Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 109 of 115: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

كتاب الكتابة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 109 – كتاب الكتابة – Kitab al-Kitabah (Mukatab) . 11

Bab 1 – باب عقد الكتابة – The Mukatabah Contract 12

Sub-topic – Kitabah with Mudabbar and Umm Walad 13

Sub-topic – Combining Tadbir and Kitabah 17

Sub-topic – Kitabah by Father or Guardian 20

Sub-topic – Kitabah of a Discerning Slave 24

Sub-topic – Kitabah by Apostate or Harbi Master 25

Sub-topic – Kitabah for Part of a Slave 28

Sub-topic – Kitabah by Joint Owners 30

Sub-topic – Kitabah by Bequest 32

Sub-topic – Kitabah Contract Formalities 34

Sub-topic – Kitabah of a Dhimmi's Slave Converting to Islam . . . 37

Sub-topic – Obligation to Accept Slave's Request 38

Sub-topic – Defective Kitabah Contracts 40

Sub-topic – Definition and Validity of Kitabah 41

Sub-topic – Parties Eligible for Kitabah 42

Bab 2 – باب شروط الكتابة – Conditions of Mukatabah 43

Sub-topic – Conditions of the Contracting Parties 44

Sub-topic – Kitabah for a Minor or Insane Slave 52

Sub-topic – Conditions of Installments and Deferment 54

Sub-topic – Stipulations Regarding Marriage and Intercourse 60

Sub-topic – Valid and Invalid Stipulations 67

Sub-topic – Kitabah for a Mortgaged or Unspecified Slave 70

Sub-topic – Stipulations Regarding Travel and Charity 72

Sub-topic – Defective Kitabah Contracts 78

Sub-topic – Kitabah for Services 85

Sub-topic – Stipulations Regarding Trade and Wala' 88

Sub-topic – Conditions of the Wording 95

Sub-topic – Conditions of the Consideration 96

Sub-topic – Missing Conditions and Their Rulings 100

Sub-topic – Mutual Suretyship Among Mukatabun 101

Bab 3 – باب نجوم الكتابة – Installments of Mukatabah 104

Sub-topic – Disputes Over Payment Period 105

Sub-topic – Minimum Number of Installments 106

Sub-topic – Early Payment of Installments 111

Sub-topic – Immediate Payment Kitabah 114

Sub-topic – Selling the Mukatab Slave 117

Sub-topic – Fixed Term and Specified Installments 121

Sub-topic – Increasing Kitabah Amount for Extended Term 124

Sub-topic – Selling the Debt of Installments 126

Sub-topic – Conditions for Valid Installment Structure 128

Sub-topic – Definition of Installments (Nujum) 129

Sub-topic – Zakat on Installments Received 131

Sub-topic – Knowledge of Installment Amounts and Terms 132

Sub-topic – Timing and Deferment of Installments 134

Sub-topic – Short Term Installments 135

Sub-topic – Equality of Installments 136

Bab 4 – باب تصرف المكاتب – Conduct of the Mukatab 137

Sub-topic – Ownership and Control of Property 138

Sub-topic – Transactions Requiring Permission 158

Sub-topic – Sale and Purchase of Mukatab 185

Sub-topic – Debt and Expiation 213

Sub-topic – Maintenance Obligations 225

Sub-topic – Travel and Jihad 230

Sub-topic – Marriage and Concubinage 237

Sub-topic – Master's Use of Mukatab 250

Sub-topic – Wala' and Freedom 255

Sub-topic – Co-ownership Issues 263

Sub–topic – Intercourse with Mukatabah 280

Sub–topic – Gifts and Bequests 296

Sub–topic – Crimes and Injuries 305

Sub–topic – Child of Mukatab 313

Bab 5 – باب عجز المكاتب – Inability of the Mukatab 318

Sub–topic – Definition of Inability in Kitabah 319

Sub–topic – Ruling on Voluntary Declaration of Inability 329

Sub–topic – Death of Mukatab with Assets 335

Sub–topic – Crimes Committed by Mukatab 340

Sub–topic – Debts of Mukatab 346

Sub–topic – Master's Right to Rescind Contract 350

Sub–topic – Effect of Master's Death on Kitabah 360

Sub–topic – Defective Kitabah Contracts 361

Sub–topic – Child of Mukatabah 367

Sub–topic – Property of Mukatab upon Return to Slavery 370

Sub–topic – Pregnancy of Mukatabah by Master 376

Sub–topic – Joint Ownership and Recourse Among Masters 380

Sub–topic – Marriage of Mukatab upon Master's Death 385

Sub–topic – Maintenance of Mukatab 388

Sub–topic – Earnings of Mukatab upon Inability 389

Bab 6 – باب عتق المكاتب – Manumission of the Mukatab 390

Sub-topic – Ruling on Mukatab's Children 391

Sub-topic – Property of the Mukatab 394

Sub-topic – Manumission by Release from Debt 396

Sub-topic – Manumission by Compensation 398

Sub-topic – Disputes Between Master and Mukatab 399

Sub-topic – Mukatab as Mudabbar 400

Sub-topic – Timing of Freedom Upon Payment 402

Sub-topic – Co-ownership and Manumission 407

Sub-topic – Invalid Payment and Manumission 409

Sub-topic – Manumission by Heirs 410

Sub-topic – Bequest to Free Mukatab 413

Sub-topic – Mukatab as Umm Walad 415

Sub-topic – Zakat on Mukatab 417

Sub-topic – Crimes Committed by Mukatab 418

Generated/General Bab – – General / Unclassified 420

Sub-topic – General / Unclassified 421

Register of Source Works 1611

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 109

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatab)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الكتابة

The Mukatabah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Kitabah with Mudabbar and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1195)

ومن كاتب مدبره أو أم ولده أو دبر مكاتبه صح وعتق بأداء ما كوتب عليه وما بقي بيده له وبطل تدبيره، فإن مات سيده قبل أدائه وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله (1) في الأصل: أورثته. (2) في الأصل: بينهما. (3) أخرجه الإمام مالك برقم (1546) الموطأ ص 541، وعبد الرزاق برقم (16697 – 16698) المصنف 9/ 147، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 315، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 6/ 179. (4) ينظر: المغني 14/ 429، وشرح الزركشي 7/ 475، والمبدع 6/ 330، وكشاف القناع 4/ 536. وما روى عن الزهري: أخرجه عبد الرزاق برقم (16700) المصنف 9/ 148 وابن أبي شيبة برقم (573) المصنف 6/ 138. (5) سورة النساء من الآية (3) .

بالتدبير وما بيده للورثة وبطلت المكاتبة، وإلا يحتمل ثلثه ما عليه كله عتق منه بقدر ما يحتمله ثلثه وسقط عنه من المكاتبة بقدر ما عتق منه وهو على كتابته فيما بقي عليه لأن محلها لم يعارضه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his umm walad a mukatabah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=545)

ومن أولد أمته ثم كاتبها أو كاتبها ثم أولدها فأدت عتقت وكسبها لها وإن مات ولم تؤد عتقت بموته وهل كسبها لها أو للورثة على وجهين.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract with a mudabbar slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=363)

مسألة 75: (وتجوز كتابة المدبر) روى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة وابن مسعود جوازه، ولأن التدبير إن كان عتقا بصفة لم يمنع الكتابة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر ثم كاتبه، وإن كان وصية فالوصية للمكاتب جائزة (فإن أدى عتق) كما لو لم يكن مدبرا (وإن مات سيده قبل أدائه عتق بالتدبير إن حمل الثلث ما بقي من كتابته) لأنه لو أدى ما بقي من كتابته لعتق، والمدبر يعتق من الثلث فإذا خرج من الثلث عتق كله، وإذا عتق سقط ما عليه كما لو أعتقه سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for an umm walad?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1178)

وتصح كتابتها، فإن أدت في حياته عتقت، وما بقي بيدها لها، وإن مات وعليها شيء

عتقت، وما بيدها للورثة، ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها فيعتق بموت سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah (contract of manumission) of an umm walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2582)

وفي كتابتها الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for an umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3042)

وتصح كتابتها [2] فإن أدت في حياته عتقت [3] وما بقي بيدها لها [4] وإن مات وعليها شيء عتقت [5] وما بيدها للورثة [6]

Mas'alah: Is it valid for a master to make a kitabah contract with a mudabbar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4993)

وإذا كاتب المدبر صح وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة لأن التدبير إن كان عتقا بصفة لم يمنع الكتابة وكذا إن كان وصية كما لو وصى بعتقه ثم كاتبه أو كاتب أم ولده صح لأن الاستيلاد والكتابة سببان للعتق فلم يمنع أحدهما الآخر كتدبير المكاتب أو دبر المكاتب صح قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأنه تعليق لعتقه بصفة وهو يملك

إعتاقه فيملك التعليق

Mas'alah: Is it valid to make a kitabah contract with umm al-walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5058)

وتصح كتابتها كما تقدم وهي أي الكتابة بيع لكونها تراد للعتق

Mas'alah: Is it permissible to make a mukatab contract with a mudabbar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=678)

"ويجوز كتابة المدبر" رواه الأثرم عن أبي هريرة وابن مسعود. وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده: أنه أعتق غلاما له عن دبر وكاتبه، فأدى بعضا وبقي بعض، ومات مولاه فأتوا ابن مسعود، فقال: ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم رواه البخاري في تاريخه.

Sub-topic – Combining Tadbir and Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on combining tadbir and kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3780)

وإن كاتب مدبره أو دبر مكاتبه فأدى عتق وكسبه له. وإن مات ولم يؤد عتق بموته إن حمله الثلث، وإلا عتق بقدره وباقيه مكاتب بقسطه، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it valid to make a kitabah contract with a mudabbar or a tadbir with a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9580)

2969 – مسألة: (وإن كاتب المدبر، أو دبر المكاتب، جاز) أما تدبير المكاتب، فهو صحيح، لا نعلم فيه خلافا، لأنه تعليق لعتقه بصفة، وهو يملك إعتاقه، فيملك التعليق. وإن كان وصية، فهو وصية بما يملك وهو الإعتاق. وتصح كتابة المدبر. نص عليه أحمد. وهو قول ابن مسعود، وأبي هريرة، والحسن. ولفظ حديث أبي هريرة، عن مجاهد، قال [1]: دبرت امرأة من قريش خادما لها، ثم أرادت أن تكاتبه، قال: فكنت [2] الرسول إلى أبي هريرة، فقال: كاتبيه [3]، فإن (1) في الأصل: «فإن». (2) في الأصل: «فكتب». (3) في الأصل: «كاتبه».

. . . . . أدى كتابته

فذاك، وإن حدث بك حدث عتق. قال: وأراه قال: ما كان عليه له [1]. ولأن التدبير إن كان عتقا بصفة، لم يمنع الكتابة، كالذي علق عتقه بدخول الدار. وإن كان وصية، لم يمنعها، كما لو وصى بعتقه ثم كاتبه. ولأن التدبير والكتابة سببان للعتق، فلم يمنع أحدهما الآخر، كتدبير المكاتب. وذكر القاضي أن التدبير يبطل [2] بالكتابة، إذا قلنا: هو وصية. كما لو وصى به لرجل ثم كاتبه. وهذا يخالف ظاهر كلام أحمد، وهو غير صحيح في نفسه. ويفارق التدبير الوصية به لرجل؛ لأن مقصود الكتابة والتدبير لا يتنافيان، إذ كان المقصود منهما جميعا العتق، فإذا اجتمعا كانا آكد لحصوله، فإنه متى فات عتقه بأحدهما حصل بالآخر، وأدلهما وجد قبل صاحبه حصل العتق به، ومقصود الوصية به والكتابة يتنافيان؛ لأن الكتابة تراد للعتق، والوصية تراد لحصول الملك فيه للموصى له، ولا يجتمعان. (1) أخرجه البيهقي، في: باب المدبر يجنى. . . .، من كتاب المدبر. السنن الكبرى 10/ 314. وابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يكاتب مدبره. . . .، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 375. (2) في الأصل: «مبطل».

فإن أدى عتق، وإن مات سيده قبل الأداء عتق، إن حمل الثلث ما بقي من كتابته، وإلا عتق منه بقدر الثلث، ويسقط من الكتابة بقدر ما عتق، وهو على الكتابة فيما بقي.

Mas'alah: Is it valid for a master to make a kitabah contract with his mudabbar or umm walad, or to make a tadbir contract with his mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3856)

(ومن ك (1) مدبره أو) كاتب (أم ولده، أو دبر مكاتبه: صح) ذلك. أما صحة كتابة المدبر فقد نص عليها أحمد. وهي قول ابن مسعود وأبي هريرة والحسن. ولفظ حديث قال: "دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم أرادت أن تكاتبه. فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: كاتبيه. فإن أدى كتابته فذلك، وإن حدث بك حدث عتق. قال: وأراه قال: ما كان عليه له" (2) . ولأن التدبير إن كان عتقا بصفة لم يمنع الكتابة، كالذي علق عتقه بدخول الدار. وإن كان وصية لم يمنعها، كما لو وصى بعتقه ثم كاتبه. وكذا لو كاتب أم الولد، لأن الاستيلاد والكتابة سببان للعتق. فلم يمنع أحدهما الآخر؛ كتدبير المكاتب واستيلاد المكاتبة. ? (1) في ج: المدبرة. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 314 كتاب المدبر، باب كتابة المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a master who makes a kitabah contract then declares tadbir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4242)

من غيره] فقد خرج عن ملكه، قلت: ولو كاتب عبده ثم دبره؟ قال: هو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on combining tadbir and kitabah for a slave?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=149)

ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وكان على الكتابة بما بقي.

Sub–topic – Kitabah by Father or Guardian

Mas'alah: Can a father or guardian enter into a kitabah contract for a minor's slave?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=366)

ويجوز للأب والولي أن يكاتبا عبد الصغير ويعتقاه على مال إذا رأيا المصلحة في (1) قال صاحب الإنصاف 7/ 448 – 449: هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وهو المذهب المجزوم به لعامة الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والمحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير، والفروع، والفائق، وغيرهم. (2) انظر: المصدر السابق 7/ 449. (3) انظر: المغني 12/ 341 – 342. (4) انظر: الشرح الكبير 12/ 357. (5) انظر: المقنع: 204. (6) انظر: المصدر السابق. (7) الإنصاف 7/ 346. (8) انظر: الشرح الكبير 12/ 357. (9) الإنصاف 7/ 346.

ذلك، ولا تنعقد الكتابة إلا بالقول، ولا يجوز عقد الكتابة على صفة مستقبلية، ولا على شرط خيار، ويجوز أن يكاتب بعض عبده، فإذا أدى إليه ما كوتب عليه عتق جميعه، فإن كان عبد بين اثنين جاز أن يكاتب أحدهما حصته بغير إذن شريكه، ويجوز أن يكاتبه على التساوي والتفاضل، وإذا أدى إلى أحدهما ما كاتبه عليه عتق نصيبه. وكذلك إن أبرأه عن حصته إن كان معسرا وإن كان موسرا عتق جميعه ويضمن حصة شريكه، فإن كاتباه كتابة واحدة وأدى إلى أحدهما مقدار حقه بغير إذن شريكه لم يعتق

منه شيء، فإن أدى بإذن شريكه فهل يعتق نصيب المؤدى إليه؟ يحتمل وجهين [1]، وإذا كان بينهما أمة فكاتباها ثم وطئاها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها، فإن أتت بولد لستة أشهر من وطئ الأول، وأقل من ستة أشهر من وطئ الثاني ألحق الولد بالأول وعليه نصف قيمتها، وهل عليه نصف مهرها؟ على /249 و/ وجهين [2]، وهل عليه نصف قيمة الولد؟ على روايتين [3] وإن وطئها أحدهما عقيب وطئ الآخر أري القافة فإن ألحقوه بأحدهما فالحكم على ما مضى، وإن ألحقوه بهما فهي أم ولدهما، ولا يحل لواحد منهما وطؤها إلا أن يعتق أحدهما نصيبه فيتزوجها الآخر، وإذا كاتب جماعة عبيده كتابة واحدة صح، ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر قسطه من المال، فإذا أداه عتق، وإن عجز فسخت الكتابة في حقه خاصة، ويعرف القسط بقسمة مال الكتابة على قيمتهم، وقال أبو بكر [4]: بل يقسط على عددهم ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا جميع مال الكتابة، فإن أدوا مال الكتابة، ثم اختلفوا فقال: من كثرت قيمته أدينا على قدر قيمنا، وقال: من قلت قيمته أدينا على قدر رؤوسنا، فعلى قول أبي بكر: القول قول من قلت قيمته مع يمينه؛ لأن الظاهر معه، والآخر يدعي أنه وزن زيادة يلزم السيد أو المكاتبين معه، والأصل عدم ذلك، وعلى قول ابن حامد [5]: القول قول من كثرت قيمته؛ لأن الظاهر معه، والآخر يدعي الزيادة، ولا يصح ضمان الحر مال الكتابة في إحدى الروايتين [6]، وتصح في الأخرى، فعلى هذه الرواية إن ضمن المال بعض المكاتبين عن بعض صح على قول ابن حامد [7]، وقال شيخنا: لا يصح. (1) انظر: الشرح الكبير 12/ 342. (2) انظر: المغني: 12/ 398. (3) انظر: المغني: 12/ 398، والإنصاف: 7/ 470. (4) انظر: المقنع: 204. (5) انظر: الإنصاف: 7/ 481. (6) انظر: الإنصاف 7/ 480. (7) انظر: المصدر السابق.

وإذا حكمنا بفساد الضمان وكان مشروطا في عقد الكتابة لم تفسد الكتابة في أحد

الوجهين، ويفسد في الآخر [1]، وكذلك الحكم في سائر الشروط الفاسدة في عقد الكتابة. وإذا مات المكاتب انفسخت الكتابة، وإن خلف وفاء في إحدى الروايتين [2]، ويكون ما خلفه لسيده، وعلى الأخرى لا تنفسخ الكتابة إذا خلف وفاء بل يعتق عند ملك الوفاء ويعطي سيده ما بقي عليه، وما فضل كان لوارثه، فإن مات السيد وخلف وأرش فأعتق أحدهما نصيبه أو أبرأه عن حقه عتق نصيبه ويقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا. فإن زوج ابنته من مكاتبه ثم مات السيد انفسخ النكاح، ويحتمل أن لا ينفسخ ما لم يعجز، ويجوز للسيد بيع المكاتب في إحدى الروايتين [3] ويكون عند المشتري على كتابته، فإن أدى عتق وولاؤه للمشتري، وإن عجز عاد قنا للمشتري. ولا يجوز بيع ما في ذمته من نجوم الكتابة، ويجوز أن يوصى بالمكاتب وبالمال الذي في ذمته، فإن / 250 ظ / أوصى بالرقبة لإنسان أدى إلى الموصى له بعد موت السيد وعتق وكان الولاء للموصى له، وإن عجز عاد رقيقا للموصى له، فإن أوصى بمال الكتابة لإنسان فإنه يؤديه إليه ويعتق ويكون الولاء للسيد ينتقل إلى ورثته، وإن عجز فللورثة الفسخ ويعود رقيقا لهم، فإن أوصى بمال الكتابة لرجل وبالرقبة لآخر فمتى عجز صحت الوصيتان، فإن أدى إلى الموصى له بالمال عتق وبطلت الوصية بالرقبة، وإن عجز فسخ الموصى له بالرقبة وبطلت الوصية بالمال ويملك المكاتب بعقد الكتابة منافعه وأكسابه، فله أن يبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ويسافر، فإن شرط عليه أن لا يسافر ولا يقبل الصدقة صح الشرط، وعنه يبطل الشرط ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض ولا يهب ولا يحابي ولا يعتق ولا يكاتب إلا بإذن السيد، ويكون ولاء من يعتقه ويكاتبه إذا أدى للسيد الأول، ولا يكفر بالمال [4] في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: (1) انظر: المغني: 12/ 366. (2) انظر: الروايتين والوجهين 226/ أ – ب. (3) انظر: الروايتين والوجهين 227/ أ. (4) قال المرداوي: هذا إحدى الروايات مطلقا، جزم به في الخلاصة والوجيز والنظم، وقدمه في الشرح، وهو ظاهر كلام

الخرقي. وعنه: له ذلك بإذن سيده وهو المذهب، جزم به في الكافي والمغنى والمحرر وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وأطلقهما في المذهب والمستوعب والرعايتين، وعنه: يكفر بالمال مطلقا. وقال الزركشي: حيث جوزنا له التكفير بالمال: فإنه لا يلزمه. انظر: الإنصاف 7/ 460.

Sub-topic – Kitabah of a Discerning Slave

Mas'alah: What is the ruling on a master entering into a kitabah contract with his discerning slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9606)

وإن كاتب السيد عبده المميز، صح. ـــــــ وقوله: ويحتمل أن لا يصح. هذا الاحتمال لأبي الخطاب، وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه في «الرعاية الصغرى». وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الكبرى»، في هذا الباب. وقيل: تصح كتابته بغير إذن وليه. وفي «الموجز»، و «التبصرة»: تصح من ابن عشر. قوله: وإن كاتب السيد عبده المميز، صح. بلا نزاع. وظاهر كلامه، أنه لا يصح أن يكاتب غير المميز، ولا المجنون، ولو فعل، لم يصح. ولا يعتقان بالأداء، بل يتعلق العتق به إن كان التعليق صريحا، وإلا فوجهان في العتق. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، يعتق بتعليق العتق به؛ لأن الكتابة تتضمن

ـــــــ . . . . . .

Sub–topic – Kitabah by Apostate or Harbi Master

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by an apostate master?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=435)

ولو كاتب المرتد عبده كان الكتابة باطلة في معنى قوله؛ لأن المرتد ممنوع من ماله في حال ردته.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4891)

فصل: وإن كاتب الحربي عبده، صحت كتابته، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأن ملكه ناقص. وحكي عن مالك، أنه لا يملك، بدليل أن للمسلم تملكه عليه. ولنا، قول الله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [الأحزاب: 27] . وهذه الإضافة إليهم تقتضي صحة أملاكهم، فتقتضي صحة تصرفاتهم. فإذا ثبت هذا فإذا كاتب عبده، ثم دخلا مستأمنين إلينا، لم يتعرض الحاكم لهما، وإن ترافعا إليه، نظر بينهما، فإن كانت كتابتهما صحيحة، ألزمهما حكمها، وإن كانت فاسدة، بين لهما فسادها. وإن جاءا، وقد قهر أحدهما صاحبه، بطلت الكتابة؛ لأن العبد إن قهر سيده ملكه، فبطلت كتابته؛ لخروجه عن ملك سيده، وإن قهره السيد على إبطال الكتابة، ورده رقيقا، بطلت؛ لأن دار الكفر دار قهر

وإباحة، ولهذا لو قهر حر حرا على نفسه ملكه. وإن دخلا من غير قهر، فقهر أحدهما الآخر في دار الإسلام، لم تبطل الكتابة، وكانا على ما كانا عليه قبله؛ لأن دار الإسلام دار حظر، لا يؤثر فيها القهر إلا بالحق. وإن دخلا مستأمنين، ثم أرادا الرجوع إلى دار الحرب، لم يمنعا. وإن أراد السيد الرجوع، وأخذ المكاتب معه، فأبى المكاتب الرجوع معه، لم يجبر؛ لأنه بالكتابة زال ملكه وسلطانه عنه، وإنما له في ذمته حق، ومن له في ذمة غيره حق لا يملك إجباره على السفر معه لأجله، ويقال للسيد: إن أردت الإقامة في دار الإسلام؛ لتستوفي مال الكتابة، فاعقد الذمة وأقم، إن كانت مدتها طويلة، وإن أردت توكيل من يقبض لك نجوم الكتابة، فافعل. فإذا أدى نجوم الكتابة، عتق، ثم هو مخير، إن أحب أن يقيم في دار الإسلام، عقد على نفسه الذمة، وإن أحب الرجوع، لم يمنع. وإن عجز، وفسخ السيد كتابته، عاد رقيقا، ويرد إلى سيده، والأمان له باق؛ لأنه من مال سيده، وسيده عقد الأمان لنفسه وماله، فإذا انتقض الأمان في نفسه، بعوده، لم ينتقض في ماله. وإن كاتبه في دار الحرب، فهرب، ودخل إلينا، بطلت الكتابة؛ فإن ملكه زال عنه بقهره على نفسه، فأشبه ما لو قهره على غيره من ماله. وسواء جاءنا مسلما أو غير مسلم. وإن جاءنا بإذن سيده، فالكتابة

بحالها؛ لأنه لم يقهر سيده، فإذا دخل إلينا بأمان بإذن سيده، ثم سبى المسلمون سيده وقتل، انتقلت الكتابة إلى ورثته، كما لو مات حتف أنفه، وإن من عليه الإمام، أو فاداه، أو هرب، فالكتابة بحالها، وإن استرقه الإمام، فالمكاتب موقوف، إن عتق سيده، فالكتابة بحالها، وإن مات أو قتل، فالمكاتب للمسلمين، مبق على ما بقي من كتابته، يعتق بأدائه إليهم، وولاؤه لهم، وإن عجز، فهو رقيق لهم. وإن أراد المكاتب الأداء قبل عتق سيده وموته، أدى إلى الحاكم، أو إلى أمينه، وكان المال المقبوض موقوفا، على ما ذكرناه، ويعتق المكاتب بالأداء، وسيده رقيق، لا يثبت له ولاء. قال أبو بكر: يكون

الولاء للمسلمين. وقال القاضي: يكون موقوفا فإن عتق سيده، فهو له، وإن مات على رقه، فهو للمسلمين. وإن كان استرقاق سيده بعد عتق المكاتب، وثبوت الولاء عليه، فقال القاضي: يكون ولاؤه موقوفا، فإن عتق السيد، كان الولاء له، وإن قتل أو مات على رقه، بطل الولاء؛ لأنه رقيق، لا يورث، فيبطل الولاء، لعدم مستحقه. وينبغي أن يكون للمسلمين؛ لأن مال من لا وارث له للمسلمين فكذلك الولاء. والله أعلم. [فصل كاتب المرتد عبده] (8696)

Sub–topic – Kitabah for Part of a Slave

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for part of a slave?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=885)

[باب جامع الكتابة] تصح كتابة بعض العبد، لأنه عقد معاوضة على نصيب المكاتب، فصح كبيعه. وإذا كاتبه وكان باقيه حرا فأدى، كملت له الحرية. وإن كان باقيه قنا، لم تسر الكتابة إليه، لأنه عقد معاوضة، فأشبه البيع، ويصير شريكا لمالك باقيه في نفسه. فإذا أدى ما كوتب عليه ومثله لمالك باقيه، عتق وسرى العتق إلى سائره إن كان جميعه للمكاتب، وإن كان لغيره والمكاتب موسر، عتق جميعه، وإن كان معسرا، لم يعتق إلا ما كاتبه كالإعتاق المنجز. وإذا أذن له شريك المكاتب في الأداء من جميع كسبه، عتق بأدائه، كما لو أدى إليها. وإن كان باقيه مكاتبا، أو كاتب السيدين معا، جاز، سواء اتفق العوضان أو اختلفا، لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع. ولا يملك أن يؤدي إلى أحدهما أكثر مما يؤدي إلى صاحبه، لأنهما سواء في كسبه، إلا أن يأذن أحدهما في تعجيل حق الآخر فيجوز. وذكر أبو بكر وجها آخر: أنه لا يجوز تخصيص أحدهما بالأداء وإن أذن الآخر فيه، لأن حقه في ذمته لا فيما في يده، فلم ينفع إذنه فيه، والأول أصح، لأن المنع لحقه، فجاز بإذنه. فإن أدى إليهما في حال واحدة، عتق عليهما وولاؤه لهما. وإن أدى أحدهما قبل الآخر بإذنه، أو لكون نصيب المؤدى إليه من العوض أقل، عتق نصيبه وسرى إلى نصيب الآخر إن كان موسرا في قول الخرقي، لأنه أعتق شركا له في عبد، وهو موسر، فعتق عليه كله، لحديث ابن عمر. وقال أبو بكر: لا يسري في الحال، لأن

في سرايته إبطال نصيب صاحبه من الولاء الذي انعقد سببه، وهكذا الخلاف فيما إذا عتق أحدهما نصيبه بالمباشرة، وفيما إذا كان نصفه قنا فأعتقه صاحب القن.

Sub-topic – Kitabah by Joint Owners

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by three partners who offers to buy himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4964)

[مسألة كان العبد لثلاثة فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال بيعوني نفسي بها فأجابوه]

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner writing a kitabah contract for his share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1035)

3101 – قلت (لأحمد) : سئل سفيان عن عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه . قال : أكره ذلك . قيل : فإن فعل ؟ قال : (أرده) إلا (أن) يكون نقده ، فإن كان نقده ضمن ، ويأخذ شريكه (نصف ما في يديه ويبيع هذا المكاتب لما أخذ منه ويضمن لشريكه نصف) القيمة إن كان له مال . فإن لم يكن له مال استسعى العبد . قال أحمد : كتابته جائزة إلا أن ما كسب المكاتب أخذ الآخر نصف ما كسب ولا يستسعى العبد . قال إسحاق : كما قال سفيان (لأنا نلزم السعاية العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما ولا مال له .

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy co-owner who writes a contract for his share of a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4274)

وإن كان موسرا عتق كله، وكان نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه. ش: للإنسان أن يكاتب شقصا له من عبد، وإن لم يأذن شريكه، في ذلك، كما هو ظاهر إطلاق الخرقي، إذ الكتابة عقد معاوضة، فجازت بغير إذن الشريك كالبيع، واختار ابن حمدان اشتراط إذنه إن كان معسرا، انتهى، وإذا كاتبه لم يسر إلى نصيب شريكه كما تضمنه كلام الخرقي أيضا، لم تقدم من أنها عقد معاوضة فهي كالبيع، وإذا لم تسر الكتابة كان كسبه والحال هذه مشتركا بينه وبين سيده، كما قبل الكتابة، فإذا أدى ما كوتب عليه، ومثله لسيده الآخر، عتق نصفه بالكتابة، لوجود الشرط وهو أداء ما كوتب عليه، وانتفاء المانع، وهو دفع ما يستحقه الغير، لو لم يؤد ما كوتب عليه لم يعتق، وهو واضح، ولو أداه من جميع كسبه، ولم يؤد لسيده الآخر شيئا لم يعتق، لأن الكتابة الصحيحة إنما يعتق فيها بالبراءة من العوض، ولا يحصل ذلك بدفع ما ليس له، هذا إذا كان الأداء من جميع كسبه، أما إن هاياه سيده فكسب شيئا في يومه، أو

أعطي صدقة فلا حق لسيده فيه، لأنه تمحض استحقاقه له بما فيه الكتابة، لا بمجموعه، وحكى ابن حمدان رواية أخرى أنهما يتهايآن في كسبه، فيكون له يوما ولسيده يوما، وقد نص على ذلك أحمد في رواية حرب، وحيث عتق النصف المكاتب فإنه ينظر في الذي كاتبه، فإن كان موسرا سرى إلى باقيه، وغرم قيمة حصة شريكه، لأنه تسبب في إعتاقه، أشبه ما لو باشره في العتق، وإن كان معسرا لم يسر كما لو واجهه بالعتق، نعم إن قيل بالاستسعاء استسعي العبد كما تقدم، والله أعلم.

Sub–topic – Kitabah by Bequest

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a mukatab contract?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4983)

فصل: وإذا أوصى بأن يكاتب عبده، صحت الوصية؛ لأن الكتابة يتعلق بها حق الله تعالى وحق الآدمي، فإذا أوصى به، صح، وتعتبر قيمته من ثلثه؛ لأنه تبرع من جهته فإنه بيع ماله بماله. فإن خرج من الثلث؛ لزمهم كتابته، ولا يعتبر مال الكتابة من ماله. ذكره القاضي؛ لأنه نماء ماله وفائدته، ولأن الاعتبار بحالة الموت، وهو لا يملك مال الكتابة، ثم ينظر؛ فإن عين مال الكتابة، كاتبوه عليه، سواء كان أقل من قيمته، أو مثلها أو أكثر. وإن لم يعينه، كاتبوه على ما جرى العرف بكتابة مثله به. والعرف أن يكاتب العبد بأكثر من قيمته؛ لكون دينها مؤجلا. ويجب رد ريعه إليه. ويعتبر في ذلك رضا العبد؛ لأن الكتابة لا تلزمه، ولا يجوز إجباره عليها بخلاف ما لو وصى بعتقه، فإنه يعتق، ولا يقف على اختياره ولا رضاه. فإن رد الوصية، بطلت. فإن عاد فطلبها، لم تلزمه إجابته إليها؛ لأن وصيته بطلت بالرد، فأشبه الوصية بالمال. وإن لم يكن ردها، وجبت إجابته إليها. وإذا أدى عتق، وكان ولاؤه للموصي بكتابته، كما لو وصى بعتقه، وإن عجز، فللوارث رده في الرق، وإن لم يخرج من الثلث، فإنه يكاتب منه ما خرج من الثلث. وإن كان قد وصى بوصايا غير الكتابة، لا تخرج من الثلث، تحاصوا في الثلث، وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ما له في الوصية. ويتخرج أن تقدم الكتابة؛ بناء على الرواية التي تقدم العتق؛ لأن الكتابة مقصودها العتق، وتفضي إليه. ويحتمل أن لا تقدم بحال؛ لأن العتق تغليب وسراية، ليس هو للكتابة، وإفضاؤها إلى العتق لا يوجب تقديمها، كما

لو وصى لرجل بابنه، فإنه لا يقدم، مع أن القصد بوصيته العتق، ويفضي إليه.

Sub-topic – Kitabah Contract Formalities

Mas'alah: How is the kitabah contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2071)

قال: (ولا تصح إلا بالقول. وتنعقد بقوله: كاتبتك على كذا وإن لم يقل: فإذا أديت إلي فأنت حر. ويحتمل أن يشترط قوله أو نيته) . أما كون الكتابة لا تصح إلا بالقول؛ فلأنها إما بيع وإما تعليق للعتق على الأداء، وكلاهما لا يصح إلا بالقول. وأما كونها تنعقد بقوله: كاتبتك على كذا وإن لم يقل: فإذا أديت إلي فأنت حر على المذهب؛ فلأنه صريح في الكتابة. فانعقد به؛ كصريح البيع وغيره. وأما كونه يحتمل أن يشترط قوله أو نيته؛ فلأن الكتابة في المعنى تعليق للعتق على الأداء. فلا بد من التلفظ به أو نيته.

Mas'alah: How is a kitabah contract concluded?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=345)

وتنعقد بقوله: كاتبتك على كذا. ولا تصح إلا على عوض مباح (1) قوله: "باب التدبير" ، كما في المحرر (2/ 6) . (2) قوله: "أنت مدبر" ، من التدبير، والمدبر بتشديد الموحدة وفتحها هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه: "إن مت فأنت حر بعد موتي" ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة. "هداية الراغب" (2/ 447) . (3) قوله: "ويصح

بيع المدبر" ، قال في "مغني ذوي الأفهام" : وفاقا للشافعي (ص 350) ، خلافا للحنفية والمالكية. (4) قوله: "شركا" ، الشرك: الحصة والنصيب، "المطلع" (ص 315) ، "الصحاح" (ص 336) . (5) قوله: "باب الكتابة" ، وفاقا للمحرر (2/ 7) ، وهو بيع سيد رقيق نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم نجمين فصاعدا يعلم قدر كل نجم، الغاية (2/ 433) .

Mas'alah: What is the amount the master must give the mukatab from the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9762)

الفصل الثاني: في قدره، وهو الربع. ذكره الخرقي، وأبو بكر، وغيرهما من أصحابنا. روي ذلك عن علي، رضي الله عنه. وقال قتادة: العشر. وقال الشافعي، وابن المنذر: يجزئ ما يقع عليه. الاسم. وهو قول مالك، إلأ أنه عنده مستحب؛ لقول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} . و «من» للتبعيض، والقليل بعض، فيكتفى به. وقال ابن عباس: ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئا. ولأنه قد ثبت أن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة، بما ذكرنا من الأخبار، ولو وجب إيتاؤه الربع، لوجب أن يعتق إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، ولا يجب عليه أداء مال يجب رده إليه. وقد روي عن ابن عمر، أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا، فأخذ منه ثلاثين، وترك له خمسة [2]. ولنا، ما روى أبو بكر بإسناده عن علي، رضي الله عنه، عن - صلى الله عليه وسلم: (1) في: باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب. . . .، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذي 7/ 157. كما أخرجه النسائي، في: باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 50. وابن ماجه، في: باب المكاتب، من كتاب

العتق. سنن ابن ماجه 2/ 842. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 251، 437. (2) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 330.

. . . . . ——— {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} . قال: «ربع المكاتبة [1]» [2]. وروي موقوفا على [3] علي، رضي الله عنه. ولأنه مال يجب إيتاؤه مواساة بالشرع، فكان مقدرا، كالزكاة، ولأن حكمة إيجابه الرفق بالمكاتب وإعانته على تحصيل العتق، وهذا لا يحصل باليسير الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم، فلم يجز أن يكون هو الواجب، وقول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} . إذا ورد غير مقدر فيه، فإن السنة بينته وقدرته، كالزكاة.

Mas'alah: Is the mukatabah contract valid only by spoken words or also by writing or gesture?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=315)

(2) قوله: "ولا تصح إلا بالقول" : قال ح ف: ولعله يحترز بالقول عن الكتابة والإشارة ولو فهمت، أو كانتا من أخرس [56أ] ، أو معتقل لسانه، أو عن النية المجردة، أن المراد الأخير، ولهذا قال في المقنع: ويحتمل أن يشترط قوله أو نيته.

Sub–topic – Kitabah of a Dhimmi's Slave Converting to Islam

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's slave who converts to Islam regarding kitabah?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1134)

وإذا أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه ، ولم يكن له مكاتبته .

Sub-topic – Obligation to Accept Slave's Request

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a master to accept a slave's request for kitabah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2379)

فصل إذا سأل العبد سيده مكاتبته استحب له إجابته إذا علم فيه خيرا ولم يجب ذلك في (1) أخرجه أبو داود في سننه (3928) 4: 21 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. وأخرجه الترمذي في جامعه (1261) 3: 562 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2520) 2: 842 كتاب العتق، باب المكاتب. وأخرجه أحمد في مسنده (25934) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أحمد في مسنده (15556) طبعة إحياء التراث.

ظاهر المذهب، وهو قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وعن أحمد أنها واجبة إذا دعى العبد المكتسب الصدوق سيده إليها فعليه إجابته، وهو قول عطاء والضحاك وعمرو بن دينار وداود. وقال إسحاق: أخشى أن يأثم إن لم يفعل ولا يجبر عليه. ووجه ذلك: قول الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور:33] وظاهر الأمر الوجوب. ولنا إعتاق بعوض فلم يجب كالاستسعاء، والآية محمولة على الندب. ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب إجابته. قال أحمد: الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة، ونحو هذا قال إبراهيم وعمرو بن دينار

وغيرهما.

Sub-topic – Defective Kitabah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract and the procedure when a slave has an absent witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9815)

فصل: والكتابة الفاسدة –مثل أن يكاتبه على خمر، ـــــــ قال: لي شاهد غائب. أنظر ثلاثا، فإن جاء، وإلا حلف السيد. ثم متى جاء شاهده وأدى الشهادة، ثبتت حريته. وإن جرح شاهده، فقال: لي شاهد آخر. أنظر ثلاثا، لما ذكرناه.

Sub-topic – Definition and Validity of Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) for a slave known to be capable?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2146)

ويسن لمن علم فيه خير، وهو: الكسب. . . . . ـــــــ القسط المأخوذ في كل نجم وبيان قدر [4] الزمن الذي جعل أجلا لحلول كل قسط، فتدبر!. * قوله: (أو منفعة) عطف على قوله: ([مال]) [5]. * [قوله] [6]: (على أجلين) ؛ (أي: فأكثر) ، شرح [7]. * قوله: (ولا يشترط. . . إلخ) خلافا للإقناع [8]. (1) الإنصاف (7/ 446 و 449) ، وكشاف القناع (7/ 2323) . وانظر: المحرر (2/ 7 – 8) ، والفروع (5/ 80) ، والعدة شرح العمدة ص (351 – 352) ، وقيل: تصح على نجم واحد. المحرر (2/ 8) ، والفروع (5/ 80) ، والعدة شرح العمدة ص (352) ، والإنصاف (7/ 449) . (2) الفروع (5/ 80) ، وذكر أن فيه خلافا، والإقناع (2325/ 7 – 2326) ، مع كشاف القناع. (3) المقنع (4/ 405) مع الممتع، والفروع (5/ 81) ، وكشاف القناع (7/ 2326) . (4) في "ب" : "قد" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 666) . (8) حيث قال: (فلا تصح. . . ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه، بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب صوبه في "الإنصاف" وإن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه. . .) . الإقناع (7/ 2325) مع كشاف القناع.

Sub–topic – Parties Eligible for Kitabah

Mas'alah: Who is eligible to enter into a kitabah contract?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=684)

"من جائز التصرف" كالبيع.

BAB 2

باب شروط الكتابة

Conditions of Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Contracting Parties

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1198)

ولا يشترط للكتابة أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه فيصح توقيت (1) قال في المغني 14/ 442: الأصل في الكتابة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} سورة النور الآية (33) . وأما السنة فعن سهل بن حنيف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله" أخرجه الإمام أحمد والبيهقي، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة ا. هـ. باختصار. (2) النجم: الوقت المضروب، وبه سمي المنجم، ونجمت المال إذا أديته نجوما، ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، ويقال جعلت مالي على فلان نجوما منجمة يؤدى كل نجم في شهر كذا. ينظر: لسان العرب 12/ 570. (3) في الأصل: اتقا. (4) ينظر: لسان العرب 1/ 700، والقاموس المحيط 1/ 121. (5) ينظر: المقنع 19/ 189، والإقناع 3/ 143، وشرح منتهى الإرادات 2/ 666.

النجمين بساعتين وجزم في "الإقناع" [1] بخلاف ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kitabah regarding the contracting party?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=365)

ولا تصح إلا من جائز التصرف، فإن كاتب المميز عبده بإذن وليه صح ويحتمل أن لا تصح،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1353)

ويأتي حكمها أن شاء الله وأن ترافعا قبل قبضه أبطلنا الكتابة وتصح كتابة الحربي في دار الحرب ودار الإسلام فأن دخلا متسأمنين إلينا لم يتعرض الحاكم لهما إلا أن يترافعا إليه فأن كانت صحيحة ألزمها حكمها وأن جاء وقد قهر أحد صاحبه بطلت الكتابة لأن دار الحرب دار قهر وإباحة فمن قهر صاحبه ولو حرا فهو حر "أملكه" وأن دخلا من غير قهر ثم قهر أحدهما الآخر في دار الإسلام لم تبطل وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا مع قبوله وأن لم يقل فإذا أديت لي فأنت حر ولا تصح إلا بعوض مباح منجم بنجمين فأكثر يعلم لكل أجل نجم قسطه ومدته تساوت أولا فلا تصح حالة ولا على عبد مطلق ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب صوبه في الإنصاف وأن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه وتصح على خدمة مفردة منجمة في مدتين فأكثر كأن يكاتبه في أول المحرم على خدمته فيه وفي رجب أو خياطة ثوب وبناء حائط عينهما وكذا لو قال على أن تخدمني هذا الشهر وخياطة كذا عقيب الشهر

أو على أن تخدمني شهر معين أو سنة معينة لم يصح لأنه نجم واحد وتصح على خدمة ومال تقدمت الخدمة أو تأخرت أن كان المال مؤجلا ولو إلى أثنائها بخلاف الخدمة فأنه لا يشترط تأجيلها وإذا كاتب العبد وله مال فماله لسيده إلا أن يشترطه فأن كانت له سرية أن جوزنا للعبد التسري أو ولد منها فهو لسيده وإذا أدى

ما كوتب عليه فقبضه السيد أو وليه أو أبرأه منه عتق لا قبل الأداء والإبراء وأن كاتبه على دنانير فأبرأه من دارهم أو بالعكس لم تصح البراءة إلا أن يزيد بقدر ذلك مما لي عليك ولو كان في ملكه ما يؤدي فهو عبد ما بقي عليه درهم فأن أبرأه بعض ورثته من حقه منها وكان موسرا عتق عليه كله وما فضل في يده بعد الأداء فله فأن مات أو قتل ولو كان القاتل السيد قبل الأداء انفسخت الكتابة ومات عبدا وكان ما في يده لسيده وأن عجل ما عليه قبل محله لزم سيده أخذه وعتق أن لم يكن فيه ضرر فلو أبى جعله الإمام في بيت المال ثم أداه إلى السيد وقت حلوله وحكم بعتق المكاتب في الحال وإذا كاتبه على جنس كدنانير ودراهم أو عرض لم يلزمه قبض غيره وإذا أدى العوض وعتق فبان العوض معيبا فله أرشه أو عوضه أن رده ولم يبطل عتقه وإذا احضر مال الكتابة فقال السيد هذا حرام أو غصب فأن أقر به المكاتب أو ثبت ببينة لم يلزم السيد قبوله ولا يجوز له وكذلك نفقة الزوجة وصداقها وكل حق أو عوض في عقد فأن أنكر ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه ثم يجب أخذه ويعتق فأن نكل عن اليمين لم يلزم السيد قبوله وأن حلف قيل للسيد: إما أن تقبضه وإما أن تبرئه ليعتق فأن قبضه وكان تمام كتابته عتق العبد ولم يمنع السيد من التصرف فيه أن لم يقر به لأحد وعليه أثمه فيما بينه وبين الله وأن أدعى أنه غصبه من فلان لزمه دفعه إليه فأن أبرأه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه لأنه لم يبق عليه حق وأن لم يبرئه ولم يقبضه كان له دفع ذلك إلى الحاكم لينوب الحاكم

في قبضه عنه ويعتق العبد ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته وأن اتفقا على زيادة الأجل والدين لم يجز وإذا دفع إلى السيد مال الكتابة ظاهرا فقال له السيد أنت حر أو قال هذا حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق بذلك فلو أدعى المكاتب أن السيد قصد بذلك عتقه وأنكر السيد فقول السيد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=875)

فصل: ولا تصح إلا على عوض، لأنها عقد معاوضة، فأشبه البيع. ومن شرطه أن يكون مؤجلا، لأن جعله حالا يفضي إلى العجز عن أدائه، وفسخ العقد بذلك، فيفوت المقصود. وأن يكون منجما نجمين فصاعدا في قول أبي بكر، وظاهر كلام الخرقي، لأن عليا قال: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني. وقال ابن أبي موسى: يجوز جعل المال كله في نجم واحد، لأنه عقد شرط فيه التأجيل، فجاز على نجم واحد، كالسلم، ولأن القصد بالتأجيل إمكان التسليم عنده، ويحصل ذلك في النجم الواحد، والأحوط نجمان فصاعدا. ويجب أن تكون النجوم معلومة، ويعلم في كل نجم قدر المؤدى، وأن يكون العوض معلوما بالصفة، لأنه عوض في الذمة، فوجب فيه العلم بذلك، كالسلم، ولا تصح إلا على عوض يصح السلم فيه، لما ذكرنا. وذكر القاضي: أنه يحتمل أن يصح على عوض مطلق، بناء على قوله في النكاح والخلع، والصحيح ما قدمنا. فصل: وتجوز الكتابة على المنافع، لأنها تثبت في الذمة بالعقد، فجازت الكتابة عليها، كالمال، وتجوز على مال أو خدمة، لأن كل واحد منهما، يصح أن يكون عوضا

منفردا، فصح في الآخر، كالمالين. فإن كاتبه على خدمة شهر، أو شهرين متواليين، فهو كالنجم الواحد، لأنها مدة واحدة، فإن قال: على أن تخدمني شهرا، ثم تخدمني عقيبه شهرا آخر، صح، لأنهما نجمان. وإن قال: على خدمة شهر ودينار بعده بيوم، صح، لأنهما نجمان. فإن جعل الدينار مع انقضاء الشهر، أو في أثنائه، صح، لأن الخدمة بمنزلة العوض الحال، فصار كالأجلين، ويحتمل أن لا يصح، لأنهما في مدة واحدة فكانا نجما واحدا. وإن جعل الدينار حالا، عقيب العقد، لم يصح، لأنه عوض حال معجوز عنه، بخلاف الخدمة، فإنها وإن كانت في منزلة الحال، فهو قادر عليها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kitabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2242)

الكسب والأمانة، وعنه: أنها واجبة إذا ابتغاها بقيمته من سيده، أجبر عليها، وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين، ولا تصح إلا من جائز التصرف، وإن [المبدع في شرح المقنع] نجمين فصاعدا إلى أوقات معلومة ; لأن النجوم هي الأوقات المختلفة، إذ العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، فسميت الأوقات نجوما، كما قال بعضهم: إذا سهيل أول الليل طلع ... فابن اللبون الحق والحق الجذع (وهي بيع العبد) لو قال: الرقيق لعم (نفسه بمال في ذمته) هذا بيان لمعنى الكتابة شرعا، ويشترط فيه أن يكون مباحا معلوما، يصح السلم فيه، منجما يعلم قسط كل نجم ومدته أو منفعته مؤجلة، والإجماع على مشروعيتها، وسنده قوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور:

33] وقوله – عليه السلام: «من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في كتابته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» رواه سهل بن حنيف، فإذا كاتب رقيقه وله مال، فهو لسيده، إلا أن يشترطه المكاتب، في قول أكثر العلماء، وعنه للرقيق (وهي مستحبة لمن يعلم فيه خيرا) للنص (وهو الكسب والأمانة) في ظاهر المذهب، وأسقط الأمانة في الواضح والموجز والتبصرة (وعنه: أنها واجبة إذا ابتغاها بقيمته من سيده) (أجبر عليها) اختاره أبو بكر، ذكره الحلواني، لقوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] والأمر للوجوب، وقد روى محمد بن سيرين: أن أباه سيرين كان عبدا لأنس بن مالك، فسأله أن يكاتبه، فأبى عليه، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب، فرفع الدرة عليه، وقرأ الآية، فكاتبه أنس، وقدم في الروضة الإباحة، والمشهور الأول ; لأنه إعتاق بعوض، فلم يجب عليه كالاستسعاء، والآية محمولة على الندب، وقول عمر يخالفه فعل أنس، قال أحمد: الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ونحو هذا قول جماعة، وقال الشافعي: هو

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=372)

ومن شرط صحتها أن يقع على مال معلوم، إلى أجل معلوم، ونجوم معلومة، وأقلها نجمان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1686)

في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا بعلم قسط كل نجم ومدته بمنفعة على أجلين ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه وتصح على خدمة مفردة أو معها مال إن كان مؤجلا ولو أثنائها وتسن لمن علم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة قوله: (في ذمته) أي: لا معين. قوله: (مباح) أي: لا آنية ذهب، وفضة. قوله: (معلوم) أي: لا مجهول. قوله: (يصح السلم فيه) أي: لا نحو جوهر. قوله: (منجم) النجم هنا، الوقت؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم، كما قال بعضهم: إذا سهيل أول الليل طلع .... فابن اللبون الحق والحق جذع قوله: (على أجلين) فأكثر، كأن يكاتبه في المحرم على خدمته فيه، وفي رجب، لا على خدمة شهر أو سنة، ولو معينا؛ لأنه نجم واحد، ولا يشترط في الخدمة تأجيل نجمها، بخلاف المال. قوله: (على الكسب) خلافا "للإقناع" ، فيصح لساعتين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3043)

وشرعا (بيع سيد رقيقه) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (نفسه) أو بيعه بعضه كنصفه ونحوه (بمال) فلا تصح على خنزير ونحوه (في ذمته) ؛ أي: الرقيق لا معين (مباح) فلا تصح على آنية ذهب أو فضة ونحوهما (معلوم) فلا يصح على مجهول؛ لأنها بيع، ولا يصح مع جهالة الثمن (يصح السلم فيه) فلا تصح في جوهر؛ لئلا يفضي إلى التنازع (منجم نجمين فصاعدا) ؛ أي: أكثر من نجمين (يعلم قدر) ؛ أي: مبلغ (كل نجم) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما (ومدته) ؛ أي: مدة النجم من شهر أو سنة ونحوهما؛ لأن الكتابة مشتقة من الكتب؛ وهو الضم؛ فوجب افتقارها إلى نجمين؛ ليضم أحدهما

للآخر، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة؛ لئلا يؤدي جهله إلى التنازع، ولا يشترط تساوي الأنجم، فلو جعل نجم شهرا وآخر سنة، أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه جاز؛ لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه، وقد حصل بذلك، والنجم هنا الوقت؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم كما قال بعضهم: إذا سهيل أول الليل طلع ... فابن اللبون الحق والحق الجذع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a mukatab may not travel or seek charity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=405)

وإذا شرط على المكاتب ألا يسافر، ولا يطلب الصدقة، صح الشرط. (1) في "ط" : "يؤدي الجيمع" . (2) ما بينهما ساقط من "ط" .

Sub-topic – Kitabah for a Minor or Insane Slave

Mas'alah: Does kitabah take effect for a child or insane person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3783)

ويعتق طفل ومجنون بأداء معلق صريح، وإلا فوجهان "م 1" .

Mas'alah: What are the rulings on kitabah involving a discerning minor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2243)

كاتب المميز عبده بإذن وليه، صح، ويحتمل ألا يصح، وإن كاتب السيد عبده المميز، ولا تصح إلا بالقول، وتنعقد بقوله: كاتبتك على كذا، وإن لم يقل، [المبدع في شرح المقنع] قوة على الكسب والأمانة، وفسره به المؤلف وغيره، وهو بمعنى الأول، وقال ابن عباس: غناء وإعطاء للمال، ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب إجابته (وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين، إحداهما – وهي ظاهر كلام أحمد، والمذهب: أنها تكره، وهو قول ابن عمر ومسروق والأوزاعي ; لأن فيها إضرارا بالمسلمين، وجعله كلا وعيالا عليهم، مع تفويت نفقته الواجبة على سيده. والثانية – وهي قول أكثر العلماء: لا تكره ; لأن بريرة كاتبت ولا حرفة لها، ولم ينكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، احتج به ابن المنذر، وقال المؤلف: إن كان يجد من يكفيه مؤونته، لم تكره، وإلا كرهت، لكن ذكر ابن هبيرة أن الأمة إذا كانت لا

كسب لها، فإنها تكره لها إجماعا (ولا تصح إلا من جائز التصرف) لأنها عقد معاوضة، فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع (وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه، صح) لأن تصرف المميز بإذن وليه صحيح في غير الكتابة، فكذا فيها (ويحتمل ألا يصح) لأنه غير مكلف، كالمجنون، وبناه في الشرح على أنه لا يصح بيعه بإذن وليه، ولأنه عقد إعتاق، فلم يصح منه، كالعتق بغير مال، وكما لو كان بغير إذن وليه، وإن كاتب المكلف عبده الطفل أو المجنون، لم يصح، لكن إذا قال: إذا أديتما إلي فأنتما حران، عتقا بالأداء صفة لا كتابة، وما في أيديهما لسيدهما، وإن لم يقل، فوجهان، واختار القاضي العتق (وإن كاتب السيد عبده المميز، صح) لأنه مميز، والمصلحة له في العتق بخلاصه من الرق، كالبالغ.

Sub-topic – Conditions of Installments and Deferment

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract regarding the consideration and installments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3783)

ولا تصح إلا بعوض مباح يصح السلم فيه منجم نجمين فأكثر، يعلم لكل نجم قسطه ومدته، تساوت أو لا، وقيل: ونجم. وقال القاضي وأصحابه: وعبد مطلق كمهر، فعلى الأول في توقيتها بساعتين أم يعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب، فيه خلاف في الانتصار "م 2" .

Mas'alah: What are the conditions regarding the consideration and installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9614)

ولا تصح إلا على عوض معلوم، منجم، نجمين فصاعدا، ـــــــ قوله: ولا تصح إلا على عوض معلوم. [ولو خدمة أو منفعة وغيرها] [1]. قال الأصحاب؛ مباح يصح السلم فيه. منجم بنجمين فصاعدا، يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم. الصحيح من المذهب، أنها لا تصح إلا على نجمين (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract regarding deferred payments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4892)

مسألة: قال: (وإذا كاتب عبده، أو أمته على أنجم، فأديت الكتابة، فقد صار العبد حرا، وولاؤه لمكاتبه)

في هذه المسألة ثلاثة فصول: (8699) الفصل الأول: أن ظاهر هذا الكلام، أن الكتابة لا تصح حالة، ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة. وهو ظاهر المذهب. وبه قال الشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة: تجوز حالة؛ لأنه عقد على عين، فإذا كان عوضه في الذمة، جاز أن يكون حالا، كالبيع. ولنا، أنه روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، أنهم عقدوا الكتابة، ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالة، ولو جاز ذلك، لم يتفق جميعهم على تركه، ولأن الكتابة عقد معاوضة، يعجز عن أداء عوضها في الحال، فكان من شرطه التأجيل، كالسلم على مذهب أبي حنيفة، ولأنها عقد معاوضة يلحقه الفسخ من شرطه ذكر العوض، فإذا وقع على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض، لم يصح، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله، ويفارق البيع؛ لأنه لا يتحقق فيه العجز عن العوض، لأن المشتري يملك المبيع، والعبد لا يملك شيئا، وما في يده لسيده. وفي التنجيم حكمتان؛ إحداهما، يرجع إلى المكاتب، وهي التخفيف عليه؛ لأن الأداء مفرقا أسهل، ولهذا تقسط الديون على المعسرين عادة، تخفيفا عليهم. والأخرى، للسيد، وهي أن مدة الكتابة تطول غالبا، فلو كانت على نجم واحد، لم يظهر عجزه إلا في آخر المدة، فإذا عجز، عاد إلى الرق، وفاتت منافعه في مدة الكتابة كلها على السيد، من غير نفع حصل له، وإذا كانت منجمة نجوما، فعجز عن النجم الأول، فمدته يسيرة، وإن عجز عما بعده، فقد حصل للسيد نفع بما أخذه من النجوم قبل عجزه. إذا

ثبت هذا، فأقله نجمان فصاعدا. وهذا مذهب الشافعي. ونقل عن أحمد، أنه قال: من الناس من يقول: نجم واحد. ومنهم من يقول: نجمان. ونجمان أحب إلي. وهذا يحتمل أن يكون معناه، أني أذهب إلى أنه لا يجوز إلا نجمان. ويحتمل أن يكون المستحب نجمين، ويجوز نجم واحد. قال ابن أبي موسى: هذا على طريق الاختيار، وإن جعل المال كله في نجم واحد، جاز؛ لأنه عقد يشترط فيه التأجيل، فجاز أن يكون إلى أجل واحد، كالمسلم، ولأن اعتبار التأجيل ليتمكن من تسليم العوض، وهذا يحصل بنجم واحد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract regarding deferment and installments?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2380)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأديت الكتابة فقد صار العبد حرا وولاؤه لمكاتبه) . هذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: أن ظاهر هذا الكلام أن الكتابة لا تصح حالة ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة، وهذا ظاهر المذهب وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: تجوز حالة؛ لأنه عقد على عين. فإذا كان عوضه في الذمة جاز أن يكون حالا؛ كالبيع. ولنا أن جماعة من الصحابة عقدوا الكتابة ولم ينقل عن أحد منهم أنه عقدها حالة ولو جاز ذلك لم يتفق جميعهم على تركه. ولأن الكتابة عقد معاوضة يعجز عن أداء عوضها في الحال. فكان من شرطه التأجيل؛ كالسلم عند أبي حنيفة. ولأنها عقد معاوضة يلحقه الفسخ من شرطه ذكر العوض فإذا وقع على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض لم يصح؛ كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله. ويفارق البيع؛ لأنه لا يتحقق فيه العجز عن العوض؛ لأن

المشتري يملك المبيع، والعبد لا

يملك شيئا، وما في يده لسيده. وفي التنجيم حكمتان: إحداهما: ترجع إلى المكاتب وهو التخفيف عليه؛ لأن الأداء مفرقا أسهل. ولهذا تقسط الديون على المعسرين عادة؛ تخفيفا عليهم. والأخرى: للسيد وهي أن مدة الكتابة تطول غالبا. فلو كانت على نجم واحد لم يظهر عجزه إلا في آخر المدة، فإذا عجز عاد إلى الرق وفاتت منافعه في مدة الكتابة كلها على السيد من غير نفع حصل له، وإذا كانت منجمة نجوما فعجز عن النجم الأول فمدته يسيرة، وإن عجز عما بعده فقد حصل للسيد نفع بما أخذ من النجوم قبل عجزه. إذا ثبت هذا فأقله نجمان فصاعدا. وهذا مذهب الشافعي. ونقل عن أحمد أنه قال: من الناس من يقول: نجم واحد، ومنهم من يقول: نجمان، ونجمان أحب إلي. وهذا يحتمل أن يكون معناه أني أذهب إلى أنه لا يجوز إلا نجمان، ويحتمل أن يكون المستحب نجمين ويجوز نجم واحد. وقال ابن أبي موسى: هذا على طريق الاختيار. وإن جعل المال كله في نجم واحد جاز؛ لأنه عقد يشترط فيه التأجيل. فجاز أن يكون إلى أجل واحد؛ كالسلم. ولأن اعتبار التأجيل ليتمكن من تسليم العوض وهذا يحصل بنجم واحد. ووجه الأول: ما روي عن علي أنه قال: ((الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني)) ، وهذا يقتضي أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة؛ لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع. ولأن الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم نجم إلى نجم فدل ذلك على افتقارها إلى نجمين، والأول أقيس. ولا بد أن تكون النجوم معلومة، ويعلم في كل نجم قدر ما يؤديه، ولا يشترط تساوي النجوم ولا قدر المؤدى في كل نجم. الفصل الثاني: أنه إذا كاتبه على أنجم مدة [1] معلومة صحت الكتابة وعتق بأدائها، سواء نوى بالكتابة الحرية أو لم ينو، وسواء قال: إذا أديت إلي فأنت حر أو لم يقل. وبهذا قال أبو حنيفة. (1) زيادة من المغني 12: 349.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن لا يعتق حتى يقول: إذا أديت إلي فأنت حر أو ينوي بالكتابة الحرية وهذا مذهب الشافعي؛ لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة، ويحتمل العتق بالأداء فلا بد من تمييز أحدهما على الآخر ككنايات العتق. ولنا أن الحرية موجب عقد الكتابة. فتثبت عند تمامه؛ كسائر أحكامه. ولأن الكتابة عقد وضع للعتق فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته كالتدبير، وما ذكروه من استعمال الكتابة في المخارجة إن ثبت فليس بمشهور فلم يمنع وقوع الحرية كسائر الألفاظ الصريحة على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتملاته كلفظ التدبير فإنه يحتمل التدبير في معاشه أو غير ذلك وهو صريح في الحرية فهاهنا أولى. الفصل الثالث: أنه لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة. وقد روي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وعائشة وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) [1] رواه عنهم الأثرم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وروى سعيد بإسناده عن أبي قلابة قال: ((كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار)) [2] . وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب: أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق؛ لأنه يجب رده إليه فلا يرد إلى الرق بعجزه عنه؛ لأنه عجز عن أداء حق له، هو له لا حق للسيد فيه، فلا معنى لتعجيزه فيما يجب رده إليه. وقال علي: يعتق منه بقدر ما أدى؛ لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد)) [3] رواه الترمذي وحسنه. ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 325 كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. عن عمر. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1259) 3:

560 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي.

كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق)) [1] رواه سعيد. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [2] : ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) [3] رواه أبو داود. ولأنه عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أدائه كالقدر المتفق عليه. ولأنه لو عتق بعضه لسرى إلى باقيه؛ كما لو باشره بالعتق. فإن العتق لا يتبعض في الملك. وأما حديث ابن عباس فمحمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر فأدى إلى المقر أو ما أشبهها من الصور جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها وبين القياس. ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه)) [4] دليل على اعتبار جميع ما يؤدي، ويجوز أن يتوقف العتق على أداء الجميع. وإن جاز رد بعضه إليه كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر ولله علي رد ربعها إليك فإنه لا يعتق قبل أداء جميعها وإن وجب عليه رد بعضها.

Sub-topic – Stipulations Regarding Marriage and Intercourse

Mas'alah: What conditions can a master impose on a mukatab regarding marriage and travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3789)

ونقل ابن منصور إن شرط السيد أن لا يتزوج ولا يخرج من بلده له أن يتزوج والخروج، وإن شرط الخدمة فله ذلك وإلا فلا، نقله الميموني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse with a mukatabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3797)

فصل يصح شرط وطء مكاتبته، نص عليه، لبقاء أصل الملك، كراهن يطأ بشرط، ذكره في عيون المسائل والمنتخب، وعنه: لا، ذكره أبو الخطاب، واختاره ابن عقيل. ومتى وطئ بلا شرط عزر عالم فقط، ويلزمه مهرها، كأجرة خدمتها، وقيل: إن طاوعته فلا. ويجوز بيعه، وعنه: لا، وعنه: بأكثر من كتابته، ومشتريه يقوم2 مقام مكاتبه. وفي الواضح في مدبر كذلك، كعبد أوصى بمنفعته، فإن أدى إليه عتق دون ولده، وولاؤه له، وإلا عاد قنا، وجهل مشتريه كتابته كعيب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: Is it permissible to stipulate intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

ويجوز شرط وطء المكاتبة ونص عليه الإمام أحمد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the exclusion of a fetus when freeing or contracting kitabah with a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4969)

[مسألة أعتق الأمة أو كاتبها وشرط ما في بطنها] (8821) مسألة: قال: وإذا أعتق الأمة، أو كاتبها، وشرط ما في بطنها، أو أعتق ما في بطنها دونها، فله شرطه روي نحو هذا القول عن ابن عمر، وأبي هريرة، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال ابن سيرين: له ما استثنى. وقال عطاء، والشعبي: إذا استثنى ما في بطنها، فله استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service or intercourse in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

وذكر أصحابنا أنه إذا شرط على المكاتب خدمة شهر بعد الأداء صح الشرط، وكذلك لو شرط وطئ مكاتبته حال الكتابة.

Mas'alah: Is it valid to stipulate intercourse with a mukatabah in the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2158)

2 – فصل ويصح شرط وطء مكاتبته، لا بنت لها [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the mahr if a master has intercourse with his mukatabah without a stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2158)

فإن وطئها بلا شرط، أو بنتها التي في ملكه، أو أمتها: فلها المهر ولو مطاوعة [2]. . . . . ـــــــ فصل [3] * قوله: (ويصح شرط وطء مكاتبته) قال في الاختيارات: (ويتوجه أن إذنها كشرطها) [4]؛ لأنه لا يباح بالشرط ما لا يباح بالإذن. * قوله: (ولو مطاوعة) هذا واضح [5] في بنتها وأمتها من حيث إن المهر ليس حقا للموطوءة، فمطاوعتها لا يسقط حق الغير بخلاف المكاتبة نفسها؛ فإن المهر حق لها فهي كالحرة. وسيأتي أن الحرة إذا كانت مطاوعة لا مهر لها؛ لأنها فوتته على نفسها، فتدبر الفرق بين الحرة والمكاتبة!، وقد يفرق بما فرق به شيخنا في مسألة المدين والمكاتب بأن الحرة مطلقة التصرف بخلاف المكاتبة [6]، وأيضا هو (1) وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يصح شرط الوطء. المغني (14/ 487 – 489) ، والفروع (5/ 89) ، والإنصاف (7/ 466 – 467) ، وانظر: المحرر (2/ 9) ، وكشاف القناع (7/ 2335 – 2336) . (2) وقيل: إن طاوعته فلا مهر لها. المغني (14/ 489 – 490) ، والفروع (5/ 89) ، والإنصاف (7/ 467) ، وانظر: المحرر (2/ 9) ، وكشاف

القناع (7/ 2335) ، وذكر في المحرر أن في المطاوعة وجهين. (3) في حكم وطء المكاتبة. (4) نص عبارته في الاختيارات ص (341) : (ويجوز شرط وطء المكاتبة ونص عليه الإمام أحمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط بإذنها) ، فلعله اختلاف النسخ. (5) في "ب" و "ج" و "د" : "وضح" . (6) وهو ما سبق في ص (206) . =

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse with a mukatabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

ويصح شرط وطء مكاتبته" نص عليه، لبقاء أصل الملك، ولأن بضعها من جملة منافعها، فإذا استثنى نفعه صح، كما لو استثنى منفعة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a mukatab's contract that he not marry or leave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1041)

3116 – قلت : سئل سفيان عن شروطهم أن لا يتزوج ولا يبرح وأشباه هذا . قال : نعم ، إذا اشترطوا عليه أن (لا) يتزوج فلهم شرطهم ، والخروج يخرج ؛ لابد له من معيشته . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse with a mukatabah in the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3056)

[فصل يصح في عقد كتابة شرط وطء مكاتبته]

Mas'alah: Is it valid to stipulate intercourse with a mukatabah in the kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3056)

(فصل: ويصح) في عقد كتابة، (شرط وطء مكاتبته) نصا؛ لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط، ذكره في "عيون المسائل" ، ولأن بضعها من جملة منافعه، فإذا استثنى نفعه؛ صح، كما لو استثنى منفعة أخرى؛ وجاز وطؤه لها؛ لأنها أمته، وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه

Mas'alah: Is it valid to stipulate intercourse with a mukatabah in the contract of kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3877)

(فصل. ويصح) في عقد الكتابة (شرط وطء مكاتبة) على الأصح. نص عليه؛ لبقاء أصل الملك؛ كراهن يطأ بشرط. ذكره في "عيون المسائل" . ولأن بضعها من جملة منافعها. فإذا استثنى نفعه صح؛ كما لو استثنى منفعة أخرى. وجاز وطؤه لها؛ لأنها أمته. وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة؛ لاستثنائه.

Mas'alah: If a master makes a kitabah contract with his female slave and stipulates intercourse, is it permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2752)

المسألة رقم (2369) (كاتب أمته واشترط وطأها) (2) إذا كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة جاز له الوطء، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجوز له وطؤها شرط أو لم يشرط، لأنه عتق معلق بشرط فلم يمنع الوطء، دليله: المدبرة، وأم الولد، والمعلق عتقها بدخول الدار. ولا معنى لقولهم: إنه يستبيح وطأهن بغير شرط، وها هنا لا يستبيحه بغير شرط، فلا يستبيحه بشرط؛ لأن منفعة الاستخدام لا تستبيحه بغير شرط فأستبيحه بالشرط، وكذلك خيار الثلاث، والأجل في الثمن، وكذلك الراهن لا يستبيح وطء الأمة المرهونة كالغريم الذي يحل محل الدين قبل مدة سفره، وإنما جاز له السفر، لأنه في يد نفسه، وإنما للسيد عليه دين فأشبه الحر المدين). انظر: المغنى 14/ 475. (1) قال المزني: قال الشافعي- رحمه الله-: (وتجوز كتابة النصراني بما تجوز به كتابة المسلم .. قال الماوردى: وهذا صحيح، وشذ بعض الفقهاء فمنع من كتابة النصراني، لأن الله تعالى ندب المسلمين إليها بقوله تعالى: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم) ؛ التوبة أية 33، وهذا قول فاسد، لأن الكتابة إما يغلب فيها حكم البيع أو حكم العتق، والنصراني في كلا الأمرين كالمسلم). (2) جاء في المغنى 14/ 487: (ليس للرجل أن يطأ مكاتبه إلا أن يشترط ... فان شرط وطأها فله ذلك، وبه قال سعيد ابن المسيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (والمؤمنون على شروطهم) ولأنها مملوكة له شرط نفعها، فصح كشرط استخدامها. فإن وطأها مع الشرط فلا حد عليه ولا تعزيز، ولا مهر، لأنه وطء يملكه ويباح له، فأشبه وطأها قبل كتابتها. وقال سائر من ذكرنا: ليس له وطؤها، لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد فلم يملكه بالشرط، كما لو زوجها وأعتقها.

بغير إذنه ويستبيحه بإذن المرتهن، وعلى أن يستفيده بعدم الشرط لأن إطلاق عقد الكتابة يقتضى تحريمها عليه، فلهذا لم يجز، وليس كذلك إذا شرط الوطء، لأن منفعة البضع تحصل مستثناة للسيد لأنه كان مالهما في تلك الحال، فهو كاستثناء شفعة الاستخدام.

Mas'alah: Is it valid to stipulate intercourse with the daughter of a mukatabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1248)

ولا) يصح شرط وطء (بنت لها) أي المكاتبة لأن حكم الكتابة فيها بالتبعية ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فيشترطه (

Sub–topic – Valid and Invalid Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option and kitabah in the Hanbali madhhab?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

والأشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation in a kitabah contract?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1141)

وعنه : يبطل الشرط وحده .

Mas'alah: What conditions may a master impose on a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3871)

(ويلزم) المكاتب (شرط) السيد عليه في (تركهما) اي: ترك السفر وأخذ الصدقة على الأصح؛ (كالعقد. فيملك تعجيزه) بسفره. وقيل: لا يملكه؛ لإمكانه رده. ووجه المذهب: قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" (1) . ولأن للسيد في هذا الشرط فائدة. فلزم؛ كما لو شرط نقدا معلوما. وبيان فائدة ترك السفر: أنه لا يؤمن

إباقه بسفره. ولأنه ربما لا يرجع فيفوت العبد والمال الذي عليه. وكذا لو شرط عليه أن لا يسال (2) الناس. قال أحمد: قال جابر بن عبد الله: هم على شروطهم: إن رأيته يسأل تنهاه. فإن قال: لا أعود لم يرده عن كتابته في مرة. قال في "شرح المقنع" : فظاهر هذا ان الشرط صحيح لازم، وأنه إن خالف مرة لم يعجزه، وإن خالف مرتين أو أكثر فله تعجيزه. قال أبو بكر: إذا رآه يسأل مرة في مرة عجزه، كما إذا حل نجم في نجم عجزه. فاعتبر المخالفة في مرتين (3) ؛ كحلول نجمين. وإنما صح الشرط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" (4) . ولأن له في هذا فائدة وعوضا صحيحا. وهو: أن لا يكون كلا على الناس، ولا يطعمه من صدقتهم وأوساخهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2735)

المسألة رقم (2351) (شرط في الكتابة شرطا فاسدا) (2) الكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة، خلافا للشافعي في قوله: تفسد، لأن الكتابة عقد إلى ما لا يقصد منه المال فلا تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح لو تزوجها على أن لا يطأها، ولا ينفق عليها صح النكاح، وبطل الشرط. ولا يلزم عليه البيع والإجارة، لان القصد منه المال. (1) جاء في المغنى 14/ 576: (روى عن احمد رضي الله عنه أنه قال: (إن كاتبه كتابة فاسدة فادى ما كوتب عليه عتق، ما لم تكن الكتابة محرمة، فيحكم بالعتق بالأداء إلا المحرمة. واختار القاضي: انه يعتق بالأداء كسائر الكتابات الفاسدة. ويعتق بأداء ما كتب عليه، وانه إذا اعتق بالأداء لو تلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه) . (2) لو شرط في الكتابة شطرا فاسدا. فهل يفسدها، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على

قولين:- القول الأول: أن من شرط في الكتابة شرطا فاسدا، فان هذا الشرط لا يفسدها، ويكون الشرط لاغيا، والكتابة صحيحة. القول الثاني: أن من شرط في الكتابة شرطا فاسدا، فإن هذا الشرط يفسد الكتابة قياسا على الشروط الفاسدة في عقد البيع. ذهب إلى ذلك الشافعي. راجع: المغنى 14/ 576.

Sub-topic – Kitabah for a Mortgaged or Unspecified Slave

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for a mortgaged slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9601)

فائدة: لا تصح كتابة المرهون. على الصحيح من المذهب. قطع به كثير من الأصحاب. وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: تجوز كعتقه. وهو الصواب. وتجوز كتابة المستأجر. قوله: لمن يعلم فيه خيرا؛ وهو الكسب والأمانة. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، منهم المصنف، والمجد، وصاحب «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم: المكتسب الصدوق. وقال في «الرعاية»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»: وتستحب مع كسب العبد وأمانته وصدقه. وقال في «الواضح»، و «الوجيز»، و «التبصرة»: وهي مستحبة مع كسب العبد فقط. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في «تذكرته»، في كتاب العتق، فأسقطوا الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for an unspecified slave and the determination of the medium value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9617)

يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم. وقيل: تصح على نجم واحد. وقال القاضي: تصح على عبد مطلق، وله الوسط. ـــــــــ مطلق. اختاره أبو بكر وغيره، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «المغني»، و «الشرح» ونصراه، و «الخلاصة»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضي: تصح على عبد مطلق، وله الوسط. وقاله أصحاب القاضي. قال في «الرعايتين»: وإن كاتبه على عبد مطلق، صح، في الأصح، وله الوسط. وقال في «الحاوي الصغير»: وإن كاتبه على عبد مطلق صح، ووجب الوسط. وقياس قول أبي بكر بطلانه.

Sub-topic – Stipulations Regarding Travel and Charity

Mas'alah: Is a condition that the mukatab not travel or take charity valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9646)

فإن شرط عليه ألا يسافر، ولا يأخذ الصدقة، فهل يصح الشرط؟ على وجهين. ـــــــ قوله: فإن شرط عليه أن لا يسافر، ولا يأخذ الصدقة، فهل يصح الشرط؟ على وجهين. وهما وجهان أيضا في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وهما روايتان عند أبي الخطاب، والشيرازي، والمصنف في

. . . . . ـــــــ «الكافي»، والمجد في «المحرر»، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، يصح الشرط. وهو المذهب. قال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»، و «الرعايتين»: ويصح شرط تركهما على الأصح. وصححه في «التصحيح»، و «الفائق». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر». وهو من مفردات المذهب فيهما. والوجه الثاني، لا يصح الشرط. صححه في «النظم». واختار المصنف، والشارح، صحة شرط أن لا يسافر.

وقدم ابن رزين بطلان شرط عدم سفره، وصحة شرط عدم السؤال. وقال أبو الخطاب: يصح إذا شرط أن لا يسافر، ولا يصح شرط أن لا يأخذ الصدقة. وقال القاضي: لا يصح إذا شرط أن لا يسافر. وقال في «الجامع»، والشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي: يصح شرط أن لا يسافر. وقال أبو بكر: إذا رآه يسأل مرة في مرة، عجزه، كما لو حل نجم في نجم، عجزه. فاعتبر المخالفة في مرتين كحلول نجمين، وصحح الشرط. فعلى القول بصحة الشرط، إذا خالف كان لسيده تعجيزه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يملك تعجيزه بسفره إذا لم يمكن رده. وأطلقهما في «الشرح». وإن أمكن رده، لم يملك تعجيزه. جزم به في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a mukatab may not travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4912)

فصل: فإن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر، فقال القاضي: الشرط باطل. وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، فلم يصح شرطه، كشرط ترك الاكتساب، ولأنه

غريم، فلم يصح شرط ترك السفر عليه، كما لو أقرضه رجل قرضا بشرط أن لا يسافر. وقال أبو الخطاب يصح الشرط، وله منعه من السفر. وهو قول مالك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم.» ولأنه شرط له فيه فائدة، فلزم كما لو شرط نقدا معلوما. وبيان فائدته، أنه لا يأمن إباقه وأنه لا يرجع إلى سيده، فيفوت العبد والمال الذي عليه، ويفارق القرض فإنه عقد جائز من جانب المقرض، متى شاء

طالب بأخذه، ومنع الغريم السفر قبل إيفائه فكان المنع من السفر حاصلا بدون شرطه بخلاف الكتابة فإنه لا يمكن السيد منعه من السفر إلا بشرطه وفيه حفظ عبده وماله، فلا يمنع من تحصيله. وهذا أصح، إن شاء الله تعالى، وأولى. فعلى هذا الوجه، لسيده منعه من السفر، فإن سافر بغير إذنه، فله رده إن أمكنه، وإن لم يمكنه رده، احتمل أن له تعجيزه، ورده إلى الرق؛ لأنه لم يف بما شرطه عليه، أشبه ما لو لم يف بأداء الكتابة. واحتمل أن لا يملك ذلك؛ لأنه مكاتب كتابة صحيحة، لم يظهر عجزه، فلم يملك تعجيزه، كما لو لم يشترط عليه. [فصل شرط في كتابته أن لا يسأل] (8730)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a mukatab may not beg in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4913)

فصل: وإن شرط في كتابته أن لا يسأل، فقال أحمد: قال جابر بن عبد الله: هم على شروطهم، إن رأيته يسأل تنهاه. فإن قال: لا أعود. لم يرده عن كتابته في مرة. فظاهر هذا أن الشرط صحيح لازم، وأنه إن خالف مرة، لم يعجزه، وإن خالف مرتين أو أكثر، فله تعجيزه. قال أبو بكر: إذا رآه يسأل مرة في مرة، عجزه، كما إذا حل نجم في نجم، عجزه. فاعتبر المخالفة في مرتين كحلول نجمين. وإنما صح الشرط؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» . ولأن له في هذا فائدة وغرضا صحيحا، وهو أن لا يكون كلا على الناس، ولا يطعمه من صدقتهم وأوساخهم. وذكر أبو الخطاب، أنه لا يصح الشرط؛ لأن الله تعالى جعل للمكاتب سهما من الصدقة، بقوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] . وهم المكاتبون، فلم يصح اشتراط ترك طلب ما جعله الله تعالى. [مسألة زواج المكاتب] (8731)

Mas'alah: What is the ruling on a condition preventing a mukatab from traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9647)

2991 – مسألة: (وإن شرط عليه ألا يسافر، ولا يأخذ الصدقة، فهل يصح الشرط؟ على وجهين) إذا شرط السيد على مكاتبه أن لا يسافر، فقال القاضي: الشرط باطل. وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، فلم يصح شرطه، كشرط ترك الاكتساب، ولأنه غريم، فلم يصح (1) سقط من: م.

[1] شرط ——— . . . . . .

ترك السفر عليه، كما لو أقرض لرجل قرضا بشرط أن لا يسافر. وقال أبو الخطاب: يصح الشرط، وله منعه من السفر. وهو قول مالك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» [2]. ولأنه شرط له فيه فائدة، فلزم، كما لو شرط نقدا معلوما. وبيان فائدته، أنه لا يأمن إباقه وأنه لا يرجع إلى سيده، فيفوت العبد والمال الذي عليه. ويفارق القرض، فإنه عقد جائز من جانب المقرض، متى شاء طالب بأخذه ومنع الغريم السفر قبل إيفائه [3]، فكان المنع من السفر حاصلا بدون شرطه، بخلاف الكتابة، فإنه لا يمكن السيد منعه من السفر إلا بشرطه، وفيه حفظ عبده وماله، فلا يمنع من تحصيله. وهذا أصح، إن شاء الله تعالى. فعلى هذا الوجه، لسيده منعه من السفر فإن سافر بغير إذنه فله رده إن أمكنه، وإن لم يمكنه رده، احتمل أن له تعجيزه ورده إلى الرق؛ لأنه لم يف بما شرط عليه، أشبه ما لو لم يف بأداء الكتابة، واحتمل أن لا يملك ذلك، لأنه مكاتب كتابة، صحيحة لم يظهر عجزه، فلم يملك تعجيزه، كما لو لم يشرط

عليه. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 10/ 149، وانظر صفحة 20. (3) في الأصل: «إبقائه».

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a mukatabah contract that the mukatab not beg?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9649)

فصل: وإن شرط عليه أن لا يسأل الناس، فقال أحمد: قال جابر بن عبد الله: هم على شروطهم. إن رأيته يسأل تنهاه، فإن قال: لا أعود. لم يرده عن كتابته في مرة. فظاهر هذا، أن الشرط صحيح لازم، وأنه إن خالف مرة لم يعجزه، وإن خالف مرتين أو أكثر فله تعجيزه. قال أبو بكر: إذا رآه يسأل مرة في مرة عجزه، كما إذا حل نجم في نجم عجزه. فاعتبر المخالفة في مرتين كحلول نجمين، وإنما صح الشرط، لقوله،

عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم». ولأن له في هذا فائدة وغرضا صحيحا، وهو أن لا يكون كلا على الناس، ولا يطعمه من صدقتهم وأوساخهم. وذكر أبو الخطاب، أنه لا يصح الشرط؛ لأن الله تعالى جعل للمكاتب سهما من الصدقة، بقوله تعالى: {وفي الرقاب} [1]. وهم المكاتبون، فلا يصح اشتراط ترك طلب ما جعله الله له.

Mas'alah: What is the ruling on conditions imposed by the master on the mukatab regarding travel and

charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3052)

(ويلزم) مكاتبا شرط سيده عليه (تركهما) أي: السفر وأخذ الصدقة (ك) ما يلزم (العقد) ؛ أي: عقد الكتابة (فيملك) سيده (تعجيزه) بسفره أو أخذه الصدقة عنه شرط تركهما؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم») . وكذا لو شرط عليه أن لا يسأل الناس. قال أحمد: قال جابر بن عبد الله: هم على شروطهم إن رأيته يسأل تنهاه، فإن قال: لا أعود لم يرده عن كتابته في مرة، قال في "الشرح" : ظاهر هذا أن الشرط صحيح لازم، وأنه إن خالف مرة لم يعجزه و (إن خالف) مرتين فأكثر فله تعجيزه.

Sub-topic – Defective Kitabah Contracts

Mas'alah: What constitutes an invalid kitabah contract and what are its rulings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=884)

[باب الكتابة الفاسدة] إذا كاتبه على عوض محرم، أو مجهول، فالعقد فاسد. وإن شرطا شرطا فاسدا، مثل أن يشرط أن يوالي من شاء من ميراثه، فالعقد صحيح، لأن «عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه. فحكم بفساد الشرط مع أمره بالشراء، ويتخرج فساد العقد بناء على فساد البيع به، وإن شرط عليه أن لا يسافر ولا يطلب الصدقة، فالعقد صحيح. وفي الشرط روايتان: إحداهما: هو صحيح، لأن فيه غرضا صحيحا للسيد، وهو صيانته عن أكل الصدقة، وصيانة عبده عن التغرير بالسفر. والثانية: هو باطل، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو تمكينه من الكسب، وأخذ ما فرض الله له من الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract with an unknown amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4859)

[فصل الكتابة على مجهول] القسم الثالث، صفة فيها معاوضة، والمغلب فيها حكم

الصفة، وهي الكتابة الفاسدة، نحو الكتابة على مجهول، أو نجم واحد، أو مع إخلال شرط من شروط الكتابة، فتساوى الصفة المحضة والكتابة في أنه لا يعتق بالأداء؛ لأنه عتق معلق على شرط، ولا تلزمه قيمة نفسه، ولا يبطل بجنون المكاتب، ولا الحجر عليه، لأن الحجر للرق لا يمنع صحة كتابته، فلا يقتضي حدوثه إبطالها. وإن أدى حال جنونه، عتق؛ لأن الصفة وجدت. وقال أبو بكر: لا يعتق بذلك، ويفارقهما في أن للسيد فسخها ورفعها؛ لأنها فاسدة، والفاسد يشرع رفعه وإزالته، ويفارق الكتابة الصحيحة، في أنها تبطل بموت السيد، وجنونه والحجر عليه لسفه؛ لأنه عقد جائز من جهته، فبطل بهذه الأمور كالوكالة والمضاربة، وقد قال أحمد إذا وسوس فهو بمنزلة الموت. وهذا قول القاضي. وقال أبو بكر: لا تبطل بشيء من ذلك؛ لأنه عقد كتابة، فلم يبطل بذلك، كالصحيحة، وتفارق الصفة المحضة في أن كسب العبد قبل الأداء له، وما فضل في يده بعد الأداء فهو له دون سيده، ويتبع المكاتبة ولدها، حملا لها على الكتابة الصحيحة في أحد الوجهين فيهما. وفي الآخر، لا يستحق كسبه، ولا يتبع المكاتبة ولدها؛ لأن العتق حصل بالصفة، لا بالكتابة. فأما الكتابة بمحرم؛ كالخمر، والخنزير، فقال القاضي: هي كتابة فاسدة، حكمها حكم ما ذكرنا، ويعتق فيها بالأداء. وقال أبو بكر: لا يعتق فيها بالأداء. وهو ظاهر كلام أحمد، في رواية الميموني، إذا كاتبه كتابة فاسدة، فأدى ما كوتب عليه، عتق ما لم تكن الكتابة محرمة. وينبغي أن يقال: إن علق العتق على أداء المحرم، عتق به، كما لو علق العتق على السرقة وشرب الخمر. وإن قال: كاتبتك على خمر. لم يعتق بأدائه، كقول أبي بكر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of a void guarantee condition in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

وإذا حكمنا بفساد الضمان وكان مشروطا قي عقد الكتابة ، لم تفسد الكتابة في أحد الوجهين ، وتفسد في الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract involving wine or pigs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9815)

فصل: قال رضي الله عنه: (والكتابة الفاسدة –مثل أن يكاتبه على

أو خنزير– يغلب فيها حكم الصفة، في أنه إذا أدى عتق، ولا يعتق بالإبراء. ـــــــ خمر، أو خنزير – يغلب فيها حكم الصفة، في أنه إذا أدى عتق، ولا يعتق بالإبراء) إذا كاتبه كتابة فاسدة على عوض مجهول، أو حل، أو محرم، كالخمر والخنزير، فقد روي عن أحمد، رحمه الله، ما يدل على أن الكتابة على العوض المحرم باطلة، لا يعتق بالأداء فيها. اختاره أبو بكر؛ فإنه روى عن أحمد، أنه قال: إذا كاتبه كتابة فاسدة، فأدى ما كوتب عليه، عتق، ما لم تكن الكتابة محرمة. فحكم بالعتق بالأداء، إلا في المحرمة. واختار القاضي أنه يعتق بالأداء، كسائر الكتابات الفاسدة. ويمكن حمل كلام القاضي على ما إذا جعل السيد الأداء شرطا للعتق، فقال: إذا أديت لي فأنت حر. فأدى، فإنه يعتق بالصفة المجردة، لا بالكتابة، ويثبت في هذه الكتابة حكم الصفة في العتق بوجودها، لا حكم الكتابة. فأما إن شرط في الكتابة شرطا فاسدا، فالمنصوص أنه لا يفسدها، لكن يلغو الشرط وتصح الكتابة. ويتخرج أن يفسدها؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وهو مذهب الشافعي. وقد ذكرناه.

. . . . . ـــــــ فأما الكتابة الفاسدة التي لا [يكون عوضها] [1] محرما، فإنها تساوي الصحيحة في أربعة أحكام؛ أحدها, أنه يعتق بأداء [2] ما كوتب عليه، سواء صرح بالصفة، بأن يقول: إذا أديت إلي فأنت حر. أو لم يقل؛ لأن معنى الكتابة يقتضي هذا، فيصير كالمصرح به، فيعتق بوجوده، كالصحيحة. الثاني، إذا أعتقه بالأداء لم تلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه. ذكره أبو بكر. وهو ظاهر كلام أحمد. وقال الشافعي: يتراجعان، فيجب على العبد قيمته وعلى السيد ما أخذه، فيتقاصان بقدر أقلهما إن كانا من جنس واحد، ويأخذ ذو الفضل فضله؛ لأنه عقد معاوضة فاسد، فوجب التراجع فيه، كالبيع الفاسد. ولنا، أنه عقد كتابة حصل العتق فيه بالأداء، فلم يجب التراجع, كما لو كان العقد (1) في م: «تكون عوضا». وانظر المبدع 6/ 367. (2) سقط من النسختين، وانظر المغني 14/ 576.

. . . . . ـــــــ صحيحا، ولأن ما يأخذه السيد فهو من كسب عبده الذي يملك [1] كسبه، فلم يجب رده، والعبد عتق بالصفة، فلم تجب عليه قيمته، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. وأما البيع الفاسد، فإنه إن كان بين هذا وسيده، فلا رجوع على السيد [2] بما أخذه. وإن كان بينه وبين غيره، فإنه أخذ ما لا يستحقه ودفع إلى الآخر ما لا يستحقه، بعقد المقصود منه المعاوضة، بخلاف هذا في مسألتنا. الثالث، أن المكاتب يملك التصرف في كسبه؛ لأن عقد الكتابة تضمن الإذن في ذلك، وله أخذ الصدقات والزكوات؛ لأنه مكاتب يعتق بالأداء، أشبه الكتابة الصحيحة. الرابع، أنه إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة، فأدى أحدهم حصته [3]، عتق، على قول من قال: إنه يعتق [في الكتابة] [4] الصحيحة بأداء حصته؛ لأن معنى العقد أن كل واحد منهم مكاتب بقدر حصته، متى

أدى إلي كل واحد منكم (5) قدر حصته فهو حر. ومن قال: لا يعتق في الصحيحة [5] إلا أن يؤدي جميعهم. فههنا أولى. (1) كذا في النسختين. وفي المغني 14/ 577: «لم يملك». (2) إلى هنا ينتهي السقط من الأصل. (3) في م: «حصتهم». (4) في م: «بالكتابة». (5) في الأصل: «الصحيح».

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract involving wine, pigs, or unknown consideration?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2180)

7 – فصل والفاسدة: –كعلى خمر، أو خنزير، أو مجهول– يغلب فيها حكم الصفة: في أنه إذا أدى عتق، لا إن أبرئ [2]، ويتبع ولد –لا كسب– فيها [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (بشاهد) متعلق بيثبت. فصل [4] * قوله: (والفاسدة. . . إلخ) تقدم أن الفاسد ما قال بعض الأئمة بصحته، وانظر هل قال أحد بصحة مثل ذلك أو مراده بالفاسد الباطل؟ فلتراجع المذهب! [5]. * قوله: (يغلب فيها حكم الصفة) استشكله في القواعد الأصولية على الأصحاب بما إذا كاتبه على مال حال حيث قالوا هناك بعدم الصحة وهنا بالصحة، (1) المقنع (4/ 535) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2347) . وقال المرداوي في الإنصاف (7/ 486) : وقيل: لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان لترتب العتق على شهادتهما. (2) المقنع (4/ 537) مع الممتع، والفروع (5/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2348) . (3) وهذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الآخر: لا

يتبع. الفروع (5/ 94) ، والإنصاف (7/ 489) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2348) . (4) في الكتابة الفاسدة. (5) راجع: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (152) .

Mas'alah: What is the difference between al-Muharrar and Abu al-Khattab regarding kitabah during illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3310)

وعبارته في "المحرر" : ويعتبر فى المرض من رأس المال. وقال أبو الخطاب: من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a master writes a kitabah for a slave in exchange for forbidden compensation like wine or pigs?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2737)

المسألة رقم (2325) (كاتبه على عوض محرم) (1) إذا كاتبه على خمر، أو خنزير فأدى ذلك إلى السيد عتق ولم يغرم قيمة نفسه، خلافا للشافعي في قوله: يغرم، لأنه أداء يقع به العتق فلم يجب معه غرامة القيمة. دليله: العوض الصحيح، ولان الشافعي المغلب في الكتابة الفاسدة الصفة، ولهذا قالوا: إذا أدى إلى ورثته لا يعتق، وقد ثبت انه لو قال: إن جئتني بخمر أو بخنزير فأنت حر .. فإذا جاءه عتق ولا غرم، كذلك ها هنا. وأما على أصلنا: فالمغلب فيها العوض، ولهذا قلنا: إذا أدى إلى ورثته عتق وغير

ممتنع أن يكون حكمها حكم الكتابة الصحيحة في حصول المقصود وهو العتق، ولا يكون في حكمها في باب العوض كالخلع هي عوض فاسد حكمه حكم الصحيح في حصول المقصود وهو الفرقة وليس في حكمه في استحقاق القيمة.

Sub-topic – Kitabah for Services

Mas'alah: What conditions apply to kitabah for services?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4898)

في الكتابة، كالأثمان. ويشترط العلم بها، كما يشترط في الإجارة، فإن كاتبه على خدمة شهر ودينار. صح، ولا يحتاج إلى ذكر الشهر، وكونه عقيب العقد؛ لأن إطلاقه يقتضي ذلك، وإن عين الشهر لوقت لا يتصل بالعقد، مثل أن يكاتبه في المحرم على خدمته في رجب ودينار، صح أيضا، كما يجوز أن يؤجره داره شهر رجب في المحرم. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز على شهر لا يتصل بالعقد. ويشترطون ذكر ذلك، ولا يجوزون إطلاقه؛ بناء على قولهم في الإجارة. وقد سبق ذكر الخلاف فيه، في باب الإجارة. ويشترط كون الدينار المذكور مؤجلا؛ لأن الأجل شرط في عقد الكتابة. فإن جعل محل الدينار بعد الشهر بيوم أو أكثر، صح. بغير خلاف نعلمه. وإن جعل محله في الشهر، أو بعد انقضائه، صح أيضا. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وقال القاضي: لا يصح؛ لأنه يكون نجما واحدا. وهذا لا يصح؛ لأن الخدمة كلها لا تكون في وقت محل الدينار، وإنما يوجد جزء منها يسير مقاربا له، وسائرها فيما سواه، ولأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء مدتها، ولهذا يستحق عوضها جميعه عند العقد، فيكون محلها غير محل الدينار، وإنما جازت حالة؛ لأن المنع من الحلول في غيرها لأجل العجز عنه في الحال، وهذا غير موجود في الخدمة، فجازت حالة. وإن جعل محل الدينار قبل الخدمة، وكانت الخدمة غير متصلة بالعقد، بحيث يكون الدينار مؤجلا، والخدمة بعده، جاز. وإن كانت الخدمة متصلة بالعقد، لم يتصور كون الدينار

قبله، ولم تجز في أوله؛ لأنه يكون حالا، ومن شرطه التأجيل.

Mas'alah: What are the conditions for specifying service and deferred payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9622)

ويشترط العلم بها كما يشترط في الإجارة؛ فإن كاتبه على خدمة. شهر ودينار، صح، ولا يحتاج إلى ذكر الشهر وكونه عقيب العقد؛ لأن الإجارة تقتضيه. فإن عين الشهر بوقت لا يتصل بالعقد، مثل أن يكاتبه في المحرم على خدمته في رجب ودينار، صح أيضا، كما يجوز أن يؤجره داره شهر رجب في المحرم. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز على شهر لا يتصل بالعقد. ويشترطون ذكر ذلك، ولا يجوزون إطلاقه، بناء على قولهم في الإجارة. وقد سبق الكلام فيه، والخلاف في باب الإجارة [1]. ويشترط كون الدينار المذكور مؤجلا؛ لأن الأجل شرط في عقد الكتابة. فإن جعل محل الدينار بعد الشهر بيوم أو أكثر، صح، بغير خلاف نعلمه. وإن جعل محله في الشهر أو بعد انقضائه، صح أيضا. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وقال القاضي: لا يصح؛ لأنه يكون نجما واحدا. وهذا لا يصح؛ لأن الخدمة كلها لا تكون في وقت محل الدينار، وإنما يوجد جزء منها يسير مقاربا له، وسائرها فيما سواه، ولأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء مدتها، ولهذا يستحق عوضها (1) انظر ما تقدم في 14/ 354.

. . . . . ـــــــ جميعه،

ويكون محلها غير محل الدينار، وإنما جازت [1] حالة؛ لأن المنع من الحلول في غيرها؛ لأجل العجز عنه في الحال، وهذا غير موجود في الخدمة، فجازت حالة. وإن

جعل محل الدينار قبل الخدمة، وكانت الخدمة غير متصلة بالعقد، بحيث يكون الدينار مؤجلا والخدمة بعده، جاز. وإن كانت الخدمة متصلة بالعقد، لم يتصور كون الدينار قبله، ولم يجز في أوله؛ لأنه يكون حالا. ومن شرطه [2] التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a benefit or service in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3044)

(أو) بيع السيد رقيقه نفسه ب (منفعة) منجمة (على أجلين) فأكثر كأن يكاتبه في المحرم على خدمته فيه وفي رجب، أو على خياطة ثوب، أو على بناء حائط عينهما، فإن كاتبه على خدمة شهر معين أو سنة معينة؛ لم تصح؛ لأنه نجم واحد، وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابة؛ لقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، وقصة بريرة، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» رواه أبو داود.

Sub–topic – Stipulations Regarding Trade and Wala'

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a kitabah contract?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4979)

مسألة: قال: (وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء، فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل) . أما الشرط فباطل. لا نعلم في بطلانه خلافا؛ وذلك لما روت عائشة – رضي الله عنها –. قالت: «كانت في بريرة ثلاث قضيات، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق.» متفق عليه. وفي الحديث الآخر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اشتريها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال أما بعد، فما بال ناس يشترطون

شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، فإنما الولاء لمن أعتق» . متفق عليه. ولأن الولاء لا يصح نقله بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وهبته، وقال «إنما الولاء لمن أعتق» . ولأنه لحمة كلحمة النسب، فلم يصح اشتراطه لغير صاحبه، كالقرابة، ولأنه حكم العتق فلم يصح اشتراطه لغير المعتق، كما لا يصح اشتراط حكم النكاح لغير الناكح، ولا حكم البيع لغير العاقد. وسواء شرط أن يوالي من شاء أو شرطه لبائعه، أو لرجل آخر بعينه. ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط. نص عليه

أحمد – رضي الله عنه –. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يفسد به، كما لو شرط عوضا مجهولا. ويتخرج لنا مثل ذلك؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع. ولنا، حديث بريرة؛ فإن أهلها شرطوا لهم الولاء، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بشرائها مع هذا الشرط. وقال: «إنما الولاء لمن أعتق» . ويفارق جهالة العوض؛ فإنه ركن العقد، لا يمكن تصحيح العقد بدونه، وربما أفضت جهالته إلى التنازع والاختلاف، وهذا الشرط زائد، فإذا حذفناه بقي العقد صحيحا بحاله. فإن قيل: المراد بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اشترطي لهم الولاء» . أي عليهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بالشرط الفاسد، واللام تستعمل بمعنى (على) كقول الله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] . أي فعليها. قلنا: هذا لا يصح؛ لوجوه ثلاثة؛ أحدها، أنه يخالف وضع اللفظ والاستعمال. والثاني، أن أهل بريرة أبوا هذا الشرط، فكيف يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بشرط لا يقبلونه، والثالث، أن ثبوت الولاء لها لا يحتاج إلى شرط؛ لأنه مقتضى العتق وحكمه. والرابع، أن في بعض الألفاظ: «لا يمنعك هذا الشرط منها، ابتاعي، وأعتقي» . وإنما أمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشرط، تعريفا لنا أن وجود هذا الشرط كعدمه، وأنه لا ينقل الولاء عن المعتق.

[فصل اشترط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته] (8840)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service after emancipation in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4981)

فصل: وإن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق، جاز. وبه قال عطاء، وابن شبرمة، وقال مالك، والزهري: لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، أشبه ما لو شرط ميراثه. ولنا، أنه روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أعتق كل من يصلي من سبي العرب، وشرط عليهم، أنكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات. ولأنه اشترط خدمة في عقد الكتابة، أشبه ما لو شرطها قبل العتق، ولأنه شرط نفعا معلوما، أشبه ما لو شرط عوضا معلوما، ولا نسلم أنه ينافي مقتضى العقد؛ فإن مقتضاه العتق عند الأداء، وهذا لا ينافيه. [فصل كاتبه على ألفين في رأس كل شهر ألف وشرط أن يعتق عند أداء الأول (8842)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the kitabah contract that the mukatab may choose his own patron?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9775)

فصل: إذا شرط المكاتب في كتابته أن يوالي من شاء، فالشرط باطل، والولاء لمن أعتق، لا نعلم في بطلان الشرط خلافا؛ لما روت عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانت في بريرة ثلاث قضيات، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». فقام رسول (1) سورة الأنعام 164، والإسراء 15، وفاطر 18، والزمر 7. (2) تقدم تخريجه في صفحة 314.

. . . . . ـــــــــ الله – صلى

الله عليه وسلم – في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله! من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه [1]. ولأن الولاء لا يصح نقله، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وهبته [2]. وقال: «إنما الولاء لمن أعتق». ولأنه لحمة كلحمة النسب، فلم يصح اشتراطه لغير صاحبه، كالقرابة، ولأنه حكم للعتق، فلم يصح اشتراطه لغير [3] المعتق، كما لا يصح اشتراط حكم النكاح لغير (3) الناكح، ولا حكم البيع لغير العاقد. وسواء شرط أن يوالي من شاء، أو شرطه لبائعه، أو لرجل آخر بعينه. ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط. نص عليه أحمد. وقال الشافعي: تفسد به، كما لو شرط عوضا مجهولا. ويتخرج لنا مثل ذلك، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. ولنا، حديث بريرة، فإن أهلها اشترطوا لهم الولاء، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بشرائها مع هذا الشرط، وقال: «إنما الولاء لمن أعتق». ويفارق جهالة العوض، فإنه ركن العقد، لا يمكن تصحيح العقد بدونه [4]، وربما أفضت جهالته إلى التنازع والاختلاف، وهذا شرط زائد، فإذا حذفناه بقي العقد (1) تقدم تخريجه في 11/ 234, 235. (2) تقدم تخريجه في 18/ 401. (3) في الأصل: «كغير». (4) في م: «إلا به».

. . . . . ـــــــ صحيحا

بحاله. فإن قيل: المراد بقوله – عليه السلام: «اشترطي لهم الولاء». أي عليهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بالشرط الفاسد، واللام تستعمل بمعنى «على»، كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [1]. قلنا: لا يصح؛ لثلاثة وجوه؛ أحدها، أنه يخالف، وضع اللفظ والاستعمال. والثاني، أن أهل بريرة أبوا هذا الشرط، فكيف يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بشرط لا يقبلونه؟ الثالث، أن ثبوت الولاء لها لا يحتاج إلى

شرط؛ لأنه مقتضى العتق وحكمه. ولأن في بعض الألفاظ: «لا يمنعك [2] هذا الشرط منها، ابتاعي وأعتقي». وإنما أمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشرط تعريفا لنا أن وجود هذا الشرط كعدمه، وأنه لا ينقل الولاء عن المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of inheritance or a gift in a kitabah contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1048)

3140 – قلت : رجل كاتب غلامه ، وشرط عليه سهما في ماله ؟

قال : أما (سهما) في ماله فإنه لا يجوز ، وميراثه لولده . قلت : (أو هدية) في كل سنة ؟ قال : أما الهدية إذا بينها ، شيء نسميه بعينه فذاك واجب عليه حتى يعتق . قال إسحاق : لا يجوز له ما اشترط من ذلك .

Mas'alah: Is it valid for the master to stipulate a specific type of trade for the mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3052)

و (لا) يصح (شرط) سيده عليه (نوع تجارة) كأن يشترط عليه أن لا يتجر إلا في نوع كذا؛ لأنه ينافي مقتضى العقد الموضوع للعتق، كشرطه عليه أن لا يتجر أصلا

Mas'alah: Is it valid for a master to stipulate that a mukatab may not trade or may only trade in a

specific type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3871)

(لا شرط نوع تجارة). يعني: انه لا يصح أن يشرط على المكاتب (5) أن لايتجر مطلقا، أو أن لا يتجر إلا في نوع كذا؛ لأن ذلك ينافي مقتضى عقد الكتابة الموضوع لتحصيل العتق. ? (1) سبق تخريجه ص (336) رقم (2) . (2) في أ: يلزم. (3) في أ: محلين. (4) سبق تخريجه ص (336) رقم (2) . (5) في أ: الكاتب. 395

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the mukatab may choose his wala'?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

وإذا اشترك في كتابته أن يوالي من شاء فالولاء لمن أعتق والشرط باطل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in the kitabah contract that the mukatab may choose his own wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4302)

قال: وإن شرط في كتابته أن يوالي من شاء فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل. ش: أما كون الولاء لمن أعتق والحال هذه فلحديث بريرة المتقدم «الولاء لمن أعتق» «إنما الولاء لمن أعتق» وأما بطلان الشرط فلحديث بريرة أيضا «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ولأن ذلك نقل للولاء عن محله، وقد ورد النهي عن نقل الولاء. 3921

– فصح «أنه – عليه السلام – نهى عن بيع الولاء وهبته» ، ومقتضى كلام الخرقي أن العقد لا يبطل بذلك، وأن البطلان يختص بالشرط، وهو منصوص أحمد، لحديث بريرة، فإن أهلها اشترطوا لهم الولاء، مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صحح البيع، وخرج الفساد من الشرط الفاسد في البيع، والله أعلم.

Sub-topic – Conditions of the Wording

Mas'alah: What are the conditions for concluding a kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

ويجوز [...] أن يكاتبا عبد الصغير ويعتقاه على مال إذا رأيا له [...] في ذلك ، [...] ولا تنعقد الكتابة إلا بالقول .

Mas'alah: What are the required conditions for the wording and consideration in a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2841)

قال : (ولا تصح بغير قوله : كاتبتك على كذا . وهو عوض مباح منجم نجمين فأزيد ، ليعلم لكل نجم قسطه ومدته تساوت أو لا) .

Sub-topic – Conditions of the Consideration

Mas'alah: What are the conditions regarding the consideration in kitabah being permissible and deferred?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2842)

وأما كون العوض الذي كوتب عليه أن يكون مباحا : أما اشتراط الإباحة ؛ فلما تقدم من أنها بيع والبيع من شرطه إباحة العوض . فعلى هذا لا تصح على خمر ولا خنزير ولا مال الغير ونحو ذلك . وأما اشتراط التنجيم والمراد أنها تكون مؤجلة . وهذا هو المذهب المعروف المشهور . قطع به غير واحد منهم ابن حمدان في رعايتيه ؛ فلأنه يروى عن جماعة من الصحابة أنهم عقدوا الكتابة ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه عقدها حالة ، وبه قال الشافعي ولو جاز لم يتفق جميعهم على تركه . ولأنه عقد معاوضة يلحقه الفسخ من شرطه ذكر المعوض ، فإذا وقع على صفة يتحقق فيها العجز عن العوض غالبا لم يصح ، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله ، وشرط الأجل أن يكون له وقع في الثمن كما لو أسلم . وفي المذهب قول آخر : أنها تجوز أن تكون حالة أشار إليه في المغني فقال : لا يجوز إلا مؤجلة في ظاهر المذهب . ووجهه [1] : أنه عقد على عين فإذا كان عوضه في الذمة جاز أن يكون حالا كالبيع ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وأما اشتراط نجمين فأزيد ؛ فلأن الكتابة مشتقة من الضم ، فوجب افتقارها إلى نجمين ليحصل الضم . وعن علي رضي الله عنه : ((على نجمين)) . وأما من الثاني وهذا المذهب عند علمائنا . اختاره أبو بكر وقطع به القاضي وأبو الخطاب في خلافه

وابن عقيل والشيرازي وابن البنا وأورده أبو البركات وأبو الخطاب وابن حمدان في الرعايتين مذهبا . وقال ابن أبي موسى : يصح على نجم واحد ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لأنه قال : من الناس من يقول : نجم ، ومنهم من يقول : نجمان ، ونجمان أحب إلي ، وهذا اختيار ابن أبي موسى . (1) ... في الأصل : ووجه .

وقال في المغني : إنه أقيس ، وذلك لأنه عقد يشترط فيه التأجيل . فجاز أن يكون إلى أجل واحد ؛ كالسلم . وأما كونه يشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة ؛ فلئلا يؤدي إلى النزاع . وأما كونه يجوز تساوت الأنجم والأقساط مثل : أن يكون كل نجم شهرا وكل قسط مائة أو [1] لم تتساوى مثل : أن يكون أحد النجمين شهرا والآخر نصفه وأحد القسطين مائة والآخر خمسين ؛ فلأن القصد العلم ، وهو حاصل مع ذلك . ولم يشترط المصنف رحمه الله العلم بالعوض ولا بد من ذلك . ولعله إنما لم يشترط ذلك لتدخل الكتابة على عبد مطلق فإن أبا ولها الوسط قطع به القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل . وقال ابن حمدان في رعايتيه : إنه الأصح ، وقياس المنصوص في الصداق ، وذلك لأن المعاوضة غير محضة فاحتمل فيها الجهل اليسير كالصداق . واختار أبو محمد أنه لا يصح كما لا يصح ذلك في البيع . وقال : ذكره أبو بكر . وقال أبو الخطاب : إنه قياس قول أبي بكر ، وجعله ابن المنجى المذهب . ولكن على كلا القولين لا بد من العلم ، ولهذا لا يصح على ثوب مطلق وإنما على قول القاضي ومن وافقه الجهل اليسير مغتفر ، فإذن لا بد من اشتراط العلم . ولعل ذلك سقط من النسخة التي في هذه البلاد .

Mas'alah: How does the Sunnah specify the amount for the mukatab similar to zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5037)

فإن قيل أنه ورد غير مقدر فجوابه أن السنة بينته وقدرته كالزكاة

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3859)

ثم (الكتابة) شرعا: (بيع سيد رقيقة) ليشمل الذكر والأنثى، (نفسه) أي: نفس الرقيق، (بمال) . فلا تصح على خمر ونحوه، (في ذمته) أي: ذمة الرقيق وليست مخالفة للأصل؛ لأن محلها الذمة، (مباح) فلا يصح على آنية ذهب وفضة ونحو ذلك، (معلوم) فلا تصح على مجهول؛ لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن، (يصح السلم فيه) فلا يصح بجوهر ونحوه؛ لإفضاء ذلك إلى التنازع، (منجم نجمين فصاعدا) أي: فأكثر من نجمين، (يعلم قسط كل نجم ومدته) . أما اشتراط النجمين فأكثر؛ فلأنها مشتقة من الكتب وهو الضم. فوجب افتقارها إلى نجمين؛ ليضم أحدهما إلى الآخر. وأما كونه يشترط العلم بمال كل نجم (2) من القسط والمدة؛ فلئلا يؤدي جهل ذلك إلى التنازع.

? (1) في أ: نحوه، وفي ب: نجوما. (2) في أ: منجم.

لكن لا يشترط التساوي. فلو جعل أحد النجمين شهرا والآخر سنة، وجعل (1) قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة عشر: جاز ذلك، لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه. وهو حاصل بذلك. والمراد بالنجم هنا: الوقت، لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم (2) . كما قال بعضهم: إذا سهيل أول الليل طلع ... فابن اللبون الحق والحق الجذع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1708)

في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا بعلم قسط كل نجم ومدته بمنفعة على أجلين ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه وتصح على خدمة مفردة أو معها مال إن كان مؤجلا ولو أثنائها وتسن لمن علم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة

Sub-topic – Missing Conditions and Their Rulings

Mas'alah: What happens if a condition of kitabah is missing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1130)

قوله: (فإن فقد شية من هذا) : المذكور من الشروط؛ بأن كانت الكتابة على" الضفة فى أن المكاتب إذا أدى ما شتى فيها، عتق. ولا يعتنى فى الكتابة القايدة (دقائق أولي النهي» (ه/؟) . (4 % o) (دقائق أولي النهي « (\) (Y \ Y) (3) (Y) Y)

Mas'alah: What is the ruling if any condition of kitabah is missing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=683)

"فإن فقد شيء من هذا ففاسدة" ويأتي حكمها.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of kitabah is missing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=602)

(فإن فقد شيء من هذا) الذي ذكر من الشروط (ف) الكتابة (فاسدة) ويأتي حكمها.

Sub–topic – Mutual Suretyship Among Mukatabun

Mas'alah: What is the ruling on stipulating mutual suretyship among mukatab slaves in a single kitabah contract?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2719)

المسألة رقم (2342) (كاتب عبيدا له كتابة واحدة وشرط أن يتكفل بعضهم بعضا (1) فعن كاتب عبيدا له كتابة واحدة وشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه أو ضمن عنهم عبيدا أحر لم يدخلوا في عقد الكتابة أو ضمن عنهم حر، فالحكم في ذلك سواء، وفيه روايتان نص عليهما فيمن لم يدخل معهم في عقد الكتابة؛ أحدهما: يصح. والثانية: لا يصح، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: إذا كاتب جماعة عبيد وشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه جاز، فأما إن كفل بمال الكتابة من لم يدخل معهم في عقد الكتابة لم تصح الكافلة، سواء كان الكفيل حرا أو عبدا، لأن مال الكتابة دين على المكاتب فجاز أخذ الكفالة به. دليله: سائر الديون. ولا معنى لقولهم: سائر الدين مستقر ومال الكتابة ليس بثابت، لأنه لا يمتنع أن يصح ويكون مراعى، فإن أقام المكاتب على الوفاء وحلت النجوم عليه كان السيد بالخيار بين المطالبة للكفيل بالمال الذي يكفل به أو المكاتب، فإن عجز برئ الكفيل (1) جاء في كشاف القناع 4/ 562: (وعن شرط على عبده الذي كاتبهم صفقة واحدة، بعوض واحد في عقد الكتابة ضمن كل واحد منهم عن الباقين ما عليهم، فسد الشرط؛ لأن مال الكتابة ليس لازما، ولا يؤول إلى اللزوم فلم يصح ضمانه، وصح العقد، أي لا

يفسد بفساد الشرط لقصة بريرة) .

كما قلنا، وأبو حنيفة في الكفالة بالمال الذي لم يجب يصح ويكون مراعى، فإن ثبت في ذمة المضمون عنه كان المضمون له مطالبة من سلم منهما، وإن لم يثبت لم يملك، ولما قال الجميع تصح الكفالة بالمسلم فيه، ويكون مراعى، فإن كان المسلم فيه موجودا عند المحل كان للمسلم مطالبة من شاء، وإن تعذر كان للمسلم الخيار في الفسخ، فيبطل الضمان ومن الصبر حتى يوجد فيطالب الضامن، ولا ضمان بمال الكتابة فصح، دليله: إذا كاتب جماعة وشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه صح عند أبى حنيفة، ومالك. ولا معنى لقولهم: أنه إذا ضمن من دخل معه في العقد فعتق كل واحد منهم موقوف على أداء نصيبه ونصيب صاحبه، فلهذا صح، فأما من لم يدخل معهما في الكتابة لم يصح لئلا يلزم الضامن ما لم يكن لازما، لأن مال الكتابة غير مستقر، لأنا نسلم أن عتق كل واحد موقوف على أداء نصيب صاحبه بل هو موقوف على أداء نصيبه منه فألزمه بالضمان موقوف على قيام صاحبه على الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on mukatabun guaranteeing each other and stipulating invalid conditions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=405)

وإذا ضمن بعض المكاتبين عن بعض، صح على قول ابن حامد، وقال القاضي: لا يصح [2]. وإذا شرط في الكتابة شرطا فاسدا، فهل يفسد؟ على وجهين. وإذا أوصى بمال الكتابة لرجل، وبالرقبة لآخر، صح، فإن عجز، بطلت الوصية بالمال، وإن أدى إلى

صاحب المال، عتق، والولاء للموصى له بالرقبة.

BAB 3

باب نجوم الكتابة

Installments of Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Payment Period

Mas'alah: What is the dispute regarding the timing of installments in kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3783)

مسألة –2: قوله فيما إذا قلنا لا تصح إلا منجمة: "في توقيتها بساعتين أم يعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب؟" فيه خلاف في الانتصار. انتهى. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب الصحة، ولكن العرف والعادة، والمعنى: 1 في الأصل: "قوله" .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between master and mukatab regarding the payment period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5046)

أو اختلفا في قدر أجلها بأن قال السيد كاتبتك على ألفين إلى شهرين كل شهر ألف وقال العبد بل إلى سنتين كل سنة ألف فقول سيد لما تقدم

Sub-topic – Minimum Number of Installments

Mas'alah: What are the rules regarding the number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=365)

ولا يجوز إلا على عوض منجم نجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدي كل نجم، وقيل: يصح على نجم واحد، ويصح أن نكاتبه على مال وخدمة، (1) الوجه الأول: تصح، والثانية: لا تصح. انظر: المغني 6/ 528 – 529، والإنصاف 7/ 185، 187. (2) في الأصل: ((شاهدا)) . (3) الرواية الأولى: يحكم عليه بذلك، والثانية: لا يحكم عليه إلا بشاهدين ذكرين. انظر: المغني 12/ 330، والإنصاف 7/ 444. (4) الوجه الأول: أنه رجوع عنه، والثاني: لا يكون رجوعا عنه. انظر: المغني والشرح الكبير 12/ 329، وشرح الزركشي 4/ 580، والإنصاف 7/ 213، 435، 538. (5) الكتابة: وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته، وسميت به؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا عليه، وقيل سميت به: من الكتب وهو الضم؛ لأنه المكاتب يضم بعض النجوم. المبدع 6/ 337. (6) قال القاضي: ظاهر كلام أحمد كراهته، وكان ابن عمر يكرهه، وهو قول مسروق والأوزاعي، وعن أحمد: أنه لا يكره، ولم يكرهه الشافعي وإسحاق وابن المنذر وطائفة من أهل العلم؛ لأن جويرية بنت الحارث كاتبها ثابت بن قيس بن شماس فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – تستعينه في كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها. قال أبو يعلى: وينبغي أن ينظر في المكاتب فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه ولا يجد من ينفق عليه كرهت كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته

لم تكره كتابته؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر. انظر: الشرح الكبير 12/ 340.

(7) وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يصح فيها جميعها بحال؛ لأنه ليس بمكلف أشبه المجنون، قال ابن قدامة: ولنا أنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه فصحت منه الكتابة بذلك. الشرح الكبير 12/ 341. (8) انظر: المغني 12/ 340.

ولا فرق بين أن يشترط تقديم الخدمة على المال أو تأخيرها،

Mas'alah: What is the ruling on the number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9615)

فصاعدا، يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

Mas'alah: What are the rulings on the number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2245)

على نجم واحد وقال القاضي: تصح على عبد مطلق، وله الوسط، وتصح على مال وخدمة، سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت، وإذا أدى ما كوتب عليه أو أبرئ [المبدع في شرح المقنع] مشتقة من الضم، فوجب افتقارها إلى نجمين، ليحصل الضم، وروي

عن عثمان، وعلي وفي الشرح: إنه قياس المذهب (يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم) لئلا يؤدي إلى المنازعة، وسواء ساوت المدة أو اختلفت، وعليه في توقيتها بساعتين، أم يعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب، فيه خلاف في الانتصار (وقيل: تصح على نجم واحد) قاله ابن أبي موسى ; لأنه عقد يشترط فيه التأجيل، فجاز إلى أجل واحد كالسلم، ولأن القصد بالتأجيل إمكان التسليم عنده، ويحصل ذلك بالنجم الواحد، وفي الترغيب في كتابة من نصفه حر كتابة حالة وجهان، وفي الكافي: والأحوط نجمان فصاعدا، انتهى، فإن قال: يؤدي إلي في كل عام مائة، جاز، ويكون أجل كل مائة عند انقضاء السنة، وظاهر قول القاضي: أنه لا يصح، ورد بقول بريرة: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فإن الأجل إذا تعلق بمدة تعلق بأحد طرفيها، فإن كان بحرف "إلى" تعلق بأولها، كقوله: إلى شهر رمضان، وإن كان بحرف "في" كان إلى آخرها ; لأنه جعل جميعها وقتا لأدائها (وقال القاضي) وأصحابه (تصح على عبد مطلق) صححه ابن حمدان كمهر ; لأن العتق لا يلحقه الفسخ، فجاز أن يكون الحيوان المطلق فيه عوضا كالعقل، وذكر أبو بكر أنه لا يصح ; لأن ما لا يجوز أن يكون عوضا في البيع والإجارة لا يجوز أن يكون عوضا في الكتابة كالثواب المطلق، ويفارق العقل ; لأنه بدل متلف مقدر في الشرع، وهنا عوض مقدر في عقد أشبه البيع، ولأن الحيوان المطلق لا تجوز الكتابة عليه بغير خلاف نعلمه، إنما الخلاف في العبد المطلق (وله الوسط) وهو السندي ; لأنه كذلك عقده في النكاح والخلع، فكذا هنا (وتصح على مال وخدمة) لأن كلا منهما يصح أن يكون عوضا في غير الكتابة، فليكن فيها كذلك (سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت) لأن تقدمها وتأخرها لا يخرجها عن كونها صالحة للعوض، وظاهره أنها تصح على الخدمة الحالة لا المال، فإن المنع منه في المال، إنما كان لئلا يتحقق عجزه عن أداء

Mas'alah: What is the minimum number of installments for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4894)

ووجه الأول، ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني. وهذا يقتضي أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة؛ لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع. وروي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه غضب على عبد له، فقال: لأعاقبنك، ولأكاتبنك على نجمين. ولو كان يجوز أقل من هذا، لعاقبه به في الظاهر. وفي حديث بريرة، أنها أتت عائشة – رضي الله عنها – فقالت: يا أم المؤمنين، إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. ولأن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم نجم إلى نجم، فدل ذلك على افتقارها إلى نجمين. والأول أقيس. ولا بد أن تكون النجوم معلومة، ويعلم في كل نجم قدر ما يؤديه، ولا يشترط تساوي النجوم، ولا قدر المؤدى في كل نجم. فإذا قال: كاتبتك على ألف، إلى عشر سنين، تؤدي عند انقضاء كل سنة مائة. أو قال: تؤدي منها مائة عند انقضاء خمس سنين، وباقيها عند تمام العشرة. أو قال: تؤدي في آخر العام الأول مائة، وتسعمائة عند انقضاء السنة العاشرة. فكل هذا جائز. وإن قال: تؤدي في كل

عام مائة. جاز، ويكون أجل كل مائة عند انقضاء السنة، وظاهر قول القاضي، وأصحاب الشافعي، أنه لا يصح؛ لأنه لم يتبين وقت الأداء من العام. ولنا، أن بريرة قالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية ولأن الأجل إذا علق بمدة، تعلق بأحد طرفيها؛ فإن كان بحرف "إلى" تعلق بأولها، كقوله: إلى شهر رمضان. وإن كان بحرف "في" كان إلى آخرها؛ لأنه جعل جميعها وقتا لأدائها، فإذا أدى في آخرها، كان مؤديا لها في وقتها، فلم يتعين عليه الأداء قبله، كتأدية الصلاة في آخر وقتها. وإن قال: يؤديها في

عشر سنين. أو: إلى عشر سنين. لم يجز؛ لأنه نجم واحد. ومن أجاز الكتابة على نجم واحد، أجازه. وإن قال: يؤدي بعضها في نصف المدة، وباقيها في آخرها. لم يجز؛ لأن البعض مجهول، يقع على القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=683)

"بنجمين فصاعدا" أي: أكثر من نجمين، في قول أبي بكر، وظاهر كلام الخرقي، لأن عليا، رضي الله عنه، قال: الكتابة على نجمين، وإلا يتأمن الثاني وقال ابن أبي موسى: يجوز جعل المال كله في نجم واحد، لأنه عقد شرط فيه التأجيل، فجاز على نجم واحد كالسلم. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the number of installments in a kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4255)

3907 - فعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني، (وكلام الخرقي) ربما أوهم اشتراط ثلاثة أنجم فصاعدا، ولا أعرف ذلك قولا في المذهب،

Sub-topic – Early Payment of Installments

Mas'alah: Is the master not obliged to accept early payment if it causes harm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9633)

ويحتمل ألا يلزمه ذلك، إذا كان في قبضه ضرر. ـــــــ الضرر في ظاهر المذهب. قال الشارح: وهو الصحيح؛ وقدمه في «الهداية»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير». ويحتمل أن لا يلزمه ذلك إذا كان في قبضه

. . . . . ـــــــ ضرر. وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال القاضي:

. . . . . ـــــــ والمذهب عندي، أن فيه تفصيلا على حسب ما ذكرنا في السلم. وصححه الناظم. واختاره المصنف في «المغني». قال في «الرعايتين»: وإن عجل ما عليه قبل محله، لزم سيده في الأصح أخذه بلا ضرر، وعتق في الحال. وجزم به في

Mas'alah: When is it permissible for the master to give the mukatab the quarter of the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9764)

الفصل الرابع؛ في وقت جوازه، وهو من حين العقد، [لقول الله تعالى] [1]:

{فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم} . وذلك يحتاج إليه من حين العقد، وكلما عجله كان أفضل؛ لأنه يكون أنفع، كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the master accepting early payment of kitabah installments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4259)

[تعجيل نجوم الكتابة] قال: وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ، وعتق من وقته في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله - رحمه الله -. ش: إذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل وقت الحلول، لزم السيد الأخذ وعتق العبد إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the master refusing to accept early payment of the kitabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4259)

3911 - لما روي عن أبي سعيد المقبري قال: اشترتني امرأة من بني ليث، بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة

المال، ثم حملت ما

بقي إليها فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله حتى آخده منك شهرا بشهر، وسنة بسنة. فخرجت به إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له فقال عمر – رضي الله عنه: ارفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها فقال: هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرا بشهر، وسنة بسنة. قال: فأرسلت فأخذته، رواه الدارقطني.

3912 – وروى سعيد في سننه عن عثمان – رضي الله عنه – نحو ذلك،

وقد احتج به أحمد، وقد أطلق الخرقي ذلك تبعا للإمام، وتبعهما أبو الخطاب في الهداية على ذلك، والشيرازي، وأبو محمد في المقنع، وحكى أبو بكر عن أحمد (رواية أخرى) مطلقة أيضا أنه لا يلزمه القبول إلا حين الحلول، لأن بقاء المكاتب في هذه المدة حق له، ولم يرض بزواله فلم يزل، كما لو علق عتقه بمضي المدة، وحمل القاضي – على ما حكى عنه أبو محمد – الروايتين على اختلاف حالين (فالموضع) الذي يلزمه القبول إذا لم يكن في القبض ضرر، لتمحض المصلحة إذا فهو كما لو دفع إليه في السلم أجود من الجنس، (والموضع) الذي لا يلزمه القبول إذا كان في القبض ضرر، مثل أن يكون مال الكتابة مما يفسد، كالعنب والبطيخ، أو يخاف تلفه كالحيوان، أو حديثه خيرا من قديمه، أو يحتاج إلى خزن كالقطن، أو سلمه في بلد مخوف، أو طريق مخوف ونحو ذلك، لأن فيه التزام ضرر لم يقتضه العقد، وإنه منفي شرعا، بدليل قوله – عليه السلام: «لا ضرر ولا

Sub-topic – Immediate Payment Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah that is not deferred?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9817)

فائدتان؛ إحداهما، قال في «القواعد الأصولية»: قول الأكثرين: إن الكتابة إذا لم تكن منجمة باطلة من أصلها. مع قولهم في الكتابة على عوض مجهول:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a contract of kitabah with immediate payment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2713)

المسالة رقم (2338) (الكتابة الحالة) الكتابة الحالة باطلة، ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان (2) ، خلافا لأبى حنيفة، ومالك: يجوز، فإن أداها حين طلبها المولى منه وألا رد في الرق، لان الرجل جعل رفقا في الكتابة بالمكاتب فلم يخل العقد منه، أصله: خيار (1) جاء في الإنصاف 7/ 450: (والصحيح من المذهب أنها لا تصح إلا على عوض معلوم، فلا تصح على عبد مطلق، اختاره أبو بكر وغيره، وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي: تصح على عبد مطلق. قال في الرعايتين. وإن كاتبه على عبد مطلق صح

في الأصح) . وجاء في كشاف القناع 4/ 542: (ولا تصح الكتابة على عبد مطلق كان يكاتب رفيقه على عبد ويطلق، لأنه عوض مقدر في عقد أشبه البيع، وقال القاضي وأصحابه: تصح) . (2) جاء في الإنصاف 7/ 450: (تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الكتابة لا تصح حالة، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم .. وظاهر كلام المصنف في المغنى، والشارح أن فيها قولا بالصحة، فإنها قالا: (ولا تجوز غلا مؤجلة منجمة، هذا ظاهر المذهب، فدل أن فيها خلافا، وهو خلاف ظاهر المذهب واختاره في مصنفه) . جاء في المغنى 14/ 449: (ظاهر المذهب: أن الكتابة لا تصح حالة، ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة. وهذا ظاهر المذهب، وبه قال الشافعي، لما روى عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم– أنهم عقدوا الكتابة، ولم ينقل عن واحد منهم انه عقدها حالة، ولو جاز لك لم يتفق جميعهم على تركه، ولأن الكتابة عقد معاوضة يعجز عن أداء عوضها في الحال، فكان من شرطه التأجيل، وقال أبو حنيفة، ومالك: تجوز الكتابة أن تكون حالة، لأنه عقد من عين، فإذا كان عوضه في الذمة جاز أن يكون حالا كالبيع) .

المكاتب وملك الكسب. ولا معنى لقولهم: إن الأجل جعل رفقا في البيع ويجوز إخلاء العقد منه، لأن ما جعل رفقا بالمكاتب مخالف لما جعل رفقا بالمتعاقدين في سائر العقود. ألا ترى أن الخيار في سائر العقود جعل رفقا بالمتعاقدين، ويجوز إخلاء العقد منه، ولا يجوز إخلاء عقد الكتابة من خياره، كذلك في (الأجل. ولأنه عقد على صفه يتعذر معها حصول المقصود بها غالبا فكان باطلا كما لو بع طائرا في الهوى، أو سمكا في البحر، وبيان تعذر المقصود غالبا انه لا يمكن المكاتب أداء مال الكتابة إلا بان يكتسب ويتحمل في تحصيله، وغنما يكون بأن يعقد العقد على مدة يتمكن من الاكتساب للمال فيها. فأما إذا عقد حالا فإن المطالبة تتوجه عليه عقيب العقد، فلا

يتمكن من تحصيل المال فيها. فيتعذر حصول العتق له في الغالب فيبطل العقد، ولا يدخل عليه إذا باع شيئا من معسرو لان المعسر قد يكون له مال في باطن لا يعلم والظاهر انه يبتاع إلا وهو متمكن من ثمنه. ولا يلزم عليه إذا كاتبه على مالك عظيم إلى يومين لأنه يمكنه أن يقترض ويستوهب في يومين فيحصل المال، وفى الكتابة الحالة يتوجه للمطالبة عقيب العقد فلا يمكن تحصيل المال في تلك الحالة في الغالب.

Sub–topic – Selling the Mukatab Slave

Mas'alah: What is the evidence regarding selling a mukatab slave?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=433)

شروطهم. ولأن بريرة إنما بيعت على مكاتبتها.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=2403)

مسألة: (ويجوز بيع المكاتب) . وهذا قول عطاء والليث وابن المنذر وهو قديم قولي الشافعي قال: ولا وجه لقول من قال: لا يجوز. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز بيعه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والجديد من قولي الشافعي؛ لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه فمنع بيعه كبيعه وعتقه. وقال أبو يوسف: يجوز بيعه برضاه ولا يجوز إذا لم يرض؛ لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها. ولأن لسيده استيفاء منافعه برضاه ولا يجوز بغير رضاه فكذلك بيعه. ولنا ما روى عروة عن عائشة أنها قالت: ((جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي

إنما الولاء لمن أعتق. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه

ثم قال: أما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله. من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)) [1] متفق عليه. قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز ولا أعلم خبرا يعارضه ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلا على عجزها وتأوله له الشافعي على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها، وهذا التأويل بعيد يحتاج إلى دليل في غاية القوة وليس في الخبر ما يدل عليه بل قولها: أعينيني على كتابتي دليل على بقائها على الكتابة. ولأنها أخبرتها أن نجومها في كل عام أوقية فالعجز إنما يكون بمضي عامين عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين أو بمضي عام عند الآخرين. والظاهر: أن شراء عائشة لها كان في أول كتابتها، ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن سبب حريتها مستقر على وجه لا يمكن فسخه بحال أشبه الوقف، والمكاتب يجوز رده إلى الرق وفسخ كتابته إذا عجز فافترقا. قال ابن أبي موسى: وهل للسيد أن يبيع المكاتب بأكثر مما عليه؟ على روايتين. ولأن المكاتب عبد مملوك لسيده لم يتحتم عتقه فجاز بيعه كالمعلق عتقه بصفة والدليل على أنه مملوك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) [2] وأن مولاته لا يلزمها أن تحتجب منه بدليل قوله عليه السلام: ((إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه)) [3] فيدل على أنها لا تحتجب منه قبل ذلك. ولأنه يصح عتقه ولا يصح عتق من ليس بمملوك ويرجع عند العجز إلى كونه قنا ولو صار حرا ما عاد إلى الرق ويفارق إعتاقه؛ لأنه يزيل الرق بالكلية وليس بعقد وإنما (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2060) 2:

759 كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. (2) سبق تخريجه ص: 564. (3) سبق تخريجه ص: 564.

هو إسقاط للملك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4286)

قال: ويجوز بيع المكاتب. ش: هذا هو المذهب المشهور المنصوص، نقله الجماعة عن أحمد، واختاره الأصحاب. 3917 - لما «روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس فقالت: إني قد

عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة - رضي الله عنها -، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل،

وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» » متفق عليه واللفظ للبخاري. وهذا ظاهر في أنها بيعت في كتابتها قبل أن تعجز وترق بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل وأمره لقولها: فأعينيني، وإخبار عائشة النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لها: «خذيها» وعند مسلم: «اشتريها» وفي لفظ: «ابتاعي» ولهذا قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي مكاتبة، فلم ينكر ذلك، ولا أعلم خبرا يعارض ذلك، ولا دليلا من خبر على عجزها. (وعن أحمد) رواية أخرى: لا يجوز بيع المكاتب، أومأ إليها في رواية أبي طالب، وسأله: هل يطأ مكاتبته؟ قال: لا

يطؤها، لأنه لا يقدر أن يبيعها ولا يهبها، وذلك لأن سبب العتق قد ثبت له على وجه لا يستقل السيد برفعه، فمنع البيع كالاستيلاد، وأجيب بمنع القياس مع النص، ثم إن لنا في أم الولد منعا على رواية، وعلى المذهب الفرق أن سبب حريتها مستقر، لا سبيل إلى فسخه بحال، والمكاتب ليس كذلك، لجواز عوده رقيقا،

Sub-topic – Fixed Term and Specified Installments

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with specified installments and a fixed term?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4895)

[فصل كاتبه على أنجم مدة معلومة] (8700) الفصل الثاني: أنه إذا كاتبه على أنجم مدة معلومة، صحت الكتابة، وعتق بأدائها، سواء نوى بالكتابة الحرية أو لم ينو، وسواء قال: فإذا أديت إلي، فأنت حر. أو لم يقل. وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يعتق حتى يقول: إذا أديت إلي، فأنت حر. أو ينوي بالكتابة الحرية. ويحتمل في مذهبنا مثل ذلك؛ لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة، ويحتمل العتق بالأداء، فلا بد من تمييز أحدهما عن الآخر، ككنايات العتق. ولنا، أن الحرية موجب عقد الكتابة، فتثبت عند تمامه، كسائر أحكامه، ولأن الكتابة عقد وضع للعتق، فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته كالتدبير، وما ذكروه من استعمال الكتابة في المخارجة إن ثبت، فليس بمشهور، فلم يمنع وقوع الحرية به، كسائر الألفاظ الصريحة، على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتمليه، كلفظ التدبير في معاشه أو غير ذلك، وهو صريح في الحرية، فهاهنا أولى.

Mas'alah: Is a specific term required for the validity of kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3861)

(ولا يشترط) لصحة الكتابة (أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه) في الأصح. فيصح توقيت النجمين بساعتين. قال في "تصحيح الفروع" : مسألة. قوله: فيما إذا قلنا: لا تصح إلا منجمة في توقيتها بساعتين، أو يعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب. فيه خلاف في "الانتصار" . قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب الصحة، ولكن العرف والعادة والمعنى: أنه لا يصح. قياسا على السلم. لكن السلم أضيق. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with two payments due at two terms?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2756)

المسألة رقم (2372) (كاتبه على عوضين) (2) إذا كاتبه على عوضين إلى أجلين كالثوبين ونحوهما، فأدى الثوبين وعتق في (1) جاء في المغنى 14/ 545: (ويجوز أن يشترى المكاتب امرأته، والمكاتبة زوجها، لأن ذلك يجوز لغير الكاتب، فجاز للمكاتب كشراء الأجانب، وينفسخ النكاح بذلك .. وبهذا قال الشافعي، لأن المكاتب يملك ما اشتراه. وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ، لا المكاتب لا يملك، بدليل أمه لا يجوز له التسري، ولا يعتق والده وولده إذا اشتراه، فأشبه العبد القن) . (2) إذا كاتبه على عوضين إلى أجلين كالثوبين، فادى الثوبين وعتق في الظاهر، ثم أصاب السيد فيما قبضه عيبا واختار لم يرتفع العتق، وكان له اخذ الارش. قاله أبو بكر. وقال الغمام الشافعي في احد قوليه: إن اختار الرد ملكهما بارتفاع العتق الواقع في الظاهر.

الظاهر ثم أصاب السيد فيما قبضه عيبا، واختار الرد، لم يرتفع العتق، كان له اخذ

الارش أو رد الثوبين، ذكره أبو بكر، خلافا للشافعي في قوله: إن اختار الرد ورده ملكهما بارتفاع العتق الواقع في الظاهر، لان الكتابة ليس القصد منها العوض في حياة الزوجة، لأنها تبدل المال في مقابلة البضع، وليس القصد منه المال، ثم ثبت أنه لو خالعها على ثوب وأصاب به عيبا ورده لو يرتفع العتق بعد وقوعه كذلك في الكتابة مثله.

Mas'alah: Is a specific term required for the validity of Kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1242)

(ولا يشترط) لكتابة (أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه) فيصح توقيت النجمين بساعتين. قال في شرحه في الأصح. وفي تصحيح الفروع ظاهر كلام كثير من الأصحاب الصحة ولكن العرف والعادة، والمعنى أنه لا يصح قياسا على السلم لكن السلم أضيق وجزم بالثاني في الإقناع

Sub–topic – Increasing Kitabah Amount for Extended Term

Mas'alah: What is the amount that must be deducted from the mukatab's kitabah?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4900)

[فصل قدر ما يوضع عن المكاتب] (8709) الفصل الثاني: في قدره، وهو الربع. ذكره الخرقي، وأبو بكر، وغيرهما من أصحابنا. وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه –. وقال قتادة: العشر. وقال الشافعي، وابن المنذر: يجزئ ما يقع عليه الاسم. وهو قول مالك، إلا أنه عنده مستحب؛ لقول الله تعالى: {من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . (ومن) للتبعيض، والقليل بعض، فيكتفى به. وقال ابن عباس: ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئا. ولأنه قد ثبت أن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة، بما ذكرنا من الأخبار، ولو وجب إيتاؤه الربع، لوجب أن يعتق إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، ولا يجب عليه أداء مال يجب رده إليه،

وروي عن ابن عمر، أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا، فأخذ منه ثلاثين، وترك له خمسة. ولنا، ما روى أبو بكر، بإسناده عن علي – رضي الله عنه – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . فقال: ربع الكتابة» . وروي موقوفا على علي. ولأنه مال يجب إيتاؤه مواساة بالشرع، فكان مقدرا، كالزكاة، ولأن حكمة إيجابه الرفق بالمكاتب، وإعانته على تحصيل العتق، وهذا لا يحصل باليسير الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم، فلم يجز أن يكون هو

الواجب، وقول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله} [النور: 33] . وإن ورد غير مقدر، فإن السنة تبينه، وتبين قدره، كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the kitabah amount in exchange for extending the payment period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5009)

وإن اتفقا على زيادة الأجل والدين مثل أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة يؤدي نصفها في نصف السنة والباقي في آخرها ثم جعلاها إلى سنتين بألف ومائتين في كل سنة ستمائة أو يحل عليه نجم فيقول أخرني إلى كذا وأزيدك كذا لم يجز لأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرم ولأن المؤجل إلى وقت لا يتأخر أجله عن وقته باتفاقهما عليه ولا يتغير أجله بتغييره وإذا لم يتأخر عن وقته لم تصح الزيادة التي في مقابلته ولأنه يأخذ أكثر مما وقع عليه العقد بخلافه في الأولى

Sub-topic – Selling the Debt of Installments

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt owed by the mukatab from his installments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4958)

[فصل بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه]

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt of the mukatab's installments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4958)

(8799) فصل: فأما بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه، فلا يصح. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور. وقال عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك: يصح؛ لأن السيد يملكها في ذمة المكاتب، فجاز بيعها، كسائر أمواله. ولنا، أنه دين غير مستقر، فلم يجز بيعه، كدين السلم، ودليل عدم الاستقرار، أنه معرض للسقوط بعجز المكاتب، ولأنه لا يملك السيد إجبار العبد على أدائه، ولا إلزامه بتحصيله، فلم يجز بيعه، كالعدة بالتبرع، ولأنه غير مقبوض، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما لم يقبض فإن باعه، فالبيع باطل، وليس للمشتري مطالبة المكاتب بتسليمه إليه، ولا الرجوع بالثمن على البائع، إن كان دفعه إليه. فإن سلم المكاتب إلى المشتري نجومه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يعتق؛ لأن البيع تضمن الإذن في القبض، فأشبه قبض الوكيل. والثاني، لا يعتق؛ لأنه لم يستنبه في القبض، وإنما قبض لنفسه بحكم البيع الفاسد، فكان

القبض أيضا فاسدا، ولم يعتق، بخلاف وكيله، فإنه استنابه. ولو صرح بالإذن فليس بمستنيب له في القبض، وإنما إذنه بحكم المعاوضة، فلا فرق بين التصريح وعدمه.

Mas'alah: Is it permissible to sell the installments owed by a mukatab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة .

Sub-topic – Conditions for Valid Installment Structure

Mas'alah: What are the conditions for the installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

معلوم، منجم [1] بنجمين فأكثر، يعلم لكل نجم قسطه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the number and knowledge of installments in mukatabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=602)

نجمين، ليضم أحدهما إلى الآخر. وأما كونه يشترط العلم بما لكل [1] نجم من القسط والمدة فلئلا يؤدي جهل ذلك إلى التنازع.

Sub-topic – Definition of Installments (Nujum)

Mas'alah: How should the installments (nujum) of a kitabah contract be structured?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=365)

مسألة 82: (ويجعل المال عليهم منجما) نجمين فصاعدا؛ لأن عليا – رضي الله عنه – قال: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني، وقال ابن أبي موسى: يجوز فيه نجم واحد لأنه عقد شرط فيه التأجيل فجاز على نجم واحد كالسلم، ولأن القصد بالتأجيل إمكان التسليم عنده ويحصل ذلك في النجم الواحد، والأحوط نجمان فصاعدا لقول علي – رضي الله عنه –، ولأنه أسهل على المكاتب. ويجب أن تكون النجوم معلومة، ويعلم في كل نجم قدر المؤدى، وأن يكون العوض معلوما بالصفة لأنه عوض في الذمة فوجب فيه العلم بذلك كالسلم.

Mas'alah: What does 'munajjam' mean in the context of kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1129)

قوله: (منجم) : صفة للمال، أي: مؤقت؛ لأن النجم هنا الوقتك؛ لأن العرب كانت لا تعرف الجشاب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم. فلا يصخ ككونه حالا؛ لأن جعله خالا يفضي إلى العجز من أدائه، وقسخ العقد بذلك، فيفوث المقضوذ. ح ف. وزيادة.

لا دقائق أولي النهي) (ه/ (8)) . لا دقائق أولي النهي) (ه/ (48)) . لا دقائق أولي النهي) (ه/ (48)) . (\) Y Y Y) (?) (3) (?) Y)

Mas'alah: What is meant by 'star' (najm) in the context of kitabah installments?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=602)

والمراد بالنجم هنا الوقت، لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم.

Sub–topic – Zakat on Installments Received

Mas'alah: How is zakat calculated on installments received from a mukatab?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=2399)

مسألة: (وما قبض من نجوم كتابته استقبل به حولا) . أما ما يأخذه من نجوم كتابته؛ كمال استفاده بكسب أو غيره فيملكه بأخذه ويستقبل به حولا؛ لأنه لا يملك ما في يد مكاتبه. ولهذا جرى الربا بينهما ولا زكاة عليه في الدين الذي على المكاتب؛ لأن ملكه عليه غير تام فوجب أن يستقبل بما يأخذه منه حولا؛ كما لو أخذه من أجنبي.

Mas'alah: How is zakat calculated on payments received from a mukatab?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=4277)

قال: وما قبض من نجوم كتابة استقبل بزكاته حولا.

Sub-topic – Knowledge of Installment Amounts and Terms

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge of payment amounts and installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9618)

2983 – مسألة: ويشترط علم ما يؤدى إليه، في كل نجم، كالثمن في البيع، ولئلا يفضي إلى التنازع [1] والاختلاف. ولا يشترط تساوي النجوم، فإذا قال: كاتبتك على ألف إلى عشر سنين، تؤدي عند انقضاء كل سنة مائة. أو قال: تؤدي منها مائة عند انقضاء خمس سنين، وباقيها عند تفام العشرة. أو قال: تؤدي في آخر العام الأول مائة، وتسعمائة عند انقضاء السنة العاشرة. فكل ذلك جائز. فإن قال: تؤدي في كل عام مائة. جاز، ويكون أجل كل مائة عند [2] انقضاء السنة [3]. وظاهر قول القاضي، وأصحاب الشافعي، أنه لا يصح؛ لأنه لم [4] يبين وقت الأداء من العام. ولنا، قول بريرة: كاتبت (1) في م: «النزاع». (2) سقط من: الأصل. (3) بعده في الأصل: «العاشرة». (4) في م: «لا».

. . . . . أهلي على

تسع أواق، في كل عام أوقية. ولأن الأجل إذا علق بمدة، تعلق بأحد طرفيها. فإن كان بحرف «إلى» تعلق بأولها، كقوله: إلى شهر رمضان. وإن كان بحرف «في»، كان إلى آخرها؛ لأنه جعل جميعها وقتا لأدائها، فإذا أدى في آخرها كان مؤديا لها في وقتها،

فلم يتعين عليه الأداء قبله، كتأدية الصلاة في آخر وقتها. وإن قال: تؤديها في عشر سنين. أو: إلى عشر سنين. لم يجز؛ لأنه نجم واحد. ومن أجاز الكتابة على نجم واحد أجازة. وإن قال: تؤدي بعضها في نصف المدة، وباقيها في آخرها. لم يجز؛ لأن البعض يقع على القليل والكثير، فيكون مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the amount of each installment in a mukatabah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=683)

"يعلم قدر كل نجم" بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما.

Sub-topic – Timing and Deferment of Installments

Mas'alah: What is the ruling on timing the installments in kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5002)

ولا يصح أيضا توقيت النجمين بساعتين ونحوه مما لا وقع له في القدرة على الكسب بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب صوبه في الإنصاف وإن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه قال في تصحيح الفروع ظاهر كلام كثير من الأصحاب الصحة ولكن العرف والعادة والمعنى أنه لا يصح قياسا على السلم لكن السلم أضيق انتهى وقال في المنتهى ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه قال في شرحه في الأصح فيصح توقيت النجمين بساعتين

Mas'alah: Is a specific time period required for the installments in kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3044)

(ولا يشترط) للكتابة (أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه) فيصح توقيت النجمين بساعتين في الأصح قاله في "شرح المنتهى" ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" في قوله: ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه، بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب، انتهى.

Sub-topic – Short Term Installments

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a single specified month or year of service?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5003)

وإن كاتبه على خدمة شهر معين كرجب ولي العقد أو لا أو كاتبه على خدمة سنة معينة كسنة خمس تلي العقد أو لا لم يصح عقد الكتابة لأنه نجم واحد

Mas'alah: What is the ruling on setting a very short term for installments in kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=683)

"أجل له وقع في القدرة على الكسب" فيه، فيصح توقيت النجمين بساعتين في ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ولكن العرف، والعادة، والمعنى: أنه لا يصح، قياسا على السلم، لكن السلم أضيق. قاله في تصحيح الفروع، وجزم في الإقناع بعدم الصحة، قال: وصوبه في الإنصاف.

Sub–topic – Equality of Installments

Mas'alah: Is equality of installments required in a kitabah contract?

Source Book: Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib (book_id=6807, page=602)

ولا يشترط التساوي فلو جعل أحد النجمين شهرا والأخر سنة، أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة، جاز، لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه، وهو حاصل بذلك.

BAB 4

باب تصرف المكاتب

Conduct of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership and Control of Property

Mas'alah: What property and transactions does a mukatab own and control?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1203)

ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء وإجارة واستئجار واستدانة؛ لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب، وهذا أقوى أسبابه [2]، وفي بعض الآثار: "أن تسعة أعشار الرزق في التجارة" [3]، وتتعلق استدانته بذمته يتبع بها بعد عتق؛ لأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابلة للاشتغال، ولأنه في يد نفسه فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له، وسفره كسفر غريم فلسيده منعه منه. (1) ينظر: كتاب الفروع 5/ 110، والمبدع 6/ 343، والإنصاف 19/ 232 – 233، وكشاف القناع 4/ 544. (2) ينظر: المغني 14/ 463، وكتاب الفروع 5/ 111، والمبدع 6/ 343، وكشاف القناع 4/ 546. (3) ذكره السيوطي في الدر المنثور 2/ 144، والزبيدي في اتحاف السادة المتقين 5/ 416، وابن حجر في المطالب العالية 1/ 409 برقم (1369) ، والمتقي في كنز العمال برقم 9342، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار 2/ 64 وله زيادة بلفظ: (والعشر في المواشي) . وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير 2/ 30 – 31، وسلسلة الأحاديث الضعيفة برقم 3402.

Mas'alah: What rights does a mukatab have over his earnings and transactions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3786)

يمينه عند النزاع، ويملك كسبه ونفعه والإقرار وكل تصرف يصلح ماله، كبيع وإجارة، ويتعلق دينه بذمته، زاد في عيون المسائل: في الصحيح عنه، لأنه في يد نفسه، فليس من السيد غرور، بخلاف المأذون له.

Mas'alah: What are the rights and capacities of the mukatab regarding earnings and transactions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9644)

فصل: ويملك المكاتب أكسابه، ومنافعه، والشراء، والبيع، والإجارة، والاستئجار، والسفر، وأخذ الصدقة، والإنفاق على نفسه وولده ورقيقه، وكل ما فيه صلاح المال. ـــــــ قبل قول العبد مع يمينه، ثم يجب على السيد أخذه، ويعتق به، ثم يلزم السيد رده إلى مالكه، إن أضافه إلى مال. وإن نكل العبد حلف سيده، وله قبضه من دين غير دين الكتابة وتعجيزه، وفي تعجيزه قبل أخذ ذلك من جهة الدين وجهان في «الترغيب». واقتصر عليه في «الفروع». والاعتبار بقصد السيد في قبضه عن أحد الدينين، وفائدته، يمينه عند النزاع. قلت: قد تقدم في باب الرهن، أنه لو قضى بعض دينه، أو أبرئ منه، وببعضه رهن أو كفيل، كان عما نواه الدافع، أو المبرئ من القسمين، والقول قوله في النية بلا نزاع. فيخرج هنا مثله. قوله: ويملك السفر. حكم سفر المكاتب حكم سفر الغريم، على ما تقدم في أول باب الحجر. قال في «الفروع»: وله السفر، كغريم. قال المصنف

. . . . . ـــــــ في «المغني»، والشارح: وقد أطلق أصحابنا القول في ذلك، ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره. وقياس المذهب، أن له منعه من السفر الذي تحل نجوم الكتابة قبله. قال الزركشي: قلت: وهو مراد الأصحاب، وإنما لم يقيدوا ذلك اكتفاء بما تقدم لهم من الحر المدين بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's earnings and riba in transactions with him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9678)

فصل: ولا يملك السيد شيئا من كسبه، ولا يبيعه درهما بدرهمين. ـــــــ وأطلقهما في «المذهب»، و «المحرر»، و «الفروع»؛ أحدهما، تصير أم ولد. وهو المذهب، نص عليه. قال المصنف: هذا المذهب. وصححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. والوجه الثاني، لا تصير أم ولد. وقاله القاضي في موضع من كلامه. وهو احتمال في «الهداية». قوله: ولا يبيعه درهما بدرهمين. يعني، أنه يجري الربا بينهما. وهذا

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن أبي موسى: لا ربا بينهما؛ لأنه عبد في الأظهر من قوله: لا ربا بين العبد وسيده. واختاره أبو بكر. قاله الزركشي

وغيره. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. فعلى المذهب، لو زاد الأجل والدين، جاز ذلك، على احتمال ذكره المصنف، وغيره. والمذهب، عدم الجواز. وعليه الأصحاب. وتقدم ذلك في آخر باب الربا.

Mas'alah: How may a mukatab slave dispose of surplus earnings beyond his kharaj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

وفي الهدي للعبد التصرف بما زاد على خراجه –

Mas'alah: What may a mukatab own and not own?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=877)

[باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه]

Mas'alah: What dispositions of property is a mukatab allowed for his benefit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=877)

فصل: ويملك التصرف في المال بما يعود لمصلحته ومصلحة ماله، فيجوز أن ينفق على نفسه، لأن هذا من أهم مصالحه، وعلى رقيقه، وحيواناته، وله أن يفدي نفسه

ورقيقه في الجناية، لأن فيه مصلحته ، وله أن يختن غلامه ويؤدبه، لأنه صلاح للمال، وله أن يقتص من الجناية عليه، وعلى رقيقه، ويأخذ الأرش، لأن فيه مصلحته، وذكره القاضي. وقال أبو بكر وأبو الخطاب: لا قصاص له في جناية بعض رقيقه على بعض، لأن فيه إتلاف المال على سيده.

Mas'alah: What does the mukatab own in terms of earnings and transactions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2249)

فصل ويملك المكاتب أكسابه، ومنافعه، والبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار، والسفر، وأخذ الصدقة، والإنفاق على نفسه وولده ورقيقه، وكل ما فيه صلاح المال، وإن [المبدع في شرح المقنع] أرشه أو قيمته، ولا يرتفع العتق) إذا بان بالعوض عيب فأمسكه، استقر العتق ; لأن إمساكه المعيب راضيا به رضا منه بإسقاط حقه، فجرى مجرى إبرائه، إن اختار إمساكه، وأخذ أرش العيب، فله ذلك، وإن رده، أخذ عوضه، وهو المراد بقوله: أو قيمته، قال أبو بكر: وقياس قول أحمد: إنه لا يبطل العتق ; لأنه إتلاف، فإذا حكم بوقوعه لم يبطل، أشبه الخلع، وقال القاضي: يتوجه أن له الرد، ويحكم بارتفاع العتق ; لأن الكتابة عقد معاوضة يلحقه الفسخ بالتراضي كالمبيع، أما إذا دفع مال الكتابة، فبان مستحقا تبينا أن العتق لم يقع ; لأن وجود هذا الدفع كعدمه ; لأنه لم يؤد الواجب عليه. [يملك المكاتب أكسابه ومنافعه والبيع والشراء] فصل (ويملك المكاتب أكسابه ومنافعه والبيع والشراء) بالإجماع ; لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل إلا بأداء عوضه، وهو متعذر إلا بالاكتساب والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب، فإنه قد جاء في الأثر: «أن تسعة أعشار الرزق في التجارة»

(والإجارة، والاستئجار) كالبيع (والسفر) قريبا كان أو بعيدا ; لأنه من أسباب الكسب، وقد أطلق القول فيه، وقياس المذهب أن له منعه من سفر تحل نجوم كتابته قبل قدومه، كالغريم الذي يحل الدين عليه قبل مدة سفره (وأخذ الصدقة) واجبة كانت أو مستحبة ; لأن الله تعالى أذن للمكاتبين الأخذ من الواجبة، فالمستحبة أولى (والإنفاق على نفسه وولده ورقيقه) لأن ذلك مما لا غنى عنه، والمراد بالولد، أي: التابع له كولده من أمته، فإن عجز، ولم يفسخ سيده كتابته، فتلزم النفقة لسيده، وللمكاتب النفقة على ولده من أمه لسيده، وفيه من مكاتبه لسيده احتمالان (وكل ما فيه صلاح المال) أي: يملك كل تصرف فيه صلاح المال كأداء أرش الجناية، وجريان الربا بينهما ; لأنه صار لما بذله

Mas'alah: What are the rulings on the earnings and maintenance of slaves owned by a mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4963)

(8809) فصل: وكسبهم؛ للمكاتب؛ لأنهم مماليكه. ونفقتهم عليه، بحكم الملك لا بحكم القرابة. وإن أعتقهم السيد، لم يعتقوا؛ لأنه لا يملكهم، فلا يملك التصرف فيهم. وإن أعتقهم المكاتب بغير إذن سيده، لم يعتقوا؛ لتعلق حق سيده بهم. وإن أعتقهم بإذنه، عتقوا، كما لو أعتق غيرهم من عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatab under a defective kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4986)

تبطل به. فعلى هذا، لو أدى إلى سيده بعد ذلك، عتق. وعلى قول من أبطلها، لا يعتق.

الثالث، أن ما في يد المكاتب وما يكسبه، وما يفضل في يده بعد الأداء، له دون سيده. في قول القاضي، ومذهب الشافعي – رضي الله عنه – لأنها كتابة يعتق بالأداء فيها، فكان هذا الحكم ثابتا فيها، كالصحيحة. وقال أبو الخطاب: ذلك لسيده في الموضعين؛ لأن كسب العبد لسيده، بحكم الأصل، والعقد هاهنا فاسد، لم يثبت الحكم في وجوب العوض في ذمته، فلم ينقل الملك في المعوض كسائر، العقود الفاسدة، ولأن المغلب فيها حكم الصفة المجردة، وهي لا تثبت الملك له في كسبه، فكذا هاهنا، وفارقت الكتابة الصحيحة، فإنها تثبت الملك في العوض، فأثبتته في المعوض.

Mas'alah: What does the chapter on what a mukatab may own discuss?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2077)

فصل [فيما يملك المكاتب]

Mas'alah: What does the mukatab own according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2077)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ويملك المكاتب أكسابه، ومنافعه، والشراء، والبيع، والإجارة، والاستئجار، والسفر، وأخذ الصدقة، والإنفاق على نفسه وولده ورقيقه، وكل ما فيه صلاح المال) . أما كون المكاتب يملك أكسابه ومنافعه والتصرف ... إلى قوله وأخذ الصدقة؛ فلأن عقد الكتابة إنما عقد لتحصيل العتق، ولا يحص ل إلا بأداء

عوضه، ولا يمكنه إلا بملك أكسابه والتصرف بحسب اختياره على وجه المصلحة. وأما كونه يملك كل ما فيه صلاح المال؛ فلما في ذلك من الصلاح.

Mas'alah: What transactions does a mukatab slave own in a valid kitabah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

ويملك في الصحيحة التصرف فيحرم الربا بينهما.

Mas'alah: What rights and powers does a mukatab have over his earnings and transactions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=294)

فصل ويملك المكاتب أكسابه ومنافعه، والشراء والبيع، والإجارة والاستئجار، والسفر، وأخذ الصدقة، والإنفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح المال، فإن شرط عليه أن لا يسافر ولا يأخذ الصدقة فهل يصح الشرط؟ على وجهين.

Mas'alah: What does the mukatab own by virtue of the kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1141)

[ويملك] [1] المكاتب بعقد الكتابة منافعه واحتسابه والتصرف بكل ما سمي به ماله من العقود بغير إذن سيده ، ويطالب بالشفعة من سيده ومن غيره ، ويؤجر ، ويستأجر ، ويسافر .

Mas'alah: What is the ruling on surplus property in the hands of a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9626)

وما فضل في يده فهو له. وعنه، أنه إذا ملك ما يؤدي صار حرا، ويجبر على أدائه. ـــــــ وعائشة، وسعيد بن المسيب، والزهري، أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. رواه عنهم الأثرم [1]. وبه قال القاسم، [وسالم] [2]، وسليمان بن يسار، وعطاء، وقتادة، والثوري، وابن شبرمة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أم سلمة. وروى سعيد بإسناده، عن أبي قلابة، قال: كن [3] أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار [4]. وبإسناده عن عطاء، أن ابن عمر كاتب غلاما على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار، وعجز عن مائة دينار، فرده ابن عمر في الرق [5].

Mas'alah: What is the ruling on surplus property in the hands of a mukatab and when he becomes free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9626)

2986 - مسألة: (وما فضل في يده فهو له) لأنه كان له قبل العتق، فبقي على ما كان (وعنه، أنه إذا ملك ما يؤدي صار حرا) لما (1) وأخرجه عنهم البيهقي، في: باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى 10/ 324، 325. وأخرجه عن ابن عمر وزيد وعائشة عبد الرزاق، في: باب عجز المكاتب وغير ذلك، من كتاب المكاتب. المصنف 8/ 408. وابن أبي شيبة، في: باب في المكاتب

عبد ما بقى عليه شيء، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 146، 147. (2) سقط من: م. (3) في م: «كذا». (4) في م: «درهم». والحديث أخرجه البيهقي، في: باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى 10/ 325. (5) وأخرجه البيهقي، في: باب عجز المكاتب، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى 10/ 341.

. . . . . ـــــــ روت أم سلمة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه». رواه الترمذي [1]. وقال: حديث حسن صحيح. فأمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤديه. ولأنه مالك لمال الكتابة، أشبه ما لو أداه. فعلى هذا، متى امتنع من الأداء، أجبره الحاكم عليه، كسائر الديون الحالة على القادر عليها. فإن هلك ما في يديه قبل الأداء صار دينا في ذمته، وقد صار حرا. والصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لما ذكرنا من حديث عمرو بن شعيب. وروى سعيد [2] بإسناده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «أيما عبد كانت عليه مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، [وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد] [3]». وفي رواية «من كاتب عبده على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق –أو قال– إلا عشرة دراهم، ثم عجز، فهو رقيق». رواه الترمذي [4]. وقال: هذا حديث غريب. ولأنه عتق علق (1) تقدم تخريجه في 18/ 380. (2) تقدم تخريجه في 6/ 300. من حديث «المكاتب عبد. . . .». (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في 6/ 300.

. . . . . ـــــــ بعوض، فلم

يعتق قبل أدائه، كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر. فعلى هذه الرواية، إذا أدى عتق، وإن لم يؤد لم يعتق. فإن امتنع من الأداء، فقال أبو بكر: يؤديه الإمام عنه، ولا يكون ذلك عجزا، ولا يملك السيد الفسخ. وهو قول أبي حنيفة. ويحتمل أنه إذا لم يؤد عجزه السيد إن أحب، وعاد عبدا غير مكاتب. ونحوه قال الشافعي، فإنه قال: إن شاء عجز نفسه وامتنع من الأداء. ووجه ذلك، أن العبد لا يجبر على اكتساب ما يؤديه في الكتابة، فلا يجبر على الأداء، كسائر العقود الجائزة. ووجه الأول، أنه قد ثبت للكبد استحقاق الحرية بملك ما يؤدي، فلم يملك إبطالها، كما لو أدى. فإن تلف المال قبل أدائه جاز تعجيزه واسترقاقه، وجها واحدا.

Mas'alah: What transactions and rights does the mukatab own?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9645)

فصل: ويملك المكاتب أكسابه، ومنافعه، والشراء، والبيع، والإجارة، والاستئجار، والسفر، وأخذ الصدقة، والإنفاق على نفسه وولده ورقيقه، وكل ما فيه صلاح المال.

Mas'alah: What does the mukatab own regarding his earnings and transactions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2849)

قال : (ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه والإقرار ، وكل تصرف يصلح ماله من البيع

والإجارة والإنفاق على نفسه ورقيقه وولده التابع له) . ش : أما كون المكاتب يملك نفع نفسه وكسبه ؛ فلأن عقد الكتابة إنما عقد ليحصل العتق ، ولا يحصل إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه إلا بملك أكسابه والتصرف بحسب اختياره على وجه المصلحة . وأما كونه يملك الإقرار بالبيع والشراء والعيب والدين ؛ فلأنه يصح تصرفه فيه بذلك . ومن ملك شيئا ملك الإقرار به ويتعلق دينه بذمته ؛ لأنه في يد نفسه فليس من السيد غرر بخلاف المأذون له . وأما كونه يملك كل تصرف يصلح ماله ؛ كالبيع والشراء والاستئجار وما أشبه ذلك ، وذلك لما تقدم من أن العقد اقتضى التصرف في أكسابه على وجه المصلحة . وأما كونه يملك الإنفاق على نفسه ورقيقه ؛ فلأن ذلك من أهم المصالح . وأما كونه يلزمه الإنفاق على ولده التابع له ؛ فلأن كسبه له والنفقة تتبع الكسب ولا تابع له فصار حكمه حكمه . وتقييده بالتابع احتراز ممن لا يتبع كالذي ولدته قبل الكتابة ؛ لأنه رقيق لسيده له كسبه وعليه نفقته فلا تعلق للمكاتب به ، وهذا القيد لأبي البركات وأهمله أبو محمد .

Mas'alah: What is the evidence for a mukatab taking charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2850)

وأما كونه له أخذ الصدقة ؛ فلأن بريرة تصدق عليها باللحم وجاءت تطلب الصدقة وأقرها عليه الصلاة والسلام على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's ownership of his earnings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1132)

تضا قوله: (ويملك المكاتب كشبة) : لكن ملكه فيه ضعيف؛ ولهذا لا يتصرف فيه إلأ بما فيه خظ. ح ف.

Mas'alah: What are the rights and obligations of a mukatab regarding his earnings, transactions, and maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=973)

فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه، وكل تصرف يصلح ماله، كبيع وشراء وإجارة واستئجار وأخذ بشفعة واستدانة وتتعلق بذمته يتبع بها بعد عتق فإن عجز تعلقت بذمة سيده وسفره كغريم وله أخذ صدقة ويلزم شرط تركهما كالعقد فيملك تعجيزه إن خالف لا شرط نوع تجارة وينفق مكاتب على نفسه ورقيقه وولده التابع له كمن أمته فإن لم يفسخ سيده كتابته لعجزه [1]؛ لزمته النفقة وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده ويتبعه من أمة سيده إن شرط، ونفقة ولد مكاتب من مكاتبة ولو لسيده على أمه؛ لأنه يتبعها، وله أن يقتص لنفسه من جان على طرفه لا من بعض رقيقه الجاني على بعض ولا أن يكفر بمال أو يسافر لجهاد أو يتزوج، أو يتسرى أو يتبرع أو يعير أو يقرض أو يحابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع نساء ولو برهن أو يهب ولو بعوض أو يتوسع في النفقة أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه ولو بمال أو يكاتبه إلا بإذن سيده والولاء لسيده وله تأديب قنه وتعزيره وختنه وتملك رحمه المحرم بهبة ووصية، وشراؤهم وفداؤهم ولو أضر ذلك بماله وله كسبهم ولا يبيعهم فإن عجز رقوا معه وإن أدى، عتقوا معه وكذا ولده من أمته وإن أعتق صاروا أرقاء للسيد وله شراء من يعتق

على سيده فإن عجز عتق وإن أدى فرقيق، وولد مكاتبة وضعته بعدها يتبعها في عتق (1) قوله: "لعجزه" ساقط من (ج) .

بأداء أو إبراء لا بإعتاقها [1] ولا إن ماتت وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها وإن اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحها وإن استولد أمته صارت أم ولد وعلى سيده بجنايته عليه أرشها وعليه بحبسه مدة أرفق الأمرين من إنظار مثلها أو أجرة مثله. * * * (1) في (ج) : "إعتاقها" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a mukatab?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=979)

بقبضه ونصه تقبل شهادتهما عليه وقياس المذهب لا، واختاره جمع ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب صح كتدبير فإن أجاز الغائب وإلا لزمه الكل وعتق وحده. * * *

Mas'alah: What does the mukatab own in terms of earnings and benefits?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2151)

فصل ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله؛ كبيع وشراء وإجارة واستئجار واستدانة وتتعلق بذمته: يتبع بها بعد عتق [1].

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab owning his mahram relatives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2155)

وله تملك رحمه المحرم بهبة ووصية [3]، وشراؤهم وفداؤهم ولو أضر ذلك بماله [4]، وله كسبهم، ولا يبيعهم [5]. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's ownership and sale of his mahram relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5011)

فكان له ذلك لأن العتق مطلوب شرعا وإذا ملكهم لم يجز بيعهم لأنه لا يملكه لو كان حرا فلا يملكه مكاتبا وكسبهم له أي كسب ذوي رحم المكاتب المحرم له لأنهم عبيده فكان له كسبهم كالأجانب وحكمهم أي حكم ذوي رحمه المحرم حكمه أي المكاتب إن عتق بالأداء أو الإبراء عتقوا لأنه كمل فيهم ملكه وزال تعلق حق سيده بهم وإن عجز رقوا لسيده لأنهم من ماله فيصيرون للسيد عند عجزه كعبيده الأجانب إلا إذا أعتقه سيده فلا يعتقون بل هم أرقاء لسيده لأن من عتق على غير مال يكون ما بيده لسيده كما تقدم وولده أي المكاتب من أمته كذلك أي كذوي رحمه المحرم إن عتق عتق معه وإن عجز رق وإن أعتق المكاتب سيده كان ولده لسيده وأما ولده من غير أمته فتابع لأمه

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab disciplining, punishing, and circumcising his slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5011)

وله أي المكاتب تأديب رقيقه و له تعزيرهم و له ختنهم لأنه من مصلحة ملكه لإقامة الحد عليهم لأنه موضع ولاية وما هو من أهلها

Mas'alah: Can the mukatab purchase relatives who would be freed upon his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5012)

وله شراء من يعتق على سيده كابن سيده وأخيه ويعتق إن عجز المكاتب أو أعتقه سيده

Mas'alah: Why does a slave not own his master in the context of mukatabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5029)

للأول لأن العبد لا يملك سيده لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام لأن كل واحد يقول لصاحبه أنا مولاك ولي ولاؤك وإن عجزت صرت لي رقيقا وسواء كانا أي المكاتبان لواحد أو لاثنين لأن العلة كون العبد لا يملك سيده وهي موجودة هنا فإن أدى المبيع منهما عتق وولاؤه للسيد على مقتضى ما سبق ويحتمل أن يفرق بينهما لكون العتق تم بإذن السيد فيحصل الإنعام عليه بإذنه فيه وههنا لا يفتقر إلى إذنه فلا نعمة له عليه فلا يكون له عليه ولاء ما لم يعجز سيده وعليه فيكون موقوفا ذكره بمعناه في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who owns his father, son, uncle, and maternal uncle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1037)

3107 - قلت : سئل سفيان عن مكاتب ملك أباه ، وابنه ، وعمه ، وخاله . قال : (يتركون) على حالهم حتى ينظر أيعتق أم لا . قال أحمد : هو عبد وهؤلاء عبيد ، (وهو) إن عجز المكاتب صاروا عبيدا لسيده ، وإن عتق عقوا . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: Is a mukatab slave permitted to take charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3052)

(وله) ؛ أي: المكاتب (أخذ صدقة) واجبة ومستحبة لقوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] وإذا جاز له الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى

Mas'alah: What rights does a mukatab have regarding circumcision, pre-emption, and credit purchases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3054)

(و) له (ختنه) لأنه من مصلحة ملكه، وله المطالبة بالشفعة، والأخذ بها، ولو من سيده، وكذا السيد له الأخذ بالشفعة منه؛ لأن المكاتب في البيع والشراء مع سيده كالأجنبي،

وله الشراء نسيئة؛ لأنه لا غرر فيه، وله أن يستسلف في ذمته وأن يقترض؛ لأنه ينتفع بالمال.

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform with his property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3870)

فصل. ويملك) المكاتب (1) (كسبه ونفعه. و) يملك أيضا (كل تصرف يصلح ماله، كبيع وشراء وإجارة واستئجار واستدانة. وتتعلق) استدانته (بذمته) أي: ذمة المكاتب (يتبع بها بعد عتق) . أما كونه يملك اكتسابه ومنافعه، فلأن موضوع عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب (2) ، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب. فإنه قد جاء في بعض الآثار "ان تسعة أعشار الرزق في التجارة" . وأما كونه يملك الاستدانة، فلأنه لما ملك الشراء ملكه بالنقد (3) والنسيئة. وأما كون الاستدانة تتعلق بذمته على الأصح؛ فلأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابله للاشتغال. ولأنه في يد نفسه فليس من السيد غرور. بخلاف المأذون له.

Mas'alah: Does a mukatab own the earnings of his close relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3874)

(وله) أي: وللمكاتب (كسبهم) أي: كسب ما صار إليه من ذوي (4) رحمه المحرم "لأنهم عبيده. فكان له كسبهم" كعبيده الأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave owning his earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

فصل: في ملك المكاتب كسبه 394

Mas'alah: What does a mukatab own in terms of earnings and transactions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

[فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه] وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء وإجارة واستئجار واستدانة لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق. ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب. وهذا أقوى أسبابه. . وفي بعض الآثار أن «تسعة أعشار الرزق في التجارة»

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab acquiring his close relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

وله) أي المكاتب (تملك رحمه المحرم) كأبيه وأخيه وعمه وخاله (بهبة أو وصية و) له (شراؤهم وفداؤهم) إذا جنوا وهم بيده (ولو أضر ذلك بماله) أي المكاتب لأن فيه تحصيلا لحريتهم بتقدير عتقه والعتق مطلوب شرعا)

Mas'alah: What are the rights and restrictions of a mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=151)

والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم إلا أنه يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسري إلا بإذن سيده.

Sub-topic – Transactions Requiring Permission

Mas'alah: What actions is a mukatab prohibited from doing without his master's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1204)

ولا يملك المكاتب أن يكفر بمال إلا بإذن سيده؛ لأنه في حكم المعسر؛ لأنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب، ولا يسافر لجهاد ولا يتزوج إلا بإذن سيده؛ لأنه عبد فيدخل في عموم حديث: "أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر" [3]، ولا يتسرى (1) سورة التوبة من الآية (60) . (2) سبق تخريجه ص 181. (3) من حديث جابر –رضي الله عنه– أخرجه أبو داود، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، كتاب النكاح برقم (2078) سنن أبي داود 2/ 228، والترمذي، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، كتاب النكاح برقم (1111 – 1112) الجامع الصحيح 3/ 419 – 420، وأحمد برقم =

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's transactions and his need for permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3789)

وفي بيعه نساء، ولو برهن وهبته بعوض ورهنه ومضاربته وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعضه وحده ومكاتبته وتزويجه وعتقه بمال في ذمته وقوده لنفسه ممن جنى على

طرفه بلا إذن وجهان "م 8 – 16" ، [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: كونه قدم في الاعتكاف الجواز من غير إذن وقدم في الكتابة خلافه. الثاني: كونه قدم في الكتابة تقييد الجواز بعدم1 حلول نجم، وقدم في الاعتكاف الجواز مطلقا، ثم قال من عنده: ولعل المراد ما لم يحل نجم، والمعتمد عليه في المذهب جواز حجه بلا إذن ما لم يحل نجم، وقد حررت ذلك في الإنصاف في الاعتكاف والكتابة. الثالث: الذي يظهر أن في كلام المصنف نقصا في قوله في التكفير: "وعنه: عكسه2" والنقص: لفظة "مطلقا" وتقديره: "وعنه عكسه3 مطلقا" إذ لو لم ترد هذه لحصل التكرار أذ4 عكس المنع عدم المنع وهو الجواز، وقد قدمه أولا، فإذا زدنا لفظة "مطلقا" انتفى التكرار، وتكون الرواية الثالثة الجواز مطلقا، أعني سواء أذن أو لم يأذن، وهو موافق للمنقول، والله أعلم.

Mas'alah: What are the disputed issues regarding a mukatab's transactions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3790)

ذكر في هذه الجملة مسائل أطلق فيها الخلاف:

Mas'alah: What transactions can a mukatab perform without the master's permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=369)

يكفر بإذن السيد [1]، وهل يرهن ويضارب؟ يحتمل وجهين [2]، ولا يشتري من يعتق عليه من أقاربه إلا بإذن السيد، وقال شيخنا: يجوز له الشراء، وذكر أنه نص أحمد

والخرقي [3] وكلامهما: من ملك ذا رحم محرم دخل معه في الكتابة فيجوز أن يحصل له ملكه بغير الشراء من الهبة والوصية، أو الشراء بإذن السيد، وفي الجملة إذا ملكه لم يجز له بيعه ويأخذ كسبه، وحكمه حكم في عتق بالأذى، وإن عجز عاد قنا، وإذا أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه ولم يكن له كتابته. وقال شيخنا [4]: يكون [5] له ذلك وينفق من مال الكتابة على نفسه وولده من أمته ويخرج فطرتهم، وإذا استولد أمته فالولد مملوك يعتق بعتقه وتصير أم ولد، وقيل: لا تصير، فإن أتت بعد ذلك بولد من نكاح أو زنا فحكمه حكمها، وإذا اشترى المكاتب زوجته انفسخ النكاح بينهما، وإذا كاتب أمته لم يجز له وطؤها إلا أن يشترط ذلك في العقد، فإن وطئ من غير شرط لزمه المهر لها، فإن أجلها صارت أم ولد له، فإن أدت الكتابة عتقت ولها كسبها، وإن مات السيد قبل أن يؤدي عتقت بالاستيلاد [6]، وكان الكسب لورثة السيد، فإن دبر المكاتب فأدى صار حرا، وإن لم يؤد حتى مات السيد عتق إن خرج من الثلث، وكان باقيه على الكتابة / 251 و / وكذلك الحكم إذا كاتب المدبر، وإذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل محلها لزم السيد أخذه ويعتق عليه في الحال على الرواية التي تقول: لا يعتق بملك الوفاء على ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – ويحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عليه في قبضه ضرر كما قلنا في تعجيل المسلم فيه، فإن قال له: أعجل لك وتضع عني بعض مال الكتابة ففعل السيد فلا بأس، ويجب على السيد أن يعطي المكاتب ربع مال الكتابة [7] إن شاء قبل الإستيفاء وإن شاء بعده، فإن دفع المكاتب ثلاثة أرباع المال [8] وبقي عليه الربع فعجز عن تأدية لم يجز للسيد الفسخ، ذكره أبو بكر، وإذا اختلف السيد والمكاتب (1) انظر: المقنع: 202، الإنصاف: 7/ 460. (2) أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح. والثاني: له ذلك، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. انظر: الإنصاف 7/ 461، والشرح الكبير 12/ 379. (3) الشرح الكبير 12/ 379 – 380. (4) انظر: الشرح الكبير 12/ 387. (5) في الأصل: ((يكن))

. (6) انظر: المغني 12/ 394. (7) قال المرداوي: الصحيح من المذهب وجوب إيتاء ربع مال الكتابة، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. انظر: الإنصاف 7/ 478. (8) انظر: المصدر السابق 7/ 479.

في مقدار مال الكتابة، فالقول قول السيد مع يمينه، وعنه: أن القول قول المكاتب [1]، فإن ادعى العبد وفاء مال الكتابة وجحد السيد فأقام شاهدا حلف مع شاهده وعتق، وإذا حبس السيد المكاتب مدة لزمه أرفق الأمرين بالمكاتب من أجرة المثل أو تأخير مثل المدة، فإن جنى عليه لزمه أرش جنايته، فإن جنى المكاتب على السيد جناية خطأ فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية، وعنه: يلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ [2]، فإن عجز عن ذلك كان للمولى فسخ الكتابة، فإن جنى على أجنبي جناية خطأ أو عمدا واختار الأجنبي المال على إحدى الروايتين [3] فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية، فإن عجز عن ذلك وأراد السيد أن يفديه بذلك فعل وإلا انفسخت الكتابة وبيع في الجناية، فإن كان معه بقدر أرش الجناية فإنه يدفع منها ويقدم على الكتابة، وقال أبو بكر: فيه قول آخر: أنهما يتحاصان فإن تعلقت بالمكاتب ديون فإنها تعلق بذمته يتبع بها بعد العتق بخلاف المأذون [4]، فإن جنى جنايات فعتقه السيد لزمه أقل الأمرين من قيمته أو أرش جميع الجنايات، وكذلك إن اختار السيد أن يفديه ولا يعتقه، وعنه: أنه يلزمه إذا اختار فداءه أرش جميع الجنايات [5]، وكذلك إن أدى مال الكتابة فعتق هل يلزمه أقل الأمرين أو أرش جميع الجنايات؟ يخرج على الروايتين [6]، فإن كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض عمدا لم يكن له أن يقتص إلا بإذن السيد، فإن كاتب السيد عبدين فاشترى كل واحد منهما السيد صح / 252 ظ / شراء [7] الأول وبطل شراء [8] الثاني، فإن جهل السابق منهما بطل البيعان وبقى كل واحد منهما على كتابته وإذا كاتبه على عوض فدفعه إليه وعتق فوجد السيد بالعوض

عيبا، واختار الرد لم يرتفع العتق وكان له قيمة العوض وأرش العيب مع إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab entering into a kitabah contract with his own slave without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9658)

وأما المكاتبة، فليس له ذلك إلا بإذن سيده. وهو أحد الوجهين، وهو المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق». والوجه الثاني، يجوز. اختاره القاضي، وأبو الخطاب في «رءوس المسائل». وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «النظم». وقال أبو بكر: هو موقوف، كقوله في العتق المنجز.

Mas'alah: What actions are prohibited for the mukatab without the master's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1357)

وجعل الزيادة مؤجلة جاز ولا يرهن ماله ولا يضارب ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض ولا يتبرع ولا يدفع ماله سلما ولا يهب ولو بثواب مجهول ولا يحابي ولا يعير دابته ولا

يوصي بماله ولا يحط عن المشتري شيئا ولا يضمن ولا يتكفل أحدا ولا ينفق على قرينه غير ولده الذي يتبعه ولا يتوسع في النفقة ولا يقتص إذا قتل بعض رقيقه بعضا ولا يكاتبه ولا يعتقه ولو بمال في ذمته ولا يزوجه ولا يكفر بمال إلا بأذن سيده في هذه المسائل كلها وأن أذن له في التكفير بالمال لم يلزمه وكذا تبرعه ونحوه وولاء من يعتقه أو يكاتبه لسيده ولو مع عدم عجزه ورجوعه إلى الرق إلا أن يؤدي هو قبل أن يؤدي مكاتبه فيكون ولاء كل منهما لسيده الذي كاتبه وإذا كوتبت الأمة وهي حامل أو ولدت بعدها تبعها ولدها أن عتقت بأداء أو إبراء أمة ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة ولو أعتق السيد الولد صح عتقه وإذا اشترى المكاتب زوجته أو اشترت المكاتبة زوجها انفسخ النكاح وان استولد أمته صارت أم ولد له وامتنع عليه بيعها وأن لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته يتبع بعد العتق ولا يملك غريمه تعجيزه وأن عجز تعلقت بذمة سيده.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a mukatab?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=436)

واختلف قوله: هل يجوز أخذ الضمين والكفيل من المكاتب أم لا؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما, ومنع منه في الأخرى. فإن ضمن رجل عن المكاتب ثم عجز سقط الضمان.

Mas'alah: What acts is a mukatab prohibited from performing without the master's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=877)

فصل: وليس له إقامة الحد على رقيقه، لأن طريقه الولاية، والمكاتب ليس من أهل الولاية، وليس له أن يتصدق ولا يتبرع، ولا يعتق الرقيق، ولا يحج بماله، ولا يهب ولا يحابي، ولا يبرئ من الدين، ولا يكفر بالمال، ولا ينفق على أقاربه، ولا يقرض، ولا يسرف في النفقة على نفسه، لأن حق السيد متعلق بإكسابه، فإنه ربما عجز فصار إلى سيده. وإن كانت أمة مزوجة، لم يملك بذل العوض في خلعها، ولا تعجيل قضاء دين مؤجل، لأنه تبرع يمنع التصرف في المال من غير حاجة إليه. وإن كان مكاتبا بين نفسين، لم يكن له تقديم حق أحدهما، لأن ما يقدمه يتعلق به حق الآخر، ولا يملك

فداء جناية، أو جناية رقيقه بأكثر من قيمته، لأن الفداء كالابتياع. ولا يملك التزويج ولا التسري، لأنه تلزمه النفقة والمهر في التزويج، ولا يأمن حبل الأمة، فتتلف بالولادة. وما فعل من هذا كله بإذن سيده. جاز. لأن المنع لأجله، فجاز بإذنه، كتصرف الراهن بإذن المرتهن، وإن وهب المولى أو أقرضه، أو حاباه أو فدى جنايته عليه بأكثر من أرشها، جاز لاتفاقهما عليه.

Mas'alah: What restrictions apply to the mukatab regarding marriage, gifts, and manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2250)

شرط أن لا يسافر، ولا يأخذ الصدقة، فهل يصح الشرط؟ على وجهين وليس له أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يتبرع، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه، ولا يعتق، ولا يكاتب إلا بإذن سيده، وولاء من يعتقه [المبدع في شرح المقنع] من العوض كالحر، وله المطالبة بالشفعة، والأخذ بها من سيده ومن غيره،

وعكسه لو اشترى المكاتب شقصا لسيده فيه شركة، فله الأخذ من المكاتب. (وإن شرط أن لا يسافر، ولا يأخذ الصدقة، فهل يصح الشرط؟ على وجهين) أحدهما: إذا شرط عليه أن لا يسافر، فهو شرط باطل، قاله القاضي وجمع ; لأنه ينافي مقتضى العقد، فلم يصح شرطه كشرط ترك الاكتساب. والثاني، وقاله أبو الخطاب، وهو الأصح: أنه يصح شرطه ; لأن له فيه فائدة، فلزم كما لو شرط نقدا معلوما، فعليه لسيده منعه منه، فإن سافر، فله رده إن أمكنه، وإلا ملك تعجيزه، ورده إلى الرق ; لأنه لم يف بشرطه، وقيل: لا يملك ذلك كإمكانه رده، وأما إذا شرط عليه أن لا يسأل الناس، فقال أحمد: قال جابر بن عبد الله: هم على شروطهم، فظاهره أن الشرط لازم، وهو الأصح، وأنه إن خالف مرة لم يعجزه بخلاف المرتين فأكثر، قال أبو بكر: إذا رآه يسأل الناس مرة في مرة، عجزه، كما إذا حل نجم في نجم، ولأن فيه غرضا صحيحا، وهو أن لا يكون كلا على الناس، ولا يطعمه من صدقتهم وأوساخهم، وذكر أبو الخطاب أنه لا يصح الشرط ; لأنه تعالى جعل لهم سهما من الصدقة، فلا يصح الاشتراط حينئذ، كما لا يصح شرط نوع من التجارة.

Mas'alah: What actions is the mukatab prohibited from doing without the master's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2077)

قال: (وليس له أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يتبرع، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه، ولا يعتق، ولا يكاتب: إلا بإذن سيده. وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده) . أما [1] كون المكاتب ليس له أن يتزوج بغير إذن سيده؛ فلأنه عبد. فيدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»

[2]. (1) في أ: وأما. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2078) 2: 228 كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1112) 3: 420 كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده.

ولأن على السيد في ذلك ضررا؛ لأنه يحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه، وربما عجز. فيرق ويرجع إليه ناقص القيمة. وأما كونه له ذلك بإذن سيده؛ فلأن مفهوم الحديث يدل عليه. ولأن المنع لحقه فإذا أذن له فقد أسقط حقه. ولأنه لو أذن للعبد القن في النكاح صح منه. فالمكاتب أولى. وأما كونه ليس له أن يتسرى بغير إذن؛ فلأن ملكه غير تام. ولأن على السيد في ذلك ضررا. فإنه ربما أحبلها وعجز عن أداء مال الكتابة فإذا فسخت عاد ماله إليه ناقصا؛ لأن الحبل مخوف في بنات آدم. وأما كونه له ذلك إذا أذن له سيده؛ فلأنه لو أذن للعبد القن في التسري جاز. فالمكاتب أولى. وأما كونه ليس له أن يتبرع بغير إذن سيده؛ فلأنه محض ضرر. فمنع منه؛ كالعبد القن. وأما كونه له ذلك إذا أذن له فيه؛ فلأن الحق له. وأما كونه ليس له أن يقرض بغير إذنه؛ فلأنه بعرضية أن لا يرجع إليه؛ لأن المقترض ربما أفلس أو مات ولا شيء له. وأما كونه له ذلك إذا أذن له فيه؛ فلأن الحق له. وأما كونه ليس له أن يحابي بغير إذنه؛ فلأنه تبرع. فمنع منه؛ كالهبة. ولأن في ذلك ضررا على السيد. وأما كونه له ذلك إذا أذن فيه؛ فلما تقدم. وأما كونه ليس له أن يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه؛ فلأنه إتلاف لماله باختياره. ولأن في ذلك ضررا على السيد.

Mas'alah: What actions is a mukatab prohibited from performing without permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

ويمنع من زواج وقرض وتكفير بمال إلا بإذن.

Mas'alah: What actions is a mukatab prohibited from doing without his master's permission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=294)

وليس له أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يتبرع، ولا يقرض، ولا يحابى، ولا يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه، ولا يعتق ولا يكاتب إلا بإذن سيده، وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده، ولا يكفر بالمال، وعنه له ذلك بإذن سيده.

Mas'alah: What actions harmful to his wealth is a mukatab prohibited from doing without the master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1141)

وليس للمكاتب أن يفعل ما فيه ضرر على ماله مثل : أن يقرض ، أو يهب ، أو يحابي ، أو يعتق ، أو يكاتب إلا بإذن سيده ، وكل ما فعله من ذلك بإذن السيد صحيح ، ويكون ولاء من يعتقه ويكاتبه إذا أدى للسيد الأول ، سواء أدى قبل المكاتب الأول أو بعدها كولاء المكاتب الأول إذا أعتق بتأديته لمال كتابته .

Mas'alah: Can a mukatab give a pledge or pay expenses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1141)

وهل يرهن ومصارف ؟ على وجهين .

Mas'alah: Can a mukatab make voluntary donations without his master's permission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=366)

مسألة 87: (وليس له التبرع إلا بإذن سيده) لأن ذلك إتلاف المال على سيده، فإن أذن له السيد جاز لأنه حقه.

Mas'alah: What actions may a mukatab take for the benefit of his property and dependents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9650)

مسألة: وله الإنفاق على نفسه وولده ورقيقه، وكل ما فيه صلاح المال؛ لأن له التصرف في المال بما يعود بمصلحته ومصلحة ماله، والإنفاق على نفسه وولده ورقيقه من أهم المصالح، فينفق عليهم ما يحتاجون إليه؛ من مأكلهم ومشربهم وكسوتهم بالمعروف، مما لا غنى لهم عنه، والحيوان الذي له. وله تأديب عبيده وتعزيرهم، إذا فعلوا ما يستحقون ذلك؛ لأنه من مصلحة ملكه، فملكه، كالنفقة عليهم، ولا يملك إقامة الحد عليهم؛ لأنه موضع ولاية، وما هو من أهلها. وله أن يختنهم؛ لأنه من مصلحتهم. وله المطالبة بالشفعة، والأخذ بها؛ لأنه نوع شراء، فإن كان المشتري للشقص سيده فله أخذه منه؛ لأن له أن يشتري منه. وإن اشترى المكاتب شقصا لسيده فيه شركة، فله أخذه من المكاتب بالشفعة؛ لأنه مع سيده في باب البيع والشراء كالأجنبي. (1) سورة التوبة 60.

Mas'alah: What actions is a mukatab prohibited from doing without his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9651)

وليس له أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يتبرع، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه، ولا يعتق ولا يكاتب إلا بإذن سيده، وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده. ـــــــ وإن وجبت للسيد على مكاتبه شفعة، فأدعى المكاتب أن سيده عفا عنها، سمعت دعواه. وإن أنكره السيد، كان عليه اليمين. وإن أذن السيد لمكاتبه في البيع بالمحاباة، صح منه، وكان لسيده الأخذ بالشفعة؛ لأن بيعه بالمحاباة مع إذن [1] سيده فيه صحيح. ويصح إقرار المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين؛ لأنه يصح تصرفه فيه بذلك، ومن ملك شيئا ملك الإقرار به. 2993 –

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab wasting or giving away his wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9655)

فصل: وليس له استهلاك ماله ولا هبته. وبهذا [3] قال الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا [4]، لأن حق سيده لم ينقطع عنه، لأنه قد يعجز فيعود إليه، ولأن (1) في الأصل: «الرغاب». (2) في الأصل: «لذلك». (3) في م: «به». (4) في م: «خلافا».

القصد من ـــــــ . . . . . .

الكتابة تحصيل العتق بالأداء، وهبة ماله تفوت ذلك، وتجوز بإذن سيده. وقال أبو حنيفة: لا تجوز؛ لأنه يفوت المقصود بالكتابة. وعن الشافعي، كالمذهبين. ولنا، أن الحق لا يخرج عنهما، فجاز باتفاقهما، كالراهن والمرتهن. ولا تصح الهبة بالثواب. وقال الشافعي في أحد قوليه: تصح؛ لأن فيها معاوضة. ولنا، أن الاختلاف في تقدير الثواب يوجب الغرر، ولأن عوضها يتأخر، فهو كالبيع نسيئة. وإن أذن [السيد فيها] [1] جازت، ولذلك إن وهب لسيده أو لابن سيده الصغير جاز؛ لأن قبوله للهبة إذن فيها. وليس له أن يحابى في البيع، ولا يزيد في الثمن الذي اشترى به؛ لأنه إتلاف للمال على سيده، فأشبه الهبة. ولا يجوز له أن يعير دابته، ولا يهدي هدية. وأجاز ذلك أصحاب الرأي. ويحتمل جواز إعارة دابته وهدية المأكول، ودعائه إليه، كالمأذون له؛ لأن المكاتب لا ينحط عن درجته. ووجه الأول، أنه تبرع (1) في الأصل: «فيه السيد».

. . . . . ـــــــ بماله، فلم يجز، كالهبة. وليس له أن يوصي بماله، ولا يحط عن المشتري شيئا، ولا يقرض، لأنه يعرضه للإتلاف، ولا يضمن، ولا يتكفل بأخذ. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن ذلك تبرع بماله، فهو كالهبة، ولا يقتص [1] من عبده الجاني على بعض رقيقه. ذكره أبو بكر [وأبو الخطاب] [2]؛ لأن فيه إتلاف المال على سيده. وقال القاضي: له أن يقتص (1) من الجناة عليه وعلى رقيقه، ويأخذ الأرش؛ لأن فيه مصلحته.

Mas'alah: May a mukatab pledge or enter into a mudarabah with his property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9666)

وهل له أن يرهن أو يضارب بماله؟ يحتمل وجهين. ـــــــ 2996 – مسألة: (وهل له أن يرهن أو يضارب؟ يحتمل وجهين) أحدهما، لا يجوز؛ لأن في دفع ماله إلى غيره تغريرا به، وفي الرهن خطر؛ لأنه قد يتلف أو يجحده الغريم. وهذا مذهب الشافعي. والثاني، يجوز؛ لأنه قد يرى الحظ فيه، بدليل أن لولي اليتيم أن يفعله في مال اليتيم، فجاز، كإجارته.

Mas'alah: May a mukatab purchase his relatives without the master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9667)

وليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده. وقال القاضي: له ذلك. ـــــــ 2997 – مسألة: (وليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده)

. . . . . ـــــــ [ذكره أبو الخطاب؛ لأنه] [1] تصرف يؤدي إلى إتلاف ماله، لأنه يخرج من ماله ما يجوز التصرف فيه في مقابلة ما لا يجوز له التصرف فيه، أشبه الهبة. وهذا قول الشافعي. (وقال القاضي: له ذلك) وهذا قول الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لأنه اشترى مملوكا لا ضرر على السيد في شرائه، فصح، كالأجنبي. وبيانه أنه يأخذ كسبهم، وإن عجز صاروا رقيقا لسيده، ولأنه يصح أن يشتريه غيره، فصح شراؤه له، كالأجنبي. ويفارق الهبة، لأنها تفوت المال بغير عوض ولا نفع يرجع إلى المكاتب [ولا السيد] [2]. ولأن السبب تحقق، وهو صدور التصرف من أهله في محله، ولم يتحقق المانع؛ لأن ما ذكروه لا نص فيه، ولا له أصل يقاس عليه. فإن أذن فيه سيده جاز. وهو قول

مالك؛ لأن المنع لحق سيده، فجاز بإذنه. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: فيه قولان. (1) زيادة من: الأصل. (2) في م: «ولاء السيد».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab pledging or entering into a mudarabah with his wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2850)

قال : (ولا يرهن ولا يضارب بماله) . ش : أما كون المكاتب ليس له أن يرهن أو يضارب بماله ؛ فلأن في ذلك ضررا على السيد ؛ لأن الرهن ربما استحق لتعذر الوفاء ، وبيع في الدين ، والمضاربة ربما خسر فيها ، وربما كان فيها غرر من حيث إنه سلم ماله لغيره . وهذا أحد الوجهين . والثاني : بلى ؛ لأن ذلك قد يكون سببا للربح . أشبه الاستدانة من غير رهن .

Mas'alah: What actions is a mukatab prohibited from doing without his master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2851)

قال : (ولا يتزوج ، ولا يتسرى ، ولا يقرض ، ولا يتبرع ، ولا يهب ، ولو بثواب مجهول ، ولا يحابي ، ولا ينفق على قريبه غير ولده ، ولا يتوسع في النفقة ، ولا يقتص إذا قتل بعض رقيقه بعضا ، ولا يحده ، ولا يزوجه ، ولا يكاتبه ، ولا يعتقه بمال في ذمته ، ولا يكفر بالمال ، ولا يشتري ذوي رحمه إلا بإذن سيده) . ش : قوله : ((إلا بإذن سيده)) راجع إلى جميع هذه المسائل . أما كون المكاتب ليس له أن يتزوج بغير

إذن سيده ؛ فلأنه عبد فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر)) [1] . ولأن على السيد في ذلك ضررا [2] ؛ لأنه يحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه ، وربما عجز ، فيرق ، ويرجع ناقص القيمة . وأما كونه له ذلك بإذن سيده ؛ فلعموم الحديث . ولأن المنع لحقه فإذا أذن زال المانع . وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في رواية أبي الحارث ويعقوب بن بختان : لا يتزوج المكاتب إلا بإذن ، وهو ظاهر المذهب وقطع به الشيخان وأبو الخطاب وابن حمدان في الرعاية الصغرى وأورده في الكبرى مذهبا . فإذا أذن فقد أسقط حقه مع أنه لو أذن للقن لصح فالمكاتب أولى . وعلم منه أنه لا يزوج عبده ولا أمته إلا بإذن سيده على الأصح . (1) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده 2/228ح2078 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده 3/420ح1112 . (2) ... في الأصل : ضرر .

وعن القاضي : له تزويج الأمة فقط ؛ لأنه يأخذ عوضا في تزويجها . ولنا : أن على السيد ضررا ، ويلزمه نفقة امرأته ومهرها ، وهي تملك الزوج بضعها وتنقص قيمتها ، وتسلم نفسها ليلا وكسبها لسيدها . وأما كون ليس له أن يتسرى بغير إذن سيده ؛ فلأن ملكه غير تام لأجل حق السيد . ولأن على السيد في ذلك ضررا ؛ لأنه ربما أحبلها فتتلف [1] أو تلد فتصير أم ولد فيمتنع عليه بيعها في أداء كتابته ؛ لأنه ولده ، ويكون موقوفا على كتابته . فإن أدى عتق وعتق الولد ؛ لأنه يملك أشبه الحر وإن عجز عاد إلى الرق . وأما كونه له ذلك بإذن سيده ؛ فلأنه لو أذن لعبده القن في التسري جاز . فالمكاتب أولى . ولأن المنع كان لأجل الضرر بالسيد فإذا أذن زال المانع . قال الزركشي : ولم أر أحدا حكى في المسألة خلافا ويجيء على قياس قول القاضي كما سيأتي في تكفيره بالمال أنه ليس له ذلك وإن أذن السيد بناء على أن التسري مبني على

الملك وأن العبد لا يملك التمليك . وأما كونه ليس له أن يقرض بغير إذن سيده ؛ فلأنه بعرضية أن لا يرجع إليه ؛ لأن المقترض ربما أفلس أو مات ولا شيء له . وأما كونه له ذلك بإذن السيد ؛ فلأن المنع لحقه . وأما كونه ليس له التبرع بغير إذن سيده ؛ فلأن حق سيده متعلق بما في يده ؛ لأنه قد يعجز فيعود إليه . وأما كونه له ذلك بالإذن ؛ فلأن الحق له . تنبيه : أطلق الأصحاب المنع من التبرع . وقال في المغني : ويحتمل جواز إعارة دابته وهديته للمأكول ونحو ذلك كالمأذون . قلت : الظاهر أن الأصحاب إنما أطلقوا ذلك اعتمادا على ما تقدم في المأذون . قاله (1) ... في الأصل : فتلف .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his relatives without the owner's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2855)

وأما كونه ليس له شراء ذوي رحمه بدون إذن سيده ؛ فلأنه تصرف أشبه الإتلاف ، فإنه يخرج من ماله ما يجوز له التصرف فيه في مقابلة ما لا يجوز له التصرف فيه . وأما كونه يجوز بإذنه ؛ فلأن الحق له وقد أذن فيه ، وهذا أحد الوجهين أورده أبو الخطاب في الهداية وأبو محمد في المقنع مذهبا . وقال ابن منجى : إنه المذهب . والوجه الثاني : له ذلك بدون إذن سيده . قاله القاضي وقطع به الخرقي وأبو الخطاب والشريف في خلافه وابن عقيل وأبو محمد في المغني وصححه ابن حمدان في الرعايتين ، وذلك لأنه لا ضرر على السيد في ذلك ؛ لأنه يأخذ كسبهم ، وإن عجز (1) ... في الأصل : سيد .

صاروا رقيقا للسيد . ولأنه يصح أن يشتريه غيره فصح شراؤه كالأجنبي . تنبيه : قال أبو الخطاب في الهداية بعد ذكر قول شيخه : وذكر يعني القاضي أنه نص أحمد والخرقي وكلامهما : من ملك ذا رحم محرم دخل معه في الكتابة ، فيجوز أن يجعل الملك له بغير الشراء ؛ كالهبة والوصية أو الشراء بإذن . قلت : فأما كلام الإمام أحمد فلم أقف عليه . وأما كلام الخرقي فلفظه : وإذا اشترى المكاتب أباه أو ذا رحمه المحرم لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه . انتهى . قاله الزركشي .

Mas'alah: What transactions are valid for a mukatab regarding his property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1133)

قوله: (و كل تصرشب يصلخ مالهئ) : و كذاله آن يفدي رقيقه، ويختنهئ، ويزكيهئ. (o t/o) (دقائق أولي النهي (لا دقائق أولي النهي» (ه/: ه) . (3) (Y) (?) (Y) (?) Y \ (?)

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab lending money without the master's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1134)

قوله: (أو يقرض) : أي: ولا أن يقرض إلا بإذن سيده؛ لأنه قد لا يرجع إليه، فربما أفلسى المقترض، أو مات ولم يتزك شيئا، أو قرب. ع ب "." 11] (دقائق أولي النهي) (ه/9 ه) . [?] آخرجه أبو داود () ، والترمذي () من حديث جابر. و حسنه الالباني

في «الاروا» () .] r [(دقائق أولي النهي) (ه / (9) ه). [] (دقائق أولي النهي) (ه/9 ه) . له] (دقائق أولي النهي) (ه/ (59)) . L 1 لا دقائق أولي النهي) (9/ 0 ه) . كتابي الوقفي سمي Y ملي اي مي ? s ℒ ? Y هم هم s s سمع يخاي "، أو يرهن" ، أو يضارب "، أو يبيع مؤجلا" ، أو يزوج poppospop op ،)^(رقيقه)، آو يخدهئ "، آو يعتقهئ" ، آو كاتبهئ، بالا بلاذن شنيده مهمة Y

التبليع. عرب (1) قوله: (أو يرهن) : لأنه إخراج لماله من غير عوض. ح ف.) Y(

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab entering into a mudarabah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1135)

قوله: (أو يضارب) : أي: ولا أن يضارب؛ بأن يدفع ماله مضاربة؛ لأنه مخاطرة بالمال؛ لأنه ربما تحيير. أما أخذ المال مضاربة، فجائز؛ لأنه من أنواع الكسب. ح ف.) 2 (

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab selling on credit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1135)

قوله: (أو يبيع مؤجلا) : ولو برهن. أي: فلا يصح؛ لأنه مخاطرة بالمالي، وربما تلف الرهن. أما لو باع بزيادة على القيمة، وكانت القيمة حالة والزيادة مؤلمجلة، جاز. وله أن يشتري بتمن نسيئة. ح ف.) ? (

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab taking charity and stipulations in the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2152)

وله أخذ صدقة وبلزم شرط تركهما، كالعقد فيملك تعجيزه، لا شرط نوع تجارة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab acting without his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2155)

إلا بإذن سيده [1]،

Mas'alah: What actions require the master's permission for a mukatab?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1691)

بشرطه ونفقته من مكاتبه ولو لسيده على أمه وله أن يقتص لنفسه من جان على طرفه لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه ولا أن يكفر بمال أو يسافر لجهاد أو يتزوج أو يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يحابي إلا بإذن سيده أو يرهن أو يضارب أو يبيع نساء ولو برهن أو يهب ولو بعوض أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه ولو بمال أو يكاتبه إلا بإذن سيده والولاء للسيد وله تملك رحمه المحرم بهبة أو وصية وشراؤهم وفداؤهم ولو أضر ذلك بماله وله كسبهم ولا يبيعهم فإن عجز رقوا معه وإن أدى عتقوا معه وكذا

ولده من أمته وإن أعتق صاروا أرقاء للسيد وله شراء من يعتق على سيده وإن عجز عتق قوله: (بشرطه) أي: اشتراطه. قوله: (ونفقته) أي: ولد المكاتب. قوله: (على أمه) لأنه تابع لها. قوله: (ولو بعوض) أي: مجهول، أو معلوم فيه محاباة. كما استظهره الشيخ منصور البهوتي أما إذا كانت بمعلوم لا محاباة فيه؛ فهي بيع حقيقي، فتصح.

Mas'alah: What transactions is the mukatab permitted to undertake?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5009)

فصل ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه والإقرار وكل تصرف يصلح له من البيع والشراء والإجارة والاستئجار لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ولا يحصل إلا بأداء عوضه وهو متعذر إلا بالاكتساب والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب فإنه قد جاء في §

Mas'alah: Can the mukatab take loans and borrow money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5012)

وله أن يستسلف في ذمته وأن يقترض لأنه ينتفع بالمال

Mas'alah: Is a mukatab permitted to take obligatory and voluntary charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5012)

وله أي المكاتب أخذ الصدقة الواجبة والمستحبة لقوله تعالى وفي الرقاب وإذا جاز الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى

Mas'alah: Can a mukatab pledge his property as collateral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5013)

ولا يرهن المكاتب ماله

Mas'alah: Can a mukatab enter into a mudarabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5013)

ولا يضارب أي يدفع ماله إلى غيره مضاربة لأنه تغرير بالمال

Mas'alah: What transactions is a mukatab prohibited from undertaking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5013)

ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض ظاهره ولو برهن كالبيع نساء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a loan with a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5013)

وقال في المبدع لم يذكروا قرضه برهن

Mas'alah: Is a mukatab allowed to enter into a salam contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5013)

ولا يتبرع ولا يدفع ماله سلما لأنه في معنى البيع نسيئة

Mas'alah: What actions is a mukatab slave prohibited from doing without the master's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=685)

"فلا يملك أن يكفر بمال، أو يسافر لجهاد، أو يتزوج، أو يتسرى، أو يتبرع أو يقرض، أو يجابي، أو يرهن، أو يضارب أو يبيع مؤجلا، أو يزوج رقيقه أو يحده أو يكاتبه، إلا بإذن سيده" في الكل، لأن حق سيده لم ينقطع عنه، لأنه ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه. فإن أذن له السيد في شيء من ذلك جاز، لأن المنع لحقه، فإذا أذن زال المانع.

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to undertake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3051)

(فصل: ويملك المكاتب كسبه ونفعه، وكل تصرف يصلح ماله، كبيع وشراء وإجارة واستئجار وأخذ بشفعة واستدانة) لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب، وهذه أقوى أسبابه، فإنه قد جاء في الأثر أن تسعة أعشار الرزق في التجارة.

Mas'alah: Can a mukatab take a concubine without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(أو يتسرى) إلا بإذن سيده؛ لأن ملكه غير تام، وفيه ضرر على السيد، وربما أحبلها، فتتلف أو تصير أم ولد، فيمتنع عليه بيعها في أداء كتابته

Mas'alah: What actions require the master's permission for a mukatab slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(أو يقرض) إلا بإذن سيده لأنه قد لا يرجع إليه، فربما أفلس المقترض أو مات، ولم يترك شيئا، أو هرب

Mas'alah: What actions require the master's permission for a mukatab slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3053)

(أو يحابي) ؛ إلا بإذن سيده، لأن المحاباة في معنى التبرع

Mas'alah: What actions require the master's permission for a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(أو يرهن) ماله إلا بإذن سيده؛ لأن الرهن قد يتلف، فيفوته على سيده

Mas'alah: What transactions and actions are prohibited for a mukatab without his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3874)

(أو يرهن، أو يضارب، أو يبيع نساء ولو برهن، أو يهب ولو بعوض، أو يزوج رقيقه، أو يحده، أو يعتقه ولو بمال، أو يكاتبه إلا بإذن سيده) في جميع ما تقدم "لأن حق السيد لم ينقطع عنه" لأنه ربما يعجز فيعود إليه جميع ما في ملكه. ولأنه إنما منع من جميع ما ذكر لحق السيد. فإذا أذن له زال المانع.

Mas'alah: What nullifies the permission given to a mukatab?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1046)

ويبطل إذن بحجر على سيده وموته وجنونه المطبق لا بإباق

Mas'alah: What actions require the master's permission for a mukatab?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1713)

بشرطه ونفقته من مكاتبه ولو لسيده على أمه وله أن يقتص لنفسه من جان على طرفه لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه ولا أن يكفر بمال أو يسافر لجهاد أو يتزوج أو يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يحابي إلا بإذن سيده أو يرهن أو يضارب أو يبيع نساء ولو برهن أو يهب ولو بعوض أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه ولو بمال أو يكاتبه إلا بإذن سيده والولاء للسيد وله تملك رحمه المحرم بهبة أو وصية وشراؤهم وفداؤهم ولو أضر ذلك بماله وله كسبهم ولا يبيعهم فإن عجز رقوا معه وإن أدى عتقوا معه وكذا ولده من أمته وإن أعتق صاروا أرقاء للسيد وله شراء من يعتق على سيده وإن عجز عتق

Mas'alah: What is the ruling on a master stipulating a specific type of trade for the mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

ولا يصح (شرطه) أي سيده عليه (نوع تجارة) كأن يشترط عليه أن لا يتجر إلا في نوع كذا لمنافاته مقتضى العقد، كشرطه عليه أن لا يتجر

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab making a favorable transaction without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

أو يحابي إلا بإذن سيده) لأن المحاباة في معنى التبرع (

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab's voluntary acts without the master's permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=407)

ا يتبرع، ولا يعتق، ولا يكاتب إلا بإذن السيد، ويكون الولاء للسيد.

Mas'alah: May the mukatab engage in pledge and mudarabah contracts?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=407)

وهل يرهن ويضارب؟ يحتمل وجهين.

Sub-topic – Sale and Purchase of Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on gifting, bequeathing, or selling a mukatab?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1207)

ويجوز هبة المكاتب والوصية به وولده التابع له في كتابته كهو (ومشتريه) أي المكاتب (يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء يؤدي إليه ما بقي من كتابته، (فإن أدى إليه عتق، وولاؤه لمنتقل إليه) ؛ لأن الكتابة عقد لازم فلم تنفسخ بنقل الملك في المكاتب [4]، وإن عجز [عن] [5] الأداء عاد قنا؛ لأن حكمه مع بائعه ونحوه كذلك، وإن لم يعلم مشتريه أنه مكاتب فله الرد أو الأرش؛ لأن الكتابة نقص، لأنه لا يقدر على التصرف في منافعه أشبه الأمة المتزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's sale and gift transactions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3789)

مسألة –8 – 16: قوله: "وفي بيعه نساء ولو برهن وهبته بعوض ورهنه" 1 في "ح" : "بعد" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/573 و11/251. 3 في "ط" : "المنع" . 4 في "ط" : "أو" .

Mas'alah: Can a mukatab purchase his relatives without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9666)

وليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده. وقال القاضي: له ذلك. ـــــــ أن يبيع نساء. وقدمه في «الكافي» في الجميع. وجزم في «الوجيز»، ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول، ولا يحد. وجزم في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول. وجزم في «المغني»، و «الشرح»، أنه لا تصح الهبة بالثواب. وقيل: يجوز بيعه نساء من غير رهن ولا ضمين. ففي البيع نساء ثلاثة أوجه؛ الجواز، وهو تخريج للقاضي من المضارب. وعدمه. والجواز برهن أو ضمين. الثانية، ليس له أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده، على أحد الوجهين. قال في «الرعاية»: ولا يقتص لنفسه من عضو، وقيل: أو جرح، بدون إذن سيده في الأصح. وكذا قال في «الفائق». قال القاضي في «خلافه»: وهو قياس قول أبي بكر. قال في «القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة»: وفيه نظر. وقيل: له ذلك. اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. قلت: وهذا المذهب، والقول الأول ضعيف جدا. وقد ذكر الأصحاب قاطبة أن العبد لو وجب له قصاص، أن له طلبه والعفو عنه، كما ذكره المصنف في آخر باب العفو عن القصاص. فههنا بطريق أولى وأحرى، اللهم إلا أن يقال؛ له الطلب وليس له الفعل. قلت: وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying his relatives without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9666)

قوله: وليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده. هذا أحد الوجهين قدمه في «الهداية». وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهر ما جزم به في «الخلاصة». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقال القاضي: له ذلك. نص عليه،

. . . . . ——— وهو المذهب. قال الزركشي: هذا الأشهر. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: وله شراء ذوي رحمه بلا إذن سيده، في أصح الوجهين. وإليه ميل الشارح. وقطع به الشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وابن عقيل، والمصنف في «المغني». وهو من المفردات. وأطلقهما في «المذهب»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم».

Mas'alah: May a mukatab purchase a relative who would be freed upon his master's ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9670)

فائدة: يجوز للمكاتب شراء من يعتق على سيده. ذكره في «الانتصار»، و «الترغيب»، فإن عجز، عتقوا، وإن عتق، كانوا أرقاء له. واقتصر عليه في «الفروع». قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: Is the confession of a mukatab regarding sales and debts valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2250)

فرع: إقرار المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين صحيح ; لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به، ويتعلق دينه بذمته ; لأنه في يد نفسه، فليس من السيد غرور بخلاف المأذون له.)

Mas'alah: May a mukatab slave pledge or enter into a mudarabah with his wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2252)

وهل له أن يرهن أو يضارب بماله؟ يحتمل وجهين، وليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده، وقال [المبدع في شرح المقنع] مصالح ملكه ; لأنه إذا لم يستوف منه، صار وسيلة إلى إقدام بعضهم على بعض. السابعة: ليس له أن يكاتب بعض رقيقه إلا بإذن سيده ; لأنه ليس له أن يعتق، فلم يكن له أن يكاتب كالمأذون له في التجارة.)

Mas'alah: What is the ruling if the heirs sell or gift the mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4910)

فصل: إذا باع الورثة المكاتب، أو وهبوه، صح بيعهم وهبتهم، لأنهم يقومون مقام المكاتب، والمكاتب يملك بيعه وهبته فكذلك ورثته، ويكون عند المشتري والموهوب له مبقى على كتابته، فإن عجز فعجزه، عاد رقيقا له، وإن أدى وعتق، كان ولاؤه لمن يؤدي إليه. على الرواية التي تقول: إن ولاءه للورثة، إذا أدى إليهم. وأما على الرواية الأخرى، فيحتمل أن لا يصح بيعه ولا هبته؛ لأن ذلك يقتضي إبطال سبب ثبوت الولاء للسيد الذي كاتبه، وليس ذلك للورثة، ويحتمل أن يصح، ويكون الولاء للسيد إن عتق

بالكتابة؛ لأن السيد عقدها، فعتق بها، فكان ولاؤه له، ويفارق ما لو باعه السيد؛ لأن السيد ببيعه أبطل حق نفسه، وله ذلك بخلاف الورثة؛ فإنهم لا يملكون إبطال حق موروثهم.

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4917)

[فصل ليس للمكاتب أن يكاتب إلا بإذن سيده] (8738) فصل: وليس للمكاتب أن يكاتب إلا بإذن سيده. وهذا قول الحسن، والشافعي؛ لأن الكتابة نوع إعتاق، فلم تجز من المكاتب، كالمنجز، ولأنه لا يملك الإعتاق، فلم يملك الكتابة، كالمأذون له في التجارة. واختار

القاضي جواز الكتابة. وهو الذي ذكره أبو الخطاب، في "رءوس المسائل" . وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي؛ لأنه نوع معاوضة، فأشبه البيع. وقال أبو بكر: هو موقوف - كقوله في العتق المنجز فإن أذن فيها السيد، صحت. وقال الشافعي: فيها قولان. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم. فإذا كاتب عبده، فعجزا جميعا، صارا رقيقين للسيد. وإن أدى المكاتب الأول، ثم أدى الثاني، فولاء كل واحد منهما لمكاتبه. وإن أدى الأول، وعجز الثاني، صار رقيقا للأول. وإن عجز الأول، وأدى الثاني، فولاؤه للسيد الأول. وإن أدى الثاني قبل عتق الأول، عتق. قال أبو بكر: وولاؤه للسيد. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العتق لا ينفك عن الولاء، والولاء لا يوقف؛ لأنه سبب يورث به، فهو كالنسب ولأن الميراث لا يقف، كذلك سببه. وقال القاضي:

هو موقوف، إن أدى عتق، والولاء له، وإلا فهو للسيد. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» . ولأن العبد ليس بملك له، ولا يجوز أن يثبت له الولاء على من لم يعتق في ملكه. وقولهم: لا يجوز أن يقف، كما لم يقف النسب والميراث. فليس كذلك؛ فإن النسب يقف على بلوغ الغلام، وانتسابه إذا لم تلحقه القافة بأحد الواطئين، وكذلك الميراث يوقف، على أن الفرق بين النسب والميراث، وبين الولاء، أن الولاء لا يجوز أن يقع لشخص، ثم ينتقل، وهو ما يجره موالي الأب من مولى الأم، فجاز أن يكون موقوفا، والنسب والميراث بخلاف ذلك. فإن مات المعتق قبل عتق المكاتب، وقلنا: الولاء للسيد. ورثه. وإن قلنا: هو موقوف. فميراثه أيضا موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling on credit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4918)

[فصل بيع المكاتب نسيئة] (8739)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling on credit even at a higher price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4918)

فصل: وليس له أن يبيع نسيئة، وإن باع السلعة بأضعاف قيمتها. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن فيه تغريرا بالمال، وهو ممنوع من التغرير بالمال، لتعلق حق السيد به. قال القاضي: ويتخرج الجواز، بناء على الضارب، أن له البيع نسيئة. في إحدى الروايتين، فيخرج

هاهنا مثله. وسواء أخذ بالثمن ضمينا، أو رهنا، أو لم يأخذ؛ لأن الغرر لم يزل، فإن الرهن يحتمل أن يتلف، ويحتمل أن يفلس الغريم والضمين، ويحتمل أن يجوز مع الرهن أو الضمين؛ لأن الوثيقة قد حصلت به، والعوارض نادرة على خلاف الأصل. فإن باع بأكثر مما يساوي حالا، وجعل الزيادة مؤجلة، جاز؛ لأن الزيادة ربح. وإن اشترى نسيئة، جاز؛ لأنه لا غرر فيه. ولا يجوز أن يدفع به رهنا؛ لأن الرهن أمانة، وقد يتلف، أو يجحده الغريم. وليس له

أن يدفع ماله سلما لأنه في معنى البيع نسيئة. وله أن يستسلف في ذمته؛ لأنه في معنى الشراء نسيئة. وليس له أن يقرض لأنه تبرع بالمال وفيه خطر به. وله أن يقترض؛ لأنه ينتفع بالمال. وليس له أن يدفع ماله مضاربة؛ لأنه يسلمه إلى غيره، فيغرر به. وله أن يأخذ المال قراضا؛ لأنه من أنواع الكسب. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله، على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying and selling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4919)

[فصل بيع المكاتب وشراؤه] (8740)

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's conduct in trade and spending?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4919)

فصل: وللمكاتب أن يبيع ويشتري. بإجماع من أهل العلم؛ لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب، فإنه قد جاء في بعض الآثار، أن تسعة أعشار الرزق في التجارة. وله أن يأخذ ويعطي، فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه. وله أن ينفق مما في يده من المال على نفسه؛ في مأكله، ومشربه، وكسوته بالمعروف مما لا غناء له عنه، وعلى رقيقه، والحيوان الذي له. وله تأديب عبيده، وتعزيرهم، إذا فعلوا ما يستحقون ذلك؛ لأنه من مصلحة ملكه، فملكه، كالنفقة عليهم. ولا يملك إقامة الحد عليهم؛ لأن هذا موضع ولاية، وليس هو من أهلها. وله المطالبة بالشفعة، والأخذ بها؛ لأنه نوع شراء، فإن كان المشتري للشقص سيده، فله أخذه منه؛ لأن له أن يشتري منه. وإن اشترى المكاتب شقصا لسيده فيه شركة، فله أخذه من المكاتب بالشفعة؛ لأنه مع سيده في باب البيع والشراء كالأجنبي. وإن وجبت للسيد على مكاتبه شفعة، فادعى المكاتب أن سيده عفا عنها، سمعت دعواه. وإن أنكره السيد، كان عليه اليمين. وإن أذن السيد لمكاتبه في البيع بالمحاباة، صح منه وكان لسيده الأخذ بالشفعة؛ لأن بيعه بالمحاباة – مع إذن سيده فيه – صحيح. يصح إقرار المكاتب بالبيع، والشراء، والعيب، والدين؛ لأنه يصح تصرفه فيه بذلك، ومن ملك شيئا، فله الإقرار به.

Mas'alah: How does the master deal with his mukatab in transactions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4919)

[مسألة السيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي] (8741)

Mas'alah: Does riba apply between a master and his mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4919)

مسألة: قال: (ولا يبيعه سيده درهما بدرهمين) وجملته أن الربا يجري بين العبد وبين سيده، فلم يجز أن يبيعه درهما بدرهمين، كالأجنبيين. وقال ابن أبي موسى: لا ربا بينهما؛ لأنه عبد في الأظهر من قوله، ولا ربا بين العبد وسيده، ولهذا جاز أن يعجل لسيده، ويضع عنه بعض كتابته، وله وطء مكاتبته إذا شرط، ولو حملت منه صارت له بذلك أم ولد. ووجه قول الخرقي: أن السيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي؛ بدليل أن لكل واحد منهما الشفعة

على صاحبه، ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما في يد صاحبه، وإنما يتعلق لسيده حق في ما بيده؛ لكونه بعرضية أن يعجزه، فيعود إليه، وهذا لا يمنع جريان الربا بينهما، كالأب مع ابنه. فعلى هذا القول، لا يجوز التفاضل بينهما فيما يحرم التفاضل فيه بين الأجنبيين، ولا النساء في ما يحرم النساء فيه بين الأجانب. [فصل للسيد على المكاتب دين من الكتابة وللمكاتب على سيده دين]

Mas'alah: What is the ruling on mutual debts between a master and his mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4920)

فصل: فإن كان لكل واحد منهما على صاحبه دين، مثل إن كان للسيد على المكاتب دين من الكتابة أو غيرها، وللمكاتب على سيده دين، وكانا نقدا من جنس واحد، حالين، أو مؤجلين أجلا واحدا، تقاصا، وتساقطا لأنهما إذا تساقطا بين الأجانب، فمع

السيد ومكاتبه أولى. وإن كانا نقدين من جنسين، كدراهم ودنانير، فقال ابن أبي موسى: لو كان له على سيده ألف درهم، ولسيده عليه مائة دينار، فجعلها قصاصا بها، جاز، بخلاف الحرين. وقال القاضي: لا يجوز هذا؛ لأنه بيع دين بدين، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الدين بالدين. ولأنه لا يجوز بين الأجنبيين، فلم يجز بين المكاتب وسيده، كسائر المحرمات، وفارق العبد القن؛ فإنه باق في تصرف سيده، وما في يده ملك خالص لسيده، له أخذه والتصرف فيه. فعلى هذا، لا يجوز مع التراضي به. وعلى قول أبي موسى: يجوز إذا تراضيا بذلك، وتبايعاه، ولا يثبت التقابض قبل تراضيهما به؛ لأنه بيع؛ فأما إن كانا عرضين، أو عرضا ونقدا، لم تجز المقاصة فيهما بغير تراضيهما بحال، سواء كان القرض من جنس حقه أو غير جنسه. وإن تراضيا بذلك، لم يجز أيضا؛ لأنه بيع دين بدين. وإن قبض أحدهما من الآخر حقه، ثم دفعه إلى الآخر عوضا عن ماله في ذمته، جاز، إذا لم يكن الثابت في الذمة عن سلم، فإن ثبت عن سلم، لم يجز أخذ عوضه قبل قبضه. وفي الجملة، إن حكم المكاتب مع سيده في هذا، حكم الأجانب إلا على قول ابن أبي موسى، الذي ذكرناه. والله أعلم. [مسألة وطء الرجل مكاتبته] (8743)

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4955)

(8796) مسألة؛ قال: ويجوز بيع المكاتب وهذا قول عطاء، والنخعي، والليث، وابن المنذر. وهو قديم قولي الشافعي، قال: ولا وجه لقول من قال:

لا يجوز. وحكى أبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يجوز بيعه. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، والجديد من قولي الشافعي؛ لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه، فيمنع بيعه، كبيعه وعتقه. وقال الزهري، وأبو الزناد: يجوز بيعه برضاه، ولا يجوز إذا لم يرض. وحكي ذلك عن أبي يوسف؛ لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها، ولأن لسيده استيفاء منافعه برضاه، ولا يجوز بغير رضاه، كذلك بيعه. ولنا، ما روى عروة، عن عائشة، أنها قالت: «جاءت بريرة إلي، فقالت: يا عائشة، إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة، ونفست فيها: ارجعي إلى أهلك، إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت عليهم ذلك، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا. فذكرت ذلك عائشة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي، إنما الولاء لمن أعتق. فقام رسول الله في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.» متفق عليه.

قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي مكاتبة، ولم ينكر ذلك، ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلا على عجزها. وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت، وكان بيعها فسخا لكتابتها. وهذا التأويل بعيد يحتاج إلى دليل في غاية القوة، وليس في الخبر ما يدل عليه، بل قولها: أعينيني على كتابتي. دلالة على بقائها على الكتابة، ولأنها أخبرتها أن نجومها في كل عام أوقية، فالعجز إنما يكون بمضي عامين عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين، أو بمضي عام عند الآخرين، والظاهر أن شراء عائشة لها كان في أول

كتابتها، ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن سبب حريتها مستقر على وجه لا يمكن فسخه بحال، فأشبه الوقف، والمكاتب يجوز رده إلى الرق، وفسخ كتابته إذا عجز، فافترقا. قال ابن أبي موسى: وهل للسيد أن يبيع المكاتب بأكثر مما عليه؟ على روايتين. ولأن المكاتب عبد مملوك لسيده، لم يتحتم عتقه، فجاز بيعه، كالمعلق عتقه بصفة؛ والدليل على أنه مملوك، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . وأن مولاته لا يلزمها أن تحتجب منه، بدليل قوله – عليه السلام: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه» فيدل على أنها لا تحتجب قبل ذلك. وقد روينا في هذا عن نبهان مولى أم سلمة، أنه قال: قالت لي أم سلمة: يا نبهان، هل عندك ما تؤدي؟ قلت: نعم. فأخرجت الحجاب بيني وبينها، وروت هذا الحديث. قال فقلت: لا والله عندي ما أؤدي، ولا أنا بمؤد. وإنما سقط الحجاب عنها منه؛ لكونه مملوكها، ولأنه يصح عتقه، ولا يصح عتق من ليس بمملوك، ويرجع عند العجز إلى كونه قنا، ولو صار حرا، ما عاد إلى الرق، ويفارق إعتاقه؛ لأنه يزيل الرق بالكلية، وليس بعقد، وإنما هو إسقاط للملك فيه، وأما بيعه، فلا يمنع مالكه بيعه، وأما البائع، فلم يبق له فيه ملك، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What are the options of a buyer who unknowingly purchased a mukatab slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4958)

وإذا لم يعلم المشتري كونه مكاتبا، ثم علم ذلك، فله فسخ البيع، أو أخذ الأرش؛ لأن الكتابة عيب، لكون المشتري لا يقدر على التصرف فيه، ولا يستحق كسبه، ولا استخدامه، ولا الوطء إن كانت أمة، وقد انعقد سبب زوال الملك فيه، فيملك الفسخ

بذلك، كمشتري الأمة المزوجة أو المعيبة، فيتخير حينئذ بين فسخ البيع والرجوع بالثمن، وبين إمساكه وأخذ الأرش، وهو قسط ما بينه مكاتبا وبينه رقيقا قنا، فيقال: كم قيمته مكاتبا، وكم قيمته لو كان غير مكاتب؟ فإذا قيل: قيمته مكاتبا مائة، وقيمته غير مكاتب مائة وخمسون. والثمن مائة وعشرون، فقد نقصته الكتابة ثلث قيمته، فيرجع بثلث ثمنه، وهو أربعون، ولا يرجع بالخمسين التي نقصت بالكتابة من قيمته، على ما قرر في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatabah and her child together or separately?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4959)

(8800) فصل: وإذا كانت المكاتبة ذات ولد يتبعها في الكتابة، فباعهما معا، صح؛ لأنهما ملكه، ولا مانع من بيعهما، ويكونان عند المشتري، كما كانا عند البائع، سواء. وإن باع أحدهما دون صاحبه، أو باع أحدهما لرجل، وباع الآخر لغيره، لم يصح، لوجهين؛ أحدهما، أنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها في البيع إلا بعد البلوغ. في إحدى الروايتين. والثاني، أن الولد تابع لأمه، ولها كسبه، وعليها نفقته، وصار في معنى مملوكها، فلم يجز التفريق بينه وبينها. ويحتمل أن يجوز ذلك إذا كان بالغا؛ لأنه محل للبيع، صدر فيه التصرف من أهله، ويكون عند من هو عنده، على ما كان عليه قبل بيعه، لها كسبه، وأرش الجناية عليه، وعليها نفقته، ويعتق بعتقها، كما لو بيع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his father or a close relative?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4962)

[مسألة اشترى المكاتب أباه أو ذا رحمه]

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to purchase a relative who would become free without his master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4962)

(8807) الفصل الأول، أنه يصح أن يشتري من ذوي أرحامه من يعتق عليه، بغير إذن سيده. وهذا قول الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا يصح؛ لأنه تصرف يؤدي إلى إتلاف ماله، لأنه يخرج من ماله ما يجوز له التصرف فيه، في مقابلة ما لا يجوز له التصرف فيه، فأشبه الهبة. فإن أذن له سيده فيه، فمنهم من قال: يجوز. قولا واحدا. وهو قول مالك؛ لأن المنع لحق سيده، فجاز بإذنه. ومنهم من قال: فيه قولان. ولنا، أنه اشترى مملوكا لا ضرر في شرائه، فصح، كالأجنبي، وبيانه أنه يأخذ كسبهم، وإن عجز صاروا رقيقا لسيده، ولأنه يصح أن يشتريه غيره، فصح شراؤه له، كالأجنبي، ويفارق الهبة؛ لأنها تفوت المال بغير عوض، ولا نفع يرجع إلى المكاتب ولا السيد، ولأنه تحقق السبب، وهو صدور التصرف من أهله في محله، ولم يتحقق المانع؛ لأن ما ذكروه لا نص فيه، ولا أصل له يقاس عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab purchasing his relatives and the status of his children?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=294)

وليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده. وقال القاضي: له ذلك، وله أن يقبلهم إذا وهبوا له، أو وصي له بهم إذا لم يكن فيه ضرر بماله، ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم حكمه، فإن عتق عتقوا، وإن رق صاروا رقيقا للسيد، وكذلك الحكم في ولده من أمته، وولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a mahram relative?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1141)

وقال القاضي : قد نص أحمد والخرقي على أنه يجوز له الشراء ، وأشار إلى قولهما : من ملك ذا رحم محرم دخل معه في كتابته ، فيجوز أن يكون ملكه بغير الشراء كالهبة والوصية ، أو بالشراء بإذن السيد .

Mas'alah: What is the ruling if the first of two buyers from a mukatab is unknown?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=369)

مسألة 99: (فإن جهل الأول منهما بطل البيعان) لأن العقد الصحيح فيهما مجهول فبطلا، كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما فسد النكاحان.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases his father or a close relative?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2406)

مسألة: (وإذا اشترى المكاتب أباه أو ذا رحمه من المحرم عليه نكاحه لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه فإن عجز فهم عبيد لسيده) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: أحدهما: أنه يصح أن يشتري من ذوي رحمه من يعتق عليه بغير إذن سيده وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: لا يصح؛ لأنه تصرف يؤدي إلى إتلاف ماله؛ لأنه يخرج من ماله ما يجوز له التصرف فيه في مقابلة ما لا يجوز له التصرف فيه فأشبه الهبة فإن أذن له سيده فيه فمنهم من قال: يجوز قولا واحدا وهو قول مالك؛ لأن المنع لحق سيده فجاز بإذنه ومنهم من قال: فيه قولان. ولنا أنه اشترى مملوكا لا ضرر على السيد في شراءه فصح كالأجنبي، وبيانه أنه يأخذ كسبهم. وإن عجز صاروا رقيقا لسيده. ولأنه يصح أن يشتريه غيره فصح شراؤه له كالأجنبي، ويفارق الهبة؛ لأنها تفوت المال بغير عوض ولا نفع يرجع إلى المكاتب ولا إلى السيد. ولأنه تحقق السبب وهو صدور التصرف من أهله في محله ولم يتحقق المانع؛ لأن ما ذكروه لا نص فيه ولا أصل له يقاس عليه. الحكم الثاني: أنهم لا يعتقون بمجرد ملكه لهم؛ لأنه لو باشرهم بالعتق أو أعتق غيرهم لم يقع العتق فلا يقع بالشراء الذي أقيم مقامه ولا يجوز له بيعهم ولا هبتهم ولا إخراجهم عن ملكه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: له بيع ما عدا المولودين والوالدين؛ لأنهم ليست قرابتهم قرابة جزئية ولا بعضية أشبهوا الأجانب. ولنا أنهم ذووا رحم يعتق عليه إذا عتق فلا يجوز بيعه كالوالدين والمولودين. ولأنه لا يملك بيعهم إذا كان حرا فلا يملكه مكاتبا كوالديه. ولأنهم تنزلوا منزلة أجزائه فلم يملك بيعهم كيده فإذا أدى وهم في ملكه عتقوا؛ لأنه كمل ملكه فيهم وزال تعلق حق سيده عنهم فعتقوا حينئذ وولاؤهم له دون سيده؛

لأنهم عتقوا عليه بعد زوال ملك سيده عنه فيكونون بمنزلة ما لو اشتراهم بعد عتقه، وإن عجز ورد في الرق صاروا عبيدا للسيد؛ لأنهم من ماله فيصيرون للسيد بعجزه

كعبيده الأجانب.

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9661)

فصل: وليس للمكاتب أن يكاتب إلا بإذن سيده. وهذا قول الحسن، والشافعي؛ لأن الكتابة نوع إعتاق، فلم تجز من المكاتب، كالمنجز. ولأنه لا يملك الإعتاق، فلم يملك الكتابة، كالمأذون واختار [1] القاضي جواز الكتابة. وهو الذي ذكره أبو الخطاب، في «رءوس المسائل». وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي؛ لأنه نوع معاوضة، فأشبه البيع. وقال أبو بكر: هو موقوف. كقوله في العتق المنجز، فإن أذن فيها السيد صحت. وقال الشافعي: فيها قولان. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9663)

فصل: وليس له أن يبيع نسيئة وإن باع السلعة بأضعاف قيمتها. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن فيه تغريرا بالمال، وهو ممنوع منه؛ لتعلق حق السيد به. قال القاضي: ويتخرج الجواز، بناء على المضارب أن له البيع نسيئة، في إحدى الروايتين، فيخرج ههنا مثله. وسواء أخذ ضمينا [1] أو رهنا [2] أو لم يأخذ؛ لأن الغرر باق؛ لأنه يحتمل أن يتلف الرهن ويفلس الغريم والضمين. ويحتمل أن يجوز مع الرهن والضمين؛ لأن الوثيقة قد

حصلت به، والعوارض نادرة على خلاف الأصل. فإن باع بأكثر من قيمته حالا، وجعل الزيادة مؤجلة، جاز؛ لأن الزيادة ربح. (1) في الأصل: «ضمنا». (2) في م: «هينا».

Mas'alah: May a mukatab sell relatives he owns?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9670)

2999 – مسألة: (وإذا ملكهم فليس له بيعهم) ولا هبتهم، ولا إخراجهم عن ملكه. وقال أصحاب الرأي: له بيع من [1] عدا الوالدين والمولودين؛ لأنهم ليست قرابتهم قرابة جزئية ولا بعضية، فأشبهوا الأجانب. ولنا، أنه ذو رحم يعتق عليه إذا عتق، فلا يجوز بيعه، كالوالدين والمولودين. ولأنه لا يملك بيعهم إذا كان حرا، فلا يملكه مكاتبا، كوالديه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave and the consequences for the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9710)

فصل: ويجوز بيع المكاتب. ومشتريه يقوم مقام المكاتب. ـــــــ ولم يحبلها. وأما الثاني، فإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه عند العجز، فإن فسخا الكتابة قومناها عليه، وصارت أم ولد له، وإن رضي الثاني بالمقام على الكتابة، قومنا عليه نصيب الأول، وصارت كلها أم ولد له، ونصفها مكاتب، ويرجع الأول على الثاني بنصف المهر ونصف قيمة الولد، على إحدى الروايتين. ويرجع الثاني على الأول بنصف المهر، فيتقاصان به، إن كان باقيا عليهما، وإن كان الثاني معسرا، فالحكم فيهكما لو ولدت

من الأول وكان معسرا، لا فضل بين المسألتين. القسم الثالث، أمكن أن يكون الولد من كل واحد منهما، فيرى القافة معهما، فيلحق بمن ألحقوه به [منهما، فمن ألحق به [1]، فحكمه حكم ما لو عرف أنه منه بغير قافة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab along with his child who follows him in the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9717)

فصل: وإذا كان للمكاتب ولد يتبعه في الكتابة، فباعهما، صح؛ لأنهما ملكه، ولا مانع من بيعهما، ويكونان عند المشتري كما كانا عند البائع سواء. وإن باع أحدهما دون صاحبه، أو باع أحدهما لرجل، وباع الآخر لغيره، لم يصح؛ لوجهين؛ أحدهما، أنه لا يجوز التفريق بين الوالد وولده في البيع إلا بعد البلوغ؛ على إحدى الروايتين. والثاني، أن الولد تابع لوالده، وله كسبه، وعليه نفقته، فصار في معنى مملوكه، فلم يجز التفريق بينهما. وعلى الرواية الأخرى، يحتمل أن يجوز بيعه بعد البلوغ؛ لأنه محل للبيع، صدر فيه التصرف من أهله، ويكون عند من هو عنده على ما كان عليه قبل بيعه، لوالده كسبه، وعليه نفقته وأرش جنايته، ويعتق بعتقه، كما لو بيع مع والده.

Mas'alah: Why is the second purchase of a mukatab by another mukatab invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9718)

لا خلاف في أن المكاتب يصح شراؤه للعبيد [1]، والمكاتب يجوز بيعه على ما

ذكرنا، في الصحيح من المذهب. فإذا اشترى أحدهما الآخر، صح شراؤه، وملكه؛ لأن التصرف صدر من أهله في محله، وسواء كانا مكاتبين لسيد واحد أو لاثنين. فإن عاد الثاني فاشترى الذي اشتراه، لم يصح؛ لأنه سيده ومالكه، وليس للمملوك أن يملك مالكه؛ لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام، إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه: أنا سيدك، ولي عليك مال الكتابة تؤديه إلي، وإن عجزت فلي فسخ كتابتك وردك إلى أن تكون رقيقا لي [2]. وهذا تناقض، وإذا [تنافى أن تملك] [3] المرأة زوجها ملك اليمين؛ لثبوت ملكه عليها في النكاح، فها هنا أولى، ولأنه لو صح هذا، [لتقاص الدينان] [4] إذا تساويا، وعتقا جميعا. إذا ثبت هذا، فشراء الأول صحيح، والمبيع منهما باق على كتابته، فإن أدى عتق، وولاؤه موقوف، فإن أدى سيده كتابته، كان الولاء له؛ لأنه عتق بأدائه إليه، وإن عجز، فولاؤه لسيده؛ لأن العبد لا يثبت له ولاء (2) ، ولأن السيد يأخذ ماله، فكذلك حقوقه. هذا مقتضى قول (1) في الأصل: «للعبد». (2) سقط من: م. (3) في م: «تناقض بملك». (4) في م: «لتقاصا الدينين».

Mas'alah: Why are options of sale not applicable in the contract of kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1138)

قوله: (لا يدخلها خياز "مطلقا) : أي: لا خيار مجلسي، ولا شرط، ولا غيرهما؛ لأن الخيار شرع لدفع الغين عن المال، والسيد يدخل على بصيرة أن الحظ لعبده، فلا معنى لثبوت الخيار. عب" . [1] (دقائق أولي النهي) (ه/ (66)) . ?1 «دقائق أولي الهي» (ه/) . [?] في النسختين: «لا خيار فيها». [] «كشاف القناع» (/) . فتح وهاب المآرب = ? \ W "اس ' ا" 3 عبر Kg ک ه سمبر) (لي –> Y ? عيب 0 تنفيسخ

يموت الشيد ولجنونه، ولا يخجر عليه ". ويعتق بالاذاء" إلى من ياقو مقامهئ ". وإن خلل نجم" فلم يؤذو "، فلسيدو القشخ" . ويلزم إنظازة "" (1)

Mas'alah: Can a master own or sell a relative who is a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2155)

* قوله: (وله تملك رحمه المحرم) ؛ أي: ذوي رحمه؛ بدليل عود الضمير عليه جمعا في (شراؤهم) [7] و (فداؤهم) [8]، وأنه [9] من قبيل المفرد المضاف لمعرفة فيعم. * قوله: (ولا يبيعهم) ؛ لأن ملكه ليس بتام [10]. (1) والوجه الثاني في المسألة: أن له ذلك. المحرر (2/ 8 – 9) ، والفروع (5/ 84) . وانظر: المقنع (4/ 510) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2331) . (2) وقيل: الولاء للمكاتب إذا عتق. المحرر (2/ 8 – 9) ، والفروع (5/ 85 – 86) ، والإنصاف (7/ 456 و 459) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2332) . (3) المحرر (2/ 9) ، والمقنع (4/ 513) مع الممتع، والفروع (5/ 86) ، وكشاف القناع (7/ 2329) . (4) المحرر (2/ 9) ، والفروع (5/ 87) ، والإنصاف (7/ 162) . وذكروا: أن الشراء بغير إذن السيد على وجهين. (5) المحرر (2/ 9) ، والمقنع (4/ 513) مع الممتع، والفروع (5/ 86 – 87) ، وكشاف القناع (7/ 2330) . (6) الممتع شرح المقنع (4/ 511 – 512) ، ومعونة أولي النهى (6/ 847) . (7) في "أ" : "شراهم" . (8) في "أ" : "فداهم" ، وفي "ب" : "أون وفداؤهم" . (9) في "أ" : "أو أنه" . (10) الممتع شرح المقنع (4/ 511) .

Mas'alah: Can a mukatab sell on credit without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5013)

ولا أن يبيع نساء ولو برهن وضمين بغير إذن سيده ولو كان بأضعاف قيمته لما فيه من الضرر على سيده وفيه غرر بتسليم ماله لغيره والرهن قد يتلف والغريم والضمين قد يفلسان

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling an item for more than its value with deferred payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5013)

وإن باع شيئا بأكثر من قيمته وجعل قدر القيمة حالا وجعل الزيادة مؤجلة جاز لأنه منفعة من غير مضرة

Mas'alah: Is a mukatab allowed to show favoritism in sales and purchases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ولا يحابي المكاتب في بيع ولا شراء ونحوه

Mas'alah: What happens if the order of two sales of a mukatab is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5029)

فإن جهل الأول من البيعين بطل البيعان ويرد كل واحد منهما إلى كتابته كنكاح الوليين إذا أشكل الأول منهما ولا يحتاج ذلك إلى فسخ ولا قرعة لأنه لم يثبت يقين البيع في واحد بعينه فلم يفتقر إلى فسخ

Mas'alah: What is the ruling if the master takes his due based on apparent ownership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=684)

"ولو أخذ السيد حقه ظاهرا" أي: عملا بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=285)

بيع المكاتب

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to sell his close blood relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3055)

(ولا يبيعهم) ؛ أي: لا يصح أن يبيع المكاتب ذوي رحمه المحرم؛ لأنه لا يملكه لو كان حرا، فلا يملكه مكاتبا

Mas'alah: Can the mukatab purchase a relative who would be freed upon his master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3055)

(وله) ؛ أي: المكاتب (شراء من يعتق على سيده) كأبي سيده وعمه؛ لأنه لا ضرر فيه،

Mas'alah: What is the ruling on two mukatabs buying each other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3061)

(ولو اشترى كل) واحد (من مكاتبي شخص) المكاتب الآخر؛ صح شراء الأول؛ لأن التصرف صدر من أهله في محله؛ لأن العبد لا يملك سيده لإفضائه إلى تناقض الأحكام؛ لأن كل واحد يقول لصاحبه: أنا مولاك، ولي ولاؤك، وإن عجزت صرت لي رقيقا (أو) اشترى كل من مكاتبي شخصين (اثنين الآخر؛ صح شراء الأول وحده) لأن للمكاتب شراء العبيد، فصح شراؤه للمكاتب كشرائه للقن، وبطل شراء الثاني؛ لأن العلة كون العبد لا يملك سيده، وهي موجودة هنا، فإن أدى المبيع منهما؛ عتق، وولاؤه للسيد؛ لأن المكاتب عبد لا يثبت له الولاء، فيثبت لسيده، هذا مقتضى قول أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling if the order of two sales of a mukatab is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3061)

(فإن جهل أسبقهما) ؛ أي: البيعين (بطلا) ويرد كل واحد منهما إلى كتابته، كما لو تزوج أختين، وجهل السابقة، ولا يحتاج إلى فسخ ولا قرعة؛ لأنه لم يثبت يقين البيع في واحد بعينه، فلم يفتقر إلى فسخ.

Mas'alah: May a mukatab sell his close relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3874)

(ولا يبيعهم) أي: ليس له بيعهم، لأن من يعتق على من صار إليه ينزل منزلة جزئه. فلم يملك بيعه "كبعضه." ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أ: فكانه. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: Can a mukatab purchase his parents or siblings?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2747)

المسألة رقم (2361) (اشترى المكاتب أمه وأبيه) (1) إذا اشترى المكاتب أمه وأبيه جاز الشراء، ودخل معه في الكتابة، وكذلك إذا اشترى أخاه أو أخته، خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز الشراء، لأنه لو اشتراه غير المكاتب جاز، كذلك إذا اشتراه المكاتب .. دليله أخوه، وعمه، وعمته، وسائر ذوى الرحم المحرم منه. وليس لهم أن يقولوا: أن أولئك يجوز له التصرف فيهم، لأنا لا نسلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2756)

المسألة رقم (2371) (اشترى المكاتب زوجته) (1) إذا اشترى المكاتب زوجته انتقض النكاح، خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا ينتقض. لأنه ملك زوجته فوجب أن ينفسخ النكاح بينهما. أصله الحر؛ يبين صحة هذا أن المكاتب يملك كسبه؛ بدليل أن السيد ليس له أن ينتزعه من يده ولا يمنعه من التصرف فيه، وللمكاتب أن ينفق منه على نفسه وعبيده، وإذا أدى مال الكتابة وعتق كان جميع مال يده من الكسب له دون مولاه. فدل على أنه ملك بعقد الكتابة، والملك الناقص والكامل في ذلك سواء. ألا ترى أن ملك من عليه الدين ضعيف، ولهذا لا يجب الزكاة فيه، ثم اجمعنا على أن من عليه الدين إذا ملك زوجته انفسخ النكاح بينهما كما إذا لم يكن عليه دين، وكذلك المريض إذا ملك زوجته انفسخ النكاح بينهما وإن كان المريض لا يملك التبرع، والصحيح يملك.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to sell his umm walad?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2759)

المسألة رقم (2375) (بيع المكاتب لأم ولده) (2) لا يجوز للمكاتب بيع أم ولده، فإذا اشترى جارية للتجارة فأحبلها، فالولد مملوك لأنه ولد أمته وهو تابع له، فإن عتق تبعه الولد وصارت أو ولده تعتق بموته، وليس له بيعها، ذكر أبو بكر عدم الجواز، خلافا للشافعي في قوله: لا يؤثر هذا الإجبار وله بيعها، ذكر في الأم أن البيع جائز (1)

هل يجوز للحر أن يبيع أم ولده؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: لا يجوز للحر بيع أم ولده، لأنها استحقت أن تعتق بموت سيدها، وبيعها يمنع ذلك، ولحديث ابن عمر مرفوعا (أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بهن السيد ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة) ؛ رواه الدارقطنى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الممتع 4/ 542: (فعلى هذا لا يجوز بيعها لما روى أن رجلا باع أم ولده، فذكر ذلك لعمر ابن الخطاب، فقال: (أبعد ما أختلط دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهم، فغنموهن، أرددها أرددها) ؛ انظر: كشاف القناع 4/ 571، والمغنى 14/ 585. وجاء في المبسوط 7/ 149: (بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء) . القول الثاني: يجوز للحر بيع أم الولد مع الكراهية. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 4/ 63: (ويملك استخدام أم الولد، وإجارتها، ويملك وطأها، لأنها باقية على ملك، وإنما ثبت له حق الحرية بعد الموت، وهذه التصرفات لا تمنع العتق) . (1) جاء في كشاف القناع 4/ 567: (ولا يملك المكاتب بيع أم ولده) .

ولا يؤثر، بدليل أنها لو أتت بولد منه نمو تابع لها مملوك، ولو وطئ الحر أمة واعتقها فسبب الحرية تبعا لولدها، ثم الموضع الذي تبع الولد أمه في الحرية تبعها في سبب الحرية وهو إذا أتت أم بولد من زوج وزنا ثبت له سبب الحرية تبعا لها، كذلك في الموضع الذي كانت تابعة لولدها في الحرية فوجب أن يتبعه أيضا في سبب الحرية وهو مسألتنا، لأن ولدها قد ثبت له السبب أيضا، لأنه تابع لابنه في العتق بالأداء والرق بالعجز. ولا معنى لقولهم: إنما علقت بمملوك لأنا لا نسلم أنه مملوك على الإطلاق، لأنه قد ثبت له حرية تبعت سيده أن يتصرف فيه بسبب الحرية فكان لولد أ/ الولد من زوج أو زنا، فلما كان له هذه الحرية تعلق لأنه بذلك حرمه فصارت أو ولد.

Sub–topic – Debt and Expiation

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab settling his debt with a different type of commodity?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3785)

وله قبضه من دين له عليه وتعجيزه، وفي تعجيزه قبل أخذ ذلك عن جهة الدين وجهان في الترغيب، والاعتبار بقصد السيد "م 5" وفائدته، [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يعتق، وهو الصواب إن كان المعنى ما فسرتها به، وهو الظاهر، ثم وجدته في المغني1 والشرح2 قالا: وإن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه مثل أن يصالح عن النقود بحنطة أو شعير جاز، لكن لا يجوز أن يكون مؤجلا، وإن صالحه عن الدراهم بدنانير ونحوه، لم يجز التفرق قبل القبض. وقال القاضي: ويحتمل أن لا تصح هذه المصالحة؛ لأن هذا دين من شرطه التأجيل فلم تجز المصالحة عليه بغيره؛ ولأنه دين غير مستقر، فهو كدين السلم، قال الشيخ والشارح: والأولى ما قلناه. انتهى. وفرقا بينه وبين السلم فوافقا ما اخترناه، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره. والوجه الثاني: لا يعتق بذلك، وهو ما قاله القاضي. مسألة – 5: قوله: "وله قبضه من دين له عليه وتعجيزه، وفي تعجيزه قبل أخذ ذلك من جهة الدين وجهان في الترغيب، والاعتبار بقصد السيد" . انتهى. يعني لو كان للسيد على مكاتبه دين وقد حل نجم ودفع المكاتب إليه مالا. قلت: الصواب ليس له تعجيزه قبل الأخذ، والله أعلم، قال في الرعاية الكبرى: فله أخذه من دينه الآخر وتعجيزه. تنبيه: في قوله "والاعتبار بقصد السيد" نظر، إذ قد قال الأصحاب: لو قضى 1 14/449. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/232.

Mas'alah: Can a mukatab perform expiation from his wealth with his master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3787)

ويكفر من ماله بإذن سيده، كتبرع وقرض

Mas'alah: Can a mukatab slave perform expiation with wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9663)

ولا يكفر بالمال. وعنه، له ذلك بإذن سيده. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab slave performing expiation with wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9663)

قوله: ولا يكفر بالمال. هذا إحدى الروايات مطلقا. جزم به في «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «النظم». وقدمه في «الشرح». وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه، له ذلك بإذن سيده. وهو المذهب. جزم به في «الكافي»،

. . . . . ـــــــ و «المغني»، و «المحرر»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعايتين». وعنه، يكفر بالمال مطلقا. وقال

القاضي: المكاتب كالقن في التكفير، فإن أذن له سيده في التكفير بالمال، انبنى على ملك العبد بالتمليك؛ فإن قلنا: لا يملك. لم يصح تكفيره بغير الصيام مطلقا. وإن قلنا: يملك. صح بالإطعام إذا أذن فيه سيده. وإن أذن في التكفير بالعتق، فهل يصح؟ علي روايتين. قال المصنف: والصحيح أن هذا التفصيل لا يتوجه في المكاتب؛ لأنه يملك المال بغير خلاف،

Mas'alah: How should a mukatab prioritize debts when he has limited funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9731)

فائدتان؛ إحداهما، قال المصنف، وتبعه الشارح: إذا كان عليه ديون مع دين الكتابة، ومعه مال يفي بذلك، فله أن يبدأ بما شاء، وإن لم يف بها ما معه،

. . . . . ـــــــ وكلها حالة، ولم يحجر الحاكم عليه، فخص بعضهم بالقضاء، صح. وإن كان بعضها مؤجلا، فعجله بإذن سيده، جاز، وإلا فلا، وإن كان التعجيل للسيد، فقبوله بمنزلة إذنه. وإن حجر عليه بسؤال الغرماء، فقال القاضي: عندي أنه يبدأ بقضاء ثمن المبيع وعوض القرض، ويسوي بينهما، ويقدمهما على أرش الجناية ومال الكتابة. وقال الشارح: وقد اتفق الأصحاب على تقديم أرش الجناية على مال الكتابة. وبنى ذلك في «الفروع»، وغيره من الأصحاب، على الروايتين في أصل المسألة، فقال بانيا على الرواية الأولى: تقدم ديون محجور عليه لعدم تعلقها برقبته، فلهذا إن لم يكن بيده مال، فليس لغريمه تعجيزه، بخلاف الأرش ودين الكتابة. وعنه، يتعلق برقبته، فتتساوى الأقدام، ويملك

تعجيزه، ويشترك رب الدين والأرش بعد موته، لفوت الرقبة. وقيل: يقدم دين

. . . . . ـــــــ المعاملة. ثم قال: ولغير المحجور تقديم أي دين شاء. وذكر ابن عقيل وجماعة، أنه بعد موته؛ هل يقدم دين الأجنبي على السيد، كحالة الحياة، أم يتحاصان؟ فيه روايتان. وهل يضرب سيده بدين معاملة مع غريمه؟ فيه وجهان. الثانية، لا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دينه، على الصحيح من المذهب. قال في «القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة»: هذا المذهب المشهور؛ لأنه دين ضعيف، وخرج ابن عقيل وجها بالوجوب، كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing expiation by fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4952)

[مسألة المكاتب إذا لزمته كفارة] (8793) مسألة؛ قال: ولا يكفر المكاتب بغير الصوم وجملته أن المكاتب إذا لزمته كفارة ظهار أو جماع في نهار رمضان، أو قتل، أو كفارة يمين، لم يكن له التكفير بالمال؛ لأنه عبد، ولأنه في حكم المعسر، بدليل أنه لا تلزمه زكاة، ولا نفقة قريب، وله أخذ الزكاة لحاجته، وكفارة العبد والمعسر الصيام. وإن أذن له سيده في التكفير بالمال، جاز؛ لأنه بمنزلة التبرع،

ويجوز له التبرع بإذن سيده، ولأن المنع لحقه، وقد أذن فيه. ولا يلزمه التكفير بالمال، إذا أذن فيه السيد؛ لأن عليه ضررا فيه، لما يفضي إليه من تفويت حريته كما أن التبرع لا يلزمه بإذن سيده. وقال القاضي: المكاتب كالعبد القن في التكفير، ومتى أذن له

سيده في التكفير بالمال، انبنى على ملك العبد إذا ملكه سيده؛ فإن قلنا: لا يملك. لم يصح تكفيره بعتق ولا إطعام ولا كسوة، سواء ملكه سيده أو لم يملكه، وسواء أذن فيه أو لم يأذن؛ لأنه يكفر بما ليس بمملوك له، فلم يصح. وإن قلنا: يملك بالتمليك. صح تكفيره بالطعام إذا أذن فيه. وإن أذن له في التكفير بالعتق، فهل يصح؟ على روايتين، سبق ذكرهما في تكفير العبد. والصحيح أن هذا التفصيل لا يتوجه في المكاتب؛ لأنه يملك المال، بغير خلاف، وإنما ملكه ناقص؛ لتعلق حق سيده به، فإذا أذن له سيده فيه، صح، كالتبرع.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting debts between a master and his mukatab without physical exchange of currency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1142)

وكذلك لو كان على سيده مائة دينار ، وقد حل عليه من مال الكتابة ألف درهم ، فجعلا الدنانير قضاء بالدراهم من غير أن يحضرا شيئا من النقدين ، جاز بخلاف الجنيني لأنه لا ربا بينه وبين سيده ، ذكره ابن أبي موسى ، واحتج بأنه عبد ما بقي عليه درهم .

Mas'alah: Does riba apply between a master and his mukatab?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2391)

مسألة: (ولا يبيعه سيده درهما بدرهمين) . ومعناه: أن الربا يجري بين العبد وسيده. فلم يجز أن يبيعه درهما بدرهمين؛ كالأجنبيين. وقال ابن أبي موسى: لا ربا بينهما؛ لأنه عبد

في الأظهر من قوله: ولا ربا بين العبد وسيده، ولهذا جاز أن يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته وله وطء مكاتبته إذا شرط ولو حملت منه صارت له بذلك أم ولد. ووجه قول الخرقي: أن السيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي بدليل أن لكل واحد منهما الشفعة على صاحبه ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما بيد صاحبه وإنما يتعلق لسيده حق فيما بيده لكونه بعرضيته أن يعجز فيعود إليه وهذا لا يمنع جريان الربا بينهما كالأب مع ابنه. فعلى هذا القول لا يجوز التفاضل بينهما فيما يحرم التفاضل فيه بين الأجنبيين ولا النساء فيما يحرم النساء فيه بين الأجانب.

Mas'alah: What expiation is required of a mukatab?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2402)

مسألة: (ولا يكفر المكاتب بغير الصوم) . أما المكاتب إذا لزمته كفارة ظهار أو جماع في نهار رمضان أو قتل أو كفارة يمين لم يكن له التكفير بالمال؛ لأنه عبد. ولأنه في حكم المعسر بدليل أنه لا تلزمه زكاة ولا نفقة قريب وله أخذ الزكاة لحاجته. وكفارة العبد والمعسر الصيام وإن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز؛ لأنه بمنزلة التبرع ويجوز له التبرع بإذن سيده. ولأن المنع لحقه وقد أذن فيه ولا يلزمه التكفير بالمال إذا أذن فيه السيد؛ لأن عليه ضررا فيه لما يفضي إليه من تفويت حريته، كما أن التبرع لا يلزمه بإذن سيده. وقال القاضي: المكاتب كالعبد القن في التكفير على ما فصلناه في الكفارات.

Mas'alah: How should a mukatab prioritize debts owed to his master versus other creditors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9731)

مسألة: (وإن لزمته ديون تعلقت بذمته، يتبع بها بعد العتق) إذا اجتمع على المكاتب ثمن مبيع، أو عوض قرض، أو غيرهما من الديون مع مال الكتابة، وفي يده ما يفي بها، فله أداؤها، ويبدأ بأيها شاء، كالحر. وإن لم يف بها ما في يده، وكلها حالة، ولم يحجر الحاكم (1) في م: «أعتقه».

. . . . . عليه، فخص بعضهم بالقضاء، صح، كالحر. وإن كان فيها مؤجل، فعجله بغير إذن سيده، لم يجز؛ لأن تعجيله تبرع، فلم يجز بغير إذن سيده، كالهبة. وإن كان بإذن سيده جاز، كالهبة. وإن كان التعجيل للسيد، فقبوله بمنزلة إذنه، وإن كان الحاكم قد حجر عليه بسؤال غرمائه، فالنظر إلى الحاكم، وإنما يحجر عليه بسؤالهم. فإن حجر عليه بغير سؤالهم لم يصح؛ لأن الحق لهم، فلا يستوفى بغير إذنهم. وإن سأله سيده الحجر عليه لم يجبه إلى ذلك؛ لأن حقه غير مستقر، فلا يحجر عليه من أجله. وإذا حجر عليه بسؤال الغرماء، فقال القاضي: عندي أنه يبدأ بقضاء ثمن المبيع وعوض القرض، يسوي بينهما، ويقدمهما على أرش الجناية ومال الكتابة؛ لأن أرش الجناية محله الرقبة، فإذا لم يحصل مما في يده استوفي من رقبته. وهذا مذهب الشافعي. وقد ذكرنا أن أصحابنا والشافعي اتفقوا على تقديم أرش الجناية على مال الكتابة، فيما مضى. وإذا لم يحجر عليه، [ودفع] [1] إلى السيد مال الكتابة، عتق، وبقية الديون في ذمته، يتبع بها بعد العتق؛ لأنه صار حرا، فهو كالأحرار، ولأن المداين رضي بذمته حين أدائه، فكان له ما رضي به، كالحر. (1) في الأصل: «دفع».

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting his slave for a debt without the master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2854)

وأما كونه ليس له أن يعتق رقيقه بمال في ذمته بغير إذن سيده ؛ لأن الكتابة اقتضت التصرف في المال على وجه الحظ والمصلحة ، والعتق ليس بمال ، وهذا أحد الوجوه ، وهو ظاهر كلام الموفق في كتبه وأبي الخطاب في الهداية . والثاني : أن له ذلك ، قطع به ابن عقيل في التذكرة ؛ لأنه معاوضة وهو يملك ذلك . والثالث : أن عتقه موقوف على أدء المكاتب . فإن أدى عتق وإلا بطل ، وهذا اختيار أبي بكر والشريف في خلافه ؛ لما تقدم في الكتابة . وحكى الموفق وجها رابعا أنه موقوف على إجازة السيد كتصرف الفضولي ، وهذا الوجه يخرج في غالب المسائل المتقدمة . ويستفاد من كلام المصنف بطريق التنبيه : أنه لا يجوز الإعتاق بغير مال وهو صحيح . وحكم ذلك حكم الإعتاق على مال في جريان الخلاف المتقدم إلا الوجه

بالصحة مطلقا ؛ فلأنه لا تحرير هنا . قاله الزركشي .

Mas'alah: Can a mukatab make a settlement with his master for what is owed using a different type of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2171)

وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته، بغير جنسه. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويلزم

أن يؤدي إلى من أدى كتابته [6] ربعها) الكتابة بمعنى المال. (1) المحرر (2/ 11) ، والمقنع (4/ 528) مع الممتع، والفروع (5/ 91) . (2) المحرر (2/ 11) ، والفروع (5/ 91) ، والإنصاف (7/ 477) . (3) لقوله -تعالى-: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، قال علي -رضي الله عنه-: هو الربع، وروي عن علي مرفوعا، وفي تقديره أقوال أخرى. راجع: جامع البيان للطبري (9/ 315) ، ومعالم التنزيل للبغوي (6/ 42 - 43) . وطريقة الأداء بالخيار: إن شاء وضعه عنه لما روي عن علي -رضي الله عنه- وإن شاء قبضه منه ثم دفعه إليه، وهذا نص الآية. المقنع (4/ 529) مع الممتع، والفروع (5/ 91 - 92) ، وكشاف القناع (7/ 2342) ، وقال المرداوي في الإنصاف (7/ 477 - 478) : وهو الصحيح من المذهب. ونقل ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف عن الروضة: أنه لا يجب إيتاء الربع وأن الأمر في الآية للاستحباب. (4) على الصحيح من المذهب. وهو كأن يؤدي المكاتب دراهم فيعطيه السيد مثلا دنانير، وقيل: يلزمه قبول بدله ولو من غير جنسه. راجع: الفروع (5/ 92) ، والإنصاف (7/ 478) ، وكشاف القناع (7/ 2343) . (5) وقيل: إذا أدى ثلاثة أرباع وعجز عن الربع الباقي يعتق ولا تنفسخ الكتابة. المقنع (4/ 529) مع الممتع، والفروع (5/ 92) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2343) . (6) في "أ" : "كتاتنه" .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a mukatab's payment to the master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1040)

3114 - قلت : سئل سفيان عن الرجل يضمن عن المكاتب للمولى . قال : ليس

كفالته بشيء ، هو عنده . قال أحمد : (هو) كما قال ، ليس بشيء . قال إسحاق : إذا ضمن ذاك غريب عن المكاتب ؛ لما أحب معونة المكاتب بذلك ، وقد أدى المكاتب بعض كتابته ، كان الضمان جائزا لما رأى عنده أن المكاتب لا يرد رقيقا إذا (كان) أدى من كتابته ثلثا أو أكثر أو أقل .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a loan and how is it treated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3063)

(وإن استدان) المكاتب (تعلق) ما استدانه (بذمته فقط) دون رقبته؛ لأن حكمه كالأحرار، والحر إذا استدان ديونا تعلقت بذمته، فكذلك المكاتب، وفائدة تعلقها بذمته أنه يتبع بها بعد العتق؛ لأنه حال يساره، وخرج بالاستدانة أرش الجناية؛ وتقدم حكمه، ويكون ما استدانه (مقدما مع حجر) عليه بسؤال غرمائه الحاكم ذلك (على دين كتابة) لعدم تعلق ذلك برقبته (ف) لهذا إن عجز عن الوفاء (فليس لغريمه

تعجيزه) عن دين الكتابة ليعود إلى الرق (بخلاف أرش) جناية لتعلقه برقبته (و) بخلاف (دين كتابة) ؛ لأنه بدل رقبته (ف) للسيد أن (يعجز) المكاتب، وإذا أعجزه فعاد قنا؛ خير سيده بين فدائه بالأقل من أرش الجناية أو قيمته، وبين تسليمه لولي الجناية وبين بيعه فيها، كما لو لم يكن مكاتبا، بخلاف ما إذا كانت الجناية على السيد أو على ماله، أو ورث أرشها عن المجني عليه، وعجزه السيد؛ فإنه يسقط عنه مال الكتابة وأرش الجناية؛ لأنه لا يجب له على قنه مال؛ لأنه لو وجب لكان عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a mukatab to settle the kitabah debt with a different type of payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3068)

(وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته) من كتابته (بغير جنسه) لأن الحق لا يعدوهما (بشرط حلول وتقابض) في المجلس لا مؤجلا؛ لأنه بيع دين بدين، ولا أن يتفرقا قبل قبض إن جرى بين الجنس ربا نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-interdicted mukatab choosing which debt to pay first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3884)

(ول) لمكاتب (4) (غير المحجور عليه، تقديم أي دين شاء) من دين كتابة (5) ومعاملة وغير هما. *** ? (1) في أ: قيمة. (2) في أوب: لتقديم. (3) في أوب: منهم. (4) في أ: (و) مكاتب. (5) في أ: مكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's expiation (kaffarah) being limited to fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4283)

قال: ولا يكفر المكاتب بغير الصوم. ش: وقد تضمن قول الخرقي أن كفارة المكاتب الصوم، وهو كذلك، لأنه في حكم المعسر، وكفارة المعسر ذلك، ودليل الوصف أنه لا

يلزمه زكاة، ولا نفقة قريبه، ويأخذ الزكاة لحاجته، وتضمن كلامه أنه لا يكفر بغير ذلك، وظاهره وإن أذن له السيد، وكأنه بنى ذلك على مذهبه، من أن العبد لا يملك بالتمليك، وهذه طريقة القاضي، فإنه بناه على الروايتين

في ملك العبد بالتمليك، فإن قيل لا يملك لم يصح تكفيره بغير الصوم، وإن أذن له السيد، وإن قيل يملك صح بإذن السيد، لأن الحق له وقد أذن فيه، وتبعه على ذلك أبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد في المقنع، وابن حمدان، وامتنع أبو محمد في الكافي والمغني من البناء، وجوز له التكفير بإذن السيد بلا خلاف، وتبعه على ذلك أبو البركات، بناء على أنه يملك المال هنا بلا خلاف. بخلاف العبد، نعم هو يملك ملكا ناقصا، لتعلق حق السيد به، فلذلك اعتبر إذنه، وقد يبنى كلام الخرقي على أنه يمنع من التبرع، ولو أذن فيه السيد، والتكفير بالمال بمنزلة التبرع، لعدم الحاجة إليه، لكن هذا قويل ضعيف والمذهب خلافه، وهذه المسألة لها التفات إلى تكفير العبد بالمال وقد تقدم ذلك، وحيث جوز له التكفير بالمال فإنه لا يلزمه ذلك، حذارا مما يلحقه من الضرر، وهو احتمال تفويت حريته، والله أعلم.

Sub-topic – Maintenance Obligations

Mas'alah: What is the ruling if the master imprisons or prevents the mukatab from working?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3786)

وإن حبسه ويقتضي كلام الشيخ: أو منعه مدة ففي لزومه أجرها أو إنظاره مثلها أو أرفقهما بمكاتبه أوجه "م 6" . [تصحيح الفروع للمرداوي] بعض دينه أو أبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل كان عما نواه الدافع أو المبرئ، والقول قوله في النية، بلا نزاع، فقياس هذا أن المرجع في ذلك إلى العبد والمكاتب، لا إلى سيده، وقد قال ابن حمدان في رعايته كما قال المصنف في الصورتين، والذي يظهر ما قلناه، والله أعلم.

Mas'alah: Is the mukatab obligated to spend on his child from a slave woman belonging to his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3787)

وللمكاتب النفقة على ولده من أمة لسيده، وفيه من مكاتبة لسيده احتمالان "م 7" وإلا لم يجز.

Mas'alah: What are the two possibilities regarding a mukatab's maintenance of his child from a mukatabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3787)

مسألة – 7: قوله: "وللمكاتب النفقة على ولده من أمة لسيده، وفيه من مكاتبة لسيده احتمالان" . انتهى. يعني هل له أن ينفق على ولده من مكاتبة لسيده أم النفقة على أمه؟ أطلق الخلاف: أحدهما: تجب على أمه، وليس للأب النفقة عليه، وهو الصحيح، وظاهر ما قطع به في الرعايتين، فإنه قال: ونفقة ولد المكاتبة عليها دون أبيه المكاتب، وكذا في الحاوي الصغير. والاحتمال الثاني: للمكاتب النفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's spending on himself, his wife, and his animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1133)

قوله: (والنفقة على نفسه) : وزوجته، وبهائمه، من غير إسرافي ولا تقتير. وذكر في «المستوعب): ويخرج فطرتهم؛ لأنها تلزمه. ح ف.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's spending on himself and his dependents?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2152)

* قوله: (وله أخذ صدقة) ؛ أي: واجبة أو مستحبة –كما في شرحه [2] –، وانظر هل ولو كان قرشيا؟ وفيه أنهم لم يستثنوه مع ما استثنوه في باب أهل الزكاة حيث قال المصنف هناك [3]: "ما لم يكونوا عمالا أو غزاة أو غارمين أو مؤلفة" ولم يقل: أو في الرقاب، فليحرر ولعلهم تركوا استثناءه [4] لندرته لا لمخالفة [5] حكم. * قوله: (ويلزم شرط تركهما) ؛ أي: السفر وأخذ الصدقة واجبة [6] [كانت] [7] أو

مستحبة. * قوله: (كالعقد) ؛ أي: كما يلزم عقد الكتابة. * قوله: (وينفق على نفسه وزوجته -كما صرح به شيخنا في [شرحه] [8] [9] -. (1) المحرر (2/ 8) ، والمقنع (4/ 501) مع الممتع، والفروع (5/ 82 - 83) وكشاف القناع (7/ 2331 - 2332) ، وفي المحرر رواية: لا يصح الشرط. (2) لقوله -تعالى-: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] ، وإذا جاز له الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى. شرح منتهى الإرادات (2/ 670) . (3) معونة أولي النهى (2/ 798) ونص عبارته هناك: (ما لم يكونوا -أي: بني هاشم- غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين، فلهم الأخذ لذلك) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "استثناه" . (5) في "ج" و "د" : "لا للمخالفة" . (6) في "أ" و "ج" : "الصقة" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 670) .

Mas'alah: Is a mukatab obligated to support his relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ولا ينفق على قريبه غير ولده الذي يتبعه في الكتابة وغير ذوي رحمه المحرم إذا ملكهم

Mas'alah: Who bears the maintenance of a mukatab's child from a mukatabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(ونفقة ولد مكاتب من مكاتبة ولو) كانت المكاتبة (لسيده) ؛ أي: المكاتب (على أمه؛

لأنه يتبعها) وكسبه لها.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a mukatab's child from a mukatabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3872)

(ونفقته) اي: نفقة ولد (3) المكاتب (من مكاتبة. ولو) كانت المكاتبة (لسيده) أي: سيد المكاتب (على أمة) ، لأن ولد المكاتبة بعد كتابتها يتبعها في عتق بأداء أوإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab spending on himself, his wife, his slaves, and his dependent child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

و) يملك المكاتب (أن ينفق على نفسه) وزوجته (ورقيقه وولده التابع له) في كتابته من كسبه (ك) ولده (من أمته) لأن النفقة تابعة للكسب وكسب من ذكر كله للمكاتب. فإن لم يكن ولده تابعا له بأن كان من زوجته لم تلزمه نفقته)

Mas'alah: Is the mukatab obligated to spend on his child from a slave woman belonging to someone other than his master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

)

Sub-topic – Travel and Jihad

Mas'alah: What are the mukatab's rights regarding travel, taking charity, and stipulations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3787)

وله السفر كغريم وأخذ الصدقة، ويصح شرط تركهما، على الأصح، كالعقد، فيملك تعجيزه، وقيل: لا بسفر كإمكانه رده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing i'tikaf and Hajj with the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3734)

فائدة: يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن سيده. وأطلقه كثير من الأصحاب، وقالوا: نص عليه أحمد. قال في «الفروع»: ولعل المراد ما لم يحل نجم. وصرح به بعضهم. وعنه، المنع مطلقا.

Mas'alah: Is the mukatab permitted to travel for jihad without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9645)

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف، السفر للجهاد، فإنه لا يجوز له السفر لذلك إلا بإذنه،

على ما مر في كتاب الجهاد. ذكره الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing Hajj using his own wealth without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9659)

فائدة: قال المصنف في «المغني»، و «الكافي» هنا: ليس له أن يحج إن احتاج إلى الانفاق من ماله فيه. وذكر المصنف أيضا في «المقنع» في باب الاعتكاف، له أن يحج بغير إذن سيده، لأنه كالحر المدين. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الصغرى» هناك. ونقل الميموني، له أن يحج من المال الذي جمعه، ما لم يأت نجمه. قال المصنف، والقاضي، وابن عقيل: هذه الرواية محمولة على أنه يحج بإذن سيده، وأما بغير إذنه، فلا يجوز. انتهى. قال في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «النظم»، و «المنور»،

. . . . . ———— و «تجريد العناية»، وغيرهم، في باب الاعتكاف: ويحج بغير إذنه، ما لم يحل عليه نجم في غيبته. نص عليه. انتهى. فقطعوا بذلك. وقال في «الحاوي الصغير»: وفي جواز حجه بمال بإذن سيده روايتان. قال في «الرعايتين»، و «الفائق» في هذا الباب: وفي جواز حجه بماله بإذن سيده روايتان. وعنه، له الحج بلا إذنه. وعنه، ما لم يحل نجم. قال في «الفروع»: وله الحج بماله ما لم يحل نجم. وقيل: مطلقا. وأطلقه في «الترغيب» وغيره. وقالوا؛ نص عليه. وتقدم بعض ذلك في أول كتاب الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is detained by a third party or his master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=879)

فصل: وإن حبس المكاتب أجنبي عن التصرف، فعليه أجرة مثله، لأنه فوت منافعه، فلزمه عوضها، كالعبد وإن حبسه سيده، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تلزمه أجرة مثله، لما ذكرنا. والثاني: لا يحتسب عليه بمدة الحبس، لأنه يلزمه تمكينه من التصرف مدة الكتابة، فإذا منعه لم يحتسب بها عليه. والثالث: يلزمه أرفق الأمرين به، لأنه وجد سببهما، فكان للمكاتب أنفعهما، وإن قهره أهل الحرب فحبسوه، لم يلزم السيد إنظاره، لأن الحبس من غير جهته.

Mas'alah: Can a mukatab perform Hajj using his own wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2252)

مسائل: الأولى: ليس له أن يحج إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه، ونقل الميموني: له أن يحج ما لم يحل نجم، وهو محمول على أنه لا يحج إلا بإذن سيده، قاله في المغني، فإن أمكنه الحج من غير إنفاق ماله، فيجوز إذا لم يأت نجمه.

Mas'alah: Can a mukatab perform Hajj using his own wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4917)

[فصل حج المكاتب من المال الذي جمعه] (8737) فصل: وليس له أن يحج إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه. ونقل الميموني، عن أحمد، للمكاتب أن يحج من المال الذي

جمعه، إذا لم يأت نجمه. وهذا محمول على أنه يحج بإذن سيده، أما بغير إذنه، فلا يجوز؛ لأنه تبرع بما ينفق مالا فيه، فلم يجز، كالعتق. فأما إن أمكنه الحج من غير إنفاق ماله، كالذي تبرع إنسان بإحجاجه، أو يخدم من ينفق عليه، فيجوز إذا لم يأت نجمه؛ لأن هذا يجري مجرى تركه للكسب، وليس ذلك مما يمنع منه.

Mas'alah: What permissions does the mukatab have regarding travel and managing his wealth?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=366)

مسألة 86: (وله السفر) قريبا كان أو بعيدا، قال شيخنا: وقياس المذهب أن له منعه من سفر تحل نجوم الكتابة قبله، كقولنا في منع الغريم من السفر الذي يحل عليه الدين قبل قدومه منه، ولم يذكر أصحابنا هذا بل قالوا: له السفر مطلقا. (وله كل ما فيه مصلحة ماله) من الإجارة والاستئجار والمضاربة وأخذ الصدقة لأنه غارم.

Mas'alah: Is a mukatab permitted to travel and earn money?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

وللمكاتب أن يسافر ويكسب المال.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab performing Hajj, giving gifts, and other matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2850)

مسائل : الأولى : ليس له أن يحج إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ، ونقل الميموني : له أن يحج ما (1) ... سبق تخريجه ص : 7 .

لم يحل نجم وهو محمول على أنه لا يحج إلا بإذن سيده . قاله في المغني . فإن أمكنه الحج من غير إنفاق ماله فيجوز إذا لم يأت نجمه . الثانية : لا يجوز هديته للمأكول ، وإعارة دوابه ، والتوسعة عليه في النفقة ، ويحتمل الجواز ، ولا يضمن . قال الحلواني : له إطعام الطعام لضيفانه ، وإعارة أواني منزله مطلقا . الثالثة : إذا شرط الخدمة فله ذلك وإلا فلا . نقله الميموني . وفي الانتصار : يستمتع بجاريته ويستخدمها ويتصرف بمشيئته إلا بتبرع .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling for jihad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1134)

قوله: (أو يسافر لجهاد) : أي: ولا أن يسافر المكاتب الجهاد، لتقويت خق سيده، مع عدم وجوبه عليه، إلا بإذن سيدو. ع ب "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's travel and securing it with a pledge or guarantor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3870)

وسفره) اي: وحكم سفر المكاتب (كغريم) . فيملكه مع توثقة برهن يحرز (4) ، أو كفيل مليء.

Mas'alah: May a mukatab travel without the master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2751)

المسألة رقم (2367) (للمكاتب أن يسافر) للمكاتب أن يسافر (3) . (1) إذا كاتب احد الشريكين حصته. فهل تكون الكتابة صحيحة، على قولين: القول الأول: أن الكتابة صحيحة، سواء كان بإذن شريكه، أم لا؟ قول الإمام أبى حنيفة. القول الثاني: قال الشافعي: لا تجوز الكتابة بغير أذن شريكه. أما بإذنه فقولان عنده، اصحهما لا يجوز. (2) جاء في الممتع 4/ 532: (ويجوز أن يكاتب بعض عبده، فإذا أدى عتق كله، أما كون السيد يجوز أن يكاتب بعض عبده، فلأنه يجوز له أن يبيع نصفه فكذلك كتابته، وأما كون من كوتب بعضه فيما ذكر إذا أدى يعتق كله؛ فلأنه عتق بعضه بالكتابة، فوجب أن يعتق كله، كما لو باشر بعضه العتق) . (3) جاء في الواضح 5/ 370: (ولا يمنع المكاتب من السفر قريبا كان أو بعيدا .. وبهذا قال أبو حنيفة. ولكن لم يفرق أصحابنا بين السفر الطويل وغيره، لكن المذهب له منعه من سفر نحل نجوم كتابته قبله، لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم في وقتها، والرجوع في وقته عن عجزه فمنع منه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without the master's permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2752)

خلافا للشافعي في احد قوليه: ليس له أن يسافر إلا بإذن المولى، لأن المكاتب في يد نفسه بدليل انه لا يملك الحجر عليه، أشبه المدبر له أن يسافر بغير أذن صاحب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling for jihad without the master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

أو) أي ولا أن (يسافر) مكاتب (لجهاد) لتفويت حق سيده مع عدم وجوبه عليه إلا بإذن سيده

Sub-topic – Marriage and Concubinage

Mas'alah: What acts are permitted for a mukatab regarding marriage, concubinage, and Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3788)

وتزوج، نص عليه، ونقل إبراهيم الحربي: له ذلك لا لها، وتسر، وعنه: المنع، وعنه: عكسه، وكذا حجه بماله ما لم يحل نجم، وقيل: مطلقا، وأطلقه في الترغيب وغيره، وقالوا: نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3790)

وقيل: يزوج أمة. [تصحيح الفروع للمرداوي] ومضاربته وقوده من بعض رقيقه الجاني على عبده وحده ومكاتبته وتزويجه وعتقه بمال في ذمته وقوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن وجهان ". انتهى."

Mas'alah: May the mukatab marry off his slaves without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9653)

فائدة: ليس للمكاتب أن يزوج رقيقه إلا بإذن سيده. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»،

———

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab taking a concubine without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9654)

ونصراه، وصححه في «الكافي». وقيل: له ذلك إذا رأى المصلحة. اختاره أبو الخطاب. وقيل: له أن يزوج الأمة دون العبد. حكاه القاضي في «خصاله». وأطلقهن في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وليس للمكاتب أن يتسرى إلا بإذن سيده. على

———— الصحيح من المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. [وقدمه في «الفروع». وعنه، المنع. وعنه، عكسه. ذكرهما في «الفروع»، ولم أرهما في غيره] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his daughter to his mukatab and then dying?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=435)

ولو أنكح السيد ابنته من مكاتبه برضائها, ثم مات السيد, فالكتابة بحالها, ويتوجه على معنى قوله, أن يكون النكاح ثابتا ما لم يعجز المكاتب, فإن أدى مال الكتابة كان لورثة السيد وعتق. وإن عجز عاد رقيقا وانفسخ النكاح, لأن الزوجة

تملك بعضه بالعجز.

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=908)

تزوج المكاتب دون إذن سيده 13 - مسألة: نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان ومهنا: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده فظاهر هذا المنع ونقل ابراهيم الحربي لا بأس أن يتزوج إذا اشترى نفسه بل المكاتبة لا تتزوج لأنه لا يؤمن أن ترجع الى الرق وهي مشغولة الفرج. فظاهر هذا جواز ذلك للمكاتب لأنه علل في ذلك بأنه قد اشترى نفسه ومنع منه في الأمة ونظير ذلك اختلاف الرواية عنه في بيع المدبر أجاز ذلك في المدبر ومنع ذلك في المدبرة. وإذا قلنا: لا يجوز ذلك في حق المكاتب والمكاتبة، فوجهه ما روى عن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: أيما عبد نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولأن على السيد فيه ضررا لأنه يصرف كسبه إلى نفقة زوجته، وإن عجز ورق عاد إليه قنا وله زوجة فتقل قيمته، والأمة ترجع إليه مشغولة الرحم فلا يمكنه وطؤها. وإذا قلنا بالرواية الثانية، وإنه يجوز ذلك للمكاتب، فوجهه أنه عقد معاوضة فملكه المكاتب، دليله البيع والإجارة، وإلا يلزم عليه الهبة لأنه ليس بمعاوضة، وإنما هو تبرع وهذا القائل يجيب عن الخبر بأنه محمول على العبد القن

ويجيب عن قوله على السيد ضرر، لأنه يصرف كسبه

في نفقة زوجته فلا يصح، لأن العبد القن إذا طلب الزوجية أجبر سيده على تزويجه أو بيعه، وإن كان عليه فيه ضرر كذلك في المكاتب، وكذلك تزويجه يؤثر في قيمته، وقد أجبرنا السيد عليه، فأما الأمة فإنما منعت من ذلك لأن هذا العقد مختلف فيه فمنع منه احتياطا، لأنه يتضمن إباحة فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's marriage and his slave-girl becoming umm walad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2254)

نكاحها، وإن استولد أمته، فهل تصير أم ولد؟ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] كالاستيلاد، فإن عتقت بالأداء أو الإبراء، عتق، وسواء كان حملا حال الكتابة أو حدث بعدها، فأما قبل الكتابة، فلا يتبعها ; لأنه لو باشرها بالعتق، لم يتبعها ولدها، فلأن لا يتبعها في الكتابة بطريق الأولى.

Mas'alah: What happens to the marriage if a mukatab purchases his spouse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2254)

وإن اشترى المكاتب زوجته) أو المكاتبة زوجها، صح ; لأنه يملك التصرف فيه، وإذا ملك أحدهما صاحبه (انفسخ نكاحها) لأنه لا يجتمع ملك اليمين وملك النكاح، ولو زوج ابنته من مكاتبه، فمات السيد قبل عتقه، انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his daughter to his mukatab and then dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2264)

ولو زوج ابنته من مكاتبه) برضاها (ثم مات) السيد أو ورث زوجته المكاتبة (انفسخ النكاح) على المذهب فيعايا بها ; لأن زوجته تملكه أو تملك سهما منه، فانفسخ نكاحها كما لو اشترته، ولا بد فيها من أمور أحدها: أن الحرية ليست من شروط صحة النكاح، وثانيها: أن يزوجها بإذنها، وثالثها: أن يكون وارثه، فلو كان بينهما اختلاف دين أو كاتب قاتله، فالنكاح بحاله ; لأنها ما ملكته ولا شيء منه (ويحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز) لأنها لا ترثه، وإنما تملك نصيبها من الدين الذي في ذمته، وفي الانتصار نص في رواية ابن منصور أن الدين يمنع انتقال ما يقابله إلى الورثة، فعلى هذه الوصية بمعين، والكتابة تمنع الانتقال، فلا فسخ، وعلى رواية أنه لا يمنع، فتنعكس الأحكام، والحكم في سائر النساء كالحكم في البنت (ويجب على سيده أن يؤتيه) شيئا مما كوتب عليه، روي عن علي وابن عباس ; لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال ابن عباس: المراد إعطاؤه من الصدقة، واختلف موجبه، فقدرها إمامنا (بربع مال الكتابة) رواه أبو بكر عن علي مرفوعا، وروي موقوفا، وأوجبه الشافعي من غير تقدير، واختلف أصحابه، فمنهم من أوجب ما اختاره السيد، ومنهم من قال: يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة (إن شاء وضعه عنه، وإن شاء قبضه فدفعه إليه) لأن الغرض التخفيف عن المكاتب، ولأنه أبلغ في النصح وأعون على حصول العتق، فيكون أفضل من الإيتاء، والآية تدل عليه بطريق التنبيه، وفي الروضة رواية وقدمها: لا يجب إيتاء الربع، والأمر في الآية للاستحباب، فعلى ما ذكره المؤلف إن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره، جاز، ويلزمه قبولها، وقيل: لا، وإن أعطاه من غير جنسه، جاز له أخذه، ولا يلزمه في الأشهر، ووقت الوجوب حين العتق، وإن

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4913)

مسألة: قال: (وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده) . وهذا قول الحسن، ومالك، والليث، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي يوسف. وقال الحسن بن صالح: له ذلك؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4914)

ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر» . ولأن على السيد فيه ضررا، لأنه ربما عجز فيرجع إليه ناقص القيمة، ويحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه، فيعجز عن تأدية نجومه، فيمنع من ذلك، كالتبرع به. إذا ثبت هذا، فإنه إذا تزوج لم يصح تزويجه. وقال الثوري: نكاحه موقوف إن أدى تبينا أنه كان صحيحا، وإن عجز، فنكاحه باطل. ولنا الخبر ولأنه تصرف منع منه للضرر، فلم يصح، كالهبة، وما ذكره لا أصل له. فإذا ثبت هذا، فإنه يفرق بينهما، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعده، فعليه مهر مثلها، يؤدى من كسبه؛ لأنه بمنزلة جنايته، وإن أتت بولد لحقه نسبه؛ لأنه من وطء في نكاح فاسد، فإن كانت المرأة حرة، فهو حر، وإن كانت أمة، فولدها رقيق لسيدها. فأما إن أذن له سيده في النكاح، صح منه. في قولهم جميعا؛ فإن الخبر يدل بمفهومه على صحة تزويجه، إذا أذن له، ولأن المنع من نكاحه لحق سيده، فإذا أذن له، زال المانع، ولأنه لو أذن لعبده القن في النكاح، صح منه، فالمكاتب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his slaves without the master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4915)

[فصل يزوج المكاتب عبيده وإماءه بغير إذن سيده] (8733)

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab marrying his slaves without the master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4915)

فصل: وليس للمكاتب أن يزوج عبيده وإماءه، بغير إذن سيده. وهذا قول الشافعي، وابن المنذر. وذكر عن مالك أن له ذلك، إذا كان على وجه النظر؛ لأنه عقد على منفعة، فملكه، كالإجارة. وهو الذي قاله أبو الخطاب، في "رءوس المسائل" . وحكي عن القاضي، أنه قال في "الخصال" : له تزويج الأمة دون العبد. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ عوضا عن تزويجها، بخلاف العبد، ولأنه عقد ذمة على منافعها، فأشبه إجارتها. ولنا، أن على السيد فيه ضررا؛ لأنه إن زوج العبد، لزمته نفقة امرأته ومهرها، وشغله بحقوق النكاح، ونقص قيمته، وإن زوج الأمة، ملك الزوج بضعها، ونقصت قيمتها، وقلت الرغبات فيها، وربما امتنع بيعها بالكلية، وليس ذلك من جهات المكاتب، فربما عجزه ذلك عن أداء نجومه، وإن عجز، عاد رقيقا للسيد،

مع ما تعلق بهم من الحقوق، ولحقهم من النقص، فلم يجز ذلك له، كإعتاقهم، وفارق إجارة الدار، فإنها من جهات المكاسب عادة. فعلى هذا، إن وجب تزويجهم، لطلبهم ذلك، وحاجتهم إليه، باعهم؛ فإن العبد متى طلب التزويج، خير سيده بين بيعه وتزويجه. وإن أذن له السيد في ذلك، جاز؛ لأن الحق له، والمنع من أجله، فجاز بإذنه.

Mas'alah: What happens if a master marries his son to his mukatabah and then the master dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4963)

[فصل زوج السيد ابنه من مكاتبته برضاها ثم مات السيد وكانت من ورثته]

Mas'alah: Can a mukatab marry off his slave or slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1141)

ويجوز له أن يزوج أمته لمن شاء ، ولا يزوج عبده إلا من أمته .

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's marriage dower and his female slave becoming umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1142)

وإذا تزوج ودخل بها فالمهر عليه دون سيده ، وإذا استولد أمته فولده مملوك يعتق بعتقه ويرق برقه ، ولا يعتق عليها لأنه ناقص الملك ، ولا يجوز له بيعه ، وتصير الأمة أم ولد له ، ولا يجوز له بيعها .

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2390)

مسألة: (وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده) . وهذا قول الحسن وأبي حنيفة ومالك

والشافعي وأبي يوسف. وقال الحسن بن

صالح: له ذلك؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر)) [1] . ولأن على السيد فيه ضررا؛ لأنه ربما عجز فيرجع إليه ناقص القيمة ويحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه فيعجز عن تأدية نجومه فيمنع من ذلك كالتبرع به.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9678)

3001 – مسألة: (وإن اشترى زوجته) صح، و (انفسخ نكاحها) يجوز للمكاتب شراء امرأته، وللمكاتبة شراء زوجها؛ لأن ذلك يجوز لغير المكاتب، [فجاز للمكاتب] [2]، كشراء الأجانب، وينفسخ النكاح بذلك. [وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة] [3]: لا ينفسخ؛ لأن المكاتب لا يملك، بدليل أنه لا يجوز له التسري [4]، ولا يعتق والده وولده إذا اشتراه، فأشبه العبد القن. ولنا، أن المكاتب يملك ما اشتراه، [بدليل أنه تثبت له الشفعة على سيده، ولسيده عليه، ويجري الربا بينه وبينه، وإنما منع التسري] (2) ؛ لتعلق حق سيده بما في يده، كما يمنع الراهن من الوطء مع ثبوت ملكه، ولذلك لم يعتق عليه ذوو رحمه. وإذا اشترى أحدهما الآخر فله التصرف فيه؛ لأنه أجنبي منه.

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab marrying his slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1135)

قوله: (أو يزوج قيقة) : أي: ولا أن يزوج رقيقه، عبدا كان أو أمة؛ لأنه إن . . محيي بخيبر سي سمعيبر ... :. . وإن زوج الامة: ملك الزوج بعضها، ونقص قيمتها، وقلت الرغبات فيها، وزيما امتنع بيهها بالكلية، وليست ذلك من جهات المكايسب، فربما أعجزه ذلك عن (?)

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2157)

وإن اشترى مكاتب زوجته: انفسخ نكاحها [1]،

Mas'alah: Does a mukatabah who commits fornication willingly have a right to a dower?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=316)

(8) قوله: "ولو مطاوعة" : قال ع ن: سيأتي أن الزانية المطاوعة لا مهر لها. ويمكن الجواب بأن المكاتبة، وإن ملكت منافعها يغلب فيها جانب المالية، وهي (1) يعني إحدى نسخ نيل المآرب شرح الدليل.

رقيقة ما بقي عليها درهم. فلذا كانت مطاوعتها كمطاوعة الأمة، لا كمطاوعة [2/125] الحرة. اهـ. قلت: وهو ظاهر لا غبار عليه.

Mas'alah: Can a master force his mukatabah to marry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3059)

(وليس لسيد إجبار مكاتبته) ولا بنتها ولا أمتها (على تزويج) لأنه زال ملكه بعقد الكتابة عن نفعها ونفع بضعها وعن عوضه، وليس لواحدة منهن تزويج بغير إذنه؛ لأن عليه ضررا في ذلك، فإنها يثبت حقا للزوج فيها، فربما عجزت، وعادت إليه على وجه لا يملك وطأها، فإن تراضيا بذلك جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، وهو وليها وولي بنتها وجاريتها جميعا؛ لأن الملك له، فأشبه الجارية القن.

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitabah contract with another slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2743)

المسألة رقم (2357) (للمكاتب أن يكاتب) (1) للمكاتب أن يكاتب، خلافا للشافعي في قوله: أن كاتبه بغير إذن السيد لم تصح الكتابة قولا واحدا، وان كان تأدية فعلى قولين؛ لأنه عقد معوضة، فللمكاتب أن يعقده كالبيع. ولا يلزم عليه العتق على مال والهبة بشرط العوض، لأنه يجوز، ولا يلزم عليه عقد النكاح على عبده وأمته لأنه يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his daughter to his mukatab and then dies?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2754)

المسالة رقم (2370) (زوج الرجل ابنته من مكاتبه) (1) إذا زوج الرجل ابنته من مكاتبه ثم مات، انفسخ النكاح، خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا ينفسخ النكاح، لأنها ورثت حقها من الملك الذي كان لأبيها منه، وإذا ملكت المرآة جزءا من زوجها انفسخ النكاح بينهما كما لو كان زوجها عبدا غير مكاتب فإنه ينفسخ كله أو بعضه. ولا معنى لقولهم: انه انتقل إليها حق الفسخ، فإنه زوج ابنته من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح، وورثت جزءا منه، فدل عليه أنه لا يجوز النكاح ولو كان المزوج أبيها ويجوز قبله، وليس هذا إلا أنها ورثت جزءا منه لم يمنع ذلك من إجراء العقد وهو إذا كان الأب يهوديا وبنته مسلمة، والمكاتب مسلم والثاني إذا عجز عاد عبدا قنا، وكون ملك للموروث لا يدل على انه عتق على ملكه لان الوارث يرثه مستحق الولاء كما وقال الشافعي: إن شرط ذلك في عقد الكتابة فسد لأنه شرط فاسد، فأفسد العقد كما لو شرط عوضا فاسدا، وقال مالك: لا يفسد العقد به). راجع: الممتع 4/ 517، وكشاف القناع 4/ 552. (1) لقد لخص صاحب الممتع 4/ 528 هذه المسألة بقوله:- لو زوج الرجل ابنته من مكاتبه ثم مات، انفسخ النكاح، ويحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز .. أما كون النكاح المذكور ينفسخ على المذهب، فلأن زوجته تملكه أو تملك سهما منه، فانفسخ نكاحها، كما لو اشترته، أو اشترت سهما منه .. ولابد من ملاحظة أشياء في هذه المسألة: أحدهما: آن الحرية ليست من شروط صحة النكاح. وثانيهما: أن يزوجها بإذنها. وثالثها: أن تكون وارثة، فلو كان بينهما اختلاف دين، أو كانت قاتلة فالنكاح بحاله، لأنها ما ملكته ولا شيئا منه، وأما كونه يحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز، فلأنه لا ترثه، وإنما يملك نصيبها من الدين الذي في ذمته، بدليل أن الوارث إذا أبرأ المكاتب عتق). راجع: المغنى 14/ 546، والإنصاف 7/ 477.

يرث الجارية المزوجة مستحقة الاستمتاع، وكذلك المتاجرة. مسلم ومات الأب فإنه

يجوز التزويج بها بعدم الإرث، فعلم أن العلة هو نقل الملك. يبين صحة هذا أنه يصير عبدا قنا بالعجز عن الأداء وهذا يدل على أنها قد ملك سهما منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without his master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

أو يتزوج) إلا بإذن سيده لأنه عبد فيدخل في عموم حديث «أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر» ولأن على السيد فيه ضررا لاحتياجه إلى أداء المهر والنفقة من كسبه وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة

Sub-topic – Master's Use of Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a master's use of his mukatab slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3789)

وفي الانتصار: يستمتع بجاريته ويستخدمها ويتصرف بمشيئته إلا بتبرع.

Mas'alah: What are the limits of a mukatab's right to service and use of his slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2253)

الثالثة: إذا شرط الخدمة، فله ذلك، وإلا فلا، نقله الميموني، وفي الانتصار: يستمتع بجاريته ويستخدمها ويتصرف بمشيئته إلا بتبرع)

Mas'alah: What are the master's restrictions regarding the mukatab's earnings and sexual relations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2255)

فصل ولا يملك السيد شيئا من كسبه، ولا يبيعه درهما بدرهمين، وإن جنى فعليه أرش جنايته، وإن حبسه مدة، فعليه أرفق الأمرين به من إنظاره مثل تلك المدة أو أجرة مثله، وليس له أن يطأ مكاتبته، إلا أن يشترط، وإن وطئها ولم يشترط، أو وطئ أمها، فلها

عليه المهر ويؤدب، ولا يبلغ به الحد، وإن شرط وطأها، فلا مهر [المبدع في شرح المقنع] [لا يملك السيد شيئا من كسب المكاتب] فصل (ولا يملك السيد شيئا من كسبه) لأنه اشترى نفسه، ولا يبقى ذلك لبائعه كسائر المبيعات، ولأن الملك الواحد لا يتوارد عليه ملكان في وقت واحد (ولا يبيعه درهما بدرهمين) لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي، فيحرم الربا بينهما في الأصح، إلا في مال الكتابة (وإن جنى فعليه) فلا قصاص، لكن يجب عليه (أرش جنايته) لأنه معه كالأجنبي، ولا يجب إلا باندمال الجرح، فإن قتل فهدر (وإن حبسه مدة) وظاهر كلام المؤلف: أو منعه مدة (فعليه) أي: على السيد (أرفق الأمرين به من إنظاره مثل تلك المدة) لأن ذلك نظير ما فاته مثل (أو أجرة مثله) لأنه فوت منافعه، فلزمه عوضها كالعبد، وقيل: يلزمه أرفقهما بمكاتبه ; لأنه وجد سببها، فكان له أنفعهما، فإن قهره أجنبي، لزمه أجرة مثله، وإن قهره أهل الحرب، لم يلزم السيد إنظاره ; لأن الحبس ليس من جهته (وليس له أن يطأ مكاتبته) لأنه زال ملكه عن استخدامها، وأرش الجناية عليها، فمنع من وطئها كالمعتقة (إلا أن يشترط) فله ذلك، نص عليه، ونصره في الشرح، لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط، ذكره في عيون المسائل والمنتخب، وعنه: لا، اختاره أبو الخطاب واختاره ابن عقيل، وفي الشرح، وقيل: له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها عن الكسب (وإن وطئها ولم يشترط، أو وطئ أمها، فلها عليه المهر) ولأنه عوض شيء مستحق للكتابة، فكان لها كبقية منافعها، وسواء أكرهها عليه أو طاوعته ; لأنه عوض منفعتها فوجب لها كأجرة خدمتها، وقيل: إن طاوعته، فلا (ويؤدب) لأنه وطئ وطئا محرما (ولا يبلغ به الحد) لأن الحد يدرأ بالشبهات، والمكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving tadbir or a mudabbar making a kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2833)

وإذا دبر المكاتب أو عكس جاز : فإن أدى إلى سيده عتق ، وإن لم يؤد عتق بموت سيده ، وإن عجز عنه ثلثه عتق بقدره وله بقدره من كسبه وباقيه مكاتب بقسطه) . ش : أما كون تدبير المكاتب يجوز ؛ لأن التدبير إما تعليق للعتق على صفة أو وصية بالإعتاق ، وكلاهما جائز في المكاتب . قال الموفق : لا نعلم فيه خلافا . وأما كون كتابة المدبر تجوز وإن لم يجز بيعه على منصوص الإمام أحمد ؛ فلأن الأثرم روى ذلك عن أبي هريرة وابن مسعود . رواه البخاري في تاريخه عن ابن مسعود رضي الله عنهما . ولأن الكتابة سبب للعتق فلم يمنع منها ، كما لو علق عتقه على دخول الدار . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على المسلمين في رواية حرب وعلى ذلك علماؤنا . وحكى الموفق في الكافي احتمالا في الأول إذا أدى إلى سيده عتق ؛ لأن هذا شأن المكاتب ، وإن لم يؤد عتق بموت سيده إن خرج من الثلث ؛ لأن هذا شأن المدبر . وإن عجز عنه ثلثه عتق منه بقدر الثلث ؛ لأن المدبر إنما يعتق منه ما خرج من الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه . وأما كونه له بقدر ما عتق منه من كسبه على اختيار الموفق والمصنف وصححه ابن حمدان في رعايتيه ؛ لأن عتقه بالتدبير بمنزلة الإبراء من مال الكتابة ، ولو أبرأه كان ما في يده له كذلك إذا عتق بالتدبير . ولأن الملك كان له ولم يحدث ما يزيله . وحكى الموفق عن علمائنا : أنه لا شيء له من كسبه بناء على أنه إذا عتق بالتدبير

تبطل الكتابة . وأما كون باقيه مكاتب بقسطه ؛ فلأنه لم يوجد ما يعارض الباقي ، فبقي على ما كان عليه . فإن قيل : هل تعتبر قيمته مدبرا أو قدر الكتابة ؟ قيل : مقتضى كلام المصنف : أنه تعتبر قيمته مدبرا وهو مقتضى قول أبي البركات وأبي محمد في المغني

وأورده ابن حمدان في رعايتيه مذهبا وكلام الخرقي وأبي محمد في المقنع والكافي : تعتبر قدر الكتابة . فعلى هذا إن خرج قدر الكتابة من الثلث عتق ، وإلا عتق منه بقدر الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a master making a mukatab a mudabbar or a mudabbar a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2141)

ومن غيرها كأمه، ومن كاتب مدبره أو أم ولده، أو دبر مكاتبه: صح، وعتق بأداء [1]. . . . . ـــــــ عبد مطلقا ويصح على مرجوح بإذن سيد، المنقح [2]: "وهو أظهر، ونص عليه في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين" ، انتهى [3]. * قوله: (كأمه) حرية ورقا. * قوله: (أو دبر مكاتبه صح) لم يقل: أو أم ولده؛ لأنه لا فائدة في تدبير أم الولد؛ لأن كلا من الإيلاد والتدبير مقتض [4] للعتق بالموت؛ مع أن الإيلاد أقوى من التدبير والضعيف لا يدخل على [5] القوي، ويرشد لذلك (1) المقنع (4/ 495) مع الممتع، والفروع (5/ 78) . (2) والمنقح هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، العلاء المرداوي، أبو الحسن، الدمشقي الصالحي، ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب، ولد سنة 820 هـ تقريبا، وقال العليمي إنه ولد سنة 817 هـ، وكانت ولادته بمردا، ونشأ بها، وحفظ القرآن، وأخذ الفقه بها، ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق، فجود القرآن، بل يقال: إنه قرأه بالروايات، ودرس الفقه وأصوله والتفسير والعربية وعلوم الحديث، ودرس على كبار علماء عصره، عرف بالذكاء والورع والتعفف والإيثار والتواضع، حاز رئاسة المذهب وراج أمره مدة طويلة، توفي في جمادى الأولى سنة 885 هـ. من آثاره: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" . عمله تصحيحا للمقنع

وتوسع فيه، ثم اختصره في كتاب سماه: "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" ، و "تحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول" . شذرات الذهب (7/ 340 – 341) ، والسحب الوابلة (2/ 739 – 743) . (3) منتهى الإرادات (2/ 384 – 385) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "مقتضى" . (5) في "ج" و "د" : "في" .

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatab's slave-girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5024)

وليس له وطء جارية لمكاتبه ولا وطء مكاتبته أي مكاتبه لأن ملكهما للمكاتب بدليل صحة تصرفه فيهما فإن فعل بأن وطئ جارية مكاتبه أو مكاتبته أثم وعزر ولا حد لشبهة الملك لأنه مالك المالك فهو مالك بواسطة وعليه بوطئه لها مهرها لسيدها الذي هو المكاتب لأنه عوض منفعتها وهي له فكذا عوضهما وولده أي السيد منها أي من جارية مكاتبه أو مكاتبته حر يلحقه نسبه لشبهة الملك وتصير أم ولد له لما تقدم وعليه قيمتها لسيدها لأنه فوتها عليه إذ الاستيلاد كالإتلاف ولا يجب عليه قيمة الولد من أمة مكاتبه أو مكاتبته لأن ولد السيد كجزء منه فلا يجب عليه أن يدفع قيمته لرقيقه ولأنه انعقد حرا ولو كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها أحدهما أدب فوق أدب الواطئ المكاتبة الخالصة له لأنها تحرم عليه من حيث كونها مكاتبة ومن حيث كونها مشتركة بخلاف المكاتبة الخالصة وعليه لها مهر مثلها لأن منفعة البضع لها فإذا تلفت بالوطء لزم متلفهما بدلها §

Sub–topic – Wala' and Freedom

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad in a corrupt kitabah contract?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3808)

مسألة – 25: قوله: بعد إطلاق الوجهين فيما تقدم: "وكذا جعل من أولدها أم ولده" يعني: جعل من أولدها المكاتب في الكتابة الفاسدة وقلنا في الصحيحة: إنها تصير أم ولد، فهل تصير أم ولد في الفاسدة1 أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في "الرعايتين" ، و "النظم" ، و "الحاوي" ، و "الفائق" ، وغيرهم1: أحدهما: تصير2 أم ولد بذلك كالصحيحة، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا تصير بذلك أم ولد، والمصنف قد أطلق الخلاف في جعل من أولدها المكاتب في الكتابة الصحيحة أم ولد، فهذه خمس وعشرون مسألة في هذا الباب. 1 ليست في "ط" . 2 في النسخ الخطية: "تكون" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or umm walad of a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=9587)

فائدة: لو أسلم مكاتب الكافر، لزمه إزالة يده عنه، فإن أبى، بيع عليه بلا خلاف. وإن أسلمت أم ولده، لم تقر في يده، وجعلت عند عدل ينفق عليها من كسبها، وإن أعوز، لزم السيد تمامه. على الصحيح من المذهب. وإن أسلم،

Mas'alah: What is the ruling on property in the hand of a mukatab when the master frees him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9694)

للمكاتب أيضا على قول الأصحاب، الخرقي وغيره؛ لأن السيد أعتقه برضاه، فيكون قد رضي بإعطائه ماله، بخلاف الأولى. وتقدم، إذا مات أو عجز أو عتق، وفي يده مال من الزكاة، هل يكون لسيده أو يرد إلى ربه؟ في باب ذكر أهل الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and marriage dissolution involving a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9758)

فائدة: الحكم في سائر الورثة من النساء، إذا كانت زوجة له، كالحكم في البنت. وكذا لو تزوج رجل مكاتبة فورثها أو بعضها، انفسخ نكاحه. ويأتي؛ إذا ملك الحر زوجته أو بعضها، في باب المحرمات في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master who makes a mukatab a mudabbar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4949)

مسألة؛ قال: وإذا كاتبه، ثم دبره، فإذا أدى، صار حرا، وإن مات السيد قبل الأداء، عتق بالتدبير، إن حمل الثلث، ما بقي من كتابته، وإلا عتق منه بمقدار الثلث، وسقط من

الكتابة بمقدار ما عتق، وكان على الكتابة فيما بقي وجملة ذلك أن تدبير المكاتب صحيح. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تعليق عتق بصفة، وهو يملك إعتاقه، وإن كان وصية، فهو وصية بإعتاقه، وهو يملكه. فعند هذا، إن أدى عتق بالأداء؛ لأنه سبب للعتق، ويبطل التدبير للغنى عنه، وما في يده له. وإن عجز، وفسخت الكتابة، بطلت كتابته، وصار مدبرا غير مكاتب. فإذا مات السيد، عتق إن خرج من الثلث، وما في يده لسيده. وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، فإن مات السيد قبل أدائه وعجزه، عتق بالتدبير، إن حمله الثلث، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق؛ لأن مال الكتابة عوض عنه، فإذا عتق نصفه، وجب أن يسقط نصف الكتابة؛ لأنه لم تبق الكتابة إلا في نصفه، فلم يبق عليه من مالها إلا بقدر ذلك، وهو على الكتابة فيما بقي وما في يده له. وهذا مذهب الشافعي – رضي الله عنه –. وقال أصحابنا: إذا عتق بالتدبير، بطلت الكتابة، وكان ما في يده لسيده، كما لو بطلت الكتابة بعجزه؛ لأنه عبد عتق بالتدبير، فكان ما في يده لسيده، كغير المكاتب. والصحيح الأول، إن شاء الله تعالى؛ لأنه مكاتب برئ من مال الكتابة، فعتق بذلك، وكان ما في يده له كما لو أبرأه سيده. يحققه أن ملكه كان ثابتا على ما في يده، ولم يحدث ما يزيله، وإنما الحادث مزيل لملك سيده عنه، فيبقى ملكه، كما لو عتق بالأداء. [فصل قال السيد لمكاتبه متى عجزت بعد موتي فأنت حر] (8786)

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to make a tadbir?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=363)

مسألة 74: (ويجوز تدبير المكاتب) لا نعلم فيه خلافا لأنه تعليق عتق بصفة وهو يملك

إعتاقه فيملك تعليقه، وإن كان التدبير وصية فهو وصية بما ملك وهو الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing his slaves without his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9657)

فصل: ولا يعتق رقيقه إلا بإذن سيده. وبه قال الحسن، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة؛ لأن فيه ضررا على سيده بتفويت ماله فيما لا يحصل له به مال، أشبه الهبة. فإن أعتق لم يصح إعتاقه. ويتخرج أن يصح ويقف على إذن سيده. وقال أبو بكر: هو موقوف على آخر أمر المكاتب، فإن أدى عتق معتقه، وإن لم يؤد رق. (1) في الأصل: «يقبض». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قال القاضي: هذا قياس المذهب، كقولنا في ذوي الأرحام أنهم موقوفون. ولنا، أنه تبرع بماله بغير إذن سيده، فكان باطلا، كالهبة. ولأنه تصرف تصرفا منع منه لحق سيده، فكان باطلا، كسائر ما منع منه. ولا يصح قياسه على ذوي أرحامه؛ لأن عتقهم ليس بتصرف منه، وإنما يعتقهم الشرع على مالكهم بملكهم، والمكاتب ملكه ناقص، فلم يعتقوا به، فإذا عتق كمل ملكه، فعتقوا حينئذ. والمعتق إنما يعتق بالإعتاق الذي كان باطلا، فلا تتبين صحته إذا كمل الملك، لأن كمال الملك في الثاني لا يوجب كونه كاملا حين الإعتاق، ولذلك لا يصح سائر تبرعاته بأدائه، فإن أذن فيه سيده صح. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا يصح، لأن تبرعه بماله يفوت المقصود من كتابته، وهو العتق

. . . . . ـــــــ الذي هو حق لله تعالى أو فيه حق له، فلا يجوز تفويته، ولأن العتق لا ينفك من الولاء، وليس من أهله، ولأن ملك المكاتب ناقص، والسيد لا يملك إعتاق ما في يده ولا هبته، فلم يصح إذنه فيه. ولنا، أن الحق لا يخرج عنهما، فإذا اتفقا على التبرع به جاز، كالراهن والمرتهن. وما ذكروه يبطل بالنكاح؛ فإنه لا يملكه ولا يملكه السيد عليه، وإذا أذن فيه جاز. وأما الولاء فإنه يكون موقوفا؛ فإن عتق [1] المكاتب كان [2] له، وإلا فهو لسيده، كما يرق مماليكه من ذوي أرحامه. هذا قول القاضي. وقال أبو بكر: يكون لسيده؛ لأن [3] إعتاقه إنما صح [4] بإذن سيده، فكان كنائبه. (1) في الأصل: «أعتق». (2) في م: «لأن». (3) في م: «كان». (4) في الأصل: «يصح».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a mukatab who is freed without the master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9719)

وإن جهل الأول منهما فسد البيعان. ـــــــ القاضي. ومقتضى قول أبي بكر، أن الولاء لسيده؛ لأن المكاتب عبد لا يثبت له الولاء، فيثبت لسيده. ذكرا [1] ذلك [2] فيما إذا أعتق [3] بإذن سيده، أو كاتب عبده فأدى كتابته، وهذا نظيره. ويحتمل أن يفرق بينهما، لكون العتق ثم [4] بإذذا السيد، فيحصل الإنعام عنه بإذنه فيه، وها هنا لا يفتقر إلى إذنه، فلا نعمة له عليه، فلا يكون له عليه ولاء، ما لم يعجزه [5] سيده.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's family, transfer of ownership, and wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1131)

فصل قوله: لا يثبت لها. أي للمكاتبة فليس له وطؤها بخلاف أمها، لأن أصل ملكه باق عليها فإذا شرطه كان كشرط راهن وطيء مرهونة. [قوله: لإبنتها [1]] . أي بنت المكاتبة فلا يلزمه قيمتها لو أو لدها، لأنه لم يفوت عليها التصرف فيها إذا لم تكن ممنوعة منه قبل. [قوله [2] : صارت أم ولدهما. أي الواطئين وكتابتها بحالها. فصل قوله: نقل الملك. أي ببيع أو هبة أو وصية أو صدقة ونحوهما. قوله: ولة الولاء. أي للمشترى الولاء على المكاتب إذا أدى إليه وعتق لوجود العتق في ملكه، وذكر في شرحه إذ لو مات السيد وانتقل المكاتب إلى الورثة وعتق إن الولاء يكون للميت، لأن سبب العتق وجد فيه، ولعل الفرق أن الشراء الذي نزل به المشترى منزلة البائع المباشر لكتابته وجد من المشتري بخلاف الوارث، فإن لم يوجد منه شيء، لأن انتقاله إليه قهري والله أعلم. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

قوله: وليس محجورا عليه. فإن كان حجر عليه الحاكم قبل دفعه مال الكتابة بسؤال ولي الجناية لم دفعه إلى سيده وارتجعه الحاكم فدفعه إلى ولي الجناية. قوله: وإن قتله سيده لزمه. أي لزم سيده ما لم يلزم المكاتب بسبب الجناية. قوله: مطلقا. أي سواء كانت على سيده وأجنبي. قوله: تعلقت بذمته. يعني فقط فيطالب بها بعد عتقه. قوله: بخلاف ارش ودين كتابة. فإن لغريمه تعجيزه بهما والفرق أن الارش متعلق بالرقبة ودين الكتابة بدل بخلاف ما يتعلق بذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting his slave without the master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3054)

(أو يعتقه ولو بمال) في ذمته؛ لأنه نوع إعتاق أشبه العتق بغير مال

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting or making a kitabah contract without his master's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=605)

رقيقه، أو يحده، أو يعتقه) ولو بمال (أو يكاتبه إلا بإذن سيده) لأن حق السيد لم ينقطع عنه، لأنه ربما يعجز، فيعود إليه جميع ما في ملكه. ولأنه إنما منع من جميع ما ذكر لحق السيد، فإذا أذن له زال المانع.

Mas'alah: To whom does the wala' of a second mukatab belong when a mukatab contracts kitabah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2743)

المسألة رقم (2358) (إذا كاتب المكاتب فولاء الثاني لمولى الأول) (2) إذا كاتب المكاتب فولاء الثاني لمولى الأول بكل حال، سواء أدى الثاني قبل الأول أو بعده، خلافا للشافعي في احد قوليه: إن ولاء الثاني موقوف فان عتق الأول كان له وان لم يعتق حتى مات كان لمولى الأول. والدلالة على انه لمولى الأول هو أن الأول كاتبه في

حالة لا يجوز أن يثبت ولاؤه له، فوجب أن يثبت لمولاه، وان ثبت لمولاه لم ينتقل بعد ذلك إلى غيره كما لو أدى الثاني قبل الأول، وكما لو عجز الأول ثم اعتقه المولى، ولا يجوز أن يقال انه إن لم يكن حال الكتابة ممن يثبت ولاؤه له فلا يكون موقوفا إلى أن يصير ممن يثبت له الولاء، (1) جاء في المغنى 14/ 483: (وليس للمكاتب أن يكاتب إلا بإذن سيده، وهو قول الحسن، والشافعي، لان الكتابة نوع اعتاق فلم تجز من المكاتب كالمنجز، ولأنه لا يملك الاعتاق، فلم يملك الكتابة كالمأذن في التجارة. واختار القاضي: جواز الكتابة، وهو الذي ذكره ابو الخطاب في رؤوس المسائل، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والثوري، والاوزاعى، لأنه نوع معاوضة فأشبه البيع، وقال ابو بكر: هو موقوف، كقوله في العتق المنجز: فان أذن فيها السيد صحت. وقال الشافعي فيه قولان ..) . (2) جاء في الإنصاف 7/ 459: (وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده. هذا المذهب مطلقا) . فإذا كاتب المكاتب فولاء الثاني لمولى الأول مطلقا– اى سواء أدى الثاني قبل الأول، أو أدى بعده–، وهذا ما قاله احمد. وقال الشافعي في احد قوليه: أن ولاء الثاني موقوف. فان عتق الأول كان له. وان لم يعتق حتى مات كان لمولى الأول.

كما لا يجوز أن يقال ذلك فيما استشهدنا به وهو إذا عجز واعتقه المولى.

Sub-topic – Co-ownership Issues

Mas'alah: What are the rulings when co-owners of a slave woman make her a mukatab and then one has intercourse with her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3812)

وإن كاتبا أمتهما، ثم وطئاها فلها المهر على كل منهما. وإن ولدت من أحدهما فهي أم ولده1 ومكاتبة ويلزمه لشريكه نصفها مكاتبا، ولها المهر، وفي نصف قيمة الولد روايتان "م 4"

Mas'alah: What is the ruling when one partner has intercourse with a jointly owned mukatab slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3812)

مسألة – 4: قوله فيما إذا كاتبا أمتهما فوطئها أحدهما وولدت منه: "فهي أم ولده ومكاتبة ويلزمه لشريكه نصفها مكاتبا، ولها المهر، وفي نصف قيمة الولد روايتان" . انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع4 والمحرر وغيرهم: إحداهما: يغرم نصف قيمة الولد، قال القاضي: هذه الرواية أصح في المذهب، وصححه في التصحيح والنظم، وجزم به في الوجيز، وهو الصواب. 1 في الأصل و "ط" : "ولد" . 2 14/ 497. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/461. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/279.

Mas'alah: What is the ruling when two men jointly contract a slave-girl as mukatabah and then both have intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9695)

وإن كاتب اثنان جاريتهما، ثم وطئاها، فلها المهر على كل واحد منهما. ـــــــ فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم لو أعتق المكاتبة. الثانية، عتق المكاتب، قيل: هو إبراء مما بقي عليه. وقيل: بل هو فسخ، كعتقه في الكفارة. وأطلقهما في «الفروع». قوله: وإن كاتب اثنان جاريتهما، ثم وطئاها، فلها المهر على كل واحد منهما، وإن ولدت من أحدهما، صارت أم ولد له. ومكاتبة كل نصف لسيده. هذا

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «النظم»، وغيرهما. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقال القاضي: لا يسري استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه، إلا أن يعجز، فينظر حينئذ، فإن كان موسرا، قوم عليه نصيب شريكه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's earnings when he pays his kitabah and an equivalent to the other co-owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9781)

فائدة: قوله: فإذا أدى ما كوتب عليه، ومثله لسيده الآخر, عتق كله. هذا صحيح، لكن

يكون لسيده من كسبه بقدر ما كوتب منه، على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، يوما ويوما.

Mas'alah: What is the ruling if two partners have intercourse with a female mukatab in the same purity period and both claim the child?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=435)

وإن كانا وطئاها في طهر واحد, وأتت بولد وادعياه جميعا أري القافة, فإن ألحقوه بأحدهما كان الحكم فيه كما تقدم, وإن ألقوه بهما, فهو ابنهما يرثهما ويرثانه, وهي أم ولد لهما, ولا سبيل لواحد منهما إلى وطئها في هذه الحال لا بملك, ولا بنكاح, إلا أن يعتقاها جميعا ثم يتزوجها بعد ذلك من شاء منهما بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a mukatabah both have intercourse with her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2257)

وطئاها، فلها المهر على كل واحد منهما، وإن ولدت من أحدهما صارت أم ولد له، ويغرم لشريكه نصف قيمتها، وهل يغرم نصف قيمة ولدها؟ على روايتين وإن أتت بولد، فألحق بهما، صارت أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما، وباقيها بموت الآخر، وعند القاضي: لا يسري استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه إلا أن [المبدع في شرح المقنع] عنه يكون برضا في العتق، فيكون رضا منه بإعطائها مالها، والعتق بالاستيلاد يحصل بغير رضا الورثة واختيارهم، فلا يتبع المكاتب شيء من ماله (وإن كاتب اثنان

جاريتهما، ثم وطئاها، فلها المهر على كل واحد منهما) لأن الوطء يوجب المهر، وقد وجد ذلك منهما، فإن كانت بكرا حين وطئها الأول فعليه مهر بكر، وعلى الآخر مهر ثيب، فإن أفضاها أحدهما بوطئه، فعليه لها ثلث قيمتها، وقيل: يلزمه قدر نقصها، وقال القاضي: يلزمه قيمتها، وهذا مبني على الواجب في إفضاء الحر. (وإن ولدت من أحدهما) أدب، ولا حد عليه لشبهة الملك، ثم إن ولدت منه (صارت أم ولد له) لأنها علقت بحر في شيء يملك بعضه، وذلك موجب للسراية ; لأن الاستيلاد أقوى من العتق بدليل صحته من المجنون، وينفذ من جارية ابنه ومن رأس المال في المرض (ويغرم لشريكه نصف قيمتها) قنا ; لأنه فوت عليه رقها بصيرورتها أم ولد، فإن كان موسرا أداه، وإن كان معسرا ففي ذمته، هذا ظاهر الخرقي ; لأن الإحبال أقوى من العتق، وفي ضمان نصف مهرها وجهان، والوجه الثاني: عليه نصفها، مكاتبا، ولها كل المهر (وهل يغرم نصف قيمة ولدها؟ على روايتين) أظهرهما: لا يلزمه ; لأنها وضعته في ملكه والولد حر، والثانية، يلزمه وصححها القاضي على المذهب ; لأنه كان من سبيل هذا النصف: أن يكون مملوكا لشريكه، فقد أتلف رقه عليه، واختار أبو بكر أنها إن وضعته بعد التقويم، فلا شيء على الواطئ، وإن وضعته قبل التقويم غرم نصف قيمته (وإن أتت بولد، فألحق بهما، صارت أم ولد لهما) لأن الولد منسوب إليهما (يعتق نصفها بموت أحدهما، وباقيها بموت الآخر) لأنه الذي يملكه

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners have intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4927)

[فصل كانت الأمة بين شريكين ووطئاها جميعا] (8757)

Mas'alah: What is the ruling if co-owners make a mukatabah contract with a jointly-owned slave woman and then have intercourse with her?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=548)

ولو كاتبا أمة لهما ثم وطئاها ولم تلد فلها المهر على كل واحدة منهما وإن ولدت من أحدهما صارت له أم ولد ومكاتبة ويغرم لشريكه نصفها مكاتبا ولها كمال المهر ونصف قيمة الولد في رواية وفي رواية لا يغرم للولد شيئا وقيل يغرم للشريك نصف قيمتها قنا ونصف مهرها وتكون كلها له أم ولد ونصفها لا غير مكاتبا.

Mas'alah: Does the istilad of one co-owner affect the mukatabah status of a slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=548)

وقال القاضي لا يسري استيلاد أحدهما في المكاتبة إلا أن تعجز فينظر حينئذ فإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وإلا فلا ولو ولدت وألحق الولد بهما فهي أم ولد لهما وكتابتها بحالها.

Mas'alah: What is the ruling when two masters jointly contract a mukatabah and then both have intercourse with her?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=295)

وإن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئاها فلها المهر على كل واحد منهما فإن ولدت من أحدهما صارت أم ولد له ويغرم لشريكه نصف قيمتها وهل يغرم نصف قيمة ولدها؟ على روايتين. وإن أتت بولد فالحق بهما [2] صارتت أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر، وعند القاضي لا يسري استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه [إلا أن يعجز فينظر حينئذ فإن كان موسرا قوم على نصيب شريكه وإلا فلا . [[3]

Mas'alah: What is the ruling if a slave buys himself from three co-owners and one denies receiving payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1146)

وإن كان عبد ملكا لثلاثة ، فأعطاهم دراهم فباعوه نفسه بها ، فلما عاد ليكتبوا له كتابا أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا ، وشهد عليه الآخران بالأخذ وكانا عدوين ، فقال الخرقي : يعتق العبد بشهادتهما ، ويشاركهما شريكهما فيما أخذا من المال ، ولا شيء على العبد .

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner's intercourse with a jointly-owned mukatabah results in pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9698)

لأنه وطئ جارية مشتركة بينهما، فإن حبلت منه صارت أم ولد له، وعليه نصف قيمتها

لشريكه مع نصف المهر الواجب لها، موسرا كان أو معسرا، فإن كان موسرا أداه في الحال، وإن كان معسرا فهو في ذمته. هذا ظاهر كلام الخرقي. فعلى هذا، تصير أم ولد للواطئ، ومكاتبة له كأنه اشتراها، وتكون مبقاة على ما بقي من كتابتها، وتعتبر قيمتها مكاتبة مبقاة على ما بقي عليها [1] من كتابتها. واختار القاضي أنه إن كان معسرا لم يسر الاحبال؛ لأنه بمنزلة الإعتاق بالقول، يعتبر اليسار في سرايته، ونصيب الواطئ قد ثبت له حكم الاستيلاد وحكم الكتابة، ونصيب شريكه لم يثبت له إلا حكم الكتابة، فإن أدت إليهما عتقت وبطل حكم الاستيلاد، [وإن عجزت وفسخا الكتابة، ثبت لنصفها حكم الاستيلاد] [2]، ونصفها قن لا يقوم على الوارث وإن كان موسرا؛ لأنه ليس بعتق. وإن مات الواطئ قبل عجزها، عتق نصيبه، وسقط حكم الكتابة فيه، وكان الباقي مكاتبا. وإن كان الواطئ موسرا، فقد ثبت لنصفها حكم الاستيلاد، ونصفها الآخر موقوف، فإن أدت إليهما عتقت كلها، وولاوها لهما، وإن عجزت وفسخت الكتابة، قومناها حينئذ على الواطئ، فيدفع إلى شريكه قيمة نصيبه، ويصير جميعها (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أم ولد له.

فإن مات عتقت عليه، وكان ولاؤها له. وهذا مذهب الشافعي، وله قول آخر، أنها تقوم على الموسر، وتبطل الكتابة في نصف الشريك، ويصير جميعها أم ولد، ونصفها مكاتبا للواطئ، فإن أدت نصيبه إليه عتقت وسرى إلى الباقي، لأنه ملكه، وعتق جميعها، وإن عجزت، ففسخ [1] الكتابة، كانت أم ولد له خاصة، فإذا مات عتقت كلها. ولنا، أن بعضها أم ولد، فكان جميعها كذلك، كما لو كان الشريك موسرا [2]، يحقق هذا أن الولد حاصل من جميعها، وهو كله من الواطئ، ونسبه لاحق به، فينبغي أن يثبت ذلك لجميعها، ويفارق الإعتاق، فإنه أضعف، على ما بينا من قبل. ولنا على أن الكتابة لا

تبطل بالتقويم، أنها [عقد لازم] [3]، فلا تبطل مع بقائها بفعل صدر منه، كما لو استولدها وهي في ملكه، أو كما لو لم تحبل منه، وأما الولد، فإنه حر، لأنه من وطء فيه شبهة، ونسبه لاحق به، لذلك، ولا تلزمه قيمته، لأنها وضعته [4] في ملكه. وروي عن أحمد في هذا روايتان، إحداهما، لا تجب قيمته، لأن نصيب شريكه انتقل إليه من حين العلوق، وفي تلك الحال لم تكن له قيمة، فلم يضمنه. والثانية، عليه نصف قيمته، لأنه كان من سبيل هذا النصف أن يكون مملوكا لشريكه، فقد أتلف رقه عليه، (1) في م.: «ففسخت». (2) في الأصل: «معسرا». (3) في الأصل: «عنه لازمة». (4) في الأصل: «وضيعة».

. . . . . فكان عليه

نصف قيمته. قال القاضي: هذه الرواية أصح على [1] المذهب. وذكر هاتين الروايتين أبو بكر، واختار [2] أنها إن وضعته بعد التقويم فلا شيء على الواطئ، وإن وضعته قبل التقويم غرم نصف قيمته، فإن ادعى الواطئ [3] الاستبراء، فأتت بالولد لأكثر من ستة أشهر من حين الاستبراء، لم يلحق به، ولم تصر أم ولد، وكان حكم ولدها حكمها. وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين الاستبراء، لحق به، كما لو كان قبل الاستبراء؛ لأنا تبينا أنها كانت حاملا وقت الاستبراء، فلم يكن ذلك استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by partners who buys himself and one partner denies receipt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9802)

فصل: قال الخرقي: وإذا كان العبد لثلاثة، فجاءهم بثلاثمائة درهم، فقال: بيعوني نفسي بها. فأجابوه، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتابا، أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا، وشهد الرجلان عليه بالأخذ، فقد صار العبد حرا بشهادة الشريكين إذا كانا عدلين، ويشاركهما فيما أخذا من المال، وليس على العبد شيء. اعترض على الخرقي في هذه المسألة، حيث أجاز له شراء نفسه بعين ما في يده، مع أنه قد ذكر في باب العتق: إذا قال العبد لرجل: اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني. فاشتراه بعين المال، كان الشراء والعتق باطلا، ويكون السيد قد أخذ ماله. فأجاب القاضي عن هذا الإشكال بوجوه: منها، أن يكون مكاتبا، وقوله: بيعوني نفسي بهذه. أي أعجل لكم الثلاثمائة وتضعون عني ما بقي من كتابتي، ولهذا ذكرها في باب المكاتب. الثاني، أن يكون [المال في يد] [1] العبد لأجنبي قال له: اشتر نفسك بها. من غير أن يملكه إياها. الثالث، أن [يكون عتقا بصفة] [2]، تقديره: إذا قبضنا منك هذه الدراهم فأنت حر. الرابع، أن يكون سادته رضوا ببيعه نفسه بما في يده، وفعلهم ذلك معه [3] إعتاق منهم مشروط بتأدية ذلك إليهم، (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يكونا عتقا نصفه». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فتكون صورته صورة البيع، ومعناه العتق بشرط الأداء، كما لو قال: بعتك نفسك بخدمتي سنة. فإن منافعه مملوكة لسيده، وقد صح هذا فيها [1]، فكذا ههنا. قال شيخنا [2]: وهذا الوجه أظهرها [3]، إن شاء الله تعالى؛ لأنه لا يحتاج إلى تأويل، ومتى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل. إذا تقرر هذا، فمتى اشترى العبد نفسه من سادته عتق؛ لأن البيع يخرجه من [4] ملكهم، ولا يثبت عليه ملك آخر، إلا أنه ههنا لا يعتق إلا بالقبض؛ لأنا جعلناه عتقا مشروطا به. ولهذا قال الخرقي: وقد صار العبد حرا

بشهادة الشريكين اللذين شهدا بالقبض. ولو عتق بالبيع، لعتق باعترافهم به، لا بالشهادة بالقبض. ومتى أنكر أحدهم أخذ نصيبه من الثمن، فشهد عليه شريكاه، وكانا عدلين، قبلت شهادتهما؛ لأنهما شهدا للعبد بأداء ما يعتق به، فقبلت شهادتهما، كالأجنبيين، ويرجع المشهود عليه عليهما فيشاركهما فيما أخذاه؛ لأنهما اعترفا بأخذ مائتين من ثمن العبد، والعبد مشترك بينهم، فثمنه [5] يجب أن يكون بينهم، ولأن ما في يد العبد لهم، والذي أخذاه كان في يده، فيجب أن يشترك فيه الجميع ويكون بينهم بالسوية، (1) سقط من: الأصل. (2) في: المغني 14/ 548. (3) في م: «أظهر». (4) في م: «عن». (5) في الأصل: «قيمته».

. . . . . ـــــــ وشهادتهما

فيما لهما فيه نفع غير مقبولة، ودفع مشاركته لهما فيه نفع لهما، فلم تقبل شهادتهما فيه، وقبلت فيما ينتفع به العبد دون ما ينتفعان به، كما لو أقر بشيء لغيرهما [ضرر و] [1] لهما [2] فيه نفع، فإن إقرارهما يقبل فيما عليهما دون ما لهما. وقياس المذهب أن لا تقبل شهادتهما على شريكهما بالقبض؛ لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما [ضررا و] [3] مغرما، ومن شهد بشهادة يجر إلى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل، وإنما يقبل ذلك في الإقرار؛ لأن العدالة غير معتبرة فيه، والتهمة لا تمنع من صحته، بخلاف الشهادة. فعلى هذا القياس، يعتق نصيب إلشاهدين بإقرارهما، ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفا على القبض، وله مطالبته بنصيبه أو مشاركة صاحبيه [4] بما أخذا [5]، فإن شاركهما أخذ منهما ثلثي مائة، ورجع على العبد بتمام المائة، ولا يرجع المأخوذ منه [6] على الآخر بشيء؛ لأنه إن أخذ من العبد، فهو يقول: ظلمني، وأخذ مني مرتين. وإن أخذ من الشاهدين، فهما يقولان: ظلمنا وأخذ منا ما لا يستحقه علينا. ولا يرجع المظلوم على غير ظالمه. وإن كانا غير عدلين فكذلك، سواء قلنا: إن شهادة

العدلين مقبولة. أو لا؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته، وإنما يؤاخذ بإقراره. وإن أنكر الثالث البيع فنصيبه باق على (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) زيادة من: م. (4) في الأصل: «صاحبه». (5) في م: «أخذ». (6) بعده في الأصل: «منهم».

. . . . . ـــــــ الرق إذا

حلف، إلا أن يشهدا عليه بالبيع، ويكونان عدلين، فتقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعا.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a mukatabah impregnates her?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2866)

قال : (وإن أولدها أحدهما فهي أم ولد نصفها مكاتب ، وعليه لشريكه نصف قيمتها قنا ونصف مهرها ونصف قيمة ولدها . وإن ألحق بهما فهي أم ولدهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيهما بموت الآخر) . ش : أما كونها إذا ولدت من أحد الواطئين تصير أم ولد ؛ فلأنها علقت بحر في شيء يملك بعضه ، وذلك موجب السراية ؛ لأن الاستيلاد أقوى من العتق ، بدليل صحته من المجنون ، ونفوذه من الأب في جارية ابنه ونفوذه من رأس المال في مرض الموت . وهذا اختيار الخرقي وأبي الخطاب والشيخين وغيرهما . وعند القاضي : لا يسري استيلاده إلى نصيب شريكه إلى أن يعجز فينتظر حينئذ ، فإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وإلا فلا ؛ لأن المكاتبة انعقد فيها سبب الحرية

ولمكاتبها عليها الولاء وفي السراية إبطال لذلك ، فإذا عجزت زال المانع من السراية فينتظر حينئذ : فإن كان موسرا قوم نصيب شريكه ، وإن كان معسرا بقي على الرق كما لو باشره بالعتق ؛ لأن في السراية مع الإعسار ضررا بالشريك . والتفريع على الأول . فإذا قلنا : أنها تصير أم ولد له فالنصف الذي له باقي على كتابته ، كما لو استولد أمته المكاتبة لم تبطل كتابتها وتبطل في نصيب الشريك ؛ لأنها تلفت بالولادة أشبه ما لو قتلها ويغرم لشريكه نصف قيمتها قنا وهذا أحد الوجهين وهو الذي أورده ابن حمدان في رعايتيه مذهبا ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية . فعلى هذا يجب عليه نصف مهرها لشريكه ؛ كما لو وطئ أمة مشتركة ، قطع بذلك المجد . وحكى أبو الخطاب في هدايته وجها آخر : أنه لا يجب عليه شيء ، وقياس الرواية التي في المشتركة . والوجه الثاني : لا تبطل الكتابة في نصيب الشريك ؛ لأن الاستيلاد لا يبطل الكتابة ، فتصير أم ولد للمستولد ومكاتبة ، ويغرم لشريكه نصف قيمتها مكاتبة . قال الموفق : مبقاة على ما بقي من كتابتها الذي فوته ، وهذا الذي قطع به الموفق في الكافي والمغني وأورده المجد مذهبا . فعلى هذا هل يجب لها إكمال المهر أو نصفه ؟ على وجهين : أحدهما : يجب لها المهر كاملا ؛ كما لو وطئها ولم تلد . قطع بذلك المجد وابن حمدان . والثاني : نصفه . انتهى . وقال في المغني : هل يجب على المستولد نصف قيمة الولد ؟ على روايتين : إحداهما : لا يجب ؛ لأنه انتقل نصيب شريكه إليه حين علقت به ولا قيمة له تلك الحال فلم يضمنه . والثاني : يجب وهو الذي ذكره المصنف وصححه القاضي ؛ لأنه كان من سبيله أن يكون عبدا فقد تلف رقه بفعله فوجب عليه نصف قيمته . واختار أبو بكر أنها إن وضعته بعد التقويم فلا شيء عليه ، وإن وضعته قبله غرم

نصف قيمته . وكون الواجب للأم إن قلنا أنها باقية على كتابتها ؛ لأن بدل ولدها لها ،

وإن قلنا أن الكتابة في نصف الشريك بطلت وعادت قنا له كما قال المصنف كان الواجب له . وأما كونها إذا أتت بولد فألحق بهما تصير أم ولدهما ؛ فلأن الولد منسوب إليهما . فعلى هذا يعتق نصفها بموت أحدهما ؛ لأنه هو الذي يملكه وباقيها بموت الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba co-owned by two partners who both have intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2161)

ومن كاتبها شريكان، ثم وطئاها: فلها على كل واحد مهر [4]، وإن ولدت من أحدهما. . . . . ـــــــ من الواطئ والموطوءة فيساوى كلام الإقناع [5]، فتدبر!. * قوله: (وما بيدها لورثته) كما لو أعتقها قبل موته. * قوله: (وعتقه. . . إلخ) ؛ أي: عتق السيد للمكاتب أو المكاتبة. * قوله: (ولو في غير كفارة) مقتضاه أنه يصح عتقه في الكفارة وهو كذلك (1) المغني (14/ 491) ، والإنصاف (7/ 467 – 468) ، وكشاف القناع (7/ 2335 – 2336) . وقال ابن قدامة في المقنع (4/ 518) مع الممتع: (وقيل: إن ما في يدها لها إلا أن يكون بعد عجزها) . (2) المقنع (4/ 518) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2336) . (3) هذا أحد قولين في المذهب، والقول الآخر: أن عتقه إبراء مما بقي عليه. الإنصاف (7/ 469) . (4) المقنع (4/ 518) مع الممتع، والفروع (5/ 98) ، وكشاف القناع (7/ 2336) . وذكر المرداوي في الإنصاف (7/ 469) قولا آخر وهو: (أن يكون ما في يد المكاتب لسيده) ، قال: (قياسا على قول الأصحاب) ، ويحتمل أن يكون له على قولهم. (5) الإقناع (7/

2335) مع كشاف القناع. وخالف ابن قدامة في ذلك حيث قال: (. . . إن كانا عالمين بالتحريم عزرا، وإن كانا جاهلين عزرا، وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا عزر العالم وعزر الجاهل) . انظر: المغني (14/ 490) .

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner of a mukatab slave woman impregnates her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2162)

صارت أم ولده، ولو لم تعجز، ويغرم لشريكه قيمة حصته [1]، ونظيرها من ولدها [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying one joint owner without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2176)

لم يعتق منه شيء [1].

Mas'alah: How must a mukatab pay his co-owner masters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3072)

ولا) يجوز للمكاتب أن (يؤدي إليهما) ؛ أي إلى سيديه (إلا على قدر ملكيهما) منه، فلا

يزيد أحدهما، ولا يقدم أحدهما على الآخر؛ لأنهما سواء فيه، فيتساويان في كسبه، وحقهما متعلق بما في يده تعلقا واحدا، فلم يكن له أن يخص أحدهما منه بشيء دون الآخر، فإن قبض أحدهما دون الآخر بغير إذنه شيئا؛ لم يصح القبض، وللمفضول أن يأخذ منه حصته؛ لما تقدم، وإن عجز مكاتبهما؛ فلهما الفسخ والإمضاء، فإن فسخا جميعا، أو أمضيا الكتابة؛ جاز ما اتفقا عليه، وإن فسخ أحدهما، وأمضى الآخر؛ جاز، وعاد نصفه رقيقا ونصفه مكاتبا (

Mas'alah: What must the co-owner who makes his female mukatab an umm walad pay to his partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3879)

(ويغرم) من صارت أم ولده (2) (لشريكه قيمة حصته) منها مكاتبة؛ لأن نصفها سرى عليه بالاستيلاد مكاتبا. فبقيت على حالها في الكتابة؛ كما لو اشترى أحد الشريكين من شريكه حصته منها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a co-owner against the other in a kitabah dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3901)

وأما المنكر فعلى نص الإمام: تقبل شهادة شريكه عليه إذا كان عدلآ. فيحلف ؟ (1) في أ: الشهود عليه. وفي ب الشهود. وإسقاط عليه. (2) في أوب: العدلين.

العبد مع شهادته ويصير حرا، ويرجع المنكر على الشاهد فيشاركه فيما أخذه. وأما

القياس فيقتضي أن لا تسمع شهادة شريكه عليه؛ لأنه يرفع بشهادته عن نفسه مغرما، والقول قول السيد مع يمينه. فإذا حلف فله مطالبة شريكه بنصف ما اعترف به وهو خمسة وعشرون؛ لأن ما قبضه كسب العبد وهو مشترك بينهما. فإن قيل: فالمنكر ينكر قبض شريكه عن الكتابة فكيف يرجع عليه؟ قلنا: إنما ينكر قبض نفسه وشريكه مقر بالقبض، ويجوز ان يكون قبض ولم يعلم به. ومن أقر بمتصور وقوعه: لزمه حكم إقراره. ومن حكمه (1) جواز رجوع شريكه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying one co-owner without the other's permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2749)

المسألة رقم (2364) (كاتباه كتابة واحدة على السواء) (2) إذا كاتباه كتابة واحدة على السواء أو التفضيل فادى إلى احدهما حصته بغير إذن شريكه لم يعتق حتى يؤدى جميع الكتابة اليهما، وإن كان القبض بإذن شريكه عتق، خلافا لأبى حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وأبى بكر: لا يعتق حتى يؤدى الجميع إليهما، لأنه ممنوع من الانفراد بالقبض بحق شريكه، فإذا أذن فيه وجب أن يسقط حقه كما يقول في المشترى إذا قبض المبيع من يد البائع فأذن قبل تسليم الثمن إليه. ولا يلزم عليه دين بين رجلين أذن احدهما لصاحبه أن يقبض نصيبه أن ما قبضه يكون بينهما وإن كان قد اسقط حقه من ذلك، لانا نقول في ذلك ما يقول ها هنا فإنه يسقط حقه منه. (1) جاء في الإنصاف 7/ 483: (وإن كاتبا عبدهما جاز، سواء كان على التساوي أو التفاضل ... قال الشارح: إن كان العبد لإثنين فكاتباه معا، سواء تساويا في العوض، أو اختلفوا فيه، وسواء اتفق نصيبهما منه أو اختلفا، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين) . (2) جاء في الإنصاف 7/

483: (فإن كمل أداؤه إلى احدهما قبل الأخر، عتق كله عليه، وإن أدى إلى احدهما دون صاحبه لم يعتق إلا أن يكون بإذن الأخر فيعتق، ويحتمل أن لا يعتق منه شئ، إن أدى بإذن شريكه، فهل يعتق نصيب المؤدى إليه؟ على وجهين ..)

Sub-topic – Intercourse with Mukatabah

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mukatabah without stipulation with her permission?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط بإذنها

Mas'alah: What is the ruling on mahr and discipline for a master who has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9686)

المهر، ويؤدب، ولا يبلغ به الحد. وإن شرط وطئها فلا مهر لها عليه. ـــــــ طاوعته. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وصححه في «النظم». وأطلقهما في «المحرر»، و «الفائق»، و «الزركشي». فائدة: إذا تكرر وطؤه؛ فإن كان قد أدى مهر الوطء الأول، لزمه للثاني مهر أيضا، وإن لم يكن أدى عنه، لم يلزمه إلا مهر واحد. ذكره المصنف، والشارح، وغيرهما. وسيأتي ذلك مستوفى في آخر كتاب الصداق. تنبيه: مراده بقوله: ويؤدب ولا يبلغ به الحد. إذا كان عالما بالتحريم. فأما إن كان غير عالم بالتحريم، فإنه لا يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah and its consequences?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1361)

وطء لزمه مهر ما بعده

Mas'alah: What happens if a master impregnates his mukatabah or his slave-girl before kitabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1361)

فأن أولدها سواء وطئها بشرط أو لا أو أولد أمته ثم كاتبها صارت أم ولد له وولده حر فأن أدت عتقت وكسبها لها وأن مات ولم تؤد أو عجزت عتقت بموته وسقط ما بقي عليها من كتابتها وما في يدها لورثته ولو مات قبل عجزها وكذا الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab having intercourse with his slave woman without the master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3602)

[فصل ليس للمكاتب أن يتسرى بأمته إلا بإذن سيده] (6518) فصل: وليس للمكاتب أن يتسرى بأمته إلا بإذن سيده؛ لأن ملكه غير تام، وعلى السيد ضرر في تسريه بها؛ لما فيه من التغرير بها. وإن أذن له سيده في ذلك، جاز؛ لأن المنع لحقه، فجاز بإذنه، كما

لو أذن لعبده القن. وإن وطئ بغير إذنه، فلا حد عليه؛ لأنه وطئ مملوكته، فإن أولدها في الموضعين، صارت أم ولد له ليس له بيعها، ولا يبع ولده، فإن عتق، عتق ولدها، وصارت الأمة أم ولد، تعتق بموته، وإن رق، رقت هي وولدها، وصارت أمة لسيده، والمكاتب وولده عبدان له. ويلزم المكاتب الإنفاق على عبيده، وإمائه، وأمهات أولاده؛ لأنهم ملك له، فلزمه الإنفاق عليهم، كبهائمه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine without his master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4914)

[فصل تسرى المكاتب بغير إذن سيده] (8732)

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with the slave-girl of his mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4922)

فصل: وليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبه اتفاقا، فإن فعل أثم، وعزر، ولا حد عليه؛ لشبهة الملك؛ لأنه يملك مالكها، وعليه مهرها لسيدها، وولده منها حر، يلحقه نسبه؛ لأن الحد سقط لشبهة الملك، وتصير أم ولد له، وعليه قيمتها لسيدها؛ لأنه أخرجها بوطئه عن ملكه، وكان عليه قيمتها لسيده، ولا تجب عليه قيمة الولد؛ لأنها وضعته في ملكه. ويحتمل أن تلزمه قيمته؛ لأنه أخرجه بوطئه عن أن يكون مملوكا لسيدها، فأشبه ولد المغرور. [فصل إجبار مكاتبته أو ابنتها أو أمتها على التزويج] (8750)

Mas'alah: How is the dower claimed when a master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4923)

فصل: وإذا وجب لها المهر، فإن كان لم يحل عليها نجم، فلها المطالبة، وإن كان قد حل عليها، فكان المهر من غير جنسه، فلها المطالبة به أيضا. وإن كان من جنسه، تقاصا، وأخذ ذو الفضل فضله.

[مسألة السيد إذا استولد مكاتبته] (8753)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave woman becoming an umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1147)

فإن كان مالكها مكاتبا فولده منها يؤول له ولا يعتق عنها لنقصان الملك ، وهل تصير أم ولد له [...] ذلك في باب المكاتب .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab has intercourse with his slave woman who is forbidden to him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1150)

وكذلك الحكم إذا وطاء المكاتب أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع ، فأما الحر فلا يتصور ملكه لأمة محرمة عليه بنسبة لأن العتق يتعقب ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=368)

مسألة 94: (وكذلك الحكم في وطء ابنتها) لذلك، (فإن ولدت منه صارت أم ولد له) لأنها مملوكته علقت بجزء في ملكه، وولده حر لأنه من مملوكته، ولا يجب عليه قيمته لأنها ولدته في ملكه، ولا تبطل كتابتها لأنه عقد لازم من جهة سيدها، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه، لأنه لو وجد منفردا ثبت حكمه، وانضمام غيره إليه يؤكده ولا ينافيه. (فإن أدت عتقت) بالكتابة، (وما فضل من كسبها لها) ، وإن عجزت وردت في الرق بطل حكم الكتابة ويبقى لها حكم الاستيلاد منفردا كما لو استولدها من غير مكاتبة، (وتعتق بموته) ، وما في يدها لورثة سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine without his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9653)

فصل: وليس له التسري بغير إذن سيده؛ لأن ملكه ناقص. وقال الزهري: لا ينبغي لأهله أن يمنعوه من التسري. ولنا، أن على السيد فيه ضررا، فمنع منه، كالتزويج. وبيان الضرر، أنه ربما أحبلها، والحمل عيب في بنات آدم، وربما تلفت، وربما ولدت فصارت أم ولد، يمتنع عليه بيعها في أداء كتابته، فإن عجز [1] رجعت إلى سيده [2] ناقصة. وإذا منع من التزويج لضرره، فهذا أولى. فإن أذن له سيده جاز. وقال الشافعي: لا يجوز. في أحد القولين، لأنه أمر يضر به، وربما أفضى إلى منعه من العتق، فلم يجز

بإذن السيد. ولنا، أنه [ناقص الملك، فلم يجز له التسري، كوطء الجارية المشتركة. ولنا على الشافعي، أنه] [3] لو أذن لعبده القن في التسري جاز، فالمكاتب [4] أولى. ولأن المنع كان (1) في الأصل: «عجزت». (2) في الأصل: «السيد». (3) سقط من: م. (4) في م: «فللكاتب».

. . . . . ——— [لضرر السيد] [1]، فجاز بإذنه كالتزويج. إذا ثبت هذا، فإنه إن تسرى بإذن سيده أو بغير إذنه، فلا حد عليه؛ لشبهة الملك، ولا مهر عليه؛ لأنه لو وجب لوجب له، ولا يجب على الإنسان شيء لنفسه. فإن ولدت فالنسب لاحق به؛ لأن الحد إذا سقط للشبهة لحقه النسب، ويكون الولد مملوكا له؛ لأنه ابن أمته، ولا يعتق عليه، لأن ملكه غير تام، وليس له بيعه؛ لأنه ولده، ويكون موقوفا على كتابته. فإن أدى عتق وعتق الولد؛ لأنه ملك لأبيه الحر، وإن عجز وعاد إلى الرق، فولده رقيق أيضا، ويكونان مملوكين للسيد. فصل: وليس له [2] أن يزوج عبيده وإماءه بغير إذن سيده. وهذا قول الشافعي، وابن المنذر. وذكر عن مالك، أن له ذلك، إذا كان على وجه النظر؛ لأنه عقد على منفعة، فملكه، كالإجارة. وحكي عن القاضي أنه قال في «الخصال»: له تزويج الأمة دون العبد؛ لأنه يأخذ عوضا عن تزويجها، بخلاف العبد، ولأنه عقد على منافعها، أشبه إجارتها. ولنا، أن على السيد فيه [ضررا؛ لأنه] [3] إن (1) في م: «لأجل الضرر بالسيد». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «ضرر إلا أنه».

. . . . . ——— زوج العبد لزمته نفقة امرأته ومهرها، وشغله بحقوق النكاح، ونقص قيمته، وإن زوج الأمة ملك الزوج بضعها، ونقصت قيمتها؛ وقلت الرغبات [1] فيها. وربما امتنع بيعها بالكلية،

وليس ذلك من جهات المكاسب، فربما أعجزه ذلك عن أداء نجومه، وإن عجز عاد رقيقا للسيد مع ما تعلق بهم من الحقوق ولحقهم من النقص. وفارق الإجارة، فإنها من جهات المكاسب عادة. فعلى هذا، إن وجب تزويجهم لطلبهم ذلك [2] وحاجتهم إليه، باعهم، فإن العبد متى طلب التزويج خير سيده بين بيعه وتزويجه، وإن أذن السيد في ذلك جاز؛ لأن الحق له، والمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah without a stipulation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9684)

وليس له أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط، ـــــــ فإذا حبسه مدة وجب عليه تأخيره [1] مثل تلك المدة؛ ليستوفي الواجب له، ولأن حبسه يفضي [2] إلى إبطال الكتابة وتفويت مقصودها ورده إلى الرق، ولأن [3] عجزه عن أداء نجومه في محلها، بسبب من سيده، فلم يستحق به [4] فسخ العقد، كما لو منع البائع المشتري من أداء الثمن لم يستحق فسخ البيع لذلك، ولو منعت المرأة زوجها من الإنفاق عليها، لم تستحق فسخ العقد لذلك. والثالث، أن يلزم سيده أرفق الأمرين به، من إنظاره مثل تلك المدة، أو أجرة مثله فيها؛ لأنه وجد سببهما، فكان للمكاتب أنفعهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and punishment for a master who has intercourse with his mukatabah without stipulation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9687)

المهر، ويؤدب، ولا يبلغ به الحد. وإن شرط وطئها فلا مهر لها عليه. ـــــــ أدب، ولم يبلغ به الحد) إذا وطئها من غير شرط لم يجب عليه الحد؛ لشبهة الملك، في قول عامة الفقهاء. وروي عن الحسن، والزهري، أنهما قالا: عليه الحد؛ لأنه عقد عليها عقد معاوضة يحرم الوطء، فأوجب الحد بوطئها، كالبيع. ولنا، أنها مملوكته، فلم يجب عليه الحد بوطئها، كالمرهونة والمستأجرة، ويخالف البيع، فإنه يزيل الملك، والكتابة لا تزيله، بدليل قوله – عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» [1]. وعليه مهرها إذا وطئها بغير شرط؛ لأنه استوفى منفعتها الممنوع من استيفائها، فأشبه منافع بدنها، فإن كانا (1) تقدم تخريجه في 6/ 300.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the slave-girl of a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9690)

فصل: وليس له وطء جارية مكاتبه ولا مكاتبته اتفاقا. فإن فعل، أثم وعزر، ولا حد عليه؛ لشبهة الملك؛ لأنه يملك مالكها، وعليه مهرها لسيدها، وولده منها حر يلحقه نسبه؛ لأن الحد سقط لشبهة الملك، وتصير أم ولد له، وعليه قيمتها لسيدها؛ لأنه أخرجها بوطئه عن ملكه، ولا تجب عليه قيمة الولد؛ لأنها وضعته في ملكه. ويحتمل أن تلزمه قيمته؛ لأنه أخرجه بوطئه عن أن يكون مملوكا لسيدها، فأشبه (1) في الأصل: «يصح». (2) في م: «فيشترط». (3) في الأصل: «حريتهما». (4) في الأصل: «وضيعة».

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah without a condition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2864)

قال : (وإلا أدب ، ولزمه مهرها مطلقا كأمتها ، ولا حد) . ش : أما كونه إذا وطئ أمته من غير شرط يؤدب ؛ فلأنه فعل محرما لا حد فيه ولا كفارة . وأما كونه يلزمه مهرها ؛ فلأنه عوض منفعتها . فكان لها ؛ كبقية منافعها . وسواء كانت مكرهة أو مطاوعة . أما مع الإكراه فظاهر . قال الزركشي : ولا أعلم فيه خلافا . وأما مع المطاوعة ففيه وجهان : أحدهما : لا يجب ، أورده ابن حمدان مذهبا ؛ لأن الحق لها فسقط بمطاوعتها ، كالحرة . والثاني : يجب ، وهو الذي قطع به الموفق في كتبه ؛ لأن الحد يسقط عن السيد للملك ، فوجب لها المهر ، كالموطوءة بشبهة عقد فإنها تستحق المهر مع المطاوعة . وأما كون حكم وطء أمة المكاتبة كذلك في أنه يؤدب ويلزمه المهر للمكاتبة ؛ فلأنها مملوكة لغيره . وأما كونه لا حد عليه إذا وطئ مكاتبته ؛ فلأنها مملوكته . فلم يجب الحد بوطئها

Mas'alah: What happens if a master impregnates his mukatabah or his umm walad and then gives her kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2865)

قال : (فإن أولدها أو أولد أمته ثم كاتبها : صارت أم ولد حر . فإن أدت عتقت وكسبها لها . وإن مات ولم تؤد أو عجزت : عتقت بموته ، وسقط ما بقي عليها ،

والكسب لورثته) . ش : أما كون السيد إذا وطئ مكاتبته فأولدها أو أولد أمته ثم كاتبها أنها تصير أم ولد ؛ فلأنها علقت بحر في ملكه . وأما كون الولد حرا ؛ فلأنه من مملوكته ، ولا تجب قيمته لذلك . وأما كونها إذا أدت عتقت ؛ فلأن كتابتها لم تبطل ؛ لأنها عقد لازم من سيدها . وأما كون الكسب لها والحالة هذه ؛ فلأن المكاتب إذا عتق بالكتابة كان كسبه له . وأما كونه إذا مات ولم تؤد أو عجزت تعتق بموته ؛ فلأن ذلك شأن أم الولد . وأما كونه يسقط ما بقي من كتابتها إن كانت قد أدت البعض ؛ فلأنها عتقت بغير الكتابة . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه يلزمها أداء بقية مال الكتابة إلى الورثة . وعنه رواية أخرى : أنها تخير بين العجز فتكون أم الولد وبين البقاء على الكتابة . حكاهما الشيرازي . وأما كون الكسب للورثة ، أما فيما إذا عجزت فلا إشكال فيه ؛ لأنها عادت إلى ملك السيد بالعجز وبطلت الكتابة . وأما قبل العجز إذا لم تؤد شيئا أو أدت البعض ففيه وجهان : أحدهما : يكون لورثة السيد كما قال المصنف وقطع به الخرقي وأبو الخطاب في الهداية وأورده ابن حمدان في الرعايتين مذهبا ؛ لأنها عتقت بحكم الاستيلاد . فكان ما في يدها لورثة سيدها ؛ كما لو لم تكن مكاتبة . والثاني : يكون لها . قاله القاضي في المجرد وفي الظهار من التعليقة وقال : إنها عتقت بموجب الكتابة وابن عقيل واختاره الموفق ؛ لأن العتق إذا وقع في الكتابة لا يبطل

حكمها كالإبراء من نجوم الكتابة ، إذ الكتابة عقد لازم . ولأن ملكها كان ثابتا . والأصل بقاء ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah's compliance in intercourse and the issue of dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1136)

قوله: (ولو مطاوعة) : أي: ولو كانت الموطوعة مطاوعة؛ لأن عدم منعها من وطيه ليسق إذنا فيه. قال شيخ الوالد، الشيخ عثمان ": سيأتي أن الزانية المطاوعة لا مهر لها. ويمكن الجواب، بأن المكاتبة وإن ملكتك منافعها، غير أنها يغلب فيها جانب المالية، وهي رقيقة ما بقي عليها يرقم. فلهذا كانت مطاوعتها كمطاوعة الأمة، لا كمطاوعة الحرة. ويدلك على تغليب جانب المالية فيها قول شارح «المنتهى): لأن عدم منجها من وطئه ليست إذنا فيه؛ ولهذا لو رأى مالك مالي من يتلفه، فلم يمتعهئ، لم يسقط عنهئ الضمان."

(?)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab impregnates his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2157)

وإن استولد أمته: صارت أم ولد له [2].

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab impregnates his slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5016)

وإن استولد المكاتب أمته صارت أم ولد له وامتنع عليه بيعها لأن ولدها له حرمة الحرية ولهذا لا يجوز بيعه ويعتق معتق أبيه أشبه ولد الحر من أمته

Mas'alah: What is the second narration regarding compensation for a child born to a mukatab slave girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5026)

والرواية الثانية لا يغرم في الولد شيئا لأنها وضعته في ملكه والولد حر قدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن رزين وقال هذا المذهب قال في المبدع هذا أظهر وهو المشابه لما يأتي في أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the punishment for a master who has intercourse with his mukatabah without stipulation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

"فإن وطئها بلا شرط عزر" إن علم التحريم، لفعله ما لا يجوز له، ولا حد عليه لأنها مملوكته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a mukatabah when intercourse occurs without stipulation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

"ولزمه المهر ولو مطاوعة" لأنه وطء شبهة، ولأنه عوض منفعتها، فوجب لها، ولأن عدم منعها من الوطء ليس إذنا فيه. ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه، فلم يمنعه، لم يسقط عنه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1048)

3139 – قلت : الرجل يطأ مكاتبته يجلد ؟ قال : يؤدب ، إلا أن يكون شرط عليها في كتابتها أن يطأها . قلت : فإن حملت تكون من أمهات الأولاد ؟ قال : فإن حملت تكون من أمهات الأولاد . قلت : أو تخير ، فإن شاءت أقرت على كتابتها ؟ قال : الكتابة على حالها ، الرجل يكاتب أم ولده . قال إسحاق : كما قال ، فإذا ولدت صارت أم ولد .

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1055)

3158 – قلت : قال قتادة : الرجل يطأ مكاتبته يجلد مائة إلا سوطا ، ويغرم العقر إن كان استكرهها ، (وإن لم يكن استكرهها) فلا شيء ، وعقرها مهر مثلها ، وإن (كانت) طاوعته جلدت أيضا . قال أحمد : لا يجلد ، ولكن يؤدب ، لا ينبغي (له) أن يطأ مكاتبته إلا أن يكون شرط عليها في كتابتها ، ولها عليه العقر صداق مثلها ، فإن حملت فمات السيد قبل أداء مكاتبتها عتقت عليه ، وصارت من أمهات الأولاد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab impregnates his slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3056)

(وإن استولد) مكاتب (أمته) ثم عتق بأداء أو إبراء (صارت أم ولد) له؛ فلا يصح منه بيعها؛ لأن ولدها له حرمة الحرية، ولهذا لا يجوز بيعه، ويعتق بعتق أبيه، أشبه ولد الحر من أمته

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with a mukatabah without having paid the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3057)

(وإلا) يكن أدى مهرا لما قبله من الوطء (فلا) يلزمه إلا مهر واحد؛ لاتحاد الشبهة، وهو كون الموطوءة مملوكته أو مملوكة مملوكته

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab impregnates his slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3876)

(وإن استولد) المكاتب (أمته) يعني: ثم عتق بأداء أو إبراء: (صارت أم ولده) على الأصح، وامتنع عليه بيعها؛ لأن ولدها له حرمة الحرية. ولهذا لا يجوز بيعه ويعتق بعتق أبيه. أشبه ولد الحر من أمته.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse with a mukatabah and the payment of mahr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3877)

(ومتى تكرر) وطؤه لواحدة (2) منهن، (وكان قد أدى) المهر (لما قبله) من الوطء: (لزمه) مهر (آخر) لوطئه الذي صدر بعد أداء مهر الوطء الأول؛ لأنه لما أدى مهر الوطء الأول صار كأن لم يكن تقدم الوطء الثانى وطء (3) . ? (1) في أوب: فلمكاتبته. (2) في أوب: بواحدة. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: Is the master liable for the value of the daughter of a mukatabah's slave-girl if he impregnates her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3878)

(لا) قيمة (بنتها) إن أولد بنتها؛ لأنها كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها. فلم يفت عليها شيء باستيلادها.

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatabah without stipulation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1715)

فإن وطئها بلا شرط أو بنتها التي في ملكه أو أمتها فلها المهر ولو مطاوعة ومتى تكرر وكان قد أدى لما قبله لزمه آخر وإلا فلا وعليه قيمة أمتها إن أولدها لا بنتها ولا قيمة ولده من أمة مكاتبه أو مكاتبته

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab taking a concubine without his master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

أو يتسرى) إلا بإذن سيده لأن ملكه غير تام وفيه ضرر على السيد وربما أحبلها فتتلف

أو تصير أم ولد فيمتنع عليه بيعها في أداء الكتابة (

Mas'alah: When does a second dower become obligatory for repeated intercourse with a mukatabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

مهر (آخر) لوطئه بعد أداء مهر الوطء الأول لأنه لما أدى مهر الأول فكأنه لم يتقدم الوطء الثاني وطء (وإلا) يكن أدى مهرا لما قبله من الوطء الأول (فلا) يلزمه إلا مهر واحد لاتحاد الشبهة وهي كون الموطوءة مملوكته

Sub-topic – Gifts and Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accepting relatives as gifts or bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9668)

قوله: وله أن يقبلهم إذا وهبوا له، أو وصي له بهم، إذا لم يكن فيه ضرر بماله. وقطع به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وشرح على ذلك ابن منجى. وقيل: له أن يقبلهم في الهبة، والوصية، ولو أضر ذلك بماله. وأطلق الجواز، من غير التقييد بالضرر، في «الهداية»، و «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». وهو إحدى نسختي الخرقي. قال الشارح: وله أن يقبلهم؛ لأنه إذا ملك شراءه فلأن يجوز له بغير عوض أولى. وعند من لا يرى جواز شرائهم بغير إذن السيد، لا يجيز قبولهم إذا لم يكن فيه ضرر بماله.

Mas'alah: Can a mukatab ransom his mahram relative or child from an amah without the master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4945)

[فصل ملك المكاتب بعض ذوي رحمه المحرم أو ولد له ولد من أمته فجنى جناية تعلق أرشها برقبته.] (8780) فصل: فإن ملك المكاتب ابنه أو بعض ذوي رحمه المحرم، أو ولد له ولد من أمته فجنى جناية تعلق أرشها برقبته فللمكاتب فداؤه بغير إذن سيده كما يفدي غيره من عبيده وقال القاضي في "المجرد" : ليس له فداؤه بغير إذنه. وهو

مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف لماله، فإن ذوي رحمه ليسوا بمال له ولا يتصرف فيهم فلم يجز له إخراج ماله في مقابلتهم، ولأن شراءهم كالتبرع ويفارق العبد الأجنبي؛ فإنه ينتفع به وله صرفه في كتابته فكان له فداؤه وشراؤه كسائر الأموال، لكن إن كان لهذا الجاني كسب فدي منه، وإن لم يكن له كسب بيع في الجناية إن استغرقت قيمته، وإن لم تستغرقها بيع بعضه فيها وما بقي للمكاتب. ولنا أنه عبد له جنى فملك فداءه كسائر عبيده ولا نسلم أنه لا يملك شراءه وقولهم: لا يتصرف فيه.

قلنا: إلا أن كسبه له وإن عجزه المكاتب صار رقيقا معه لسيده وإن أدى المكاتب لم يتضرر السيد بعتقهم وانتفع به المكاتب، وإذا دار أمره بين نفع وانتفاء ضرر وجب أن لا يمنع منه، وفارق التبرع فإنه يفوت المال على السيد فإن قيل: بل فيه مضرة وهو منعه من أداء الكتابة، فإنه إذا صرف المال فيه ولم يقدر على صرفه في الكتابة عجز عنها. قلنا: هذا الضرر لا يمنع المكاتب منه؛ بدليل ما لو ترك الكسب مع إمكانه، أو امتنع من الأداء مع قدرته عليه فإنه لا يمنع منه ولا يجبر على كسب ولا أداء، فكذلك لا يمنع مما هو في معناه ولا مما يفضي إليه، ولأن غاية الضرر في هذا المنع من إتمام الكتابة – وليس إتمامها واجبا عليه – فأشبه ترك الكسب، بل هذا أولى لوجهين: أحدهما أن هذا فيه نفع للسيد؛ لمصيرهم عبيدا له. والثاني أن فيه نفعا للمكاتب بإعتاق ولده وذوي رحمه ونفعهم بالإعتاق على تقدير الأداء، فإذا لم يمنع مما يساويه في المضرة من غير نفع فيه، فلأن لا يمنع مما فيه نفع لازم لإحدى الجهتين أولى. وولد المكاتبة يدخل في كتابتها، والحكم في جنايته كالحكم في ولد المكاتب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4959)

(8801) فصل: وإن وصى بالمكاتب لرجل، فقال أبو بكر: قال أحمد الوصية به جائزة؛ لأنه يرى بيعه، وكذلك هبته، ويقوم من انتقل إليه مقام مكاتبه في الأداء إليه، وإن عجز، عاد إليه رقيقا له قنا، وإن عتق، فالولاء له، كما ذكرنا في المشتري، سواء، فإن عجز في حياة الموصي، لم تبطل الوصية؛ لأن رقه لا ينافي الوصية. وإن أدى وعتق في حياة الموصي، بطلت الوصية. ومن منع بيع المكاتب، منع الوصية فيه، وهبته. فإن قال: إن عجز ورق، فهو لك بعد موتي. صحت الوصية، إذا عجز في حياة الموصي، وإن عجز بعد موته، لم يستحقه؛ لأن الشرط بطل بموته، كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر بعد موتي. فلم يدخلها حتى مات سيده. وإن قال: إن عجزت بعد موتي، فهو لك. فهذا تعليق للوصية على صفة، توجد بعد الموت. وقد ذكرنا في صحتها وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a defective kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4960)

[فصل كانت الكتابة فاسدة فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب] (8804) فصل: وإذا كانت الكتابة فاسدة، فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب، لم تصح الوصية؛ لأنه لا شيء في ذمته. وإن قال: وصيت لك بما أقبضه من مال الكتابة. صح؛ لأن الكتابة الفاسدة يؤدى فيها المال، كما يؤدى في الصحيحة. وإن وصى برقبة المكاتب، صح؛ لأن الوصية برقبة المكاتب تصح في الكتابة الصحيحة، ففي الفاسدة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab being gifted a relative?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4963)

[فصل وهب للمكاتب بعض ذوي رحمه]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accepting a gift or bequest of a relative?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4963)

(8810) فصل: وإن وهب له بعض ذوي رحمه، فله قبوله. وإن وصي له به، فله قبول الوصية؛ لأنه إذا ملك شراءه، مع ما فيه من بذل ماله، فلأن يجوز بغير عوض أولى. وإذا ملكه، فحكمه حكم ما لو اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accepting gifts from relatives and their earnings?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

وله قبول ذوي رحمه بهبة ولا يبيعهم وكسبهم له، وحكمهم حكمه.

Mas'alah: May a mukatab accept relatives gifted or bequeathed to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9669)

وله أن يقبلهم إذا وهبوا له، أو وصي له بهم، إذا لم يكن فيه ضرر بماله. ـــــــ 2998 – مسألة: (وله أن يقبلهم إذا وهبوا له، أو وصي له بهم) لأنه إذا ملك شراءهم مع ما فيه من بذل [1] ماله، فلأن يجوز بغير عوض أولى. وعند من لا يرى جواز شرائهم بغير إذن السيد، لا يجوز قبولهم، إلا (إذا لم يكن فيه ضرر بماله) كما قالوا في

ولي اليتيم إذا وصى لليتيم بمن يعتق عليه. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Can a mukatab give a gift without his master's permission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

ولا تصح هبته إلا بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a gift with unknown compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2853)

الزركشي . وأما كونه ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول ، أما الهبة بغير ثواب ؛ فلأنها تبرع . وأما بثواب مجهول ؛ فلأن الاختلاف في تقدير الثواب يوجب الغرر . ولأن عوضها بناجز فيكون كالبيع لنفسه . وأما كونه إذا كان بإذن السيد يجوز ؛ فلما تقدم غير مرة . ومفهوم كلامه : أنه إذا كان الثواب معلوما أنه يصح وهو صحيح ؛ لأن ذلك بمنزلة البيع .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab making a voluntary gift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1134)

قوله: (أو يتبرع) : أي: ولا أن يتبرع إلأ بإذن سيدو؛ لتعلق حق سيدو بماله. م ص ["]

. A. محي ؟ ؟ عبر (5)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a mukatab slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1137)

كتاب الوقفيب) Y(ماء – 4 أتر اذا أع 1؟ ؟--*)Y .N .Y(لي وهو كالبائع في انه إذا أدى ما عليه يعتق "، وله الولاغ" . ويصخ وقفه، فإذا أدى "، بطل الوقف" . s? e

؟ ; 6. *. . ؟) ؟ Y ، "يدخلها جياز مطلقالا y ،" من الطرفين عقل 1) ,؟(C) قوله: (وهو) : أي: المشتري إن أمسك. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a gift in exchange for compensation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=316)

(7) قوله: "ولو بعوض" : أما إذا كان العوض مجهولا فباطلة، وتقدم في الهبة، وأما إن كانت بعوض معلوم، فإما أن يكون قدر ثمن المثل أو أقل أو أكثر، فإن كان أقل فغير صحيحة، لأنها محاباة، وقد تقدم أنه ليس له أن يحابي، وإن كان قدر الثمن أو أكثر فالذي يظهر لي صحتها لأنها بيع بدون محاباة، وقد تقدم أنه يصح بيعه لا إلى أجل، وكذلك الهبة بالعوض المعلوم الذي يساوي قيمته العين الموهوبة. ولعل هذا مرادهم. والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم رأيت بهامش بعض النسخ معزيا للشيخ عثمان ما نصه:

"قوله: ولو بعوض: أي مجهول، أو معلوم فيه محاباة، كما استظهره م ص، أما إذا كانت بمعلوم لا محاباة فيه فهي بيع حقيقي، فتصح اهـ."

Mas'alah: When can a mukatab give a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5013)

ولا يهب ولو بثواب مجهول إلا بإذن سيده لأن حق السيد لم §

ينقطع عنه وقد يعجز فيعود إليه

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mukatab slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=687)

ويصح وقفه، فإذا أدى بطل الوقف" لأن الكتابة لا تبطل به.

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab making voluntary donations without his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3874)

(أو يتبرع) إلا بإذن سيده] (1) ، لأن ذلك إتلاف للمال باختياره. فمنع منه "لتعلق حق السيد به."

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab lending money without his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3874)

(أو يقرض) إلا بإذن سيده، لأنه بفرضية أن لا يرجع إليه، لأنه ربما أفلس المقترض أو مات ولم يترك شيئا، أو هرب ولم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's endowment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=606)

(ويصح وقفه) أي وقف المكاتب (فإذا أدى) ما عليه عتق، و (بطل الوقف) لأن الكتابة عقد لازم، فلا تبطل بوقفه.

Mas'alah: Is a gift by a mukatab valid with the master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2745)

المسألة رقم (2360) (وهب المكاتب ماله بإذن سيده) (2) وإذا وهب المكاتب ماله بإذن سيده، صح، خلافا لأبى حنيفة، واحد قولي الشافعي: لا يصح، لأنه ممنوع من هبته لحق سيده، فإذا أذن له صحت الهبة .. أصله العبد الماذون له في التجارة، والعبد بين اثنين إذا أذن له في الهبة، ولان المال الذي في يده لا يخرج من بينهما لأنه إن اعتق استقر ملكه عليه، وان رق استقر ملك سيده عليه، وقد اتفقا على الهبة فوجب أن تصح الهبة كالراهن، والمرتهن، والشريك في العبد. ولا يلزم عليه إذا وهب المريض ما زاد

على الثلث بإذن الورثة لم يصح إذنه في ذلك، لانا لا نعلم الوارث الذي تعلق حقه بماله، لان الاعتبار فيه بحال الموت وقد يحدث من يحجب الموجودين. (1) جاء في الممتع 4/ 535:) وان اختلفا في الكتابة: فالقول قول من ينكرها. وان اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد في احد الروايتين. وان اختلفا في وفاء مالها: فالقول قول السيد، فان أقام العبد شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين ثبت الأداء وعتق). أما كون القول قول السيد إذا اختلفا في قدر عوضها في رواية فلأنه اختلاف في الكتابة، فكان القول قول السيد كما لو اختلفا في اصل الكتابة). انظر: الإنصاف 7/ 486. (2) جاء في كشاف القناع 4/ 548: (ولا يهب ولا بثواب مجهول إلا بإذن سيده، لان حق السيد لم ينقطع عنه، وقد يعجز فيعود إليه .. وعلم من قوله بثواب مجهول، انه لو كان معلوما صح حيث لا محاباة، لأنها بيع في الحقيقة) .

Sub-topic – Crimes and Injuries

Mas'alah: How is the ransom money divided between the master and the crime victim in a mukatabah case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9726)

المال بينهما على قدر حقهما. وعلى المذهب، لو أدى مبادرا, وليس محجورا عليه، عتق، واستقر الفداء، وإن كان بعد الحجر، لم يصح، ووجب رجوعه إلى ولي الجناية.

Mas'alah: Is the testimony of two partners accepted against a mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9795)

الخرقي، فمن بعده. ونص الإمام أحمد، رحمه الله: تقبل شهادتهما عليه. وقطع به الخرقي وغيره. وهو المذهب. وقال في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، وغيرهم: قياس المذهب، لا تقبل شهادتهما عليه، واختاره ابن أبي موسى، وصاحب «الروضة». قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a slave of a mukatab commits a crime requiring qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4945)

[فصل جنى بعض عبيد المكاتب جناية توجب القصاص.] (8779) فصل: وإذا جنى بعض عبيد المكاتب جناية توجب القصاص فللمجني عليه الخيار بين القصاص والمال؛ فإن اختار المال أو كانت الجناية خطأ أو شبه عمد أو إتلاف مال تعلق أرشها برقبته وللمكاتب فداؤه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته؛ لأنه بمنزلة شرائه وليس له فداؤه بأكثر من قيمته كما لا يجوز له أن يشتريه بذلك إلا أن يأذن فيه سيده فإن كان الأرش أقل من قيمته لم يكن له تسليمه؛ لأنه تبرع بالزيادة وإن زاد الأرش على قيمته فهل يلزمه تسليمه أو يفديه بأقل الأمرين؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a mukatab's slave injures him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4946)

فصل: وإن جنى عبد المكاتب عليه جناية موجبها المال، كانت هدرا؛ لما ذكرنا. وإن كان موجبها القصاص، فله أن يقتص، إن كان فيما دون النفس؛ لأن العبد يقتص منه لسيده.

وإن عفا على مال، سقط القصاص، ولم يجب المال. فإن كان الجاني أباه، لم يقتص منه؛ لأن الوالد لا يقتل بولده. وإن جنى المكاتب عليه، لم يقتص منه؛ لأن السيد لا يقتص منه لعبده. وقال القاضي: فيه وجه آخر، أنه يقتص منه؛ لأن حكم الأب معه حكم الأحرار، بدليل أنه لا يملك بيعه والتصرف فيه، وجعلت حريته موقوفة على حريته. قال: ولا نعلم موضعا يقتص فيه المملوك من مالكه سوى هذا الموضع.

Mas'alah: Does the master have the right to impose the prescribed penalty on his mukatab?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=39)

وجاء ذكره في أحد أهم الكتب عند متأخري المذهب وهو العلامة الشويكي في كتابه "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" في مسألة هي: "هل يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه" [1].

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab's slave injures the mukatab himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9736)

فصل: فإن جنى عبد المكاتب عليه جناية موجبها المال، كانت هدرا؛ لما ذكرنا، وإن كان موجبها القصاص [1]، فله أن يقتص فيما دون النفس؛ لأن العبد يقتص منه لسيده، وإن عفا على مال، سقط القصاص ولم يجب المال. فإن كان الجاني أباه، لم يقتص منه؛ لأن الوالد لا يقتل بولده. وإن جنى المكاتب عليه، لم يقتص منه؛ لأن السيد لا يقتص منه لعبده. وقال القاضي: فيه وجه آخر، أنه يقتص منه؛ لأن حكم الأب معه حكم الأحرار، بدليل أنه لا يملك بيعه والتصرف فيه، وجعلت حريته موقوفة على حريته. قال القاضي [2]: ولا نعلم موضعا يقتص فيه المملوك من مالكه غير هذا الموضع. (1) بعده في الأصل: «ولم يجب». (2) زيادة من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab executing retaliation or punishment on his slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2853)

وأما كونه ليس له أن يقتص من رقيقه ولا يحده إذا قتل بعضهم بعضا بغير إذن سيده . أما القصاص ؛ فلأنه إتلاف للمال باختياره . ولأن في ذلك ضررا على السيد . وأما كونه يجوز بإذنه ؛ فلما تقدم غير مرة . وهذا أحد الوجهين قطع به الموفق في المقنع وأبو الخطاب في كتابيه واختاره أبو بكر . الوجه الثاني : له ذلك بغير إذن السيد . قاله القاضي ؛ لأنه من مصالح ملكه ؛ لأنه إذا لم يستوف ذلك صار وسيلة إلى إقدام بعضهم على بعض . في الحد وجهان بناء على ما تقدم .

Mas'alah: What does the mukatab owe if he injures someone other than his master?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2861)

قال : (وإن جنى على غيره خطأ أو عمدا وأراد المال غرم الأقل من قيمته أو الأرش) . ش : أما كونه إذا جنى على غير سيده خطأ أو عمدا ، وأراد المال : يغرم المكاتب الأقل من قيمته أو الأرش ؛ فلما تقدم قبل . ولأن الزائد على ذلك بمنزلة التبرع ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب والموفق وأورده المجد مذهبا ، وحكى قولا أنه يلزمه الأرش كله .

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab commits a crime against another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5018)

وإن جنى المكاتب على غيره ولو كانت الجناية على سيده تعلقت برقبته لأنه في الحقيقة عبد ولأنه مع سيده كالحر في المعاملات فكذا في الجنايات واستوى الأول والآخر من المجني عليهم فلا يقدم أحدهم على الآخر كجناية القن المتعلقة برقبته

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab who commits a jinayah pays the kitabah debt before the judge places him under interdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5020)

وإن بدأ المكاتب الجاني على غير سيده فدفع مال الكتابة إلى سيده وكان ولي الجناية سأل الحاكم أن يحجر عليه فحجر عليه لم يصح دفعه إلى سيده لأن النظر فيه صار للحاكم كمال المحجور عليه لفلس ويرتجعه الحاكم ويسلمه إلى ولي الجناية لأن أرش الجناية مقدم على دين الكتابة لأن أرش الجناية مستقر ودين الكتابة غير مستقر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab inflicting a prescribed penalty on his slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3054)

(أو يحده) لأنه موضع ولاية، وليس هو من أهلها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime against his master or a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3062)

(وعلى مكاتب جنى على سيده) فداء نفسه؛ لأنه مع سيده كالحر في المعاملات، فكذا في الجنايات (أو) ؛ أي: أو على مكاتب جنى على أجنبي (فداء نفسه) مما في يده؛ لأنه الجاني، وقد ملك نفعه وكسبه، أشبه الحر، ثم إن كان أرش الجناية أكثر من قيمته؛ فإنه يفدي نفسه (بقيمته فقط) لتعلق حق المجني عليه برقبة المكاتب؛ لأنه عبد، والقيمة بدل عن رقبته (مقدما) فداء نفسه (على) دين (كتابة) ولو حل نجم؛ لأن أرش الجناية يتعلق برقبة المكاتب، ودين الكتابة يتعلق بذمته؛ ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على السيد في العبد القن، وعلى حق المرتهن وغيرهما؛ فلأن يقدم عليه في المكاتب بطريق الأولى، إلا أن يشاء ولي الجناية من سيد وغيره التأخير إلى بعد وفاء مال الكتابة؛ فله ذلك؛ لأن الحق له، وقد رضي بتأخيره، فإن كان في جناية المكاتب ما يوجب القصاص؛ فلمستحقه استيفاؤه؛ لعدم المانع، وتبطل حقوق المجني عليهم الأخيرين المتعلقة برقبته؛ لفوات المحل إن كان القصاص في النفس، بخلاف ما إذا كان في الطرف، وإن عفا من وجب له القصاص على مال؛ جاز وصار حكمه حكم الجناية الموجبة للمال، فيتعلق برقبته، ويستوي وليها مع المجني عليه خطأ

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime against his master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3882)

(وعلى مكاتب جنى على سيده) جناية توجب قيمة فأكثر فداء نفسه بقيمة فقط "لأنه

الجانى على نفسه. وقد ورد:" لا يجني جان إلا على نفسه "(3). ولأنه مع سيده كالحر في باب المعاملات فكذا في باب الجنايات."

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime against a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3882)

(أو) جنى المكاتب أيضا على (أجنبي) جناية توجب قيمته فأكثر فعليه (فداء نفسه بقيمته فقط) ، لأن أرش الجناية إذا كان أكثر من قيمته لا يستحق ولي الجناية أكثر من قيمته؛ لأن حقه متعلق بالرقبة، إذ هو في الحقيقة عبد والقيمة بدل عن رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's criminal act?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4278)

[جناية المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime against his master or a third party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

وعلى مكاتب جنى على سيده) فداء نفسه لأنه مع سيده كالحر في المعاملات. فكذا في الجنايات (أو) أي وعلى مكاتب جنى على (أجنبي فداء نفسه) لأنه الجاني وقد ملك

نفعه وكسبه. أشبه الحر، ثم إن كان أرش الجناية أكثر من قيمته فإنه يفدي نفسه (بقيمته فقط) لتعلق حق المجني

عليه برقبة المكاتب، لأنه عبد والقيمة بدل من رقبته (مقدما) فداء نفسه (على) دين (كتابته) لتعلق أرش الجناية برقبته، وتعلق حق الكتابة بذمته، ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على السيد في العبد القن فلأن يقدم عليه في المكاتب بطريق الأولى

Sub-topic – Child of Mukatab

Mas'alah: Does the child of a female mukatab follow her in the kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9822)

أبو بكر: لا تنفسخ بالموت ولا الجنون ولا الحجر، ويعتق بالأداء إلى الوارث. ـــــــ و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، لا يتبعها. قال المصنف في «المغني»، والشارح: هذا أقيس وأصح. وكذا قال ابن رزين في «شرحه». الثاني، يتبعها. قدمه في «الكافي». وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». قال في «القاعدة الحادية والعشرين»: إن قلنا: هو جزء منها. تبعها، وإن قلنا: هو كسب. ففيه وجهان؛ بناء على سلامة الأكساب في الكتابة الفاسدة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child from his slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2253)

وكذا الحكم في ولده من أمته،

Mas'alah: Does a mukatab's slave woman become umm walad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2254)

وإن استولد أمته، فهل تصير أم ولد يمتنع عليه بيعها؟ على وجهين) المذهب: أنها تصير أم ولد له يمتنع عليه بيعها ; لأنها مستولدته، أشبهت مستولدة الحر. والثاني: لا ; لأنها حملت بمملوك في غير ملك تام.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah after istilad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4925)

فصل: وإن أتت بولد من غير سيدها بعد استيلادها فله حكمها في العتق بكل واحد من السببين، أيهما سبق عتق به كالأم سواء؛ لأنه تابع لها فيثبت له ما يثبت لها وإن ماتت المكاتبة بقي للولد سبب الاستيلاد وحده وإن اختلفا في ولدها فقالت: ولدته بعد كتابتي أو بعد ولايتي. وقال السيد: بل قبله. فقال أبو بكر: القول قول السيد مع يمينه وهذا قول الشافعي؛ لأن الأصل كون الأمة وولدها رقيقا، لسيدهما التصرف فيهما وهي تدعي ما يمنع التصرف. وإن زوج مكاتبه أمته ثم باعها منه واختلفا في ولدها فقال السيد: هو لي؛ لأنها ولدته قبل بيعها لك وقال المكاتب: بل بعده فالقول قول المكاتب؛ لأنهما في ملكه ويد المكاتب عليه فكان القول قول صاحب اليد مع يمينه كسائر الأموال ويفارق ولد المكاتبة؛ لأنها لا تدعي ملكه. [فصل كانت الأمة بين شريكين فكاتباها ثم وطئها أحدهما] (8756)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab from his slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9671)

وكذلك الحكم في ولده من أمته. ـــــــ الأجانب، ونفقتهم عليه بحكم الملك لا بحكم القرابة (وكذلك الحكم في ولده من أمته) قياسا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mukatabah's slave woman being impregnated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2866)

تنبيه : لم يتعرض المصنف رحمه الله لحكم أمة المكاتبة أو المكاتب إذا أولدها ، وحكمها : أنها تصير أم ولد له عليه قيمتها ، وولده منها حر ، يلحقه نسبه . وهل تجب قيمته ؟ على وجهين . وكذلك حكم إيلاد ابنتها إلا أنه لا تجب عليه قيمتها في أشهر الوجهين .

Mas'alah: Does the ruling on umm walad apply to a mukatab who impregnates his slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2885)

فإن قيل : يرد على المصنف المكاتب ، فإنه ليس بحر ، وإذا استولد أمته صارت أم (1) ... في الأصل : وقوه . (2) ... زيادة على الأصل . (3) ... في الأصل : بكونها

.

ولد له على ما قال المصنف ؟ قيل : مستولدة المكاتب لا تتنجز بصيرورتها أم ولد ، بل هي موقوفة على آخر أمر المكاتب ، فإن عجز فهي أمة قن وإن عتق فهي أم ولد ، لكن إطلاق المصنف ثم يرد عليه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the slave's concubine and child when he is made a mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5003)

فإن كانت له أي العبد قبل أن يكاتب سرية إن جوزنا للعبد التسري أو كان له ولد منها أي من سريته بناء على ذلك القول فهو §

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases his spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3056)

(وإن اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحها) أو اشترت المكاتبة زوجها؛ انفسخ النكاح؛ لما يأتي من أنه متى ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه؛ انفسخ النكاح، وملك المكاتب صحيح لما تقدم من ملكه لكسبه ومنافعه.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's child from his slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3875)

(وكذا) أي: وكحكم ذي رحمه المحرم إذا صار إليه يكون (ولده من أمته) أي: أمة المكاتب؛ لأنه من ذوي رحمه. أشبه ما لو تملكه. وإذا عتق بأداء [أبيه صارت امه أم ولد يمتنع بيعها على المكاتب.

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3876)

(وإن اشترى مكاتب زوجته: انفسخ نكاحها)؛ وذلك لأن المكاتب يملك ما يشتريه. بدليل أنه يثبت (3) له الشفعة على سيده ولسيده عليه، ويجري الربا بينه وبينه في غير مال الكتابة.

BAB 5

باب عجز المكاتب

Inability of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Inability in Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on the inability of a mukatab?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1207)

عجزها [1]، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت [2] وليس في الخبر ما يدل بل قولها: "أعينيني" دل على بقائها على [3] الكتابة.

Mas'alah: How is the period of captivity calculated for a mukatab slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9722)

فإن قيل: لا تحتسب. وهو الصواب، لغت مدة الأسر، وبنى على ما مضى. وإن قيل: تحتسب عليه. فحل ما يجوز تعجيزه بترك أدائه، فلسيده تعجيزه. وهل له ذلك بنفسه، أو بحكم حاكم؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «الزركشي». قلت: الأولى أن له ذلك بنفسه. قال في «الفروع»: وله الفسخ بلا حكم. وعلى كلا الوجهين، متى خلص، فأقام بينة بوجود مال له وقت الفسخ يفي بما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays three-quarters of the kitabah but is unable to pay the remaining quarter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9764)

فإن أدى ثلاثة أرباع مال الكتابة وعجز عن الربع، عتق، ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه. ـــــــ قوله: وإن أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع، عتق، ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه. واختاره أبو بكر. قال في «الكافي»: قال أصحابنا: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع، عتق. قال في

وظاهر قول الخرقي، أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة. ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم: إذا أدى ثلاثة أرباع المال، وعجز عن الربع، لم يجز للسيد الفسخ. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يعتق حتى يؤدي جميعها. وهو رواية عن الامام أحمد، رحمه الله. وهو المذهب. قال في «المستوعب»: هي المشهورة. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الكافي». واختاره المصنف وغيره. قال في «المحرر»: وظاهر قول أبي الخطاب، عدم العتق ومنع السيد من الفسخ. وقد تقدم لفظه في «الهداية» وغيره. وقال في «الفروع»: فإن أدى ثلاثة أرباع المال، وعنه، أو أكثر منه، وعجز عن الباقي، لم يعتق، ولسيده فسخها في أنص الروايتين فيهما. وقال في «الترغيب»: وفي عتقه بالتقاص روايتان. ولم يذكر العجز. قال: ولو أبرأه من

Mas'alah: What is the chapter on payment and incapacity in kitabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=881)

[باب الأداء والعجز في الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's inability to pay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=915)

تعجيز المكاتب

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2263)

وإن حل نجم، ولم يؤده فللسيد الفسخ) أي: فسخ الكتابة، قدمه في الفروع، وجزم به في الوجيز ; لأنه حق له، فكان له الفسخ، كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه (وعنه: لا يعجز حتى يحل عليه نجمان) هذا ظاهر الخرقي، وكلام كثير من الأصحاب، لما روي عن علي، قال: لا يرد المكاتب إلى الرق حتى يتوالى عليه نجمان، ولأنه عقد اعتبر فيه التنجيم لإرقاق العبد، فيعتبر فيه ما هو أرفق له، وإذا قلنا: للسيد الفسخ، لم تنفسخ الكتابة بالعجز، بل له مطالبة المكاتب بما حل من نجومه والصبر عليه، فإن اختار الصبر عليه، لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف، وإن اختار الفسخ، فله ذلك بغير حضور حاكم، ولا يلزمه الاستنابة، لفعل ابن عمر، رواه سعيد (وعنه: لا يعجز

حتى يقول: قد عجزت) حكاها ابن أبي موسى ; لأن فوات العوض لا يتحقق بذلك، وعنه: إن أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق، ويتبع بما بقي، ويلزمه إنظاره ثلاثا كبيع عوض، ومثله مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، ودين حال على مليء ومودع، وأطلق جمع: لا يلزم السيد استيفاؤه، قال في الفروع: فيتوجه مثله في غيره (وليس للعبد فسخها بحال) بغير خلاف نعلمه، قاله في المغني ; لأنها سبب الحرية، وفيها حق لله تعالى، وفي فسخها إبطال لذلك الحق (وعنه: له ذلك) لأن العقد لحظه، فملك فسخه كمرتهن وكاتفاقهما، وعلله ابن المنجا بأن معظم المقصود له، فإذا رضي

زوج ابنته من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح، ويحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز، ويجب على سيده أن يؤتيه بربع مال الكتابة إن شاء وضعه منه، وإن شاء قبضه [المبدع في شرح المقنع] بإسقاط حقه سقط، وليس بظاهر (

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays three-quarters of the kitabah and is unable to pay the remainder?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2265)

فدفعه إليه، فإن أدى إليه ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع، عتق، ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه، وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة. [المبدع في شرح المقنع] مات السيد قبل إيتائه، فهو دين في تركته (

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab fails to pay an installment and becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4938)

[فصل المكاتب إن حل نجم فعجز عن أدائه.] (8769)

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab fails to pay one installment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4938)

فصل: فأما إن حل نجم واحد فعجز عن أدائه فظاهر كلام الخرقي أنه ليس للسيد الفسخ حتى يحل نجمان قبل أدائهما. وهي إحدى الروايتين عن أحمد قال القاضي: وهو ظاهر كلام أصحابنا وروي ذلك عن علي، - رضي الله عنه - وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وأبي يوسف والحسن بن صالح وقال ابن أبي موسى: وروي عن أحمد أنه لا يعود رقيقا حتى يقول: قد عجزت. وقيل عنه: إذا أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق وأتبع بما بقي. والرواية الثانية: أنه إذا عجز عن نجم واحد فلسيده فسخ الكتابة، وهو قول الحارث العكلي وأبي حنيفة والشافعي؛ لأن السيد دخل على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كاتبه عليه، ويدفع إليه

المال في نجومه، فإذا لم يسلم له لم يلزمه عتقه، ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، ولأنه عجز عن أداء النجم في وقته فجاز فسخ كتابته كالنجم الأخير. ولنا ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان، ولأن ما بين النجمين محل لأداء الأول فلا يتحقق العجز عنه حتى يفوت محله بحلول الثاني.

Mas'alah: How is the slave's inability to pay (ajz) determined in kitabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

وعجزه يحصل بأن يحل كل نجم فلا يؤديه ، وعنه : لا يعجز إلا أن يحل نجمان متواليان ، اختارها الخرقي وأبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's inability and the fall of guarantee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1139)

وفي الأخرى يصح ، وإذا عجز المكاتب سقط الضمان .

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab who pays most of the kitabah but then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1143)

فمن أدى المكاتب ثلاثة أرباع مال الكتابة أو أكثر مال الكتابة ثم عجز ، ففيه روايتان : إحداهما : لا يرد إلى الرق ويتبع بما بقي ، اختارها أبو بكر . والأخرى : قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، اختارها ابن أبي موسى وهي المشهورة .

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay an installment before the next one is due?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2397)

مسألة: (وإذا لم يؤد نجما حتى حل آخر، عجزه السيد إن أحب، وعاد عبدا غير مكاتب) . أما الكتابة فعقد لازم لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب بغير خلاف نعلمه وليس له مطالبة المكاتب قبل حلول النجم؛ لأنه إنما ثبت في العقد مؤجلا فإذا

حل النجم فللسيد مطالبته بما حل من نجومه؛ لأنه دين له حل فأشبه دينه على أجنبي، وله الصبر عليه وتأخيره به، سواء كان قادرا على الأداء أو عاجزا عنه؛ لأنه حق له سمح بتأخيره (1) زيادة من المغني 12: 408.

أشبه دينه على الأجنبي فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف نعلمه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب إذا حل عليه نجم أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول، فإن أجله به ثم بدا له الرجوع فله ذلك؛ لأن الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل كالقرض، وإن حل عليه نجمان فعجز عنهما فاختار السيد فسخ كتابته ورده إلى الرق فله ذلك بغير حضور حاكم ولا سلطان، ولا تلزمه الاستنابة فعل ذلك ابن عمر وهو قول شريح والنخعي وأبي حنيفة والشافعي؛ لما روى سعيد بإسناده عن ابن عمر ((أنه كاتب غلاما له بألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار وعجزه عن مائة دينار، فرده في الرق)) [1] . ولأنه عقد عجز عن عوضه. فملك مستحقه فسخه؛ كالسلم إذا تعذر المسلم فيه. ولأنه فسخ عقد مجمع عليه. فلم يفتقر إلى الحاكم؛ كفسخ المعتقة تحت العبد. فإن قيل: فلم كانت الكتابة لازمة من جهة السيد غير لازمة من جهة العبد؟ قلنا: بل هي لازمة من الطرفين، ولا يملك العبد فسخها بحال. وإنما له أن يعجز نفسه ويمتنع من الكسب وإنما كان له ذلك لوجهين: أحدها: أن الكتابة تتضمن إعتاقا بصفة ومن علق عتق عبده بصفة لم يملك إبطالها ويلزم وقوع العتق بصفة ولا يلزم العبد الإتيان بالصفة ولا يجبر عليها. الثاني: أن الكتابة لحظ العبد دون سيده فكان العقد لازما لمن ألزم نفسه حظ غيره وصاحب الحظ بالخيار فيه كمن ضمن لغيره شيئا أو كفل له أو رهن عنده رهنا.

Mas'alah: What happens if the mukatab becomes unable to pay and the master rescinds the contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2861)

وأما كونه إذا عجز فلسيده الفسخ ؛ فلأن الأرش حق له فكان له فسخ الكتابة إذا عجز ؛ كمال الكتابة . فعلى هذا يعود قنا ويسقط أرش الجناية ومال الكتابة . وقوله : ((خطأ)) احتراز من العمد فإنه يجب فيه القصاص . فإن عفى على مال كان حكمه كحكم جناية الخطأ على ما تقدم . قاله الموفق . وعلى هذا فلو قال المصنف : خطأ أو عمدا وأراد المال كما قال بعد كان أجود .

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays three-quarters of the kitabah but is unable to pay the remaining quarter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2874)

قال : (فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق) . ش : هذا منصوص الإمام أحمد . قال حرب : قلت لأحمد : المكاتب يعجز وقد أدى بعض كتابته ، قال : يرد في الرق ؟ قلت : قليل بقي عليه أو كثير ؟ قال : نعم . وصحح ذلك ابن حمدان في رعايتيه ، وهو المذهب عند المجد وأورده الموفق في الكافي مذهبا وهو ظاهر كلام الخرقي ، وذلك لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام : ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) [1] ، وقوله عليه السلام : ((إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه)) [2] ، مفهومه أنه قبل ذلك لا تحتجب منه ، وإن أدى ثلاثة أرباع

الكتابة أو أزيد . فعلى هذا للسيد الفسخ ، وقيل : يعتق . حكاه في الكافي عن الأصحاب وفي المقنع عن القاضي وأصحابه ، وفي المغني عن أبي بكر والقاضي كتعجيزه عما وجب دفعه إليه فوجب أن يعتق ولا تنفسخ الكتابة كما لو لم يبق عليه شيء أصلا . ولأنه عجز عن حق له فلم تتوقف حريته على أدائه ، كأرش جناية على سيده . وحينئذ يتبع بما بقي عليه .

Mas'alah: When does a mukatab become incapable of fulfilling his kitabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1040)

3113 – قلت : سئل سفيان عن المكاتب إذا لم يؤد للمواقيت . قال : من الناس من يقول : إذا حل نجم فلم يؤد فهو عجز ، ومن الناس من يقول : نجمان (ونجمان) أحب إلي . قال أحمد : إذا لحقه نجم بعد نجم فقد عجز . قال إسحاق : لا يكون عجز حتى يتوالى عليه نجمان ، إلا أن يكون قد رده حاكم عند محل (نجم قد) عجز عنه ، فهو حينئذ رقيق .

Mas'alah: Is the period of captivity counted against the mukatab's term of kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3882)

(ولا يحتسب عليه) أي: على المكاتب (بمدة الأسر) أي: المدة التي كان فيها مع الكفار (1) في الأصح. (فلا يعجز) المكاتب (حتى يمضي) عليه (بعد الأجل) المذكور في عقد الكتابة (مثلها) أي: مثل مده الأسر.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay an installment of his kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1252)

(وإن حل) على المكاتب (نجم) من كتابته (فلم يؤده فلسيده الفسخ) كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع قبل قبضه (بلا حكم) حاكم كرد المعيب (ويلزم) سيدا (إنظاره) أي المكاتب قبل فسخ كتابته (ثلاثا) إن استنظره المكاتب (لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء أو) لمال (مودع) قصدا لحظ المكاتب والرفق به مع عدم الإضرار بالسيد. وإن حل نجم والمكاتب غائب بلا إذن سيده فله الفسخ وبإذنه يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي به المكاتب يأمره بالأداء أو يثبت عجزه ليفسخ السيد أو وكيله. فإن قدر المكاتب على الوفاء ولم يحضر ولم يوكل من يؤدي عنه مع الإمكان ومضى زمن السير عادة فلسيده الفسخ

Sub-topic – Ruling on Voluntary Declaration of Inability

Mas'alah: Can a mukatab who is able to earn declare himself incapable of paying?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1208)

ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه؛ لأن دين الكتابة غير مستقر عليه، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه إن لم يملك وفاء لكتابته، فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه لتمكنه من الأداء، وهو سبب الحرية التي هي حق لله تعالى فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة، ويجبر على الأداء ثم يعتق ولا يعتق بنفس الملك؛ للخبر [2]، ولجواز أن يتلف قبل أدائه فيفوت على السيد. (1) قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا" ا. هـ، المغني 14/ 469. وينظر: شرح الزركشي 7/ 491، والمبدع 6/ 358، والإنصاف 7/ 488، وشرح منتهى الإرادات 2/ 676. (2) ينظر: ص 203.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a mukatab incapable of payment after one or two installments?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=915)

18 – مسألة: هل يملك السيد تعجيز المكاتب بالعجز عن أول نجم أم لا؟ فنقل أبو طالب: إذا عجز عن نجم أو نجمين، وقال: عجزت، فهو عبد، فظاهر هذا أنه بالعجز

عن نجم واحد يعجز. ونقل ابن منصور: من الناس من يقول: إذا جاء نجم فلم يؤد فهو عاجز، ومنهم من يقول: نجمان، ونجمان أحب إلي، فظاهر هذا أنه لم يعجزه بنجم واحد، وهو اختيار أبي بكر والخرقي. وجه الأولى: ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولأنه عاجز عن شيء من مال الكتابة عند محله فملك السيد تعجيزه، كما لو عجز عن نجمين. ووجه الثانية: ما روى الشعبي عن الحارث عن علي ـ عليه السلام ـ أنه قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان، فدخل في السنة الثانية، فلم يؤد نجومه رد في الرق وروى قتادة عن جلاس بن عمر أن علي بن أبي طالب قال: إذا

عجز المكاتب يستسعى سنتين ولأنه يتحقق عجزه بأول نجم، لأنه يجوز أن يكون له مال غائب، أو دين في ذمة إنسان، فيتأخر القضاء في هذا النجم ويقضي في الثاني، فإذا عجز في الثاني تحقق ذلك، فملك الفسخ، ولم يملك في الأول لأنه غير متحقق، ولأنه متى لم يحل النجم الثاني فهو وقت لأداء النجم الأول، بدليل أنه لم يحل الثاني فهو وقت النجم الأول فلا أن يعجز ووقت الأداء باق، فإذا جاء محل النجم الثاني فلم يؤد تحققنا عجزه بانقضاء وقت النجم الأول.

Mas'alah: Does the mukatab need to verbally declare inability to pay for it to be effective?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

وعنه : لا يعجز بذلك حتى يقول معه : قد عجزت .

Mas'alah: Can a mukatab slave who has the means to pay declare himself unable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

فأما العبد فلا يملك تعجيز نفسه إذا ملك ما يؤدي .

Mas'alah: Can the mukatab slave declare himself incapable of paying the kitabah installments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2872)

قال : (ويملك تعجيز نفسه مع قدرته على الكسب) . ش : أما كونه يملك العبد تعجيز نفسه مع قدرته على الاكتساب ؛ فلأن للآداء شروط في عتقه فلم يلزمه ؛ كدخول الدار . وهل يملك تعجيز نفسه بمعنى أنه يمتنع من الأداء أولا فيجبر على الأداء إذا ملك وفاء ؟ على روايتين مشهورتين : إحداهما : يملك ذلك وهي اختيار القاضي وأصحابه لما تقدم . والثانية : لا يملك الامتناع فيجبر على الأداء . اختاره أبو بكر في التنبيه ؛ لأن الكتابة سبب الحرية وفيها حق الله تعالى ، وقد أمكن الوفاء بها من غير ضرر . فلم يكن له (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية ، من رد المكاتب إذا عجز . ولفظه : عن علي قال : ((إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق)) 4/399ح21406 . (2) ... زيادة من الممتع 4/528 .

الامتناع من ذلك . وهذا الخلاف على القول بأنه لا يعتق بملك الوفاء . وهل للسيد الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء مع قدرته على ذلك ؟ قال جمهور الأصحاب : له ذلك

بناء على أن العبد لا يجبر ، وأبو بكر يقول : ليس له ذلك ؛ لأن العبد يجبر . وكان حق المصنف رحمه الله التنبيه فإنه ربما أوهم كلامه أنه في هذه المسألة لا يملك تعجيز نفسه ، وهو خلاف المذهب .

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab declaring himself incapable and the dissolution of the kitabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1698)

ثلاثا لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء أو مودع ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه إن لم يملك وفاء لا فسخها فإن ملكه أجبر على أدائه ثم عتق فإن مات قبله انفسخت ويصح فسخها باتفاقهما ولو زوج امرأة ترثه من مكاتبه وصح ثم مات انفسخ النكاح وكذا لو ورث زوجته المكاتبة أو غيرها يلزم السيد إنظاره قبل فسخ كتابته. قوله: (ثلاثا) إن استنظره المكاتب. قوله: (على كسب) أي: أن يكتسب. قوله: (تعجيز نفسه) يعني: بترك الكسب. قوله: (فإن ملكه) أي: الوفاء. قوله: (فإن مات) يعني: المكاتب. قوله: (انفسخت) يعني: ولو ملك وفاء، ويكون لسيده. قوله: (باتفاقهما) فتصح الإقالة. قوله: (ترثه) أي: السيد كبنته. قوله: (وصح) أي بأن قلنا: إن الكفاءة شرط للزوم، لا للصحة، أو حكم به من يراه. قوله: (ثم مات) أي: السيد. قوله: (انفسخ النكاح) لملكها زوجها، أو بعضه.

Mas'alah: Can a mukatab capable of earning declare himself incapable by refusing to work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5035)

ولقادر على الكسب تعجيز نفسه بترك التكسب لأن معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فإذا لم يرد ذلك يجبر عليه إن لم يملك المكاتب وفاء لمال الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab declaring himself incapable of fulfilling the kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=690)

وللمكاتب ولو قادرا على التكسب تعجيز نفسه" بترك التكسب، لأن دين الكتابة غير مستقر عليه، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه. فإن ملك ما يوفي كتابته، لم يملك تعجيز نفسه، لتمكنه من الأداء، وهو سبب الحرية التي هي حق لله عز وجل، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة، ويجبر على الأداء ليعتق به. "

Mas'alah: Can a mukatab who is able to earn declare himself incapable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3886)

ولمكاتب قادر على كسب) أي: على أن يتكسب (1) (تعجيز نفسه) بترك التكسب؛ لأن معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فإذا لم يرد ذلك لم يجبرعليه. . ومحل ذلك: (إن لم يملك وفاء) لمال المكاتبة به. فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه؛ لأن سبب الحرية وهو الأداء حاصل يمكنه فعله من غير كلفة، والحرية حق لله سبحانه وتعالى فلا يملك إبطالها مع حصول سببها. بخلاف ما إذا لم يكن يملك الوفاء فإن

السبب غير حاصل، وعليه في السعي فيه كلفة ومشقة. فكان له تركه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab incapacitating himself versus annulling the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3886)

لا فسخها) يعني: أن للمكاتب أن يعجز نفسه إن لم يملك وفاء. لا أن (2) يفسخ الكتابة، لأنها عقد لازم.

Mas'alah: May the mukatab declare himself incapable of earning even if able?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=608)

(وللمكاتب ولو كان قادرا على التكسب تعجيز نفسه) بترك التكسب لأن معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه، إن لم يملك المكاتب وفاء لمال الكتابة. فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه، وأجبر على وفائه ثم عتق.

Sub-topic – Death of Mukatab with Assets

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab with sufficient assets?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3784)

وإن بان بعوض دفعه عيب فله [تصحيح الفروع للمرداوي] أنه لا يصح قياسا على السلم، لكن السلم أضيق، والله أعلم. مسألة – 3: قوله: "فعلى الأول إن مات عن وفاء انفسخت وتركته لسيده، وعنه: لا تنفسخ، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب، ففي كونه حالا أم على نجومه فيه روايتان" . انتهى. قلت: هي شبيهة بمن عليه دين مؤجل إذا مات، على ما ذكروه في باب الحجر، المصنف وغيره، والصحيح هناك أنه إذا تعذر التوثق من الورثة يحل، وليس هنا توثق في الظاهر فإن وجد وارث ووثق ينبغي أن لا يحل، قياسا على المحجور عليه، وظاهر كلامه في الرعاية أنه يكون حالا.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays the kitabah debt after a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8824)

عجز، فهو لصاحب الرقبة، وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي عليه. إذا أدى لصاحب المال، أو أبرأه منه، عتق وبطلت الوصية. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال الشارح: ويحتمل أن لا تبطل وصية صاحب الرقبة، ويكون الولاء له؛

لأنه أقامه مقام نفسه. ومال إليه وقواه. فإن عجز، فسخ صاحب الرقبة كتابته، وكان رقيقا له، وبطلت وصية صاحب المال. وإن كان قبض من مال الكتابة شيئا، فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's children working to pay off the kitabah after his death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4963)

وقال أبو يوسف، ومحمد: يسعون في الكتابة على نجومها، وكذلك أم ولده. وقال أبو حنيفة في الولد خاصة: إن جاء بالكتابة حالة، قبلت منه، وعتق. ولنا، أنه عبد للمكاتب، فصار بموته لسيده إذا لم يخلف وفاء كالأجنبي. وإن خلف وفاء، انبنى على الروايتين في فسخ الكتابة، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah dies without paying her kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1137)

قوله: (وإلأ فبموته) : أي: وإن لم تؤد شيئا من مال الكتابة، أو بقي عليها شيء من كتابتها، سقط، وعتقت بالموت؛ لكونها أم ولد. وما بيدها لورثة سيدها، كما لو أعتقها قبل موته، ولو لم تعجز؛ لأنها عتقت بغير أداء. وكذا لو أعتق سيد مكاتبه، فله كل ما بيده. وعنفه فسخ للكتابة؛ لقوات محلها بصيرورته خوا «منتهي و شرحه». م ص ". (4)

Mas'alah: What happens when an umm walad who is a mukatab dies before payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4994)

وأم الولد إذا كاتبها سيدها ومات قبل الأداء تعتق بموته مطلقا وسقط ما عليها في مال الكتابة وما بيدها لورثة السيد

Mas'alah: What happens to a mukatabah's property upon her death if she fails to pay the kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

"وإلا فبموته" بكونها أم ولد، وما بيدها لورثته، كما لو أعتقها قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab slave before completing payment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2723)

المسألة رقم (2344) (موت المكاتب) (1) إذا مات المكاتب انفسخت الكتابة، سواء خلف وفاء، أو لم يخلف، ويكون عبدا لا يلحقه عتاق بعد ذلك، خلافا لأبى حنيفة، والثانية: لا يبطل إذا خلف وفاء، ويكون لسيده بقيت كتابته والباقي لورثته، إلا أن أبا حنيفة يقول: يعتق في أخر جزء من أجزاء حياته فيموت عبده حرا لأنه مكاتب مات قبل البراءة مما عليه، فوجب أن تنقسم الكتابة .. أصله إذا مات ولم يخلف وفاء، ولأن ما يعتق به المكاتب في حال حياته لا يعتق به بعد موته كالإبراء وذلك إذا كان معسرا

فأبرأه السيد لم يعتق ولو وجد في حياته برئ، وعتق كذلك إذا وجد الأداء بعد موته. وليس لهم أن يقولوا: إن الإبراء يصح بعد موته ويعتق لأنه إذا مات عاجزا سقط الدين عنه، لأن الميت لا ذمة له فإذا لم يخلف تركة سقط الدين عنه فلا يصح الإبراء، لأنه إنما مما هو ثابت، ولأنه إذا أدى بعد موته لم يخل؛ إما أن يعتق بعد الأداء، أو يتبين بالأداء له عتق الأداء في أخر جزء من حياته. ولا يجوز أن يقال: يعتق بعد الأداء، لان الميت لا يقع عليه العتق، ولا يجوز إن يتبين الأداء أنه كان حرا في أخر جزء من أجزاء حياته لأن (إذا) صفة لوقوع العتق المعلق بالصفة فلا تسبق وجودها وغنما يتعقب وجودها لأنه معلق بها. ولا معنى لقولهم: عن العتق المعلق بصفة يبطل بموت المولى، وبطل بموت العبد، وها هنا لا يبطل بموت أحد المتعاقدين، ولا يبطل بموت العاقد الأخر كالبيع، لأن عتق أم الولد لا يبطل بموت المولى، ويبطل بموتها، وكذلك المدبر. (1) جاء في المغنى 14/ 524: (وإن مات المكاتب، وعليه ديون، وأروش جنايات، ولم يكن ملك ما يؤدى في كتابته، انفسخت كتابته وسقط أرش الجنايات، لأنها متعلقة برقبته وقد تلفت، ويستوفى دينه مما كان في يده، فإن لم يف بها سقط الباقي. قال أحمد: ليس على سيده قضاء دينه، هذا كان يسعى لنفسه، وان كان قد ملك ما يؤدى في كتابته أبنى على الروايتين في عتق المكاتب بملك ما يؤديه، والظاهر منهما أنه لا يعتق بذلك، فتنفسخ الكتابة أيضا، ويبدأ بقضاء الدين. والرواية الثانية: أنه إذا ملك ما يؤدى فقد صار حرا، فعلى هذا يضرب السيد مع الغرماء ما حل من نجومه) .

ولا معنى لقولهم: لا يمتنع أن يحصل العتق قبل الأداء، ألا ترى أن رجلا لو مات وترك ابنتين وألف درهم، وعليه دين الألف درهم إنما لا يرثان الألف، ولو مات احد الابنين وترك ابنا قم أبرأ الغريم أخذ ابن الميت حصته بإذنه عن أبيه وان لم يكن أبوه مالكا له يوم الموت إلا انه جعل في حكم من كان مالكا لتقدم سببه، كذلك المكاتب يعتق

بالأداء قبل الموت فلا فصل ويجعل كأن الأداء حصل قبل الموت، وكذلك لو حفر بشرا في غير ملكه لم يتعلق عليه ضمان الحفر، ثم لو مات فوقع فيه إنسان تعلق عليه الميت ويأخذ حصته بميراثه عن أبيه لأن أباه كان مالكا له يوم الموت، ولأن التركة تنتقل إلى الورثة إذا كان هناك دين ويجب عليهم القضاء من أين شاءوا، وهذا اصل مذكور في غير هذا الوضع، وإما حفر البئر فغنما جعلنا الوقوع فيها كالموجود بحال الحياة لئلا يهدر الجناية، فأما العتق فإنه يخالف الجناية في ذلك. ألا ترى أن أم الولد والمدبرة إذا ماتت ثم مات المولى لا يحكم بعتقها في أخر جزئ من أجزاء حياتها. وكذلك إذا أوصى بأنه يعتق عنه عبدا بعينه بعد موته فمات ومات العبد قبل أن يعتقه الوصي ثم أعتقه، لم صح، ولا يجوز أن يقال إنه يعتق في أخر حياته. وكذلك إذا كان له شريك في عبده فأوصى بعتق نصيبه بعد موته فأعتقه الوصي، لم يقوم نصيب شريكه عليه. ولا يقال أنه يصير بمنزلة ما لو أعتقه في أخر حياته فيلزمه ضمانه كما يلزمه ضمان ما وقع في البئر، كذلك ها هنا.

Sub-topic – Crimes Committed by Mukatab

Mas'alah: What happens if a mukatab is unable to pay and has committed a crime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3798)

وإن عجز وجنايته على سيده فله تعجيزه وإن كانت على غيره ففداه، وإلا بيع فيها قنا، نقله ابن منصور وغيره، ونقل الأثرم: جنايته في رقبته بفدية1 إن شاء، قال أبو بكر: وبه أقول، ويجب فداء جنايته مطلقا بالأقل من قيمته أو أرشها، وعنه: جنايته على أجنبي، وعنه: وسيده بالأرش كله.

Mas'alah: How is a mukatab's criminal act prioritized over his kitabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=436)

وجناية المكاتب مقدمة على كتابته, فإن عجز عاد رقيقا, وفداه السيد إن شاء, وإلا سلمه بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for ifda' (infibulation) in the context of a mukatab slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4927)

فصل: ويحتمل أن يلزمه في الإفضاء قدر نقصها. وقال القاضي: تلزمه قيمتها وهو مذهب الشافعي والخلاف في ذلك فرع على الواجب في إفضاء الحرة وقد ذكرناه، فإن فسخت الكتابة رجع من لم يفضها على الآخر

بنصف قيمة الإفضاء على الخلاف الذي ذكرناه، وإن ادعى كل واحد منهما على الآخر أنه الذي أفضاها أو وطئها حلف كل واحد منهما وبرئ، وإن نكل أحدهما قضي عليه، وإن كان الخلاف في ذلك قبل عجزها فادعت على أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن ادعت على أحدهما غير معين لم تسمع الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and is freed or unable to pay?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2088)

قال: (وإن عتق فعليه فداء نفسه، وإن عجز فلسيده تعجيزه إن كانت الجناية عليه. وإن كانت على أجنبي ففداه سيده وإلا فسخت الكتابة وبيع في الجناية) . أما كون المكاتب عليه فداء نفسه إذا عتق؛ فلأنها كانت عليه قبل العتق. فكذلك بعده. وأما كون السيد له تعجيزه إذا عجز وكانت الجناية على نفسه؛ فلأن الأرش حق له. فكان له تعجيزه إذا عجز عنه؛ كمال الكتابة. وأما كونه له فداؤه إذا كانت الجناية على أجنبي؛ فلأنه لو كان عند المالك فداه. فكذلك هنا. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2159) 4: 461 كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3055) 2: 1015 كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر.

وفيه إشعار بأن السيد إذا اختار الفداء لم يكن للأجنبي فسخ الكتابة وبيعه في الجناية. وهو صحيح؛ لأن الفسخ كان لحق المجني عليه وقد زال ذلك [1] بالفداء. وأما كون الكتابة تفسخ ويباع الجاني في الجناية إذا لم يفده السيد؛ فلأن حق المجني عليه مقدم على حق السيد؛ لأن أرش الجناية يتعلق بعين المكاتب. بخلاف السيد فإن حقه معلق بالذمة. ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على السيد في العبد القن. فلأن يقدم في المكاتب بطريق الأولى. ولقائل أن يقول: لا حاجة إلى فسخ الكتابة؛ لأن حق المجني عليه يندفع ببيعه مكاتبا. فإن قيل: ربما كان أرش الجناية أكثر من قيمته مكاتبا. قيل: يجب أن لا يستحق أكثر من ذلك؛ لأنه إنما يستحق قيمة الجاني عليه هنا مكاتب لا قن.

Mas'alah: What is the ruling on the killing of a mukatab and its effect on the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9632)

فصل: وقتل المكاتب كموته في انفساخ الكتابة، على ما أسلفنا من الخلاف، سواء كان القاتل السيد، أو الأجنبي؛ ولا قصاص على قاتله الحر، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، للحديث [3]. فإن كان القاتل سيده، ولم يخلف وفاء، انفسخت الكتابة.، وعاد ما في يده إلى سيده، ولم يجب عليه شيء؛ لأنه لو وجب لوجب له. فإن قيل: فالقاتل

(1) في م: «الباطل». (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في 6/ 300.

Mas'alah: What is the ruling on multiple crimes committed by the mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9730)

فصل: فإن جنى المكاتب جنايات تعلقت برقبته [1]، واستوى الأول والآخر في الاستيفاء، ولم يقدم الأول على الثاني إن كانت موجبة للمال؛ لأنها تعلقت بمحل واحد، وكذا إن كان بعضها في حال كتابته وبعضها بعد تعجيزه، فهي سواء، ويتعلق جميعها بالرقبة، فإن كان فيها ما يوجب القصاص، فلولي الجناية استيفاؤه، وتبطل حقوق الآخرين. فإن عفا إلى مال، صار حكمه حكم الجناية الموجبة للمال. فإن أبرأه بعضهم استوفى الباقون؛ لأن حق كل واحد منهم [2] يتعلق برقبته، يستوفيه إذا انفرد، فإذا اجتمعوا تزاحموا [3]، فإذا أبرأه بعضهم سقط حقه وتزاحم الباقون، كما لو انفردوا، كما في الوصايا وديون الميت. فإن أدى وعتق فالضمان عليه، وإن أعتقه سيده فعليه الضمان، وأيهما ضمن فالواجب عليه أقل الأمرين، كما ذكرنا في الجناية الواحدة، ولأنه لو عجزه الغرماء وعاد قنا بيع وتحاصوا في ثمنه، كذلك ها هنا. فأما إن عجزه سيده وعاد قنا، خير بين فدائه وتسليمه، فإن اختار فداءه فداه بأقل الأمرين، كما لو أعتقه أو قتله. وفيه رواية أخرى، أنه يلزمه أرش (1) في م: «برد رقبته». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «تراجعوا».

Mas'alah: What is the ruling if the master frees or kills the mukatab who committed a jinayah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5019)

وإن أعتقه سيده فالضمان عليه أو قتله سيده فالضمان عليه أي ضمان ما كان على المكاتب من أقل الأمرين على سيده لأنه بقتله أو عتقه فوت على ولي الجناية محل

تعلقها وهو رقبة الجاني فلزمه ما كان واجبا على الجاني

Mas'alah: What is the ruling if the master declares the mukatab who committed a jinayah incapable and he returns to being a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5019)

وإن عجزه أي عجز المكاتب الجاني سيده لعجزه عن وفاء مال الكتابة فعاد قنا خير سيده بين فدائه بالأقل من أرش الجناية أو قيمته و بين تسليمه لولي الجناية وبين بيعه فيها كما لو §

لم يكن مكاتبا

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab who committed a crime is unable to pay the compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3883)

(وإن عجز) المكاتب الجانى عن فداء نفسه (وهي) أي: والجناية (على سيده: فله) أي: فلسيده (تعجيزه) بعوده إلى الرق؛ لأن أرش الجناية حق ثبت للسيد عليه. فإذا عجز عنه رجع إلى بدله وهو رقبته.

Mas'alah: How is a mukatab's liability for crimes handled?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=142)

وإذا جنى المكاتب بديء بجنايته قبل كتابته فإن عجز كان سيده مخيرا بين أن يفديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab who commits a crime against his master is unable to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1251)

(وإن عجز مكاتب) جان عن فداء نفسه (وهي) أي الجناية (على سيده فله) أي سيده (تعجيزه) أي عوده إلى الرق، لأن أرش الجناية حق عليه لسيده، فإن عجز عنه عاد إلى بدله وهو رقبته (وإن فداه) فهو على كتابته (وإلا بيع فيها) أي الجناية (قنا) أي غير مكاتب لبطلان كتابته بتعليق حق المجني عليه برقبته (ويجب فداء جنايته مطلقا) أي سواء كانت على سيده أو أجنبي (بالأقل من قيمته) أي المكاتب (أو أرشها) أي الجناية لأن الزيادة إن كان الأرش أكثر من قيمته لا موضع لها. وإن كان أقل لم يكن للمجني عليه أكثر من أرشها

Sub-topic – Debts of Mukatab

Mas'alah: How are debts of a mukatab treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3799)

تنبيه: قوله: "وإن عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته، فيقدمها محجور عليه؛ لعدم تعلقها برقبته ... ، وعنه: تتعلق برقبته ... ويشترك رب الدين والأرش بعد موته. لفوت الرقبة، وقيل: يقدم دين المعاملة، ولغير المحجور تقديم أي دين شاء، وذكر ابن عقيل وجماعة أنه بعد موته هل يقدم دين الأجنبي على السيد كحال الحياة2 أم يتحاصان؟ فيه روايتان، وهل يضرب سيده بدين معاملة مع غريم؟ فيه وجهان" . انتهى. 1 في الأصل: "أسر" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a mukatab that attach to his liability after manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9731)

وإن لزمته ديون تعلقت بذمته، يتبع بها بعد العتق. ـــــــــ الجناية كله؛ لأنه لو سلمه احتمل أن يرغب فيه راغب بأكثر من قيمته، فقد فوت تلك الزيادة باختياره إمساكه، فكان عليه جميع الأرش. ويفارق ما إذا أعتقه أو قتله؛ لأن المحل تلف فتعذر تسليمه، فلم يجب أكثر من قيمته، والمحل ها هنا باق يمكن تسليمه وبيعه، وقد ذكرناه. وإن أراد المكاتب فداء نفسه قبل تعجيزه أو عتقه [1]، ففيما تفدى به نفسه وجهان، بناء

على ما إذا عجزه سيده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a mukatab to his master that is insufficient to cover both the debt and the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2150)

ما لا يفي بدينه ودين الكتابة، من دين له على مكاتبه، وتعجيزه لا قبل أخذ ذلك من جهة الدين [1]، والاعتبار: بقصد سيد، وفائدته: يمينه عند النزاع [2]. * * * ـــــــ * قوله: (والاعتبار بقصد سيد) مقتضى ما ذكروه في الرهن والضمان من أن [من] [3] كان عليه دينان أحدهما برهن ثم أدى قدر أحدهما فإن نواه عن الدين الموثق انفك الرهن، وإن نواه عن الثاني لم ينفك الرهن، وإن لم ينو شيئا حال الأداء فله صرفه إلى أيهما شاء بعد ذلك أن الاعتبار بقصد المكاتب لا بقصد السيد وقد تبع المصنف –فيما ذكره هنا– صاحب الفروع [4]، وانتقد عليه المنقح في تصحيحه [5] بما ذكرناه، فليحرر!. ويمكن الفرق بين البابين بأن الخيرة في مسألة الدين للمدين؛ لأنه مطلق التصرف، فالاعتبار بنيته ولا كذلك المكاتب؛ لأنه ليس مطلق التصرف بل محجور عليه في بعض التصرفات لحق السيد، فالخيرة للسيد حينئذ، فالاعتبار بنيته –هذا ما ظهر لشيخنا [6] –. = وكشاف القناع (9/ 3335 – 3336) . (1) الفروع (5/ 82) ، وانظر: الإنصاف (7/ 454) . (2) الفروع (5/ 82) ، وكشاف القناع (7/ 2329) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (4) الفروع (5/ 82) . (5) تصحيح الفروع للمرداوي (5/ 82) مع الفروع. (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 669) ، وحاشية المنتهى للبهوتي لوحة 176.

Mas'alah: How are a mukatab's debts prioritized when he is under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2167)

فيقدمها محجورا عليه؛ لعدم تعلقها برقبته، فلهذا إن لم يكن بيده مال: فليس لغريمه تعجيزه. بخلاف أرش ودين كتابة [1]،

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab being under legal interdiction and the priority of debts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1697)

محجورا عليه لعدم تعلقها برقبته فلهذا إن لم يكن بيده مال فليس لغريمه تعجيزه بخلاف أرش ودين كتابة ويشترط رب دين وأرش بعد موته ول غير المحجور عليه تقديم أي دين شاء

Mas'alah: How are debts incurred by a mukatab treated if he becomes unable to pay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3051)

(وتتعلق) ديون استدانها المكاتب، وعجز عن أدائها (بذمته) دون رقبته. قال في "شرح المنتهى" على الأصح؛ لأن حكم المكاتب في حال مكاتبته حكم الأحرار، والحر إذا استدان ديونا تعلقت بذمته، فكذلك المكاتب؛ لأن ذمته قابلة للاشتغال، ولأنه في يد

نفسه، فليس من سيده غرور، بخلاف المأذون له، وفائدة تعلقها بالذمة أنه (يتبع بها بعد العتق) لأن ذلك حال يساره. وقوله (فإن عجز) المكاتب عن ديون المعاملة (تعلقت بذمة سيده) ، وهم سرى إليه من عبارة "الإقناع" وهي: ولا يملك غريمه تعجيزه، وإن عجز تعلقت بذمة سيده مع أنها واقعة في خبر النفي، معطوفة على المنفي، والتقدير: ولا يقال إن عجز علقت بذمة سيده؛ لئلا يناقض ما ذكره أولا من أنها تتعلق بذمته، ويتبع بها بعد العتق، ولئلا يخالف كلام الأصحاب ونص الإمام. قال في "المغني" "والشرح" : فيما إذا مات المكاتب المدين ويستوفى منه دينه مما كان في يده، فإن لم يف بها سقط. قال أحمد: ليس على سيده قضاء دينه، هذا كان يسعى لنفسه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a mukatab through transactions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3884)

(وإن عجز) المكاتب (عن ديون معاملة لزمته: تعلقت بذمته) فقط على الأصح، لأن حكم المكاتب في حال كتابته حكم الأحرار، والحر إذا استدان ديونا تعلقت بذمته. فكذلك المكاتب. وفائدة تعلقها بذمته: أنه يتبع بها بعد العتق؛ لأنه حال يساره. وإنما قال: ديون معامله ليخرج أرش الجناية "لتقدم (2) حكمه."

Sub-topic – Master's Right to Rescind Contract

Mas'alah: When can a master rescind the mukatab contract without a court ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3800)

وجهان "م 18 – 19" وله الفسخ بلا حكم، كرد بعيب1 ويلزمه إنظاره ثلاثة2، كبيع عرض، ومثله مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ودين حال على مليء ومودع، وأطلق جماعة: لا يلزم السيد استيفاؤه3 فيتوجه مثله في غيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] الذي ذكره ابن عقيل والجماعة طريقة في المذهب، والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف، وليست هذه المسألة والتي قبلها من الخلاف المطلق.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3801)

وفي الترغيب: إن غاب بلا إذنه لم يفسخ، ويرفع الأمر إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب؛ ليأمره بالأداء أو يثبت عجزه فحينئذ يفسخ، وحكي عن أحمد: للعبد فسخها، كمرتهن، وكاتفاقهما، ويتوجه فيه: لا؛ لحق الله، ويملك قادر على كسب تعجيز نفسه، فإن ملك وفاء، ولم يعتق به لم يملكه؛ للإرقاق، فيجبر على أدائه، فلا فسخ لسيد، ولهذا يحرم أن [تصحيح الفروع للمرداوي] ويحتمل أن يكون الخلاف مبنيا على الراوية الثالثة التي ذكرها في تعجيزه، وهو أنه لا يملك تعجيزه حتى يقول قد عجزت،

فلو كان أسيرا فهل يملك تعجيزه على هذه الرواية أم لا؟ وقال شيخنا: معناه إذا أسره كافر وعجز عن الأداء بسبب ذلك. وقال عن المسألة الثانية: إذا قام في أسر الكافر مدة ثم أطلق فهل يحتسب السيد عليه بتلك المدة؛ لأجل العجز أم لا عبرة بها؟ فيه وجهان. انتهى. وقاله غيره في الثانية 1وأصلح بعضهم "أسير" بأسر بحذف الياء، وقيل: إنه وجد في بعض النسخ كذلك1. المسألة الثانية – 19: هل يحتسب على المكاتب بمدة حبسه عند الكافر أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني2 والشرح3 والفائق والزركشي: أحدهما: لا يحتسب، قدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب. والوجه الثاني: يحتسب عليه، قطع به في الكافي4 فقال: وإن قهره أهل الحرب فحبسوه لم يلزم السيد إنظاره؛ لأن الحبس من غير جهته. انتهى. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت في "ط" . 2 14/572. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/310–311. 4 4/181.

Mas'alah: When may the master rescind the kitabah contract due to the mukatab's inability to pay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9750)

فإن حل نجم فلم يوده، فللسيد الفسخ. وعنه، لا يعجز حتى يحل نجمان. وعنه، لا يعجز حتى يقول: قد عجزت. ـــــــ قوله: فإن حل نجم فلم يؤده، فلسيده الفسخ. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»،

. . . . . ـــــــ و «المنور»،

وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، لا يعجز حتى يحل نجمان.

. . . . . ـــــــ وهو ظاهر كلام الخرقي. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أصحابنا. قال في «الهداية»: وهو اختيار أبي بكر، والخرقي، ونصره في «المغني». وعنه، لا يعجز حتى يقول: قد عجزت. ذكرها ابن أبي موسى. وروي عنه أنه إن أدى أكثر مال الكتابة، لم يرد إلى الرق، واتبع بما بقي. وقال في «عيون المسائل»:

. . . . . ـــــــ ليس له الفسخ قبل حلول نجم ولا بعده، مع قدرة العبد على الأداء، كالبيع. وقال في «الترغيب»: إن غاب العبد بلا إذن سيده، لم يفسخ، ويرفع الأمر إلى حاكم البلد الذي هو فيه؛ ليأمره بالأداء أو يثبت عجزه، فحينئذ يملك الفسخ. وقاله في «الرعاية» أيضا، وقال: وقيل: إن لم يتفقا، فسخها الحاكم. فعلى المذهب، يلزمه إنظاره ثلاثة أيام. قاله الأصحاب، كبيع عرض. ومثله مال

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay and the heirs rescind the contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

وإن عجز فللورثة الفسخ وبعود رقيقا لهم .

Mas'alah: When may the master rescind the kitabah contract due to non-payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9751)

3023 – مسألة: (وإن حل نجم فلم يؤده، فللسيد الفسخ. وعنه، لا يعجز حتى يحل نجمان. وعنه، لا يعجز حتى يقول: قد عجزت) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، فيما يجوز للسيد به فسخ الكتابة، فروي عنه أنه يجوز له الفسخ إذا عجز عن نجم واحد. وهو قول الحارث العكلي، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأن السيد دخل على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كاتبه عليه، ويدفع إليه المال في نجومه، فإذا لم يسلم له لم يلزمه عتقه. ولأنه عجز عن أداء النجم في وقته [1]، فجاز فسخ كتابته، كالنجم الأخير. ولأنه تعذر العوض في عقد معاوضة، ووجد عين ماله، فكان له الرجوع، كما لو باع سلعة فأفلس المشتري قبل نقد ثمنها. والرواية الثانية، أن السيد لا يملك الفسخ حتى يحل نجمان قبل أدائهما. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أصحابنا. روي ذلك عن الحكم، وابن أبي ليلى، (1) بعده في م: «فجاز في وقته».

. . . . . ——— وأبي يوسف، والحسن بن صالح؛ لما روي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان [1]. ولأن ما بين النجمين محل لأداء الأول، فلا يتحقق العجز عنه حتى يفوت محله بحلول الثاني. والرواية الثالثة، أنه لا يعجز حتى يقول: قد

عجزت. رواها عنه ابن أبي موسى. وروى عنه أنه إذا أدى أكثر مال الكتابة، لم يرد إلى الرق، واتبع بما بقي. وإذا قلنا: للسيد الفسخ. لم تنفسخ الكتابة بالعجز، بل له مطالبة المكاتب بما حل من نجومه؛ لأنه دين له حل، فأشبه دينه على الأجنبي، [وله] [2] الصبر عليه وتأخيره به، سواء كان قادرا على الأداء أو عاجزا؛ لأنه حق له سمح بتأخيره، أشبه الدين على الأجنبي. فإن اختار الصبر عليه لم يملك [العبد الفسخ، بغير خلاف نعلمه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن] [3] المكاتب إذا حل عليه نجم، [أو نجمان] [4]، أو نجومه كلها، فوقف [5] السيد عن مطالبته وتركه بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ، (1) أخرجه ابن حزم، في: كتاب الكتابة. المحلى 10/ 292. (2) في الأصل: «فإن اختار». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «ونجم». (5) في الأصل: «توقف».

. . . . . ما داما ثابتين

على العقد الأول. وإن أجله به ثم بدا له الرجوع، فله ذلك؛ لأن الحال لا يتأجل بالتأجيل، كالقرض. وإن اختار السيد فسخ كتابته ورده إلى الرق، فله ذلك، بغير حضور حاكم ولا سلطان، ولا تلزمه الاستنابة. فعل ذلك [ابن عمر] [1]. وهو قول شريح، والنخعي، وأبي حنيفة، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: لا يكون عجزه إلا عند قاض. وحكي نحوه عن مالك. وقال الحسن: إذا عجز استؤني [2] بعد العجز سنتين. وقال الأوزاعي: شهرين. ولنا، ما روى سعيد بإسناده عن ابن عمر، أنه كاتب عبدا له على ألف دينار، وعجز عن مائة في ينار، فرده في الرق [3]. وبإسناده عن عطية العوفي، عن ابن عمر، أنه كاتب عبده على عشرين ألفا، فأدى عشرة آلاف، ثم أتاه، فقال: إني طفت العراق والحجاز، فردني في الرق. فرده. وروي عنه أنه كاتب عبدا له على ثلاثين ألفا، فقال له: أنا عاجز. فقال له: امح كتابتك. فقال: امح أنت [4]. (1)

سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «استوفى». واستؤنى. أي انتظر. (3) تقدم تخريجه في صفحة 216. (4) وأخرجه البيهقي في: باب عجز المكاتب، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى 10/ 341. وعبد الرزاق، في: باب عجز المكاتب وغير ذلك، من كتاب المكاتب. المصنف 8/ 407، 408.

. . . . . ——— وروى سعيد، بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب، فقال: «أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية، فعجز عن عشر أراق، فهو رقيق» [1]. ولأنه عقد عجز عن عوضه، فملك مستحقه [2] فسخه، كالسلم إذا تعذر المسلم فيه. فإن قيل: فلم كانت الكتابة لازمة من جهة السيد، غير لازمة من جهة العبد؟ قلنا: بل هي لازمة من الطرفين، ولا يملك العبد فسخها، وإنما له أن يعجز نفسه، ويمتنع من الكسب، وإنما جاز له ذلك لوجهين: أحدهما، أن الكتابة تتضمن إعتاقا بصفة، ومن علق عتقه بصفة لم يملك إبطالها، ويلزم وقوع العتق بالصفة، ولا يلزم العبد الإتيان بها ولا الإجبار عليها. الثاني، أن الكتابة لحظ العبد دون سيده، فكان لازما، كمن [3] ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار فيه، كمن ضمن لغيره شيئا أو كفل له أو رهن عنده رهنا. (1) تقدم تخريجه في 6/ 300. (2) سقط من: م. (3) في م: «لمن».

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the kitabah contract due to the mukatab's insolvency or procrastination?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=317)

(3) قوله: "كما لو أعسر المشتري إلخ" : أي فإن له الفسخ، وكذا لو كان موسرا مماطلا على ما قاله الشيخ، وصوبه في الإنصاف، وقدم في الإقناع في الثانية: لا يفسخ اهـ.

Mas'alah: When can the agent annul the kitabah with evidence of agency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5034)

وله أي الوكيل الفسخ إذا ثبتت وكالته عن السيد ببينة بحيث يأمن المكاتب إنكار السيد الوكالة لأنه لا عذر للمكاتب إذن في التأخير

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah contract due to the mukatab's inability to pay a quarter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3068)

(ولسيد) مكاتب (الفسخ) للكتابة (بعجز) مكاتب (عن ربعها) أي: الكتابة؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . وروى سعيد بإسناده عن أبي قلابة قال: «كن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار» .

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah due to the mukatab's inability to pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3890)

ولسيد الفسخ) أى: فسخ الكتابة (بعجز) أى: عجز المكاتب (عن ربعها) أى: ربع مال الكتابة على الأصح، لما روى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (2) . وروي ذلك أيضا عن أم سلمة. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأى. ولأن مال الكتابة عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أداء جميعه. ولأنه لو عتق بعضه (3) لسرى إلى باقيه، كما لو باشره بالعتق. وما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أصاب المكاتب حدا أو" ؟ (1) في أ: فكان. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 325 كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. عن عمر رضي الله عنه. (3) في أ: بعض.

ميراثا ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية (1) عبد "(2). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: فمحمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر، وأدى (3) المقر. أو ما أشبههما (4) من الصرر. جمعا (5) بين الأخبار، وتوفيقا بينها وبين القياس. ويؤيد ما تقدم ما روى سعيد بإسناده عن أبي قلابة قال:" كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار "(6)."

Mas'alah: What are the master's options when the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4279)

قال: فإن عجز كان السيد مخيرا بين أن يفديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه.

ش: إذا عجز المكاتب ورد في الرق فإن سيده مخير بين فدائه بقيمته إن كنت أقل من جنايته، لانحصار الحق إذا في الرقبة، فلا يجب على السيد أكثر من بدلها، وإن كانت جنايته أقل من ذلك لم يجب عليه أكثر منها، إذ المجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته، وبين أن يسلمه لأنه إذا سلمه فقد سلم المحل الذي تعلق به الحق، فخرج عن العهدة (وفي المذهب قول آخر) أو رواية أنه إذا فداه فداه بالأرش كله، وقول الخرقي: أو يسلمه. ظاهره ليباع، وإذا فلم يخير البائع إلا بين شيئين فقط، الفداء أو التسليم للبيع، وهو إحدى الروايات (والرواية الثانية) يخير بين الفداء أو دفعه بالجناية (والرواية الثالثة) يخير بين الثلاثة، وإذا أراد تسليمه للبيع فهل يكتفي بمجرد ذلك، فيبيعه الحاكم، وهذا ظاهر كلام الخرقي، أو يلزمه أن يتولى ذلك إن طلبه ولي الجناية؟ على روايتين، والله أعلم.

Mas'alah: When does the master have the right to rescind the kitabah due to the mukatab's inability to pay a quarter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1254)

(ولسيد الفسخ) للكتابة (بعجز مكاتب عن ربعها) أي الكتابة، لحديث الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا «المكاتب عبد ما بقي عليهم درهم» . وروي أيضا عن أم سلمة ولأن الكتابة عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أداء جميعها، ولأنه لو

عتق بعضه لسرى إلى باقيه كما لو باشره بالعتق. وحديث ابن عباس مرفوعا «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا بحساب ما عتق منه. ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى به حر وما بقي دية عبد» رواه الترمذي وحسنه محمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر، وأدى للمقر أو نحو ذلك، جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها وبين القياس. ولحديث أبي سعيد عن أبي قلابة قال «كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار»

Sub-topic – Effect of Master's Death on Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a mukatab's marriage upon the master's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3802)

ومن مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه أو ورث زوجته المكاتبة انفسخ نكاحها، فيعايا بها، وقيل: حتى يعجز، قال في الانتصار: نص في رواية ابن منصور أن الدين يمنع انتقال ما يقابله إلى الورثة، فعلى هذه الوصية بمعين والكتابة تمنع الانتقال، فلا فسخ، وعلى رواية أنه لا يمنع ينعكس الحكم، ويلزمه إذا أدى مكاتبه إيتاءه ربع كتابته تعجيلا أو وضعا بقدره، ويلزم1 المكاتب قبول جنسها، وقيل: وغيره، وقيل: بل منها، فإن أدى ثلاثة أرباعه وعنه: أو أكثر كتابته وعجز لم يعتق، ولسيده الفسخ، في أنص الروايتين فيهما.

Sub-topic – Defective Kitabah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the slave's option in a kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=779)

وأما العبد فلا خيار له أبدا مع القدرة على الوفاء والعجز عنه . والخيار إليه في الامتناع من الأداء ، فإذا امتنع : كان الفسخ لسيده . هذا ظاهر كلام الخرقي . وظاهر كلام أبي بكر : أنه إذا كان قادرا على الوفاء : فلا خيار له ، وإن عجز عنه : فله الخيار .

Mas'alah: What constitutes a default in the kitabah contract that returns the slave to slavery?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=429)

وإذا كان المال منجما فأخر أداء نجم واحد لم يعجزه بذلك. فإن أخر أداء نجمين فأكثر نجما بعد نجم, فقد عجز وعاد رقيقا. وقيل عنه: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت.

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2271)

باب أحكام أمهات الأولاد وإذا علقت من سيدها فوضعت ما تبين فيه بعض خلق إنسان، صارت بذلك أم [المبدع في شرح المقنع] بالإبراء) لأن المال غير ثابت في العقد بخلاف الصحيحة، ولكل واحد منهما فسخها، سواء كان ثم صفة أو لا، وأن السيد لا يلزمه أن يؤدي إليه شيئا من الكتابة (وتنفسخ بموت السيد) لأن الفاسدة عقد جائز، لا يئول إلى اللزوم، فانفسخت بذلك كالوكالة (وجنونه والحجر للسفه) لأن المقصود فيها المعاوضة، والصفة مبنية عليها بخلاف الصفة المجردة، قال المؤلف: والأولى أنها لا تبطل هنا ; لأن الصفة المجردة لا تبطل بذلك، وليغلب في هذه الكتابة حكم الصفة المجردة (ويملك السيد أخذ ما في يده) لأنه ملكه وماله (وإن فضل عن الأداء فضل فهو لسيده) قاله أبو الخطاب ; لأنه عتق بالصفة لا بالمعاوضة، وقال القاضي وتبعه في المغني: ما فضل في يده بعد الأداء، فهو له، والأول أصح (وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها؟ على وجهين) أحدهما، وهو أقيس وأصح: لا يتبعها ; لأنه إنما تبع في الصحيحة بحكم العقد، وهو مفقود هنا، والثاني: يتبع كالصحيحة، ورجحه بعضهم، وكذا الخلاف في وجوب الإيتاء فيه، وكذا جعل من أولدها أم ولده، وفيه وجه في الصحة ذكره القاضي (وقال أبو بكر: لا تنفسخ بالموت، ولا الجنون، ولا الحجر) لأن الفاسدة كالصحيحة في وقوع العتق، وفي تبعية الولد وذوي رحمه، فكذلك في الفسخ، ولأن الشارع متشوف إلى العتق، وما ذكر وسيلة إليه، فوجب الحكم به تحصيلا للمطلوب الشرعي (ويعتق بالأداء إلى الوارث) على قوله لكونها لا تنفسخ لتشوف الشارع إلى العتق، ولأنه قائم مقام مورثه. [باب أحكام أمهات الأولاد]

Mas'alah: What is the chapter on the dissolution of kitabah due to insanity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4906)

[فصل انفساخ الكتابة بالجنون] (8720)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah payment to one person and the slave's person to another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

فإن أوصى بالمال لإنسان وبالرقبة لآخر متى عجز ، صحت الوصيتان .

Mas'alah: What happens if the mukatab fails and the legatee of the slave's person rescinds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1141)

الموصى له بالرقبة وبطلت الوصية بالمال .

Mas'alah: Does a defective kitabah contract dissolve upon the master's death, insanity, or interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9820)

وتنفسخ بموت السيد، وجنونه، والحجر للسفه [ولكل واحد منهما فسخها] [1].

ـــــــ 3038 – مسألة: (وتنفسخ بموت السيد، وجنونه، والحجر للسفه) اختلف في انفساخها بموت السيد، فذهب القاضي وأصحابه إلى بطلانها به. وهو قول الشافعي؛ لأنه عقد جائز من الطرفين، لا يئول (1) ليس في متن المبدع 6/ 367، وقد أورده صاحب الشرح في أثناء الكلام عما تفارق فيه الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة من

أحكام، في صفحة 409، ولم يورده في المسائل.

ويملك السيد أخذ ما في يده، وإن فضل عن الأداء فضل ـــــــ إلى اللزوم، فبطل بالموت، كالوكالة، ولأن المغلب فيها حكم الصفة المجردة، والصفة تبطل بالموت، كذلك هذه الكتابة. وقال أبو بكر: لا تبطل بالموت، ويعتق بالأداء إلى الوارث. وهو قول أبي حنيفة، لأنه مكاتب يعتق بالأداء إلى السيد، فيعتق بالأداء إلى الوارث، كالكتابة الصحيحة، [ولأن الفاسدة كالصحيحة] [1] في باب العتق بالأداء، فكذلك في هذا. واختلف في انفساخها بجنون السيد والحجر عليه للسفه [2]، والخلاف فيه كالخلاف في بطلانها بموته. قال شيخنا [3]: والأولى أنها لا تبطل ههنا؛ [لأن الصفة] [4] المجردة لا تبطل (2) بذلك، والمغلب في هذه الكتابة حكم الصفة المجردة، فلا تبطل به. فعلى هذا، لو أدى إلى سيده بعد ذلك عتق، ولا يعتق عند من أبطلها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's kitabah when the master's estate is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2142)

وإلا فبقدر ما يحتمله، وسقط عنه بقدر ما عتق، وهو على كتابته فيما بقي، وكسبه إن عتق، أو بقدر عتقه -لا لبسه- لسيده [1].

Mas'alah: Does saraya of emancipation apply to the mukatab portion according to Abu Bakr and al-Qadi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3896)

وقال أبو بكر والقاضي: لا يسري العتق إلى الجزء المكاتب "لأنه قد انعقد (1) لمكاتبه سبب الولاء. فلا يجوز إبطاله إلا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ"

Mas'alah: What are the rulings on defects, claims, and debts in a kitabah contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1711)

ومتى بان بعوض دفعه عيب فله أرشه أو عوضه برده ولم يرتفع عتقه ولو أخذ سيده حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق وإن ادعى تحريمه قبل ببينة وإلا حلف العبد ثم يجب أخذه ويعتق به ثم يلزمه رد إلى من أضافه إليه وإن نكل حلف سيده وله قبض ما لا يفي بدينه ودين الكتابة من دين له على مكاتبه وتعجيزه لا قبل أخذه ذلك عن جهة الدين والاعتبار بقصد سيده وفائدته يمينه عند النزاع

Mas'alah: What happens when kitabah and tadbir coincide?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4282)

اجتمع سببان للعتق، فيعمل بمقتضاهما، فعلى هذا إن أدى عتق بالكتابة، لوجود شرطها وهو الأداء، وبطل التدبير للغنى عنه، وما في يده له، وإن عجز ورق صار مدبرا فقط، لبطلان الكتابة، فيعتق بموت السيد بشرطه، وإن مات السيد قبل العجز وأداء جميع الكتابة عتق بالتدبير، لوجود سببه وهو الموت، وهل ما في يده له إبقاء لما كان على ما كان عليه، وكما لو أبرئ من مال الكتابة، وهو اختيار أبي محمد وابن حمدان، أو لورثة سيده، حكاه أبو محمد عن الأصحاب، بناء على أن الكتابة تبطل إذا ويبقى الحكم

للتدبير؟ على قولين. وحيث عتق بالتدبير فشرطه أن يخرج من الثلث، لما تقدم من أن التدبير معتبر من الثلث على المذهب، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، وسقط من عوض الكتابة بقدر ما عتق منه، لأن مال الكتابة عوض عن جميعه، فإذا عتق نصفه مثلا بالتدبير سقط ما قابل ذلك، وهو نصف العوض، وهل ما قابل ذلك من الكسب له أو لورثة السيد؟ على القولين السابقين، ويبقى باقيه مكاتبا بقسطه، ومقتضى كلام الخرقي أن المعتبر في خروجه من الثلث ما بقي عليه من الكتابة، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي والمقنع، ومقتضى كلامه في

المغني وكلام أبي البركات اعتبار قيمته مكاتبا، وهو الذي أورده ابن حمدان في رعايتيه مذهبا، والله أعلم.

Sub-topic – Child of Mukatabah

Mas'alah: What is the ruling on freeing the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9674)

قال القاضي: قد كان يجب أن لا ينفذ عتقه؛ لأن فيه ضررا بأمه؛ لتفويت كسبه عليها، فإنها كانت تستعين به في كتابتها، ولعل الإمام أحمد، رحمه الله، نفذ عتقه تغليبا للعتق. ورده المصنف من ثلاثة أوجه. وتقدم في كتاب العتق صحة عتق الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah if she dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9853)

ذلك في باب المدبر، عند قوله: وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها، فهو بمنزلتها. أما ولد المكاتبة إذا ماتت، فإنه يعود رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman's child if she is a mukatabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2159)

وعليه قيمة أمتها إن أولدها لابنتها. . . . . ـــــــ بسبيل [من] [2] يعجزها [3]،

فتعود إلى [الرق] [4] ويعود الحق في المهر للسيد. * قوله: (ومتى تكرر) ؛ أي: الوطء، يعني مع تكرر الشبهة، فلا ينافي ما تقدم من أن المهر يتعدد بتعدد الشبهة دون الوطء، وعلى هذا فينبغي أن يقيد ما تقدم من التعدد بما إذا كان قد أدى، فليحرر وليتدبر!. وقال شيخنا بعد برهة: أنه إذا كان قد أدى ينزل تعدد وطئه [5] منزلة تعدد الشبهة [6]، وفيه تأمل!. وفي الجواب الأول نظر ظاهر [7]؛ لأن الشبهة هنا واحدة بالذات لا يمكن تعددها، وهي كونها مملوكة بخلاف السابق. * قوله: (لابنتها) ؛ (أي: لا يلزمه قيمة بنتها إن أولدها؛ لأن المكاتبة كانت [8] = وراجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 669) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 176. (1) الإنصاف (7/ 467) ، وكشاف القناع (7/ 2335) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) في "أ" و "ب" و "ج" : "أن يعجزها" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "ب" : "وعليه" . (6) نقل المؤلف العبارة بمعناها. ونصها في شرح المنتهى (2/ 672) : (وإلا يكن أدى مهرا لما قبله من الوطء الأول، فلا يلزمه إلا مهر واحد لاتحاد الشبهة وهي كون الموطوءة مملوكته) . (7) في "د" : "ظاهرة" . (8) في "ب" : "إن كانت" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to a child from a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=318)

(2) قوله: "ولو مكاتبا" : أي لكن لا يثبت لها أحكام أم الولد حتى يعتق المكاتب، فإن عجز وعاد إلى الرق فهي أمة قن، وإن أدى وعتق صارت أم ولد تعتق بموت سيدها.

Mas'alah: What happens to a mukatab's close relatives if he becomes unable to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

فإن عجز رقوا معه) لأنهم من ماله فيصيرون للسيد كعبيده الأجانب. (

Sub-topic – Property of Mukatab upon Return to Slavery

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah's property if the master dies after her incapacity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9690)

قوله: وما في يدها لها، إلا أن يكون قد عجزها. إذا مات السيد قبل أدائها، عتقت بكونها أم ولد، وما في يدها، إن كان مات سيدها بعد عجزها، فهو لورثة سيدها، وإن كان مات قبل عجزها، فقدم المصنف هنا، أنه يكون لها. وهو أحد الوجهين. اختاره ابن عقيل في «الفصول»، والمصنف، والشارح،

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatabah when the master dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9692)

جزم به الخرقي، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وأطلقهما في «المحرر»، ولم يفرق بين عجزها وعدمه. وأطلقهما في «المستوعب»، وحكاهما روايتين. وتقدم نظير ذلك، إذا دبر المكاتب أو كاتب المدبر، في باب التدبير.

Mas'alah: What happens to the property of a mukatab who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2265)

تنبيه: إذا عجز المكاتب، أو رد في الكتابة، وكان في يده مال، فهو لسيده إلا أن يكون من صدقة مفروضة، ففيه روايتان، إحداهما: هو لسيده، والأخرى: يجعل في المكاتبين، واختار أبو بكر والقاضي: يرد إلى أربابه، وهو قول إسحاق، ولو قال لمكاتبه: متى عجزت بعد موتي، فأنت حر، فهذا تعليق للحرية على صفة تحدث بعد الموت، وفيه خلاف، فعلى الصحة إن ادعى العجز قبل حلول النجوم، لم يعتق ; لأنه لم يجب عليه شيء يعجز عنه.

Mas'alah: What happens to property in the mukatab's possession when he becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4974)

مسألة؛ قال: وإذا عجز المكاتب، ورد في الرق، وكان قد تصدق عليه بشيء، فهو لسيده وجملته أن المكاتب إذا عجز، وفي يده مال، ورد في الرق، فهو لسيده، سواء كان من كسبه، أو من صدقة. تطوع، أو وصية. وما كان من صدقة مفروضة ففيه روايتان؛ إحداهما، هو لسيده. وهو قول أبي حنيفة. وقال عطاء: يجعله في السبيل أحب إلي، وإن أمسكه فلا بأس. والرواية الثانية، يؤخذ ما بقي في يده، فيجعل في المكاتبين. نقلها حنبل. وهو قول شريح، والنخعي، والثوري. واختار أبو بكر والقاضي، أنه يرد إلى أربابه. وهو قول إسحاق؛ لأنه إنما دفع إليه ليصرف في العتق، فإذا لم يصرف فيه، وجب رده، كالغازي والغارم وابن السبيل.

ولنا أن ابن عمر رد مكاتبا في الرق، فأمسك ما أخذه منه. ولأنه يأخذ لحاجته، فلم يرد ما أخذه، كالفقير والمسكين، وأما الغازي، فإنه يأخذ لحاجتنا إليه، بقدر ما يكفيه لغزوه، وأما الغارم، فإن غرم لإصلاح ذات البين، فهو كالغازي، يأخذ لحاجتنا، وإن غرم لمصلحة نفسه، فهو كمسألتنا، لا يرده. [فصل ما أداه المكاتب إلى سيده قبل عجزه]

Mas'alah: What happens to a mukatab's property upon his inability to pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1146)

وإذا عجز المكاتب كان ما في يده لسيده ، سواء كان من زكاة أو غيرها ، ذكره الخرقي .

Mas'alah: What happens to property given to a mukatab if he becomes unable to pay and is returned to slavery?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2413)

مسألة: (وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيده) . أما المكاتب إذا عجز وفي يده مال ورد في الرق فهو لسيده، سواء كان من كسبه أو من صدقة تطوع أو وصية وما كان من صدقة مفروضة ففيه روايتان: إحداهما: هو لسيده وهو قول أبي حنيفة. وقال عطاء: يجعله في السبيل أحب إلي وإن أمسكه فلا بأس. والرواية الثانية: يؤخذ ما بقي في يده فيجعل في المكاتبين. نقلها حنبل وهو قول شريح والنخعي، واختار أبو بكر والقاضي أنه يرد إلى أربابه وهو قول إسحاق؛ لأنه إنما

دفع إليه ليصرف في العتق فإذا لم يصرف فيه وجب رده كالغازي والغارم وابن السبيل. ولنا أن ابن عمر رد مكاتبا في الرق فأمسك ما أخذه منه. ولأنه يأخذ لحاجته فلم يرد ما أخذه؛ كالفقير والمسكين. وأما الغازي فإنه يأخذ لحاجتنا إليه بقدر ما يكفيه لغزوه. وأما الغارم فإن غرم لإصلاح ذت البين فهو كالغازي يأخذ لحاجتنا وإن غرم لمصلحة نفسه فهو كمسألتنا لا يرده.

Mas'alah: What happens to property in the mukatab's possession if he becomes unable to pay and is returned to slavery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9796)

فصل: وإذا عجز المكاتب ورد في الرق، وكان في يده مال، فهو لسيده، سواء كان من كسبه أو من [1] صدقة تطوع أو وصية. وما كان من صدقة مفروضة ففيه روايتان؛ إحداهما، هو لسيده. وهو قول أبي حنيفة. وقال عطاء: يجعله في السبيل أحب إلي، وإن أمسكه فلا بأس. والرواية الثانية، يؤخذ ما بقي في يده فيجعل في المكاتبين. نقلها حنبل. وهو قول شريح، والنخعي، والثوري. واختار أبو بكر والقاضي أنه يرد إلى أربابه. وهو قول إسحاق, لأنه إنما دفع إليه ليصرف في العتق، فإذا لم يصرف فيه وجب رده، كالغازي والغارم وابن السبيل. ووجه الرواية الأولى، أن ابن عمر رد مكاتبا في الرق، فأمسك ما أخذه منه [2]. ولأنه يأخذ لحاجته، فلم يرد ما أخذه، كالفقير والمسكين. (1) سقط من: م. (2) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 341.

. . . . . وأما الغازي

فإنه يأخذ لحاجتنا [1] إليه بقدر ما يكفيه لغزوه. وأما الغارم فإن غرم لإصلاح ذات البين، فهو كالغازي، يأخذ لحاجتنا إليه، وإن غرم لمصلحة نفسه فهو كمسألتنا، لا يرده.

Mas'alah: What happens to the property in the mukatab's possession if he becomes unable to pay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2874)

تنبيه : إذا عجز المكاتب أو رد في الكتابة وكان في يده مال فهو لسيده ، إلا أن يكون من صدقة مفروضة ففيه روايتان : إحداهما : هو لسيده . والأخرى : يعجل في المكاتبين . اختار أبو بكر والقاضي يرد إلى أربابه وهو قول على صفة بعد الموت وفيه خلاف . فعلى الصحة إن ادعى العجز قبل حلول النجوم لم يعتق ؛ لأنه لم يجب عليه شيء (1) ... سبق تخريجه ص : 56 . (2) ... سبق تخريجه ص : 64 .

يعجز عنه .

Mas'alah: What happens to slaves owned by a mukatab if he becomes unable to pay or is freed without payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3055)

(فإن عجز) المكاتب أو أعتقه سيده بلا أداء (عتق) من بيده ممن يعتق على سيده؛ لزوال

تعلق المكاتب عنه وخلوص ملكه للسيد

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a mukatab when he becomes unable to pay and is returned to slavery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4300)

قال: وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وقد كان تصدق عليه بشيء فهو لسيده. ش: كلام الخرقي يشمل جميع الصدقات، وهو كذلك في صدقة التطوع والوصية ككسبه، أما الزكاة ففيها روايات (إحداها) - وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد - الحكم كذلك، لأنه يأخذ لحاجته، فأشبه الفقير والمسكين (والرواية الثانية) - وهي اختيار أبي بكر والقاضي - يرد إلى أربابه، لأنه أخذه ليصرفه في العتق، فإذا لم يصرف فيه رد، كالغازي إذا لم يغز (والرواية الثالثة) يؤخذ ما في يده فيجعل

في المكاتبين، نقلها حنبل، لأنه جعل ذلك لله، فلا يرجع له، بل يجعل في تلك الجهة، والحكم في موت المكاتب وعتقه كالحكم في عجزه، أما ما أداه إلى السيد قبل العجز فلا يرجع بحال، لصرفه للجهة التي أخذه لها، ولا فرق فيما تقدم بين أن يكون عين ما تصدق عليه به باقيا، أو قد اشترى به عوضا ثم عجز وهو في يده، لأنه بدله، فأعطي حكمه، وأما غير الزكاة من الصدقات المفروضات، فكلام أبي محمد في المغني يقتضي جريان الخلاف فيها، وأبو البركات خص الخلاف في الزكاة، والله أعلم.

Sub–topic – Pregnancy of Mukatabah by Master

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah becomes pregnant by her master?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4924)

مسألة: قال: (فإن علقت منه، فهي مخيرة بين العجز وتكون أم ولد، وبين المضي على كتابتها. فإن أدت عتقت، وإن عجزت عتقت بموته. وإن مات قبل عجزها انعتقت؛ لأنها من أمهات الأولاد. ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لورثة سيدها) وجملته أن السيد إذا استولد مكاتبته فالولد حر؛ لأنه من مملوكته ونسبه لاحق به ولا تجب قيمته؛ لذلك وتصير أم ولد له؛ لذلك، ولا تبطل كتابتها؛ لأنه عقد لازم من جهة سيدها وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه، هذا قول الزهري ومالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال الحكم: تبطل كتابتها؛ لأنها سبب للعتق فتبطل بالاستيلاد كالتدبير. ولنا أنها عقد معاوضة فلا تبطل بالوطء كالبيع، ولأنها سبب للعتق لا يملك السيد الرجوع عنه فلم تبطل بذلك كالتعليق بصفة، وما ذكروه يبطل بالتعليق بالصفة وتفارق الكتابة التدبير من وجوه؛ أحدها أن حكم التدبير والاستيلاد واحد وهو العتق عقيب الموت، والاستيلاد أقوى؛ لأنه يعتبر من رأس المال ولا سبيل إلى إبطاله بحال فاستغني به عن التدبير، والكتابة سبب يتعجل بها العتق بالأداء ويكون ما فضل من كسبها لها ويملك بها منافعها وكسبها وتخرج عن تصرف سيدها وهذا لا يحصل بالاستيلاد فيجب أن تبقى لبقاء فائدتها الثاني أن الكتابة أقوى من التدبير للزومها وكونها لا تبطل بالرجوع عنها ولا

ببيع المكاتب ولا هبته. الثالث أن التدبير تبرع والكتابة عقد معاوضة لازم. فإذا ثبت هذا فإنه يجتمع لها سببان كل واحد منهما يقتضي الحرية، فأيهما تم قبل صاحبه ثبتت الحرية به كما لو انفرد؛ لأن انضمام أحدهما إلى الآخر مع كونه لا ينافيه لا يمنع ثبوت حكمه، فإن أدت عتقت بالكتابة وما فضل من كسبها فهو لها؛ لأن المعتق بالكتابة له ما فضل من نجومه. وإن عجزت وردت في الرق بطل حكم الكتابة وبقي لها حكم الاستيلاد منفردا كما لو لم تكن مكاتبة، وله وطؤها وتزويجها وإجارتها وتعتق بموته، وما في يدها لورثة سيدها، وإذا مات سيدها قبل عجزها انعتقت؛ لأنها أم ولد وتسقط الكتابة؛ لأن الحرية حصلت فسقط العوض المبذول في تحصيلها كما لو باشرها سيدها بالعتق وما في يدها لورثة سيدها في قول الخرقي وأبي الخطاب؛ لأنها عتقت بحكم الاستيلاد وبطل حكم الكتابة فأشبهت غير المكاتبة وقال القاضي في "المجرد" وابن عقيل في "كتابه" : ما فضل في يدها لها. وهو قول الشافعي؛ لأن العتق إذا

وقع في الكتابة لا يبطل حكمها كالإبراء من نجوم الكتابة ولأن ملكها كان ثابتا على ما في يدها ولم يحدث إلا ما يزيل حق سيدها عنها فيقتضي زوال حقه عما في يدها وتقرير ملكها وخلوصه لها كما اقتضى ذلك في نفسها، وهذا أصح، والله أعلم. [فصل المكاتبة إن أعتقها سيدها] (8754)

Mas'alah: What happens to a female mukatabah who becomes an umm walad if she becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1143)

وإن عجزت عتقت بموت سيدها كسائر أمهات الأولاد ، وكذلك إن مات سيدها قبل

عجزها عتقت بالاستيلاد وسقط باقي كتابتها ، وهل يكون ما في يدها لها ، أو لورثة سيدها ؟ على روايتين ذكرناهما في آخر باب العتق .

Mas'alah: What happens if a mukatabah becomes pregnant by her master in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4271)

قال: فإن علقت منه فهي مخيرة بين العجز وأن تكون له أم

ولد، وبين المضي على الكتابة، فإن أدت الكتابة عتقت، وإن عجزت عتقت بموته، وإن مات قبل عجزها انعتقت، لأنها صارت من أمهات الأولاد، وسقط عنها ما بقي من كتابتها، وما في يدها لورثة سيدها. ش: إذا علقت منه مكاتبته – سواء شرط وطأها أو لم يشترط – ووضعت ما تصير به الأمة أم ولد كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فقد اجتمع فيها سببان، الكتابة وصيرورتها أم ولد، فيعمل على ذلك، إذ لا منافاة بينهما، فعلى هذا إن أدت عتقت بحكم الكتابة، وما في يدها لها بلا ريب، لأن ما في يد المكاتب بعد أدائه له، وإن عجزت وعادت قنا بطل حكم الكتابة، وعتقت بموته، وما في يدها لورثة سيدها، عملا بحكم الإيلاد، وإن مات سيدها قبل عجزها عتقت بموته، عملا بحكم الإيلاد أيضا، وسقط عنها ما بقي من كتابتها، لحصول الحرية التي بذل العوض في تحصيلها، واختلف فيما في يدها هل يكون لها، وهو اختيار القاضي في المجرد، وفي الظهار من التعليق، وابن عقيل وأبي محمد، إذ العتق إذا وقع في

الكتابة لم يبطل حكمها، كالإبراء من نجوم الكتابة، ولأن ملكها كان ثابتا، والأصل بقاء

ما كان على ما كان عليه، أو لورثة سيدها وهو الذي قاله الخرقي، وأبو الخطاب في الهداية، وأورده ابن حمدان مذهبا، لأنها عتقت بحكم الإيلاد، فأشبه ما لو لم تكن مكاتبة؟ على قولين، هذا شرح المسألة في الجملة، وفاقا للشيخين وغيرهما، وقد يقال: إن في كلام الخرقي ما يخالف ذلك، أو يزيد عليه من جهة قوله: إنها مخيرة بين العجز وكونها له أم ولد، وبين المضي على الكتابة. ومقتضى هذا أن لها أن تختار العجز وإبطال حكم الكتابة، فتصير أم ولد فقط، وأن تمضي على الكتابة فيجتمع فيها سببان كما تقدم، ولذلك حكى ذلك الشيرازي رواية، وحكى رواية أخرى أنه إذا مات سيدها يلزمها أداء بقية مال الكتابة إلى الورثة. (تنبيه) الخرقي ذكر حكم الإيلاد إذا طرأ على الكتابة، ولو طرأت الكتابة على التدبير فالحكم كذلك، والله أعلم.

Sub-topic – Joint Ownership and Recourse Among Masters

Mas'alah: What happens when a mukatab of co-owners becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4936)

فصل: وإن عجز مكاتبهما فلهما الفسخ والإمضاء، فإن فسخا جميعا أو أمضيا الكتابة جاز ما اتفقا عليه، وإن فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز وعاد نصفه رقيقا قنا ونصفه مكاتبا. وقال القاضي: تنفسخ الكتابة في جميعه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكتابة لو بقيت في نصفه لعاد ملك الذي فسخ الكتابة إليه ناقصا. ولنا، أنها كتابة في ملك أحدهما فلم تنفسخ بفسخ الآخر، كما لو انفرد بكتابته، لأنهما عقدان مفردان فلم ينفسخ أحدهما بفسخ الآخر كالبيع، وما حصل من النقص لا يمنع؛ لأنه إنما حصل ضمنا؛ لتصرف الشريك في نصيبه، فلم يمنع كإعتاق الشريك؛ ولأن من أصلنا أنه تصح مكاتبة أحدهما نصيبه، فإذا لم يمنع العقد في ابتدائه فلأن يبطل في دوامه أولى، ولأن ضرره حصل بعقده وفسخه فلا يزول بفسخ عقد غيره، ولأن في فسخ الكتابة ضررا بالمكاتب وسيده، وليس دفع الضرر عن الشريك الذي فسخ بأولى من دفع الضرر عن الذي لم يفسخ، بل دفع الضرر عن الذي لم يفسخ أولى لوجوه ثلاثة: أحدها أن ضرر الذي فسخ حصل ضمنا؛ لبقاء عقد شريكه في ملك نفسه، وضرر شريكه بزوال عقده وفسخ تصرفه في ملكه. والثاني: أن ضرر الذي فسخ لم يعتبره الشرع في موضع، ولا أصل لما ذكروه من الحكم ولا يعرف

له نظير فيكون بمنزلة المصلحة المرسلة التي وقع الإجماع على اطراحها، وضرر شريكه بفسخ عقده معتبر في سائر عقوده: من بيعه وهبته ورهنه. . وغير ذلك، فيكون أولى. الثالث: أن ضرر الفسخ يتعدى إلى المكاتب فيكون ضررا باثنين، وضرر الفاسخ لا يتعداه، ثم لو قدر تساوي الضررين لوجب إبقاء الحكم على ما كان عليه، ولا يجوز إحداث الفسخ من غير دليل راجح. [مسألة المكاتب لا زكاة عليه.] (8767)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave woman gives birth to a child from one of the co-owners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9702)

فإن ولدت من أحدهما، صارت أم ولد له، ويغرم لشريكه نصف قيمتها، وهل يغرم نصف قيمة ولدها؟ على روايتين. ـــــــ عجزها، فادعت على أحدهما، فالقول قوله مع يمينه. وإن ادعت على أحدهما غير معين، لم تسمع الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when the prior purchaser among two mukatabs is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9719)

3016 - مسألة: فإن لم يعلم السابق منهما (فسد البيعان) وهذا قول أبي بكر، ويرد كل كل واحد منهما إلى كتابته؛ لأن كل واحد منهما مشكوك في صحة بيعه، فيرد إلى اليقين. وذكر القاضي أنه يجري مجرى (1) في م: «ذكر». (2) سقط من: الأصل.

(3) في الأصل: «عتق». (4) في الأصل: «تم». (5) في النسختين: «يعجز». وانظر المغني 14/ 564.

Mas'alah: What happens if a joint master rescinds the kitabah while the other affirms?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9794)

فصل: فإن عجز مكاتبهما فلهما الفسخ والإمضاء، فإن فسخا جميعا أو أمضيا الكتابة جاز ما اتفقا عليه، وإن فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز، وعاد نصفه رقيقا قنا ونصفه مكاتبا. وقال القاضي: تنفسخ الكتابة في جميعه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكتابة لو بقيت في نصفه لعاد ملك الذي فسخ الكتابة إليه ناقصا. ولنا، أنها كتابة عن ملك أحدهما، فلم تنفسخ بفسخ الآخر, كما لو انفرد بكتابته، ولأنهما عقدان مفردان،

. . . . . فلم ينفسخ ـــــــ

أحدهما بفسخ الآخر، كالبيع، وما حصل من النقص [1] لا يمنع؛ لأنه إنما حصل ضمنا لتصرف الشريك في نصيبه، [فلم يمنع، كإعتاق الشريك. ولأن من أصلنا أن تصح مكاتبة أحدهما نصيبه] [2]، فإذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لا يبطله في دوامه أولى. ولأن ضرره حصل بعقده وفسخه، فلا يزول [3] بفسخ عقد غيره. ولأن في فسخ الكتابة ضررا بالمكاتب وسيده، وليس دفع الضرر عن الشريك الذي فسخ بأولى من دفع الضرر عن الذي لم يفسخ، [بك دفع الضرر عن الذي لم يفسخ أولى] (2) ، لوجوه ثلاثة؛ أحدها، أن ضرر الذي فسخ حصل ضمنا؛ لبقاء عقد شريكه في ملك نفسه، وضرر شريكه يزول بزوال عقده وفسخ تصرفه في ملكه. الثاني، أن ضرر الذي

فسخ لم يعتبره الشرع في موضع، ولا أصل لما ذكروه من الحكم، ولا [يعرف له نظير، فيكون] [4] بمنزلة المصالح المرسلة التي وقع الإجماع على اطراحها، وضرر شريكه بفسخ عقده معتبر في سائر عقوده؛ من بيعه، وهبته [ورهنه] (2) ، وغير ذلك، فيكون أولى. الثالث، أن ضرر (1) في م: «القبض». (2) سقط من: م. (3) في م: «يزال». (4) في الأصل: «نعرف له نظيرا فتكون».

. . . . . الفسخ يتعدى إلى المكاتب، فيكون ضررا باثنين، وضرر الفاسخ لا يتعداه، ثم لو قدر تساوى الضررين، لوجب إبقاء الحكم على ما كان عليه، ولا يجوز إحداث الفسخ من غير دليل راجح.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among partners when a mukatab is unable to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9806)

الآخر على شريكه، فلم رجع ههنا؟ قلنا: إن كان الدين ثابتا بسبب واحد، فما قبض أحدهما منه رجع به الآخر عليه، كمسألتنا، وعلى أن هذا يفارق الدين، لكون الدين لا يتعلق بما في يد الغريم، إنما يتعلق بذمته حسب، والسيد يتعلق حقه بما في يد المكاتب، فلا يدفع شيئا منه إلى أحدهما، إلا كان حق الآخر ثابتا فيه. إذا ثبت هذا، فإنه إن رجع على العبد بخمسين، استقر ملك الشريك على ما أخذه، ولم يرجع العبد عليه بشيء؛ لأنه إنما قبض حقه، وإن رجع على الشريك، رجع عليه بخمسة وعشرين، وعلى العبد بخمسة وعشرين، ولم يرجع أحدهما على الآخر بما أخذه منه؛ لما [1]

ذكرنا من قبل. وإن عجز العبد [عن أداء] [2] ما يرجع به عليه، فله تعجيزه واسترقاقه، ويكون نصفه حرا ونصفه رقيقا، ويرجع على الشريك بنصف ما أخذه، ولا تسري الحرية فيه؛ لأن الشريك والعبد يعتقدان أن الحرية ثابتة في جميعه، وأن المنكر غاصب لهذا النصف الذي استرقه ظالم باسترقاقه، والمنكر يدعي رق العبد جميعه، ولا يعترف بحرية شيء منه؛ لأنه يزعم أنني [3] ما قبضت نصيبي [4] من كتابته، وشريكي إن قبض شيئا [فقد قبض شيئا] [5] استحق نصفه بغير إذني، فلا يعتق شيء منه بهذا القبض. وسراية العتق ممتنعة (1) في الأصل: «كما». (2) في النسختين: «بأداء» والمثبت كما في المغني 14/ 550. (3) في م: «أنه». (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ على كلا القولين؛ لأن [1] السراية إنما تكون فيما إذا أعتق بعضه وبقي بعضه رقيقا، وجميعهم متفقون على خلاف ذلك. وهذا منصوص الشافعي.

Sub-topic – Marriage of Mukatab upon Master's Death

Mas'alah: What happens to the marriage of a mukatabah when her husband dies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=545)

ومن مات وفي ورثته زوجة مكاتبة انفسخ نكاحها ويحتمل أن تبقى إلى أن يعجزوا.

Mas'alah: What happens to the marriage if the master marries his daughter to his mukatab and then dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9758)

ولو زوج ابنته من مكاتبه، ثم مات، انفسخ النكاح. ويحتمل إلا ينفسخ حتى يعجز.

———

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mukatab when the master dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9758)

3025 – مسألة: (ولو زوج ابنته من مكاتبه، ثم مات، انفسخ النكاح. ويحتمل أن لا

ينفسخ حتى يعجز) إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه برضاها، ثم مات السيد وكانت من الورثة، انفسخ النكاح. وبهذا قال الشافعي. [وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ النكاح] [1]؛ لأنها لا ترثه، وإنما تملك نصيبها من الدين الذي عليه، بدليل أن الوارث لو أبرأ المكاتب من الدين عتق، وكان الولاء للميت لا للوارث، فإن عجز وعاد رقيقا قنا [2] انفسخ النكاح حينئذ؛ لأنها ملكت نصيبها منه. ولنا، أن المكاتب مملوك لسيده، لا يعتق بموته، فوجب أن ينتقل إلى ورثته، كسائر أملاكه، ولأنها لا يجوز لها ابتداء نكاحه؛ لأجل الملك، فانفسخ نكاحها بتجدد ذلك فيه، كالعبد القن. وأما كون الولاء للميت، فلأن السبب وجد منه، فنسب العتق إليه، وثبت الولاء له. إذا ثبت هذا، (1) في م: «ويحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز. وبه قال أبو حنيفة». (2) في م: «قلنا».

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mukatab when his master dies and his wife is among the heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2870)

قال : (ومن مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه انفسخ نكاحها) . ش : هذا هو المذهب المعروف المشهور . قاله أبو بكر في الخلاف وقطع به القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل والشيرازي والموفق في الكافي والمغني ، وذلك لأنها تملك سهما منه فانفسخ نكاحها ، كما لو اشترت سهما منه . ولأنها لا يجوز لها أن تبتدئ نكاحه ولو لم تملكه جاز لها ذلك . وحكى أبو الخطاب في الهداية ومن بعده احتمالا بأن النكاح لا ينفسخ حتى

يعجز ؛ لأنها لا ترثه ، وإنما تملك نصيبها من الدين الذي في ذمته ، بدليل أن الوارث إذا دبر المكاتب عتق وكان الولاء للميت لا للوارث . وأجيب عن هذا بأن الولاء إنما ثبت للميت ؛ لأن السبب وجد منه فنسب العتق إليه . فرع : إذا قال لسيده : أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم به . وفي الرعاية : إذا أدى حربي عن مكاتب دين الكتابة بلا إذنه لم يرجع وإن قضى دينا آخر رجع به إن نواه .

Mas'alah: What happens to the marriage contract if the mukatab dies or the master inherits his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2171)

ثم مات: انفسخ النكاح [1]، وكذا لو ورث زوجته المكاتبة، أو غيرها [2].

Sub–topic – Maintenance of Mukatab

Mas'alah: Who is responsible for maintenance if a mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3052)

(فإن) عجز مكاتب عما عليه من كتابة و (لم يفسخ سيده كتابته لعجزه؛ لزمته) ؛ أي: السيد (النفقة) على من ذكر؛ لأنهم من أقاربه

Mas'alah: Is the master obligated to provide maintenance for his mukatab slave?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3116)

قال: وليس عليه نفقة مكاتبه إلا أن يعجز. ش: المكاتب مع سيده في أكسابه ومنافعه ونفقته ونحو ذلك كالأجنبي، فإذا عجز عاد كما كان قبل الكتابة.

Sub–topic – Earnings of Mukatab upon Inability

Mas'alah: What happens to the mukatab's earnings if he becomes unable to pay and returns to slavery?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3898)

ولأنه ربما عجز فيعود إلى الرق ويتساويان في كسبه. فيرجع أحدهما على الآخر بما في يده من الفضل بعد انتفاعه به مدة.

BAB 6

باب عتق المكاتب

Manumission of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Mukatab's Children

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah after her manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3762)

قى مكاتبا، ونصه: يعتق، كعتقه بإعتاقه وحده، في المنصوص، وإن فات كسبه عليها، وولد بنتها كهي، وولد ابنها وولد معتق بعضها كأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a mukatab's relatives when he is freed or enslaved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9669)

قوله: ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم، وله كسبهم، وحكمهم حكمه؛ فإن عتق عتقوا، وإن رق صاروا رقيقا للسيد. مراده بذالك، ذوو رحمه. واعلم أن المكاتب إذا عتق، فلا يخلو؛ إما أن يكون عتقه بأداء مال الكتابة، أو بعتق

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab from his slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9670)

وكذلك الحكم في ولده من أمته. ـــــــ سيده له؛ فإن كان عتقه بأداء مال الكتابة،

عتقوا معه، بلا نزاع، وإن كان عتقه لكون سيده أعتقه، فظاهر كلام المصنف، أنهم يعتقون معه أيضا. وهذا اختيار المصنف، وإليه ميل الشارح. وصححه الناظم. والصحيح من المذهب، أنهم لا يعتقون إذا أعتق السيد المكاتب، بل يبقون أرقاء للسيد. قدمه في «الفروع»، و «النظم». وجزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on freeing the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4955)

وقال القاضي: وقد كان يجب أن لا ينفذ عتقه: لأن فيه ضررا بأمه، بتفويت كسبه عليها؛ لأنها كانت تستعين به في كتابتها، ولعل أحمد نفذ عتقه تغليبا للعتق. والصحيح أنه يعتق، وما ذكره القاضي من الضرر لا يصح لوجوه؛ أحدها، أن الضرر إنما يحصل في حق من له كسب يفضل عن نفقته، فأما من لا كسب له، فتخليصها من نفقته نفع محض، فلا ضرر في إعتاقه؛ لأنها لا يفضل لها من كسبه شيء ينتفع به، فكان ينبغي أن لا يقيد الحكم الذي ذكره بهذا القيد. الثاني أن النفع بكسبها ليس بواجب لها؛ بدليل أنه لا تملك إجباره على الكسب، فلم يكن الضرر بفواته معتبرا في حقها. الثالث، أن مطلق الضرر لا يكفي في منع العتق الذي تحقق مقتضيه، ما لم يكن له أصل يشهد بالاعتبار، ولم يذكر له أصلا، ثم هو ملغى بعتق المفلس والراهن وسراية العتق إلى ملك الشريك، فإنه يعتق مع وجود الضرر بتفويت الحق اللازم، فهذا أولى.

Mas'alah: What happens to the mukatab's relatives if the master frees him without payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

وإن أعتق) أي أعتق المكاتب سيده بلا أداء (صاروا) أي ذو رحم المكاتب وولده من أمته (أرقاء للسيد) كرقيقه الأجنبي. إذ ما بيده معتق بغير أداء لسيده (

Sub-topic – Property of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of a slave who is freed or made a mukatab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3781)

وإن أعتق عبده القن أو كاتبه أو أعتق مكاتبه فما بيده لسيده، وعنه: له.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab when his master frees him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9448)

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو أعتق مكاتبه وبيده مال. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، له. وإن فضل فضل بعد أداء الكتابة، فهو للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on property in the hand of a mukatab when the master frees him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9693)

قوله: وكذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده. فيكون ما في يده له، في قول القاضي، وابن عقيل، والمصنف، والشارح. وعلى قياس قول الأصحاب، يكون لسيده. قال المصنف، والشارح: ويحتمل أن يكون

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatab freed by his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9694)

3009 – مسألة: (وكذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده) يكون كسبه له. في قول القاضي ومن وافقه. وعلى قياس قول الخرقي ومن وافقه يكون لسيده، كما لو عتقت الأمة المكاتبة بالاستيلاد [2]. ويحتمل أن يكون لسيدها أيضا، على قول الخرقي ومن وافقه؛ لأن السيد (1) في م: «سقطت». (2) سقط من: م.

———— . . . . . أعتقه برضاه، فيكون رضا منه بإعطائه ماله، بخلاف العتق بالاستيلاد؛ فإنه حصل بغير رضى الورثة واختيارهم، ولأنه لو كان مال المكاتب يصير إلى السيد بإعتاقه، لتمكن السيد من أخذ مال المكاتب متى شاء، فمتى كان له غرض في أخذ ماله؛ إما لكونه يفضل عن نجوم كتابته، وإما لغرض له في بعض أعيان ماله، أو لكونه يتعجله قبل أن [يحل نجم] [1] الكتابة، أعتقه [2] وأخذ ماله. وهذا ضرر على المكاتب لم يرد الشرع به، ولا يقتضيه عقد الكتابة، فوجب أن لا يشرع.

Sub–topic – Manumission by Release from Debt

Mas'alah: Is the master's freeing of a mukatab considered a release from the kitabah debt?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3781)

مسألة – 7: قوله: "وعتقه مكاتبه قيل: إبراء مما بقي، وقيل: فسخ كعتقه في كفارة" . انتهى. قلت: الصواب الثاني، قال في المغني3 والشرح4 وغيرهما: إذا أبرأه السيد من مال الكتابة برئ وعيق5؛ لأن ذمته خلت من مال الكتابة، فأشبه ما لو أداه، فإن أبرأه من بعضه برئ منه، وهو على الكتابة فيما بقي، لأن الإبراء كالأداء. انتهى. فهذه سبع مسائل في هذا الباب. 1 ليست في "ر" . 2 في النسخ الخطية: "لعتقه" ، والمثبت في "ط" . 3 14/430. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/218. 5 في "ط" : "الرقيق" .

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his mukatab before her inability to pay?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=9694)

وكذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده. ـــــــ قبل عجزها عتقت بأنها أم ولد، وتسقط [1] الكتابة؛ لأن الحرية حصلت، فسقط العوض المبذول في تحصيلها، كما لو باشرها سيدها بالعتق، وما في يدها لورثة سيدها، في قول الخرقي، وأبي الخطاب؛

لأنها عتقت بحكم الاستيلاد، فبطل حكم الكتابة، فأشبهت غير المكاتبة. وقال القاضي، في «المجرد»، وابن عقيل، في «الفصول»: ما فضل في يدها لها. وهو قول الشافعي؛ لأن العتق إذا وقع في الكتابة لا يبطل حكمها، كالإبراء من مال الكتابة، ولأن ملكها كان ثابتا على ما في يدها، ولم يحدث إلا ما يزيل حق سيدها عنها، فيقتضي زوال حقه عما في يدها وتقرير ملكها وخلوصه لها، كما اقتضى ذلك في نفسها، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his mukatab without payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3878)

(وكذا) في الحكم (لو أعتق سيد مكاتبه) من غير أداء فإنه يكون ما في يده لسيده.

Mas'alah: What is the ruling if a master emancipates his mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

وكذا لو أعتق سيد مكاتبه) فله كل ما بيده (وعتقه) أي السيد لمكاتبه (فسخ للكتابة) لفوات محلها بصيرورته حرا (ولو) كان عتقه (في غير كفارة) ويصح عتقه في الكفارة إن لم يكن أدى شيئا من كتابته ويأتي

Sub–topic – Manumission by Compensation

Mas'alah: What are the two opinions on freeing a mukatab by compensation?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3784)

مسألة – 4: قوله: "وفي عتقه بالاعتياض وجهان" انتهى. يعني إذا أعطاه مكان الواجب عليه شيئا عوضا عنه. وأطلقهما في البلغة والرعاية الكبرى: 1 14/449.

Sub-topic – Disputes Between Master and Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is found to be owned by another after being freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3785)

أرشه أو عوضه برده ولم يزل عتقه، وفيه وجه: كبيع، ولو أخذ سيده حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق، وإن ادعى تحريمه قبل ببينة، وإلا حلف العبد ثم يجب أخذه ويعتق به ثم يلزمه رده إلى مالكه إن أضافه إلى مالك، وإن نكل حلف سيده.

Mas'alah: How is a dispute between the master and the mukatab resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=886)

[باب اختلاف السيد ومكاتبه] إذا اختلفا في أصل العقد، فالقول قول السيد مع يمينه، لأن الأصل عدمه. وإن اختلفا في قدر مال الكتابة أو أجله، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: القول قول السيد، لأنهما اختلفا في الكتابة، فأشبه ما لو اختلفا في عقدها. والثانية: القول قول المكاتب، لأن الأصل عدم الزيادة المختلف فيها. والثالثة: يتحالفان، لأنهما اختلفا في قدر العوض، فيتحالفان، كما لو اختلفا في ثمن المبيع: فإذا تحالفا قبل العتق، فسخنا العقد، إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه. وإن كان التحالف بعد العتق، رجع السيد على العبد بقيمته، ورجع العبد بما أداه على سيده.

Sub-topic – Mukatab as Mudabbar

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave pays his kitabah or if his master dies before payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9581)

فإن أدى عتق، وإن مات سيده قبل الأداء عتق، إن حمل الثلث ما بقي من كتابته، وإلا عتق منه بقدر الثلث، ويسقط من الكتابة بقدر ما عتق، وهو على الكتابة فيما بقي.

ـــــــ قوله: فإن أدى عتق، وإن مات سيده قبل الأداء عتق، إن حمل الثلث ما بقي من كتابته، وإلا عتق منه قدر الثلث، وسقط من الكتابه بقدر ما عتق، وهو على

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave is also mudabbar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1132)

فإن كاتب عبده ثم دبره ، فأدي المال إلى السيد قبل موته عتق وبطل التدبير . وإن لم يرد عتق بموت السيد . فإن لم يحتمل عتقه الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، وبقي باقيه على الكتابة .

Mas'alah: What happens if a mudabbar who was given kitabah pays his installments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4993)

فإن أدى المدبر الذي كاتبه سيده ما كوتب عليه عتق وبطل تدبيره وما فضل بيده فله

Mas'alah: What happens when a mudabbar who was made a mukatab pays his kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3857)

(و) حيث. أدى المدبر الذي كاتبه سيده ما كوتب عليه: (عتق بأداء) وبطل تدبيره.

Sub-topic – Timing of Freedom Upon Payment

Mas'alah: When does the mukatab become free upon payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9741)

ويعتق بالأداء إلى سيده، أو من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: ويعتق بالأداء إلى سيده، أو إلى من يقوم مقامه من الورثة. أن الباقي من الكتابة بعد موت سيده يطالب به، ويؤخذ منه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل ابن هانئ، إن أدى بعض كتابته ثم مات السيد،

ـــــــ يحسب من . . . . . ثلثه ما بقي من كتابة العبد، ويعتق. وتقدم في أول باب الولاء؛ إذا أدى المكاتب بعض الكتابة للورثة، هل يكون الولاء للسيد أو للورثة؟.

Mas'alah: When does a mukatab become free upon payment or discharge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=881)

باب الأداء والعجز لا يعتق المكاتب حتى يبرأ من مال الكتابة، بالأداء أو الإبراء، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» رواه أبو داود. وقال أصحابنا: إذا أدى ثلاث أرباع كتابته وعجز عن الربع، عتق،

لأنه حق له، فلا تتوقف حريته على أدائه، كأرش جناية سيده عليه. وإن أبرأه سيده، عتق لأنه لم يبق عليه شيء.

Mas'alah: When does the mukatab become free?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

فمتى أدى عتق.

Mas'alah: When does the mukatab become free upon payment or release?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=365)

مسألة 83: (فمتى أدى ما كوتب عليه أو أبرئ منه عتق) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود، ومفهومه أنه إذا أدى جميع ما عليه أنه لا يبقى عبدا وأنه يصير حرا بالأداء. وقال أصحابنا: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق لأنه حق له فلا تتوقف حريته على أدائه كأرش جناية لسيده عليه، وإن أبرأه سيده عتق لأنه لم يبق عليه شيء.

عتق (84) ويعطى مما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي

آتاكم} [النور: 33] قال علي – رضي الله عنه: هو الربع (85) والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم إلا أنه يملك البيع والشراء (86) والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله (87) وليس له التبرع (88) ولا التزوج ولا التسري إلا بإذن سيده [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Does the mukatab become free upon possessing the means to pay his kitabah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2387)

الفصل الثاني: إذا ملك ما يؤدي فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي. روي ذلك عن عمر وابنه وزيد وعائشة فإنهم قالوا: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) [3] وهو قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد رواية أخرى: أنه إذا ملك ما يؤدي عتق؛ لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه)) [4] رواه الخمسة إلا النسائي. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 335 كتاب المكاتب، باب تعجيل الكتابة. (2) ر الموضع السابق. (3) سبق تخريجه ص: 564. (4) سبق تخريجه ص: 564.

فأمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤديه. ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة أشبه ما لو أداه. فعلى هذه الرواية يصير حرا بملك الوفاء فمتى امتنع منه أجبره الحاكم عليه، فإن هلك ما في يديه قبل الأداء صار دينا في ذمته وقد صار حرا. ووجه الرواية الأولى: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) [1] . ولأنه عتق علق بعوض. فلم يعتق قبل أدائه؛ كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر. فعلى هذه الرواية إن أدى عتق وإن لم يؤد لم يعتق فإن امتنع

من الأداء فقال أبو بكر: يؤديه الإمام عنه، ولا يكون ذلك عجزا ولا يملك السيد الفسخ وهو قول أبي حنيفة. ويحتمل كلام الخرقي: أنه إذا لم يؤد عجزه السيد إن أحب فإنه قال: إذا لم يؤد نجما حتى حل نجم آخر عجزه السيد إن أحب وعاد عبدا غير مكاتب، ونحوه قال الشافعي فإنه قال: إن شاء عجز نفسه وامتنع من الأداء. ووجهه: أن العبد لا يجبر على اكتساب ما يؤديه في الكتابة فلا يجبر على الأداء كسائر العقود الجائزة. ووجه الأول: أنه قد ثبت للعبد استحقاق الحرية بملك ما يؤدي. فلم يملك إبطالها؛ كما لو أدى فإن تلف المال قبل أدائه جاز تعجيزه واسترقاقه وجها واحدا.

Mas'alah: When does the mukatab become free upon payment or discharge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2844)

قال : (فإذا أدى ما كوتب عليه ، أو أبرئ منه : عتق ، وما فضل في يده له) . ش : أما كونه إذا أدى . . إلى آخره يعتق ؛ فلأن هذا موضوع الكتابة ؛ فلأن هذا بالأداء أو الإبراء [1] تمحضت له ، فوجب أن يعتق ، عملا بالملك المقتضي له ، السالم عن معارضة حق السيد . وأما كون ما فضل في يده له ؛ فلأنه كان مالكا له قبل العتق والأصل بقاء ما كان على ما كان . ومفهوم كلامه : أنه لا يعتق بملك الأداء ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه في رواية الميموني فقال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . قيل له : وإن كان موسرا ؟ قال : وإن كان موسرا ، وهذه الرواية صححها القاضي وأبو محمد في المغني . (1) ... في الأصل : والإبراء .

Mas'alah: When does the mukatab become free through payment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1138)

قوله: (ويعتق بالأداء) : أي: ويعتق المكاتب بالأداء إلى سيدو، مع أهليته للقبض، وبالأداء ... ع ب. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab being freed by possessing the full payment amount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4257)

(وأما الحكم الثالث) وهو أنه لا يعتق بملك الوفاء فهو المشهور من الروايتين، والمختار للقاضي وأبي محمد وغيرهما، لما تقدم من حديثي عمرو بن شعيب (والرواية الثانية) أنه يعتق بملك الوفاء.

Sub-topic – Co-ownership and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on the wala' when a co-owner frees the slave before the mukatab pays?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9784)

العتق. قال المصنف، والشارح: واختاره أبو بكر. فعلى هذا، إن أدى كتابته، عتق الباقي بالكتابة، وكان ولاؤه بينهما. وعلى المذهب، يضمن للشريك نصف قيمته مكاتبا، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وصححه في «النظم». وجزم به في «المغني». وعنه، يضمنه بالباقي من كتابته. قال في «المستوعب»: قال ابن أبي موسى: فعلى هذه يكون الولاء

. . . . . بينهما؛ لكل واحد منهما بقدر ما عتق عليه. وجزم به الزركشي. فكأن ابن أبي موصى قال: يعتق على من أدى إليه المكاتب بمقدار ما أدى إليه، ويعتق الباقي على من أعتق، ويكون الولاء بينهما بقدر ما عتق على كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mukatab by one of two co-owners who is wealthy?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=463)

12 – مسألة: في عبد بين شريكين كاتباه على ألف فأدى تسع مائة وأعتقه أحدهما وهو موسر هل يسري العتق إلى جميعه ويغرم لشريكه نصف قيمته أم يعتق من المكاتب بقدر ما بقي من مال الكتابة ... ؟ فنقل بكر بن محمد يسري إلى جميعه ويغرم لشريكه نصف قيمة العبد ولا يحاسبه بما أخذ من المكاتب هكذا نص عليه وهو اختيار أبي بكر، ونقل حنبل عنه: أنه لا يعتق إلا نصف المائة ويكون لذلك نصف المائة على هذا ويكون الولاء له على قدر ما أعتق. فظاهر هذا أنه يعتق منه بقدر ما بقي من مال الكتابة ويغرم لشريكه نصف قيمة عشرة ومقداره خمسون درهما ولا يجري العتق في جميعه لأنه إذا أدى من كتابته شيئا فقد حصل له العوض عنه ولهذا يمنع من عتقه في الكفارة فإذا أعتقه وقد بقي من مال الكتابة عشرها فقد أتلف على شريكه نصف عشرة فيجب أن يضمن قدر ما أتلفه عليه ولا يلزمه ضمان نصف قيمة جميعه لأن الشريك قد حصل له العوض في مقابلة ذلك.

وجه الرواية الأولى: وهي الصحيحة أنه قبل كمال الإذاء عبد ما بقي عليه درهم. قال . النبي صلى الله عليه وسلم .: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولهذا المعنى يرث ولا يعقل ولا يلي النكاح على ابنته وإذا كان عبدا فقد أتلف عليه نصفه بالمعتق فيجب أن يغرم قيمة نصفه لشريكه وما قبضاه يكون لهما لأنه من الكتابة.

Mas'alah: What happens if one co-owner frees his share of a mukatab slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

فإن خص أحدهما لم يعتق نصيبه إلا بإذن الآخر.

Sub-topic – Invalid Payment and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a master declaring a mukatab free when the payment is later found to be invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11011)

فى «الفروع». ذكره فى أواخر باب صريح الطلاق وكنايته. قلت: ويؤيد ذلك ويقويه ما قاله الشيخ فى «المغنى»، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم: إن السيد إذا أخذ حقه من المكاتب ظاهرا، ثم قال: هو حر. ثم بان مستحقا، أنه لا يعتق، كما تقدم نقله فى باب الكتابة.

Sub-topic – Manumission by Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab becoming free by paying the heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9742)

3022 – مسألة: (ويعتق بالأداء إلى سيده، [وإلى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم) ولا خلاف في أنه يعتق بالأداء إلى سيده] [1]، وقد ذكرنا ذلك. وبالأداء إلى الورثة؛ لأنه انتقل إليهم مع بقاء الكتابة، فهو كالأداء إلى موروثهم، ويكون مقسوما بينهم على قدر مواريثهم، كسائر ديونه، فإذا كان له أولاد ذكور وإناث، فللذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يعتق حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه. فإن أدى إلى بعضهم دون بعض لم يعتق، كما لو كان بين شركاء، فأدى إلى بعضهم، فإن كان بعضهم غائبا، [وله وكيل، دفع نصيبه إلى وكيله، وإن لم يكن له وكيل، دفع نصيبه إلى الحاكم، وعتق. وإن كان موليا عليه] [2]، دفع إلى وليه؛ إما أبيه أو وصيه أو الحاكم أو أمينه، فإن كان له وصيان، لم يبرأ إلا بالدفع إليهما معا. وإن كان الوارث رشيدا قبض لنفسه، ولا تصح الوصية [إلى غيره] (1) ليقبض له؛ لأن الرشيد ولي نفسه، وإن كان بعضهم رشيدا وبعضهم موليا عليه، فحكم كل واحد منهم حكمه لو انفرد. فإن أذن بعضهم في الأداء إلى الآخر، وكان الذي أذن رشيدا، فأدى إلى الآخر (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ جميع حقه، عتق نصيبه، ولا يسري إلى نصيب شريكه إن كان معسرا، ويسري إليه إن كان موسرا،

ويقوم [1] عليه نصيب شريكه كله، كما لو كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وهو أحد قولي الشافعي. وقال القاضي: لا يسري عتقه وإن كان موسرا. وهو القول الثاني للشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعتق إلا بأداء جميع مال الكتابة؛ لأنه أدى بعض مال الكتابة، فأشبه ما لو أداه إلى السيد. فإن أبرءوه من مال الكتابة برئ منه وعتق، وإن أبرأه بعضهم عتق نصيبه، وكذلك إن أعتق نصيبه منه عتق. والخلاف في هذا كله كالخلاف فيما إذا أدى إلى بعضهم بإذن الآخر. ولنا على أنه يعتق نصيب من أبرأ من حقه عليه أو استوفى نصيبه بإذن شركائه، أنه أبرأه من جميع ما له عليه، فوجب أن يلحقه العتق، كما لو أبرأه سيده من جميع مال الكتابة، وفارق ما إذا أبرأه سيده من بعض مال الكتابة؛ لأنه ما أبرأه من جميع حقه. ولنا على سراية عتقه، أنه إعتاق لبعض العبد الذي يجوز إعتاقه من موسر جائز التصرف غير محجور عليه، فوجب أن يسري عتقه، كما لو كان قنا, ولأنه عتق حصل بفعله واختياره، فسرى، كمحل الوفاق. فإن قيل: في السراية إضرار بالشركاء؛ لأنه قد يعجز فيرد إلى (1) في الأصل: «يقدم».

. . . . . ـــــــ الرق. قلنا: إذا كان العتق في محل الوفاق [يزيل الرق المتمكن الذي لا كتابة فيه، فلأن يزيل عرضية ذلك بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs manumit the mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9745)

فصل: فإن أعتقه الورثة صح عتقهم؛ لأنه ملك لهم، فصح عتقهم له، ولأن السيد لو أعتقه نفذ عتقه، وهم يقومون مقام موروثهم. وولاؤه لهم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» [3]. وإن أعتق بعضهم نصيبه فعتق عليه كله بالسراية، قوم عليه نصيب شركائه، و [4] كان ولاؤه له، وإن لم يسر لكونه معسرا أو لغير ذلك، فله ولاء ما أعتقه؛ للخبر، ولأنه منعم عليه، فكان الولاء له، كغير المكاتب. وقال القاضي: إن أعتقوه كلهم قبل عجزه، كان الولاء للسيد، وإن أعتق بعضهم لم يسر عتقه، ثم ينظر، فإن أدى إلى الباقين عتق كله، (1) في م: «ويلي على». (2) في الأصل: «لأنه». (3) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235. (4) في الأصل: «وإن».

. . . . . ـــــــ وكان ولاؤه للسيد، وإن عجز فردوه إلى الرق، كان ولاء نصيب المعتق له؛ لأنه لولا إعتاقه لعاد سهمه رقيقا كسهام سائر الورثة، فلما أعتقه كان هو المنعم عليه، فكان الولاء له دونهم. فأما إن أبرأه الورثة كلهم عتق، وكان ولاؤه على الروايتين اللتين ذكرناهما فيما إذا أدى إليهم؛ لأن الإبراء جرى مجرى أداء ما عليه. ويحتمل أن يكون الولاء لهم؛ لأنهم أنعموا عليه بما عتق به، أشبه ما لو أعتقوه، وإن أبرأه بعضهم من نصيبه، كان في ولائه ما ذكرناه من الخلاف.

Sub–topic – Bequest to Free Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest to free a mukatab or release him from the kitabah?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=9801)

فصل: فإن وصى سيده بإعتاقه، أو إبرائه من الكتابة، وكان يخرج من ثلثه أقل الأمرين من قيمته أو مال الكتابة، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أعتقه في مرضه، أو أبرأه، إلا أنه لا يحتاج ههنا إلى إيقاع العتق؛ لأنه أوصى به. وإن لم يخرج الأقل منهما من ثلثه, عتق [1] منه بقدر الثلث، ويسقط من الكتابة بقدر ما عتق، ويبقى باقيه على باقي الكتابة، فإذا أداه عتق جميعه، وإن عجز عتق منه بقدر الثلث ورق الباقي. وقياس المذهب أن يتنجز عتق ثلثه في الحال وإن لم يحصل للورثة في الحال شيء؛ لأن حق الورثة متحقق الحصول، فإنه إن أدى وإلا عاد الباقي قنا. وذكر القاضي فيه وجها آخر، أنه لا يتنجز عتق شيء منه إذا لم يكن للميت مال سواه؛ لئلا يتنجز للوصية ما عتق منه [2] ويتأخر حق الوارث، ولذلك لو كان له مال غائب، أو دين حاضر، لم تتنجز وصيته من الحاضر. والأول أصح؛ لما ذكرناه. وأما الحاضر والغائب، فإنه إن كان موصى له بالحاضر أخذ ثلثه في الحال، ووقف الباقي على قدوم الغائب، فقد حصل للموصى له ثلث الحاضر، ولم يحصل للورثة شيء في الحال، فهي كمسألتنا، ولم يكمل له جميع وصيته؛ [لأن الغائب] [3] غير موثوق [4] بحصوله، فإنه (1) في الأصل: «أعتق».

(2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «موقوف».

. . . . . ـــــــــ ربما تلف،

بخلاف ما نحن فيه، فأما الزيادة الحاصلة بزيادة مال الكتابة، فإنها تقف على أدائه.

Sub-topic – Mukatab as Umm Walad

Mas'alah: What happens to a mukatabah who is also an umm walad upon payment or her master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5022)

§ فإن أدت المكاتبة المستولدة عتقت بالأداء وكسبها لها كما

لو لم تكن مستولدة وإن مات سيدها ولم تؤد أي قبل أن تؤدي جميع ما كوتبت عليه أو عجزت عن أداء ما كوتبت عليه أو أعيدت للرق عتقت بموته لأنها أم ولده كما لو لم تكن كوتبت وسقط ما بقي عليها من كتابتها لفوات محل الكتابة بالعتق وما في يدها أي المكاتبة التي عتقت بالاستيلاد لورثته أي ورثة السيد ولو مات السيد قبل عجزها عن أداء ما كوتبت عليه لأنها عتقت بغير أداء وتقدم في التدبير وكذا الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده ولو قبل عجزه فإن ما بيده يكون لعبده وتقدم ولا يملك السيد إجبار مكاتبته على التزويج لأن منافعها ملك لها لا له ولا يملك السيد إجبار ابنتها أي ابنة مكاتبته على التزويج ولا يملك أيضا إجبار أمتها على التزويج لأنه ليس مالكا لمنافعها كما لا يؤجرهن وليس لواحدة منهن أي من المكاتبة وابنتها وأمتها التزويج بلا إذنه لأن حقه لم ينقطع عنهن لأنها ربما عجزت فيعدن إلى ملكه وليس له أي السيد وطء بنت مكاتبته ولو بشرط لأن حكم الكتابة ثبت فيها تبعا ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فاشترطه فإن فعل بأن وطئ بنت مكاتبته فلا حد عليه لأنها مملوكته وربما عجزت أمها فعادت لملكه والحدود تدرأ بالشبهات ويأثم بوطئه لابنة مكاتبته لما تقدم ويعزر عليه

ولها أي لبنت المكاتبة المهر بوطئه §

لها حكمه حكم كسبها يكون لأمها تستعين به في كتابتها لأنه بدل منفعة بضعها كأجرة خدمتها فإن أحبلها أي أحبل السيد بنت مكاتبته صارت أم ولد له كأمها لأنه أحبلها بحر في ملكه والولد له حر يلحقه نسبه لشبهة الملك ولا تجب عليه أي على السيد الذي أولد بنت مكاتبته قيمتها أي قيمة بنت مكاتبته لأن أمها لا تملكها ولا قيمة ولدها لأنها وضعته في ملكه

Mas'alah: What happens if a mukatabah pays her kitabah after becoming an umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3878)

(ثم إن أدت عتقت) وكسبها لها؛ لأن كتابتها لم تنفسخ باستيلادها؛ لأن الكتابة لو وقعت ابتداء على أم الولد صحت. فمع عقدها قبل اسيتلادها من باب أولى.

Sub–topic – Zakat on Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mukatab after he is freed?

Source Book: Mukhtasar al–Khiraqi — al–Maktab al–Islami (book_id=10847, page=142)

وإذا أعتق المكاتب استقبل بما في يده من المال حولا ثم زكاه إن كان منصبا

Sub–topic – Crimes Committed by Mukatab

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits multiple injuries and then the master frees him?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2741)

المسالة رقم (2356) (جنى المكاتب جنايات فأعتقه السيد) (1) فان جنى المكاتب جنايات فأعتقه السيد ضمن اقل الأمرين من قيمته، أو أرش الجنايات كلها، ذكره ابو بكر، خلافا للشافعي في احد القولين: يضمن اقل الأمرين من قيمته أو ارش كل جناية، وفائدة الخلاف: على قولنا لا يضمنه إلا بقيمة واحدة، وعلى قولهم: إن كانت الجناية عبدين يستغرق كل واحد منها قيمته فعليه الأقل قيمة، لأنه اتلف محل الاستحقاق دفعة بمعنى واحد وهو العتق، فهو كما لو قتله لم يكن عليه إلا اقل الأمرين من قيمته دفعة أو ارش الجنايات كلها، كذلك ها هنا. على بعض، وليس له العفو على مال. ولا يجوز بيعه في ارش الجناية، لان الارش لا يثبت له في رقبة عبده، فان الجاني من عبيده لم يجز ببيعه. وقال الشافعي: يجوز بيعه في احد الوجهين ..) (1) جاء في الممتع 4/ 224 وما بعدها: (فان جنى المكاتب جنايات فأعتقه السيد، فعليه الفداء، والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو ارش جنايته، وقيل: يلزمه فداؤه بارش الجناية كاملة أما كون السيد عليه فداء الجاني إذا اعتقه فلأنه فوت تسليم الرقبة إلى المجني عليه، فكان عليه فداؤه كما لو قتله، وأما كون الواجب في الفداء اقل الأمرين من قيمة ارش جنايته على المذهب، فلان الأقل أن كان القيمة فهو لا يستحق إلا رقبته، والقيمة تدل عنها، لان حقه في المالية لا في العين، وان كان الأقل ارش الجناية فهو لا يستحق أكثر منه، لان

الإنسان لا يستحق أكثر مما جنى عليه) . راجع: الإنصاف 7/ 472.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits multiple crimes and the master emancipates him?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=406)

فإن جنى جنايات، فأعتقه السيد، لزمه أقل الأمرين من قيمته، أو أرش الجنايات، وكذلك إن اختار أن يفديه فلا يعتقه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1198)

فصل في الكتابة (وتسن كتابة من علم فيه خيرا) من رقيق للآية [1]، والكتابة اسم مصدر بمعنى الجمع لأنها تجمع نجوما [2]، ومنه سمي الخراز كاتبا، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا [3] عليه [4].

Mas'alah: What is the legal definition of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1198)

وهي شرعا: بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم [5]، ويصح السلم فيه منجما بنجمين فأكثر يملم قسط كل نجم ومدته، أو بيع السيد رقيقه نفسه بمنفعة على أجلين فأكثر.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah for service or a combination of service and money?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1199)

وتصح الكتابة على خدمة مفردة أو على خدمة معها مال إن كان مؤجلا ولو إلى أثناء [2] مدة الخدمة، كأن يكاتبه على خدمته شهرا ودينار [3] يؤديه في أثنائه أو آخره وإذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالإجارة في قول، وإن عين الشهر صح ولو اتصل بالعقد؛ لأن المنع من الحلول في غير الخدمة للعجز عنه في الحال بخلافها، ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم تتصل بالعقد كأن يكاتبه في المحرم على دينار إلى صفر وعلى خدمة رجب، وإن جعل محله نصفه أو انقضاءه صح.

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' (goodness) that makes kitabah recommended?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1199)

(وهو) أي الخير الذي تسن كتابة من علم فيه (الكسب والأمانة) ، قال [أحمد] [4]: "الخير: صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة" [5]، والآية [6] محمولة على الندب لحديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" [7] ولأنه دعاء إلى (1) 3/ 144، وينظر: كتاب الفروع 5/ 109، والمبدع 6/ 338، وكشاف القناع 4/ 542. (2) في الأصل: ثناء. (3) في الأصل: وديناراً. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 667. (5) المغني 14/ 443، والمبدع 6/ 336، وكشاف القناع 4/ 540. (6) وهي قوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا. . .} الآية (33) من سورة النور. (7) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا: أخرجه الإمام أحمد برقم (20172) المسند 6/ 69، والدارقطني، كتاب البيوع، سنن الدارقطني 3/ 26، والبيهقي، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة، كتاب الغصب، السنن الكبرى 6/ 100، والحديث

صححه الألباني في الإرواء 5/ 279 بشواهده.

إزالة ملكه بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع،

Mas'alah: When is kitabah disliked?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1200)

(وتكره) الكتابة (لمن لا كسب له) لئلا [1] يصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a kitabah contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1200)

وتصح كتابة مبعض ومميز؛ لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده فصحت كتابته كالمكلف [2]، وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها، ولا تصح الكتابة من المميز بأن يكاتب رقيقه إلا بإذن وليه؛ لأنها تصرف في المال كالبيع، ولا تصح من سيد غير جائز التصرف كسفيه ومحجور عليه للفلس كالبيع.

Mas'alah: How is a kitabah contract concluded and what are its effects?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1200)

وتنعقد الكتابة بقول سيد لرقيقه [كاتبتك] [3] على كذا مع قبول الرقيق الكتابة؛ وإن لم يقل فإذا أديت لي فأنت حر؛ لأن الحرية موجب عقد الكتابة فتثبت عند تمامه كسائر أحكامه [4]، ومتى أدى المكاتب ما عليه فقبضه سيده أو وليه أو أبرأه سيده أو أبرأه وارث موسر من حقه عتق لأنه لم يبق عليه شيء منها، فإن أدى البعض أو أبرئ منه، برئ منه، وهو على كتابته فيما بقي للخبر [5] وإن كان الوارث معسرا (1) في الأصل: لأن لا. (2) ينظر: المغني 14/ 444، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 196 – 197، والإقناع 3/ 143، وشرح منتهى الإرادات 2/ 667. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (4) ينظر: المبدع 6/ 337 – 338، والإنصاف 19/ 203، وكشاف القناع 4/ 541. (5) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" أخرجه أبو داود من طريق أبي عتبة اسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته. .، كتاب العتق برقم (3926) ، سنن أبي داود 4/ 20، وعنه البيهقي، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، كتاب المكاتب، السنن الكبرى 10/ 324، قال الألباني: "وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات. ." . الإرواء 6/ 119.

وأبرأ من حقه عتق نصيبه فقط بلا سراية.

Mas'alah: What happens to surplus property of a mukatab after fulfilling the kitabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1201)

وما فضل بيد مكاتب بعد أداء ما عليه أو إبرائه منه فله؛ لأنه كان له قبل عتقه فبقي على ما كان.

Mas'alah: What causes the dissolution of a kitabah contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1201)

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع الكتابة سواء خلف وفاء أم لا، وما بيده لسيده نصا [1]؛ لأنه مات وهو عبد كما لو لم يخلف وفاء؛ لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل، وقتله كموته سواء قتله سيده أو أجنبي، ولا قصاص إن قتله حر، وإن كان القاتل سيده فلا شيء عليه؛ لأنه لو وجب شيء لكان له وما في يده لسيده لزوال الكتابة لا على أنه إرث، وإن كان القاتل أجنبيا فلسيد قيمته.

Mas'alah: Is it permissible to expedite payment of the kitabah and reduce the amount?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1201)

ولا بأس أن يعجل الكتابة المؤجلة لسيده، ويضع السيد بعضها، فلو كان النجم مثلا مائة وعجل منه أو صالحه على ستين وأبرأه من الباقي صح؛ لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح؛ لأنه لا يجبر على أدائه، ولا تصح الكفالة به = وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بلفظ "من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا

عشرة أواق، أو قال عشرة دراهم، ثم عجز فهو رقيق" باب ما جاء، في المكاتب ... كتاب البيوع برقم (1260) الجامع الصحيح 3/ 561، وقال: "حسن غريب" . وأخرجه ابن ماجة من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بلفظ "أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق" باب المكاتب، كتاب العتق برقم (2519) سنن ابن ماجة 2/ 842، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 324. (1) المغني 14/ 467، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 219، وكتاب الفروع 5/ 109، والمبدع 6/ 340 – 341، وكشاف القناع 4/ 543.

Mas'alah: What is the ruling on expediting payment of the kitabah and its effect?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1202)

وما يؤديه إلى سيده كسب عبده، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا عن المكاتب، فإذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد، ولهذا فارق سائر الديون، ويفارق الأجانب من حيث إنه عبده فهو أشبه بعبده القن [1]،

Mas'alah: What is the ruling on increasing the term and amount of the kitabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1202)

وإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين كأن حل عليه نجم [فقال] [2]: أخره إلى كذا

وأزيد كذا لم يجز؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرم، ويلزم سيدا عجل لمكاتبه كتابته أخذ معجله بلا ضرر عليه في قبضها، فإن أبى أخذها بلا ضرر جعلها إمام في بيت المال وحكم بعتقه، رواه سعيد في سننه عن عمر وعثمان [3]، ولأن الأجل حق لمن عليه الدين فإذا قدمه فقد أسقط حقه فسقط كسائر الحقوق، فإن كان على السيد ضرر في قبضها كأن دفعها إليه بطريق مخوف أو احتاجت إلى مخزن كالطعام ونحوه لم يلزمه أخذها؛ لأنه لم يلزمه التزام ضرر لا يقتضيه العقد ولا يعتق ببذله إذا، ومتى بان بعوض دفعه مكاتب لسيده [عيب] [4] فله أرشه إن أمسكه أو عوضه إن رده؛ لأن إطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة عوضها، وقد تعذر رد المكاتب رقيقا فوجب أرش العيب أو عوض المعيب جبرا لما [5] اقتضاه إطلاق العقد، ولم يرتفع عتقه؛ لأنه إزالة ملك بعوض فلا (1) في الأصل: بعده القن اشبه. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (3) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع، وأخرجه عنهما عبد الرزاق برقم (15713 – 15714) المصنف 8/ 404 – 405، وابن أبى شيبة برقم (2588 – 2589 – 2590) الكتاب المصنف 7/ 119 – 120، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 334 – 335. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ويقتضيه السياق. (5) في الأصل: لمال.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's payment being defective?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1203)

يبطله رد العوض بالعيب كالخلع [1]،

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatab's payment is unlawful?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1203)

ولو أخذ سيده منه حقه ظاهرا ثم قال: هو حر ثم بان ما دفعه مستحقا لم يعتق لفساد القبض وإنما قال: هو حر اعتمادا على صحة القبض، وإن ادعى السيد تحريمه وقال: لا أقبضه لأنه غصب وسرقة ونحوه وأنكره المكاتب قبل قول السيد ببينة، وإلا يكن له بينة حلف العبد أنه ملكه، ثم يلزم السيد رد ما قبضه من المكاتب مدعيا أنه حرام إلى من أضافه إليه إن كان أضافه لمعين بأن قال: غصبه من زيد فيرده إليه؛ لأنه يقبل قوله في حق نفسه وإن لم يقبل على المكاتب، كان نكل مكاتب عن الحلف أن ما بيده ملكه حلف سيده أنه حرام ولم يلزمه قبوله.

Mas'alah: Can a mukatab receive charity and what conditions can the master impose?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1204)

وللمكاتب أخذ صدقة واجبة ومستحبة لقوله تعالى: {وفي الرقاب} [1] وإذا جاز له الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى، ويلزم المكاتب شرط سيده عليه ترك السفر وترك أخذ الصدقة فيملك تعجيزه بسفره أو أخذه الصدقة عند شرط تركهما لحديث: "المسلمون على شروطهم" [2]، وكذا لو شرط عليه أن لا يسأل الناس، ولا يصح شرط سيده عليه نوع تجارة كأن يشترط عليه أن لا يتجر إلا في نوع كذا لمنافاته مقتضى العقد.

Mas'alah: Who is the mukatab obligated to support and what is the ruling on his children?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1204)

ويملك المكاتب أن ينفق على نفسه وزوجته ورقيقه وولده التابع له في كتابته من كسبه، فإن عجز عما عليه ولم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزم السيد نفقة من ذكر؛ لأنهم في حكم أرقائه، وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده ولو ولد بعد الكتابة؛ لأنه تابع لأمه، وبتبعه في كتابته ولده من أمة سيده بشرطه ذلك على سيده للحديث، فإن لم يشترطه فولده قن لسيده تبعا لأمه، ونفقة ولد المكاتب من مكاتبة ولو لسيده على أمه؛ لأنه تابع لها.

Mas'alah: What financial and legal transactions require a mukatab to have his master's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1205)

إلا بإذن سيده؛ لأن ملكه غير تام، ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابي ولا يرهن ولا يضارب ولا يبيع نسأ ولو برهن أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه أو يكاتبه إلا بإذن سيده في الكل؛ لأن حق سيده لم ينقطع إذ ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه، فإن إذن له السيد في شيء من ذلك جاز، والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه للسيد؛ لأن المكاتب كوكيله في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a master having intercourse with his mukatabah and its

consequences?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1205)

ويصح شرط وطن مكاتبته نصا [1]؛ لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط، لا شرط وطء بنتها، فإن وطئها بلا شرط أو وطئ بنتها التي في ملكه أو وطئ أمتها فلها المهر ولو مطاوعة؛ لأن عدم منعها من وطئه ليس إذنا فيه، وعليه قيمة أمتها إن أولدها لإتلافه لها بمنعها من التصرف فيها، بخلاف بنتها إن أولدها فلا يلزمه قيمتها؛ لأن المكاتبة كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها فلم يفت عليها شيء باستيلادها، ويؤدب من وطء مكاتبته بلا شرط إن علم التحريم، وتصير مكاتبته أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبه إن ولدت منه أم ولد؛ لأنها أمته ما بقي عليها درهم، ثم إن أدت عتقت وكسبها لها ولا تنفسخ كتابتها باستيلادها، وإن مات سيدها وبقي = (14613) المسند 4/ 359، والدارمي، باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده، كتاب النكاح برقم (2233) سنن الدارمي 2/ 203، والحاكم، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 194، والبيهقي، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 127، والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع 2/ 399، وفي الإرواء 6/ 351. (1) المغني 14/ 487، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 274، وشرح الزركشي 7/ 496، وكتاب الفروع 5/ 119 والاختيارات الفقهية ص 341.

Mas'alah: What happens to a mukatabah who becomes an umm walad and to a mukatab who is freed by his master?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1206)

عليها شيء من كتابتها سقط وعتقت بكونها أم ولد وما بيدها لورثته [1]، كما لو أعتقها قبل موته ولو لم تعجز لأنها عتقت بغير أداء، وكذا لو أعتق سيد مكاتبه فله كل ما في يده وكان عتقه فسخا للكتابة، ويصح عتقه في الكفارة إن لم يكن أدى شيئا من كتابته ويأتي [2].

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab and what is the evidence for that?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1206)

(ويجوز بيع المكاتب) ذكرا كان أو أنثى لما روت عائشة: "أن بريرة [3] جاءت تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ذلك، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ابتاعي واعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه [4]، قال ابن المنذر: "بيعت بريرة بعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك ولا وجه لمن أنكره ولا خبرا يعارضه، ولا أعلم شيئا من الأخبار دل على" (1) في الأصل: لوثته. (2) ص 510. (3) بريرة: مولاة عائشة -رضي الله عنها- قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل: لبني هلال، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن

تشتريها، واسم زوجها مغيث، كان مولا فخيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاختارت فراقه، وكانت من ربات العقل والفراسة. ينظر: أسد الغابة 7/ 39، والإصابة 8/ 50، وأعلام النساء 1/ 129. (4) أخرجه البخاري، باب ما يجوز من شروط المكاتب. . .، كتاب المكاتب برقم (2561) صحيح البخاري 3/ 132، ومسلم، باب إنما الولاء لمن أعتق، كتاب العتق برقم (1504) صحيح مسلم 2/ 1141.

Mas'alah: Is it permissible to sell the installments of the kitabah owed by the mukatab?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1207)

ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة كدين السلم.

Mas'alah: Is the contract of kitabah a binding contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1207)

والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين؛ لأنها بيع، ولا يدخلها خيار مجلس ولا خيار شرط ولا غيرهما.

Mas'alah: Is it valid to suspend the kitabah contract on a future condition?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1207)

ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك على كذا، كسائر العقود اللازمة، وخرج به الماضي والحاضر كإن كنت عبدي ونحوه (1) الإشراف على مذاهب أهل العلم 1/ 340. وينظر في المسألة: فتح الباري 5/ 194 – 195، وعمدة القاري 6/ 251، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 427 – 428، والمدونة 3/ 257، وبداية المجتهد 2/ 385، ومغني المحتاج 4/ 527، والمغني 14/ 535. (2) ينظر: حلية العلماء 6/ 211، ومغني المحتاج 4/ 527، وفتح الباري 5/ 195. (3) في الأصل: الى. (4) ينظر: المغني 14/ 537، والمبدع 6/ 354، وكشاف القناع 4/ 556. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

فقد كاتبتك على كذا فتصح.

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of a kitabah contract upon the master's death or insanity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1208)

ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه [1]، ويعتق المكاتب بأداء إلى من يقوم مقام السيد أو إلى وارثه، وإن حل نجم من كتابته فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم حاكم، ويلزم السيد إنظاره ثلاثا ليبيع عرضا ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، والدين حال على مليئ أو المال مودع قصدا لحظ المكاتب والرفق به مع عدم الإضرار بالسيد، وإن حل نجم والمكاتب غائب بلا إذن سيده فله الفسخ، وبإذنه يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي به المكاتب يأمره بالأداء أو يثبت عجزه ليفسخ السيد أو وكيله، فإن قدر المكاتب على الوفاء ولم يوكل من يؤدي عنه مع الإمكان

ومضى زمن السير عادة فلسيده الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul the kitabah due to the mukatab's inability to pay a quarter of it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1209)

ولسيد الفسخ بعجز عن ربعها؛ لحديث الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد ابن ثابت أنهم قالوا: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" [1]، وروي أيضا عن أم سلمة [2]. (1) عن عمر -رضي الله عنه-: أخرجه البيهقي، وقال: "اختلفت الروايات فيه عن عمر" . ا. هـ السنن الكبرى 10/ 325، وقاله صاحب الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى: "إنها منقطعة" ، وينظر: نصب الراية 4/ 144. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه الإمام مالك برقم (1528) الموطأ ص 519، وعبد الرزاق برقم (15722، 15725) المصنف 8/ 406، 408، وابن أبي شيبة برقم (1579) الكتاب المصنف 6/ 422، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 324، وذكره البخاري تعليقا في صحيحه 3/ 133. وعن عائشة -رضي الله عنها-: أخرجه عبد الرزاق برقم (15726) المصنف 8/ 408، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 324 - 325، وذكره البخاري تعليقا، في صحيحه 3/ 133. وعن زيد -رضي الله عنه-: أخرجه عبد الرزاق برقم (15717 - 15725) المصنف 8/ 405، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 324 وذكره البخاري تعليقا، صحيح البخاري 3/ 133. قال ابن حزم: "روي عن عمر بن الخطاب وعثمان وجابر وأمهات المؤمنين" المكاتب عبد ما بقي عميه درهم "لا يصح عن أحد منهم. ." ثم قال: "لكنه صح عن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وهو مأثور عن

طائفة من التابعين منهم: عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار، وصح عن سعيد بن المسيب والزهري وقتادة. ". ا. هـ. المحلى 9/ 229. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (15728) المصنف 8/ 408، من طريق أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنها، وابن حزم في المحلى 9/ 229 من طريق أبي معشر أيضا وقال: "هو ضعيف" .

Mas'alah: Is writing a kitabah contract sufficient to remove the prohibition?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1281)

ولا كتابتها؛ لأنه سبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرها،

Mas'alah: What is the ruling if the deceiver is the slave woman's master or the woman herself is a mukatabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1305)

فإن كان الغار بالزوج سيدها ولم تعتق بذلك بأن لم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية، أو كان الغار بالزوج إياها نفسها وهي مكاتبة فلا مهر له ولا لها؛ لأنه لا فائدة في أن يجب لأحدهما ما يرجع به عليه، وولدها مكاتب لولا التغرير تبعا لها، فيغرم أبوه قيمته لها إن لم تكن هي الغارة؛ لأنه فوته عليها ويرجع بما يغرمه على من غره. (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (13154) المصنف 7/ 277، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 219. (2) لم أقف عليه مسندا عنهما.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab performing Hajj without the master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=25)

وكما وقع له في الاعتكاف والكتابة في حج المكاتب فقال في الاعتكاف "5/136" وله أن يحج بلا إذن نص عليه واختار الشيخ: يجوز إن لم يحتج أن ينفق عليه مما جمعه ما لم يحل نجم1 ويجوز بإذنه أطلقه جماعة وقالوا: نص عليه ولعل المراد ما لم يحل نجم1 وصرح به بعضهم وعنه: المنع مطلقا انتهى. وقال في الكتابة "8/144" ويكفربإذن سيده وعنه: المنع وعنه: عكسه وكذا حجه بماله ما لم يحل نجم وعنه: مطلقا وأطلقه في الترغيب وغيره وقالوا: نص 1 النجم "وقت جلول الأداء وكانت العرب توقت به لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب المصباح" مجم ".".

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing Hajj with or without the master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=26)

عليه انتهى فقدم في الاعتكاف الجواز من غير إذن 1وظاهر ما قدمه في الكتابة: عدم الجواز من غير إذن1 وقيده في الكتابة بعدم حلول نجم 1إذا كان بإذن1 وظاهر ما قدمه في الاعتكاف: عدم التقييد إذا كان بغير إذنه وإن كان بإذن فقدم عدم التقييد قال: ولعل المراد: ما لم يحل نجم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim of being a mukatab without evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1866)

ولا يقبل قوله إنه مكاتب بلا بينة، وكذا إن صدقه سيده للتهمة وفيه وجه، لبعد احتمال المواطأة مع وجوده مع البينة. وأطلق بعضهم وجهين "*" .

Mas'alah: What is the ruling on the surplus after a mukatab is freed through payment or discharge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1866)

قال صاحب المحرر: وهي أقيس؛ لأن تعلق حقه بماله أشد من تعلق حق الوالد بمال الولد، وإن عتق1 بأداء أو إبراء، فما فضل [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" الثاني: قوله: ولا يقبل قوله إنه مكاتب بلا بينة وكذا إن صدقه سيده، للتهمة، وفيه وجه وأطلق بعضهم وجهين، انتهى الوجه الأول قدمه المصنف: عدم قبول قوله ولو صدقه سيده، ولم أر من تابعه على ذلك. والوجه الثاني يقبل قوله إذا صدقه سيده، وبه قطع في الوجيز، والآدمي في منتخبه ومنوره وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، وغيرهم، قال المجد في شرحه، وهو الأصح، وقدمه في محرره قلت: وهو الصحيح، وأطلق الوجهين في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والهادي5 والتلخيص والبلغة والشرح4 وشرح ابن منجى ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم والفائق وتجريد العناية وغيرهم. 1 في "ط" : "عتق" . 2 9/319. 3 2/119. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/269. 5 ليست في "ص" .

معه 1 "فهل هو" 1 له، وكما لو فضل معه شيء من صدقة تطوع، أو للمعطي؟ كما لو

أعطي شيئا لفك رقبته2، فيه وجهان، وقيل: روايتان "م 9" وقيل: للمكاتبين غيره،

Mas'alah: May a mukatab borrow money and use zakat funds to repay the debt for his freedom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1867)

ولو استدان ما عتق به وبيده من الزكاة بقدر الدين فله صرفه فيه، لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة.

Mas'alah: What happens to a mukatab's property if he dies or becomes unable to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1867)

وإن عجز أو مات ونحو ذلك ولم يعتق بملكه، فعنه: ما بيده لسيده "وهـ" وعنه: للمكاتبين، وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds remaining with a mukatab after he is freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1867)

مسألة – 9: قوله وإن أعتق يعني المكاتب بأداء أو إبراء، فما فضل معه فهل هو له؟ كما لو فضل معه شيء من صدقة تطوع، أو للمعطي؟ كما لو أعطي شيئا لفك رقبته، فيه وجهان، وقيل: روايتان، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم وصاحب الفائق، أحدهما: يرد ما فضل، وهو الصحيح، جزم به في الكافي3 والمقنع4 والإفادات

والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وإدراك الغاية وغيرهم، قال ابن منجى في شرح المقنع. هذا المذهب، وصححه في الرعايتين والحاوي الكبير، وقدمه في المغني5 والمحرر والشرح6 وشرح ابن رزين والنظم وغيرهم، والوجه الثاني لا يرد بل يأخذ أخذا مستقرا، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه في الرعايتين والحاوي الكبير. 1 في الأصل: "فهو" . 2 في الأصل: "رقبة" . 3 2/203. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/238. 5 4/130 – 131. 6 بعدها في "ق" : "له" .

للمعطي، قال أبو بكر والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطي "وم ش" وقيل: لا يسترجع منه، كما لو قبضها منه ثم أعتقه "م 10" .

Mas'alah: What is the ruling on property purchased with zakat by a mukatab who later becomes unable to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1868)

وإن اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعوض بيده فهو لسيده، على الأولى. وفيه على الثانية وجهان "م 11" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat funds in a mukatab's possession if he dies or becomes unable to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1868)

مسألة – 10: قوله: وإن عجز أو مات ونحو ذلك ولم يعتق بملكه، فعنه: ما بيده

لسيده، وعنه: للمكاتبين، وقيل: للمعطي، قال أبو بكر والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطي، وقيل: لا يسترجع منه، كما لو قبضها منه ثم أعتقه، انتهى. إحداهما ما بيده لسيده، وهو الصحيح من المذهب، قال في الرعايتين والحاوي الكبير: هذا أصح، زاد في الكبرى: وأشهر، واختاره الشيخ الموفق والشارح، وقاله الخرقي فيما إذا عجز، وقدمه في المستوعب، وقدم في المحرر أنها تسترد إذا عجز، انتهى، والرواية الثانية يرد للمكاتبين، نقلها حنبل، وقدمه في الرعاية الكبرى، ويحتمله تقديمه في المحرر، وجزم به في المذهب فيما إذا عجز حتى لو قبضها سيده، وأطلقهما في الشرح1 في باب الكتابة، ومال إلى الرواية الأولى فيما إذا كان ما معه من صدقة مفروضة، وقطع بما إذا كان من صدقة تطوع أو وصية أنه لسيده، وقيل: هو للمعطي، حتى قال أبو بكر والقاضي: ولو دفعها إلى سيده، وقيل: لا تؤخذ من سيده، كما لو قبضها منه ثم أعتقه، جزم به الزركشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on property purchased with zakat when the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1868)

مسألة – 11: قوله: وإن اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعوض بيده فهو لسيده على الأولى، وفيه على الثانية وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، أحدهما يكون للمكاتبين، كالرواية الثانية في المسألة التي قبلها، وهو 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/218.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is lost in the hands of a mukatab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1869)

ولو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزأت ولم يغرمها، عتق أو رد رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling regarding a mukatab performing Hajj without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2165)

تنبيه" قوله: وله أن يحج بلا إذن يعني المكاتب يأتي في باب الكتابة بيان أن المصنف ناقض في كلامه من وجهين, وتحرير ذلك3. 1 1 ليست في "س" . 2 بعدها في الأصل "غير" . 3 "8/123" .

أطلقه1 جماعة وقالوا: نص عليه أحمد. ولعل المراد ما لم يحل نجم,

Mas'alah: What are the two views on the validity of a sale combined with a kitabah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2808)

المسألة 29" قوله: وإن جمع بين بيع وكتابة لم يصح البيع, في الأصح, وفي الكتابة وجهان, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمقنع5 1 في "ب" : "جعلا" , ينظر: "شرح منصور البهوتي" 3/154. 2 3/50 3 6/335 4 ليست في "ص" 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/162.

Mas'alah: What are the two views on selling the debt of kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2982)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 16" قوله: وفي دين الكتابة مع أنه غير مستقر وجهان, انتهى وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والنظم. "أحدهما" لا يصح "قلت" : وهو الصحيح, وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب, وقدمه في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان من البيوع, وصححه في تصحيح المحرر وقال: جزم به في الهداية, وأقره في شرحها, ولم يزد, انتهى. والوجه "الثاني" يصح, وهو ظاهر كلامه في المنور.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing his master's wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3147)

المسألة الثانية-14: إذا اشترى امرأة سيده فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى فقال في باب الكتابة: وإن اشترى زوجته انفسخ نكاحها، وإن اشترى زوجة سيده احتمل وجهين، وأطلقهما في المغني4 والشرح5 في أحكام المضاربة وقالا: حكمها كالتي قبلها قلت: الصواب هنا صحة الشراء.

Mas'alah: What are the two views on endowment for a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3474)

وقيل: يصح له، وفي مكاتب وجهان "م 3" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman and its relation to kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3617)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي في جواز بيعها. والصحيح من المذهب جواز بيعها، وقدمه المصنف، فكذلك الكتابة على هذا القول، فعلى هذا لا تكون هذه المسألة من المسائل التي أطلق فيها الخلاف من وجهين، والله أعلم. 1 في "ط" : "يقبض" . 2 ليست في الأصل. 3 في الأصل: "بطلبه" ، و "ط" :. "بطلبها" .

Mas'alah: What are the rulings on selling a mukatab and bequests involving kitabah and wala?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3620)

ويصح بيعها، ويصح بمال الكتابة والولاء لسيده، وبالمكاتب وهو كمشتريه، ويصح به لزيد وبدينه لعمرو، ويعتق بأدائه ويملكه زيد بعجزه، فتبطل وصية عمرو مطلقا فيما بقي، وإن قال ضعوا نجما فما شاء وارثه، وإن قال أكثر ما عليه ومثل نصفه وضع فوق نصفه وفوق ربعه، وإن قال ما شاء فالكل، وقيل: لا، كما شاء من مالها، وفي الخلاف فيمن مات وعليه زكاة أن الوصية لا تصح بمال الكتابة والعقل، لأنه غير مستقر، وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة، نقله حنبل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a mukatab who pays the heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3716)

وعنه في المكاتب: إن أدى إلى الورثة فولاؤه لهم، وإن أدى إليهما فهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3760)

ويتوجهان في ولد مكاتبة "م 18" .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah when there is a dispute over the timing of the pregnancy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3760)

مسألة – 18: قوله: "ويتوجهان في ولد مكاتبة" يعني: إذا ادعى الورثة أن ولد المكاتبة كان موجودا قبل الكتابة وقالت المكاتبة بل بعدها. قلت: والإلحاق واضح، والقياس على المدبرة صحيح حيث قلنا يتبع في التدبير والكتابة، والله أعلم. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 14/428. 3 في "ط" : "استدعاء" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child from his master's slave woman or from his own slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3761)

ولا يتبع مكاتبا ولده من أمة لسيده، قال جماعة: إلا بشرط، ويتبعه ولده من أمته، وهل تصير به أم ولد؟ فيه وجهان "م 19" فلو تزوج أمة سيده [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does a mukatab's child from his own slave woman make her an umm walad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3761)

مسألة – 19: قوله: "ولا يتبع مكاتبا ولده من أمة لسيده، ويتبعه ولده من أمته، وهل تصير أم ولد؟ فيه وجهان" . انتهى. وأطلقهما في المذهب، 1والمقنع 2 والمحرر والحاوي الصغير: أحدهما: تصير به أم الولد، نص عليه. قال الشيخ الموفق: هذا المذهب1. وصححه في التصحيح والنظم والفائق وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني3 والشرح4 وغيرهم، قال في الرعايتين وغيره: وتصير أم ولد، في الأصح. انتهى. والوجه الثاني: لا تصير أم ولد، اختاره القاضي في موضع من كلامه، وقطع به في الفصول، وهو احتمال في الهداية، وإطلاق المصنف فيه شيء، والظاهر أنه تابع صاحب المحرر. 1 ليست في "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/268. 3 14/479. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/269.

Mas'alah: What rulings apply to children born to a mukatabah and to manumission by conditional payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3762)

ثم ملكها قبل قوله في أن الولد ملكه؛ لأن يده دليل الملك، قاله في المنتخب. وفي الترغيب وجهان، ويتبع المكاتبة ما ولدته في الكتابة فقط، نص عليه، ولو كان قنا. وإن عتقت بغير أداء أو إبراء لم تعتق كموتها فيرق وقيل: يب

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab and its effect on the kitabah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3781)

وعتقه مكاتبه قيل: إبراء مما بقي، وقيل: فسخ، كعتقه2 في كفارة "م 7" ويبطل التدبير بالإيلاد، وقيل: وبالكتابة إن قلنا هو وصية.

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3782)

باب الكتابة مدخل باب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3782)

وهي مستحبة مع كسب عبده وأمانته، وأسقطها في الواضح والموجز والتبصرة، وعنه: واجبة بطلبه بقيمته، اختاره أبو بكر، وقدم في الروضة الإباحة.

Mas'alah: From whom is kitabah valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3782)

وتصح من جائز بيعه، ولو من بعض عبده حتى المميز. وفي الموجز، والتبصرة: ابن عشر أو شركا بلا إذن، ويملك من كسبه بقدره، وعنه: يوما ويوما. [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . ـــــــ

Mas'alah: How is the kitabah contract concluded?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3783)

وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا مع قبوله1، ذكره في الموجز والتبصرة والترغيب وغيرها.

Mas'alah: What is the condition for the wording of kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3783)

وإن لم يقل فإذا أديته فأنت حر. وفي الترغيب وجه هو رواية في الموجز والتبصرة: يشترط قوله: وقيل: أو نيته.

Mas'alah: What are the two views on a child or insane person being freed by a suspended payment in kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3783)

مسألة – 1: قوله: "ويعتق طفل ومجنون بأداء معلق صريح، وإلا فوجهان" . انتهى. أحدهما: لا يعتق، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، ونصره الشيخ الموفق والشارح، وقدمه في الرعايتين والفائق، قال في القواعد الأصولية: المذهب لا يعتق بالأداء، خلافا لما قال القاضي. انتهى. وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب والحاوي الصغير. والوجه

الثاني: يعتق؛ لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة، اختاره القاضي.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid only if deferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3784)

وفي المغني1: لا تجوز إلا مؤجلة، في ظاهر المذهب، فدل أن فيه خلافا. وفي الترغيب في كتابة من نصفه حر كتابة حالة وجهان،

Mas'alah: What are the conditions for a mukatab to be freed upon payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3784)

وتصح على مال قدم ذلك أو أخره، وخدمة، فإذا أدى ما كوتب عليه فقبضه هو أو ولي مجنون ولو من مجنون، قاله في الترغيب، أو أبرأه منه والأصح: أو بعض ورثته الموسر من حقه لإسقاط كل حقه عتق، فقيمته لسيده على قاتله وعنه: يعتق بملكه وفاء فديته لورثته.

Mas'alah: What happens to a kitabah contract if the mukatab dies with sufficient assets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3784)

فعلى الأول إن مات عن وفاء انفسخت، وتركته لسيده، وعنه: لا تنفسخ، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب، ففي كونه حالا أم على نجومه فيه روايتان "م 3" .

Mas'alah: Is a mukatab freed by paying a substitute in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3784)

وفي عتقه بالاعتياض وجهان "م 4"

Mas'alah: What are the different views on the master's liability for the mukatab's wages if he detains him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3786)

مسألة – 6: قوله: "وإن حبسه ويقتضي كلام الشيخ أو منعه مدة ففي لزومه أجرها أو إنظاره مثلها أو أرفقهما بمكاتبه أوجه" . انتهى. وأطلقها في الكافي1 والفائق وتجريد العناية وغيرهم: أحدهما: يلزمه أجرها، جزم به الآدمي في منتخبه، وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم. والوجه الثاني: يلزمه إنظاره مثل المدة، ولا يحتسب عليه مدة حبسه، صححه الشيخ الموفق والشارح، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثالث: يلزمه أرفق الأمرين بالمكاتب من إنظاره أو أجرة مثله، وهو الصواب، وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والوجيز ونهاية ابن رزين وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. 1 4/181. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/273.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a type of trade and the mukatab's obligation to spend on himself and his dependents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3787)

ولا يصح شرط نوع تجارة، وينفق على نفسه ورقيقه وولده التابع له كولده من أمته، فإن لم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمته النفقة.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the mukatab's maintenance of his child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3787)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's maintenance of a child who does not follow him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3788)

تنبيهات: الأول: قطع المصنف بجواز نفقة المكاتب على ولده من أمة لسيده، وقد قال في المحرر وغيره: ولا يتبعه ولده من أمة لسيده إلا بالشرط، وكذا قال في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهما، ولا يتبعه ولد من أمة سيده بلا شرط، ثم قالوا: "وينفق من ماله على نفسه ورقيقه وولده التابع له" فظاهره أنه لا ينفق على غير التابع له، وهذا لا يتبعه من غير شرط، والمصنف قد قطع بالنفقة وأطلق، فلعله أراد إذا قلنا يتبعه، والله أعلم. الثاني: قوله: "ويكفر بماله بإذن سيده.... وعنه: المنع، وعنه: عكسه، وكذا حجه بماله ما لم يحل نجم، وقيل: مطلقا، وأطلقه في الترغيب وغيره، وقالوا نص عليه" انتهى. فظاهره أنه قدم أنه لا1 يحج بإذن سيده ما لم يحل نجم، وقال في الاعتكاف: "وله أن يحج بلا إذن، نص عليه ... واختار الشيخ: يجوز إن لم يحتج أن ينفق عليه مما قد جمعه ما لم يحل نجم" وقال بعد ذلك: "ويجوز بإذنه، أطلقه جماعة، وقالوا: نص

عليه، ولعل المراد ما لم يحل نجم، وصرح به بعضهم، وعنه: المنع مطلقا" . انتهى. فقدم الجواز من غير إذن، وقدم فيما إذا حج بإذنه الجواز سواء حل نجم أو لا. وقال: "أطلقه جماعة وقالوا: نص عليه، ولعل المراد ما لم يحل نجم" وقدم في الكتابة تقييده بعدم حلول نجم، وعدم حجه من غير إذن، فحصل الخلل من وجهين: 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a master entering into a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3792)

المسألة السادسة – 13: هل له مكاتبة رقيقه أم لا؟ [أطلق] الخلاف فيه، وأطلقه في المحرر والرعايتين والنظم وغيرهم: أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع5 والوجيز وغيرهم، وقدمه في 1 4/178. 2 في "ط" : "فصح" . 3 14/520. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/323. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/241.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] الكافي1 والمغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم. والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي وأبو الخطاب في رءوس المسائل. قلت: وهو الصواب، إذا رآه مصلحة. وقال أبو بكر: هو موقوف، كقوله في المعتق المنجز.

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3798)

وإن اشترى كل من المكاتبين الآخر صح شراء الأول وحده، فإن جهل أسبقهما بطلا، وقيل: أبطلا.

Mas'alah: Who is liable for the compensation for a mukatab's injury against his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3798)

ويلزم سيده أرش جنايته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and must ransom himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3798)

وإن جنى المكاتب لزمه فداء نفسه بقيمته فقط قبل الكتابة، وقيل: يتحاصان، فإن أدى مبادرا وليس محجورا عليه عتق واستقر الفداء، والفداء على سيده إن قتله وكذا إن أعتقه، ويسقط في الأصح إن كانت على سيده، قاله في الترغيب.

Mas'alah: How are debts of transaction and jinayat treated for a mukatab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3798)

وإن عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته، فيقدمها محجور عليه؛ لعدم تعلقها برقبته، 2فلهذا إن لم يكن بيده مال فليس لغريمه تعجيزه، بخلاف الأرش ودين الكتابة، وعنه: تتعلق برقبته2 فتتساوى الأقدام [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "بفدية" . 2 ليست في "ر"
.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to declare the mukatab incapable and the sharing of debts after death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3799)

ويملك تعجيزه، ويشترك رب الدين والأرش بعد موته؛ لفوات الرقبة، وقيل: يقدم دين المعاملة، ولغير المحجور تقديم أي دين شاء.

Mas'alah: Does the debt of a third party take precedence over the master's debt after the mukatab's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3799)

وذكر ابن عقيل وجماعة أنه بعد موته هل يقدم دين الأجنبي على السيد كحال الحياة أم يتحاصان؟ فيه روايتان، وهل يضرب سيده بدين معاملة مع غريم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the mukatab contract dissolve upon the master's death, insanity, or legal interdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3799)

ولا ينفسخ بموت سيده وجنونه والحجر عليه لسفه أو جنون.

Mas'alah: What happens if the mukatab pays part of his kitabah and then the master dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3799)

ونقل ابن هانئ إن أدى بعض كتابته ثم مات السيد يحتسب من ثلثه ما بقي من العبد ويعتق، ولا يملكه أحدهما إلا السيد بعجز العبد، بأن يحل نجم فلم يؤده، وعنه: لا يعجز حتى يحل نجمان، وعنه: لا يعجز حتى يقول قد عجزت. وفي أسير1 كافر واحتسابه على المكاتب بالمدة عند الكافر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who captures a prisoner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3800)

مسألة – 18 – 19: قوله: "وفي أسير كافر واحتسابه على المكاتب بالمدة عند الكافر وجهان" . انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى –18: قوله: "وفي أسير كافر" ، يعني إذا أسر المكاتب كافرا وحل عليه من النجوم ما يقتضي تعجيزه لو كان مطلقا فهل يملك سيده تعجيزه وفسخا، والحالة هذه أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يملك تعجيزه، وهو الصواب. والوجه الثاني: يملك ذلك، وهو ظاهر كلام الأصحاب. تنبيه: لعل الخلاف مبني على الخلاف في المسألة الآتية بعد هذه، فإن قلنا يحتسب عليه بتلك المدة كان له تعجيزه، وإن قلنا لا يحتسب عليه بها لم يكن له تعجيزه، والذي يظهر أن هذه المسألة هي تلك4 بعينها وفائدتها ما قلنا، ولذلك لم يذكرها الأكثر، وإنما ذكروا الثانية، ولعله رأى هذه العبارة في كتاب وتلك في آخر، والله أعلم بمراده. 1 في "ر" : "المعيب" . 2 في "ط" : "ثلاثة" . 3 في النسخ الخطية: "استثناؤه" ، والمثبت في "ط" . 4 في "ط" : "الآتية" .

Mas'alah: Can the master rescind the mukatab contract after a payment installment is due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3801)

وفي عيون المسائل: ليس له الفسخ بعد حلول نجم ولا قبله مع قدرة عبد على الأداء، كبيع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a kitabah contract due to the mukatab's insanity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3802)

وفي الترغيب: في فسخها بجنون مكاتب وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the slave becoming free by owning part of the kitabah payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3802)

وفي الترغيب في عتقه بالنقاص2 روايتان، ولم يذكر العجز، وقال: لو أبرأه من بعض النجوم أو أداه لم يعتق منه، على الأصح، وأنه لو كان له على سيده مثل النجوم عتق، على الأصح، وفي مختصر ابن رزين: وعنه: يعتق بملك ثلاثة أرباعها إن لزم إيتاء ربع وفي الروضة رواية وقدمها: لا يجب إيتاء الربع وأن الأمر في الآية للاستحباب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "يلزمه" . 2 في "ط" : "بالنقاص" .

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the amount, type, or term of the kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3803)

فصل إذا اختلفا في قدر مال الكتابة أو جنسه أو أجله قبل قول السيد، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the contract and payment amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3804)

كالعقد وقدر الأداء، وعنه: عكسه، اختاره جماعة، كعتقه بمال، ويتوجه فيه مثلها، وعنه: يتحالفان، اختاره أبو بكر، فإن لم يرض أحدهما بقول الآخر فسخاه، إلا مع حصول العتق فلا يرتفع، فيرجع بقيمته ويرد عليه ما أداه، وإن قال: قبضتها إن شاء الله أو زيد، عتق، ولم يؤثر، ولو في مرضه، ذكره الشيخ وغيره، وفي الترغيب الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitabah with multiple slaves in a single contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3804)

وإن كاتب عبيده صفقة بعوض واحد صح، بخلاف قول ثلاثة لبائع: اشتريت أنا زيدا وهذا عمرا وهذا بكرا بمائة دينار، وقسم بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد، وأيهم أدى

قسطه عتق، وقيل: بعددهم، وأنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا الكل، وإذا أدوا وادعى بعضهم أداء الواجب قبل قوله، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab contracts kitabah for himself and his children without specifying them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3804)

ونقل ابن منصور: إذا كاتب على نفسه وولده ولم يعلم كم عدتهم ولم يسمهم فقد دخلوا في الكتابة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person accepting kitabah for himself and an absent person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3804)

ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب صح، كتدبير، فإن أجاز الغائب وإلا لزمه الكل، ذكره أبو الخطاب، ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners contracting kitabah with their shared slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3804)

ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل، ولا يؤد إليهما إلا بقدر ملكيهما، فإن خص أحدهما بالأداء لم يعتق نصيبه، واختار أبو بكر: ولو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to reclaim payment in a kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3805)

بإذن؛ لأن حقه في ذمته. 1 قال القاضي عن الأول: وطرده دين بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض نصيبه أن فما2 قبضه يسقط حقه منه. وقال أبو الخطاب: لا يرجع الشريك في أصح الوجهين كمسألتنا1.

Mas'alah: What is the ruling when three masters write a kitabah and one denies receiving payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3805)

وإذا كاتب ثلاثة عبدا فادعى الأداء إليهم فأنكره أحدهم شاركهما فيما أقرا بقبضه، ونصه: تقبل شهادتهما عليه. وفي المغني3 والمحرر: قياس المذهب لا، واختاره ابن أبي موسى والروضة.

Mas'alah: What are the rulings on a corrupt kitabah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3805)

ومتى حرم العوض أو جهل أو شرط ما ينافيها وفسدت بفساد الشرط في وجه فلكل منهما فسخها، ولا يعتق بالإبراء بل بالأداء، واختار في الانتصار إن أتى بالتعليق.

Mas'alah: Does a corrupt kitabah dissolve upon the master's death, insanity, or interdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3805)

وهل تنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر ويتبع الولد والكسب فيها ويجب الإيتاء؟ فيه وجهان "م 20 – 24" .

Mas'alah: What does the author say about the issues in the corrupt kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3805)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 20 – 24: قوله في الكتابة الفاسدة: "وهل تنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر ويتبع الولد والكسب فيها ويجب الإيتاء؟ فيه وجهان" . انتهى. فيه مسائل:

Mas'alah: Does a defective kitabah contract dissolve upon death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3805)

المسألة الأولى –20: هل تنفسخ الكتابة الفاسدة بالموت أم لا؟ أطلق الخلاف فيه: أحدهما: تنفسخ، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه، وبه قطع صاحب الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : "أن ما" . 3 14/548.

. . . . . [تصحيح الفروع

للمرداوي] والخلاصة والكافي1 والمقنع2 وغيرهم، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب. والوجه الثاني: لا تنفسخ، اختاره أبو بكر، وأطلقهما في المغني3 والمحرر والشرح4 والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: Does a defective kitabah contract dissolve upon insanity or interdiction for foolishness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3806)

المسألة الثانية – 21: هل تنفسخ بالجنون والحجر للسفه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والشرح4 والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم: أحدهما: تنفسخ، وهو الصحيح، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، وبه قطع صاحب الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي1 والمقنع2 وغيرهم. والوجه الثاني: لا تنفسخ، اختاره أبو بكر، قال الشيخ في المغني3: وهو الأولى.

Mas'alah: Does the child follow the mother in a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3806)

المسألة الثالثة – 22: هل يتبع الولد فيها كالصحيحة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والمحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وشرح ابن منجى والفائق وغيرهم: أحدهما: لا يتبعها، قال الشيخ في المغني3 والشارح وابن رزين في شرحه: هذا أقيس وأصح. 1 4/194. 2 المقنع مع

الشرح الكبير والإنصاف 19/410. 3 14/578. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/411.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يتبعها، صححه في التصحيح وغيره، وقطع به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الكافي1 وغيره، قال في القاعدة الحادية والعشرين: إن قلنا هو جزء منها تبعها، وإن قلنا هو كسب فوجهان، بناء على سلامة الأكساب في الكتابة الفاسدة.

Mas'alah: Does the earnings follow the slave in a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3807)

المسألة الرابعة – 23: هل يتبع الكسب فيها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم: أحدهما: ما فضل عن الأداء فيها لسيده 2فلا يتبع2، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب والشيخ الموفق والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والرعايتين والحاوي والنظم والوجيز وغيرهم، وقدمه في الشرح3. والوجه الثاني: ما فضل يكون للمكاتب، قال القاضي: ما في يد المكاتب وما يكسبه4 وما يفضل في يده بعد الأداء فهو له. انتهى. وكلامه في الرعايتين والحاوي كالمتناقض، فإنهما قطعا بأن لسيده أخذ ما معه قبل الأداء وما فضل بعده، وقالا قبل ذلك: وفي تبعية الكسب وجهان، ولعلهما مسألتان.

Mas'alah: Is giving (ita') obligatory in a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3807)

المسألة الخامسة – 24: هل يجب الإيتاء فيها كالصحيحة أم لا أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير5 والفائق وغيرهم. أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، وبه قطع في المغني6 والشرح3، 1 4/194. 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/411. 4 في "ط" : "يلبسه" . 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 6 14/578.

وكذا جعل من أولدها أم ولده "م 25" وفيه وجه في الصحة، ذكره القاضي، وعنه: بطلانها بعوض محرم، اختاره أبو بكر [تصحيح الفروع للمرداوي] وشرح ابن رزين والوجيز وغيرهم. والوجه الثاني: هي كالصحيحة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4446)

أبي يعلى الصغير في مكاتب،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ability to give gifts and lend items under a mukharajah agreement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4449)

وفي الترغيب: إن قدر خراجا بقدر كسبه لم يعارض، ويؤخذ من المغني4: لعبد مخارج هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة، قاله في الترغيب وغيره، وظاهر هذا أنه كعبد مأذون له في التصرف. وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك، وأن فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أبو داود 5161. 2 ليست في الأصل. 3 في "ط" : "ربه" . 4 14/482.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's disposal of earnings exceeding the kharaj in a mukharajah agreement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4450)

وفي كتاب الهدي1: له التصرف فيما زاد على خراجه، ولو منع منه كان كسبه كله خراجا2 ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukatabah and her child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4454)

ويلزم المكاتبة نفقة ولدها، وكسبه لها، وينفق على من بعضه حر بقدر رقه1، وبقيتها عليه، قيل لأحمد: فإن أطعم عياله حراما يكون ضيعة لهم؟ قال: شديدا.

Mas'alah: Is a mukatab executed for killing his own slave if the slave is a mahram relative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4494)

المسألة الأولى–4: لا يقتل المكاتب بعبده إذا كان أجنبيا، فإن كان ذا رحم محرم فهل يقتل به أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: لا2 يقتل به، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، "3وبه قطع في المنور وغيره وقدمه في النظم وغيره." والوجه الثاني: يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave being sold with his kitabah remaining?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4875)

مشتريه على بقية كتابته وولاؤه له, نص عليه. وفي المستوعب في عقود متفرقة: إن علم ربه بقسمه وبيعه ولم يطالب فهو رضا.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a mukatab or his master?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=483)

فلا تلزم مكاتبا ولا سيده عن دين كتابته ولا عما في يده ، فإن عجز استقبل سيده بما في يده حولا ، وإن عتق استقبل هو به إن بلغ نصابا .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing Hajj without his master's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=635)

ويحج المكاتب بغير إذن سيده (1) . وعنه : إن لم يحل نجم في غيبته .

Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) in kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=779)

وأما الكتابة فلا خيار للسيد فيها ؛ لأن الخيار لطلب الحظ ، وقد دخل السيد على أن الحظ للعبد فلم يكن له خيار .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=221)

ويجوز بيع المكاتب [7] ويكون على كتابته عند المشتري، وعنه: لا يجوز بيعه،

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=365)

باب الكتابة [5]

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=365)

الكتابة مستحبة، وعنه: أنها واجبة إذا دعا العبد الصدوق المكتسب إليها سيده أجبره الحاكم عليها،

Mas'alah: Is it disliked to make a kitabah contract with a slave who has no earning capacity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=365)

وهل يكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين [6]،

Mas'alah: Can a master make a kitabah contract with a discerning minor slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=365)

وإذا كاتب الإنسان عبده الصبي المميز المكتسب صح [7]،

Mas'alah: What are the requirements for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=365)

ولا تجوز الكتابة إلا على عوض معلوم في الذمة، فإن كاتبه على عبد مطلق لم يصح على قول أبي بكر [8]، ويصح على قول شيخنا وندفع إليه عبدا وسطا،

Mas'alah: How is a kitabah contract treated in terms of the master's estate during health and illness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=366)

وتعتبر الكتابة في الصحة من رأس المال، وفي المرض من الثلث،

Mas'alah: How is a kitabah contract concluded and what are the rulings for valid and invalid contracts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=366)

وتنعقد الكتابة بقوله: كاتبتك على كذا، وإن لم يقل فإذا أتيت إلي فأنت حر [1] على قياس قوله في التدبير، ويحتمل أن لا يصح حتى يقول ذلك أو ينويه والمكاتبة تجمع [2] معاوضة وصفة على ضربين: صحيحة وفاسدة، فالصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة في أحكام تحال /248 ظ/ فيها الفاسدة ويغلب فيها حكم الصفة من ذلك أنه في الصحيحة يعتق بالإبراء من مال الكتابة، وإذا مات السيد لم تنفسخ الكتابة بل إذا أدى إلى وارثه عتق وما يكسبه قبل الأداء لا يملكه السيد التصرف فيه وما يفضل في

يده بعد الأداء يكون له دون سيده.

Mas'alah: What happens to a kitabah contract if the master becomes insane or is interdicted?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=366)

وإذا جن السيد أو حجر عليه لسفه لم تبطل الكتابة ويقع العقد لازما [3]، لا يلزم السيد فسخه ما لم يعجز السيد، وعجزه يحصل بأن نجم فلا يؤديه، وعنه: لا يعجز إلا أن يحل نجمان، وهي اختيار الخرقي

Mas'alah: Do children follow the mother in a valid or invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=366)

وأبي بكر [4]، وعنه: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت [5]،

Mas'alah: Can a slave declare himself incapable of paying the kitabah installments?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=366)

فأما العبد فلا يملك تعجيز نفسه إذا ملك ما يؤدي، وعنه: أنه يملك ذلك، وعنه: أن يعتق بملك الوفاء، ذكرها الخرقي [6]

Mas'alah: What are the rulings on an invalid kitabah contract and the status of children?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=366)

فأما الفاسدة فلا يقع العتق فيها بالإبراء أو بالأداء إلى الوارث إلا على قول أبي بكر [7] فإنه يعتق بالأداء إلى الوارث وما في يده قبل الأداء يملك السيد أخذه والتصرف فيه وما يفضل في يده بعد القضاء يكون للسيد، وإذا جن أو حجر عليه انفسخت الكتابة، وقال أبو بكر: لا تنفسخ ولا يلزم العقد فيها وكل واحد منهما يملك فسخه [8]، فأما الأولاد فيتبعون في الصحيحة، وهل يتبعون في الفاسدة؟ يحتمل وجهين [9].

Mas'alah: Is the testimony of a master for his mukatab accepted after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

وإذا شهد السيد لمكاتبه بحق فردت شهادته، ثم أدى المكاتب النجوم وعتق ثم أعاد السيد تلك الشهاد

Mas'alah: Is it valid to stipulate an option in kitabah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

ولو قيل: بصحة شرط الخيار في الكتابة لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his mukatabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2603)

فائدة: للسيد غسل مكاتبته مطلقا, وليس لها غسله إن لم يشترط وطأها.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab slave regarding gifts and manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3396)

فوائد؛ إحداها، لو دفع إلى المكاتب ما يقضى به دينه، لم يجز أن يصرفه فى غيره. الثانية، لو عتق المكاتب تبرعا، من سيده أو غيره، فما معه منها له. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: مع فقره. وقيل: بل للمعطى. اختاره أبو بكر، والقاضى. قاله فى «الحاويين». وقدمه فى «المحرر». [وظاهر «الفروع»، إطلاق الخلاف] [1]. وقيل: بل هو للمكاتبين. ولو عجز أو مات وبيده وفاء، ولم يعتق [2] بملكه الوفاء، فما بيده لسيده. على الصحيح من المذهب. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الكبير»: وهو أصح. زاد فى «الكبرى»، وأشهر. وقدمه ابن تميم، واختاره المصنف، والشارح. وقاله الخرقى فيما إذا عجز. وقدمه فى «المستوعب». وقدم فى «المحرر»، أنها تسترد إذا عجز. وعنه، يرد للمكاتبين. نقلها حنبل. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وجزم به فى «المذهب» فيما إذا عجز، حتى ولو كان سيده قبضها. وأطلقهما فى «الفروع» بعنه وعنه. وقيل: هو للمعطى. حتى قال أبو بكر، (1) زيادة من: ش. (2) فى الأصل، ط: «نعتقه».

. . . . . ـــــــ والقاضى: ولو كان دفعها إلى سيده. وقيل: لا تؤخذ من سيده، كما لو قبضها منه ثم أعتقه. قطع به الزركشى. وإن اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز، والعرض بيده، فهو لسيده على الأولى وعلى الثانية، فيه وجهان. وأطلقهما ابن تميم، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». قلت: الصواب أنه فى الرقاب. ويأتى قريبا فى كلام المصنف، إذا فضل مع المكاتب شئ بعد حاجته، [ولو أعتق بالأداء والإبراء، فما فضل معه فهو له. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، كما لو فضل معه من صدقة التطوع. وقيل: بل هو للمعطى، كما لو أعطى شيئا لفك رقبة. صححه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الكبير». وهو ظاهر ما قدمه فى «المحرر». وأطلقهما فى «الفروع»، و «الحاوى الصغير». وقيل: الخلاف روايتان. وقيل: هو للمكاتبين أيضا] [1]. تنبيه: هذه الأحكام فى الزكاة. أما الصدقة المفروضة، فكلام المصنف فى «المغنى» يقتضى جريان الخلاف فيه. وكذا كلامه فى «الفروع». وظاهر كلامه فى «المحرر» اختصاصه بالزكاة. ويأتى فى أوائل الكتابة فى كلام المصنف، إذا مات المكاتب قبل الأداء، هل يكون ما فى يده لسيده أو الفاضل لورثته؟ الثالثة، يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه. قال الأصحاب: وهو أولى كما يجوز ذلك للإمام، فإن رق لعجزه، أخذت من سيده. هذا الصحيح. وقال المجد: إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها؛ لأنه (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the ruling on surplus zakat for a mukatab who is freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3425)

وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الكبير». وأطلقهما فى «شرح المجد»، و «ابن تميم»، و «الفروع»، و «الفائق». والخلاف وجهان على الصحيح. وقيل: روايتان. وقيل: ما فضل للمكاتبين غيره. وكذا الحكم لو عتق بإبراء. قاله فى «الفروع» وغيره. وتقدم فى أحكام المكاتب إذا عتق تبرعا من سيده أو غيره، أو عجز أو مات، وبيده وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of being a mukatab, debtor, or wayfarer without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3427)

قوله: أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل، لم يقبل إلا ببينة. إذا ادعى أنه مكاتب، أو غارم لنفسه، لم يقبل إلا ببينة. بلا خلاف أعلمه. وإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين، فالظاهر يغنى عن إقامة البينة، فإن خفى لم يقبل إلا ببينة. قاله المصنف فى «المغنى»، وتبعه الشارح. وأطلق بعض

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a mukatab or a gharim without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3428)

وإن صدق المكاتب سيده، أو الغارم غريمه، فعلى وجهين. ـــــــ الأصحاب البينة، وبعضهم قيد بالغارم لنفسه. وقال فى «الفروع»: ولا يقبل قوله إنه غارم بلا بينة. وإن

ادعى أنه ابن سبيل؛ فجزم المصنف هنا أنه لا يقبل إلا ببينة. وهو المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح المجد»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى». قال فى «الفروع»: قدمه جماعة، وجزم به آخرون؛ منهم أبو الخطاب، والشيخ. وقيل: يقبل قوله بلا بينة. جزم به فى «التلخيص»، و «البلغة». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». فائدتان؛ إحداهما، لو ادعى ابن السبيل أنه فقير، لم يدفع إليه إلا ببينة إن عرف بمال، وإلا فلا. الثانية، لو ادعى أنه يريد السفر، قبل قوله بلا يمين. تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه لو ادعى الغزو، قبل قوله. وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب. جزم به المصنف، والشارح، وصاحب «التلخيص»، و «البلغة»، والزركشى. قال فى «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»: يقبل فى أصح الوجهين. وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز»، وغيره. وقيل: لا يقبل [إلا ببينة] [1]. وأطلقهما فى «الفروع». قوله: فإن صدق المكاتب سيده، أو الغارم غريمه، فعلى وجهين. إذا صدق المكاتب سيده؛ فأطلق المصنف الوجهين فى أنه، هل يقبل قوله بمجرد تصديقه، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave regarding jizyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5116)

الثانية، قال الإمام أحمد: المكاتب عبد، فيعطى حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract and a sale in a single transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5371)

وإن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة، بطل البيع، وفى الكتابة وجهان. ـــــــ يصح البيع أيضا، على الصحيح. اختاره المصنف، وجزم به فى «الوجيز». وقيل: لا يصح. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». وقدمه فى «الرعاية الكبرى» فى موضع. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الكبير»، و «الفائق»، و «الرعاية الكبرى» فى موضع. قوله: وإن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة، بطل البيع. وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «المنور»، وغيرهم. واختاره القاضى، وابن عقيل فى البيوع، وابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: يصح. وقيل: الصحة منصوص أحمد. واختاره القاضى، وابن عقيل فى النكاح، وأبو الخطاب. والأكثرون اكتفوا باقتران البيع وبشرطه، وهو كون المشترى مكاتبا يصح معاملته للسيد. قاله فى «القاعدة السادسة والخمسين». وأطلقهما فى «المستوعب».

. . . . . ـــــــ قوله: وفى الكتابة وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»، و «الرعاية الكبرى» فى موضع.

قال الشارح: وهل تبطل الكتابة؟ ينبنى على الروايتين فى تفريق الصفقة؛ إحداهما، يصح. وهو الصحيح من المذهب. صححه فى «المغنى»، و «الحاويين». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». والوجه الثانى، لا يصح. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، وفى «الكبرى» فى موضع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's ability to write a kitabah contract for a Muslim slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5385)

وقال القاضى: له ذلك. ـــــــ فى أواخر باب الكتابة. قال ابن منجى: هذا المذهب. وقدمه فى «الفروع» فى باب التدبير، وقدمه فى «الهداية»؛ و «الخلاصة» فى باب الكتابة. وقال القاضى: له ذلك. جزم به فى «الوجيز». وحكاه فى «الفروع»، عن أبى بكر، وأنها تكفى. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»: صح فى أصح الوجهين، ويكفى فى الأصح. وأطلقهما فى «الكافى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الكبير»، و «الفائق»، وأطلقهما فى «المذهب»، فى باب الكتابة. ويأتى إذا أسلم عبده أو أم ولده فى باب التدبير. وفى الاكتفاء بالكتابة إذا ورثه الوجهان، خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's suretyship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6281)

فائدة: في صحة ضمان المكاتب لغيره، وجهان. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يصح. قال في «المحرر» وغيره: ولا يصح إلا من جائز تبرعه سوى المفلس المحجور عليه. قال في «الرعاية الكبرى»، و «الحاويين»، وغيرهم: ومن صح تصرفه بنفسه، زاد في «الرعاية»: وتبرعه بماله، صح ضمانه. والوجه الثاني: يصح [3]. قال ابن رزين: ويتبع به بعد العتق، (1) في الأصل، ط: «صرح به هنا». (2) سقط من الأصل، ط. (3) في الأصل: «لا يصح».

Mas'alah: Is a guardian permitted to make a kitabah contract or free a slave for compensation from the minor's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6639)

ولوليهما مكاتبة رقيقهما، وعتقه على مال، ـــــــ المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يجوز للوصي الشراء من مالهما إن وكل من يبيعه هو، ويستقصي في الثمن بالنداء في الأسواق. قاله في «الرعاية». قوله: ولوليهما مكاتبة رقيقهما. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. إلا أنه قال في «الترغيب»: يجوز ذلك لغير الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift if the donee enters into a kitabah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8541)

قوله: وإن كاتبه، لم يملك الرجوع، إلا أن يفسخ الكتابة. هذا المذهب مبني

———. . . . . .

Mas'alah: Is the validity of a kitabah contract for a slave-girl based on the validity of her sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8810)

فائدة: صحة كتابتها مبني على صحة بيعها هنا.

Mas'alah: What are the rulings on bequests related to a mukatab's installments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8822)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: ضعوا نجما من كتابته. فلهم وضع أي نجم شاءوا. وإن قال: ضعوا ما شاء المكاتب. فالكل. على الصحيح من المذهب، إذا شاء. وقيل: لا. كما لو قال: ضعوا ما شاء من مالها. وإن قال: ضعوا أكثر ما عليه، ومثل نصفه. وضع عنه فوق نصفه، وفوق ربعه. يعني، بشرط أن يكون مثل نصف الموضوع أولا. الثانية، لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه، وكانت النجوم شفعا متساوية القدر، تعلق الوضع بالشفع المتوسط، كالأربعة، المتوسط منها الثاني والثالث، وكالستة، المتوسط منها الثالث والرابع. قال في «القواعد الأصولية»: ذكره أبو محمد المقدسي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah property or a star from it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8823)

قوله: وإن وصى له بمال الكتابة، أو بنجم منها، صح. بلا نزاع، وللموصى له الاستيفاء والإبراء، ويعتق بأحدهما، والولاء للسيد، فإن عجز، فأراد الوارث تعجيزه، وأراد الموصى له إنظاره، فالقول قول الوارث. وكذا إذا أراد الوارث إنظاره، وأراد الموصى له تعجيزه، فالحكم للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the slave's person to one person and the kitabah debt to another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8823)

قوله: وإن وصى برقبته لرجل، وبما عليه لآخر، صح. فإن أدى عتق، وإن

Mas'alah: What happens if the mukatab is unable to pay after such a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8824)

عتق، وإن عجز، فهو لصاحب الرقبة، وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when one of multiple mukatab slaves pays off his contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9513)

وكذا لو أدى أحد مكاتبيه وجهل، أقرع هو أو وارثه في الجميع.

Mas'alah: What is the definition of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9598)

باب الكتابة وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9598)

باب الكتابة قوله: وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته. زاد غيره، بعوض معلوم مؤجل. وليست الكتابة مخالفة للأصل؛ لان محلها الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah being recommended or obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9600)

وهي مستحبة لمن يعلم فيه خير، وهو الكسب والأمانة. وعنه، أنها واجبة، إذا ابتغاها من سيده أجبر عليها. ـــــــ

Mas'alah: What is the preferred ruling on kitabah being recommended in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9600)

قوله: وهي مستحبة. هذا المذهب مطلقا، بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الكافي»، و «المغني»، والشارح،

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الفروع». وعنه، واجبة، إذا ابتغاها من سيده أجبر عليها بقيمته. اختاره أبو بكر في «تفسيره». قال في «القواعد الأصولية»: وهو متجه. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وعلى قياسه وجوب العتق في قوله: أعتق عبدك عنك، وعلي ثمنه. وقدم في «الروضة» أنها مباحة.

Mas'alah: Is kitabah disliked for a slave who has no means of earning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9603)

وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وهل تكره كتابة من لا

كسب له؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»؛ إحداهما، تكره كتابته. وهو المذهب. قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد،

. . . . . ـــــــ رحمه الله، الكراهة. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «الخلاصة»، و «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». والرواية الثانية، لا تكره. فتستحب. لكن قال في «الكافي»: لو دعا من لا كسب له سيده إلى الكتابة، لم يجبر. رواية واحدة. قال المصنف: وينبغي أن ينظر في المكاتب، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع؛ لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من ينفق عليه، كرهت كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته، لم تكره كتابته. وعنه، تكره كتابة الأنثى.

Mas'alah: What is the condition regarding the capacity of the person entering into kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9605)

ولا تصح إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor entering into kitabah with his guardian's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9605)

وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه، صح. ويحتمل ألا يصح. ـــــــــ فائدة: تقدم في باب الحجر صحة كتابة الولي رقيق المولى عليه. والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال، على الصحيح من المذهب. وقال أبو الخطاب ومن تبعه: في المرض من الثلث. ولو كاتبه في الصحة وأسقط دينه، أو أعتقه في مرضه، اعتبر خروج الأقل من رقبته أو دينه من الثلث. ولو وصى بعتقه أو أبرأه من الدين، اعتبر أقلهما من ثلثه. ولو حمل الثلث بعضه عتق، وباقيه على الكتابة. ولو أقر في المرض بقبض النجوم سلفا، جاز. قوله: وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه، صح. صحة كتابة المميز لعبده بإذن وليه مبنية على صحة بيعه بإذن وليه، على ما تقدم في أول كتاب البيع، والصحيح صحة بيعه، فكذا كتابته.

Mas'alah: Does a mukatab become free upon payment of the kitabah installments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9607)

معنى الصفة. اختاره القاضي. والثاني، لا يعتق. وهو المذهب. اختاره أبو بكر. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفائق». وهو ظاهر ما جزم به في «المستوعب»، و «الحاوي الصغير». ونصره المصنف، والشارح. قال في «القواعد الأصولية»: والمذهب، لا يعتق بالأداء، خلافا لما قال القاضي.

Mas'alah: What are the verbal requirements for concluding a kitabah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9612)

ولا تصح إلا بالقول. وتنعقد بقوله: كاتبتك على كذا. ـــــــ قوله: ولا تصح إلا بالقول، وتنعقد بقوله:. كاتبتك على كذا. وإن لم يقل: فإذا أديت إلي فأنت حر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وهو

Mas'alah: Is it necessary to explicitly state the condition of freedom upon payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9613)

وإن لم يقل: فإذا أديت إلي فأنت حر. ويحتمل أن يشترط قوله أو نيته. ـــــــ المذهب المجزوم به لعامة الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. ويحتمل أن يشترط قوله ذلك، أو نيته. وهو لأبي الخطاب في «الهداية». وفي «الترغيب» وجه، وهو رواية في «الموجز»، و «التبصرة»، يشترط قوله ذلك. وقيل: أو نيته. فائدة: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، أنه لا يشترط قبوله للكتابة. وقال في «الموجز»، و «التبصرة»، و «الترغيب»، و «الرعاية الكبرى»: يشترط ذلك. واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with a single installment or unspecified slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9616)

و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». وقيل: تصح على نجم واحد. اختاره ابن أبي موسى. قال في «الفائق»: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. [وقيل: تصح أن تكون على خدمة مفردة على مدة واحدة] [1]. والصحيح من المذهب، أنها لا تصح إلا على عوض معلوم، فلا تصح على عبد (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid if it is immediate (not deferred)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9618)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الكتابة لا تصح حالة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وظاهر كلام المصنف في «المغني»، والشارح، أن فيها قولا بالصحة؛ فإنهما قالا: ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة، هذا ظاهر المذهب. فدل أن فيها خلافا. وهو خلاف ظاهر المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an immediate kitabah and the timing of installments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9619)

واختاره في «الفائق»، فقال: والمختار صحة الكتابة حالة. وقال في «الترغيب»: في كتابة من نصفه حر، حالة، وجهان. فعلى المذهب، في جواز توقيت النجمين بساعتين

وعدمه، فيعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب، فيه خلاف في «الانتصار». قلت: الصواب الثاني. وإن كان ظاهر كلام الأصحاب الأول. وتقدم في أواخر العتق، هل يصح شراء العبد نفسه من سيده بمال في يده، أم لا؟ وعلى المذهب أيضا، تكون الكتابة باطلة من أصلها، على الصحيح. ذكره القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وغيرهم. وصرح ابن عقيل بأن الإخلال بشرط النجوم يبطل العقد. وذكر صاحب «التلخيص»، أن الكتابة تصير فاسدة، ولا تبطل من أصلها. ويأتي الإشكال فيما إذا كاتبه على عوض مجهول، أنها تكون فاسدة لا باطلة، آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract combining money and service?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9620)

وتصح على مال وخدمة، سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت. ـــــــ قوله: وتصح على مال وخدمة، سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت. يعني، تصح الكتابة على مال مع خدمة، ويشترط كون المال مؤجلا، بخلاف الخدمة،

. . . . . ـــــــ لكن لو جعل الدين بعد فراغ الخدمة بيوم أو أكثر، صح؛ وإن جعل محله في الخدمة أو عند انقضائها، صح أيضا، على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم، ونصروه.

. . . . . ـــــــ وقال القاضي:

لا تصح؛ لأنه يكون نجما واحدا. وأطلقهما في «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم.

Mas'alah: When does a mukatab become free upon payment or release?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9624)

وإذا أدى ما كوتب عليه، أو أبرئ منه، عتق، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a specific benefit or work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9624)

فائدة: تصح الكتابة على منفعة مفردة منجمة؛ كخدمة، وعمل في الذمة؛ كخياطة ونحوها. قاله الأصحاب. وللمصنف احتمال بصحتها على منفعة مفردة مدة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab becoming free upon payment or release?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9624)

قوله: وإن أدى ما كوتب عليه، أو أبرئ منه، عتق. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»،

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth in the hands of a mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9625)

وما فضل في يده فهو له. وعنه، أنه إذا ملك ما يؤدي صار حرا، ويجبر على أدائه. ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، إذا ملك ما يؤدي، صار حرا، ويجبر على أدائه.

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs releases the mukatab from his share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9626)

فائدة: لو أبرأه بعض الورثة من حقه منها، وكان موسرا، عتق عليه كله. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يعتق.

Mas'alah: What happens to the mukatab's property if he dies before paying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9628)

فلو مات قبل الأداء كان ما في يده لسيده، في الصحيح عنه.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the distribution of the mukatab's estate upon death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9628)

وعلى الرواية الأخرى، لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته. ـــــــ قوله: فلو مات قبل الأداء كان ما في يده لسيده. في الصحيح عنه. وهذا مفرع على الصحيح من المذهب؛ وهو أنه إذا ملك ما يؤدي عن كتابته ولم يؤده،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract if the mukatab dies before payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9629)

لم يعتق، فإذا مات قبل الأداء، انفسخت الكتابة، وكان ما في يده لسيده. وعلى الرواية الثانية؛ وهي أنه إذا ملك ما يؤدي، يصير حرا قبل الأداء، فإذا مات قبل الأداء، كان لسيده بقية كتابته، والباقي لورثة الميت، فلا تنفسخ الكتابة. واختاره

. . . . . ـــــــ هنا أبو بكر، وأبو الخطاب. لكن هل يستحقه السيد حالا، أو هو على نجومه؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: هي شبيهة بمن مات وعليه دين، على ما تقدم في باب الحجر. وتقدم في ذكر أهل الزكاة، إذا عجز ورق ونحوه، وكان بيده مال أخذه من الزكاة، هل يكون لسيده أو لمن أخذه منه؟

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah payment is made early before its due date?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9632)

وإذا عجلت الكتابة قبل محلها، لزم السيد الأخذ، وعتق. ـــــــ قوله: وإذا عجلت الكتابة قبل محلها، لزم السيد الأخذ. فشمل القبض مع الضرر وعدمه، وكذا قال الإمام أحمد، رحمه الله، والخرقي، وأبو بكر، وأبو الخطاب، والشيرازي، والسامري، وغيرهم. قال في «المذهب»: يلزمه مع

Mas'alah: Is it permissible for the mukatab to pay early in exchange for a reduction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9637)

ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته. ـــــــ «الوجيز»، و «المحرر»، وابن عبدوس في «تذكرته» وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. قال في

«الفائق»: ولو عجل ما عليه لزم قبضه، وعتق حالا. نص عليه، وقيد بعدم الضرر. وقدمه في «الفروع»، ذكره في باب السلم. ونقل حنبل، وأبو بكر: لا يلزمه ولو مع عدم الضرر. ذكرها جماعة من الأصحاب؛ لأنه قد يعجز، فيرق، ولأن بقاء المكاتب في هذه المدة حق له، ولم يرض بزواله. فهذه ثلاث روايات؛ رواية باللزوم مطلقا، وعدمه مطلقا،

. . . . . ـــــــ والثالثة،

الفرق بين الضرر وعدمه. واختار القاضي في كتاب «الروايتين» طريقة أخرى؛ وهي إن كان في القبض ضرر، لم يلزمه، وإلا فروايتان. وتبعه في «الكافي».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What if the master refuses to accept the early payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9639)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا باللزوم، لو امتنع السيد من قبضه، جعله الإمام في بيت المال، وحكم بعتق العبد. جزم به الزركشي. قال في «الفروع»: هذا المشهور. قال المصنف، والشارح: وإن أبى السيد، برئ العبد. ذكرناه في

. . . . . ـــــــ المكفول به.

نقل حرب، إن أبى مولاه الأخذ، ما أعلم زاده إلا خيرا. وتقدم

Mas'alah: What if the master finds a defect in the payment after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9641)

وإذا أدى وعتق، فوجد السيد بالعوض عيبا، فله أرشه أو قيمته، ولا يرتفع العتق. ـــــــ نظير ذلك في باب السلم. الثانية، في عتق المكاتب بالاعتياض وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «البلغة»، و «الرعاية الكبرى». والصواب العتق. اختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. وعدم العتق قاله القاضي. قوله: وإذا أدى وعتق، فوجد السيد بالعوض عيبا، فله أرشه أو قيمته، ولا

. . . . . ـــــــ يرتفع العتق. هذا المذهب. جزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه في «النظم». وهو من مفردات المذهب. وقيل: هو كالبيع. وقيل: يرتفع العتق، إن رده ولم يعطه

. . . . . ـــــــ البدل. وهو توجيه للقاضي. قال المصنف وغيره: فإن بان معيبا، نظرت؛ فإن رضي بذلك وأمسكه، استقر العتق، وإن اختار إمساكه وأخذ الأرش، أو رده، فله ذلك. وقال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمد، رحمه الله، أنه لا يبطل به العتق، وليس له الرد، وله الأرش. فائدة: لو أخذ السيد حقه ظاهرا، ثم قال: هو حر. ثم بان مستحقا، لم يعتق. قاله الأصحاب. وإن

ادعى السيد تحريم العوض، قبل ببينة، وإن لم تكن بينة،

Mas'alah: What actions is the mukatab prohibited from doing without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9650)

وليس له أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يتبرع، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه، ولا يعتق ولا يكاتب إلا بإذن سيده، وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده. ـــــــ قوله: وليس له أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يتبرع، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه، ولا يعتق ولا يكاتب إلا بإذن سيده. لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هو المذهب عند عامة الأصحاب، وقطع به

. . . . . ـــــــ عامتهم.

قلت: قطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»،

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وقيل: له أن يتزوج بغير إذنه، بخلاف المكاتبة. ذكره في «الرعاية»، ونقله إبراهيم الحربي.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab making donations, loans, or preferential treatment without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9655)

وليس له أن يتبرع ولا يقرض ولا يحابى، إلا بإذن سيده، بلا خلاف (1) سقط من: ط.

———— أعلمه. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing his slave without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9657)

وأما العتق، فلا يخلو؛ إما أن يعتقه مجانا، أو على عوض في ذمته، فإن أعتقه مجانا، لم يجز إلا بإذن سيده. بلا نزاع. فلو خالف وفعل، فالعتق باطل. اختاره المصنف، والشارح. وقدمه في «الفائق». وقال أبو بكر، والقاضي: عتقه موقوف على انتهاء الكتابة؛ فإن عتق عتقوا، وإن رق رقوا، كما لو ملك ذا رحم منه. وخرج وقفه على رضا السيد. قاله في «الفائق». وإن أعتقه بمال في ذمته، فظاهر كلام المصنف، أنه ليس له ذلك إلا بإذن سيده. وهو المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز».

والوجه الثاني، يجوز. قلت: وهو الصواب إذا رآه مصلحة له.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم».

Mas'alah: Can a mukatab slave pledge or enter into a mudarabah contract with his wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9665)

وهل له أن يرهن أو يضارب بماله؟ يحتمل وجهين. ـــــــ وإنما ملكه ناقص؛ لتعلق حق السيد به، فإذا أذن له، صح، كالتبرع. تنبيه: حيث جوزنا له التكفير بالمال، فإنه لا يلزمه. قاله الزركشي وغيره. قوله: وهل له أن يرهن أو يضارب بماله؟ يحتمل وجهين. وكذا قال في «الهداية». وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، ليس له ذلك. وهو الصحيح. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الكافي». وقدمه في «الشرح» في موضع آخر. والوجه الثاني، له ذلك. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». فائدتان؛ إحداهما، في جواز بيعه نساء، ولو برهن، وهبته بعوض، وحد رقيقه، وجهان. وأطلقهما في «الفروع». وأطلقهما في «الرعايتين»، و «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق» في الأولى والأخيرة. وأطلقهما في «النظم» في البيع نساء. وقدم في «المغني»، و «الشرح»، أنه ليس له

Mas'alah: Can a mukatab accept relatives gifted or bequeathed to him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9668)

وله أن يقبلهم إذا وهبوا له، أو وصي له بهم، إذا لم يكن فيه ضرر بماله. ـــــــ

Mas'alah: Can a mukatab ransom his relatives if they commit a crime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9668)

فائدة: هل له أن يفدي ذوي رحمه إذا جنوا؟ فيه وجهان. وفي «المنتخب»، و «المذهب» له ذلك، كالشراء. قاله في «الفروع». وقال في «الترغيب»: يفديه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's relatives and their status upon his freedom or enslavement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9669)

ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم، وله كسبهم، وحكمهم حكمه، فإن عتق عتقوا، وإن رق صاروا رقيقا للسيد. ـــــــ

Mas'alah: Does the child of a mukatab from his master's slave woman follow him in freedom?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9670)

تنبيه: ظاهر قوله: وكذلك الحكم في ولده من أمته. يعني، أنه يعتق بعتقه، أنه لا يتبعه ولده إذا كان من أمة سيده. وهو المذهب مطلقا. قدمه في «الفروع». وقال جماعة من الأصحاب: يتبعه إذا اشترط ذلك. منهم الناظم.

Mas'alah: Does the child of a mukatabah born during kitabah follow her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9671)

وولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يتبعها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah who is born during kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9671)

قوله: وولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يتبعها. نص عليه. فإن عتقت بأداء أو إبراء، عتق معها، وإن عتقت بغيرهما، لم يعتق ولدها. على الصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، كموتها في الكتابة. قال المصنف، والشارح: وهو مقتضى قول أصحابنا. وقدمه في «الفروع». وقيل: يبقى مكاتبا. قال الشارح: وهو مقتضى قول شيخنا. قال في «الفروع»: والمنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه يعتق. تنبيه:

ظاهر كلام المصنف، أن ولد المكاتبة، الذي ولدته قبل الكتابة، لا يتبعها. وهو صحيح. قطع به المصنف، والشارح، وغيرهما. وظاهر كلامه،

ـــــــ . . . . . أنها لو كانت حاملا به حال الكتابة، تبعها. وهو صحيح. قطع به الزركشي وغيره.

Mas'alah: Is it valid for the master to free the child of a mukatabah without freeing her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9673)

فائدتان؛ إحداهما، لو أعتق السيد الولد دونها، صح عتقه. نص عليه. وقدمه في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقيل: لا يعتق.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah's daughter and the child of her son?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9674)

الثانية، ولد بنت المكاتبة كالمكاتبة، وولد ابنها وولد المعتق بعضها كالأمة.

Mas'alah: What happens to the marriage of a mukatab if he purchases his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9677)

وإن اشترى المكاتب زوجته، انفسخ نكاحها.

Mas'alah: Does riba apply to the kitabah payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9680)

تنبيه: يستثنى من ذلك مال الكتابة، فإنه لا يجري الربا في ذلك. قاله

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for injury caused to him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9681)

وإن جنى عليه، فعليه أرش جنايته. ـــــــ الأصحاب؛ لتجويزهم تعجيل الكتابة بشرط أن يضع عنه بعضها. وتقدم قطع المصنف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the master detains a mukatab for a period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9682)

وإن حبسه مدة، فعليه أرفق الأمرين به، من إنظاره مثل تلك المدة، أو أجرة مثله. ـــــــ قوله: وإن حبسه مدة، فعليه أرفق الأمرين به، من إنظاره مثل تلك المدة، أو أجرة مثله. هذا أحد الوجوه. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «نهاية ابن رزين». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقيل: تلزمه أجرة المدة. جزم به الأدمي في «منتخبه». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وقيل: يلزمه إنظاره مثل المدة، ولا تحسب عليه مدة حبسه. صححه المصنف، والشارح. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهن في «الكافي»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية».

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his mukatabah without stipulating it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9683)

وليس له أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط، ـــــــ قوله: وليس له وطء مكاتبته إلا أن يشترط. إذا أراد وطأها، فلا يخلو؛ إما أن يشترطه أو لا، فإن لم يشترطه، لم يجز وطؤها، على الصحيح من المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah if he stipulates it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9684)

وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال المصنف، وتبعه الشارح: وقيل: له وطؤها وإن لم يشترط، في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه. قال الزركشي: وهذا القول يحتمل أنه في المذهب، ويحتمل أنه لبعض العلماء. وإن شرط وطأها في العقد، جاز. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه الناظم وغيره. قال في «القاعدة الثانية والثلاثين»: هذا المذهب المنصوص،

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah without stipulation or with her slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9685)

فإن وطئها ولم يشترط، أو وطئ أمتها، فلها عليه ـــــــ كالراهن يطأ بشرط. ذكره في «عيون المسائل»، و «المنتخب». وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يجوز. ذكرها أبو الخطاب، وابن عقيل في «المفردات»، وقال: هذا اختياري. قوله: وإن وطئها ولم يشترط، أو وطئ أمتها، فلها عليه المهر. هذا الصحيح من المذهب. جزم به الخرقي، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يلزمه إن

Mas'alah: Is the master liable for the value of his child from a mukatab's slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9689)

ولا تجب عليه قيمة ولده من جارية مكاتبه أو مكاتبته. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أن تجب.

Mas'alah: What happens to the mukatabah's property upon the master's death before her payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9690)

فإن أدت عتقت، وإن مات قبل أدائها عتقت، وسقط ما بقي من كتابتها، وما في يدها لها، إلا أن يكون بعد عجزها. وقال ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah's property belonging to the master's heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9691)

أصحابنا: هو لورثة سيدها. ـــــــ والقاضي في «المجرد»، و «التعليق». ذكره فيه في الظهار. وقدمه في «النظم». وقال أصحابنا: هو لورثة سيدها أيضا. وهو المذهب.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the master frees a mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9693)

وكذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9709)

فصل: ويجوز بيع المكاتب. ومشتريه يقوم مقام المكاتب. ـــــــ قوله: ويجوز بيع المكاتب. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور المنصوص عليه. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. واختاره الأصحاب، وقدموه. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يجوز

ـــــــ بيعه مطلقا. . . . . .

وعنه، لا يجوز بيعه بأكثر من كتابته. حكاها ابن أبي موسى. فعلى المذهب، يقوم المشتري مقام البائع.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on gifting or bequeathing a mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9711)

فائدة: حكم هبته والوصية به حكم بيعه. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا تجوز هبته. وتقدم. في كلام المصنف، الوصية بالمكاتب، وبمال الكتابة، أو بنجم منها، أو برقبته، في باب الموصى به. فليراجع.

Mas'alah: Is it permissible to sell the installments of kitabah owed by a mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9711)

فائدة أخرى: لا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة.

Mas'alah: What happens if a mukatab slave is sold and then pays his installments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9713)

فإن أدى إليه عتق، وولاؤه له، وإن عجز عاد قنا له، وإن لم يعلم أنه مكاتب، فله الرد أو الأرش. وعنه، لا يجوز بيعه. ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if two mukatab slaves purchase each other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9716)

وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر، صح شراء الأول، وبطل شراء الثاني، سواء كانا لواحد أو لاثنين. ـــــــ قوله: وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر، صح شراء الأول وبطل

. . . . . ـــــــ شراء الثاني؛ سواء كانا لواحد أو اثنين. وهذا بلا نزاع، على القول بجواز بيع المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if the first purchaser among two mukatab slaves is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9718)

وإن جهل الأول منهما فسد البيعان. ـــــــ وقوله: وإن جهل الأول منهما فسد البيعان. وهذا المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». وقال القاضي: يفسخان، كما لو زوج الوليان وأشكل السابق منهما، أو يقرع. وجزم به في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave is captured by the enemy and then purchased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9719)

وإن أسر العدو المكاتب، فاشتراه رجل، فأحب سيده، أخذه بما اشتراه، وإلا فهو عند مشتريه، مبقى على ما بقي من كتابته، يعتق بالأداء، وولاؤه له. ـــــــ قوله: وإن أسر العدو المكاتب، فاشتراه رجل، فأحب سيده، أخذه بما اشتراه , وإلا فهو عبد مشتريه، مبقى على ما بقي من كتابته، يعتق بالأداء، وولاؤه له. قال الناظم:

. . . . . ـــــــ ولو قيل:

يعطى الربع بينهما معا ... ويلزمه كل الفدا لم أبعد هذا الحكم مبني على ثلاث قواعد، الأولى، أن الكفار يملكون أموال المسلمين

. . . . . ـــــــ بالقهر.

الثانية، أن من وجد ماله، من مسلم أو معاهد، بيد من اشتراه منهم، فهو أحق به بثمنه. وهذا المذهب فيهما، على ما تقدم محررا في باب قسمة الغنيمة. الثالثة، أن المكاتب يصح نقل الملك فيه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، كما تقدم قريبا. إذا علمت ذلك، فلا تبطل الكتابة بالأسر، لكن هل يحتسب عليه

. . . . . ـــــــ بالمدة التي

كان فيها مع الكفار؛ على وجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي». جزم في «الكافي» بالاحتساب. قلت: الأولى عدم الاحتساب. ثم رأيت ابن رزين في «شرحه» قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime against his master or a stranger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9723)

فصل: وإن جنى على سيده، أو أجنبي، فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة. وقال أبو بكر: يتحاصان. ـــــــ عليه، فهل يبطل الفسخ، أم لا بد مع ذلك من ثبوت أنه كان يمكنه أداؤه؟ فيه قولان. وأطلقهما الزركشي. قدم المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، البطلان. قوله: وإن جنى على سيده، أو أجنبي، فعليه فداء نفسه –أي بقيمته– مقدما

. . . . . ـــــــ على الكتابة.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشارح: هذا المعمول به في المذهب. قال المصنف: اتفق أصحابنا على ذلك. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the master kills or frees the mukatab who committed a crime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9725)

فائدة: لو قتله السيد، لزمه الفداء، وكذا إن أعتقه، ويسقط في الأصح، إن كانت

الجناية على سيده. قاله في «الترغيب»، واقتصر عليه في «الفروع»، و «النظم»، وغيرهم. وقال أبو بكر: يتحاصان. فعلى هذا، يقسم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is freed but owes a ransom for a crime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9726)

وإن عتق، فعليه فداء نفسه، وإن عجز، فلسيده تعجيزه، إن كانت الجناية عليه. وإن كانت على أجنبي، ففداه سيده، وإلا فسخت الكتابا, وبيع في الجناية. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the master does not ransom the mukatab who committed a crime against a stranger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9726)

قوله: وإن كانت على أجنبي، ففداه سيده، وإلا فسخت الكتابة، وبيع في الجناية قنا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله ابن منصور وغيره. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. ونقل الأثرم، جنايته في رقبته، يفديه إن شاء. قال أبو بكر: وبه أقول.

Mas'alah: What is the required ransom when a master frees a mukatab who has committed a crime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9727)

وإن أعتقه السيد، فعليه فداؤه، والواجب في الفداء أقل الأمرين؛ من قيمته، أو أرش جنايته. وقيل: يلزمه فداؤه بأرش الجناية كاملة. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct ruling on the ransom amount for a mukatab's crime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9727)

قوله: والواجب في الفداء أقل الأمرين؛ من قيمته، أو أرش جنايته. هذا

. . . . . ـــــــ المذهب،

وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the ransom amount for a mukatab's crime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9729)

وقيل: يلزمه فداؤه بأرش الجناية كله كاملة. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وعنه، يلزمه فداؤه بالأرش كاملا، إن كانت الجناية على أجنبي.

Mas'alah: What happens to debts incurred by a mukatab after he is freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9730)

وإن لزمته ديون تعلقت بذمته، يتبع بها بعد العتق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on debts of a mukatab and whether they attach to his person or his estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9730)

قوله: وإن لزمته ديون تعلقت بذمته، يتبع بها بعد العتق. ولا يملك غريمه تعجيزه. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. بخلاف المأذون له. وعنه، تتعلق برقبته. اختاره ابن أبي موسى. ذكره عنه في «المستوعب». وعنه، تتعلق بذمته ورقبته معا. قال في «المحرر»: وهو أصح عندي.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the contract of kitabah binding and does it allow options?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9739)

فصل: والكتابة عقد لازم من الطرفين، لا يدخلها خيار، ولا يملك أحدهما فسخها.

ـــــــ قوله: والكتابة عقد لازم من الطرفين، لا يدخلها خيار. هذا المذهب. جزم به كثير من الأصحاب؛ منهم صاحب «الفروع» وغيره، في باب الخيار. وذكر

Mas'alah: Can kitabah be suspended on a future condition and does it dissolve upon the master's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9740)

ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل. ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه، ولا الحجر عليه. ـــــــ القاضي، أن العبد المكاتب له الخيار على التأبيد، بخلاف سيده. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وفيه نظر. قال ابن عقيل: لا خيار للسيد، وأما العبد فله الخيار أبدا، مع القدرة على الوفاء والعجز، فإذا امتنع، كان الخيار للسيد. هذا ظاهر كلام الخرقي. وقال أبو بكر: إن كان قادرا على الوفاء، فلا خيار له، وإن عجز عنه، فله الخيار. ذكر ذلك في «النكت» في باب الخيار، وقال: ما قاله القاضي وابن عقيل، قاله الشيرازي وابن البنا. ذكره الزركشي، على ما يأتي قريبا.

Mas'alah: What debts is the master not required to collect from the mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9754)

غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، ودين حال على ملئ وموده. قال في «الفروع»:

وأطلق جماعة؛ لا يلزم السيد استيفاؤه. قال: فيتوجه مثله في غيره.

———. . . . . .

Mas'alah: Does rescission of the kitabah require a judge's ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9755)

فائدة: حيث جوزنا له الفسخ، فإنه لا يحتاج إلى حكم حاكم.

Mas'alah: Does the slave have the right to rescind the kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9756)

وليس للعبد فسخها بحال. وعنه، له ذلك. ——— قوله: وليس للعبد فسخها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، له ذلك. قال في «الفروع»: وحكي عن الإمام أحمد، رحمه الله، للعبد فسخها. قال الزركشي: ووقع في «المقنع»، و «الكافي» رواية بأن للعبد فسخها. قال: والظاهر أنه وهم، والذي ينبغي حمل ذلك عليه، أن له الفسخ إذا امتنع من الأداء، وهذا كما قال ابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا: إنها لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة العبد. وفسروا ذلك بأن له الامتناع من الأداء، فيملك السيد الفسخ. انتهى.

Mas'alah: What portion of the kitabah must the master give to the mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9758)

ويجب على سيده أن يؤتيه ربع مال الكتابة، إن شاء وضعه عنه، وإن شاء قبضه ثم دفعه إليه. ـــــــ و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. ويحتمل كان لا يفسخ حتى يعجز.

Mas'alah: What is the ruling on the master giving the mukatab a quarter of the kitabah wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9758)

قوله: ويجب على سيده أن يؤتيه ربع مال الكتابة، إن شاء وضعه عنه، وإن شاء قبضه ثم دفعه إليه. الصحيح من المذهب، وجوب إيتاء العبد ربع مال الكتابة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وذكر في «الروضة» رواية،

. . . . . ـــــــ وقدمها؛ أنه لا يجب، وأن الأمر في الآية (1) للاستحباب. وظاهر «مختصر ابن رزين»، أن فيه خلافا؛ فإنه قال: وعنه، يعتق بملك ثلاثة أرباعها، إن

. . . . . ـــــــ لزم إيتاء

الربع. قال في «الفائق»: قلت: وفي وجوبه نظر؛ للاختلاف في مدلول الآية وفي التقدير. انتهى. قلت: ظاهر الآية وجوب الإيتاء، لكن ذلك غير مقدر، فأي شيء اعطاه، فقد سقط الوجوب عنه وامتثل، وقد فسرها ابن عباس،

ـــــــ رضي الله عنهما، بذلك. هذا ما لم يصح الحديث [1]، فإن صح الحديث، فلا كلام. (1) تقدم تخريجه في صفحة 350.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab accepting payment from the master in a different currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9762)

فائدة: إن أعطاه السيد من جنس مال الكتابة، لزمه قبوله، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه إلا إذا كان منها؛ لظاهر الآية. وإن أعطاه من غير جنسها؛ مثل أن يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو عروضا، لم يلزمه قبوله، على

ـــــــ الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». قلت: والنفس تميل إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting a single kitabah with multiple slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9767)

فصل: وإذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد صح، ـــــــ بعض النجوم، أو أداه إليه، لم يعتق به على الأصح. وأنه لو كان على سيده مثل النجوم، عتق على الأصح. انتهى. وقال في «الفائق»: ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه، لم يعتق في أحد الوجهين. اختاره الشيخ. وقال أبو بكر، والقاضي: يعتق، وللسيد الفسخ. نص عليه. وقيل: لا. انتهى. وقال في «الرعايتين»: فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه، لم يعتق في الأصح، ولسيده الفسخ. نص عليه. وقيل: لا. وقال في «الحاوي الصغير»: فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه، لم يعتق في الأصح، ولسيده الفسخ. نص عليه. وقال أبو بكر: لم يجز للسيد الفسخ. وصحح في «النظم» أنه لا يعتق، ويملك الفسخ. نص عليه. وقال أبو الخطاب: لا يملك. قوله: وإن كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد، صح، ويقسط العوض

ويقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم، ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته، يعتق بأدائها، ويعجز بالعجز عنها وحده. ـــــــ بينهم على قدر قيمتهم -يوم العقد- ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته، يعتق بأدائها، ويعجز بالعجز عنها وحده. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «القواعد الفقهية»: اختاره القاضي وأصحابه. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه،

Mas'alah: How is the compensation distributed among multiple slaves in a single kitabah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9769)

وقال أبو بكر: العوض بينهم على عددهم، ولا يعتق واحد منهم حتى تؤدى جميع الكتابة. ـــــــ وقالا: هذا أصح. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال أبو بكر: العوض بينهم على عددهم، ولا يعتق واحد مهم حتى تؤدى جميع الكتابة. واختاره ابن أبي موسى. قال في «القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة»: ونقل مهنا ما يشهد لذلك. وذكر الاختلاف في مأخذ هذا القول. فائدة: لو شرط عليهم في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين، فسد الشرط وصح العقد. قدمه قى «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية». وعنه، صحة الشرط أيضا. ذكرها أبو الخطاب. وخرجه ابن حامد وجها؛ بناء على

Mas'alah: What is the ruling on a free person guaranteeing the kitabah payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9770)

الروايتين في ضمان الحر لمال الكتابة، على ما تقدم في باب الضمان. ويذكرون المسألة هنا كثيرا.

Mas'alah: Whose word is accepted if the slaves dispute the amount each paid after the kitabah is fulfilled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9773)

وإذا اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم، فالقول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه. ـــــــــ قوله: وإن اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم، فالقول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه. جزم به في «الفروع»، و «النظم». قال الشارح: هذا إذا أدوا وعتقوا، فقال من كثرت قيمته: أدينا على قدر قيمتنا. وقال الآخر: أدينا على السواء، فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقية. فمن جعل العوض بينهم على عددهم، قال: القول قول من يدعي التسوية. ومن جعل على كل واحد قدر حصته، فعنده وجهان؛ أحدهما، القول قول من يدعي التسوية. والثاني، القول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه. وجزم بهذا القول في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وأطلق الوجهين في «الرعايتين»، و «الفائق»، وقالا: وقيل: يصدق من ادعى أداء ما عليه، إذا أنكر ما زاد.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9778)

ويجوز أن يكاتب بعض عبده، فإذا أدى عتق كله. ـــــــــ قوله: ويجوز له أن يكاتب بعض عبده، فإذا أدى عتق كله. قاله أبو بكر. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و

«الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. فإن كان كاتب نصفه، أدى إلى سيده مثلي كتابته؛ لأن نصف كسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق، إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع. عن الكتابة، فيصح.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract for one's share of a jointly-owned slave without the partner's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9779)

وتجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه. ـــــــ قوله: وتجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. واختار في «الرعاية» أنه لابد من إذن الشريك إذا كان معسرا.

Mas'alah: What happens when a mukatab pays his kitabah and an equivalent amount to the other co-owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9781)

فإذا أدى ما كوتب عليه، ومثله لسيده الآخر، عتق كله، إن كان الذي كاتبة موسرا، وعليه قيمة حصة شريكه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner frees the slave before the mukatab pays his kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9783)

فإن أعتق الشريك قبل أدائه، عتق عليه كله إن كان موسرا، وعليه قيمة نصيب المكاتب. وقال القاضي: لا يسري إلى النصف المكاتب إلا أن يعجز، فيقوم عليه حينئذ. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner freeing the slave before the mukatab pays his kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9783)

قوله: وإن أعتق الشريك قبل أدائه، عتق عليه كله إن كان موسرا، وعليه قيمة نصيب المكاتب. وهذا المذهب. نص عليه في رواية بكر بن محمد. واختاره الخرقي، وحكاه القاضي في كتاب «الروايتين» عن أبي بكر. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «النظم». وقال القاضي: لا يسري إلى نصف المكاتب، إلا أن يعجز، فيقوم عليه حينئذ، ويسري

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two owners jointly contract kitabah with their slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9786)

وإن كاتبا عبدهما جاز، سواء كان على التساوي أو التفاضل. ولا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوي، فإذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر عتق كله عليه، وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه لم يعتق، إلا أن يكون بإذن الآخر، فيعتق. ويحتمل ألا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah by two owners and payment to one of them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9786)

قوله: وإن كاتبا عبدهما، جاز؛ سواء كان على التساوي أو التفاضل. ولا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوي، فإذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر، عتق كله عليه، وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه، لم يعتق، إلا أن يكون بإذن الآخر، فيعتق، ويحتمل أن لا يعتق. قال الشارح: إذا كان العبد لاثنين، فكاتباه معا؛ سواء تساويا في العوض أو اختلفا فيه، وسواء اتفق نصيباهما فيه أو اختلفا، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين، صح. ثم قال: ولا يجوز أن يختلفا في

. . . . . ——— التنجيم، ولا في أن يكون لأحدهما من النجوم، قبل النجم الأخير، أكثر من الآخر. في أحد الوجهين؛ لأنه لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على السواء، ولا يجوز تقديم أحدهما بالأداء

على الآخر، واختلافهما في ميقات النجوم وقدر المؤدى يفضي إلى ذلك. والثاني، يجوز؛ لأنه يمكن أن يعجل لمن تأخر نجمه قبل محله، ويعطي من قل نجمه أكثر من الواجب له، ويمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلى الآخر قبله، أو أكثر منه. ثم قال: وليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر. ذكره القاضي. قال المصنف: لا أعلم فيه خلافا. فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئا، لم يصح القبض، وللآخر أن يأخذ منه حصته إذا لم يأذن له، فإن أذن، ففيه وجهان. ذكرهما أبو بكر، أحدهما، يصح. وهو أصح، إن شاء الله تعالى. والثاني، لا يصح. اختاره أبو بكر. انتهى كلام

. . . . . ـــــــ الشارح.

وقال في «المحرر»: وإن كاتب اثنان عبدهما على التساوي أو التفاضل، جاز، ولم يؤد إليهما إلا على قدر ملكيهما، فإن خص أحدهما بالأداء،

. . . . . ـــــــ لم يعتق

نصيبه، إلا أن يكون بإذن الآخر، فإنه على وجهين. انتهى. فقول المصنف: فإذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر، عتق كله عليه. يعني، إذا كاتباه منفردين وكان موسرا. وقوله: وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه. . . . إلى آخره، محمول على ما إذا كاتباه كتابة واحدة؛ بأن يوكلا من يكاتبه، أو يوكل أحدهما الآخر، فيكاتبه صفقة واحدة. فكلام المصنف فيه إيهام.

Mas'alah: What is the ruling when two owners contract kitabah separately or jointly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9789)

وتحرير المسألة

. . . . . ـــــــ ما قاله في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم؛ أنهما إذا كاتباه منفردين، فأدى إلى أحدهما ما كاتبه عليه، أو أبرأه من حصته، عتق نصيبه خاصة إن كان معسرا، وإن كان موسرا، عتق عليه جميعه، ويكون ولاؤه له، ويضمن حصة شريكه. وإن كاتباه كتابة واحدة، فأدى إلى أحدهما مقدار حقه بغير إذن شريكه، لم يعتق منه شيء. فإن أدى بإذن شريكه، فهل يعتق نصيب المؤدى إليه؟ على وجهين. ويحمل كلام المصنف الأخير هنا على ذلك. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

. . . . . ـــــــ فقدم المصنف هنا، أنه يعتق نصيب المؤدى إليه. وهو المذهب. وقدمه في «الخلاصة»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه المصنف، والشارح، والناظم. قال ابن منجى: هذا المذهب. ويحتمل أن لا يعتق ولو أذن له الآخر. وهو الوجه الثاني. واختاره أبو بكر. فعلى المذهب، إذا أدى ما عليه من مال الكتابة بإذن الآخر، عتق نصيبه، ويسري إلى باقيه إن كان موسرا، وعليه قيمة حصة شريكه. وهذا قول الخرقي، وغيره، ويضمنه في الحال بنصف قيمته مكاتبا مبقى على ما بقي من كتابته، وولاؤه كله له. وقال أبو بكر، والقاضي:

. . . . . ـــــــ لا يسري

العتق في الحال، وإنما يسري عند عجزه. فعلى قولهما، يكون باقيا على الكتابة؛ فإن أدى إلى الآخر، عتق عليهما، وولاؤه لهما، وما يبقى في يده من كسبه، فهو له، وإن عجز وفسخت كتابته، قوم على الذي أدى إليه، وكان ولاؤه كله له.

Mas'alah: Does a partner have recourse in a kitabah case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9794)

الخطاب: لا يرجع الشريك في الأصح. كمسألتنا.

Mas'alah: What happens when a mukatab claims payment to one of multiple masters who denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9794)

الثانية، لو كاتب ثلاثة عبدا، فادعى الأداء إليهم، فأنكره أحدهم، شاركهما فيما أقرا بقبضه. قاله الأصحاب؛

Mas'alah: Whose word is taken when there is a dispute over the existence of a kitabah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9808)

فصل: وإن اختلفا في الكتابة، فالقول قول من ينكرها. ـــــــ قوله: وإن اختلفا في الكتابة، فالقول قول من ينكرها. بلا نزاع.

Mas'alah: Whose word is taken when there is a dispute over the amount of the kitabah payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9809)

وإن اختلفا في قدر عوضها، فالقول قول السيد في إحدى الروايتين. ـــــــ وقوله: وإن اختلفا في قدر عوضها، فالقول قول السيد، في إحدى الروايتين. وهو المذهب. قال القاضي: هذا المذهب، نص عليه في رواية الكوسج. وجزم به الخرقي، وصاحب «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree on payment of the kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9811)

وإن اختلفا في وفاء مالها، فالقول قول السيد. ـــــــ وغيرهم. وصححه في «النظم»

وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعنه، القول قول المكاتب. اختارها جماعة؛ فهم الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي. وصححها ابن عقيل في «التذكرة». وعنه، يتحالفان. اختارها أبو بكر، وقال: اتفق الشافعي، وأحمد، رحمهما الله، على أنهما يتحالفان ويترادان. وأطلقهن في «الفائق»، و «الزركشي». فعلى رواية التحالف، إن تحالفا قبل العتق، فسخ العقد، إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه، وإن تحالفا بعد العتق، رجع السيد بقيمته، ورجع العبد بما أداه. قوله: وإن اختلفا في وفاء مالها، فالقول قول السيد. بلا نزاع.

Mas'alah: What evidence establishes the slave's payment and freedom in kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9813)

فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين, ثبت الأداء وعتق. ـــــــــ قوله: فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين، ثبت الأداء وعتق. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، بناء على أن المال، وما يقصد به المال، يقبل فيه شاهد ويمين. على ما يأتي. والخلاف بينهما هنا في أداء المال. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان؛ لترتب العتق على شهادتهما، وبناء على أن العتق لا يقبل فيه إلا رجلان. ذكره في «الترغيب» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9814)

فصل: والكتابة الفاسدة –مثل أن يكاتبه على خمر، ـــــــ قوله: والكتابة الفاسدة، مثل أن يكاتبه على خمر أو خنزير، يغلب فيها حكم الصفة. وكذا لو كان العوض مجهولا، أو شرط فيها ما ينافيها، وقلنا: تفسد

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah with an unlawful consideration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9815)

أو خنزير– يغلب فيها حكم الصفة، في أنه إذا أدى عتق، ولا يعتق بالإبراء. ـــــــ بفساد الشرط في وجه. على ما تقدم، يغلب حكم الصفة في كل ذلك؛ في أنه إذا أدى، عتق، ولكل واحد منهما الفسخ، فهي جائزة من الطرفين. وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، وأصحابه. قاله في «القواعد الأصولية». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق».

. . . . . ـــــــ وصححه في «النظم» وغيره. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية»، و «الحاوي»، وغيرهم. وعنه، بطلان الكتابة مع تحريم العوض. اختاره أبو بكر، وابن عقيل. قال في «القاعدة السابعة والأربعين»: وهو الأظهر. قال في «القواعد الأصولية»: المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، أن العقد

يبطل من أصله. وأول القاضي، وأبو الخطاب النص. وقال القاضي في «الخلاف الكبير»: المغلب في الكتابة على عوض مجهول المعاوضة؛ بدليل أنه يعتق بالأداء إلى الوارث.

Mas'alah: What are the rulings on a defective kitabah contract with a forbidden consideration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9818)

يغلب فيها حكم الصفة. مشكل جدا، وكان الأولى، إذا كان العوض معلوما، أن يغلب فيها حكم الصفة أيضا. الثانية، قال المصنف، وتبعه الشارح وغيره: إذا كانت الكتابة الفاسدة بعوض محرم، فإنها تساوي الصحيحة في أربعة أحكام؛ أحدها، أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه مطلقا. الثاني، إذا أعتقه بالأداء، لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده. الثالث، يملك المكاتب التصرف

Mas'alah: What causes a kitabah contract to be dissolved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9819)

وتنفسخ بموت السيد، وجنونه، والحجر للسفه [ولكل واحد منهما فسخها] [1].

Mas'alah: What are the rights of a mukatab (slave under kitabah) regarding earnings and charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9819)

في كسبه، وله أخذ الصدقات والزكوات.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah with multiple slaves when one pays his share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9819)

الرابع، إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة، فأدى أحدهم حصته، عتق على قول من قال: إنه يعتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته، ومن لا، فلا هنا.

Mas'alah: How does a defective kitabah differ from a valid one in three rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9819)

وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام؛ أحدها، إذا أبرأه، لم يصح ولم يعتق، على الصحيح من المذهب. واختار في «الانتصار»؛ إن أتى بالتعليق، لم يعتق بالإبراء، وإلا عتق. الثاني، لكل واحد منهما فسخها. الثالث، لا يلزم السيد أن يؤدي إليه شيئا من الكتابة، على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز». والوجه الثاني، يلزمه. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و

«الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: Does a defective kitabah become void upon the death, insanity, or interdiction of the master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9819)

قوله: وتنفسخ بموت السيد، وجنونه، والحجر للسفه. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الخلاصة». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقاله القاضي وأصحابه في الانفساخ بالموت. وقال أبو بكر: لا (1) ليس في متن المبدع 6/ 367، وقد أورده صاحب الشرح في أثناء الكلام عما تفارق فيه الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة من أحكام، في صفحة 409، ولم يورده في المسائل.

Mas'alah: Who owns the surplus in the hands of a slave under a defective kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9820)

ويملك السيد أخذ ما في يده، وإن فضل عن الأداء فضل ـــــــ تنفسخ بالموت، ولا بالجنون، ولا بالحجر، ويعتق بالأداء إلى الوارث. قال المصنف والأولى أنها لا تبطل بالحجر والجنون. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». قوله: وإن فضل عن الأداء فضل، فهو لسيده.

يعني، في الكتابة الفاسدة.

Mas'alah: Is the surplus in a defective kitabah owned by the master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9821)

فهو لسيده.

Mas'alah: Does the child of a female mukatab follow her in the kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9821)

وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها؟ على وجهين. وقال ـــــــ وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وأبو الخطاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الوجيز». وقدمه في «الشرح». وقال القاضي: ما في يد المكاتب، وما يكسبه، وما يفضل في يده بعد الأداء فهو له. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». وأطلق في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الفائق» الوجهين فيما يكسبه. وكلامه في «الرعايتين»، و «الحاوي» كالمتناقض؛ فإنهما جزما بأن لسيده أخذ ما معه قبل الأداء، وما فضل بعده، وقالا قبل ذلك: وفي تبعية الكسب وجهان. قوله: وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10252)

فائدتان؛ إحداهما، كذا الحكم لو اشتراها، أو بعضها، مكاتبة. خلافا ومذهبا. قاله في «الرعاية»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم، إلا أن الخلاف هنا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10311)

الثانية، ولد المكاتبة مكاتب، ويغرم أبوه (1) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement of freedom to a mukatab when the payment is later found invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11009)

[الثالثة: قال ابن نصر. الله فى حواشيه على «الفروع»: قال فى «المغنى» [2]، فى الكتابة قبل مسألة ما لو قبض من نجوم كتابته شيئا، استقبل به حولا، فقال: فصل، وإذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا، فقال له السيد: أنت حر. أو قال: هذا حر. ثم بان العوض

مستحقا، لم يعتق بذلك؛ لأن ظاهره الإخبار عما حصل له بالأداء، ولو ادعى المكاتب أن سيده قصد بذلك عتقه، وأنكر السيد، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الظاهر معه، وهو أخبر بما نوى. انتهى] [3].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's manumission for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11790)

ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا، في اختيار شيوخنا. وعنه، يجزئ. وعنه، لا يجزئ مكاتب بحال. ـــــــ الأصح. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، تجزئ. قلت: ويجئ عند من يقول بجواز بيعها الأجزاء. وأطلقهما في «الرعايتين». قوله: ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا، في اختيار شيوخنا. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره أكثر. قال القاضي: هذا الصحيح. قال الزركشي: هذا اختيار القاضي وأصحابه. وقطع به الخرقي،

. . . . . ـــــــ والأدمي في «منتخبه»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يجزئ مطلقا. اختاره أبو بكر. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي الصغير». قال في «النظم»: وهو الأولى. وعنه، لا يجزيء مكاتب بحال. وأطلقهن في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وأطلق الثانية والثالثة في «الرعايتين».

Mas'alah: Is a mukatabah obligated to provide maintenance for her child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12405)

وتلزم المكاتبة نفقة ولدها، وكسبه لها.

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his mukatabah if he has stipulated intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12409)

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه لو شرط وطء المكاتبة، وطلبت التزويج، لا يلزم السيد إذا كان يطأ. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الأصحاب. قال فى «الفروع»: وهو أظهر؛ لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط. وقال ابن البنا: يلزمه تزويجها بطلبها ولو كان يطؤها، وأبيح بالشرط. ذكره فى «المستوعب»، واقتصر عليه. قال فى «الفروع»: وكأن وجهه، لما فيه من اكتساب المهر، فملكته كأنواع التكسب. قلت: الذى يظهر أن وجهه أعم من ذلك؛ فإن المترتب لها على الزوج أكثر من ذلك. فعلى هذا الوجه، يعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave into a mukharajah agreement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12412)

ولا يجبر العبد على المخارجة، وإن اتفقا عليها، جاز. ـــــــ قوله: ولا يجبر العبد على المخارجة -بلا نزاع- وإن اتفقا عليها، جاز. بلا خلاف، لكن يشترط أن يكون بقدر كسبه فأقل بعد نفقته، وإلا لم يجز. وقال فى «الترغيب»: إن قدر خراجا بقدر كسبه، لم يعارض. قلت: ولعله أراد ما قاله الأولون.

Mas'alah: What is the scope of a slave's permission to transact under mukharajah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12413)

المخارج هدية طعام، وإعارة متاع، وعمل دعوة. قال فى «الفروع»: وظاهر هذا، أنه كعبد مأذون له فى التصرف. قال: وظاهر كلام جماعة، لا يملك ذلك، وإنما فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة. وقال ابن القيم، رحمه الله، فى «الهدى»: له التصرف فيما زاد على خراجه، ولو منع منه، كان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد تمليك من سيده

Mas'alah: Is a mukatab executed for killing his own slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12558)

فائدة: لا يقتل مكاتب بعبده. فإن كان ذا رحم محرم منه، كأخيه ونحوه، فوجهان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا يقتل به. وهو المذهب. جزم به فى «المنور». وقدمه فى «النظم». والثانى، يقتل به.

Mas'alah: Can a mukatab own property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13202)

قوله: ولا يملكه المكاتب. هذا المذهب. صححه فى «الهداية»؛ و «الفروع». [قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، فى باب المكاتب] [1]. وقدمه فى «المغنى»، و [«الكافى» فى الكتابة] (1) ، و «الشرح»، و [«شرح ابن رزين»] (1) . وهو ظاهر ما جزم به الأدمى فى «منتخبه». ويحتمل أن يملكه. وهو وجه ورواية فى «الخلاصة». وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، [و «الكافى» هنا] (1) ، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a crime and its effect on his liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15330)

فائدة: لو أقر المكاتب بالجناية، تعلقت بذمته. والصحيح من المذهب، وبرقبته أيضا. وقيل: لا تتعلق برقبته، ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك. قوله: وإن أقر السيد لعبده، أو العبد لسيده بمال، لم يصح. وهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال الشيخ تقى

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with kitabah (contract of manumission) in a single

transaction?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=693)

أو خلعا أو نكاحا بعوض واحد صح فيهن ويقسط الثمن على قيمتهما ومهر مثل في خلع ونكاح كقيمة وإن جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة مثل أن يقول بعتك عبدي هذا وكاتبتك بمائة كل شهر عشرة بطل البيع وصحت الكتابة بقسطها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's earnings and pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=797)

ويكن من الكسب كما كان وما أداه رهن معه فإن عجز كان هو وكسبه رهنا وإن عتق كان ما أداه بعد عقد الرهن رهنا

Mas'alah: Who is entitled to be freed or to have a kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1334)

ويستحق عتق وكتابة من له كسب ودين

Mas'alah: Does a mukatab become free by mutilation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1336)

وقال جماعة لا يعتق الكاتب بالمثلة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays his dues but is unknown?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1344)

وكذا لو أدى أحد مكاتبيه وجهل

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1352)

باب الكتابة مدخل باب الكتابة وهي بيع سيد رقيقه أو بعضه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم يعلم قسط كل نجم ومدته وهي مندوبة لمن يعلم فيه خيرا أو هو الكتب والأمانة وتكره كتابة من لا كسب له ولا تصح كتابة المرهون والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال واختار الموفق وجموع أنها في المرض المخوف من الثلث ولو كانت في الصحة واسقط دينه أو أعتقه في مرضه اعتبر خروج الأقل من رقبته أو دينه من الثلث ولو وصى بعتقه أو أبرأه الدين اعتبر أيهما من ثلثه ولو حمل الثلث بعضه عتق وباقيه على الكتابة ولا تصح إلا بقول من جائز التصرف وأن كانت مع

قبوله وأن كاتب المميز صح لا مجنونا أو طفلا غير مميز فأن فعل لم يعتقا بالأداء بل بتعليق العتق به أن كان التعليق صريحا وإلا فلا وتصح كتابة الذمي عبده فأن اسلما أو أحدهما أو ترافعا إلينا أمضينا العقد أن كان موافقا للشرع وأن كانت فاسدة مثل أن يكون العوض خمرا ونحوه وقد تقابضاه في الكفر أمضيناه أيضا وحصل العتق سواء أترافعا قبل الإسلام أو بعده وأن تقابضاه في الإسلام فهي كتابة فاسدة

Mas'alah: What does the mukatab (slave under contract) own and what actions may he perform?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1356)

فصل: ويملك المكاتب نفع نفسه فصل: ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه والإقرار وكل تصرف يصلح ماله من البيع والشراء والإجارة والاستئجار والإنفاق على نفسه وولده التابع له من أمته ورقيقه وله أن يقتص لنفسه ممن جنى عليه على طرفه او جرحه بغير إذن سيده وله شراء ذوي رحمه وقبولهم إذا وهبوا له أو وصى له بهم ولو أضروا بماله وله أن يفديهم إذا جنوا وإذا ملكهم لم يجز بيعهم وكسبهم له وحكمهم حكمه: أن عتق عتقوا وان عجز رقوا لسيده إلا إذا أعتقه سيده فلا يعتقون بل إرقاء لسيده وولده من أمته كذلك وله تأديب رقيقه وتعزيرهم وختنهم لا إقامة الحد عليهم وله المطالبة بالشفعة والأخذ بها ولو من سيده وكذا السيد منه لأنه مع سيده في البيع والشراء كالأجنبي وله الشراء نسيئة بلا رهن وله شراء من يعتق على سيده وسفره كمدين وتقدم في الحجر وله أخذ الصدقة ولا يسال الناس صح فلو خالف وفعل كان لسيده تعجيزه ولا يصح شرط نوع بحارة وليس له أن يسافر لجهاد ولا يبيع نساء ولو برهن وضمن ولو بأضعاف قيمته وأن باع بأكثر من قيمته حالا

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of the mukatab's earnings and on injuries between them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1358)

فصل: ولا يملك السيد شيئا من كسبه فصل: ولا يملك السيد شيئا من كسبه ويحرم الربا بينهما إلا في مال الكتابة وتقدم آخر الربا لتجويزهم تعجيل الكتابة بشرط أن يضع بعضها فيجوز في هذه الصورة وأن جنى السيد عليه فله الأرش ولا

قصاص وأن حبسه فعلى السيد أرفق الأمرين بالمكاتب من أنظاره مثل تلك المدة أو أجرة مثله

Mas'alah: How are injuries caused by the mukatab to others handled in relation to the kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1359)

وأن جنى المكاتب على غيره ولو على سيده تعلقت برقبته واستوى الأول والآخر ولو كان بعضها في كتابته وبعضها بعد تعجيزه وعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة ولو حل نجم إلا أن يشاء ولي الجناية من سيده وغيره التأخير إلى بعد وفاء مال الكتابة فأن كان فيها ما يوجب القصاص فلمستحقه استيفاؤه وتبطل حقوق الآخرين أن كان في النفس وأن عفا على مال صار حكمه حكم الجناية الموجبة للمال فأن أدى وعتق فالضمان عليه وأن أعتقه سيده أو قتله فالضمان عليه وأن عجزه فعاد قنا خير بين فدائه وتسليمه وإذا

كان أرش الجناية للسيد عجزه سقط عنه مال الكتابة وأرش الجناية وأن بدأ المكاتب فدفع مال الكتابة إلى سيده وكان ولي الجناية سأل الحاكم فحجز عليه لم يصح دفعه إلى سيده ويرتجعه ويسلمه إلى ولي الجناية فأن وفي بما لزمه من أرشها وإلا باع الحاكم منه ما بقي وباقيه باق على كتابته فان أدى عتق بالكتابة وسرى العتق إلى باقيه أن كان السيد موسرا وأن لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه إلى السيد والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته ولا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دين الكتابة بخلاف سائر الديون.

فصل: وان وطىء مكاتبته في مدة الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah during the kitabah period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1360)

فصل: وأن وطئ مكاتبته في مدة الكتابة فصل: وأن وطئ مكاتبته في مدة الكتابة بشرط جاز ولا مهر وبلا شرط يؤدب عالم بالتحريم منه ومنها ويلزمه مهر ولو مطاوعة كأمتها ولا حد فأن تكرر وطؤه قبل أن يؤدي مهره فمهر واحد ومتى أدى مهر

Mas'alah: Can a master force his mukatabah or her daughter to marry?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1361)

ولا يملك السيد إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج وليس لواحدة منهن التزويج فلا أذنه

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah's daughter?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1361)

وليس له وطء بنت مكاتبته ولو بشرط فأن فعل فلا حد عليه ويأثم ويعذر ولها المهر حكمه حكم كسبها يكون لأمها فأن أحبلها صارت أم ولد له والولد حر يلحقه نسبه ولا تجب عليه قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah's slave-girl or the mukatabah herself?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1361)

وليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبته فان فعل أثم وعزر ولا حد وعليه مهرها لسيدها وولده منها حر يلحقه نسبه وتصير أم ولد له وعليه قيمتها لسيدها ولا يجب عليه قيمة الولد

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a mukatab slave woman both have intercourse with her?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1361)

ولو كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها أحدهما أدب فوق أدب الواطئ المكاتبة الخالصة وعليه لها مهر مثلها فأن وطئاها فلها على كل واحد منها مهر فأن كانت بكرا فعلى الأول مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب وأن أولدها أحدهما فولده حر وتصير أم ولدله ومكاتبة له كما لو اشترى نصفها من شريكه وعليه له نصف قيمتها مكاتبة له لأنه أتلفها عليه فأن كان موسرا أداه وأن كان معسرا ففي ذمته وعليه له نصف قيمة ولدها ونصف مهر مثلها وأن ألحق بهما فهي أم ولدهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر

Mas'alah: Is it permissible to sell, gift, or bequeath a mukatab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1361)

ويجوز بيع المكاتب وهبته والوصية به وولده التابع له وتقدم في الهبة والموصي إليه

Mas'alah: What happens when a mukatab is transferred to a new owner?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1362)

ومن أنتقل إليه يقوم مقامه مكاتبه يؤدي إليه ما بقي من كتابته فإذا أدى إليه عتق وولاؤه لمن انتقل إليه وأن عجز عادقنا وأن لم يعلم مشتريه أنه مكاتب فله الرد أو الأرش

Mas'alah: Is it permissible to sell what is owed by a mukatab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1362)

ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1362)

وأن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول فقط وسواء كانا لواحد أو لاثنين وولاؤه للسيد على مقتضى ما سبق فان جهل الأول بطل البيعان ويرد كل واحد منهما إلى كتابته

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is captured and then purchased by someone?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1362)

وأن أسر فاشتراه أحد فلسيده أخذه بما اشترى به وهو على كتابته ولا يحتسب عليه بمدة الأسر وأن لم يأخذه فهو لمشتريه بما بقي من كتابته يعتق بالأداء وولاؤه له

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mukatab's wife when the husband dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1362)

ومن مات وفي وراثه زوجة لمكاتب انفسخ نكاحها وكذا لو ورث رجل زوجته المكاتبة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1363)

فصل: والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1363)

فصل: الكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين

Mas'alah: What are the rulings on a valid kitabah contract regarding options, dissolution, and bequests?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1363)

فصل: الكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار على مستقبل ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه وال الحجر عليه ويعتق بالأداء إلى سيده ومن يقوم مقامه من ورثته وغيرهم وتصح الوصية بمال الكتابة فأن سلمه المكاتب إلى الموصي له أو وكيله أو وليه كان محجورا عليه برئ وعتق وولاؤه لسيده الذي كاتبه وأن أبرأه الموصي له من مال الكتابة عتق فأن أعتقه لم يعتق وأن عجز ورد في الرق صار عبدا للورثة وما قبضه الموصي له فهو له وتبطل الوصية فيما لم يقبضه وأن وصى به للمساكين ووصى إلى من يقبضه ويفرقه بينهم صح ومتى سلم المال إلى الموصي برئ وعتق وأن أبرأه منه لم يبرأ

Mas'alah: What are the rulings on payment, dissolution, and the role of the executor in kitabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1364)

لأن الحق لغيره وأن دفعه المكاتب إلى المساكين لم يبرأ ولم يعتق لأن التعيين إلى الموصي وأن وصى بدفع المال إلى غرمائه تعين القضاء منه كما لو وصى به عطية لهم فأن كان إنما وصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين ويدفعه إليهم بحضرته لأن المال للورثة ولهم قضاء الدين منه ومن غيره وللوصي في قضاء الدين حق لأن له منعهم من التصرف قبل قضاء الدين وتقدم في باب الموصي له: الوصية للمكاتب بمال الكتابة: ولا يملك أحدهما فسخها إلا السيد له الفسخ إذا حل نجم فلم يؤده المكاتب ولو لم يقل قد عجزت وإذا حل النجم وماله حاضر عنده طولب به ولم يجز الفسخ قبل الطلب فأن طلب منه فذكر أنه غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه لم يجز الفسخ وأمهل ويلزمه أنظاره

ثلاثا لبيع عرض أو لمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على ملئ أو مودع وإذا حل نجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده فله الفسخ لا أن غاب بإذنه لكن يرفع الأمر إلى الحاكم لكتب كتابا إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليأمره بالأداء أو يثبت عجزه عنده فيفسخ السيد أو وكيله حينئذ وأن كان قادرا على الأداء أمره بالخروج إلى البلد الذي فيه السيد ليؤدي أو يوكل من يؤدي فأن فعله في أول حال الإمكان عند خروج القافلة أن كان لا يمكنه الخروج إلا معها لم يجز الفسخ وأن أخره مع الإمكان ومضى زمن المسير فللسيد الفسخ وأن كان قد جعل السيد للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من

Mas'alah: What are the rulings on dissolution, payment, and the master's obligation to give a quarter in kitabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1365)

الدفع إليه جاز وله الفسخ إذا ثبتت وكالته ببينة بحيث يأمن من المكاتب إنكار السيد فأن لم يثبت ذلك لم يلزم المكاتب الدفع إليه وكان له عذرا يمنع جواز الفسخ وحيث جاز الفسخ لم يحتج إلى حكم حاكم وليس للعبد فسخها ولقادر على الكسب تعجيز نفسه أن لم يملك وفاءا فأن ملكه أجبر على وفائه ثم عتق ويجوز فسخها باتفاقهما ويجب على سيده ولو كان العبد المكاتب ذميا أن يؤتيه ربع مال الكتابة أن شاء وضعه عنه من أول الكتابة أو من أثنائها وأن شاء قبضه ثم دفعه إليه والوضع عنه أفضل وأن مات السيد قبل الإيتاء فهو دين في تركته فأن أعطاه السيد من جنس مال الكتابة لزمه قبوله وأن أعطاه من غير جنسها مثل أن يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو عروضا لم

يلزمه قبوله وأن أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع لم يعتق وللسيد فسخها لكن لو كان له على السيد مثل ما له عليه حصل التقاص وعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitabah with multiple slaves in one transaction?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1366)

فصل: وأن كاتب عبيده اثنين فأكثر

Mas'alah: What are the rulings on kitabah with multiple slaves, including apportionment and stipulations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1366)

فصل: وأن كاتب عبيده اثنين فأكثر أو أماءه صفقة واحدة بعوض واحد صح وقسط بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته فمن أدى ما قسط عليه عتق وحده ومن عجز فللسيد فسخ كتابته فقط وأن شرط عليهم في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين فسد الشرط وصح العقد وأن اختلفوا بعد أن أدوا أو عتقوا في قدر ما أدى كل واحد منهم فقال من كثرت قيمته: أدينا على قدر قيمتنا وقال آخر: أدينا على السواء فبقيت لنا على

الأكثر بقية فقول من يدعي أداء قدر الواجب عليه فأن شرط السيد على المكاتب أن

يرثه دون ورثته أو يزاحمهم في مواريثهم ففاسد ولا تفسد الكتابة وأن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق جاز وإذا كاتبه على ألفين في رأس كل شهر ألف وشرط أن يعتق عنه أداء الأول صح ويعتق عند أدائه ويبقى الألف الآخر دينا عليه بعد عتقه ومن كاتب بعض عبده ملك من كسبه بقدره فأن أدى ما عليه عتق كله وأن كاتب حصة له في عبد صح سواء كان باقيه حرا أو ملكا لغيره بإذن شريكه أو لا فأن أدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر عتق كله أن كان كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه فأن أعتق الشريك قبل أدائه عتق كله أن كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب وأن كاتبا عبدهما ولو متفاضلا صح ولم يؤد إليهما إلا على قدر ملكيهما فأن قبض أحدهما دون الآخر بغير أذنه شيئا لم يصح القبض وللآخر أن يأخذ منه حصته فان كاتباه منفردين فأدى إلى أحدهما ما كاتبه عليه لكون نصيبه من العوض أقل أو أبرأه من حصة عتق نصيبه خاصة أن كان معسرا وإلا كله وأ كاتباه كتابة واحدة فأدى إلى أحدهما مقدار حقه بغير إذن شريكه لم يعتق منه شيء وأن كان بإذنه عتق نصيبه وسرى إلى باقيه أن كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا ولو كاتب ثلاثة عبدا فأدعى الأداء إليهم فأنكره أحدهم شاركهما فيما أقرا بقبضه وتقبل شهادتهما عليه نصا وأن اختلفا في الكتابة فقول من ينكرها وأن اختلفا في قدر عوضها أو جنسه أو أجلها فقول سيد

وأن اختلفا في وفاء مالها فقول سيد وأن أقام العبد شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت الأداء وعتق وأن أقر السيد ولو في مرض موته بقبض مال الكتابة عتق العبد ولو قال استوفيت كتابتي كلها أن شاء الله أو شاء زيد عتق كما لو لم يستثن.

Mas'alah: What constitutes an invalid kitabah contract and what are its rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1369)

فصل: الكتابة الفاسدة فصل: والكتابة الفاسدة كما إذا كان العوض حراما كخمر ونحوه أو مجهولا لا كثوب ودار تكون جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها ولا يلزمه قيمة نفسه ويغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق لا أن أبرئ سواء كان فيه صفة كقوله: أن أديت إلي فأنت حر أو لم يكن وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه بسفه ويملك السيد أخذ ما في يده قبل الأداء وما فضل بعد لأن كسبه هنا للسيد ويتبع المكاتبة ولدها فيها من غير سيدها ولا يجب الإيتاء وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء فالشرط باطل والولاء لمن أعتق.

Mas'alah: Is a mukatab obligated to provide maintenance for his free children and relatives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1772)

ونفقة أولاد المكاتب الأحرار وأقاربه لا تجب عليه

Mas'alah: Can a mukatab voluntarily provide maintenance for his children from various women?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1772)

فإن أراد المكاتب التبرع بالنفقة على ولده من أمة أو مكاتبة لغير سيده أو حرة فليس له ذلك وإن كان من أمة لسيده جاز لا من مكاتبة لسيده1. 1 لأن المكاتب ممنوع من التصرف المطلق ما دام رقيقا فلم يجز له أن يتبرع بالنفقة إلا لولده من أمة سيده لأن

تبرعه يكون آيلا إلى سيده وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a fixed daily payment (kharaj) from a slave to his master?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

والألم يجز ولا يجبر من أباها ومعناها أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه إلى سيده كل يوم وما فضل للعبد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab's parent kills the mukatab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1809)

وإذا قتل أحد أبوي المكاتب المكاتب أو عبدا له – لم يجب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab buys and kills one of his parents?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1809)

وإن اشترى المكاتب أحد أبويه ثم قتله – لم يجب القصاص

Mas'alah: May a guardian enter into a kitabah contract with slaves for the orphan's benefit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

وله مكاتبة عبيده وإمائه إذا كان في ذلك نظر له.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=429)

باب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a master being recommended to grant kitabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=429)

قال الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فإذا كان في العبد خير وسأل الكتابة أحببنا لسيده أن يكاتبه.

Mas'alah: Is the master obligated to grant kitabah if the slave is worthy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=429)

وقال بعض أصحابنا: يلزم السيد أن يكاتبه إذا علم فيه خيرا واختار العبد الكتابة.

Mas'alah: What portion of the kitabah payment must the master remit to the slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=429)

ويضع له الربع أو نحوه من المال بعد الأداء, لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding the kitabah contract and the slave's status during payment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=429)

والكتابة جائزة على ما يتراضيا به –السيد والعبد– من مال مؤجل أو منجم, قلت نجومه أو كثرت, والمكاتب عبد ما بقي عليه دراهم في إحدى الروايتين, وهي المشهورة عنه, وقيل عنه: إذا أدى أكثر مال الكتابة ثم عجز لم يرد إلى الرق, واتبع بما بقي.

Mas'alah: Who owns the property in the slave's possession before the kitabah contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=429)

وإن كان في يد العبد مال قبل الكتابة كان للسيد, إلا أن يستثنيه العبد.

Mas'alah: What happens to the payments made and debts incurred if the mukatab defaults?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=429)

وإذا عجز وقد أدى بعض مال الكتابة عاد رقيقا, وكان ما أدى من المال للسيد. ولو عجز وعليه ديون كانت في رقبته, إما أن يؤدي عنه السيد أو يسلمه بما عليه إلى

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's creditors?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=430)

غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=430)

وليس له وطء مكاتبته إلا أن يشترط ذلك عليها, فإن وطئها بغير اشتراط أدب, وكان عليه عقرها يضعه من مال كتابتها, فإن أتت بولد كانت من أمهات الأولاد, فيلزمه أداء باقي مال كتابتها, فإن أدته قبل السيد وصارت حرة بالأداء, وإن مات السيد قبل أن تؤدي عتقت بموته. وهل عليها أداء ما بقي من مال الكتابة إلى ورثة مولاها أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatabah becomes pregnant by her master?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=430)

وقد قيل عنه: إن المكاتبة إذا علقت من سيدها كانت مخيرة بين العجز وتكون أم ولد, وبين المضي على الكتابة. نقل ذلك أبو القسام الخرقي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the child in the womb in kitabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=430)

ولو كاتب أمته, واشترط ما في بطنها جاز, وكان له شرطه, كما قلنا في العتق إذا أعتقها دون ما في بطنها, وهو قول ابن عمر, وأبي هريرة رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's children and his taking a concubine?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=430)

ولا يتسرى المكاتب بغير إذن سيده. وما حدث له من ولد في حال الكتابة من أمة له دخل في الكتابة معه, فعتق بعتقه ورق برقه. وما كان له من ولد قبل الكتابة من أمة لسيده, فهم عبيد للسيد إلا لمن يشترط إدخالهم في كتابته. وكذلك الأمة إذا كوتبت ولها ولد.

Mas'alah: What happens if a mukatab pays his kitabah before its due date?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=430)

ولو عجل المكاتب مال كتابته قبل محله لزم السيد أخذه. فإن امتنع أجبره الحاكم على أخذه, وصار العبد حرا.

Mas'alah: Does a mukatab become free upon possessing the kitabah amount before payment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=430)

واختلف قوله في المكاتب إذا ملك قدر مال الكتابة هل يصير حرا قبل الأداء؟ أم لا

يعتق إلا بالأداء؟ على روايتين.

Mas'alah: Can a mukatab dispose of his property or free his slaves before payment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=430)

وليس له إتلاف ماله, ولا عتق عبيده وإمائه قبل الأداء.

Mas'alah: What are the marriage and personal status rulings for a mukatab?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=430)

ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده. ولا يجمع بين أكثر من زوجتين. وحكمه في طلاقه وإيلائه, وظهاره, وقذفه, وحدوده وجناياته حكم العبيد ما لم يعتق. فإن تزوج بغير إذن السيد كان المهر عليه دون سيده.

Mas'alah: Can a mukatab travel and work for his freedom without the master's permission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=430)

وله أن يسافر في مصالحه, ويحترف لفكاك رقبته, وليس للسيد منعه من ذلك.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the mukatab dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=431)

ولو مات المكاتب وخلف وفاء كتابته, قام ورثته مقامه في أداء باقي مال الكتابة. وهل يصير ذلك حالا بموته أم لا؟ الظاهر من القول عنه: أنه على نجومه. ووجه آخر: أنه يصير حالا في ماله بعد موته؛ لأنه سئل عن الرجل يموت أو يفلس يحل دينه؟ قال: إذا وثق له الورثة فهو أحب إلي, وإذا أفلس لم يحل دينه, الموت أحرى أن يحل دينه, ففرق بين الموت والإفلاس, وقطع أن الإفلاس لا يحل ما عليه من دين مؤجل أو منجم, وأن بالموت أحرى أن يحل, وهذا هو الصحيح عندي.

Mas'alah: How is the remaining kitabah payment handled from the mukatab's estate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=431)

فعلى هذه الرواية: يؤخذ باقي مال الكتابة من تركته حالا, وما يبقى فلورثته إن كانوا ممن يحوز جميع المال. وإلا كان لهم منه بقدر الفرض, ثم الباقي للسيد بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies before paying the kitabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=431)

وقد روي عنه رواية أخرى: إذا مات المكاتب قبل الأداء, فهو عبد وميراثه للسيد. وإن كان له ولد من أمة كان رقيقا, وإن كان له ولد من حرة كان حرا, ولا ميراث منه, وماله للسيد.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies without sufficient funds to complete the kitabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=431)

وإن لم يترك وفاء بباقي كتابته, وكان قد أدى الأقل منها, فهو عبد قولا واحدا. وما ترك من مال وولد من أمة فللسيد, وإن كان قد أدى أكثر مال الكتابة, ولم يترك وفاء بباقيها, فهل يكون عبدا وولده رقيقا, أم لا يرجع أولاده إلى الرق ويسعون في أداء باقي مال الكتابة وهم أحرار؟ على وجهين: أحدهما: أنه يصير حرا, ويكون ولده رقيقا بناء على قوله: إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. والوجه الآخر: أن أولاده لا يعودون إلى الرق بل يسعون في أداء باقي مال المكاتبة وهم أحرار؛ لأن المكاتب إذا أدى أكثر مال الكتابة ثم عجز, لم يكن عنده في حكم من لم يؤد شيئا, ولا في حكم من أدى الأقل منها في إحدى الروايتين عنه؛ لأنه قال في المكاتب الذي لم يؤد شيئا من مال كتابته: يجوز عتقه عن الواجب. وإذا كان قد أدى من كتابته النصف أو الثلثين لم يعجبه أن يعتق عن الواجب, وإن فعل لم يجزه. وقد صرح في موضع آخر أنه إذا أدى الأكثر من مال الكتابة, لم يرد إلى الرق.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the master dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=432)

ولو مات السيد كانت الكتابة بحالها, يؤديها المكاتب إلى ورثة سيده على نجومها. فإذا عتق كان ولاؤه للذكور من الورثة دون الإناث. وإن عجز عاد رقيقا للذكور والغناث من الورثة.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies and has a will regarding the mukatab's remaining debt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=432)

فإن مات السيد وله وصية, وقد بقي على المكاتب بقية احتسب له ما بقي عليه من ثلث السيد وعتق.

Mas'alah: What is the ruling when two masters jointly contract kitabah with a slave and one receives payment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=432)

ولو كاتب رجلان عبدا لهما, فأدى إلى أحدهما وفاء حصته من مال الكتابة, ولم يؤد إلى الآخر شيئا, ثم مات المكاتب رجع المولى الذي لم يقبض شيئا على شريكه في العبد بنصف ما قبض من العبد, ثم ميراثه بينهما, وما اكتسبه في مدة الكتابة بينهما. هذا إذا كاتباه كتابة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus property of a mukatab who dies with sufficient funds?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=432)

وقيل عنه: إن كان قد ترك وفاء بما بقي من مال الكتابة لم يكن للسيد إلا ما بقي من الكتابة, وما فضل لورثة المكاتب, فإن لم يكن له ورثة كان للسيد بالولاء.

Mas'alah: What happens if the master and mukatab disagree on the amount of the kitabah payment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=432)

ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة, كان القول قول السيد, أو يرجع العبد رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab owns a relative whom he cannot free until completing the kitabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=432)

ولو ملك المكاتب أباه أو ابنه أو ذا رحم منه, ولم يعتق عليه حتى يوفي مال كتابته, فيعتقون بعتقه, ويرقون برقه.

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell a mukatab slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=432)

ولا يختلف قوله في جواز بيع المكاتب رجلا كان أو امرأة إذا بين السيد ذلك, ويكون على كتابته, وولاؤه لمشتريه الذي أوى إليه.

Mas'alah: Can the master sell the mukatab for more than the kitabah amount?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=432)

ود اختلف قوله: هل للسيد أن يبيعه بأكثر مما كاتبه عليه أم لا؟ على روايتين: أجاز

ذلك في إحداهما, قال: لأنه ملك السيد ما بقي عليه درهم. وقال في الأخرى: لا, ليس له أن يبيعه بأكثر؛ لأن جابر بن عبدالله يقول: هم على

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner of a slave enters into a kitabah agreement?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=433)

ومن كان له شقص في عبد فكاتبه عليه, فأدى إليه, عتق نصيبه منه, ثم ينظر, فإن كان المعتق موسرا قوم عليه حصة شركائه منه, وكان العبد حرا في ماله, وولاؤه له. وإن كان معسرا؛ عتق منه ما عتق وكان باقيه على الرق للشركاء, وكان كسب البعد له, ولباقي مواليه بقدر ما فيه من مواليه. ويعتق إذا أدى لبقية الشركاء, وولاؤه لسائر مواليه. والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave both enter into a kitabah and one later frees his share?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=433)

واختلف قوله في عبد بين رجلين كاتباه على ألف درهم, فأدى إلى كل واحد منهما أربع مئة وخمسين درهما, ثم أعتق أحدهما نصيبه منه, فروي عنه أنه قال: إن كان المعتق موسرا أدى إلى شريكه نصف قيمة العبد ولا يحاسبه بما أدى إليه؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم. ويعتق كله من مال المعتق, وولاؤه له.

Mas'alah: What is the second narration regarding a co-owner freeing his share in a jointly contracted mukatab?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=433)

وروي عنه قال: يؤدي المعتق إلى الذي لم يعتق خمسين درهما, ويصير العبد كله حرا. والولاء على هذه الرواية بينهما في معنى قوله.

Mas'alah: Does a daughter inherit wala' from a mukatab who dies before completing payment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=433)

واختلف قوله في رجل كاتب عبده على مال, ثم مات السيد وخلف ابنا وابنة, فأدى العبد إليهما بعض مال الكتابة, ثم توفي العبد وعليه بقية مال الكتابة, هل ترث الابنة من ولائه شيئا أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: الولاء للابن والابنة؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقال في الأخرى: الولاء للابن خاصة؛ لأن المكاتب لا يعود رقيقا إلا بالعجز. فأما الوفاء إذا ترك وفاء بمال الكتابة, فلا. فعلى هذه الرواية: يكون للابنة قسطها من باقي مال الكتابة تقبضه من

Mas'alah: What remains of the mukatab's estate after paying the kitabah debt goes to the son by wala'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=434)

تركة العبد. وما فضل بعد أداء الكتابة كان للابن بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves without specifying each share?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=434)

ولو كاتب رجل جماعة من عبيده كتابة واحدة على مال معلوم, ولم يبين حصة كل واحد منهم من المال جاز, ولم يعتق واحد منهم إلا بأداء جميع مال الكتابة. فإن مات بعضهم قبل الأداء سقط من مال الكتابة حصته منه. واختلف أصحابنا في قدر المسقط على وجهين: منهم من قال: يكون المال مفرقا عليهم بالسوية على عدد رؤوسهم, إن كانوا ثلاثة سقط ثلث المال, وإن كانوا أربعة سقط ربعه, ولا ألتفت إلى قدر قيمتهم. ومنهم من قال: بفض ذلك على أثمانهم, فيسقط منه بقدر قيمة الميت.

Mas'alah: When a mukatab dies with debts and remaining kitabah payment, which is given priority?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=434)

ولو مات المكاتب وترك مالا, وعليه ديون للناس, وبقية من مال كتابته بدئ بقضاء ديونه قبل الكتابة في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: يكون السيد غريما من الغرماء, ويحاص أصحاب الدين في تركته إن لم يترك وفاء بالجميع, والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What happens if the master frees the son of a mukatab under a joint kitabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=434)

ولو كاتب عبدا وولده كتابة واحدة, ثم أعتق السيد ابن المكاتب نفذ عتقه, ووضع عن

أبيه بقدر حصته من مال الكتابة.

Mas'alah: Is kitabah valid for an insane or mentally incapacitated slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=434)

ولا تصح الكتابة على مخبول لا يعقل, كما لا تصح عن المجنون والصبي.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a mukatab and freeing him by all heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=434)

ولو ورث رجال ونساء مكاتبا لم يعجز فعتقه جميعهم نفذ العتق, وسقط عنه مال الكتابة, وكان ولاؤه للذكور دون الإناث, لأن الولاء موروث عن الأب.

Mas'alah: What happens if a master discovers a defect in goods paid for kitabah after freeing the slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=434)

ولو كاتب عبده على عروض فأداها إليه وعتق العبد, ثم ظهر السيد على عيب في العروض كان له أرش العيب, ولا يرجع العبد رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling if two co-owners have intercourse with their female mukatabah at different times?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=434)

ولو وطئ الشريكان مكاتبتهما واحدا بعد واحد في زمانين مختلفين, كان على كل واحد منهما مهر مثلها يضعه عنها من مال كتابتها. فإن حملت وجاءت

Mas'alah: Is it permissible for a master and mukatab to settle debts of different currencies without physical exchange?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=435)

ولو كان للسيد على المكاتب ألف درهم قد حلت عليه من مال كتابته, وللمكاتب على مولاه مئة دينار, فجعل الألف قضاء بالمئة دينار من غير أن يحضر أحد النقدين جاز؛ لأنه لا ربا بينهما, بخلاف ما قلنا في الحرين؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في الأظهر من قوله.

Mas'alah: What is the status of a mukatab captured by polytheists and then rescued by Muslims?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=435)

ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذه المسلمون, كان باقيا على كتابته.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab claims he paid all kitabah money and the master denies it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=436)

ولو ادعى المكاتب أنه أدى إلى مولاه جميع مال الكتابة, وأنكر السيد, فجاء المكاتب على ذلك بشاهد واحد, حلف مع شاهده, فبرئ وصار حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's liability for criminal acts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=436)

وقد قيل: إن جناية المكاتب في رقبته وإن لم يعجز. وعلى السيد أن يفديه إن أحب أو يسلمه. قال: لأني أرى بيع المكاتب, وإذا كان له بيعه وإن لم يعجز, لزمه أن يفديه أو يسلمه وإن لم يعجز؛ لأنه عبد لم يوف مال كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=874)

[باب الكتابة] وهو مندوب إليها في حق من يعلم فيه خيرا، لقول الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] يعني: كسبا وأمانة، في قول أهل التفسير. وعنه: رواية أخرى أنها واجبة، إذا دعا العبد الذي فيه خير سيده إليها، لظاهر الآية، ولأن عمر أجبر أنسا على كتابة سيرين، والأول ظاهر المذهب، لأنه إعتاق بعوض، فلم يجب كالاستسعاء، والآية محمولة على الندب، وقول عمر يخالفه فعل أنس، فأما من لا كسب له، ففيه روايتان: إحداهما: تكره كتابته، لأنه يصير كلا على الناس. والثانية: لا تكره، لعموم الأخبار في فضل الإعتاق. وإذا دعا هذا سيده إلى

الكتابة لم يجبر، رواية واحدة. وإن دعا السيد عبده إلى الكتابة، لم يجبر عليها، لأنه إعتاق على مال، لم يجبر عليه كغير الكتابة.

Mas'alah: How is a kitabah contract concluded?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=875)

فصل ولا تنعقد إلا بالقول، وتنعقد بقوله: كاتبتك على كذا، لأنه لفظها الموضوع لها، فانعقدت به، كلفظ النكاح فيه. ويحتمل أن يشترط أن يقول: إذا أديت إلي، فأنت حر، لأنه إعتاق معلق على شرط، فاعتبر ذكره، والأول أولى. فصل ولا تصح إلا من جائز التصرف، مسلما كان أو كافرا، لأنها تصرف في المال، فأشبهت البيع. فأما المميز من الصبيان، فيصح أن يكاتب عبده بإذن وليه، ولا يصح بغير إذنه، كما في بيعه، ويحتمل أن لا تصح بحال، لأنه إعتاق. وإن كاتب السيد عبده المميز، صح، لأن إيجاب سيده له إذن منه في قبولها. وإن كاتب عبده المجنون أو الطفل، فهو عقد باطل، وجوده كعدمه، إلا أن القاضي قال: يعتق بالأداء، لأن الكتابة تعليق الحرية بالأداء، فإن بطلت الكتابة كان عتقهما بحكم الصفة المحضة، وقال أبو بكر: لايعتق، لأن الكتابة ليست بصفة، ولا يعتبر ذكر الصفة فيها بحال.

Mas'alah: Is the kitabah contract binding and can it be rescinded?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=876)

فصل: والكتابة عقد لازم لا يملك العبد فسخها بحال. وعنه: أنه يملكه، ولا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب، لأنه أسقط حقه منه بالعوض، فلم يملك ذلك قبل

العجز عنه، كالبيع. وللعبد الامتناع من الأداء، لأنه جعل شرطا في عتقه، فلم يلزمه، كدخول الدار. ولا تبطل بموت السيد، ولا جنونه، ولا الحجر عليه، ولا جنون العبد لأنه عقد لازم، فأشبه البيع، وينتقل بموت السيد إلى ورثته، لأنه مملوك لمورثهم فانتقل إليهم، كالقن. فإذا أدى إليهم، عتق، وولاؤه لمكاتبه، لأن السبب وجد منه، ولا يجوز شرط الخيار في الكتابة، لأن الخيار شرع لدفع الغبن عن المال، والسيد دخل على بصيرة: أن الحظ لعبده، فلا معنى للخيار. وإن اتفقا على الفسخ، جاز، لأنه عقد يلحقه الفسخ بالعجز عن المال، فجاز فسخه بالتراضي، كالبيع. فصل: ويجوز بيع المكاتب، لأن «بريرة قالت لعائشة: يا أم المؤمنين إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني على كتابتي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: اشتريها» متفق عليه، ولأنه سبب يجوز فسخه، فلم يمنع البيع كالتدبير. وعنه: لا يجوز بيعه، لأن سبب العتق ثبت له في كل وجه لا يستقل السيد برفعه، فمنع البيع، كالاستيلاد. والأول أظهر، فإن باعه لم تبطل الكتابة، لأنها عقد لازم، فلم تبطل ببيعه كالنكاح، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته، فإذا أدى عتق، وولاؤه له، وإن عجز فله الفسخ، ويعود رقيقا له، لأن البائع نقل ماله من الحق فيه إلى المشتري فصار بمنزلته، وإن لم يعلم المشتري أنه مكاتب، فله الخيار بين فسخ البيع، وأخذ ما بينه سليما ومكاتبا، لأنه عيب، فأشبه سائر العيوب، والحكم في هبته والوصية به، كالحكم في بيعه، لأنه نقل للملك فيه. ولا يجوز وقفه، لأنه معرض

لزوال الرق فيه، والوقف يجب أن يكون مستقرا.

Mas'alah: Can a mukatab purchase another mukatab slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=877)

فصل: وإن اشترى المكاتب مكاتبا آخر، صح، سواء اشتراه من سيده، أو من أجنبي، لأن المشتري أهل للشراء، والمبيع محل له، فصح، كما لو اشترى عبدا. فإن عاد المبيع فاشترى سيده، لم يصح، لأنه لا يصح أن يملك مالكه، والله أعلم.

Mas'alah: What financial transactions is a mukatab permitted to engage in?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=877)

يملك المكاتب اكتساب المال بالبيع، والإيجار والأخذ بالشفعة، وأخذ الصدقة، والهبة، وكسب المباحات، والسفر، لأنه من أسباب الكسب، وهو مع المولى كالأجنبي في ضمان المال، وبذل المنافع، وأرش الجنايات، وجريان الربا بينهما، لأنه صار بما بذله من العوض كالحر، وقال ابن أبي موسى: لا ربا بينهما، لأنه ملك لسيده. قال أصحابنا: ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته، لأن مال الكتابة ليس بمستقر، ولذلك لا يصح ضمانه، فليس بدين صحيح، فكأن السيد أخذ بعضا، وأسقط بعضا.

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab's commercial transactions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=878)

فصل: وليس له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، لأن حق المولى متعلق باكتسابه فلا يبيع نسأ، وإن أخذ به رهنا، أو ضمينا، ويحتمل الجواز لما ذكرنا في المضارب. وإن باع ما يساوي مائة بمائة نقدا وعشرين نسيئة، جاز، لأنه لا ضرر فيه،

وليس له أن يضارب بماله، لأنه يخاطر به، ولا يرهنه، لأنه يخرج ماله بغير عوض. وفيه وجه آخر: أنه يجوز له رهنه والمضاربة به، لأنه قد يرى الحظ فيه، بدليل أن لولي اليتيم فعله في مال اليتيم، فجاز، كإجارته.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=879)

فصل: وليس للسيد وطء مكاتبته من غير شرط، لأنه زال ملكه عن استخدامها، وأرش الجناية عليها، فلا يحل وطؤها كالمعتقة، وإن شرطه في عقد الكتابة صح الشرط، لأنه شرط منفعتها مع بقاء ملكه عليها، فصح، كما لو شرط خدمتها مدة، فإن وطئها مع الشرط، فلا مهر عليه، لأنه يملكه، فأشبه وطء أم ولده، وإن وطئها من غير شرط أدب، لأنه وطئ وطأ محرما، ولا حد عليه، لأنها مملوكته، ولها عليه مهر مثلها، سواء أكرهها، أو طاوعته، لأنه عوض منفعتها، فوجب لها، كما لو استخدمها، وإن علقت منه، فالولد حر، لأنه ولده من أمته، ولا يلزمه قيمته لذلك، وتصير أم ولد له، لأنه أحبلها بجزء من ملكه، والكتابة بحالها، فإن أدت عتقت، وإن عجزت عتقت بموته، لأنها من أمهات الأولاد، وما في يدها لورثة سيدها، وإن مات السيد قبل عجزها، عتقت، لأنه اجتمع بها سببان يقتضيان العتق، فأيهما سبق عتقت به، وما في يدها لها، ذكره القاضي، لأن العتق إذا وقع في الكتابة، لا يبطل حكمها، ولأن الملك كان ثابتا لها، والعتق لا يقتضي زواله عنها، فأشبه ما لو عتقت بالإبراء من مال الكتابة، وقال الخرقي وأبو الخطاب: ما في يدها لورثة سيدها، لأنها عتقت بحكم الاستيلاد، فأشبه غير المكاتبة، ولو أعتقها سيدها، أو عتقت بالتدبير، احتمل أن يكون كذلك،

واحتمل أن يكون ما في يدها لها بكل حال، لأن إعتاقها برضى من المعتق، رضى منه بإعطائها مالها، بخلاف العتق بالاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah from someone other than her master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=880)

فصل: وولد المكاتبة من غير سيدها بعد كتابتها، بمنزلتها، لأنها استحقت الحرية بسبب قوي، فتبعها ولدها كأم الولد. وسواء حملت به بعد الكتابة، أو كانت حاملا به عند كتابتها، ونفقته عليها، لأنه تبعها في حكمها، وكسبه لها لذلك، وإن قتل، فقيمته لها، لأنه بمنزلة جزئها، وبذل جزئها لها. فإن أعتقه السيد، نفذ عتقه. نص عليه، لأنه عبد له فصح عتقه، كأمه. فإن كان ولدها جارية، لم يملك السيد وطأها، لأنه لا يملك وطء أمها، وحكمها حكم أمها، وإن وطئها، فلا حد عليه للشبهة، وعليه مهرها، وحكمه حكم كسبها، وإن علقت منه، صارت أم ولد له بشبهة الملك، ولا يلزمه قيمتها، لأن القيمة تجب لمن يملكها، والأم لا تملك رقبتها، إنما هي موقوفة عليها، ويحتمل أن تلزمه قيمتها لأمها، كما لو قتلها، والحكم في وطء جارية المكاتبة، كالحكم في وطء بنتها، إلا أنه يلزمه قيمتها إذا أحبلها لمولاتها، لأنها مملوكتها. ووطء جارية المكاتب، كوطء جارية المكاتبة سواء.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a slave woman has intercourse with her after they jointly made her a mukatabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=880)

فصل: إذا كانت الأمة بين شريكين فكاتباها، ثم وطئها أحدهما، أدب ولا حد عليه، لشبهة الملك، وعليه المهر لها، لما قدمناه. فإن أولدها، فولده حر، وتصير أم ولد له، وعليه نصف قيمتها لشريكه، لأنه فوت رقها عليه. فإن كان موسرا أداه، وإن كان معسرا ففي ذمته، هذا ظاهر كلام الخرقي، لأن الإحبال أقوى من الإعتاق، بدليل نفوذه من المجنون، وتصير أم ولد للواطئ ومكاتبة له، كما لو اشترى نصفها من شريكه. وقال القاضي: إن كان الواطئ معسرا، لم يسر إحباله إلى نصيب الشريك، لأنه إعتاق، فلم يسر مع الإعسار، كالقول، ويصير نصفها أم ولد. فإن عجزت، استقر الرق في نصفها، وثبت حكم الاستيلاد لنصفها. وإن كان الواطئ موسرا، فنصفها أم ولد، ونصفها موقوف. إن أدت، عتقت. وإن عجزت، فسخت الكتابة، وقومت حينئذ على الواطئ، وصار جميعها أم ولد له، وأما الولد، فهو حر، ونسبه لاحق بالواطئ، وهل تجب نصف قيمته؟ فيه روايتان: إحداهما: تجب، لأنه كان من سبيله أن يكون عبدا، فقد أتلف رقه بفعله، فكان عليه نصف قيمته. والثانية: لا تجب قيمته، لأنه انتقل نصيب شريكه إليه حين علقت به، ولا قيمة

له في تلك الحال، فلم يضمنه. وقال القاضي: والرواية الأولى أصح على المذهب، ويكون الواجب لأمه إن كانت في الكتابة، لأنه بدل ولدها. وقال أبو بكر: إن وضعته بعد التقويم، فلا شيء على الواطئ، لأنها وضعته في ملكه، وإن كان قبله، غرم نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner has intercourse with the mukatabah after the first?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=881)

فصل: فإن وطئها الثاني بعد وطء الأول، وكانت باقية على الكتابة، فعليه المهر لها. وإن كانت قد عجزت وقومت على الأول، فالمهر له. وإن لم تقوم على الأول، فمهرها بينهما، فإن أولدها الثاني بعد الحكم بأنها أم ولد الأول، لم تصر أم ولد للثاني، وحكم ولدها حكمها، كما لو ولدت من أجنبي، وإن كان قبل الحكم بأنها أم ولد للأول، صار نصفها أم ولد للثاني، ونصفها أم ولد للأول.

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab a portion of the kitabah payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=881)

فصل: ويجب على السيدة إيتاء المكاتب من المال قدر ربع الكتابة، لقول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وروى علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في هذه الآية: «يحط به الربع» أخرجه أبو بكر. وهذا نص. وروي موقوفا على علي. ويخير السيد بين وضعه عنه، وبين دفعه إليه، لأن الله تعالى نص على الدفع إليه، فنبه به على الوضع، لكونه أنفع من الدفع، لتحقق النفع به في الكتابة، فإن اختار الدفع، جاز به العقد، للآية. ووقت الوجوب بعد العتق، لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فإذا آتى ما عليه، عتق. وقال علي: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني، ويجب الإيتاء من جنس مال الكتابة، للآية. فإن اتفقا على غير ذلك، جاز، لأن الحق لهما، فجاز باتفاقهما. وإن مات السيد بعد العتق وقبل الإيتاء، فذلك دين في تركته يحاص به غرماؤه، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت، كسائر حقوقه.

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah is paid early?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=882)

فصل: وإن عجلت الكتابة قبل محلها وفي قبضها ضرر، لم يلزمه قبضه قبل محله، كالسلم. وإن لم يكن في قبضه ضرر، لزمه قبضه وعتق العبد، لأن الأجل حق لمن عليه الدين. فإذا رضي بإسقاط حقه، يجب أن يسقط كسائر الحقوق. وعنه: لا يلزمه قبضه، لأن بقاء المكاتب في هذه المدة في ملكه حق له، ولم يرض بزواله، فلم يزل، كما لو علق عتقه بمضي تلك المدة. وعنه: أنه يعتق إذا ملك ما يؤدي، لما روت أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. فعلى هذا إن امتنع من الأداء، أجبره الحاكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=882)

فصل وإذا حل نجم فعجز عن أدائه، فللسيد الفسخ، لأنه تعذر العوض في عقد معاوضة، ووجد عين ماله، فكان له الرجوع، كما لو باع سلعة فأفلس المشتري قبل تقديمها. وعنه: لا يعجز حتى يحل نجمان، لأن ما بينهما محل الأداء الأول، فلا يتحقق عجزه حتى يحل الثاني. وعنه: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت، وللسيد الفسخ بغير حاكم، لأنه مجمع عليه، أشبه الرد بالعيب. وإن امتنع العبد من الأداء مع إمكانه، فظاهر كلام الخرقي: أن للسيد الفسخ، وهو قول جماعة من أصحابنا، لأن التعذر حاصل بالامتناع، كحصوله بالعجز. وقال أبو بكر: ليس له الفسخ، لأنه أمكن الاستيفاء بإجباره

على ذلك، وتعذر البعض كتعذر الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on granting a mukatab a delay to sell goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=882)

فصل: وإن كان معه متاع يريد بيعه فاستنظره لبيعه، لزمه إنظاره، لأنه أمكن الاستيفاء من غير ضرر. ولا يلزمه إنظاره أكثر من ثلاث، لأنها قريبة، وإن كان له مال غائب، يرجو قدومه فيما دون مسافة القصر، فكذلك، وإن كان أبعد، لم يلزمه إنظاره، لأن فيه ضررا. وإن كان له دين حال على مليء، أو في يد مودع، فهو كالغائب القريب. وإن كان على معسر، أو مؤجلا، فهو كالبعيد. وإن حل النجم والمكاتب غائب بغير

إذن سيده، فله الفسخ. وإن كان بإذنه، لم يفسخ، ويرفع الأمر إلى الحاكم ليكتب كتابا إلى حاكم ذلك البلد، ليأمره بالأداء، أو يثبت عجزه عنده، فيفسخ حينئذ، وإن حل والمكاتب مجنون معه مال، فسلمه إلى المولى، عتق، لأنه قبض ما يستحقه، فبرئت به ذمة الغريم، فإن لم يكن معه شيء، فلسيده الفسخ. وإن فسخ ثم ظهر له مال، نقض الحكم بالفسخ، لأننا حكمنا بالعجز في الظاهر، وقد بان خلافه، فنقض، كما لو حكم الحاكم، ثم وجد النص بخلافه، وإن كان قد أنفق عليه بعد الفسخ، رجع بما أنفق، لأنه لم يتبرع به، بل أنفق على أنه عبده. وإن أفاق بعد الفسخ فأقام بينة أنه كان قد أدى، نقض الحكم بالفسخ، ولم يرجع السيد بالنفقة، لأنه تبرع بإنفاقه عليه، مع علمه بحريته.

Mas'alah: What is the ruling if the master claims the mukatab's money is unlawful?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=883)

فصل: وإن أحضر المكاتب المال، فقال السيد: هذا حرام، وأنكر المكاتب ولا بينة، فالقول قول المكاتب مع يمينه، لأنه في يده، فالظاهر أنه له. فإذا حلف، خير المولى بين أخذه أو إبرائه من مال الكتابة. فإن لم يفعل قبضه الحاكم، لأنه حق تدخله النيابة. فإذا امتنع منه، قام الحاكم مقامه، وكذلك إن عجلت الكاتبة قبل محلها – وقلنا: يلزمه أخذه – فامتنع، قام الحاكم مقامه، وروي أن رجلا أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إني كاتبت على كذا وكذا، وإني أيسرت بالمال، فأتيته بالمال، فزعم أنه لا يأخذه إلا نجوما، فقال عمر: يا برفأ خذ هذا المال فاجعله في بيت المال، وأد إليه نجوما في كل عام، وقد عتق هذا. رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays but the money turns out to be usurped or defective?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=883)

فصل: فإذا أدى المكاتب ظاهرا فبان مستحقا، تبينا أنه لم يعتق، لأن العتق بالأداء، وما أدى. وإن علم بعد الموت، فتركته لمولاه أو ورثته، لأنه مات على الرق. وإن ظهر به عيب، فللسيد الرد والمطالبة بالأرش. فإن رضي به معيبا، استقر العتق. وإن طلب الأرش فأدى إليه، استقر العتق. وإن لم يؤد إليه بطل العتق، لأن ذمته لم تتم براءتها من المال. وإن رد المعيب بطل العتق، إلا أن يعطيه بدله. وقال أبو الخطاب: لا يرتفع العتق، وله قيمة المعيب أو أرشه إن أمسكه. وإن كاتب على خدمة شهر فمرض فيه، لم يقع العتق، لعدم العوض.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt owed by the mukatab?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=883)

فصل: وإن باع ما في ذمة المكاتب، لم يصح، لأنه بيع دين، لا سيما وهو غير مستقر، فإن قبضه المشتري، لم يعتق المكاتب، لأنه لم يقبضه السيد، ولا وكيله وإنما قبضه

المشتري لنفسه، وهو لا يستحقه. وفيه وجه آخر: أنه يعتق، لأن السيد أذن للمشتري في قبضه، فكان قبضه كقبض وكيله.

Mas'alah: How is the mukatab's liability for crimes and debts prioritized?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=884)

فصل: إذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته، لأن جنايته تقدم على حق المالك إذا كان قنا، فعلى حقه إذا كان مكاتبا أولى. فإن أداهما، عتق، وإن عجز عن أدائهما، فلكل واحد منهما تعجيزه، فإن عجزه ولي الجناية، بيع فيها إن استغرقته، وإلا بيع منه بقدر جنايته، وباقيه على الكتابة، متى أدى كتابة باقية عتق. وهل يسري عتقه ويقوم على سيده إن كان موسرا؟ على وجهين. وإن عجزه السيد عاد قنا وخير بين فدائه أو تسليمه، كعبده القن، فإن أعتقه السيد، فعليه فداؤه أيضا، لأنه أتلف محل الحق. وإن كان عليه دين من معاملة، بدئ بقضائه مما في يده، لأنه يتعلق بما في يده، ويختص به. والسيد والمجني عليه يرجعان إلى رقبته. فإن فضل شيء، قدم ولي الجناية. وإن لم يكن له مال، لم يملك الغريم تعجيزه، لأن حقه في الذمة، فلا فائدة في تعجيزه، بل تركه على الكتابة أنفع له، لأنه ربما اكتسب بما يعطيه، فكان أولى.

Mas'alah: Who has the right to annul a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=884)

فصل: ومتى فسد العقد، فللسيد الفسخ، لأنه عقد فاسد لا حرمة له، وسواء كان فيه صفة، كقوله: إن أديت إلي، فأنت حر، أو لم تكن، لأن المقصود المعاوضة، فصارت الصفة مثبتة عليها، بخلاف الصفة المجردة. وله فسخ العقد بنفسه، لأنه مجمع عليه،

Mas'alah: What causes the dissolution of a kitabah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=885)

وتنفسخ بموت السيد، وجنونه، والحجر عليه لسفه، لأنه عقد غير لازم فأشبه الوكالة، وقال أبو بكر: لا تنفسخ بذلك، ولا تبطل بجنون العبد، لأنه لازم من جهته، فأشبه العتق المعلق بالصفة. وإن أدى ما كوتب عليه عتق، لأن الكتابة جمعت معاوضة وصفة، فإذا بطلت المعاوضة، بقيت الصفة، فعتق بها. وإن أدى إلى غير كاتبه، أو أبرأه السيد مما عليه، لم يعتق، لأن الصفة لم توجد. وقال أبو بكر: يعتق بالأداء إلى الوارث، لأنه قام مقام المورث. وإذا عتق فله ما فضل في يده من الكسب. ويتبع الجارية ولدها، لأنها أجريت مجرى الصحيحة في العتق، فتجري مجراها فيما ذكرنا. وفيه وجه آخر: لا يتبعها ولدها ولا فضلة كسبها، لأن عتقها بالصفة دون الكتابة. ولا يرجع السيد على العبد بشيء، لأنها إما عتق بصفة، وإما مجراه مجرى الكتابة الصحيحة، وكلاهما لا يثبت فيه التراجع.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for a group of slaves in one contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=886)

فصل: ويجوز أن يكاتب جماعة من عبيده صفقة واحدة بعوض واحد، لأن العوض بجملته معلوم، فصح، كما لو باع عبدين بثمن واحد، ويصير كل واحد منهم مكاتبا بحصته من العوض، يقسم بينهم على قدر قيمتهم حين العقد، لأنه عوض، فيسقط على المعوض بالقيمة، كما لو اشترى شقصا وسيفا. قال أبو بكر: ويتوجه لأبي عبد الله قول آخر: إن العوض بينهم على عددهم، لأنه أضيف إليهم إضافة واحدة، فكان بينهم على السواء، كما لو أقر لهم بشيء، والأول أصح. وتعتبر قيمتهم حال العقد، لأنه حال زوال سلطانه عنهم. وأيهم أدى عتق، لأنه أدى ما عليه فعتق، كما لو انفرد. وقال ابن أبي موسى: لا يعتق حتى تؤدى جميع الكتابة. وإن مات بعضهم، سقط من مال الكتابة بقدر حصته، والأول أصح.

Mas'alah: Who owns the slave's property after a kitabah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=886)

فصل وإذا كاتب السيد عبده، فماله لسيده، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» ولأنه عقد يزيل ملك السيد عن إكسابه فأشبه البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the master and the mukatab disagree about a reduction or discharge of installments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=886)

فصل: وإن وضع السيد عن العبد بعض نجومه، أو أبرأه منه، واختلفا في أي النجوم هو،

فالقول قول السيد، لأنهما اختلفا في فعله. وإن وضع عنه دراهم والكتابة على دنانير، لم يصح، لأنه وضع عنه غير ما عليه. فإن قال العبد: إنما أردت دنانير بقيمة

الدراهم، فأنكره السيد، فالقول قول السيد، لأن الظاهر معه، وهو أعلم بما عنى. وإن أدى كتابته، فقال السيد: أنت حر، ثم بان مستحقا، لم يعتق، لأن الظاهر أنه قصد إلى الخبر بناء على ظنه، وقد بان خلافه، فإن قال العبد: أردت عتقي، فأنكر السيد، فالقول قوله، لأنه أعلم بقصده، وإن ادعى العبد وفاء الكتابة فأنكره السيد، فالقول قول السيد، لأن الأصل عدم الوفاء. وإن قال السيد: استوفيت، فادعى المكاتب أنه وفاه الجميع، وقال السيد: إنما وفيتني البعض، فالقول قول السيد، لأن الاستيفاء لا يقتضي الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when the master and the female mukatab disagree about the timing of her child's birth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=887)

فصل: فإن كان للمكاتبة ولد فقالت: ولدته في الكتابة، فقال السيد: بل قبلها، فالقول قول السيد: لأنه اختلاف في وقت الكتابة، والأصل عدمها قبل الولادة. وإن زوج السيد مكاتبه أمته، فولدت منه: واشترى زوجته، فقال السيد: ولدته قبل الشراء، وقال المكاتب: بل بعده، احتمل أن تكون كالتي قبلها، واحتمل أن يكون القول قول العبد، لأن هذا اختلاف في الملك، والظاهر مع العبد، لأنه في يده. بخلاف التي قبلها، لأنهما لم يختلفا في الملك، إنما اختلفا في وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs dispute which one paid the master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=887)

فصل: فإذا أدى أحد المكاتبين إلى السيد أو أبرأه فادعى كل واحد من المكاتبين أنه المؤدي، أو المبرأ، فالقول قول السيد في التعيين، لأنه لو أنكرهما، كان القول قوله. فإذا أنكر أحدهما، قبل قوله، وعليه اليمين له، فإن نكل قضي عليه، وعتقا جميعا، فإن قال: لا أعلم أيكما المؤدي، فعليه اليمين أنه لا يعلم، فيقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وعتق، وبقي الآخر على الكتابة، وكذلك إن مات السيد قبل التعيين، قرع بينهما، لأنهما تساويا في احتمال الحرية، فأشبه ما لو أعتق أحدهما وأنسيه.

Mas'alah: What is the ruling when jointly contracted mukatabs disagree about the distribution of payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=887)

فصل: إذا كاتب عبيدا كتابة واحدة، فأدوا، عتقوا. فقال من كثرت قيمته: أدينا على قدر قيمنا، وقال الآخر: بل أدينا على السواء، فبقيت لنا على الأكثر بقية، فمن جعل العوض بينهم على عدد رؤوسهم قال: القول قول من ادعى التسوية، ومن جعل على كل واحد قدر حصته، فعنده فيه وجهان: أحدهما: القول قول من يدعي، التسوية، لأن أيديهم على المال فيتساوون فيه. والثاني: القول قول الآخر، لأن الظاهر أن الإنسان لا يؤدي إلا ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned mukatab claims payment to both owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=888)

فصل: وإذا كاتب رجلان عبدا بينهما، فادعى أنه أدى إليهما، فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر، عتق نصيب المقر، وحلف الآخر، وبقيت حصته على الكتابة، وله مطالبة المقر بنصف ما قبض، لحصول حقه في يده، ومطالبة المكاتب بالباقي، وله مطالبة المكاتب بالجميع، لأنه لم يدفع إليه حقه، ولا إلى وكيله، فإذا قبض، عتق المكاتب، ومن أيهما أخذ، لم يرجع به المقبوض منه على الآخر، لأنه يقر ببراءة صاحبه، ويدعي أن المنكر ظلمه، فلا يرجع بما ظلمه به على غيره. فإن عجز المكاتب، عجزه ورق نصفه، ولم يسر عتق الآخر، لأنه لا يعترف بعتقه ولا العبد أيضا، ولا يعترف المنكر بعتق شيء منه، وإن شهد المصدق له. فقال الخرقي: تقبل شهادته له في العتق، لأنه لا نفع له فيه، ولا تقبل شهادته فيما يرجع إلى براءته من مشاركة صاحبه. وقياس المذهب أنه لا تقبل شهادته في العتق أيضا، لأن من شهد بشهادة يجر إلى نفسه نفعا، بطلت شهادته في الكل. وإن ادعى المكاتب، ودفع جميع المال إلى أحدهما، ليأخذ نصيبه منه، ويدفع باقيه إلى شريكه. وقال المدعى عليه: بل دفعت إلى كل واحد منا حقه، فهي كالتي قبلها، إلا أن المنكر يأخذ حصته بلا يمين، لأنه لا يدعي واحد منهما دفع المال إليه، وإن قال المدعى عليه: قبضت المال، ودفعت إلى شريكي حصته، فأنكر شريكه، فعليه اليمين ها هنا، لأنه يدعي التسليم إليه. فإذا حلف، فله مطالبة من شاء منهما بجميع حقه. فإن أخذ من المكاتب، رجع على المقر، لأنه قبض منه، سواء صدقه المكاتب في الدفع إلى شريكه، أو كذبه، لتفريطه في ترك الإشهاد. فإن حصل للمنكر ماله من أحدهما، عتق. وإن عجز المكاتب، فللمنكر استرقاق نصفه، والرجوع على المقر بنصف ما قبض، لأنه استحق نصف كسبه، ويقوم على المقر، لأنه رقه كان بسبب منه،

وهو التفريط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his deceased master made a kitabah contract and the heirs deny it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=888)

فصل وإذا خلف رجل ابنين وعبدا، فادعى العبد أن سيده كاتبه، فأنكراه، فالقول قولهما مع أيمانهما، لأن الأصل عدم الكتابة، ويحلفان على نفي العلم، لأنها يمين على فعل الغير. وإن صدقه أحدهما، أو نكل عن اليمين، وحلف الآخر، ثبتت الكتابة لنصفه. ومتى أدى إلى المقر، عتق نصيبه، ولم يسر إلى نصيب شريكه، لأنه لم يباشر العتق، ولم يتسبب إليه، إنما هو مقر بما فعل أبوه، وولاء نصفه الذي عتق للمقر، لأنه لا يدعيه غيره. وإن شهد المقر على المنكر، فشهادته مقبولة إن كان عدلا، لأن لا يجر إلى نفسه نفعا، ولا يدفع ضررا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab in expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1061)

وفي المكاتب ثلاث روايات: إحداهن: يجزئ مطلقا. والأخرى: لا يجزئ مطلقا، ووجهها ما ذكرنا. والثالثة: إن أدى من كتابته شيئا، لم يجزئ؛ لأنه حصل العوض عن بعضها، فلم يعتق رقبة كاملة، وإن لم يؤد شيء أجزأ؛ لأنه لم يقتض عن شيء منها، أشبه المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mukatab by one of two co-owners who is wealthy?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=463)

ما يترتب على عتق أحد الشريكين، وهو موسر لمكاتبهما بعد ما أدى جزءا من مال الكتابة:

Mas'alah: Is it valid for a free person to guarantee the kitabah debt?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=909)

ضمان الحر لمال الكتابة 14 – مسألة: هل يصح ضمان الحر مال الكتابة أم لا؟ فنقل حرب: أنه يصح. ونقل مهنا وابن منصور: لا يصح. وجه الأولى: أنه عوض في عقد معاوضة فصح ضمانه دليله الثمن في البيع. ووجه الثانية: وهي أصح، أنه مال ليس بلازم ولا يفضي إلى اللزوم فلم يصح، كما لو قال لزوجته: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فسدده عنها رجل لم يصح ولا يلزم عليه الدين المستتر وأرش الجنايات لأن ذلك لازم ولا يلزم عليه إذا ضمن الثمن في مدة الخيار لأنه يفضي إلى اللزوم، ولأن الضامن فرع للمضمون بدليل أن المضمون عنه إذا برىء عن الدين برىء هو الضامن ولو أبرىء الضامن وحده برئت ذمته وحده. فإذا لم يكن مال الأصل: لازما فبأن لا يكون لازما للضامن أولى، فإن ضمن مكاتب آخر مال الكتابة فالمنصوص عنه أنه باطل ويجب أن يكون في المكاتب، رواية واحدة، أنه يبطل ضمانه، وفي الحر روايتان لأن الحر أوسع تصرفا وأنفذ أمرا من المكاتب، فجاز أن يضمن والمكاتب لا يتصرف في المال

بالصدقة والقرض إلا بإذن، فلم يصح ضمانه.

Mas'alah: Does a mukatab become free upon possessing the means to pay the kitabah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=909)

عتق المكاتب بملك مال الكتابة 15 – مسألة: إذا حصل في يد المكاتب وفاء بمال الكتابة فهل يعتق بملك الوفاء أم لا؟ نقل الخرقي في ذلك روايتين: إحداهما: لا يعتق، وقد نص عليه أحمد في رواية الميموني فقال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، قيل: وإن كان موسرا قال وإن كان موسرا والثانية: يعتق. وجه الأولى: وهي الصحيحة ما روى عمرو بن شعيب عن أبي عن جده أن

Mas'alah: What is the evidence regarding a mukatab's freedom upon possessing the kitabah payment?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=910)

النبي صلى الله عليه وسلم . قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولأنه عتق بأداء مال فوجب أن لا يعتق بملك ذلك المال حتى يؤديه، دليله لو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت حر، فملك ألفا فإنه لا يعتق، كذلك هناهنا. ووجه الثانية: حديث أم سلمة أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال لها: إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه وفي لفظ آخر فالقين الحجاب.

Mas'alah: Does a mukatab become free upon possessing the kitabah payment?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=911)

فلولا أنه قد عتق بذلك لم يأمرهن بضرب الحجاب، ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة فوجب أن يعتق قياسا عليه إذا أرى.

Mas'alah: Does the kitabah contract become void if the mukatab dies while possessing the payment?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=911)

فإذا قلنا: إنه لا يعتق بملك الوفاء حتى يؤدي فمات المكاتب وفي يده وفاء. فهل تبطل الكتابة أم لا؟

Mas'alah: What are the two narrations regarding the invalidation of the kitabah contract upon the death of the mukatab?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=911)

بطلان عقد الكتابة بموت العبد قبل الوفاء ولو كان يملك وفاء: نقل الخرقي روايتين: إحداهما: تبطل، نص عليه في رواية أبي الحارث وبكر ابن محمد، وابن منصور فقال: إذا مات المكاتب وترك الوفاء بمال الكتابة وله ورثة أحرار فماله لسيده، لأنه مات وهو عبد وماله لسيده. فعلى هذه الرواية يكون جميع المال لسيده. والثانية: لا يبطل، فعلى

هذه الرواية يؤدي عنه بعد وفاته، ويعتق بآخر جزء من آخر حياته، وما فضل فهو لورثة المكاتب، فإن لم يكن مناسبا كان لسيده بالولاء. ولا تختلف الرواية أنه لم يخلف وفاء أن الكتابة تبطل ويكون المال للسيد، وكذلك لا تختلف أنه إذا مات السيد لم تبطل الكتابة، ويكون العبد على كتابته. وجه الأولى: وهي الصحيحة، أنه عتق معلق بشرط مطلق، فوجب أن ينقطع بالموت كقوله: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر، وإن دخلت الدار فأنت حر، وقولنا: مطلق احتراز منه إذا قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، ولأنه مات قبل أن يؤدي مال الكتابة فوجب أن ينفسخ بموته، كما لو لم يخلف وفاء، ولأن البدل في الكتابة في مقابلة رقبة المكاتب، بدليل أنه لو أعتق في كتابة فاسدة كان عليه قيمة الرقبة، فإذا كان البدل في مقابلة الرقبة كانت رقبته في يديه بمنزلة المبيع في يد البائع، والبيع يبطل بتلف المبيع في يد البائع كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أنها معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو السيد فلم ينفسخ بموت الآخر كالبيع، ولأن مال الكتابة معلق بذمته فوجب أن يتعلق

بتركته كدين الحر، ولأنه موت أحد المكاتبين فلا تبطل الكتابة كما لو مات السيد.

Mas'alah: Is debt given priority over the kitabah payment in the estate of a deceased mukatab?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=912)

تقديم سداد الدين في ترك المكاتب على دين الكتابة:

Mas'alah: What are the two narrations on whether debt or the master's share is prioritized when the

mukatab's estate is insufficient?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=912)

فإن قلنا: إن الكتابة تبطل بموت المكاتب فإذا مات وعليه ديون وضاق المال عن مال الكتابة وقضاء الدين، فهل يقدم الدين أو يأخذ السيد بالحصة؟ على روايتين: نقل أحمد بن القاسم وحنبل والمروذي والأثرم: أن الدين مقدم. ونقل أبو الحارث: أن السيد كأحد الغرماء يأخذ بالحصص. وجه الأولى: أنه مكاتب ضاق ماله عن الكتابة والدين، فوجب أن يقدم الدين، دليله حال الحياة، فإنه يقدم في حال الحياة، رواية واحدة، كذلك بعد الموت، ولأن مال الكتابة جائز، بدليل أنه لا يجبر على أدائه، ولا يصح ضمانه والدين ثابت مستقر في ذمته، بدليل أنه يجبر على أدائه، ويصح ضمانه، وإذا كان الدين أثبت وآكد قدمنا القوي على الضعيف. ووجه الثانية: أن السيد غريم بمال الكتابة، فيجب أن يحاص الغرماء في ديونهم قياسا على غيره من الغرماء، ومن قال بهذا فرق بين حالة الحياة وحال الموت، فقال: في تقديم الدين في حال الحياة حفظ للدين ولحق السيد فأما إذا قدمنا الدين وفضل شيء كان للسيد، وإن لم يفضل رجع السيد عن مال الكتابة إلى رقبة العبد، وليس كذلك إذا مات المكاتب، لأن السيد، لا يرجع إلى مال الكتابة، ولا إلى رقبة العبد، فلهذا ضرب معهم بالحصص، فإن اجتمع عليه أرش الجناية ومال الكتابة، فهل يقدم صاحب الأرش أو يكون السيد بالحصص؟ قال أبو بكر: على قولين، ويجب أن يكون الحكم في الأرض كالحكم في الدين على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is the master obliged to accept early payment of the kitabah before its due date?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=912)

تعجيل مال الكتابة قبل محله

Mas'alah: What are the two narrations on accepting early payment of the kitabah when the goods are safe from spoilage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=912)

16 – مسألة: إذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل محله، وكان مما لا يخشى

فساده ولا موته في حفظه كالرصاص والحديد والنحاس والأثمان، وكان البلد مأمونا حين التعجل، فهل عليه قبوله أم لا؟ فنقل حرب وابن منصور والأثرم: قد زاده خيرا، وفيه حديث عثمان وضعها في بيت المال وخلى سبيله بأخذه ويعتق، فظاهر هذا أن عليه قبوله، فإن فعل وإلا قبضه الإمام وجعله في بيت المال ويحكم بعتق العبد. قال أبو بكر: وفيه رواية أخرى: لا يلزمه قبوله ذلك إلا عند نجومه، نقلها بكر بن محمد وحنبل، قال أبو بكر: لأنه قد يعجز فيرد رقيقا، ولأنه عجل مال الكتابة قبل محله فلا يلزمه قبوله، دليله لو كان مما يخاف عليه الفساد. ووجه الأولى: وهي أصح، ما روى سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أن امرأة اشترته من سوق ذي المجاز، وقدمت به مكة، وكاتبته على أربعين ألفا فأدى عامة المال، ثم أتاها فقالت: لا والله حتى يؤديه سنة بعد سنة وشهرا بعد شهر، فخرج به . يعني بالمال . إلى عثمان . رضي الله عنه . فأخبره بذلك، فقال له: ضعه في بيت المال، وقال لها: قد عتق أبو سعيد، فإن اخترت أخذه شهرا بعد شهرا أو سنة بعد سنة فافعلي، وإن شئت أخذت المال. ولأن الأجل حق لمن عليه الدين على من له الدين، فإذا قدمه من غير ضرر يلحق من له الدين فقد رضي بإسقاط حقه من

غير ضرر على غيره، فكان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=913)

بيع المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=913)

17 - مسألة: هل يجوز بيع رقبة المكاتب؟ نقل أبو داود والأثرم وإبراهيم بن الحارث وحنبل والميموني وابن مشيش

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=914)

جواز ذلك، ويكون عند المشتري مكاتبا، وإذا أدى إليه عتق. وقال في رواية أبي طالب وقد سئل هل يطأ مكاتبته؟ فقال: لا يطأها، لأنها ما اكتسبت كان لها، ولأنه لا يقدر أن يبيعها، ولا يهبها، فظاهر هذا أنه لا يصح بيعها ولا هبتها. وجه الأولى: وهي الصحيحة،

ما روى أبو داود بإسناده أن بريرة جاءت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: (ابتاعي واعتقي) ، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فقال: ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فمن شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق. فقد أجاز ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ بيع المكاتب. وفي الخبر ما يدل (على) أن عقد الكتابة كان باقيا، وأنها لم تعجز، لأنه روي أنها جاءت تستعين بها في كتابتها، ولو كان عقد الكتابة قد انفسخ لم يكن للاستعانة فائدة، ولأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت لها: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي، فأثبت أن الكتابة باقية، وأنها تقضي عنها مال الكتابة ولأنه عتق بصفة صدر عن قول، فلم يمنع البيع كالتدبير،

وكما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، وإن أعطيتني ألفا فأنت حر. ولأن أكثر ما في البيع أنه نقل الملك إلى مالك (آخر) ، وهذا جائز في حق المكاتب، كالموت ينقل الملك في رقبة المكاتب عن السيد إلى ورثته، كذلك البيع. ووجه الثانية: أن الكتابة عقد يمنع من رجوع أرش الجناية عليه إليه، فمنع من البيع كعقد البيع، ولأن ملكه ناقص، بدليل أنه لا يملك التصرف في منفعته بالاستخدام والإجارة ونحو ذلك، والبيع إنما يصح ممن ملكه تام.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing i'tikaf and hajj without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=950)

(وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن) نص عليه؛ لأن السيد لا يستحق

Mas'alah: Is it permissible for the guardian of orphans to make a mukatab contract for their slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1585)

ولوليهما مكاتبة رقيقهما) ، لأن فيه تحصيلا لمصلحة الدنيا، والآخرة. وفي "الشرح" إذا كان الحظ فيه مثل أن تكون قيمته مائة فيكاتبه على مائتين، وفي "الترغيب" أنها تجوز لغير الحاكم (

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's emancipation upon payment or discharge of the kitabah debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2020)

فإن أدى) أو أبرأه منه (عتق) لأن هذا شأن المكاتب، وتبطل وصية صاحب الرقبة، قاله الأصحاب، وقيل: لا تبطل، ويكون الولاء له؛ لأنه أقامه مقام نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on the slave returning to the owner upon inability to pay in a mukatab contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2020)

وإن عجز فهو) قن (لصاحب الرقبة) حيث فسخها؛ لأنه موصى له برقبته، وإنما عتق بالأداء؛ لأن العتق مقدم على حق الموصي، فأولى أن يقدم على الموصى له (وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي عليه) لأن الباقي لم يصادف محلا، فإن كان صاحب المال قبض من مال الكتابة شيئا، فهو له، فإن اختلفا في فسخ الكتابة بعد العجز، قدم قول صاحب الرقبة كالوارث، فإن كانت الكتابة فاسدة، فأوصى بما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a mukatib's debt or property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2021)

في ذمته، لم يصح؛ لأنه لا شيء في ذمته، ويصح بما إذا قال: بما أقبضه من مال الكتابة، ويصح فيها برقبة المكاتب كالصحيحة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2241)

باب الكتابة وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته، وهي مستحبة لمن يعلم فيه خيرا، وهو [المبدع في شرح المقنع] إحداهما، وجزم بها في الوجيز: أنه يحكم به قياسا على البيع. والثانية: لا يحكم عليه بذلك ; لأن الغرض إثبات الحرية، وتكميل الأحكام، فلا يثبت ذلك إلا بشهادة عدلين، كالنكاح والطلاق. (وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره) لأنه قصد استعجال العتق بالقتل المحرم، فعوقب بنقيض قصده، كمنع الميراث بقتل المورث، ولأن التدبير وصية، فيبطل بالقتل كالوصية بالمال، ولا يلزم على هذا عتق أم

الولد لكونها آكد، وحينئذ فلا فرق بين كون القتل عمدا أو خطأ، كما لا فرق بين حرمان الإرث وإبطال وصية القاتل، وإن قيل: لا تبطل الوصية بالموت، فالتدبير أولى نظرا للعتق.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of kitabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2241)

[باب الكتابة] سميت به ; لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا بما اتفقا عليه، وقيل: سميت به من الكتب، وهو الضم ; لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الحرز كتبا، والكتيبة كتيبة ; لانضمام بعضها إلى بعض. وهو في الاصطلاح: عتق على مال منجم

Mas'alah: What are the requirements for the payment schedule in kitabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2244)

فإذا أديت إلي، فأنت حر، ويحتمل أن يشترط قوله أو نيته، ولا تصح إلا على عوض معلوم منجم نجمين فصاعدا، يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم، وقيل: تصح [المبدع في شرح المقنع] فرع: وإذا كاتب الذمي عبده، ثم أسلما، صح ; لأنه عقد معاوضة، أو عتق بصفة، وكلاهما صحيح، وإن أسلم مكاتب الذمي، لم تنفسخ الكتابة، ولا يجبر على إزالة ملكه، فإن عجز، أجبر، فإن اشترى مسلما وكاتبه، لم تصح الكتابة ; لأنها لا تزيل الملك، وقال القاضي: تصح، وإن دبره لم يصح، وإن كاتب الذمي عبده الذي

أسلم في يده، صح، وإن كاتب الحربي عبده، صح، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وقال بعض الأئمة: لا ; لأن ملكه ناقص، وجوابه قوله تعالى {وأورثكم أرضهم وديارهم} [الأحزاب: 27] وهذه الإضافة تقتضي صحة أملاكهم، فتقتضي صحة تصرفاتهم (ولا تصح إلا بالقول) لأنها إما بيع، وإما تعليق للعتق على الأداء، وكلاهما يشترط له القول (وتنعقد بقوله: كاتبتك على كذا) لأنه لفظها الموضوع لها، فانعقدت به كلفظ النكاح، ويشترط معه قبوله، ذكره في الموجز والتبصرة والترغيب، وغيرها (وإن لم يقل) ذلك، بل قال (فإذا أديت إلي، فأنت حر) لأنه صريح في الكتابة، فانعقد به كصريح البيع ونحوه (ويحتمل أن يشترط قوله) هذا وجه في الترغيب، وهو رواية في الموجز، والتبصرة، وقيل: (أو نيته) لأن الكتابة في المعنى تعليق العتق على الأداء، فلا بد من التلفظ به أو نيته، ويشترط أن تكون في الصحة، فإن كاتبه في مرضه المخوف، اعتبر من ثلثه، وقال أبو الخطاب في رءوس المسائل: من الكل ; لأنه عقد معاوضة كالبيع، والأول أولى (ولا تصح إلا على عوض) مباح (معلوم منجم نجمين) لأنها عقد معاوضة كالبيع، ومن شرطه أن يكون مؤجلا ; لأن جعله حالا يفضي إلى العجز عن أدائه، وفسخ العقد، مع أن جماعة الصحابة عقدوها كذلك، ولو جازت حالة لفعل (فصاعدا) قال الإمام أحمد: من الناس من يقول: نجم واحد، ومنهم من يقول: نجمان، ونجمان أحب إلي، فظاهره: أنه لا يجوز أقل من نجمين ; لأن الكتابة

Mas'alah: What happens when a mukatab dies before completing payment of his kitabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2246)

منه، عتق، وما فضل في يده، فهو له، وعنه: أنه إذا ملك ما يؤدي صار حرا، ويجبر على

أدائه، فلو مات قبل الأداء، كان ما في يده لسيده [المبدع في شرح المقنع] العوض، وهو مفقود في الخدمة، فإن كاتبه في الشهر القابل، صح، كالمحرم في ذي الحجة، ولو قدمها فأولها عقيب العقد مع الإطلاق، ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار، ومحله سلخ الشهر، أو في أثنائه أو عيناه وجهان، لاتحاد المدة، وإن شرطه بعد الشهر بيوم أو أكثر، صح، وإن شرطه حالا فلا (وإذا أدى ما كوتب عليه) فقبضه هو أو ولي مجنون، ولو من مجنون قاله في الترغيب (أو أبرئ منه) والأصح: أو بعض ورثته الموسر من حقه (عتق) لأنه لم يبق لسيده عليه شيء، ولا يعتق قبل أداء جميع الكتابة، في ظاهر كلام الخرقي، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا، قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود، دل بمنطوقه: أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع كتابته، وبمفهومه: أنه إذا أداها لا يبقى عبدا (وما فضل في يده فهو له) لأنه مالك له بدليل صحة تصرفه فيه قبل العتق (وعنه: أنه إذا ملك ما يؤدي صار حرا) لما روت أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب له ما يؤدي، فلتحتجب منه» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وهو من رواية نبهان مولى أم سلمة، وثقه ابن حبان، وتكلم فيه ابن عبد البر، فأمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤديه، ولأنه مالك لمال الكتابة، أشبه ما لو أداه (ويجبر على أدائه) أي: إذا امتنع من الأداء، أجبره الحاكم كسائر الديون الحالة القادر عليها، فإن هلك ما في يده قبل أدائه، صار دينا في ذمته مع حريته، والصحيح الأول، هو قول أكثر أهل العلم، ولأنه علق عتقه بعوض، فلم يعتق قبل الأداء، كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا، فعليها: إن أدى عتق، وقيمته لسيده على قاتله، وإن لم يؤد، لم يعتق، وإن امتنع من الأداء، فقال أبو بكر: يؤديه الإمام عنه، ولا يكون ذلك عجزا، ولا يملك السيد الفسخ في الأصح، ويملك تعجيز نفسه مع قدرته على

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's property upon his death and on early payment of the kitabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2247)

في الصحيح عنه، وعلى الرواية الأخرى: لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته، وإذا عجلت الكتابة قبل محلها، لزم السيد الأخذ، وعتق، ويحتمل أن لا يلزمه إذا [المبدع في شرح المقنع] الكسب، ولا يملكه إن ملك وفاء على الأصح (فلو مات قبل الأداء) مات رقيقا وانفسخت الكتابة (كان ما في يده لسيده في الصحيح عنه) أي: إذا مات عن وفاء، وقلنا: لا يعتق بملكه، انفسخت الكتابة في الصحيح عنه، وإن أعتق وارث موسر حقه، سرى في الأصح، وضمن حق بقية الورثة، وإن أبرئ من بعض النجوم، لم يعتق منه شيء في الأصح (وعلى الرواية الأخرى: لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته) أي يعتق ويموت حرا، فيكون لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته روي عن علي وابن مسعود ومعاوية، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال القاضي: يكون حرا في آخر جزء من حياته ; لأنها عقد معاوضة، فلم تنفسخ بالموت كالبيع، والأول أولى، وتفارق الكتابة البيع ; لأن كل واحد من غير معقود عليه، ولا يتعلق بعينه، فلم ينفسخ بتلفه بخلاف الكتابة، فإن مات ولم يخلف وفاء، فلا خلاف في المذهب بين أنها تنفسخ ويموت رقيقا، وما في يده لسيده، وهو قول أكثر أهل الفتوى، إلا أن يموت بعد أداء ثلاثة أرباع مال الكتابة، ففيه خلاف يأتي (وإذا عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ وعتق) هذا هو المنصوص عن أحمد (ويحتمل أن لا يلزمه ذلك إذا كان في قبضه ضرر) هذا رواية أنه لا يلزمه قبول المال إلا عند نجومه ; لأن بقاء المكاتب في هذه المدة في ملكه حق له، ولم يرض بزواله، فلم يزل كما لو علق عتقه على شرط لم يعتق قبل وجوده، والصحيح في المذهب الأول، وأطلق أحمد والخرقي قولهما فيه، وهو مقيد بما لا ضرر

في قبضه قبل محله كالذي لا يختلف قديمه ولا حديثه، ولا يحتاج إلى مؤنة، وقال القاضي: المذهب عندي أن فيه تفصيلا ذكرناه في السلم، واختار أبو بكر أنه يلزمه قبوله في غير تفصيل اعتمادا على إطلاق أحمد والخرقي، رواه سعيد عن عمر وعثمان، ولأن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا قدمه، فقد رضي بإسقاط حقه، فسقط كسائر الحقوق، لا يقال: إذا علق عتق رقيقه

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab accelerating payment and the effect of a defect in the consideration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2248)

كان في قبضه ضرر، ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته وإذا أدى وعتق، فوجد السيد بالعوض عيبا، فله أرشه أو قيمته، ولا يرتفع العتق. [المبدع في شرح المقنع] على فعل في وقت، ففعله في غيره لا يعتق ; لأنه ملك صفة مجردة لا يعتق إلا بوجودها، والكتابة معاوضة يبرأ فيها بأداء العوض، فافترقا. فرع: لو أحضر مال الكتابة أو بعضه ليسلمه، فقال السيد: هو حرام، وأنكره المكاتب، قبل قوله ووجب قبضه ويعتق، وإن أقام السيد بينة بتحريمه، لم يجز له أخذه، وإلا فله تحليف عبده أنه حلال، فإن نكل، حلف سيده، وله قبضه من دين آخر عليه، وتعجيزه، وفي تعجيزه قبل أخذ ذلك عن جهة الدين وجهان، وإن حلف العبد، قيل لسيده: إما أن تأخذه، أو تبرأ منه، فإن أبى أخذه الحاكم (ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته) مثل أن يكاتبه على نجمين إلى سنة، ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي، أو قال: صالحني على خمسمائة معجلة، جاز ذلك، وهو قول طاوس والزهري ; لأن مال الكتابة غير مستقر، ولا هو من الديون الصحيحة ; لأنه لا يجبر على أدائه، ولا

تصح الكفالة به، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق، وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا عن المكاتب، وإذا أمكنه التعجيل على وجه، يسقط عنه بعض ما عليه، كان أبلغ في حصول العتق، وإن اتفقا على الزيادة في الدين والأجل لم يجز، وفيه احتمال، فعلى هذا لو اتفقا على ذلك ثم رجع أحدهما قبل التعجيل، صح رجوعه. فرع: إذا صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه، صح، إلا أنه لا يجوز أن يصالحه على كل شيء مؤجل ; لأنه يكون بيع دين بدين، وإن صالحه عن أحد النقدين بالآخر، أو عن الحنطة بشعير، لم يجز التفرق قبل القبض ; لأنه بيع في الحقيقة، وقال القاضي: لا تصح هذه المصالحة مطلقا ; لأن هذا دين من شرطه التأجيل، وقال ابن أبي موسى: لا يجري الربا بين المكاتب وسيده، فعلى قوله تجوز المصالحة كيف ما كانت كعبده القن وسيده، والأول أولى (وإذا أدى وعتق، فوجد السيد بالعوض عيبا، فله

Mas'alah: May a mukatab slave marry without the master's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2250)

وليس له أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يتبرع، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه، ولا يعتق، ولا يكاتب إلا بإذن سيده) وفيه مسائل: الأولى: ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن السيد في قول عامتهم، وقيل: له ذلك

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] بخلاف المكاتبة ; لأنه عقد معاوضة كالبيع، ورد بأنه يدخل في قوله - عليه

السلام – «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» ولأن على السيد في ذلك ضررا ; لأنه يحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه، وربما عجز فيرق ويرجع إليه ناقص القيمة، أما إذا أذن سيده، جاز لمفهوم الخبر، ولأن المنع لحقه، فإذا أذن، فقد أسقط حقه، مع أنه لو أذن للقن، لصح، فالمكاتب أولى، وعلم منه أنه لا يزوج عبده ولا أمته إلا بإذن سيده على الأصح، وعن القاضي: له تزويج الأمة فقط ; لأنه يأخذ عوضا في تزويجها، ولنا أن على السيد فيه ضررا، ويلزمه نفقة امرأته ومهرها، وهي تملك الزوج بعضها وينقص قيمتها، وتسلم نفسها ليلا وكسبها لسيدها. الثانية: إذا أذن له في التسري، جاز ; لأن ملكه ناقص، قال الزهري: لا ينبغي لأهله أن يمنعوه من التسري، وعن أحمد: المنع، وعنه: عكسه، ورد بأن على السيد ضررا، فمنع منه كالتزويج، لكن لا يعتق عليه ; لأن ملكه غير تام، وليس له بيعه ; لأنه ولده، ويكون موقوفا على كتابته، فإن أدى عتق، وعتق الولد ; لأنه يملك، أشبه الجزء، وإن عجز، عاد إلى الرق. الثالثة: ليس له استهلاك ماله، ولا هبته بغير خلاف نعلمه ; لأن حق السيد لم ينقطع عنه ; لأنه قد يعجز فيعود إليه، ويجوز بإذن سيده دفعا لضرره. الرابعة: أنه لا يقرض إلا بإذن سيده ; لأنه بفرضية أن لا يعود إليه بفلس أو موت المقترض، ولا شيء معه، ولم يذكروا قرضه برهن. الخامسة: أن لا يحابي المال إلا بإذن سيده ; لأنه تبرع، فمنع منه كالهبة، ولأن في ذلك ضررا على السيد. السادسة: ليس له أن يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه إلا بإذن سيده ; لأنه إتلاف لماله باختياره، ولما في ذلك من الضرر، وقال القاضي: له ذلك ; لأنه من

ويكاتبه لسيده،

Mas'alah: May a mukatab slave perform expiation with wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2252)

ولا يكفر بالمال، وعنه: له ذلك بإذن السيد،

Mas'alah: What are the restrictions on gifts and loans involving a mukatab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2252)

الثانية: لا تجوز هدية للمأكول وإعارة دوابه والتوسعة عليه في النفقة، ويحتمل

Mas'alah: What happens when a mukatab acquires slaves or has children?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2253)

القاضي: له ذلك،

Mas'alah: Can a mukatab accept slaves as gifts or bequests?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2253)

وله أن يقبلهم إذا وهبوا له، أو وصي له بهم إذا لم يكن فيه ضرر بماله،

Mas'alah: Can a mukatab sell slaves he owns?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2253)

ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم،

Mas'alah: Does a mukatab have the right to the earnings of his slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2253)

وله كسبهم

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab's slaves regarding freedom and enslavement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2253)

وحكمهم حكمه، فإن عتق، عتقوا، وإن رق، صاروا رقيقا للسيد،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child born during kitabah and on purchasing his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2253)

وولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يتبعها، وإن اشترى المكاتب زوجته، انفسخ [المبدع في شرح المقنع] الجواز، ولا يضمن، قال الحلواني: له إطعام الطعام لضيفانه، وإعارة أواني منزله مطلقا.

Mas'alah: Can a mukatab purchase his relatives without his master's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2253)

وليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده) اختاره أبو الخطاب، وجزم به في الوجيز ; لأنه تصرف يؤدي إلى إتلاف ماله، فإنه يخرج من ثلثه، فلم يجز كالهبة (وقال القاضي: له ذلك) رجحه في الشرح، وصححه ابن حمدان كتملكهم بالوصية والهبة، إذ لا ضرر في ذلك، فإنه إن عجز، فهم عبيد، وإن عتق، لم يضر السيد عتقهم، ومثله الفداء، قاله في المنتخب، وفيه في الترغيب: يفديه بقيمته، ويصح شراء من يعتق على سيده، ذكره في الانتصار والترغيب، فإن عجز عتقوا (وله أن يقبلهم إذا وهبوا له، أو وصي له بهم إذا لم يكن فيه ضرر بماله) لأنه ليس في القبول إتلاف مال ولا ضرر، مع أنه سبب لتحصيل الحرية بتقدير الأداء، وذلك مطلوب شرعا (ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم) ولا إخراجهم عن ملكه ; لأن من يعتق عليه ينزل منزلة جزئه، فلم يجز ذلك كبعضه (وله كسبهم) لأنهم مماليكه (وحكمهم حكمه) لأنهم تبع له)

Mas'alah: What happens to the mukatab's purchased relatives if he becomes free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2253)

فإن عتق عتقوا) أي: لأنه إذا أدى عتق وكمل ملكه فيهم، فعتقوا حينئذ، وولاؤهم له دون سيده، واختار في المغني: أنهم يعتقون بإعتاق سيده لهم، وإن أعتقهم المكاتب بإذن سيده عتقوا)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's children and their status if he fails?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2253)

وإن رق صاروا رقيقا للسيد) ونفقتهم على المكاتب ; لأنهم عبيده، فإن أعتقهم السيد لم يعتقوا ; لأنهم ليسوا عبيدا له (وكذا الحكم في ولده من أمته) لأنه من ذوي رحمه، فكان حكمه حكمه (وولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يتبعها) لأن الكتابة سبب للعتق، فسرى إلى الولد

Mas'alah: What are the rulings on the value, earnings, and maintenance of a mukatabah's child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2254)

فرع: قيمة الولد إن تلف وكسبه وأرش الجناية عليه لأمه، ونفقته عليها، وإن ماتت أمه، عاد رقيقا، فإن خلف وفاء، انبنى على فسخ الكتابة، وإن عتقت بغير الأداء أو الإبراء، لم يعتق ولدها في الأصح، وإن أعتق السيد ولدها دونها، صح، نص عليه، وقال القاضي: لا، وولد بنتها كبنتها، وولد ابنها حكمه حكم أمه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases his spouse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2254)

)

Mas'alah: Does a mukatab's slave woman become umm walad if he impregnates her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2254)

)

Mas'alah: What happens when a mukatabah gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2256)

لها عليه، ومتى ولدت منه صارت أم ولد له، وولده حر، فإن أدت عتقت، فإن مات قبل أدائها، عتقت وسقط ما بقي من كتابتها، وما في يدها لها، إلا أن يكون بعد عجزها، وقال أصحابنا: هو لورثة سيدها، وكذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده، وإن كاتب اثنان جاريتهما، ثم [المبدع في شرح المقنع] مملوكة في قول عامتهم، وإن كان أحدهما عالما تحريم ذلك، والآخر جاهلا عزر العالم، وعذر الجاهل (وإن شرط وطأها، فلا مهر لها عليه) لما تقدم من صحة اشتراط، وكذا لا تعزير عليه ; لأنه وطئ ملكه، فإن أولدها بشرط، صارت أم ولد له، وهو حر يلحقه نسبه، ولا يلزمه قيمته ; لأنها وضعته في ملكه، ولا تبطل كتابتها بذلك. أصل: ليس له وطء بنت مكاتبته، فإن وطئها عزر، ومهرها حكمه حكم كسبها يكون لأمها تستعين به في كتابتها، فإن أحبلها (ومتى ولدت منه صارت أم ولد له) والولد حر يلحقه نسبه، ولا تجب عليه قيمتها، ولا قيمة ولدها على الأشهر، وليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبه اتفاقا، فإن فعل، عزر (وولده حر) يلحقه نسبه، وتصير أم ولد له، وعليه قيمتها، ومهرها لسيدها، ولا تجب قيمة ولدها على الأصح (ومتى ولدت منه، صارت أم ولد له، وولده حر، فإن أدت عتقت) بالكتابة ; لأنها عقد لازم من جهة سيدها، وما فضل من كسبها، فهو لها، وإن عجزت، وردت إلى الرق، بطل حكم كتابتها، وبقي حكم الاستيلاد منفردا، وما في يدها لورثة سيدها (فإن مات) السيد قبل عجزها (قبل أدائها، عتقت) لأنها أم ولده، وقد

اجتمع لها شيئان يقتضيان العتق، فأيهما سبق، عتقت به (وسقط ما بقي من كتابتها) لأنها عتقت بغير الكتابة (وما في يدها لها) ذكره القاضي وابن عقيل، لأن العتق إذا وقع في الكتابة لا يبطل حكمها، ولأن الملك كان ثابتا لها، والعتق لا يقتضي زواله عنها، أشبه ما لو عتقت بالإبراء من مال الكتابة (إلا أن يكون بعد عجزها) فيكون للسيد ; لأنها قد عادت إلى ملكه بالعجز (وقال أصحابنا) أي: أكثرهم (هو لورثة سيدها) لأنها عتقت بحكم الاستيلاد، فأشبه غير الكتابة (وكذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده) لأن عتقه بالمباشرة كعتقها بالاستيلاد، فوجب استواؤهما في الحكم، لكن في المغني والكافي: يحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن الإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the share of a co-owner when a mukatab becomes insolvent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2258)

يعجز، فينظر حينئذ، فإن كان موسرا، قوم على نصيب شريكه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab and the buyer's position?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2258)

ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام المكاتب، فإن أدى إليه، عتق، [المبدع في شرح المقنع] كل منهما (وعند القاضي: لا يسري استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه إلا أن يعجز) لأن المكاتبة انعقد فيها سبب الحرية، ولمكاتبها عليها الولاء، وفي السراية إبطال لذلك (فينظر حينئذ) لأن له حالة يسري فيها، وحالة لا يسري فيها (فإن كان

موسرا قوم عليه نصيب شريكه) لأن استيلاد الموسر موجب للسراية في الرقيق، وحينئذ فنصفها أم ولد، ونصفها موقوف، فإن أدت عتقت، وإن عجزت فسخت الكتابة، وقومت على الواطئ، وصار جميعها أم ولد (وإلا فلا) أي: إذا كان الواطئ معسرا، لم يسر إحباله إلى نصيب شريكه ; لأنه إعتاق، فلم يسر مع الإعسار كالقول، ويصير نصفها أم ولد، فإن عجزت استقر الرق في نصفها، وثبت حكم الاستيلاد لنصفها. [جواز بيع المكاتب] فصل (ويجوز بيع المكاتب) نصره في الشرح، وقدمه في الفروع، وجزم به في الوجيز، لما روت عائشة، قالت: «جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، قالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة، ويكون ولاؤك لي، فعلت فعرضت ذلك عليهم فأبوا، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: لا يمنعك ذلك، ابتاعي وأعتقي» متفق عليه. قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي مكاتبة، ولم ينكر ذلك، ولا وجه لمن أنكره، ولا أعلم خبرا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلا على عجزها، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت، وليس في الخبر ما يدل عليه، بل قولها: أعينيني، دليل على بقائها على الكتابة (ومشتريه يقوم مقام المكاتب) لأنه بدل عنه، وفيه إشعار بأن الكتابة لا تنفسخ بالبيع، وهو كذلك بغير خلاف نعلمه ; لأنها عقد لازم، فلم تنفسخ به كالنكاح، وحكاه ابن المنذر إجماعا إذا كان ماضيا فيها، مؤديا

وولاؤه له، وإن عجز، عاد قنا له، وإن لم يعلم أنه مكاتب، فله الرد أو الأرش، وعنه: لا يجوز بيعه، وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر، صح شراء الأول، وبطل شراء الثاني، سواء كانا لواحد أو لاثنين، وإن جهل الأول منهما فسد [المبدع في شرح المقنع] ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها (فإن أدى إليه، عتق) دون ولده (وولاؤه له

وإن عجز عاد قنا له) لأن حكمه مع بائعه كذلك (وإن لم يعلم أنه مكاتب فله الرد) وأخذ الثمن (أو) الإمساك مع (الأرش) لأن الكتابة نقص ; لأنه لا يقدر على التصرف فيه، وقد انعقد سبب الحرية فيه، أشبه الأمة المزوجة (وعنه: لا يجوز بيعه) لأنه عقد يمنع استحقاق الكسب، فمنع البيع كالذي لا نفع فيه، وعنه: المنع بأكثر من كتابته لا بقدرها، حكاها ابن أبي موسى، وفي الواضح في مدبر كذلك، أي: على الخلاف كعبد أوصى بمنفعته، وحكم الوصية به وهبته كبيعه، وعنه: المنع من هبته قصرا على المورد، فأما وقفه، فلا يجوز لانتفاء الاستقرار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by a mukatab and mutual purchase between two mukatabs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2259)

فرع: لا يصح بيع الدين على المكاتب من نجومه لدين السلم، فإن سلم المكاتب إلى المشتري نجومه، فقيل: يعتق ويبرأ المكاتب من مال الكتابة، ويرجع السيد على المشتري بما قبضه، وقيل: لا يعتق، رجحه في الشرح، ومال الكتابة باق في ذمة المكاتب، ويرجع المكاتب على المشتري بما دفعه إليه، ويرجع المشتري على البائع، فإن سلم المشتري إلى البائع، لم يصح تسليمه ; لأنه قبضه بغير إذن المكاتب، أشبه ما لو أخذه من ماله بغير إذنه (وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر، صح شراء الأول) لأن التصرف صدر من أهله في محله (وبطل شراء الثاني) لأن العبد لا يملك سيده، لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام ; لأن كل واحد يقول لصاحبه: أنا مولاك، ولي ولاؤك، وإن عجزت صرت لي رقيقا (سواء كانا لواحد أو لاثنين) لأن العلة كون العبد لا يملك سيده، وهي موجودة هنا (وإن جهل الأول منهما فسد البيعان) اختاره أكثر

الأصحاب كنكاح الوليين إذا أشكل الأول منهما، ولا يحتاج ذلك إلى فسخ، ولا إلى

البيعان، وإن أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل، فأحب سيده، أخذه بما اشتراه، وإلا فهو عند المشتري مبقي على ما بقي من كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab committing a crime and the effect of being captured by the enemy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2260)

وإن جنى على سيده أو أجنبي، فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة، وقال أبو بكر: يتحاصان، وإن عتق، فعليه فداء نفسه، وإن عجز، فلسيده تعجيزه إن كانت [المبدع في شرح المقنع] قرعة، وأجراه القاضي مجرى الوليين، فعلى هذا يفسخ الحاكم البيعين في رواية، ويقرع بينهما في أخرى (وإن أسر العدو المكاتب، فاشتراه رجل فأحب سيده، أخذه بما اشتراه) أي: يأخذه سيده بما اشتراه الغير، وهو مبني على ما إذا استولى الكفار على مال مسلم، ثم استولى عليه المسلمون، ثم وجده صاحبه بعد القسمة، وفيه خلاف سبق، وهل يحتسب على المكاتب بالمدة التي كان فيها عند الكافر؛ فيها وجهان، رجح في الشرح: أنه يحتسب بها (وإلا) أي: وإن لم يحب سيده أخذه (فهو عند المشتري مبقي على ما بقي من كتابته) لأن الكتابة عقد لازم لا تبطل بالبيع، فلأن لا تبطل بالكسر بطريق الأولى، يعتق بالأداء ; لأنه مكاتب قد أدى كتابته، وولاؤه له ; لأنه معتقه. فرع: إذا قال لسيده: أعتق مكاتبك على كذا، ففعل، عتق ولزمه ما التزم به، وفي الرعاية: إذا أدى حربي عن مكاتب دين الكتابة بلا إذنه، لم يرجع، وإن قضى دينا آخر، رجع به إن نواه. [إذا جنى المكاتب على سيده أو أجنبي] فصل (وإن جنى على سيده

أو أجنبي فعليه فداء نفسه) أي: إذا جنى المكاتب جناية موجبة للمال، تعلق أرشها برقبته، وقال قوم: جنايته على سيده، وقال آخرون: يرجع بها سيده، فعلى الأول، يبدأ بأداء الجناية (مقدما على الكتابة) سواء حل نجم أو لا، نص عليه ; لأن جنايته تقدم على حق الملك إذا كان قنا، فعلى حقه في المكاتب أولى (وقال أبو بكر: يتحاصان) لأنهما اشتركا في الاستحقاق، فتساويا، وكذا إن أقر بجناية (وإن عتق، فعليه فداء نفسه) أي: إذا أدى مبادرا، وليس محجورا عليه، عتق، واستقر الفداء،

الجناية عليه، وإن كانت على أجنبي، ففداه سيده، وإلا فسخت الكتابة وبيع في الجناية، وإن أعتقه السيد، فعليه فداؤه، والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وقيل: يلزمه فداؤه بأرش الجناية كاملة، وإن لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق. [المبدع في شرح المقنع] ويكون الأرش في ذمته، فيضمن ما كان عليه قبل العتق، ويفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وإن عتقه السيد، فعليه فداؤه ; لأنه أتلف محل الاستحقاق، أشبه ما لو قتله (وإن عجز، فلسيده تعجيزه إن كانت الجناية عليه) لأن الأرش حق له، فكان له تعجيزه إذا عجز عنه كمال الكتابة (وإن كانت على أجنبي، ففداه سيده) لأنه لو كان عبدا لملك، فداه، فكذا هنا (وإلا) أي: وإن لم يفده (فسخت الكتابة وبيع في الجناية) قنا، نقله ابن منصور ; لأن حق المجني عليه مقدم على حق السيد ; لأن أرش الجناية يتعلق بعتق المكاتب بخلاف السيد، فإن حقه متعلق بالذمة، ونقل الأثرم: جنايته في رقبته يفديه إن شاء، قال أبو بكر: وبه أقول (وإن أعتقه السيد، فعليه فداؤه) أي: على السيد فداء الجاني ; لأنه فوت تسليم الرقبة إلى المجني عليه، فكان عليه فداؤه، كما لو قتله (والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته) لأن الأقل إن كان القيمة، فهو لا يستحق إلا الرقبة والقيمة بدل عنها ; لأن حقه في المالية لا العين، وإن كان الأقل أرش الجناية، فهو لا يستحق أكثر

منها ; لأن الإنسان لا يستحق أكثر مما جني عليه، وعنه: جنايته على أجنبي، وعنه: وسيده بالأرش كله (وقيل: يلزمه فداؤه بأرش الجناية كاملة) لأنه تعذر تسليمه إلى المجني عليه، أشبه ما لو جنى عبده غير الجاني، وامتنع من تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab committing intentional injury against his master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2261)

مسائل: الأولى: إذا جنى على سيده، فيما دون النفس عمدا، فلسيده القصاص، فإن عفي على مال، أو كانت موجبة له، وجب ; لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي، ويفدي نفسه بما ذكرنا، فإن اختار السيد تأخير الأرش، وتقديم مال الكتابة جاز، ويعتق إذا أدى، خلافا لأبي بكر، وحكم ورثة السيد مع المكاتب حكم سيده معه، فإن جنى

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature and effects of the kitabah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2262)

والكتابة عقد لازم من الطرفين، لا يدخلها الخيار، ولا يملك أحدهما فسخها، ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل، ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه، ويعتق بالأداء إلى سيده أو من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم، وإن [المبدع في شرح المقنع] جنايات استوفيت كلها، فإن كان بعضها موجبا للقصاص، فلوليه الاستيفاء، ويبطل حقوق الآخرين، فإن عفي إلى مال، فكجناية المال، فإن أعتقه السيد، أو فداه، لزمه الأقل من قيمته، أو أرشها مجتمعة على الأشهر (وإن لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته) لا

رقبته، ومقدمها محجور عليه لعدم تعلقها برقبته، فلهذا إن لم يكن بيده مال، فليس لغريمه تعجيزه بخلاف الأرش، ودين الكتابة (يتبع بها بعد العتق) أي: إذا عجز عنها ; لأن ذلك حال يساره، وعنه: ويتعلق برقبته، قال في المحرر: وهو أصح عندي، فيتساوى الإقدام، ويملك تعجيزه، ويشترك رب الدين والأرش بعد موته لفوت الرقبة، وقيل: يقدم دين المعاملة، ولغير المحجور تقديم أي دين شاء، وذكر ابن عقيل وغيره: أنه بعد موته هل يقدم دين الأجنبي على السيد كحالة الحياة، أم يتحاصان؟ فيه روايتان، وهل يتصرف سيده بدين معاملة مع غريم؟ فيه وجهان. [الكتابة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها الخيار] فصل (والكتابة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها الخيار) ولأنها عقد معاوضة أشبه البيع (ولا يملك أحدهما فسخها) كسائر العقود اللازمة (ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل) كسائر عقود المعاوضات، وقيل: يصح العقد دون الشرط، وكذا كل شرط فاسد فيها (ولا تنفسخ بموت السيد) لا نعلم فيه خلافا (ولا جنونه ولا الحجر عليه) لأنها عقد لازم، فلم تنفسخ بشيء من ذلك كالبيع، ونقل ابن هانئ: إن أدى بعض كتابته ثم مات السيد، يحتسب من ثلثه ما بقي من العبد ويعتق (ويعتق بالأداء إلى سيده أو من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم) لأن الكتابة موضوعها العتق بتقدير الأداء، فإذا وجد، وجب أن يترتب عليه ما يقتضيه، ولأنه انتقل إلى الورثة مع بقاء الكتابة، فهو كالأداء إلى مورثهم، ويكون مقسوما بينهم على قدر مواريثهم كسائر ديونه، وإذا عتق بالأداء إلى

حل نجم ولم يؤده، فللسيد الفسخ، وعنه: لا يعجز حتى يحل عليه نجمان. وعنه: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت، وليس للعبد فسخها بحال، وعنه: له ذلك ولو [المبدع في شرح المقنع] الورثة، فولاؤه لسيده، اختاره الخرقي، وأبو بكر، وهو قول أكثر الفقهاء، ثم يختص به عصبته، وعنه: للورثة، فعلى الأول إن باعه الورثة، أو وهبوه،

فاحتمالان، وكذا يعتق بالإبراء، وفي الاعتياض وجهان، قاله في الرعاية. (

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays most of the kitabah and is unable to pay the rest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2265)

فإن أدى ثلاثة أرباع المال) وعنه: أو أكثر (وعجز عن الربع عتق) ولسيده الفسخ في أنص الروايتين فيهما، وفي الترغيب في عتقه بالتقاص روايتان، ولم يذكر العجز، وقال: لو أبرأه من بعض النجوم أو أداه، لم يعتق منه على الأصح، وأنه لو كان على سيده بمثل النجوم، عتق على الأصح (ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه) ونسبه في الكافي إلى الأصحاب ; لعجزه عن ما وجب دفعه إليه، فوجب أن يعتق، ولا تنفسخ الكتابة، كما لو لم يبق عليه شيء أصلا، ولأنه عجز عن حق له، فلم تتوقف حريته على أدائه كأرش جناية سيده عليه، وحينئذ يتبع بما بقي عليه، اختاره أبو بكر (وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة) اختاره ابن أبي موسى، ورجحه في الشرح، وروى الأثرم عن عمر وابنه وزيد وعائشة، أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ورواه أبو داود مرفوعا، ويجوز أن يتوقف العتق على أداء الجميع، وإن وجب رد البعض إليه، كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر، ولله علي رد ربعها، فإنه لا يعتق حتى يؤديها، وإن وجب عليه رد بعضها، وروي عن علي، أنه قال: يعتق بقدر ما أدى، لحديث ابن عباس، رواه أبو داود والترمذي، وحسنه.

Mas'alah: What is the ruling if the master drops the kitabah payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2265)

فرع: إذا كاتبه، ثم أسقط عنه مال الكتابة برئ وعتق، ولم يرجع على سيده بالقدر

Mas'alah: What is the ruling if a master contracts kitabah with multiple slaves in a single contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2266)

فصل وإذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد، صح، ويقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم، ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته، يعتق بأدائها، ويعجز بالعجز عنها وحده وقال أبو بكر: العوض بينهم على عددهم، ولا يعتق واحد [المبدع في شرح المقنع] الذي كان يجب عليه إيتاؤه، وكذا لو أسقط عنه القدر الذي يلزمه إيتاؤه واستوفى الباقي، لم يلزمه شيء، وخرجه بعض أصحابنا على الخلاف في الصداق، ولا يصح بدليل ما لو قبضه السيد منه، ثم أتاه ولم يرجع عليه بشيء، بخلاف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims payment to three masters and two confirm while one denies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2266)

مسألة: إذا كاتب لثلاثة عبدا فادعى الأداء إليهم، فصدقه اثنان وأنكره الثالث، شاركهما فيما أقرا بقبضه، ونصه: تقبل شهادتهما عليه، وفي المغني والمحرر قياس المذهب: لا، واختاره ابن أبي موسى وغيره. [كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد]

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with multiple slaves in a single contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2266)

فصل (وإذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد صح) في قول أكثر أهل العلم ; لأن الكتابة بيع، فصح عقدها على جماعة جملة واحدة بعوض واحد كالبيع، وهذا بخلاف قول ثلاثة لبائع: اشتريت أنا زيدا، وهذا عمرا، وهذا بكرا بمائة درهم (ويقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم) يوم العقد ; لأنه حين المعاوضة، ولأنه عوض، فيقسط على المعوض، كما لو اشترى شقصا وسيفا، وكما لو اشترى عبيدا، فرد واحد بعيب (ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته يعتق بأدائها ويعجز بالعجز عنها وحده) لأن الحصة بمنزلة الثمن المنقود، فإن شرط عليهم في العقد أن كل واحد منهم ضامن عن الباقين، فسد الشرط، وصح العقد، وعنه: صحة الشرط، وفي الرعاية: غلبت فيها الصفة، فتكون جائزة، فإن مات أحدهم أو عتق، سقط قدر حصته، نص عليه، فإن قال الأعلون قيمة: أدينا على قدر قيمتنا، وقال الأدنون قيمة: بل على عددنا، فالقول قول من يدعي التسوية إن جعل العوض بينهم على عددهم، وإلا فوجهان (وقال أبو بكر: العوض بينهم على عددهم) وقال أبو بكر: يتوجه لأبي عبد الله أن العوض بينهم على عدد

منهم حتى يؤدي جميع الكتابة، لم يعتقه واحد منهم حتى تؤدى الكتابة كلها، فلو اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم، فالقول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه، ويجوز أن يكاتب بعض عبده، فإن أدى، عتق كله وتجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه، فإذا أدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر، عتق كله إن كان الذي كاتبه موسرا، وعليه قيمة حصة شريكه، فإن أعتق الشريك قبل أدائه، عتق عليه كله إن كان موسرا، وعليه قيمة نصيب المكاتب، وقال [المبدع في شرح المقنع] رؤوسهم ; لأنه أضيف إليهم إضافة واحدة، كما لو أقر لهم بشيء (ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة) واختاره ابن أبي موسى ; لأن الكتابة مقدر فيها

قول السيد وفي المغني: متى أديتم فأنتم أحرار، (لم يعتق واحد منهم حتى تؤدى الكتابة كلها) الأول أصح، والإقرار ليس بعوض (فلو اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم، فالقول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه) لأن الظاهر من حاله أداء ما وجب عليه، فوجب قبول قوله فيه لاعتضاده بالظاهر، ونقل ابن منصور: إذا كاتب على نفسه وولده، ولم يعلم عدتهم ولم يسمهم، فقد دخلوا في الكتابة أيضا (ويجوز أن يكاتب بعض عبده) لأنها معاوضة، فصحت في بعضه كالبيع، ويملك من كسبه بقدر ما كوتب عليه، وفي الترغيب: يقسم كسبه بين سيده وبين مالك باقيه نصفين، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يوما له ويوما لمالك باقيه، يعني إذا كاتب نصفه (فإن أدى، عتق كله) لأنه إذا سرى فيه العتق إلى ملك غيره، فإلى ملكه أولى (وتجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه) لأنها عقد معاوضة، فجاز بغير إذن الشريك كالبيع، وقال ابن حمدان: إن كان معسرا، فلا بد من إذن شريكه (فإذا أدى ما كوتب عليه، ومثله لسيده الآخر، عتق كله، إن كان الذي كاتبه موسرا) لأن بعضه يعتق بأداء الكتابة، فيسري إلى نصيب الشريك، كما لو باشر نصيبه بالعتق (وعليه قيمة حصة شريكه) لأنه فوت الحصة على مالكها لإتلافها بالعتق، كما لو قتله (فإن أعتق الشريك قبل أدائه عتق عليه كله، إن كان موسرا، وعليه قيمة نصيب المكاتب) لقوله – عليه السلام – «من أعتق شركا له في

القاضي: لا يسري إلى نصيب المكاتب إلا أن يعجز، فيقوم عليه حينئذ، وإن كاتبا عبدهما، جاز، سواء كان على التساوي أو التفاضل، ولا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوي، فإذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر، عتق كله عليه، وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه، لم يعتق إلا أن يكون بإذن الآخر فيعتق، ويحتمل أن لا يعتق. [المبدع في شرح المقنع] عبد» وهذا داخل في عمومه، ولأنه عتق لجزء من العبد من موسر غير

محجور عليه، فسرى إلى باقيه كالقن، وفي كلام المؤلف: أنه يجب عليه قيمة حصة شريكه مكاتبا ; لأنه أتلفه، وظاهره: أنه إذا كان معسرا عتق نصيبه وباقيه على الكتابة، فإن عجز، عاد الجزء المكاتب رقيقا، إلا على رواية الاستسعاء (وقال القاضي) وأبو بكر: (لا يسري إلى نصيب المكاتب) لأنه قد انعقد للمكاتب سبب الولاء، فلا يجوز إبطاله (إلا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ) لأنه عاد قنا، فلا يفضي إلى المحذور المذكور (وإن كاتبا عبدهما، جاز، سواء كان على التساوي أو التفاضل) لأنها عقد معاوضة، فجاز من الشريكين متساويا، ومتفاضلا كالبيع (ولا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوي) يعني على قدر الملك، فيتساويان في الأداء بغير خلاف نعلمه، فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئا، لم يصح، وللآخر أن يأخذ حصته إذا لم يكن أذن في القبض، فإن أذن فيه، فوجهان أصحهما: يصح ; لأن المنع لحقه، فجاز بإذنه. والثاني: لا، اختاره أبو بكر ; لأن حقه في ذمته، فلم يقع إذنه فيه (فإذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر، عتق كله عليه) لأن نصيبه يعتق بالأداء، فيسري إلى نصيب شريكه (وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه، لم يعتق) لأن العتق لا يحصل بأداء مال الغير (إلا أن يكون بإذن الآخر فيعتق) لأن المكاتب محجور عليه لحق السيد، فإذا أذن له، صح الأداء، وحينئذ يقع العتق لحصول الأداء الصحيح (ويحتمل أن لا يعتق) لأن حق السيد في ذمة المكاتب، وما في يد المكاتب ملك له، فإذا أذن السيد فيه لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the kitabah or its payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2269)

فصل وإن اختلفا في الكتابة، فالقول قول من ينكرها، وإن اختلفا في قدر عوضها،

فالقول قول السيد في إحدى الروايتين، وإن اختلفا في وفاء مالها، فالقول قول السيد، فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين، ثبت الأداء وعتق. [المبدع في شرح المقنع] [إن اختلفا في الكتابة فالقول قول من ينكرها]

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the amount of the kitabah compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2269)

فصل (وإن اختلفا في الكتابة، فالقول قول من ينكرها) لأن الأصل معه (وإن اختلفا في قدر عوضها) أو جنسه أو أجله (فالقول قول السيد في إحدى الروايتين) أي: مع يمينه، ذكره الخرقي، وذكر القاضي أنها المذهب ; لأنه اختلاف في الكتابة، فكان القول قول السيد، كما لو اختلفا في العقد. والثانية: يقبل فيه قول الكاتب، نصرها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وصححها ابن عقيل في التذكرة ; لأنه منكر، والقول قوله، ومدعى عليه، فيدخل في العموم، وكما لو أعتقه بمال، وأجاب المؤلف بأنه إنما قدم ; لأن الأصل هنا مع السيد، إذ الأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيده، وجوابه بأن الاختلاف في المكاتب وكسبه، وإنما وقع فيما حصل العقد عليه. والثالثة: يتحالفان ويترادان، اختاره أبو بكر ; لأنهما اختلفا في عوض القائم بينهما، فوجب التحالف إذا لم تكن بينة كالبيع، وفرق بينهما في المغني بأن الأصل عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه، والأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيده، فلذلك قبل قوله فيه ; لأن التحالف في البيع مفيد بخلاف الكتابة، إذ الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة، ورد الرقيق إلى رقه، وهذا حاصل من جعل القول قول السيد، فإن تحالفا قبل العتق، فسخ العقد إلا أن يرضى أحدهما بقول صاحبه، وإن كان بعده، رجع السيد بقيمته، ورجع العبد بما أداه.

(وإن اختلفا في وفاء مالها فالقول قول السيد) أي مع يمينه ; لأنه منكر، ويمهل المكاتب ثلاثا (فإن أقام العبد شاهدا) ذكرا (وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين، ثبت الأداء

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract with an invalid compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2270)

فصل والكتابة الفاسدة مثل أن يكاتبه على خمر أو خنزير، يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق، ولا يعتق بالإبراء، وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر [المبدع في شرح المقنع] وعتق) لأن النزاع بينهما في أداء المال، والمال يقبل فيه ذلك، وقيل: في غير النجم الأخير، وإن ادعى كل واحد من مكاتبيه الوفاء، عتق من عينه، وحلف لغيره، وإن قال: لا أعلم عينه، حلف على ذلك، وعين بقرعة من بقي منهما مكاتبا، وإن مات السيد ولم يعين، فوارثه كهو. فرع: إذا أقر السيد بقبض مال الكتابة، عتق العبد إذا كان ممن يصح إقراره، ولو كان في مرض موته، ولو قال: استوفيت كتابتي كلها إن شاء الله تعالى أو زيد عتق، ولم يؤيد الاستثناء ولو في مرضه، ذكره المؤلف. [الكتابة الفاسدة]

Mas'alah: What are the rulings on a defective kitabah contract compared to a valid one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2270)

فصل (والكتابة الفاسدة مثل أن يكاتبه على خمر أو خنزير) أو مجهول (يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق) اختاره القاضي وغيره، كسائر الكتابات الفاسدة، واختار في

الانتصار، إن أتى بالتعليق كقوله: إذا أديت إلي، فأنت حر، فإنه يعتق بالصفة المجردة لا بالكتابة، فأما الكتابة التي لا يكون عوضها محرما، فإنها تساوي الصحيحة في أربعة أحكام: أحدها: أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه، سواء صرح بالصفة بأن يقول: إذا أديت إلي، فأنت حر، أو لم يقل. الثاني: أنه إذا أعتقه بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه. الثالث: أن المكاتب يملك التصرف في كتبه. الرابع: إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة، فأدى أحدهم حصته، عتق على القول بأنه يعتق بها في الصحيحة، وعنه: بطلانها بعوض محرم، اختاره أبو بكر (ولا يعتق

للسفه، ويملك السيد أخذ ما في يده، وإن فضل عن الأداء فضل فهو لسيده، وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها؟ على وجهين، وقال أبو بكر: لا تنفسخ بالموت، ولا الجنون، ولا الحجر، ويعتق بالأداء إلى الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah slave woman regarding khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2474)

فرع: المكاتبة كالأمة القن، سواء فيما ذكرنا (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab being used for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2679)

وعنه لا يجزئ مكاتب [المبدع في شرح المقنع] العتق عن كفارته ويخالف المشتري

البائع من وجهين: أحدهما: أن البائع يعتقه، والمشتري لم يعتقه، وإنما يعتق بإعتاق الشارع من غير اختيار منه. الثاني أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه، والمشتري بخلافه. (

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a mukatab who has paid part of his kitabah for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2679)

ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا في اختيار شيوخنا) وهو قول الليث، والأوزاعي. قال القاضي: هو الصحيح، وقدمه في "الفروع" واختاره الأكثر ; لأنه إذا أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه، فلم يجز كما لو أعتق بعض رقبة. وظاهره أنه إذا لم يؤد شيئا أنه يجزئ على المذهب ; لأنه أعتق رقبة مؤمنة سالمة الخلق تامة الملك فأجزأ كالمدبر. (وعنه: يجزئ) وقاله أبو ثور واختاره أبو بكر، وقدمه في "المحرر" لأن المكاتب عبد يجوز بيعه فأجزأ عتقه عنها كالمدبر، ولأنه رقبة فيدخل في مطلق الآية. (وعنه لا يجزئ مكاتب بحال) قاله أبو عبيد، والأكثر ; لأن عتقه مستحق بسبب الكتابة، ولهذا لا يملك إبطال كتابته، أشبه أم الولد، وقيل: يجزئ من كتابة فاسدة. وقال ابن حمدان: إن جاز بيعهما. والصحيح الأول، والفرق بينه وبين المدبر أن المدبر لم يحصل في مقابلة منه عوض، بخلاف مكاتب أدى بعض كتابته. والفرق بينه وبين أم الولد أنه لا يجوز بيعها على الصحيح، بخلاف المكاتب. 1 -

Mas'alah: Can a slave be forced into a mukharajah agreement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2831)

ولا يجبر العبد على المخارجة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave into a mukharajah agreement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2831)

(ولا يجبر العبد على المخارجة) ومعناه أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه إلى سيده، وما فضل للعبد ; لأن ذلك عقد بينهما، فلا يجبر عليه كالكتابة (فإن اتفقا عليها جاز) بشرط أن يكون قدر كسبه فأقل بعد نفقته لما روي «أن أبا طيبة حجم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعطاه أجره وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه» ، وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا، وروي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد منهم درهم كل يوم، وجاء أبو لؤلؤة إلى عمر بن الخطاب فسأله أن يسأل المغيرة بن شعبة أن

البيع لزمه بيعه وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته. وللعبد أن يتسرى بإذن [المبدع في شرح المقنع] يخفف عنه من خراجه، فإن لم يكن له كسب، أو وضع عليه أكثر من كسبه لم يجز، وفي "الترغيب" : إن قدر خراجا بقدر كسبه لم يعارض، وهو كعبد مأذون له في التصرف في هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة، وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك، وإن فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=560)

والكتابة: بيع سيد رقيقه نفسه على مال معلوم في ذمته يؤديه مؤجلا بنجمين فأكثر، سميت كتابة لضم [2] بعض النجوم إلى بعض، أو لأن السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتابا بما اتفقا عليه، والنجوم ها هنا الأوقات المختلفة، لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم. والأصل فيها قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب} [النور: 33] [3] والأحاديث فيها شهيرة، وأجمعت الأمة على مشروعيتها [4].

Mas'alah: How is a dispute between a master and his mukatab regarding kitabah resolved?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=566)

وهكذا كتابة الموالي ... أي: إذا اختلف السيد وعبده في الكتابة بأن ادعى العبد أن سيده كاتبه (1) في أ: وستثنى وفي ج واستثنى وفي ط ينثنى. (2) في أ، ج المعتق. (3) في النجديات، ط المعتق. (4) في أ، ج، هـ ط ولأن وفي د، س ولا بالمقصود. (5) مغني المحتاج 4/ 441 – 443، 537. (6) في النجديات، ط يمتنه. (7) في د عوض. (8) في د وفارق.

وأنكره السيد قبل في ذلك رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين العبد المدعي للكتابة [1]، لأنها [2] عقد معاوضة فثبتت [3] بذلك كالبيع والإجارة وكذا لو اتفقا [4] على الكتابة واختلفا في أداء مالها، لأن النزاع في أداء المال والمال يقبل فيه الشاهد واليمين والرجل والمرأتان وبذلك [5] قال الشافعي في الثانية [6].

Mas'alah: What portion of the kitabah payment must the master give to the mukatab?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=567)

. ... وواجب إيتاء [7] ربع المال أي: يجب على السيد أن يعطي المكاتب إذا أدى إليه مال الكتابة كله [8] ربع مال الكتابة [9] وإن شاء وضعه عنه قبل القبض. أما وجوب الإيتاء فلقول [10] الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وظاهر الأمر الوجوب. وأما وجوب الربع فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ، قال: "ربع مال [11] المكاتبة" وروي موقوفا على [12] علي [13]، وحكمته الرفق بالمكاتب (1) في ط للكتاب. (2) في النجديات، هـ، ط لأنه. (3) في النجديات، ط فثبت. (4) في أ، ب اتفق. (5) في النجديات، ط وكذلك. (6) انظر مغني المحتاج 4/ 537، 441 - 443. (7) في د، س ابقاء. (8) سقطت من د. (9) في أ، جـ، ط يجب على السيد أن يعطي المكاتب ربع المال إذا أدى إليه مال الكتابه. وفي ب تجب على السيد أن يعطي المكاتب إذا ربع المال .. إلخ. (10) في أ، جـ، ط لقول الله بدون الفاء الواقعة في جواب أما. (11) سقطت من د، س. (12) في النجديات، س، هـ، ط عن. (13) البيهقي 10/ 329 وقال: قد روى مرفوعا والصحيح أنه موقوف ورواه عبد الرزاق 8/ 375، 376 موقوفا على علي.

Mas'alah: Is it permissible for the master to waive or advance the kitabah payment?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=568)

وإعانته [1] فكذا لو وضعه (عنه أو عجله جاز لحصول [2] الغرض [3] [4].

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab slave?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=568)

وبيعه يجوز لا ملامة ... لكن يقوم المشتري مقامه أي: يجوز بيع المكاتب ويقوم المشتري مقام البائع في أنه إذا أدى إليه عتق [5]. وقال أصحاب الرأي: ومالك والشافعي في الجديد: لا يجوز بيعه [6]، لأن كتابته عقد يمنع استحقاق كسبه فمنع بيعه [7]. ولنا: حديث بريرة المتفق عليه، قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك ففي ذلك أبين البيان [8] أن بيعه [9] (1) في د واغاثته. (2) ما بين القوسين مخروم في جـ وبياض في ط. (3) في ط لفرص. (4) يرى الشافعية أنه يجب على السيد إعطاء مكاتبه شيئا من المال إعانة أو حطه عنه من نجوم الكتابة ولكن لا يختص الوجوب بالربع بل يستحب قال في المنهاج 4/ 521: (يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه والحط أولى وفي النجم الأخير أليق والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وأن وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع وإلا فالسبع. (5) وهو قديم قولي الشافعي قال في مغني المحتاج 4/ 527: (والقديم يصح بيع المكاتب كالعتق بصفة وبهذا قال أحمد) . أ. هـ. وهو رواية عن مالك، ويرى ابن حزم جوازه ما لم يؤد المكاتب شيئا من كتابته قال في المحلى 9/ 232: (وبيع المكاتب والمكاتبة ما لم يؤديا شيئا من كتابتهما جائز) . (6) الذي في بدائع الصنائع 4/ 151: (أنه يجوز بيع المكاتب إذا رضي ويكون بيعه فسخا لكتابته قال: (ولا يجوز له بيع المكاتب بغير رضاه بلا خلاف،

لأن فيه إبطال حق المكاتب من غير رضاه وهو حق الحرية فلا يجوز بيعه كالمدبر وأم الولد، وإن رضي به المكاتب جاز ويكون ذلك فسخا للكتابة، لأن امتناع الجواز كان لحق المكاتب فإذا رضي فقد زال المانع) . (7) بدائع الصنائع 4/ 151 والمنتقى 7/ 22 ومغني المحتاج 4/ 527. (8) في د س البينات. (9) في ب أنه بيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab who has not yet paid?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=569)

جائز ولا أعلم خبرا يعارضه ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلا [1] على عجزها. وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها [2] [3]، وهذا التأويل بعيد يحتاج إلى دليل في غاية القوة وليس في الخبر ما يدل عليه، بل قولها أعينيني على كتابتي [4] دليل على إبقائها على الكتابة، وليس المكاتب كأم الولد، لأن سبب حريتها مستقر على وجه لا يمكن فسخه بحال فأشبه الوقف والمكاتب يجوز فسخ كتابته ورده إلى الرق إذا عجز فافترقا [5]. وظاهر كلامهم يجوز للسيد بيع المكاتب بأكثر مما كاتبه عليه وحكى فيه ابن أبي موسى روايتين. و [6] إذا أدى للمشتري عتق وولاؤه له دون البائع، لأن المشتري هو المعتق وإن عجز عاد قنا [7] له.

Mas'alah: Can a master have intercourse with his mukatabah if stipulated in the contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=569)

من شرط الوطء على المكاتبة ... أبيح [8] ذا وفيه لا معاتبه أي: يجوز لسيد المكاتبة وطؤها إذا شرطه [9] في عقد الكتابة وبه قال سعيد بن المسيب. وقال الجمهور: لا يجوز لأنه لا يملكه مع إطلاق [10] العقد فلم يملكه بالشرط كما لو باعها أو أعتقها [11]. (1) في جـ دليل. (2) في طا لمكاتبها وفي أ، ب لكابتها. (3) انظر اختلاف الحديث المطبوع مع الأم 7/ 195 – 220. (4) مسلم برقم 1504. (5) في د، س (افرق) مكان إلى الرق. (6) سقطت الواو من أ، جـ، ط. (7) في ط رقيقا. (8) في نظ أبح. (9) في ط شرط. (10) في د الطلاق وفي س الطلاق بالعقد. (11) بدائع الصنائع 4/ 141 الكافي لابن عبد البر 2/ 996 ومغني المحتاج 4/ 522.

Mas'alah: What is the evidence for allowing intercourse with a mukatabah by stipulation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=570)

ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" ولأنها مملوكة له [1] شرط نفعها فصح كشرط [2] استخدامها يحقق هذا أن منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها ووجود المقتضي لحل وطئها إنما كان لحقها، فإذا اشترط عليها جاز كالخدمة، وفارق البيع والعتق فإنهما يزيلان ملكه [3] عنها.

Mas'alah: Can a master stipulate that a mukatab not travel or take charity?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=570)

وشرطه أن لا يسافر يلزم [4] ... أيضا كذاك الخلق لا يسألهم أي [5] يصح شرط السيد على المكاتب أن لا يسافر وأن لا يأخذ الصدقات ويكون الشرط لازما للخبر السابق فإن خالف فللسيد [6] فسخها.

Mas'alah: Can a co-owner make a mukatab contract for his share of a slave?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=570)

والشركا من رام أن يكاتبا ... أجز [7] ولو بغير إذن راغبا [8] أي: إذا كان لرجل جزء من عبد فكاتبه صح سواء كان باقيه حرا أو مملوكا لغيره وسواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن، وهذا قول الحكم وابن أبي ليلى، لأن نصيبه منه ملك له يصح بيعه وهبته وعتقه فصحت كتابته كما لو ملك جميعه، وكما لو كان باقيه حرا عند الشافعي، أو أذن فيه الشريك عند الباقين [9]. (1) في د، س لها. (2) في د، س شرط. (3) في د ماله. (4) في نظ تلزم. (5) في د أن. (6) في د للسيد. (7) في أ، ج، ط، د، س أجزاء وفي ب جزا. (8) في النجديات الراغبا. في النجديات، هـ، ط و. (9) انظر بدائع الصنائع 4/ 148 ومغني المحتاج 4/ 520 وفي الكافي لابن عبد البر 2/ 991: أن مذهب مالك أنه لا يجوز لأحد الشريكين في عبد أن يكاتب نصيبه أذن له شريكه في ذلك أم لم يأذن له، لكن أجاز مالك ما لو كاتبه أحدهما ثم اختار الآخر الكتابة أيضا فإن مكاتبة الأول جائزة ويقتسم ما أخذ من النجوم مع الثاني.

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and mukatab dispute the amount of the kitabah payment?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=571)

وباليمين القول قول السيد ... في قدر ما كاتب في المجرد أي: إذا اختلفا في عوض الكتابة فقال السيد: كاتبتك على ألفين مثلا، وقال المكاتب: بل على ألف فالقول قول السيد على الصحيح من المذهب قال القاضي: هذا المذهب نص عليه في رواية الكوسج. وعنه: يتحالفان كالمتبايعين [1] وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد [2]. وعنه: القول قول المكاتب لأنه منكر للزائد [3]. ووجه الأولى: أنه اختلاف في الكتابه فالقول قول السيد فيه كما لو اختلفا في أصلها، ولا فائدة في التحالف، إذ الحاصل بالتحالف فسخ [4] الكتابة ورد العبد للرق [5] وهذا يحصل عند من جعل القول قول السيد مع يمينه، لأن العبد لا يجبر على التكسب [6]، وإنما قدمنا قول المنكر في سائر المواضع لأن الأصل معه، والأصل ها هنا مع السيد، لأن الأصل ملكه للعبد وكسبه، وسواء كان اختلافهما قبل العقد [7] أو بعده، مثل أن يدفع إليه ألفين ويعتق ثم يدعي المكاتب أن أحدهما [8] عن الكتابة والآخر وديعة أو نحوه ويقول السيد بل هما مال الكتابة.

Mas'alah: What happens if a defect is discovered in the payment after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=571)

والعتق مذ كان بأخذ العوض ... وبان ذو عيب به لا يرتضي لسيد في رد [9] ما هو شاك ... قيمته [10] والأرش في الإمساك [11] (1) في د، س المتبايعان. (2) مغني

المحتاج 4/ 536 ومختصر الطحاوي 386. (3) وهو قول أبي حنيفة الأخير وكان أولا يقول: يتحالفان ويترادان كالمتبايعين. انظر بدائع الصنائع 4/ 141 ومختصر الطحاوي 386. (4) سقط من ط لفظ (فسخ) . (5) في النجديات، ط إلى الرق. (6) في د، س التكتب. (7) في د، س العتق. (8) في ط إحداهما. في النجديات، ط و. (9) في د يرد. (10) في د فيغمة. (11) في النجديات، ط بالإمساك.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the payment after the mukatab's emancipation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=572)

أي: إذا قبض (السيد عوض [1] الكتابة كله وعتق المكاتب ثم بان به عيب ولم يرض به السيد معيبا لم يرتفع العتق [2]، بل السيد مخير بين الرد والطلب بالبدل وهو مثل المثلي وقيمة المتقوم [3] وبين الإمساك مع الأرش، لأن العتق لا يرتفع بعد وقوعه، والإطلاق يقتضي سلامة العوض فلم يبق إلا الرجوع ببدله [4] أو ببدل ما فات منه وهو أرش نقصه.

Mas'alah: May a mukatab purchase his close relatives who are slaves?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=572)

يصح أن يشتري المكاتب ... ابن أخ كذاك أم وأب وهم أرفا معه برقه ... ويعتقوا [5] عند الأدا بعتقه أي: يصح أن يشتري المكاتب ذوي [6] رحمه المحرم كأبيه وأمه

وأخيه وابنه ونحوهم وإن لم يأذن له سيده وهذا قول الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي [7] قاله في الشرح [8]، لأنه اشترى مملوكا [9] بما لا ضرر على السيد في شرائه فصح كالأجنبي، وبيانه أنه يأخذ من كسبهم وإن عجز صاروا [10] رقيقا لسيده فلا ضرر عليه، ويفارق الهبة، لأنها تفوت المال بغير عوض ولا نفع يرجع إلى المكاتب والسيد، وكذا للمكاتب [11] أن يقبلهم إذا وهبوا له أو [12] أوصي له بهم، وإذا ملكهم فليس له بيعهم ولا هبتهم ولا إخراجهم عن ملكه ولا يعتقون حتى يعتق لكمال ملكه فيهم إذا وزوال تعلق (1) ما بين القاسين خرم في ج وبياض في ط. (2) في د التعق. (3) سقط من أ، ج، ط (وقيمة المتقرم) . (4) في أ، ج، ط، س، هـ يدل. (5) في هـ ويعتقون. (6) في أ، ج: ذو ووفي ب، ط ذا. (7) ويرى الإمام مالك أن للمكاتب أن يشتري ولده من يعتق عليه من ذوي رحمه المحرم إذا أذن له سيده ويدخلون معه في كتابته. انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 995. (8) الشرح الكبير 9/ 379 وتكملة شرح فتح القدير 9/ 180. (9) كذا في جميع النسخ وليس في الشرح الكبير 9/ 379 لفظ بما ولا معنى لها. (10) في أ، ج، ط، الأزهريات صار. (11) في د، س المكاتب. (12) سقطت من د.

حق السيد عنهم ويكون ولاؤهم له دون سيده [1]، ولا يعتقون [2] بإعتاق السيد، لأنه لا يملكهم ولا بإعتاق المكاتب إلا إن أذن له سيده فيه، وله كسبهم ونفقتهم عليه بحكم الملك لا بحكم القرابة، وكذا ولده التابع [3] له في الكتابة، والله سبحانه أعلم.

(1) في ج، ط سيدهم. (2) سقط من ط ولا يعتقون. (3) في أ، ج، ط المتابع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing voluntary acts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1163)

(2183) فصل: وأما المكاتب، فليس لسيده منعه من واجب ولا تطوع؛ لأنه لا يستحق منافعه، وليس له إجباره

على الكسب، وإنما له دين في ذمته، فهو كالحر المدين.

Mas'alah: May the guardian of an orphan enter into a kitabah contract or manumit the orphan's slave for compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1644)

(3140) فصل: ويجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم وإعتاقه على مال، إذا كان الحظ فيه، مثل أن تكون قيمته ألفا، فيكاتبه بألفين أو يعتقه بألفين فإن لم يكن فيها حظ، لم يصح. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز إعتاقه؛ لأن الإعتاق بمال تعليق له على شرط، فلم يملكه ولي اليتيم، كالتعليق على دخول الدار. وقال الشافعي: لا تجوز كتابته، ولا إعتاقه؛ لأن المقصود منهما العتق، دون المعاوضة، فلم تجز، كالإعتاق بغير عوض. ولنا، إنها معاوضة لليتيم فيها حظ، فملكها وليه، كبيعه، ولا عبرة بنفع العقد، ولا يضره كونه تعليقا، فإنه إذا حصل الحظ لليتيم، لا يضره نفع غيره، ولا كون العتق حصل بالتعليق، وفارق ما قاسوا عليه؛ فإنه لا نفع فيه، فمنع منه، لعدم الحظ وانتفاء المقتضي، لا لما ذكروه. ولو قدر أن يكون في العتق بغير مال نفع، كان نادرا. ويتوجه أن يصح. قال أبو بكر: يتوجه العتق بغير عوض للحظ، مثل أن يكون لليتيم جارية وابنتها، يساويان مائة مجتمعتين، ولو أفردت إحداهما ساوت مائتين، ولا يمكن إفرادها بالبيع، فيعتق الأخرى، لتكثر قيمة الباقية، فتصير ضعف قيمتها. [فصل للوصي أن يشتري لليتيم أضحية]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab and a ma'dhun regarding credit transactions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1732)

(3328) فصل: وحكم المكاتب فيما ذكرناه حكم ولي اليتيم، لأن له أن يتصرف فيما في يديه فيما له فيه الحظ، فأما المأذون، فإن دفع له سيده مالا يتجر فيه، أو لم يدفع إليه، فقال القاضي: ليس له التصرف بالنسيئة؛ لأن ديونه تتعلق بذمة السيد، فيتضرر بذلك، لأن الدين غرر بخلاف المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a mukatab slave of the master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1742)

فصل: وإن كانت الجناية على مكاتب السيد، فهي كالجناية على ولده، وتعجيزه كموت ولده، فيما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab inheriting and being inherited from?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2667)

[فصل المكاتب إن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث] (4926) فصل: فأما المكاتب، فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد، لا يرث، ولا يورث، وإن ملك قدر ما يؤدي، ففيه روايتان؛

إحداهما، أنه عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث، ولا يورث. يروى ذلك عن عمر، وزيد

بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي – رضي الله عنه – وأبي ثور. وعن ابن المسيب، وشريح، والزهري، نحوه؛ لما روى أبو داود بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . وفي لفظ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد» . وعن محمد بن المنكدر، وعمر بن عبد الله مولى غفرة، وعبد الله بن عبدة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعتاب بن أسيد: «من كاتب مكاتبا فهو أحق به حتى يقضي كتابته» . وقال القاضي، وأبو الخطاب: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته، وعجز عن الربع، عتق؛ لأن ذلك يجب إيفاؤه للمكاتب، فلا يجوز إبقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده إليه والرواية الثانية، أنه إذا ملك ما يؤدي، فقد صار حرا، يرث، ويورث، فإذا مات له من يرثه ورث، وإن مات فلسيده بقية كتابته، والباقي لورثته؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن أم سلمة، قالت: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه» . وروى الحكم، عن علي وابن مسعود، وشريح: يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء، كان لورثة المكاتب. وروي نحوه عن الزهري. وبه قال ابن المسيب. وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والحسن، ومنصور، ومالك، وأبو حنيفة، غير أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه. قال في مكاتب هلك، وله أخ معه في الكتابة، وله ابن، قال: ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه. وجعله أبو حنيفة عبدا ما دام حيا، فإذا مات أدى من تركته باقي كتابته، والباقي لورثته وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال على المنبر: إنكم مكاتبون مكاتبين، فأيهم أدى النصف فلا رق عليه. وعن علي – عليه السلام – إذا أدى النصف فهو حر. وعن عروة نحوه. وعن الحسن، إذا أدى الشطر فهو غريم. وعن ابن

مسعود، وشريح نحوه. وعن ابن مسعود، إذا أدى ثلثا أو ربعا فهو غريم. وعن ابن عباس، إذا كتب الصحيفة فهو غريم. وعن علي – رضي الله عنه – قال: تجري العتاقة في المكاتب في أول نجم. يعني يعتق منه بقدر ما أدى. وعنه أنه قال: يرث، ويحجب، ويعتق منه، بقدر ما أدى. وقد روى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: إذا أصاب المكاتب

حدا أو ميراثا، ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه» . وفي رواية «يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وقدر ما رق منه دية العبد.» قال يحيى بن أبي كثير: وكان علي ومروان بن الحكم يقولان ذلك. وقد روي حديث ابن عباس، عن عكرمة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، والحديث الذي رويناه لقولنا أصح منه، ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا، وما ذكرناه أولا أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave marrying or taking a concubine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2896)

[فصل المكاتب كالعبد القن لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده] (5310) فصل: والمكاتب كالعبد القن، لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده؛ لأن في ذلك إتلافا للمال الذي في يديه، وقد قال – عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.» وأما المعتق بعضه، فإذا ملك بجزئه الحر جارية، فملكه تام، وله الوطء بغير إذن سيده؛ لقوله سبحانه: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ولأن ملكه عليها تام، له التصرف فيها بما شاء بغير إذن سيده، فكذلك الوطء، وما فيه من الرق لا يمنعه من استيفاء ما يملكه،

كما له أن يتصرف ويأكل ما ملكه بنصفه الحر. وقال القاضي: حكمه حكم القن.

وهو منصوص الشافعي. وقال بعض أصحابه كقولنا، واحتج من منع ذلك بأنه لا يمكنه الوطء بنصفه الحر وحده، وكذلك منعناه التزويج حتى يأذن له سيده ولنا أنه لا حق لسيده فيها، ولا يلحقه ضرر باستمتاعه منها، فلم يعتبر إذنه فيها، كاستخدامها، وأما التزويج فإنه يلزمه به حقوق تتعلق بجملته فاعتبر رضا السيد، ليكون راضيا بتعلق الحق بملكه، بخلاف مسألتنا، فإن الحق له لا عليه. فأما إن أذن له سيده فيه جاز، إلا عند من منع العبد التسري؛ لأنه كالقن في قولهم

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab slave regarding divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3315)

[فصل أحكام المكاتب في الطلاق] (6057) فصل: قال أحمد: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وطلاقه وأحكامه كلها أحكام العبيد، وهذا صحيح؛ فإنه جاء في الحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ولأنه يصح عتقه ولا ينكح إلا اثنتين ولا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده، وهذه أحكام العبيد فيكون طلاقه كطلاق سائر العبيد، وقد روى الأثرم في "سننه" عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتب أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك فقالا: حرمت عليك والمدبر كالعبد القن في نكاحه وطلاقه، وكذلك المعلق عتقه بصفة؛ لأنه عبد فتثبت فيه أحكام العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab regarding maintenance of wives, children, and relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3601)

[فصل حكم المكاتب في نفقة الزوجات والأولاد والأقارب]

Mas'alah: Is a mukatabah obligated to provide maintenance for her child without the father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3601)

[مسألة على المكاتبة نفقة ولدها دون أبيه المكاتب] (6516)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's maintenance obligation for her child from a mukatab husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3601)

مسألة قال: (وعلى المكاتبة نفقة ولدها دون أبيه المكاتب) وجملته أن المكاتب إذا كان له ولد، لم يخل؛ إما أن يكون من زوجة أو من أمة، فإن كان من زوجة، وكانت مكاتبة، فولدها يتبعونها في الكتابة، ويكونون موقوفين على كتابتها؛ إن رقت رقوا، وإن عتقت بالأداء عتقوا، فتكون نفقتهم عليها مما في يديها؛ لأنهم في حكم نفسها، ونفقتها مما في يديها، فكذلك على ولدها. وأما زوجها المكاتب، فليس عليه نفقتهم؛ لأنهم عبيد لسيد المكاتبة. وإن كانت، زوجته حرة أو أمة، فقد بينا حكمهم. وإن أراد المكاتب التبرع بالإنفاق على ولده، وكان من

أمة أو مكاتبة لغير سيده، أو حرة لم يكن له ذلك؛ لأن فيه تغريرا بمال سيده، وإن كان من أمة لسيده، جاز؛ لأنه مملوك لسيده، فهو ينفق عليه من المال الذي تعلق به حق سيده، وإن كان من مكاتبة لسيده، احتمل الجواز لأنه في الحال بمنزلة أمه، وأمه

مملوكة لسيدها. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن فيه تغريرا، إذ لا يحتمل أن يعجز هو، وتؤدي المكاتبة، فيعتق ولدها، فيحصل الإنفاق عليها من مال سيده، ويصير حرا.

Mas'alah: Is a mukatab obligated to provide maintenance for his child from his slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3602)

[مسألة على المكاتب نفقة ولده من أمته] (6517)

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a mukatab's children from his slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3602)

مسألة؛ قال: (وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته) أما ولد المكاتب من أمته، فنفقتهم عليه؛ لأن ولده من أمته تابع له، يرق برقه، ويعتق بعتقه، فجرى مجرى نفسه في النفقة، فكما أن المكاتب ينفق على نفسه فكذلك على ول

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's maintenance of his child from his slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3602)

ده الذي هذا حاله، ولأن هذا الولد ليس له من ينفق عليه سوى أبيه، فإن أمه أمة للمكاتب، وليس له من الأحرار أقارب، فيتعين على المكاتب الإنفاق عليه، كأمه، ولأنه لا ضرر على السيد في إنفاق المكاتب على ولده من أمته؛ لأنه إن أدى وعتق، فقد وفى

مال الكتابة، وليس للسيد أكثر منها، وإن عجز ورق، عاد إليه المكاتب وولده الذي أنفق عليه، فكأنه إنما أنفق على عبده، وتصير نفقته عليه كنفقته على سائر رقيقه.

Mas'alah: Is the master obligated to provide maintenance for his mukatab slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3631)

مسألة: قال: (وليس عليه نفقة مكاتبه، إلا أن يعجز) لا خلاف في أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته؛ لأن الكتابة عقد أوجب ملك المكاتب إكساب نفسه ومنافعه، ومنع السيد من التصرف فيهما، فلا يملك استخدامه، ولا إجارته، ولا إعارته، ولا أخذ كسبه، ولا أرش الجناية عليه، ولا يلزمه أداء أرش جنايته، فسقطت نفقته، عنه، كما لو باعه أو أعتقه، فإذا عجز، عاد رقيقا قنا، وعاد إليه ملك نفعه، وأكسابه، فعادت عليه نفقته، كما لو اشتراه بعد بيعه. [مسألة قال وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها] (6575)

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony for his mukatab slave that was rejected, then the slave is freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4706)

[فصل شهد السيد لمكاتبه فردت شهادته ثم عتق المكاتب] (8403)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave dies before paying his sa'y?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4827)

[فصل مات قبل أداء سعايته]

Mas'alah: What is the ruling on a valid kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4858)

[فصل الكتابة الصحيحة] القسم الثاني، صفة جمعت معاوضة، وصفة المغلب فيها حكم المعاوضة، وهي الكتابة الصحيحة، فهي مساوية للصفة المحضة في العتق بوجودها، وأنه لا يجب عليه قيمة نفسه، وأن الولاء لسيده، وتخالفها في أنه لو أبرأه السيد من المال منه وعتق؛ لأن ذمته مشغولة به فبرئ منه بإبرائه، كثمن المبيع، ولا ينفسخ ب

موت السيد، ولا بيع المكاتب، ولا هبته؛ لأنه عقد معاوضة لازم، أشبه البيع، وما كسبه قبل الأداء فهو له، وما فضل في يده بعد الأداء فهو له، وولد المكاتبة الذين ولدتهم في الكتابة يعتقون بعتقها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4886)

[كتاب المكاتب] الكتابة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا، سميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا بما اتفقا عليه. وقيل: سميت كتابة من الكتب، وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الخرز كتابا؛ لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخرزه. وقال الحريري: وكاتبين وما خطت أناملهم ...

حرفا ولا قرءوا ما خط في الكتب وقال ذو الرمة، في ذلك المعنى: وفراء غرفية أثأى خوارزها ... مشلشل ضيعته بينها الكتب يصف قربة يسيل الماء من بين خرزها. وسميت الكتيبة كتيبة لانضمام بعضها إلى بعض، والمكاتب

يضم بعض نجومه إلى بعض، والنجوم هاهنا الأوقات المختلفة؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، كما قال بعضهم: إذا سهيل أول الليل طلع ... فابن اللبون الحق والحق جذع فسميت الأوقات نجوما. والأصل في الكتابة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقول الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . وأما السنة، فما روى سعيد، عن سفيان عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه» . وروى سهل بن حنيف، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعان غارما، أو غازيا، أو مكاتبا في كتابته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» . في أحاديث كثيرة سواهما، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave requesting kitabah from his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4887)

[فصل إذا سأل العبد سيده مكاتبته] (8692) فصل: إذا سأل العبد سيده مكاتبته، استحب له إجابته، إذا علم فيه خيرا، ولم يجب ذلك. في ظاهر المذهب. وهو قول عامة أهل العلم، منهم الحسن، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب

الرأي. وعن أحمد، أنها واجبة، إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابته. وهو قول عطاء، والضحاك، وعمرو بن دينار، وداود. وقال إسحاق: أخشى أن يأثم إن لم يفعل، ولا يجبر عليه. ووجه ذلك قول الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . وظاهر الأمر الوجوب.

وروي أن سيرين أبا محمد بن سيرين، كان عبدا لأنس بن مالك، فسأله أن يكاتبه، فأبى، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك، فرفع الدرة على أنس، وقرأ عليه: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . فكاتبه أنس. ولنا، أنه إعتاق بعوض، فلم يجب، كالاستسعاء، والآية محمولة على الندب، وقول عمر – رضي الله عنه –، يخالف فعل أنس. ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب إجابته. قال أحمد: الخير صدق، وصلاح، ووفاء بمال الكتابة، ونحو هذا قال إبراهيم، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وعبارتهم في ذلك مختلفة، قال ابن عباس: غنى، وإعطاء للمال. وقال مجاهد: غنى، وأداء. وقال النخعي: صدق، ووفاء. وقال عمرو بن دينار: مال، وصلاح. وقال الشافعي: قوة على الكسب، وأمانة. وهل تكره كتابة من لا كسب له أو لا؟ قال القاضي: ظاهر كلام أحمد كراهيته. وكان ابن عمر – رضي الله عنه – يكرهه. وهو قول مسروق، والأوزاعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يكره. ولم يكرهه الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم؛ «لأن جويرية بنت الحارث، كاتبها ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم –

تستعينه في كتابتها، فأدى عنها كتابتها، وتزوجها.» واحتج ابن المنذر، «بأن بريرة كاتبت ولا حرفة لها، ولم ينكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . ووجه

الأول ما ذكرنا في عتقه، وينبغي أن ينظر في المكاتب، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع، لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من ينفق عليه، كرهت كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته، لم تكره كتابته؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر. فأما جويرية، فإنها كانت ذات أهل، ومال وكانت ابنة سيد قومه، فإذا عتقت، رجعت إلى أهلها، فأخلف الله لها خيرا من أهلها، فتزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصارت إحدى أمهات المؤمنين، وأعتق الناس ما كان بأيديهم من قومها، حين بلغهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها، وقالوا: أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فلم ير امرأة أعظم بركة على قومها منها. وأما بريرة، فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك، وأنه ليس بمنكر، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كراهته. قال مسروق: إذا سأل العبد مولاه المكاتبة؛ فإن كان له مكسبة، أو كان له مال، فليكاتبه، وإن لم يكن له مال ولا مكسبة، فليحسن ملكته، ولا يكلفه إلا طاقته.

Mas'alah: From whom is kitabah valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4889)

[فصل الكتابة ممن يصح تصرفه] (8693) فصل: ولا تصح الكتابة إلا ممن يصح تصرفه فأما المجنون والطفل، فلا تصح مكاتبتهما لرقيقهما، ولا مكاتبة سيدهما لهما، وأما الصبي المميز؛ فإن كاتب عبده بإذن وليه، صح. ويحتمل أن لا يصح، بناء على قولنا: إنه لا يصح بيعه بإذن وليه، ولأن هذا عقد إعتاق، فلم يصح منه كالعتق بغير مال، فأما إن لم يأذن وليه فيه، فلا يصح بحال، وإن كان المميز سيده، صح. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح فيهما جميعا بحال؛ لأنه ليس بمكلف، فأشبه المجنون.

ولنا، أنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه، فصحت منه الكتابة بذلك، كالمكلف، ودليل صحة تصرفه قول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] . والابتلاء الاختبار له، بتفويض التصرف

إليه، ليعلم هل يقع منه على وجه المصلحة أو لا؟ وهل يغبن في بيعه وشرائه أو لا؟ وإيجاب السيد لعبده المميز المكاتبة إذن له في قبولها. إذا ثبت هذا، فإن كان السيد المكاتب طفلا أو مجنونا، فلا حكم لتصرفه ولا قوله. وإن كاتب المكلف عبده الطفل أو المجنون، لم يثبت لهذا التصرف حكم الكتابة الصحيحة ولا الفاسدة؛ لأنه لا حكم لقولهما، ولكن إن قال: إن أديتما إلي، فأنتما حران. فأديا، عتق بالصفة لا بالكتابة، وما في أيديهما لسيدهما، وإن لم يقل ذلك، لم يعتقا. ذكره أبو بكر. وقال القاضي: يعتقان. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة، فيحصل العتق هاهنا بالصفة المحضة، كما لو قال: إن أديت إلي، فأنت حر. ولنا، أنه ليس بصفة صريحا ولا معنى، وإنما هو عقد باطل، فأشبه البيع الباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who contracts kitabah with his Muslim slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4890)

[فصل كاتب الذمي عبده المسلم] (8694)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi making a kitabah contract with his Muslim slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4890)

فصل: وإذا كاتب الذمي عبده المسلم، صح؛ لأنه عقد معاوضة، أو عتق بصفة، وكلاهما يصح منه. وإذا ترافعا إلى الحاكم بعد الكتابة، نظر في العقد؛ فإن كان موافقا للشرع، أمضاه، سواء ترافعا قبل إسلامهما أو بعده، وإن كاتب كتابة فاسدة، مثل أن يكون العوض خمرا، أو خنزيرا، أو غير ذلك من أنواع الفساد، ففيه ثلاث مسائل: إحداها: أن يكونا قد تقابضا حال الكفر، فتكون الكتابة ماضية، والعتق حاصل؛ لأن ما تم في حال الكفر، لا ينقصه الحاكم، ويحكم بالعتق، سواء ترافعا قبل الإسلام أو بعده. الثانية: تقابضا بعد الإسلام، ثم ترافعا إلى الحاكم، فإنه يعتق أيضا؛ لأن هذه كتابة فاسدة، ويكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة المعقودة في الإسلام، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى. الثالثة: ترافعا قبل قبض العوض الفاسد، أو قبض بعضه، فإن الحاكم يرفع هذه الكتابة، ويبطلها؛ لأنها كتابة فاسدة، لم يتصل بها قبض تنبرم به. ولا فرق بين إسلامهما، أو إسلام أحدهما، فيما ذكرناه، لأن التغليب لحكم الإسلام. وقال أبو حنيفة: إذا كاتبه على خمر، ثم أسلما، لم يفسد العقد، ويؤدي قيمة الخمر؛ لأن الكتابة كالنكاح، ولو أمهرها خمرا، ثم أسلما، بطل الخمر، ولم يبطل النكاح. ولنا، أن هذا عقد لو عقده المسلم كان فاسدا، فإذا أسلما قبل التقابض، أو أحدهما، حكم بفساده كالبيع الفاسد، ويفارق النكاح فإنه لو عقده المسلم بخمر كان صحيحا، وإن أسلم مكاتب الذمي، لم تنفسخ الكتابة؛ لأنها وقعت صحيحة، ولا يجبر على إزالة ملكه؛ لأنه خارج بالكتابة عن تصرف الكافر فيه، فإن عجز، أجبر على إزالة ملكه عنه حينئذ. وإن اشترى مسلما، فكاتبه، لم تصح الكتابة؛ لأن الشراء

باطل، ولم يثبت له به ملك. وإن أسلم عبده فكاتبه بعد إسلامه، لم تصح كتابته؛ لأنه يلزمه إزالة ملكه عنه، والكتابة لا تزيل الملك، فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقال القاضي: له كتابته؛ لأنه يخرج بها عن تصرف سيده فيه، فإن عجز، عاد رقيقا قنا،

وأجبر على إزالة ملكه عنه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4891)

[فصل كاتب الحربي عبده] (8695)

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4892)

فصل: وإن كاتب المرتد عبده، فعلى قول أبي بكر: الكتابة باطلة؛ لأن ملكه زال بردته. وعلى الظاهر من المذهب، كتابته موقوفة، إن أسلم تبينا أنها كانت صحيحة، وإن قتل أو مات على ردته، بطلت. وإن أدى في ردته، لم يحكم بعتقه، ويكون موقوفا، فإن أسلم سيده، تبينا صحة الدفع إليه وعتقه، وإن قتل أو مات على ردته، فهو باطل، والعبد رقيق. وإن كاتبه، وهو مسلم، ثم ارتد، وحجر عليه. لم يكن للعبد الدفع إليه، ويؤدي إلى الحاكم، ويعتق بالأداء. وإن دفع إلى المرتد، كان موقوفا، كما ذكرنا. وإن كاتب المسلم عبده المرتد، صحت كتابته؛ لأنه يصح بيعه، فإذا أدى، عتق، وإن أسلم، فهو على كتابته. [فصل كتابة المريض] (8697)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person making a kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4892)

فصل: وكتابة المريض صحيحة، فإن كان مرض الموت المخوف، اعتبر من ثلثه؛ لأنه بيع ماله بماله، فجرى مجرى الهبة، وكذلك يثبت الولاء على المكاتب؛ لكونه معتقا، فإن خرج من الثلث، كانت الكتابة لازمة، وإن لم يخرج من الثلث، لزمت الكتابة في قدر الثلث، وسائره موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازت، جازت، وإن ردتها، بطلت. وهذا قول الشافعي. وقال أبو الخطاب، في "رءوس المسائل" : تجوز الكتابة من رأس المال؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. [مسألة كاتب عبده أو أمته على أنجم فأديت الكتابة] (8698)

Mas'alah: Does a mukatab become free before paying all installments of the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4895)

[فصل العتق قبل أداء جميع الكتابة] (8701) الفصل الثالث: أنه لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة، قال أحمد، في عبد بين رجلين، كاتباه على ألف، فأدى تسعمائة، ثم أعتق أحدهما نصيبه. قال: لا يعتق إلا نصف المائة. وقد روي عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وعائشة، وسعيد بن المسيب والزهري، أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. رواه عنهم الأثرم. وبه قال القاسم وسالم وسليمان بن يسار، وعطاء، وقتادة، والثوري، وابن شبرمة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أم سلمة. وروى سعيد، بإسناده عن أبي قلابة، قال: «كن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار» . وبإسناده عن عطاء، أن ابن عمر كاتب غلاما على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار، وعجز عن مائة دينار، فرده ابن عمر في الرق.،

وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، وعجز عن ربعها عتق؛ لأنه يجب رده إليه، فلا يرد إلى الرق بعجزه عنه، لأنه عجز عن أداء حق هو له، لا حق للسيد، فلا معنى لتعجيزه فيما يجب رده إليه. وقال علي – رضي الله عنه: يعتق منه بقدر ما أدى. لما روى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أصاب المكاتب حدا، أو ميراثا، ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد» رواه الترمذي، وقال حديث حسن. وروي عن عمر، وعلي – رضي الله عنهما –، أنه إذا أدى الشطر، فلا رق عليه. وروي ذلك عن النخعي. وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: إذا أدى قدر قيمته، فهو غريم. وقضى به شريح. وقال الحسن، في المكاتب: إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين. ولنا، ما روى سعيد، ثنا هشيم، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية، فعجز عن عشر أواق، فهو رقيق» . وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . رواه أبو داود، ولأنه عوض عن المكاتب، فلا يعتق قبل أدائه، كالقدر المتفق عليه، ولأنه لو أعتق بعضه، لسرى إلى باقيه، كما لو باشره بالعتق، فإن العتق لا يتبعض في الملك. فأما حديث ابن عباس، فمحمول على مكاتب لرجل مات، وخلف ابنين فأقر أحدهما بكتابته، وأنكر الآخر، فأدى إلى المقر، أو ما أشبهها من الصور، جمعا بين الأخبار، وتوفيقا بينهما وبين القياس. ولأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه» دليل على اعتبار

جميع ما يؤدى، ويجوز أن يتوقف العتق على أداء الجميع، وإن جاز رد بعضه إليه، كما

لو قال: إذا أديت إلي ألفا، فأنت حر، ولله علي رد ربعها إليك. فإنه لا يعتق قبل أداء جميعها، وإن وجب عليه رد بعضها.

Mas'alah: What types of property are valid as the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4897)

[فصل الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه] (8702) فصل: وتجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه؛ لأنه مال يثبت في الذمة مؤجلا في معاوضة، فجاز ذلك فيه، كعقد السلم. فإن كان من الأثمان، وكان في البلد نقد واحد، جاز إطلاقه؛ لأنه ينصرف بالإطلاق إليه، فجاز ذلك فيه، كالبيع، وإن كان فيه نقود أحدها أغلب في الاستعمال، جاز الإطلاق أيضا، وانصرف إليه عند الإطلاق، كما لو انفرد، وإن كانت مختلفة متساوية في الاستعمال، وجب بيانه بجنسه، وما يتميز به من غيره من النقود. وإن كان من غير الأثمان، وجب وصفه بما يوصف به في السلم. وما لا يصح في السلم فيه، لا يجوز أن يكون عوضا في الكتابة؛ لأنه عقد معاوضة يثبت عوضه في الذمة، فلم يجز بعوض مجهول، كالسلم. فإن كاتبه على عبد مطلق، لم يصح. ذكره أبو بكر. وهو قول الشافعي. وذكر القاضي فيه وجهين أحدهما: لا يجوز. والآخر: يجوز. وهو قول أبي حنيفة، ومالك؛ لأن العتق معنى لا يلحقه الفسخ، فجاز أن يكون الحيوان المطلق عوضا فيه، كالعقل. ولنا، أن ما لا يجوز أن يكون عوضا في البيع والإجارة، لا يجوز أن يكون عوضا في الكتابة، كالثوب المطلق، ويفارق العقل؛ لأنه بدل عن متلف مقدر في الشرع، وهاهنا عوض في عقد، فأشبه البيع، ولأن الحيوان الواجب في العقل، ليس بحيوان مطلق، بل هو مقيد بجنسه وسنه، فلم يصح الإلحاق به، ولأن الحيوان المطلق

لا تجوز الكتابة عليه، بغير خلاف بين الناس فيما علمناه. وإنما الخلاف في العبد المطلق، ولم يرد به الشرع بدلا في موضع علمناه. إذا ثبت هذا، فإن من صحح الكتابة به، أوجب له عبدا وسطا، وهو السندي، ويكون وسطا من السنديين في قيمته، كقولنا في الصداق، ولا تصح الكتابة على حيوان مطلق غير العبد، فيما علمناه، ولا على ثوب، ولا دار، ولذلك لا تجوز على ثوب من ثيابه، ولا عمامة من عمائمه، ولا غير ذلك من المجهولات. وإن وصف ذلك بأوصاف السلم، صح. وممن أجاز الكتابة على العبيد، الحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، ومالك، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أبي برزة، وحفصة - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid for services and benefits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4897)

[فصل الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة] (8703) فصل: وتصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة؛ لأنها أحد العوضين في الإجارة، فجاز أن تكون عوضا

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a single period of service?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4898)

[فصل كاتبه على خدمة مفردة في مدة واحدة] (8704) فصل: وإن كاتبه على خدمة مفردة، في مدة واحدة، مثل أن كاتبه على خدمة شهر معين، أو سنة معينة، فحكمه حكم الكتابة على نجم واحد، على ما مضى من القول فيه. ويحتمل أن يكون كالكتابة

على أنجم، لأن الخدمة تستوفى في أوقات متفرقة، بخلاف المال. فإن جعله على شهر، بعد شهر، كأن كاتبه في أول المحرم، على خدمة فيه، وفي رجب، صح؛ لأنه على نجمين. وإن كاتبه على منفعة في الذمة معلومة، كخياطة ثياب عينها، أو بناء حائط وصفه، صح أيضا، إذا كاتبه على نجمين. وإن قال: كاتبتك على أن تخدمني هذا الشهر، وخياطة كذا عقيب الشهر، صح. في قول الجميع. وإن قال: على أن تخدمني شهرا من وقتي هذا، وشهرا عقيب هذا الشهر، صح أيضا. وعند الشافعي، لا يصح. ولنا، أنه كاتبه على نجمين، فصح، كالتي قبلها.

Mas'alah: Who owns the property of a slave who enters a kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4898)

[فصل كاتب العبد وله مال] (8705) فصل: وإذا كاتب العبد، وله مال، فماله لسيده، إلا أن يشترطه المكاتب. وإن كانت له سرية أو ولد، فهو لسيده.

وبهذا قال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي. وقال الحسن: وعطاء، والنخعي، وسليمان بن موسى، وعمرو بن دينار، ومالك، وابن أبي ليلى، في المكاتب: ماله له. ووافقنا عطاء، وسليمان بن موسى، والنخعي، وعمرو بن دينار، ومالك، في الولد، واحتج لهم بما روى عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أعتق عبدا، وله مال، فالمال للعبد» . ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» . متفق عليه. والكتابة بيع، ولأنه باعه نفسه، فلم يدخل معه غيره، كولده وأقاربه، ولأنه هو وماله كانا

لسيده، فإذا وقع العقد على أحدهما، بقي الآخر على ما كان عليه، كما لو باعه لأجنبي. وحديثهم ضعيف، قد ذكرنا ضعفه.

Mas'alah: To whom does the wala' of a mukatab belong?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4899)

[مسألة لمن يكون ولاء المكاتب؟] (8706) مسألة: قال: (وولاؤه لمكاتبه) لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن ولاء المكاتب لسيده، إذا أدى إليه. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وذلك لأن الكتابة إنعام وإعتاق له؛ لأن كسبه كان لسيده بحكم ملكه إياه، فرضي به عوضا عنه، وأعتق رقبته عوضا عن منفعته المستحقة له بحكم الأصل، فكان معتقا له، منعما عليه، فاستحق ولاءه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» . وفي حديث بريرة، أنها قالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فقالت عائشة: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لي، فعلت. فرجعت بريرة إلى أهلها، فذكرت ذلك لهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. وهذا يدل على أن ثبوت الولاء على المكاتب لسيده كان متقررا عندهم. والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory for the master to give the mukatab something from the kitabah payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4899)

[مسألة إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه] (8707) مسألة: قال: (ويعطى مما كوتب

عليه الربع؛ لقول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] الكلام في الإيتاء في خمسة فصول: وجوبه، وقدره، وجنسه، ووقت جوازه، ووقت وجوبه. (8708) أما الأول: فإنه يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه. روي ذلك عن علي – رضي الله عنه –. وبه قال الشافعي، وإسحاق. وقال بريدة، والحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة: ليس بواجب؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يجب فيه الإيتاء، كسائر عقود المعاوضات. ولنا، قول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . وظاهر الأمر الوجوب،

قال علي – رضي الله عنه – في تفسيرها: ضعوا عنهم ربع مال الكتابة. وعن ابن عباس، – رضي الله عنهما –، قال: ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئا. وتخالف الكتابة سائر العقود؛ فإن القصد بها الرفق بالعبد، بخلاف غيرها، ولأن الكتابة يستحق بها الولاء على العبد مع المعاوضة، فلذلك يجب أن يستحق العبد على السيد شيئا. فإن قيل: المراد بالإيتاء، إعطاؤه سهما من الصدقة، أو الندب إلى التصدق عليه، وليس ذلك بواجب، بدليل أن العقد يوجب العوض عليه، فكيف يقتضي إسقاط شيء منه؟ قلنا: أما الأول، فإن عليا وابن عباس – رضي الله عنهما –، فسراه بما ذكرناه، وهما أعلم بتأويل القرآن، وحمل الأمر على الندب يخالف مقتضى الأمر، فلا يصار إليه إلا بدليل. وقولهم: إن العقد يوجب عليه، فلا يسقط عنه. قلنا: إنما يجب للرفق به عند آخر كتابته، مواساة له، وشكرا لنعمة الله تعالى، كما تجب الزكاة مواساة من النعم التي أنعم الله تعالى بها على عبده، ولأن العبد ولي جمع هذا المال، وتعب فيه، فاقتضى الحال مواساته منه، كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإطعامه من الطعام الذي ولي حره ودخانه، واختص هذا بالوجوب؛ لأن فيه معونة على العتق، وإعانة لمن يحق على الله تعالى عونه، فإن أبا هريرة، – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: «ثلاثة حق على الله تعالى عونهم، المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

Mas'alah: From what type of wealth should the mukatab be given?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4901)

[فصل إعطاء المكاتب من جنس مال الكتابة] (8710) الفصل الثالث: في جنسه، إن قبض مال الكتابة، ثم أعطاه منه، جاز؛ لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه. وإن وضع عنه بما وجب عليه، جاز؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم -، فسروا الإيتاء بذلك، ولأنه أبلغ في النفع، وأعون على حصول العتق، فيكون أفضل من الإيتاء، وتحصل دلالة الآية عليه من طريق التنبيه. وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره، جاز. ويحتمل أن لا يلزم المكاتب قبوله. وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه. ولنا، أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء منه، وبين الإيتاء من غيره، إذا كان من جنسه، فوجب أن يتساويا في الإجزاء، وغير المنصوص إذا كان في معناه ألحق به، وكذلك جاز الحط، وليس هو بإيتاء، لما كان في معناه. وإن آتاه من غير جنسه، مثل أن يكاتبه على دراهم، فيعطيه دنانير أو عروضا، لم يلزمه قبوله؛ لأنه لم يؤته منه ولا من جنسه. ويحتمل الجواز؛ لأن الرفق به يحصل به.

Mas'alah: When is it permissible to give the mukatab something from the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4901)

[فصل وقت جواز إعطاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه] (8711) الفصل الرابع: في وقت جوازه، وهو من حين العقد؛ لقول الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم} [النور: 33] . وذلك يحتاج إليه من حين العقد، وكلما عجله كان أفضل؛ لأنه يكون أنفع، كالزكاة.

Mas'alah: When does giving the mukatab become obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4901)

[فصل وقت وجوب إعطاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه] (8712) الفصل الخامس: في وقت وجوبه، وهو حين العتق؛ لأن الله تعالى أمر بإيتائه من المال الذي آتاه، وإذا آتى المال عتق، فيجب إيتاؤه حينئذ. قال علي - رضي الله عنه - الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني. فإن مات السيد قبل إيتائه، فهو دين في تركته؛ لأنه حق واجب، فهو كسائر ديونه. وإن ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون، تحاصوا في التركة بقدر حقوقهم، ويقدم ذلك على الوصايا؛ لأنه دين، وقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الدين قبل الوصية والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah is paid before its due date?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4901)

[مسألة قال عجلت الكتابة قبل محلها] (8713) مسألة: قال: (وإن عجلت الكتابة قبل محلها، لزم السيد الأخذ، وعتق من وقته في إحدى الروايتين

عن أبي عبد الله، رحمه الله. والرواية الأخرى، إذا ملك ما يؤدي، فقد صار حرا) الكلام في هذه المسألة في فصلين: (8714)

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab pays the kitabah before its due date?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4902)

الفصل الأول: فيما إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها. فالمنصوص عن أحمد، أنه يلزم قبولها، ويعتق المكاتب. وذكر أبو بكر فيه رواية أخرى، أنه لا يلزم قبول المال إلا عند نجومه؛ لأن بقاء المكاتب في هذه المدة في ملكه حق له، ولم يرض بزواله، فلم يزل، كما لو علق عتقه على شرط، لم يعتق قبله. والصحيح في المذهب: الأول. وهو مذهب الشافعي، إلا أن القاضي قال: أطلق أحمد والخرقي هذا القول، وهو مقيد بما لا ضرر في قبضه قبل محله، كالذي لا يفسد، ولا يختلف قديمه وحديثه، ولا يحتاج إلى مؤنة في حفظه، ولا يدفعه في حال خوف يخاف ذهابه، فإن اختل أحد هذه الأمور، لم يلزم قبضه، مثل أن يكون مما يفسد؛ كالعنب، والرطب، والبطيخ، أو يخاف تلفه كالحيوان، فإنه ربما تلف قبل المحل، ففاته مقصوده. وإن كان مما يكون حديثه خيرا من قديمه، لم يلزمه أيضا أخذه؛ لأنه ينقص إلى حين الحلول، وإن كان مما يحتاج إلى مخزن، كالطعام والقطن، لم يلزمه أيضا؛ لأنه يحتاج في إبقائه إلى وقت المحل إلى مؤنة، فيتضرر بها، ولو كان غير هذا، إلا أن البلد مخوف، يخاف نهبه، لم يلزمه أخذه؛ لأن في أخذه ضررا لم يرض بالتزامه، وكذلك لو سلمه إليه في طريق مخوف، أو موضع يتضرر بقبضه فيه، لم يلزمه قبضه، ولم يعتق المكاتب ببذله. قال القاضي: والمذهب

عندي أن في قبضه تفصيلا، على حسب ما ذكرناه في السلم. ولأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه. وأما ما لا ضرر في قبضه، فإذا عجله، لزم السيد أخذه. وذكر أبو بكر، أنه يلزمه قبوله من غير تفصيل، اعتمادا على إطلاق أحمد القول في ذلك، وهو ظاهر إطلاق الخرقي؛ لما روى الأثرم، بإسناده عن أبي بكر بن حزم، أن رجلا أتى عمر – رضي الله عنه – فقال يا أمير المؤمنين، إني كاتبت على كذا وكذا، وإني أيسرت بالمال، فأتيته به، فزعم أنه لا يأخذها إلا نجوما. فقال عمر – رضي الله عنه: يا يرفأ، خذ هذا المال، فاجعله في بيت المال، وأد إليه نجوما في كل عام، وقد عتق هذا. فلما رأى ذلك سيده، أخذ المال. وعن عثمان بنحو هذا.

ورواه سعيد بن منصور، في سننه، عن عمر وعثمان جميعا. قال: حدثنا هشيم، عن ابن عوف، عن محمد بن سيرين، أن عثمان قضى بذلك. ولأن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه، فسقط، كسائر الحقوق. فإن قيل: إذا علق عتق عبده على فعل في وقت، ففعله في غيره لم يعتق، فكذلك إذا قال: إذا أديت إلي ألفا في رمضان. فأداه في شعبان، لم يعتق. قلنا: تلك صفة مجردة، لا يعتق إلا بوجودها، والكتابة معاوضة يبرأ فيها بأداء العوض، فافترقا، وكذلك لو أبرأه من العوض في المكاتبة، عتق، ولو أبرأه من المال في الصفة المجردة، لم يعتق. والأولى، إن شاء الله تعالى ما قاله القاضي، في أن ما كان في قبضه ضرر، لم يلزمه، قبضه ولم يعتق ببذله؛ لما ذكره من الضرر الذي لم يقتضه العقد، وخبر عمر – رضي الله عنه – لا دلالة فيه على وجوب قبض ما فيه ضرر، ولأن أصحابنا قالوا: لو لقيه في بلد آخر، فدفع إليه نجوم الكتابة أو بعضها، فامتنع من أخذها لضرر فيه من خوف، أو مؤنة حمل، لم يلزمه قبوله؛ لما عليه من الضرر فيه، وإن لم يكن فيه ضرر، لزمه قبضه. كذا هاهنا. وكلام أحمد، – رحمه الله –، محمول على ما إذا لم يكن في قبضه ضرر، وكذلك قول

الخرقي وأبي بكر.

Mas'alah: What if the master refuses to accept the kitabah payment claiming it is unlawful?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4903)

[فصل أحضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ليسلمه فقال السيد هذا حرام لا أقبله منك] (8715)

Mas'alah: What is the ruling if the master claims the kitabah payment is unlawful or usurped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4903)

فصل: إذا أحضر المكاتب مال الكتابة، أو بعضه، ليسلمه، فقال السيد: هذا حرام، أو غصب، لا أقبله منك. سئل العبد عن ذلك، فإن أقر به، لم يلزم السيد قبوله؛ لأنه لا يلزمه أخذ المحرم، ولا يجوز له، وإن أنكر، وكانت للسيد بينة بدعواه، لم يلزمه قبوله، وتسمع بينته؛ لأن له حقا في أن لا يقتضي دينه من حرام، ولا يأمن من أن يرجع صاحبه عليه به، وإن لم تكن له بينة، فالقول قول العبد مع يمينه، فإن نكل عن اليمين، لم يلزم السيد قبوله أيضا، وإن حلفه، قيل للسيد: إما أن تقبضه وإما أن تبرئه ليعتق. فإن قبضه، وكان تمام كتابته، عتق، ثم ينظر؛ فإن ادعى أنه حرام مطلقا، لم يمنع منه؛ لأنه لا يقر به لأحد، وإنما تحريمه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن ادعى أنه غصبه من فلان، لزمه دفعه إليه إن ادعاه لأن قوله: وإن لم يقبل في حق

المكاتب، فإنه يقبل في حق نفسه، كما لو قال رجل لعبد في يد غيره: هذا حر. وأنكر ذلك من العبد في يده، لم يقبل قوله عليه، فإن انتقل إليه بسبب من الأسباب، لزمته حريته. وإن أبرأه من مال الكتابة حين امتنع المكاتب من قبضه، لم يلزمه قبضه؛ لأنه لم يبق له عليه حق. وإن لم يبرئه ولم يقبضه، كان له دفع ذلك إلى الحاكم، ويطالبه بقبضه، فينوب الحاكم في قبضه عنه، ويعتق العبد، كما رويناه عن عمر وعثمان، في قبضهما مال الكتابة حين امتنع المكاتب من قبضه. [فصل الكتابة على جنس] (8716)

Mas'alah: Is the master obliged to accept a different type of currency or goods than what was stipulated in the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4904)

فصل: وإذا كاتبه على جنس، لم يلزمه قبض غيره، فلو كاتبه على دنانير، لم يلزمه قبض دراهم، ولا عرض، وإن كاتبه على دراهم، لم يلزمه أخذ الدنانير، ولا العروض. وإن كاتبه على عرض موصوف، لم يلزمه قبض غيره. وإن كاتبه على نقد، فأعطاه من جنسه خيرا منه، وكان ينفق فيما ينفق فيه الذي كاتبه عليه، لزمه أخذه؛ لأنه زاده خيرا، وإن كان لا ينفق في بعض البلدان التي ينفق فيها ما كاتبه عليه، لم يلزمه قبوله؛ لأن عليه فيه ضررا. [فصل المكاتب ملك ما يؤدي] (8717)

Mas'alah: Does the mukatab become free upon possessing the means to pay the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4904)

الفصل الثاني: إذا ملك ما يؤدي، فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي. روي ذلك عن عمر، وابنه وزيد، وعائشة – رضي الله عنهم –؛ فإنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وهو قول أكثر أهل العلم، وعن أحمد – رضي الله عنه – رواية أخرى أنه إذا ملك ما يؤدي، عتق؛ لما روى سعيد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه» . ورواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. فأمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤديه، ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة، أشبه ما لو أداه. فعلى هذه الرواية، يصير حرا بملك الوفاء فمتى امتنع منه أجبره الحاكم عليه. وإن هلك ما في يديه قبل الأداء، صار دينا في ذمته، وقد صار حرا. ووجه الرواية الأولى، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . وقوله: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد» . رواه سعيد. وفي رواية: «من كاتب عبده على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق. أو قال: إلا عشرة دراهم، ثم عجز، فهو رقيق» . رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. ولأنه عتق علق بعوض، فلم يعتق قبل أدائه، كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر. فعلى هذه

الرواية، إن أدى عتق، وإن لم يؤد لم يعتق. فإن امتنع من الأداء، فقال أبو بكر: يؤديه الإمام منه، ولا يكون ذلك عجزا، ولا يملك السيد الفسخ، وهو قول أبي حنيفة. ويحتمل كلام الخرقي، أنه إذا لم يؤد، عجزه السيد إن أحب، فإنه قال إذا لم يؤد نجما، حتى حل نجم آخر، عجزه السيد إن أحب، وعاد عبدا غير مكاتب. ونحوه قال الشافعي، فإنه قال: إن شاء عجز نفسه، وامتنع من الأداء. ووجهه أن العبد لا يجبر على

اكتساب ما يؤديه في الكتابة، فلا يجبر على الأداء، كسائر العقود الجائزة. ووجه الأول، أنه يثبت للعقد استحقاق الحرية بملك ما يؤدي، فلم يملك إبطالها، كما لو أدى. فإن تلف المال قبل أدائه، جاز بعجزه واسترقاقه. وجها واحدا. [مسألة أدى بعض كتابته ومات وفي يده وفاء] (8718)

Mas'alah: What happens to the mukatab's property if he dies after paying part of the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4905)

مسألة: قال: (وإذا أدى بعض كتابته، ومات وفي يده وفاء وفضل، فهو لسيده. في إحدى الروايتين. والأخرى، لسيده بقية كتابته والباقي لورثته) يحتمل أن هذه المسألة مبنية على ما قبلها، فإذا قلنا: إنه لا يعتق بملك ما يؤدي. فقد مات رقيقا، فانفسخت الكتابة بموته، وكان ما في يده لسيده، وإن قلنا: إنه عتق بملك ما يؤدي. فقد مات حرا، وعليه لسيده بقية كتابته؛ لأنه دين له عليه، والباقي لورثته. قال القاضي: الأصح أنه تنفسخ الكتابة بموته، ويموت عبدا، وما في يده لسيده. رواه الأثرم بإسناده عن عمر وزيد، والزهري. وبه قال إبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والشافعي؛ لما ذكرناه في التي قبلها، ولأنه مات قبل أداء مال الكتابة، فوجب أن تنفسخ، كما لو لم يكن له مال، ولأنه عتق علق بشرط مطلق، فينقطع بالموت، كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا، فأنت حر. والرواية الثانية، يعتق، ويموت حرا، ولسيده بقية كتابته، وما فضل لورثته. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، ومعاوية. وبه قال عطاء، والحسن وطاوس، وشريح، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة قال: يكون حرا في آخر جزء من حياته. وهذا قول القاضي. ووجه هذه الرواية،

ما قدمنا في التي قبلها، ولأنها معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، فلا تنفسخ بموت الآخر، كالبيع، ولأن العبد أحد من تمت به الكتابة، فلم تنفسخ بموته كالسيد. والأولى أولى. وتفارق الكتابة البيع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه، ولا يتعلق العقد بعينه، فلم ينفسخ بتلفه،

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies before completing payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4906)

والمكاتب هو المعقود عليه، والعقد يتعلق بعينه، فإذا تلف قبل تمام الأداء، انفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل قبضه، ولأنه مات قبل وجود شرط حريته، ويتعذر وجوده بعد موته.

Mas'alah: What is the chapter heading on the dissolution of the kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4906)

[فصل انفساخ الكتابة] (8719)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies without leaving sufficient funds to pay the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4906)

فصل: وإذا مات ولم يخلف وفاء، فلا خلاف في المذهب أن الكتابة تنفسخ بموته،

ويموت عبدا، وما في يده لسيده. وهو قول أهل الفتوى من أئمة الأمصار، إلا أن يموت بعد أداء ثلاثة أرباع الكتابة عند أبي بكر والقاضي ومن وافقهما، فإنه يموت حرا، في مقتضى قولهم. وقال مالك: إن كان له ولد حر، انفسخت الكتابة، وإن كان له مملوك في كتابته، أجبر على دفع المال كله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، أجبر على الاكتساب والأداء. وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه يعتق منه بقدر ما أدى. وروي عن ابن عباس، - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أصاب المكاتب حدا، أو ميراثا، ورث بقدر ما أدى، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى» . وعن عمر، وعلي، والنخعي: إذا أدى الشطر، فلا رق عليه. وقال ابن مسعود: إذا أدى قدر قيمته، فهو غريم. وقد ذكرنا الجواب عن هذه الأقوال كلها فيما تقدم بما أغنى عن إعادته، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve due to the mukatab's insanity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4906)

فصل: ولا تنفسخ الكتابة بالجنون؛ لأنها عقد لازم، فلم تنفسخ بالجنون، كالرهن، وفارق الموت؛ لأن العقد على العين، والموت يفوت العين، بخلاف الجنون، ولأن القصد من الكتابة العتق، والموت ينافيه، ولهذا لا يصح عتق الميت، والجنون لا ينافيه؛ بدليل صحة عتق المجنون. فعلى هذا، إن أدى إليه المال، عتق؛ لأن السيد إذا قبض منه، فقد استوفى حقه الذي كان عليه، وله أخذ المال من يده، فيتضمن ذلك براءته من المال، فيعتق بحكم العقد، وإن لم يؤد، كان للسيد أن يحضره عند الحاكم، وتثبت الكتابة بالبينة، فيبحث الحاكم عن ماله، فإن وجد له مالا، سلمه في الكتابة، وعتق، وإن

لم يجد له مالا جعل، له أن يعجزه، ويلزمه الإنفاق عليه؛ لأنه عاد قنا، ثم إن وجد له الحاكم بعد ذلك مالا يفي بمال الكتابة، أبطل فسخ السيد؛ لأن الباطن بان بخلاف ما حكم به، فبطل حكمه، كما إذا أخطأ النص وحكم بالاجتهاد، إلا أنه يرد على السيد ما أنفقه من حين الفسخ؛ لأنه لم يكن مستحقا عليه في الباطن.

وإن أفاق، فأقام البينة أنه كان قد دفع إليه مال الكتابة، بطل أيضا فسخ السيد، ولا يرد عليه ما أنفقه؛ لأنه أنفق عليه مع علمه بحريته، فكان متطوعا بذلك، فلم يرجع به. وينبغي أن يستحلف السيد الحاكم، أنه ما استوفى مال الكتابة. وهذا قول أصحاب الشافعي. ولم يذكره أصحابنا، وهو حسن؛ لأنه استوفاه، والمجنون لا يعبر عن نفسه فيدعيه، فيقوم الحاكم مقامه في استحلافه عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the dissolution of kitabah due to the killing of the mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4907)

[فصل انفساخ الكتابة بقتل المكاتب] (8721)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah when the mukatab is killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4907)

فصل: وقتل المكاتب كموته في انفساخ الكتابة، على ما أسلفناه من الخلاف، سواء كان القاتل السيد أو الأجنبي. ولا قصاص على قاتله الحر لأن المكاتب عبد ما بقي

عليه درهم. فإن كان القاتل سيده ولم يخلف وفاء انفسخت الكتابة، وعاد ما في يده إلى سيده، ولم يجب عليه شيء؛ لأنه لو وجب لوجب له. فإن قيل: فالقاتل لا يستحق بالقتل شيئا من تركة المقتول. قلنا: هاهنا لا يرجع إليه مال المكاتب ميراثا، بل بحكم ملكه عليه، لزوال الكتابة، وإنما يمنع القاتل الميراث خاصة، ألا ترى أن من له دين مؤجل، إذا قتل من عليه الحق، حل دينه؟ وفي رواية: وأم الولد إذا قتلت سيدها عتقت. وإن كان المكاتب قد خلف وفاء، وقلنا: إن الكتابة تنفسخ بموته. فالحكم كذلك. وإن قلنا: لا تنفسخ بموته. فله القيمة على سيده تصرف إلى ورثته، كما لو كانت الجناية على بعض أطرافه في حياته. فإن كان الوفاء يحصل بإيجاب القيمة، ولا يحصل بدونها، وجبت، كما لو خلف وفاء؛ لأن دية المقتول كتركته، في قضاء ديونه منها، وانصرافها إلى وراثه بينهم على فرائض الله تعالى. ولا فرق، فيما ذكرنا، بين أن يخلف وارثا، أو لا يخلف وارثا. وذكر القاضي، أنه إذا لم يخلف وارثا سوى سيده، لم تجب القيمة عليه بحال. ولنا، أن من لا وارث له، يصرف ماله إلى المسلمين ولا حق لسيده فيه؛ لأن صرفه إلى سيده بطريق الإرث، والقاتل لا ميراث له. وإن كان القاتل أجنبيا، وجبت القيمة لسيده، إلا في الموضع الذي لا تنفسخ الكتابة، فإنها تجب لورثته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the issue regarding the dissolution of kitabah upon the death of the master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4907)

[مسألة انفساخ الكتابة بموت السيد] (8722)

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the master dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4907)

مسألة: قال: (وإذا مات السيد، كان العبد على كتابته، وما أدى فبين ورثة سيده، مقسوما كالميراث) وجملة ذلك أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا؛ وذلك لأنه عقد لازم من جهته، لا سبيل إلى فسخه، فلم ينفسخ بموته، كالبيع والإجارة. إذا ثبت هذا، فإن المكاتب يؤدي نجومه، وما بقي منها، إلى ورثته؛ لأنه دين لموروثهم، ويكون مقسوما

بينهم على قدر مواريثهم، كسائر ديونه؛ فإن كان له أولاد ذكور وإناث، فللذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يعتق حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه، فإن أدى إلى بعضهم دون بعض لم يعتق، كما لو كان بين شركاء، فأدى إلى بعضهم، فإن كان بعضهم غائبا، وكان له وكيل، دفع نصيبه إلى وكيله، وإن لم يكن له وكيل، دفع نصيبه إلى الحاكم، وعتق. وإن كان موليا عليه، دفع نصيبه إلى وليه؛ إما ابنه أو وصيه أو الحاكم أو أمينه. فإن كان له وصيان، لم يبرأ إلا بالدفع إليهما معا. وإن كان الوارث رشيدا، قبض لنفسه، ولا تصح الوصية إلى غيره ليقبض له، لأن الرشيد ولي نفسه. وإن كان بعضهم رشيدا، وبعضهم موليا عليه، فحكم كل واحد منهم حكمه لو انفرد. وإن أذن بعضهم له في الأداء إلى الآخر، وكان الذي أذن له في ذلك رشيدا، فأدى إلى الآخر جميع حقه، عتق نصيبه، فإن كان معسرا، لم يسر إلى نصيب شريكه، وإن كان موسرا، عتق عليه كله، وقوم عليه باقيه، كما لو كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وهو أحد قولي الشافعي. وقال القاضي: لا يسري عتقه، وإن كان موسرا. وهو القول الثاني للشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعتق إلا بأداء جميع مال الكتابة؛ لأنه أدى بعض مال الكتابة، فأشبه ما لو أداه إلى السيد. وإن أبرأه من مال الكتابة، برئ منه، وعتق. وإن أبرأه بعضهم، عتق نصيبه، وكذلك إن أعتق نصيبه منه، عتق. والخلاف في هذا كله، كالخلاف فيما إذا أدى إلى بعضهم بإذن الآخر. ولنا، على أنه يعتق نصيب من

أبرأه من حقه عليه، أو استوفى نصيبه بإذن شركائه، أنه أبرأه من جميع ما له عليه، فوجب أن يلحقه العتق، كما لو أبرأه سيده من جميع مال الكتابة، وفارق ما إذا أبرأه سيده من بعض مال الكتابة؛ لأنه ما أبرأه من جميع حقه. ولنا، على سراية عتقه، أنه إعتاق لبعض العبد الذي يجوز إعتاقه، من موسر جائز التصرف، غير محجور عليه، فوجب أن يسري عتقه، كما لو كان قنا، ولأنه عتق حصل بفعله واختياره، فسرى، كمحل الوفاق. فإن قيل: في السراية ضرر بالشركاء؛ لأنه قد يعجز، فيرد إلى الرق. قلنا: إذا كان العتق في محل الوفاق يزيل الرق المتمكن، الذي لا كتابة فيه، فلأن يزيل عرضية ذلك بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab when his master dies and he still owes part of the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4909)

[مسألة المكاتب يموت سيده وعليه بقية من كتابته] (8723) مسألة: قال: (وولاؤه لسيده، وإن عجز، فهو عبد لسائر الورثة) ، أما إذا عجز، ورد في الرق، فإنه يكون عبدا لجميع الورثة، كما لو لم يكن مكاتبا؛ لأنه من مال موروثهم، فكان بينهم كسائر المال، وأما إذا أدى مال الكتابة، وعتق، فقال الخرقي: يكون ولاؤه لمكاتبه، يختص به عصباته دون أصحاب الفروض. وهذا قول أكثر الفقهاء. وهو اختيار أبي بكر. ونقله إسحاق بن منصور، عن أحمد، - رحمه الله -، وإسحاق. وروى حنبل، وصالح بن أحمد، عن أبيه، قال: اختلف الناس في المكاتب يموت سيده، وعليه بقية من كتابته، فقال بعض الناس: الولاء للرجال والنساء. وقال بعض الناس: لا ولاء للنساء؛ لأن هذا إنما هو دين على المكاتب، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن، أو أعتقن. ولكل

وجه. والذي أراه ويغلب علي أنهن يرثن؛ وذلك لأن المكاتب لو عجز بعد وفاة السيد، رد رقيقا. وهذا قول طاوس، والزهري، وذلك لأن المكاتب انتقل إلى الورثة بموت المكاتب، فكان ولاؤه لهم، كما لو انتقل إلى المشتري، ولأنه يؤدي إلى الورثة، فكان ولاؤه، لهم كما لو أدى إلى المشتري. ووجه الأول أن السيد هو المنعم بالعتق، فكان الولاء له كما لو أدى إليه، ولأن الورثة إنما ينتقل إليهم ما بقي للسيد، وإنما بقي للسيد دين في ذمة المكاتب، والفرق بين الميراث والشراء، أن السيد نقل حقه في البيع باختياره، فلم يبق له فيه حق من وجه، والوارث يخلف الموروث ويقوم مقامه، ويبني على ما فعله موروثه، ولا ينتقل إليه شيء أمكن بقاؤه لموروثه، والولاء مما أمكن بقاؤه للموروث، فوجب أن لا ينتقل عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs manumit the mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4909)

[فصل أعتق الورثة المكاتب] (8724) فصل: فإن أعتقه الورثة صح عتقهم؛ لأنه ملك لهم، فصح عتقهم له، ولأن السيد لو أعتقه نفذ عتقه، وهم يقومون مقام موروثهم، ويكون ولاؤه لهم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» . وإن أعتق بعضهم نصيبه، فعتق عليه كله، قوم عليه نصيب شركائه، وكان ولاؤه له. وإن لم يسر عتقه؛ لكونه معسرا، أو لغير ذلك، فله ولاء ما أعتقه؛ للخبر، ولأنه منعم عليه بالعتق، فكان الولاء له كغير المكاتب. وقال القاضي: إن أعتقوه كلهم قبل عجزه، كان الولاء للسيد، وإن أعتق بعضهم، لم يسر عتقه، ثم ينظر؛ فإن أدى إلى الباقين، عتق كله، وكان ولاؤه للسيد، وإن عجز فردوه إلى الرق، كان ولاء نصيب المعتق له؛ لأنه لولا

إعتاقه، لعاد سهمه رقيقا، كسهام سائر الورثة، فلما أعتقه، كان هو المنعم عليه فكان الولاء له دونهم. فأما إن أبرأه الورثة كلهم، عتق، وكان ولاؤه على الروايتين اللتين ذكرناهما، فيما إذا أدى إليهم؛ لأن

الإبراء جرى مجرى استيفاء ما عليه. ويحتمل أن يكون الولاء لهم؛ لأنهم أنعموا عليه بما عتق به، فأشبه ما لو أعتقوه. وإن أبرأه بعضهم من نصيبه، كان في ولائه ما ذكرناه من الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs sell or gift the mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4910)

[فصل باع الورثة المكاتب أو وهبوه] (8725)

Mas'alah: What is the ruling on a master bequeathing the kitabah payment to someone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4910)

[فصل وصى السيد بمال الكتابة لرجل] (8726)

Mas'alah: What is the ruling on a master bequeathing the kitabah payment to someone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4910)

فصل: وإن وصى السيد بمال الكتابة لرجل، صح. فإن سلم مال الكتابة إلى الموصى له، أو وكيله، أو وليه إن كان محجورا عليه، برئ منه، وعتق، وولاؤه لسيده الذي كاتبه؛ لأنه المنعم عليه. وإن أبرأه من المال، عتق أيضا؛ لأنه برئ من مال الكتابة، فأشبه ما لو أدى. وإن أعتقه، لم يعتق؛ لأنه لا يملك رقبته، ولا وصى له بها، وإنما وصى له بالمال الذي عليه. وإن عجز، ورد في الرق، عاد عبدا للورثة، وما قبضه الوصي – الموصى له – من المال، فهو له؛ لأنه قبضه بحكم الوصية الصحيحة، والأمر في تعجيزه إلى الورثة؛ لأن الحق ثبت لهم بتعجيزه، ويصير العبد لهم، فكانت الخيرة في ذلك إليهم. وأما الموصى له، فإن حقه ووصيته تبطل بتعجيزه، فلم يكن له في ذلك حق. وإن وصى بمال الكتابة للمساكين، ووصى إلى رجل بقبضه وتفريقه بينهم، صح. ومتى سلم المال إلى الوصي، برئ، وعتق. وإن أبرأه منه لم يبرأ؛ لأن الحق لغيره. وإن دفعه المكاتب إلى المساكين، لم يبرأ منه، ولم يعتق؛ لأن التعيين إلى الوصي دونه. وإن وصى بدفع المال إلى غرمائه، تعين القضاء منه، كما لو وصى به عطية له. فإن كان إنما أوصى بقضاء ديونه مطلقا، كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين، ويدفعه إليهم بحضرته؛ لأن المال للورثة، ولهم أن يقضوا الدين منه ومن غيره، وللوصي في قضاء الدين حق فيه؛ لأن لهم منعهم من التصرف في التركة قبل قضاء الدين. .

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master made a kitabah contract and the heirs confirm or deny?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4910)

[فصل إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدا فادعى العبد أن سيده كاتبه، فصدقاه (8727)

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master made a kitabah contract and the heirs confirm or deny?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4910)

فصل: إذا مات رجل، وخلف ابنين وعبدا، فادعى العبد أن سيده كاتبه، فصدقاه، ثبتت الكتابة؛ لأن الحق

لهما. وإن أنكراه، وكانت له بينة بدعواه ثبتت الكتابة، وعتق بالأداء إليهما. وإن عجز، فلهما رده إلى الرق. وإن لم يعجزاه، وصبرا عليه، لم يملك الفسخ. وإن عجزه أحدهما، وأبى الآخر تعجيزه، بقي نصفه على الكتابة، وعاد نصفه الآخر رقيقا. وإن لم تكن له بينة، فالقول قولهما مع أيمانهما؛ لأن الأصل بقاء الرق، وعدم الكتابة، وتكون أيمانهم على نفي العلم، فيحلفان بالله أنهما لا يعلمان أن أباهما كاتبه، لأنها يمين على نفي فعل الغير، فإن حلفا، ثبت رقه، وإن نكلا، قضي عليها، أو ردت اليمين عليه، على قول من قضى بردها، فيحلف العبد، وتثبت الكتابة. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضي برق نصفه، وكتابة نصفه. وإن صدقه أحدهما، وكذبه الآخر ثبتت الكتابة في نصفه، وعليه البينة في نصفه الآخر. فإن لم تكن له بينة، وحلف المنكر، صار نصفه مكاتبا، ونصفه رقيقا قنا. فإن شهد المقر على أخيه، قبلت شهادته؛ لأنه لا يجر بها إلى نفسه نفعا، ولا يدفع بها ضررا، فإن كان معه شاهد آخر كملت الشهادة، وثبتت الكتابة في جميعه. وإن لم يشهد معه غيره، فهل يحلف العبد معه؟ على روايتين. وإن لم يكن عدلا، أو لم يحلف العبد معه، وحلف المنكر، كان نصفه مكاتبا، ونصفه رقيقا، ويكون كسبه بينه وبين المنكر نصفين، ونفقته من كسبه؛ لأنها على نفسه، وعلى مالك نصفه، فإن لم يكن له كسب كان على المنكر نصف نفقته، ثم إن اتفق هو ومالك نصفه على

المهايأة معاومة أو مشاهرة، أو كيفما كان، جاز. وإن طلب ذلك أحدهما، وامتنع الآخر فظاهر كلام أحمد، أنه يجبر عليها. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن المنافع مشتركة بينهما، فإذا أراد أحدهما حيازة نصيبه من غير ضرر، لزم الآخر إجابته، كالأعيان. ويحتمل أن لا يجبر. وهو قول الشافعي؛ لأن المهايأة تأخير حقه الحال؛ لأن المنافع في هذا اليوم مشتركة بينهما، فلا تجب الإجابة إليه كتأخير دينه الحال. فإن اقتسما الكسب مهايأة، أو مناصفة، فلم يف بأداء نجومه فللمقر رده، في الرق، وما في يده له خاصة؛ لأن المنكر قد أخذ حقه من الكسب. وإن اختلف المنكر والمقر فيما في يد المكاتب، فقال المنكر: هذا كان في يده قبل دعوى الكتابة وكسبه في حياة أبينا. وأنكر ذلك المقر، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن المنكر يدعي كسبه في وقت، الأصل عدمه فيه، ولأنه لو اختلف هو والمكاتب في ذلك، كان القول قول المكاتب، فكذلك من يقوم مقامه. وإن أدى الكتابة عتق نصيب المقر خاصة، ولم يسر إلى نصيب شريكه؛ لأنه لم يباشر العتق، ولم يتسبب إليه، وإنما كان السبب من أبيه، وهذا حاك عن أبيه، مقر بفعله، فهو كالشاهد، ولأن المقر يزعم أن نصيب أخيه حر أيضا؛ لأنه قد قبض من العبد مثل ما قبض، فقد حصل أداء مال الكتابة إليهما جميعا، فعتق كله بذلك، وولاء هذا النصف للمقر لأن أخاه لا يدعيه وهذا المقر يدعي أنه كله قد عتق بالكتابة، وهذا الولاء الذي على هذا النصف نصيبي من الولاء.

وقال أصحاب الشافعي: في ذلك وجهان: أحدهما، كقولنا. والثاني، الولاء بين الاثنين؛ لأنه يثبت لموروثهما، فكان لهما بالميراث. والصحيح ما قلناه؛ لما ذكرناه، ولا يمنع ثبوت الولاء للأب، واختصاص أحد الابنين به، كما لو ادعى أحدهما دينا لأبيه على إنسان، وأنكره الآخر، فإن المدعي يأخذ نصيبه من الدين، ويختص به دون أخيه، وإن كان يرثه عن الأب، وكذلك لو ادعياه معا، وأقاما به شاهدا واحدا، فحلف أحدهما مع

الشاهد، وأبى الآخر. فإن أعتق أحدهما حصته، عتق، وسرى إلى باقيه، إن كان موسرا. وهذا قول الخرقي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له من عبد، وكان له ما يبلغ قيمة العبد، قوم عليه قيمة العدل، وأعطي شركاؤه حصصهم» . ولأنه موسر أعتق نصيبه من عبد مشترك، فسرى إلى باقيه، كغير المكاتب. وقال أبو بكر، والقاضي: لا تعتق إلا حصته؛ لأنه إن كان المعتق المقر، فهو منفذ، وإن كان المنكر، لم يصر إلى نصيب المقر؛ لأنه مكاتب لغيره، وفي سراية العتق إليه إبطال سبب الولاء عليه، فلم يجز ذلك. [مسألة منع المكاتب من السفر] (8728)

Mas'alah: Can a mukatab be prevented from traveling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4912)

مسألة: قال: (ولا يمنع المكاتب من السفر) . وجملته أن المكاتب لا يمنع من السفر، قريبا كان أو بعيدا. وهذا قول الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، والحسن بن صالح. وأبي حنيفة. ولم يفرق أصحابنا بين السفر الطويل وغيره، لكن قياس المذهب أن له منعه من سفر تحل نجوم كتابته قبله؛ لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم في وقتها، والرجوع في وقته عند عجزه فمنع منه، كالغريم الذي يحل عليه الدين قبل مدة سفره. واختلف قول الشافعي، فقال: في موضع: له السفر. وفي قول ليس له السفر. فقال بعض أصحابه: فيها قولان. وقال بعضهم: ليست على قولين، إنما هي على اختلاف حالين؛ فالموضع الذي قال: له السفر. إذا كان قصيرا؛ لأنه في حكم الحاضر، والموضع الذي منع منه، إذا كان بعيدا، يتعذر معه استيفاء نجومه، والرجوع في رقه عند عجزه. ولنا، أن المكاتب في يد نفسه، وإنما للسيد عليه دين، فأشبه الحر المدين،

وما ذكروه لا أصل له، ويبطل بالحر الغريم. [فصل شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر (8729)

Mas'alah: Why is a mukatab prohibited from taking a concubine without the master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4914)

فصل: وليس له التسري بغير إذن سيده؛ لأن ملكه غير تام. وقال الزهري: لا ينبغي لأهله أن يمنعوه من التسري. ولنا، أن ملكه ناقص، وعلى السيد فيه ضرر، فيمنع منه، كالتزويج. وبيان الضرر فيه أنه ربما أحبلها، والحبل مخوف في بنات آدم، فربما تلفت وربما ولدت، فصارت أم ولد فيمتنع عليه بيعها في أداء كتابتها، وإن عجزت، رجعت إلى السيد ناقصة، فإذا منع من التزويج لضرره، فهذا أولى. فأما إن أذن له سيده في التسري جاز له. وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك، وإن أذن فيه سيده في أحد القولين؛ لأنه أمر يضر به، وربما أفضى إلى منعه من العتق، فلم يجز وإن أذن فيه سيده، ولأنه ناقص الملك، فلم يجز له التسري، كوطء الجارية المشتركة.

ولنا، أنه لو أذن لعبده القن في التسري، جاز، فالمكاتب أولى، ولأن المنع كان لأجل الضرر بالسيد، فجاز تأديبه، كالتزويج. إذا ثبت هذا، فإنه إذا تسرى بإذن سيده، أو غير إذنه، فلا حد عليه لشبهة الملك، ولا مهر عليه؛ لأنه لو وجب لوجب له، ولا يجب على الإنسان شيء لنفسه. وإن حبلت، فالنسب لاحق به؛ لأن الحد إذا سقط بالشبهة، لحقه النسب، ويكون الولد مملوكا له؛ لأنه ابن أمته، ولا يعتق عليه؛ لأن ملكه غير تام، وليس له بيعه؛ لأنه ولده، ويكون موقوفا على كتابته، فإن أدى عتق، وعتق الولد؛ لأنه

ملك لأبيه الحر، وإن عجز، وعاد إلى الرق، فولده رقيق أيضا، ويكونان مملوكين للسيد. فأما الأمة، فإن ولدت قبل عتقه وعجزه، فإنها تصير أم ولد للمكاتب، وليس له بيعها. نص عليه أحمد؛ لأن ولدها له حرمة الحرية، ولا يجوز بيعه. ويعتق بعتق أبيه، فكذلك أمه. فعلى هذا، لا يجوز بيعها، وتكون موقوفة على المكاتب، إن عتق، فهي أم ولده، وإن رق، رقت. وقال القاضي، في موضع: لا تصير أم ولد بحال، وله بيعها؛ لأنها حملت بمملوك، في ملك غير تام. وللشافعي قولان، كهذين الوجهين. وإن وضعته بعد عتقه لأقل من ستة أشهر، تبينا أنها حملت به في حال رقه، فالحكم على ما مضى. وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر حكمنا أنها حملته حرا؛ لأننا لم نتيقن وجوده في حال الرق، وتكون أم ولد؛ لأنها علقت بحر في ملكه. وللشافعي من التفصيل نحو مما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing his slaves without the master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4916)

[فصل إعتاق المكاتب رقيقه بغير إذن سيده] (8734) فصل: وليس له إعتاق رقيقه، إلا بإذن سيده. وبهذا قال الحسن، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة؛ لأن فيه ضررا على سيده، بتفويت ماله فيما لا يحصل له به مال، فأشبه الهبة. فإن أعتق، لم يصح إعتاقه. ويتخرج أن يصح، ويقف على إذن سيده. وقال أبو بكر: هو موقوف على آخر أمر المكاتب؛ فإن أدى، عتق معتقه، وإن لم يؤد، رق. قال القاضي: هذا قياس المذهب، كقولنا في ذوي الأرحام، إنهم موقوفون. ولنا، أنه تبرع بماله بغير إذن سيده، فكان باطلا، كالهبة، ولأنه تصرف تصرفا منع منه لحق سيده، فكان باطلا، كسائر ما

يمنع منه. ولا يصح قياسه على ذوي أرحامه؛ لأن عتق ذوي أرحامه ليس بتصرف منه، وإنما يعتقهم الشرع على مالكهم بملكهم، والمكاتب ملكه ناقص، فلم يعتق به، فإذا عتق كمل ملكه، فعتقوا حينئذ، والمعتق إنما يعتق بالإعتاق الذي كان باطلا، فلا تتيقن صحته إذا كمل الملك؛ لأن كمال الملك في الثاني لا يوجب كونه كاملا حين الإعتاق، وكذلك لا يصح سائر تبرعاته بأدائه. فأما إن أذن فيه سيده، صح. وقال الشافعي، في أحد القولين: لا يصح؛ لأن تبرعه بماله يفوق المقصود من كتابته، وهو العتق الذي هو حق لله تعالى، أو فيه حق له، فلا يجوز تفويته، ولأن العتق لا ينفك من الولاء والعبد ليس من أهله، ولأن ملك المكاتب ناقص، والسيد لا يملك إعتاق ما في يده ولا هبته، فلم يصح لأنه فيه. ولنا، أن الحق لا يخرج عنهما، فإذا اتفقا على التبرع به، جاز، كالراهن والمرتهن. وما ذكروه يبطل بالنكاح، فإنه لا يملك ولا يملكه السيد عليه، وإذا أذن له فيه، جاز، وأما الولاء فإنه يكون موقوفا فإن عتق المكاتب، كان له، وإلا فهو لسيده، كما يرق مماليكه من ذوي أرحامه. هذا قول القاضي. وقال القاضي أبو بكر: يكون لسيده؛ لأن إعتاقه إنما صح بإذن سيده، فكان كالنائب له.

Mas'alah: Is a mukatab legally interdicted regarding his property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4917)

[فصل المكاتب محجور عليه في ماله] (8735) فصل: والمكاتب محجور عليه في ماله، فليس له استهلاكه، ولا هبته. وبهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفا؛ لأن حق سيده لم ينقطع عنه، لأنه قد يعجز، فيعود إليه، ولأن القصد من الكتابة تحصيل العتق بالأداء، وهبة ماله تفوت ذلك. وإن

أذن فيه سيده، جاز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأنه يفوت المقصود بالكتابة. وعن الشافعي فيه كالمذهبين. ولنا أن الحق لا يخرج عنهما، فجاز باتفاقهما، كالراهن والمرتهن. فأما الهبة بالثواب، فلا تصح. وقال الشافعي، في أحد قوليه: تصح؛ لأن فيها معاوضة. ولنا، أن الاختلاف في تقدير الثواب، يوجب الغرر فيها، ولأن عوضها يتأخر، فتكون كالبيع نسيئة. وإن أذن فيها السيد، جازت. وإن وهب لسيده، جاز؛ لأن قبوله الهبة إذن فيها. وكذلك إن وهب لابن سيده الصغير.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a mukatab without his master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4917)

[فصل إهداء المكاتب هدية] (8736) فصل: ولا يحابي في البيع، ولا يزيد في الثمن الذي اشترى به، ولا يعير دابة، ولا يهدي هدية. وأجاز ذلك أصحاب الرأي. ويحتمل جواز إعارة دابته، وهدية المأكول ودعائه إليه؛ لأن ذلك يجوز للمأذون له، ولا ينحط المكاتب عن درجته. ووجه الأول، أنه تبرع بماله، فلم يجز كالهبة ولا يوصي بماله، ولا يحط عن المشتري شيئا، ولا يقرض، ولا يضمن، ولا يتكفل بأحد. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن ذلك تبرع بماله، فمنع منه كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah without a stipulation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4920)

مسألة: قال: (وليس للرجل أن يطأ مكاتبته، إلا أن يشترط) الكلام في هذه المسألة في

فصلين: (8744) الفصل الأول: في وطئها بغير شرط، وهو حرام في قول أكثر أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن،

والزهري، ومالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقيل: له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه؛ لأنها ملك يمينه، فتدخل في عموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهم} [المعارج: 30] . ولنا، أن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها، وملك عوض منفعة بضعها فيما إذا وطئت بشبهة، فأزال حل وطئها، كالبيع، والآية مخصوصة بالمزوجة، فنقيس عليها محل النزاع، ولأن الملك هاهنا ضعيف؛ لأنه قد زال عن منافعها، جملة، ولهذا لو وطئت بشبهة، كان المهر لها، وتفارق أم الولد؛ فإن ملكه باق عليها، وإنما يزول بموته فأشبهت المدبرة والموصى بها، وإنما امتنع البيع؛ لأنها استحقت العتق بموته استحقاقا لازما، لا يمكن زواله. (8745) الفصل الثاني: إذا شرط وطأها، فله ذلك. وبه قال سعيد بن المسيب. وقال سائر من ذكرنا: ليس له وطؤها؛ لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد، فلم يملكه بالشرط، كما لو زوجها أو أعتقها. وقال الشافعي: إذا شرط ذلك في عقد الكتابة، فسد؛ لأنه شرط فاسد، فأفسد العقد، كما لو شرط عوضا فاسدا. وقال مالك: لا يفسد العقد به؛ لأنه لا يخل بركن العقد، ولا شرطه، فلم يفسده، كالصحيح. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» . ولأنها مملوكة، له شرط نفعها، فصح، كشرط استخدامها، يحقق هذا أن منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها، ووجود المقتضي لحل وطئها، إنما كان لحقها، فإذا شرطه عليها، جاز، كالخدمة، ولأنه استثني بعض ما كان له، فصح، كاشتراط الخدمة، وفارق البيع؛ لأنه يزيل ملكه عنها. [فصل وطئ المكاتبة مع الشرط] (8746)

Mas'alah: What are the consequences if a master has intercourse with his mukatabah with or without a stipulation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4921)

فصل: فإن وطئها مع الشرط، فلا حد عليه، ولا تعزير ولا مهر؛ لأنه وطء يملكه، ويباح له، فأشبه وطأها قبل

كتابتها، وإن وطئها من غير شرط، فقد أساء، وعليه التعزير؛ لأنه وطء محرم، ولا حد عليه في قول عامة الفقهاء، لا نعلم فيه خلافا، إلا عن الحسن، والزهري؛ فإنهما قالا: عليه الحد؛ لأنه عقد عليها عقد معاوضة يحرم الوطء، فأوجب الحد بوطئها، كالبيع. ولنا، أنها مملوكته، فلم يجب الحد بوطئها، كأمته المستأجرة والمرهونة، وتخالف البيع؛ فإنه يزيل الملك، والكتابة لا تزيله؛ بدليل قوله – عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . وعليه مهرها لها؛ لأنه استوفى منفعتها الممنوع من استيفائها، فكان عليه عوضها، كمنافع بدنها. [فصل أولد المكاتبة] (8747)

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with the daughter of his mukatabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4922)

فصل: وليس له وطء بنتها؛ لأنها تابعة لأمها موقوفة معها، فلم يبح وطؤها كأمها، ولا يباح ذلك بالشرط؛ لأن حكم الكتابة ثبت فيها تبعا، ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد بشرطه. فإن وطئها فلا حد عليه؛ لأنها ملكه، ويأثم، ويعزر؛ لأنه وطئ فرجا محرما، ولها مهر عليه، حكمه حكم كسبها، يكون لأمها تستعين به في كتابتها؛ لأن ذلك سبب

حريتها. وإن أحبلها، صارت أم ولد له، والولد حر؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه، ويلحقه نسبه، ولا تجب عليه قيمتها؛ لأن أمها لا تملكها، ولا قيمة ولدها؛ لأنها وضعته في ملكه. [فصل وطء جارية مكاتبته أو مكاتبه] (8749)

Mas'alah: Can a master compel his mukatabah or her daughter to marry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4922)

فصل: ولا يملك إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج؛ لأنه زال ملكه بعقد الكتابة عن نفعها،

ونفع بضعها، وعن عوضه. وليس لواحدة منهما التزويج بغير إذن؛ لأن عليه ضررا في ذلك، فإنه يثبت للزوج حقا فيها، فربما عجزت، وعادت إليه على وجه لا يملك وطأها. فإن تراضيا بذلك، جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، وهو وليها وولي ابنتها وجاريتها جميعا؛ لأن الملك له، فأشبه الجارية القن، والمهر للمكاتبة على ما ذكرنا في مهرهن إذا وطئهن السيد. [مسألة السيد إذا وطئ مكاتبته من غير شرط] (8751)

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatabah without stipulation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4923)

مسألة: قال: (فإن وطئها ولم يشترط، أدب، ولم يبلغ به حد الزاني، وكان عليه مهر مثلها) وجملة الأمر أن السيد إذا وطئ مكاتبته من غير شرط، فقد ذكرنا أنه لا حد

عليه، لكن إن كانا عالمين بالتحريم، عزرا، وإن كانا جاهلين، عذرا، وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا، عزر العالم وعذر الجاهل. ولا يخرج بالوطء عن الكتابة. وقال الليث: إن طاوعته، فقد فسخت كتابتها، وعادت قنا. ولنا، أنه عقد لازم، فلم ينفسخ بالمطاوعة على الوطء، كالإجارة، والبيع بعد لزومه. فأما المهر، فإنه يجب لها، أكرهها أو طاوعته. وبه قال الحسن، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي. وقال قتادة: يجب إذا أكرهها، ولا يجب إذا طاوعته. ونقله المزني عن الشافعي؛ لأن المطاوعة بذلت نفسها بغير عوض، فصارت كالزانية. ومنصوص الشافعي وجوبه في الحالين. وأنكر أصحابه ما نقله المزني، وقالوا: لا يعرف. وقال مالك: لا شيء عليه؛ لأنها ملكه. ولنا، أنه عوض منفعتها، فوجب لها، كعوض بدنها، ولأن المكاتبة في يد نفسها، ومنافعها لها، ولهذا لو وطئها أجنبي، كان المهر لها، وإنما وجب في حال المطاوعة؛ لأن الحد يسقط عنه لشبهة الملك، فوجب لها المهر، كما لو وطئ امرأة بشبهة عقد مطاوعة. فإن تكرر وطؤها، وكان قد أدى مهر الوطء الأول، فللثاني مهر أيضا؛ لأن الأداء قطع حكم الوطء الأول، وإن لم يكن أدى عن الأول، لم يجب إلا مهر واحد؛ لأن هذا عن وطء الشبهة، فلم يكن إلا مهرا واحدا، كالوطء في النكاح الفاسد. (8752)

Mas'alah: What happens if a master manumits his mukatabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4925)

فصل: وإن أعتقها سيدها عتقت وسقطت كتابتها، وما في يدها لها في قول القاضي ومن وافقه. فأما على قول الخرقي ومن وافقه، فقياسه أن يكون لسيدها كما لو عتقت

بالاستيلاد. ويحتمل أن يكون لها على قولهم أيضا؛ لأن السيد أعتقها برضاه فيكون رضى منه بإعطائها مالها بخلاف العتق بالاستيلاد فإنه حصل بغير رضى الورثة

واختيارهم، ولأنه لو كان مال المكاتب يصير للسيد بإعتاقه لتمكن السيد من أخذ مال المكاتب متى شاء، فمتى كان له غرض في أخذ ماله، إما لكثرته وفضله عن نجوم كتابته، وإما لغرض له في بعض أعيان ماله، أعتقه وأخذ ماله، وهذا ضرر على المكاتب لم يرد الشرع به ولا يقتضيه عقد الكتابة فوجب أن لا يشرع. [فصل المكاتبة إن أتت بولد من غير سيدها بعد استيلادها.] (8755)

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a slave woman has intercourse with her after kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4925)

فصل: إذا كانت الأمة بين شريكين فكاتباها ثم وطئها أحدهما أدب فوق أدب الواطئ؛ لمكاتبته الخالصة له؛ لأن الوطء هاهنا حرم من وجهين؛ الشركة والكتابة، فهو آكد وإثمه أعظم وأدبه أكثر، وعليه مهر مثلها على ما أسلفناه فيما إذا كان السيد واحدا، فإن لم يكن حل نجم قبضت المهر، فإذا حل نجمها سلمته إليهما، وإن حل نجمها وهو من جنس مال الكتابة وكان في يدها بقدره دفعته إلى الذي لم يطأها واحتسبت على الواطئ بالمهر، وإن لم يكن في يدها شيء وكان بقدر نجمها أو دونه أخذت من الواطئ نصفه وسلمته

Mas'alah: What is the ruling on the mahr and kitabah payments when a co-owner has intercourse with a mukatabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4926)

إلى الآخر، وإن لم يكن من جنس مال الكتابة فاتفقا على أخذه عوضا عن مال الكتابة فالحكم فيه كما لو كان من جنسها. وإن لم يتفقا قبضته ودفعته مما عليها من مال الكتابة من عوضه أو غيره، وإن عجزت فسخا الكتابة وكان في يدها بقدر المهر أخذه الذي لم يطأ وسقط المهر من ذمة الواطئ، وإن لم يكن في يدها شيء كان للذي لم يطأ أن يرجع على الواطئ بنصفه؛ لأنه وطئ جارية مشتركة بينهما، فإن حبلت منه صارت أم ولد له وعليه نصف قيمتها لشريكه مع نصف المهر الواجب لها – موسرا كان أو معسرا – إلا أنه إن كان موسرا أداه في الحال، وإن كان معسرا فهو في ذمته. هذا ظاهر كلام الخرقي ذكر مثل هذا في باب العتق، فعلى هذا تصير أم ولد للواطئ، ومكاتبته له كأنه اشتراها وتكون مبقاة على ما بقي من كتابتها وتعتبر قيمتها بما تساوي مكاتبته مبقاة على ما بقي عليها من كتابتها. واختار القاضي أنه إن كان معسرا لم يسر الإحبال؛ لأنه بمنزلة الإعتاق بالقول يعتبر اليسار في سرايته، ونصيب الواطئ قد ثبت له حكم الاستيلاد وحكم الكتابة، ونصيب شريكه لم يثبت له إلا حكم الكتابة، فإن أدت إليهما عتقت وبطل حكم الاستيلاد، وإن عجزت وفسخا الكتابة ثبت لنصفها حكم الاستيلاد، ونصفها قن لا يقوم على الوارث وإن كان موسرا؛ لأنه ليس بمعتق. وإن مات الواطئ قبل عجزها عتق نصيبه وسقط حكم الكتابة فيه وكان الباقي مكاتبا، وإن كان الواطئ موسرا فقد ثبت لنصفها حكم الاستيلاد، ونصفها الآخر موقوف، فإن أدت إليهما عتقت كلها وولاؤها لهما، وإن عجزت وفسخا الكتابة قومناها حينئذ على الواطئ، فيدفع إلى شريكه قيمة نصيبه وتصير جميعها أم ولد له، فإن مات عتقت عليه وكان ولاؤها له. وهذا مذهب الشافعي وله قول آخر: أنها تقوم على الموسر وتبطل

الكتابة في نصف الشريك، وتصير جميعها أم ولد ونصفها مكاتبا للواطئ، فإن أدت نصيبه إليه عتقت وسرى إلى الباقي؛ لأنه ملكه وعتق جميعها، وإن عجزت ففسخ الكتابة كانت أم ولد له خاصة، فإذا مات عتقت كلها. ولنا أن بعضها أم ولد فكان جميعها كذلك كما لو كان الشريك موسرا، يحقق هذا أن الولد حاصل من جميعها، وهو كله من الواطئ ونسبه لاحق به فيجب أن يثبت ذلك لجميعها، ويفارق الإعتاق فإنه أضعف على ما بينا من قبل. ولنا على أن الكتابة لا تبطل بالتقويم أنها عقد لازم، فلا تبطل مع بقائها بفعل صدر منه، كما لو استولدها وهي في ملكه، وكما لو لم تحبل منه فأما الولد فإنه حر؛ لأنه من وطء فيه شبهة ونسبه لاحق به كذلك ولا يلزمه قيمته؛ لأنها وضعته في ملكه

وروي عن أحمد في هذا روايتان، إحداهما لا تجب قيمته؛ لأن نصيب شريكه انتقل إليه من حين العلوق وفي تلك الحال لم تكن له قيمة فلم يضمنه، والثانية عليه نصف قيمته؛ لأنه كان من سبيل هذا النصف أن يكون مملوكا لشريكه فقد تلف رقه عليه فكان عليه نصف قيمته. قال القاضي: هذه الرواية أصح على المذهب وذكر هاتين الروايتين أبو بكر واختار أنها إن وضعته بعد التقويم فلا شيء على الواطئ، وإن وضعته قبل التقويم غرم نصف قيمته، فإن ادعى الواطئ الاستبراء وأتت بالولد لأكثر من ستة أشهر من حين الاستبراء لم يلحق به ولم تصر أم ولد وكان حكم ولدها حكمها، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين الاستبراء لحق به كما لو كان قبل الاستبراء؛ لأنا تبينا أنها كانت حاملا وقت الاستبراء فلم يكن ذلك استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr and kitabah payments when both co-owners have intercourse with a mukatabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4927)

فصل: وإن وطئاها جميعا فقد وجب لها على كل واحد منهما مهر مثلها، فإن كانت في الحالين على صفة واحدة فهما سواء في الواجب عليهما، وإن كانت بكرا حين وطئها الأول فعليه مهر بكر، وعلى الآخر مهر ثيب، فإن كان نجمها لم يحل فلها مطالبتهما بالمهرين، وإن كان النجم قد حل وهو من جنس المهر تقاصا على ما ذكرنا في المقاصة، فإن أدت إليهما عتقت، وكان لهما المطالبة بالمهرين، وإن عجزت عن نفسها وفسخا الكتابة بعد قبضها المهرين لم يملك أحدهما مطالبة الآخر بشيء؛ لأنها قبضتهما وهي مستحقة لذلك، فإن كانا في يدها اقتسماهما، وإن تلفا أو بعضهما فلا شيء لهما؛ لأن السيد لا يثبت له دين على مملوكه، وإن كان الفسخ قبل قبض المهرين – وهما سواء – سقط عن كل واحد ما عليه، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر تقاص منهما بقدر أقلهما على الآخر بنصف الزيادة، وإن قبضت البعض من أحدهما دون الآخر رجع المقبوض منه على الآخر بنصف ما عليه. وإن قبضت البعض من أحدهما دون الآخر – أو قبضت من أحدهما أكثر من الآخر رجع من قبض منه الأكثر على الآخر بنصف الزيادة التي أداها، وإن أفضاها أحدهما بوطئه فعليه لها ثلث قيمتها؛ لأن الإفضاء في الحرة يوجب ثلث ديتها فوجب في الأمة ثلث قيمتها مع المهر.

Mas'alah: What is the ruling when a half-slave is made a mukatab and pays his kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4931)

[مسألة كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه.] (8762)

Mas'alah: What is the ruling when a half-slave is made a mukatab and pays his kitabah and its equivalent to his master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4931)

مسألة: قال: (وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيده صار حرا بالكتابة إن كان الذي كاتبه معسرا، وإن كان موسرا عتق عليه كله وصار نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه) . وجملته أن الرجل إذا كان له نصف عبد كانت له مكاتبته، وتصح منه سواء كان باقيه حرا أو مملوكا لغيره - وسواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن. هذا ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر، وقول الحكم وابن أبي ليلى. وحكي ذلك عن الحسن البصري والحسن بن صالح ومالك والعنبري، وكره الثوري وحماد كتابته بغير إذن شريكه. وقال الثوري: إن فعل رددته إلا أن يكون نقده فيضمن لشريكه نصف ما في يده ، وقال أبو حنيفة: تصح بإذن الشريك ولا تصح بغير إذنه وهذا أحد قولي الشافعي إلا أن أبا حنيفة قال: إذنه فيما مضى

في ذلك يقتضي الإذن في تأدية مال الكتابة من جميع كسبه، ولا يرجع الآذن بشيء منه. وقال أبو يوسف ومحمد: يكون جميعه مكاتبا. وقال الشافعي في أحد قوليه: إن كان باقيه حرا صحت كتابته، وإن كان باقيه ملكا لم تصح كتابته سواء أذن فيه الشريك أم لم يأذن؛ لأن كتابته تقتضي إطلاقه في رد الكسب والمسافرة، وملك نصفه يمنع ذلك ويمنعه أخذ نصيبه من الصدقات؛ لئلا يصير كسبا له ويستحق سيده نصفه، ولأنه إذا أدى عتق جميعه فيؤدي إلى أن يؤدي نصف كتابته ويعتق جميعه. ولنا أنه عقد معاوضة على نصفه فصح كبيعه، ولأنه ملك له يصح بيعه وهبته فصحت كتابته كما لو ملك جميعه، ولأنه ينفذ إعتاقه فصحت كتابته كالعبد الكامل، وكما لو كان باقيه حرا

– عند الشافعي – أو أذن فيه الشريك عند الباقين. وقولهم: إنه يقتضي المسافرة والكسب وأخذ الصدقة قلنا: أما المسافرة فليست من المقتضيات الأصلية فوجود مانع منها لا يمنع أصل العقد. وأما الكسب وأخذ الصدقة فإنه لا يمنع كسبه وأخذه الصدقة بجزئه بالمكاتبة ولا يستحق الشريك شيئا منه؛ لأنه إنما استحق ذلك بالجزء المكاتب، ولا حق للشريك فيه، فكذلك فيما حصل به، كما لو ورث شيئا بجزئه الحر، وأما الكسب فإن هايأه مالك نصفه فكسب في نوبته شيئا لم يشاركه فيه أيضا، وإن لم يهايئه فكسب بجملته شيئا كان بينهما له بقدر ما فيه من الجزء المكاتب ولسيده الباقي؛ لأنه كسبه بجزئه المملوك فيه، فأشبه ما لو كسب قبل كتابته فيقسم بين سيديه. وقولهم: إنه يفضي إلى أن يؤدي بعض الكتابة فيعتق جميعه. قلنا: يبطل هذا بما لو علق عتق نصيبه على أداء مال فإنه يؤدي عوض البعض ويعتق الجميع، على أننا نقول: لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة فإن جميع الكتابة هو الذي كاتبه عليه مالك نصفه ولم يبق منها شيء، فلا يعتق حتى يؤدي جميعها ولأنه لا يعتق الجميع بالأداء وإنما يعتق الجزء المكاتب لا غير، وباقيه إن كان المكاتب معسرا لم يعتق، وإن كان موسرا عتق بالسراية لا بالكتابة، ولا يمنع هذا كما لو أعتق بعضه عتق جميعه، فإذا جاز جميعه بإعتاق بعضه بطريق السراية جاز ذلك فيما يجري مجرى العتق، إذا ثبت هذا فإنه إذا كاتب نصيبه لم تسر الكتابة ولم يتعد الجزء الذي كاتبه؛ لأن الكتابة عقد معاوضة فلم يسر كالبيع، وليس للعبد أن يؤدي إلى مكاتبه شيئا حتى يؤدي إلى شريكه مثله سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن؛ لأنه إنما أذن في كتابة نصيبه، وذلك يقتضي أن يكون نصيبه باقيا له، ولا يقتضي أن يكون معروفا في الكتابة وهذا إذا كان الكسب بجميعه فإن أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق؛ لأن

الكتابة الصحيحة تقتضي العتق ببراءته من العوض وذلك لا يحصل بدفع ما ليس له، وإن

أدى إليهما جميعا عتق كله؛ لأن نصفه يعتق بالأداء فإذا عتق سرى إلى سائره. وإن كان الذي كاتبه موسرا؛ لأن عتقه بسبب من جهته فلزمته قيمته كما لو باشره بالعتق أو كما لو علق عتق نصيبه على صفة فعتق بها، ويرجع الشريك على المكاتب بنصف قيمته كما لو باشره بالعتق، فأما إن ملك العبد شيئا بجزئه المكاتب، مثل أن هاياه سيده فكسب شيئا في نوبته أو أعطى من الصدقة من سهم الرقاب أو من غيره، فلا حق لسيده فيه، وله أداء جميعه في كتابته؛ لأنه إنما استحق ذلك بما فيه من الكتابة فأشبه النصف الباقي بعد إعطاء الشريك حقه. فلو كان ثلثه حرا وثلثه مكاتبا وثلثه رقيقا، فورث بجزئه الحر ميراثا، وأخذ بجزئه المكاتب من سهم الرقاب، فله دفع ذلك كله في كتابته؛ لأنه ما استحق بجزئه الرقيق شيئا منه فلا يستحق مالكه منه شيئا، وإذا أدى جميع كتابته عتق فإذا كان الذي كاتبه معسرا، لم يسر العتق ولم يتعد نصيبه، كما إذا واجهه بالعت

Mas'alah: What is the ruling when a slave owned by two men is made a mukatab by both of them together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4933)

ق إلا على الرواية التي نقول فيها بالاستسعاء فإنه يستسعى في نصيب الذي لم يكاتب، وإن كان موسرا سرى إلى باقيه. [فصل كان العبد كله ملكا لرجل فكاتب بعضه.] (8763)

Mas'alah: What is the ruling when a man makes a part of his slave a mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4933)

فصل: وإذا كان العبد كله ملكا لرجل فكاتب بعضه جاز. قاله أبو بكر؛ لأنها معاوضة فصحت في بعضه كالبيع، فإذا أدى جميع كتابته عتق كله؛ لأنه إذا سرى العتق فيه إلى ملك غيره فإلى ملكه أولى، ويجب أن يؤدي إلى سيده مثلي كتابته؛ لأن نصف ما يكسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق، ونصفه يؤدي في الكتابة إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة فيصح فإذا استوفى المال كله عتق نصفه بالكتابة وباقيه بالسراية. [فصل كان العبد لرجلين فكاتباه معا.] (8764) فصل: وإذا كان العبد لرجلين فكاتباه معا جاز سواء تساويا في العوض أو اختلفا فيه، وسواء اتفق نصيباهما فيه أو اختلف، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين. وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز أن يتفاضلا في المال مع التساوي في الملك ولأن التساوي في المال منع التفاضل في الملك؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بمال الآخر لأنه إذا دفع إلى أحدهما أكثر من قدر ملكه ثم عجز، رجع عليه الآخر بذلك. ولنا أن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع. وما ذكروه لا يلزم؛ لأن انتفاع أحدهما بمال الآخر إنما يكون عند العجز، وليس ذلك من مقتضيات العقد، وإنما يكون عند زواله فلا يضر؛ ولأنه إنما يؤدي إليهما على التساوي، وإذا عجز قسم ما كسبه بينهما على

قدر الملكين، فلم يكن أحدهما منتفعا إلا بما يقابل ملكه، وعاد الأمر بعد زوال الكتابة إلى حكم الرق كأنه لم يزل. فإن قيل: فالتساوي في الملك يقتضي التساوي في أدائه إليهما، ويلزم منه وفاء كتابة أحدهما قبل الآخر، فيعتق نصيبه ويسري إلى نصيب صاحبه ويرجع عليه الآخر بنصف قيمته، قلنا: يمكن أداء كتابته إليهما دفعة واحدة فيعتق عليهما، ويمكن أن يكاتب أحدهما على مائة في نجمين، في كل نجم خمسون، ويكاتب الآخر على مائتين في نجمين، في النجم الأول خمسون، وفي الثاني مائة

وخمسون، ويكون وقتهما واحدا فيؤدي إلى كل واحد منهما حقه، على أن أصحابنا قالوا: لا يسري العتق إلى نصيب الآخر مادام مكاتبا، فعلى هذا القول لا يفضي إلى ما ذكروه، على أنه وإن قدر إفضاؤه إليه فلا مانع فيه من صحة الكتابة، فإنه لا يخل بمقصود الكتابة – وهو العتق بها، ويمكن وجود سراية العتق من غير ضرر بأن يكاتبه على مثلي قيمته، فإذا عتق عليه غرم لشريكه نصف قيمته وسلم له باقي المال، وحصل له ولاء العبد ولا ضرر في هذا، ثم لو كان فيه ضرر لكن قد رضي به حين كتابته على أقل مما كاتبه به شريكه، والضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به، كما لو باشره بالعتق أو أبرأه من مال الكتابة، فإنه يع

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to pay one of his co-owners more than the other or to give priority to one over the other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4934)

تق عليه ويسري عتقه ويغرم لشريكه وهو جائز، فهذا أولى بالجواز. ولا يجوز أن يختلفا في التنجيم ولا في أن يكون لأحدهما في النجوم قبل النجم الأخير أكثر من الآخر في أحد الوجهين؛ لأنه لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على السواء، ولا يجوز تقديم أحدهما بالأداء على الآخر، واختلافهما في ميقات النجوم وقدر المؤدى فيهما يفضي إلى ذلك. والثاني يجوز؛ لأنه يمكن أن يعجل لمن تأخر نجمه قبل محله، ويعطي من قل نجمه أكثر من الواجب له، ويمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلى الآخر قبله أو أكثر منه، ويمكن أن ينظره من حل نجمه، أو يرضى من له الكثير بأخذ دون حقه، وإذا أمكن إفضاء العقد إلى مقصوده فلا نبطله باحتمال عدم الإفضاء إليه. [فصل كان العبد لرجلين ليس له أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر.] (8765)

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to pay one co-owner more than the other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4934)

فصل: وليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر، ولا يقدم أحدهما على الآخر. ذكره القاضي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا؛ لأنه ما سواء فيه فيستويان في كسبه، وحقهما متعلق

بما في يده تعلقا واحدا فلم يكن له أن يخص أحدهما بشيء منه دون الآخر؛ ولأنه ربما عجز فيعود إلى الرق، ويتساويان في كسبه فيرجع أحدهما على الآخر بما في يده من الفضل بعد انتفاعه به مدة. فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئا لم يصح القبض، وللآخر أن يأخذ من حصته إذا لم يكن أذن في القبض، وإن أذن فيه ففيه وجهان - ذكرهما أبو بكر - أحدهما: يصح؛ لأن المنع لحقه فجاز بإذنه، كما لو أذن المرتهن للراهن في التصرف فيه، أو أذن البائع للمشتري في قبض البيع قبل توفية ثمنه، أو أذنا للمكاتب في التبرع، ولأنهما لو أذنا له في الصدقة بشيء صح قبض المتصدق عليه له، كذلك هاهنا. والثاني: لا يجوز وهذا اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي واختيار المزني؛ لأن ما في يد المكاتب ملك له فلا ينفذ إذن غيره فيه، وإنما حق سيده في ذمته. والأول أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن الحق لهم لا يخرج عنهم فإذا اتفقوا على شيء فلا وجه للمنع. وقولهم: إنه ملك للمكاتب، تعليق على العلة ضد ما تقتضيه؛ لأن كونه ملكا له يقتضي جواز تصرفه فيه على حسب اختياره، وإنما المنع لتعلق حق سيده به، فإذا أذن زال المانع فصح التقبيض؛ لوجود مقتضيه وخلوه من المانع، ثم يبطل لما ذكرنا من المسائل. فعلى هذا الوجه إذا دفع إلى أحدهما مال الكتابة بإذن صاحبه عتق نصيبه من المكاتب؛ لأنه استوفى حقه، ويسري العتق إلى باقيه، وعليه قيمة حصة

شريكه؛ لأن عتقه بسببه. هذا قول الخرقي، ويضمنه في الحال بنصف قيمته مكاتبا مبقى على ما بقي عليه من كتابته وولاؤه كله له، وما في يده من المال الذي لم يقبض منه بقدر ما قبضه صاحبه، والباقي بين العبد وبين سيده الذي عتق عليه؛ لأن نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية، فحصة ما عتق بالكتابة للعبد، وحصة ما عتق بالسراية لسيده. وعلى ما اخترناه يكون الباقي كله للعبد؛ لأن الكسب كان ملكا له فلا يزول ملكه عنه بعتقه كما لو عتق بالأداء. وقال أبو بكر والقاضي: لا يسري العتق في الحال وإنما يسري عند عجزه، فعلى قولهما يكون باقيا على الكتابة، فإن أدى إلى الآخر عتق عليهما، وولاؤه لهما وما بقي في يده من كسبه فهو له، وإن عجز وفسخت كتابته قوم على الذي أدى إليه وكان ولاء جميعه له وتنفسخ الكتابة في نصفه. وإن مات فقد مات ونصفه حر ونصفه رقيق، ولسيده الذي لم يعتق نصيبه أن يأخذ مما خلفه مثل ما أخذه شريكه من مال الكتابة، وله نصف ما بقي والباقي لورثة العبد، فإن لم يكن له وارث من نسبه فهو للذي أدى إليه بالولاء. وإن قلنا: لا يصح القبض فما أخذه القابض بينه وبين شريكه، ولا تعتق حصته من المكاتب؛ لأنه

لم يستوف عوضه، ولغير القابض مطالبة القابض بنصيبه مما قبضه كما لو قبضه بغير إذنه سواء. وإن لم يرجع غير القابض بنصيبه حتى أدى المكاتب إليه كتابته صح وعتق عليهما جميعا، وإن مات العبد قبل استيفاء الآخر حقه فقد مات عبدا ويستوفي الذي لم يقبض من كسبه بقدر ما أخذه صاحبه والباقي بينهما. قال أحمد في رواية ابن منصور في عبد بين رجلين كاتباه فأدى إلى أحدهما كتابته ثم مات وهو يسعى للآخر لمن ميراثه؟ قال أحمد: كل ما كسب العبد في كتابته فهو بينهما ويرجع هذا على الآخر بنصيبه مما أخذ وميراثه بينهما. قال ابن منصور: قال إسحاق بن راهويه كما قال.

[فصل الشريكان إذا عجز مكاتبهما.] (8766)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay an installment on time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4937)

مسألة: قال: (وإذا لم يؤد نجما حتى حل نجم آخر عجزه السيد إن أحب وعاد عبدا غير مكاتب) . وجملته أن الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب بغير خلاف نعلمه، وليس له مطالبة المكاتب قبل حلول النجم؛ لأنه إنما ثبت في العقد مؤجلا، وإذا حل النجم فللسيد مطالبته بما حل من نجومه؛ لأنه دين له حل فأشبه دينه على الأجنبي، وله الصبر عليه وتأخيره به – سواء كان قادرا على الأداء أو عاجزا عنه؛ لأنه حق له سمح بتأخيره أشبه دينه على الأجنبي، فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف نعلمه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب إذا حل عليه نجم أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول، فإن أجله به ثم بدا له الرجوع فله ذلك؛ لأن الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل كالقرض. وإن حل عليه نجمان فعجز عنهما فاختار السيد فسخ كتابته ورده إلى الرق فله ذلك بغير حضور حاكم ولا سلطان، ولا تلزمه الاستنابة. فعل ذلك ابن عمر وهو قول شريح والنخعي وأبي حنيفة والشافعي، وقال ابن أبي ليلى: لا يكون عجزه إلا عند قاض، وحكي نحو هذا عن مالك. وقال الحسن: إذا عجز استؤني بعد العجز سنتين. وقال الأوزاعي: شهرين. . ونحو ذلك.

Mas'alah: What evidence supports returning a mukatab to slavery for non-payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4938)

ولنا ما روى سعيد بإسناده عن ابن عمر أنه كاتب غلاما له على ألف دينار فأدى إليه تسعمائة دينار وعجزه عن مائة دينار فرده إلى الرق. وبإسناده عن عطية العوفي عن ابن عمر أنه كاتب عبده على عشرين ألفا فأدى عشرة آلاف، ثم أتاه فقال: إني قد طفت العراق والحجاز فردني في الرق، فرده. وروي عنه أنه كاتب عبدا له على ثلاثين ألفا فقال له: أنا عاجز. فقال له: امح كتابتك. فقال: امح أنت. وروى سعيد بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب فقال: أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق.» ولأنه عقد عجز عن عوضه فملك مستحقه فسخه كالسلم إذا تعذر المسلم فيه، ولأنه فسخ عقد مجمع عليه فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ المعتقة تحت العبد، فإن قيل: فلم كانت الكتابة لازمة من جهة السيد، غير لازمة من جهة العبد؟ قلنا: هي لازمة من جهة الطرفين ولا يملك العبد فسخها بحال وإنما له أن يعجز نفسه ويمتنع من الكسب، وإنما كان له ذلك لوجهين - أحدهما: أن الكتابة تتضمن إعتاقا بصفة، ومن علق عتق عبده بصفة لم يملك إبطالها ويلزم وقوع العتق بالصفة، ولا يلزم العبد الإتيان بالصفة ولا يجبر عليها. الثاني: أن الكتابة لحظ العبد دون سيده فكان العقد لازما لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار فيه كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا.

Mas'alah: What is the ruling when the installment is due and the mukatab has the money present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4939)

[فصل المكاتب إذا حل النجم وماله حاضر عنده.] (8770)

Mas'alah: What is the ruling when the installment is due and the mukatab has the money present but is delayed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4939)

فصل: وإذا حل النجم وماله حاضر عنده طولب بأدائه ولم يجز الفسخ قبل الطلب كما لا يجوز فسخ البيع والسلم بمجرد وجوب الدفع قبل الطلب، فإن طلب منه فذكر أنه غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد، أو قريب منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة يمكن إحضاره قريبا، لم يجز فسخ الكتابة، وأمهل بقدر ما يأتي به إذا طلب الإمهال؛ لأن هذا يسير لا ضرر فيه، وإن كان معه مال من غير جنس مال الكتابة فطلب الإمهال؛ ليبيعه بجنس مال الكتابة أمهل، وإن كان المال غائبا أكثر من مسافة القصر لم يلزم الإمهال. وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه استؤني يومين وثلاثة لا أزيده على ذلك؛ لأن الثلاثة آخر حد القلة والقرب؛ لما بيناه فيما مضى وما زاد عليها في حد الكثرة، وهذا كله قريب بعضه من بعض. فأما إذا كان قادرا على الأداء واجدا لما يؤديه فامتنع من أدائه وقال: قد عجزت. فقال الشريف أبو جعفر وجماعة من أصحابنا المتأخرين: يملك السيد فسخ الكتابة وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: وإذا حل نجم فلم يؤده حتى حل نجم آخر عجزه السيد - إن أحب - فعلق جواز الفسخ على عدم الأداء، وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو بكر بن جعفر: ليس له ذلك ويجبر على تسليم العوض وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم، فأما إن كان قادرا على أداء المال كله ففيه رواية أخرى: أنه يصير حرا بملك ما يؤدي، وقد سبق ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling when the installment is due and the mukatab is absent without the master's

permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4940)

[فصل حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده.] (8771) فصل: وإذا حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده فله الفسخ، وإن كان سافر بإذنه لم يكن له أن يفسخ؛ لأنه أذن في السفر المانع من الأداء، ولكن يرفع أمره إلى الحاكم، ويثبت عنده حلول مال الكتابة ليكتب الحاكم إلى المكاتب فيعلم بما ثبت عنده، فإن كان عاجزا عن أداء المال كتب بذلك إلى الحاكم الكاتب ليجعل للسيد فسخ الكتابة. وإن كان قادرا على الأداء طالبه بالخروج إلى البلد الذي فيه السيد؛ ليؤدي مال الكتابة، أو يوكل من يفعل ذلك، فإن فعله في أول حال الإمكان عند خروج القافلة – إن كان لا يمكنه الخروج إلا معها – لم يجز الفسخ، وإن أخره عن حال الإمكان ومضى زمن المسير، ثبت للسيد خيار الفسخ. فإن وكل السيد في بلد المكاتب من يقبض منه مال الكتابة، لزمه الدفع إليه. فإن امتنع من الدفع ثبت للسيد خيار الفسخ. وإن كان قد جعل للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من الدفع إليه، جاز، وله الفسخ إذا ثبتت وكالته ببينة بحيث يأمن المكاتب إنكار السيد وكالته. وإن لم يثبت ذلك لم يلزم المكاتب الدفع إليه، وكان له عذر يمنع جواز الفسخ؛ لأنه لا يأمن أن يسلم إليه فينكر السيد وكالته ويرجع على المكاتب بالمال، وسواء صدقه في أنه وكيل أو كذبه. وإن كتب حاكم البلد الذي فيه السيد إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب؛ ليقبض منه المال لم يلزمه ذلك؛ لأن هذا توكيل لا يلزم الحاكم الدخول فيه فإن الحاكم لا يكلف القبض للبالغ الرشيد فإن اختار القبض جرى مجرى الوكيل، ومتى قبض منه المال عتق.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays the consideration and it turns out to be owned by

someone else?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4940)

[فصل دفع المكاتب العوض في الكتابة فبان مستحقا.] (8772) فصل: قال وإذا دفع العوض في الكتابة فبان مستحقا تبين أنه لم يعتق، وكان هذا الدفع كعدمه؛ لأنه لم يؤد الواجب عليه. وقيل له: إن أديت الآن وإلا فسخت كتابتك، وإن كان قد مات بعد الأداء فقد مات عبدا، فإن بان معيبا مثل أن كاتبه على عروض موصوفة فقبضها فأصاب بها عيبا بعد قبضها نظرت، فإن كان قد رضي بذلك وأمسكها استقر العتق، فإن قيل: كيف يستقر العتق ولم يعطه جميع ما وقع عليه العقد؟ فإن ما يقابل العيب لم يقبضه فأشبه ما لو كاتبه على عشرة فأعطاه تسعة،

قلنا: إمساكه المعيب راضيا به رضى منه بإسقاط حقه فجرى مجرى إبرائه من بقية كتابته. وإن اختار إمساكه وأخذ أرش العيب أو رده فله ذلك. قال أبو بكر: وقياس قول أحمد – رحمه الله – أنه لا يبطل العتق وليس له الرد وله الأرش؛ لأن العتق إتلاف واستهلاك، فإذا حكم بوقوعه لم يبطل كعقد الخلع، ولأنه ليس المقصود منه المال فأشبه الخلع. وقال القاضي: يتوجه أن له الرد ويحكم بارتفاع العتق الواقع؛ لأن العتق إنما استقر باستقرار الأداء وقد ارتفع الأداء فارتفع العتق. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الكتابة عقد معاوضة يلحقه الفسخ بالتراضي فوجب أن يفسخ بوجود العيب كالبيع، وإن اختار إمساكه وأخذ الأرش فله ذلك وتبين أن العتق لم يقع، ولأننا تبينا أن ذمته لم تبرأ من مال الكتابة ولا يعتق قبل ذلك، وظن وقوع العتق لا يوقعه إذا بان الأمر بخلافه كما لو بان العوض مستحقا. وإن تلفت العين عند السيد أو حدث بها عنده عيب استقر أرش العيب، والحكم في ارتفاع العتق على ما ذكرناه فيما مضى. ولو قال السيد لعبده:

إن أعطيتني عبدا فأنت حر فأعطاه عبدا فبان حرا أو مستحقا لم يعتق بذلك؛ لأن معناه: إن أعطيته ملكا ولم يعطه إياه ملكا ولم يملكه إياه. (8773) فصل: وإذا دفع إليه مال الكتابة ظاهرا فقال له السيد: أنت حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق بذلك؛ لأن ظاهره الإخبار عما حصل له بالأداء، فلو ادعى المكاتب أن سيده قصد بذلك عتقه وأنكر السيد فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الظاهر معه وهو أخير بما نوى.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab commits a crime that incurs a financial penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4941)

[مسألة المكاتب إذا جنى جناية موجبة للمال.] (8775) مسألة: قال: (وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته، فإن عجز كان سيده مخيرا بين أن يفديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه) .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's liability for crimes incurring financial penalties?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4942)

وجملة ذلك أن المكاتب إذا جنى جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ويؤدي من المال الذي في يده. وبهذا قال الحسن والحكم وحماد والأوزاعي ومالك والحسن بن صالح والشافعي وأبو ثور. وقال عطاء والنخعي وعمرو بن دينار: جنايته على سيده. قال عطاء: ويرجع سيده بها عليه. وقال الزهري: إذا قتل رجلا خطأ كانت كتابته وولاؤه لولي المقتول، إلا أن يفديه سيده. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا

يجني جان إلا على نفسه» ولأنها جناية عبد فلم تجب في ذمة سيده كالقن، إذا ثبت هذا فإنه يبدأ بأداء الجناية قبل الكتابة سواء حل عليه نجم أو لم يحل. وهذا المنصوص عليه عن أحمد والمعمول به في المذهب وذكر أبو بكر قولا آخر أن السيد يشارك ولي الجناية فيضرب بقدر ما حل من نجوم كتابته؛ لأنه ما ديونان فيتحاصان كسائر الديون. ولنا أن أرش الجناية من العبد يقدم على سائر الحقوق المتعلقة به، ولذلك قدمت على حق المالك وحق المرتهن وغيرهما فوجب أن يقدم هاهنا، يحققه أن أرش جنايته مقدم على ملك السيد في عبده فيجب تقديمه على عوضه وهو مال الكتابة بطريق الأولى؛ لأن الملك فيه قبل الكتابة كان مستقرا، ودين الكتابة غير مستقر، فإذا قدم على المستقر فعلى غيره أولى؛ لأن أرش الجناية مستقر فيجب تقديمه على الكتابة التي ليست مستقرة. إذا ثبت هذا فإنه يفدي نفسه بأقل الأمرين؛ من قيمته أو أرش جنايته؛ لأنه إن كان أرش الجناية أقل فلا يلزمه أكثر من موجب جنايته وهو أرشها، وإن كان أكثر لم يكن عليه أكثر من قيمته؛ لأنه لا يلزمه أكثر من بدل المحل الذي تعلق به الأرش، فإن بدأ بدفع المال إلى ولي الجناية فوفى بما يلزمه من أرش الجناية وإلا باع الحاكم منه بما بقي من أرش الجناية، وباقيه باق على كتابته، وإن اختار الفسخ فله ذلك ويعود عبدا غير مكاتب مشتركا بين السيد وبين المشتري، وإن أبقاه على الكتابة فأدى، عتق بالكتابة وسرى العتق إلى باقيه، وإن كان المكاتب موسرا يقوم عليه، وإن كان معسرا عتق منه ما عتق وباقيه رقيق، وإن لم يكن في يده مال ولم يف بالجناية إلا قيمته كلها بيع كله فيها وبطلت كتابته، وإن بدأ بدفع المال إلى سيده نظرنا؛ فإن كان ولي الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ثبت الحجر عليه، وكان النظر فيه إلى الحاكم فلا يصح دفعه إلى سيده، ويرتجعه الحاكم ويدفعه إلى ولي الجناية فإن وفى وإلا كان الحكم فيه على ما ذكرنا من قبل. وإن لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه إلى سيده؛ لأنه يقضي حقا عليه فجاز كما لو قضى بعض غرمائه قبل الحجر عليه، ثم إن

كان ما دفعه إليه جميع مال الكتابة عتق ويكون

الأرش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته؛ لأنه لا يلزمه أكثر مما كان واجبا بالجناية. وإن أعتقه السيد فعليه فداؤه بذلك؛ لأنه أتلف محل الاستحقاق فكان عليه فداؤه كما لو قتله وإن عجز ففسخ السيد كتابته فداه أيضا بما ذكرناه وقال أبو بكر: فيما إذا فداه سيده قولان يعني روايتين إحداهما: يفديه بأقل الأمرين، والثانية: يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab commits multiple crimes that attach to his person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4943)

[فصل جنى المكاتب جنايات تعلقت برقبته.] (8776) فصل: وإذا جنى المكاتب جنايات تعلقت برقبته واستوى الأول والآخر في الاستيفاء ولم يقدم الأول على الثاني؛ لأنها تعلقت بمحل واحد، وكذا إن كان بعضها في حال كتابته وبعضها بعد تعجيزه فهي سواء، ويتعلق جميعها بالرقبة فإن كان فيها ما يوجب القصاص فلولي الجناية استيفاؤه وتبطل حقوق الآخرين، وإن عفا إلى مال صار حكمه حكم الجناية الموجبة للمال، فإن أبرأه بعضهم استوفى الباقون؛ لأن حق كل واحد يتعلق برقبته يستوفيه إذا انفرد فإذا اجتمعوا تزاحموا فإذا أبرأه بعضهم سقط حقه وتزاحم الباقون كما لو انفردوا كما في الوصايا فإن أدى وعتق فالضمان عليه، وإن أعتقه سيده فالضمان عليه وأيهما ضمن فالواجب عليه أقل الأمرين كما ذكرنا في الجناية الواحدة؛ ولأنه لو عجزه الغرماء وعاد قنا بيع وتحاصوا في ثمنه كذلك هاهنا فأما إن عجزه سيده فعاد قنا خير بين فدائه

وتسليمه فإن اختار فداءه ففيه روايتان: إحداهما يفديه بأقل الأمرين كما لو أعتقه أو قتله. والثانية يلزمه أرش الجنايات كلها بالغة ما بلغت؛ لأنه لو سلمه احتمل أن يرغب فيه راغب بأكثر من قيمته، فقد فوت تلك الزيادة باختيار إمساكه فكان عليه جميع الأرش ويفارق ما إذا أعتقه أو قتله؛ لأن المحل فيهما تلفت ماليته فلم يمكن تسليمه فلم يجب أكثر من قيمته والمحل باق وهاهنا يمكن تسليمه وبيعه. وإن أراد المكاتب فداء نفسه قبل تعجيزه أو عتقه ففيه روايتان: أحدهما يفدي نفسه بأقل الأمرين. والثاني بأرش الجنايات بالغة ما بلغت؛ لأن محل الأرش قائم غير تالف ويمكن تعجيز نفسه في كل جناية يباع فيها فأشبه ما لو عجزه سيده.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime against his master short of murder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4944)

[فصل جنى المكاتب على سيده فيما دون النفس.] (8777) فصل: وإن جنى المكاتب على سيده فيما دون النفس فالسيد خصمه فيها؛ فإن كانت موجبة للقصاص وجب كما تجب على عبده القن؛ لأن القصاص يجب للزجر فيحتاج إليه العبد في حق سيده، وإن عفا على مال أو كانت موجبة للمال ابتداء وجب له؛ لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي يصح أن يبايعه ويثبت له في ذمته المال والحقوق كذلك الجناية، ويفدي نفسه بأقل الأمرين في إحدى الروايتين، والأخرى يفديها بأرش الجناية بالغة ما بلغت، فإن وفى ما في يده بما عليه فلسيده مطالبته به وأخذه، وإن لم يف به فلسيده تعجيزه، فإذا عجزه وفسخ الكتابة سقط عنه مال الكتابة وأرش الجناية؛ لأنه عاد عبدا قنا، ولا يثبت للسيد على عبده القن مال. وإن أعتقه سيده ولا مال في يده سقط الأرش؛ لأنه

كان متعلقا برقبته وقد أتلفها فسقط. وإن كان في يده مال لم يسقط؛ لأن الحق كان متعلقا بالذمة وما في يده من المال، فإذا تلفت الرقبة بقي الحق متعلقا بالمال فاستوفي منه كما لو عتق بالأداء، وهل يجب أقل الأمرين أو أرش الجناية كله؟ على وجهين. ويستحق السيد مطالبته بأرش الجناية قبل أداء مال الكتابة؛ لما ذكرنا من قبل في حق الأجنبي. وإن اختار تأخير الأرش والبداية بقبض مال الكتابة جاز، ويعتق إذا قبض مال الكتابة كله. وقال أبو بكر: لا يعتق بالأداء قبل أرش الجناية؛ لوجوب تقديمه على مال الكتابة. ولنا أن الحقين جميعا للسيد فإذا تراضيا على تقديم أحدهما على الآخر جاز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما ولأنه لو بدأ بأداء الكتابة قبل أرش الجناية في حق الأجنبي عتق ففي حق السيد أولى، ولأن أرش الجناية لا يلزم أداؤه قبل اندمال الجرح فيمكن تقدم وجوب الأداء عليه، فإذا ثبت هذا فإنه إذا أدى عتق ويلزمه أرش الجناية سواء كان في يده مال أو لم يكن؛ لأن عتقه بسبب من جهته فلم يسقط ما عليه بخلاف ما إذا أعتقه سيده؛ فإنه أتلف محل حقه وهاهنا بخلافه، وهل يلزمه أقل الأمرين أو جميع الأرش؟ على وجهين. وإن كانت جنايته على نفس سيده فلورثته القصاص في العمد أو العفو على مال، وفي الخطأ المال، وفيما يفدي به نفسه روايتان. وحكم الورثة مع المكاتب حكم سيده معه؛ لأن الكتابة انتقلت إليهم والعبد لو عاد قنا لكان لهم وإن جنى على موروث سيده فورثه سيده فالحكم فيه كما لو كانت الجناية على سيده فيما دون النفس على ما مضى.

Mas'alah: How does a mukatab prioritize payment when he has multiple debts including kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4944)

[فصل اجتمع على المكاتب أرش وثمن أو غيرهما من الديون مع مال الكتابة وفي يده مال يفي بها.] (8778) فصل: وإن اجتمع على المكاتب أرش جناية وثمن مبيع أو عوض قرض أو غيرهما من الديون مع مال

الكتابة وفي يده مال يفي بها فله أن يؤديها ويبدأ بما شاء منها كالحر، وإن لم يف بها ما في يده وكلها حالة ولم يحجر الحاكم عليه فخص بعضهم بالقضاء، صح كالحر. وإن كان فيها مؤجل فعجله بغير إذن سيده لم يجز؛ لأن تعجيله تبرع فلم يجز بغير إذن سيده كالهبة، وإن كان بإذن سيده جاز كالهبة، وإن كان التعجيل للسيد فقبوله بمنزلة إذنه، وإن كان الحاكم قد حجر عليه بسؤال غرمائه فالنظر إلى الحاكم وإنما يحجر عليه بسؤالهم، فإن حجر عليه بغير سؤالهم لم يصح؛ لأن الحق لهم فلا يستوفي بغير إذنهم. وإن سأله سيده الحجر عليه لم يجبه إلى ذلك؛ لأن حقه غير مستقر فلا يحجر عليه من أجله، فإذا حجر عليه بسؤال الغرماء فقال القاضي: عندي أنه يبدأ بقضاء ثمن المبيع وعوض القرض يسوي بينهما ويقدمهما على أرش الجناية ومال الكتابة؛ لأن أرش الجناية محل الرقبة فإذا لم يحصل مما في يده استوفي من رقبته. وهذا مذهب الشافعي واتفق أصحابنا والشافعي على تقديم أرش الجناية على مال الكتابة على ما مضى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling if one slave of a mukatab commits a financial crime against another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4946)

[فصل جنى بعض عبيد المكاتب على بعض جناية موجبها المال.] (8781)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between the mukatab's slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4946)

فصل: وإن جنى بعض عبيد المكاتب على بعض جناية موجبها المال لم يثبت لها حكم؛ لأنه لا يجب للسيد على عبده مال. وإن كان موجبها قصاصا فقال أبو بكر: ليس له القصاص؛ لأنه إتلاف لماله باختياره وهذا الذي ذكره أبو الخطاب في "رءوس المسائل" وقال القاضي: له القصاص؛ لأنه من مصلحة ملكه فإنه لو لم يستوفه أفضى إلى إقدام بعضهم على بعض وليس له العفو على مال؛ لما ذكرنا ولا يجوز بيعه في أرش الجناية؛ لأن الأرش لا يثبت له في رقبة عبده فإن كان الجاني من عبيد ابنه لم يجز بيعه لذلك. وقال أصحاب الشافعي: يجوز بيعه في أحد الوجهين؛ لأنه لا يملك بيعه قبل جنايته فيستفيد بالجناية ملك بيعه. ولنا أنه عبده فلم يجب له عليه أرش كالأجنبي وما ذكروه ينتقض بالرهن إذا جنى على راهنه.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab's slave injures the mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4946)

[فصل جنى عبد المكاتب عليه جناية موجبها المال] (8782)

Mas'alah: Who receives the compensation when a mukatab is injured?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4947)

[فصل جنى على المكاتب فيما دون النفس] (8783)

Mas'alah: What are the reasons the mukatab receives injury compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4947)

فصل: وإذا جني على المكاتب فيما دون النفس، فأرش الجناية له، دون سيده، لثلاثة معان؛ أحدها، أن كسبه له، وذلك عوض عما يتعطل بقطع يده من كسبه. والثاني، أن المكاتبة تستحق المهر في النكاح، لتعلقه بعضو من أعضائها، كذلك بدل العضو. والثالث: أن السيد يأخذ مال الكتابة بدلا عن نفس المكاتبة، فلا يجوز أن يستحق عنه عوضا آخر. ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يكون الجاني سيده، فلا قصاص عليه؛ لمعنيين؛ أحدهما، أنه حر، والمكاتب عبد. والثاني، أنه مالكه، ولا يقتص من المالك لمملوكه، ولكن يجب الأرش، ولا يجب إلا باندمال الجرح، على ما ذكرنا في الجنايات. ولأنه قبل الاندمال لا تؤمن سرايته إلى نفسه، فيسقط أرشه. فإذا ثبت هذا، فإنه إن سرى الجرح إلى نفسه، انفسخت الكتابة، وكان الحكم فيه كما لو قتله. وإن اندمل الجرح، وجب أرشه له على سيده، فإن كان من جنس مال الكتابة، وقد حل عليه نجم، تقاصا، وإن كان من غير جنس مال الكتابة، أو كان النجم لم يحل، لم يتقاصا، ويطالب كل واحد منهما بما يستحقه. وإن اتفقا على أن يجعل أحدهما عوضا عن الآخر، وكانا من جنسين، لم يجز؛ لأنه بيع دين بدين. فإن قبض أحدهما حقه، ثم دفعه إلى الآخر، عوضا عن حقه، جاز. وإن رضي المكاتب بتعجيل الواجب له عن ما لم يحل من نجومه، جاز إذا كان من جنس مال الكتابة. الحال الثانية، إذا كان الجاني أجنبيا حرا فلا قصاص أيضا؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد، ولكن ينظر؛ إن سرى الجرح إلى نفسه، انفسخت الكتابة، وعلى الجاني قيمته لسيده، وإن اندمل الجرح، فعليه أرشه له. فإن أدى الكتابة، وعتق، له ثم سرى الجرح إلى نفسه، وجبت ديته؛ لأن اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون ذلك لورثته. فإن كان الجاني السيد، أو غيره من الورثة، لم

يرث منه شيئا؛ لأن القاتل لا يرث،

ويكون لبيت المال إن لم يكن له وارث. ومن اعتبر الجناية بحالة ابتدائها، أوجب على الجاني قيمته، ويكون لورثته أيضا. الحال الثالث، إذا كان الجاني عبدا أو مكاتبا، فإن كان موجب الجناية القصاص وكانت على النفس، انفسخت الكتابة، وسيده مخير بين القصاص والعفو على مال يتعلق برقبة الجاني. وإن كانت فيما دون النفس، مثل أن يقطع يده أو رجله، فللمكاتب استيفاء القصاص، وليس لسيده منعه، كما أن المريض يقبض ولا يعترض عليه ورثته، والمفلس يقبض ولا يعترض عليه غرماؤه. وإن عفا على مال، ثبت له. وإن عفا مطلقا، أو إلى غير مال، انبنى ذلك على الروايتين في موجب العمد؛ إن قلنا: موجبه القصاص عينا. صح، ولم يثبت له مال، وليس للسيد مطالبته باشتراط مال؛ لأن ذلك تكسب، ولا يملك السيد إجباره على الكسب. وإن قلنا: الواجب أحد أمرين. ثبتت له دية الجرح؛ لأنه لما سقط القصاص، تعين المال، ولا يصح عفوه عن المال؛ لأنه لا يملك التبرع به بغير إذن سيده. وإن صالح على بعض الأرش، فحكمه حكم العفو إلى غير مال. [فصل مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنايات] (8784)

Mas'alah: What happens when a mukatab dies with debts and unpaid compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4948)

فصل: وإذا مات المكاتب، وعليه ديون، وأروش جنايات، ولم يكن ملك ما يؤدي في كتابته، انفسخت كتابته، وسقط أرش الجنايات؛ لأنها متعلقة برقبته وقد تلفت،

ويستوفى دينه مما كان في يده، فإن لم يف بها، سقط الباقي. قال أحمد: ليس على سيده قضاء دينه، هذا كان يسعى لنفسه. وإن كان قد ملك ما يؤدي في كتابته، انبنى ذلك على الروايتين في عتق المكاتب بملك ما يؤديه، وقد ذكرنا فيه روايتين، الظاهر منهما أنه لا يعتق بذلك، فتنفسخ الكتابة أيضا، ويبدأ بقضاء الدين، على ما ذكرنا في الحال الأول. وهذا قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن، وشريح، وعطاء، وعمرو بن دينار، وأبي الزناد، ويحيى الأنصاري، وربيعة والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي. والرواية الثانية، أنه إذا ملك ما يؤدي، فقد صار حرا فعلى هذا، يضرب السيد مع الغرماء بما حل من نجومه. وروي نحو هذا عن شريح، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح؛ لأنه دين له حال، فيضرب به كسائر الديون. ويجيء على قول من قال: إن الدين يحل بالموت. أن يضرب بجميع مال الكتابة؛ لأنه قد صار حالا. والمذهب الأول، الذي نقله الجماعة عن أحمد. وقد روى سعيد، في "سننه" ، حدثنا هشيم، أنا منصور وسعيد، عن قتادة، قال: ذكرت لسعيد بن المسيب قول شريح في المكاتب إذا مات وعليه دين، وبقية من مكاتبته، فقلت: إن شريحا قضى أن مولاه يضرب مع الغرماء. فقال سعيد: أخطأ شريح، قضى زيد بالدين قبل المكاتبة.

[مسألة كاتبه ثم دبره فإذا أدى فما الحكم] (8785)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional emancipation upon the mukatab's inability to pay after the master's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4949)

فصل: إذا قال السيد لمكاتبه: متى عجزت بعد موتي، فأنت حر. فهذا تعليق للحرية على صفة تحدث بعد الموت. وقد ذكرنا فيه اختلافا فيما مضى. فإن قلنا: لا يصح. فلا كلام، وإن قلنا: يصح. فمتى عجز بعد الموت، صار حرا بالصفة، فإن ادعى العجز قبل حلول النجم، لم يعتق؛ لأنه لم يجب عليه شيء يعجز عنه. وإن ادعى ذلك بعد حلول نجمه، ومعه ما يؤديه، لم يصح قوله؛ لأنه ليس بعاجز. وإن لم يكن معه مال ظاهر، فصدقه الورثة، عتق، وإن كذبوه، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم المال وعجزه، فإذا حلف عتق. وإذا عتق بهذه الصفة، كان ما في يده له، إن لم تكن كتابته فسخت؛

لأن العجز لا تنفسخ به الكتابة، وإنما يثبت به استحقاق الفسخ، والحرية تحصل بأول وجوده، فتكون الحرية قد حصلت له في حال كتابته، فيكون ما في يده له، كما لو عتق بالإبراء من مال الكتابة. ومقتضى قول بعض أصحابنا، أن تبطل كتابته، ويكون ما بيده لورثة سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a master who contracts kitabah in health then emancipates or releases the mukatab in terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4950)

[فصل كاتب عبدا في صحته ثم أعتقه في مرض موته أو أبرأه من مال الكتابة] (8787)

Mas'alah: How is emancipation or release from kitabah treated in terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4950)

فصل: وإذا كاتب عبدا في صحته، ثم أعتقه في مرض موته، أو أبرأه من مال الكتابة، فإن كان يخرج من ثلثه الأقل من قيمته، أو مال كتابته، عتق، مثل أن يكون له سوى المكاتب مائتان، وقيمة المكاتب مائة، ومال الكتابة مائة وخمسون، فإننا نعتبر قيمته دون مال الكتابة، وهي تخرج من الثلث. ولو كان مال الكتابة مائة، وقيمته مائة وخمسون، اعتبرنا مال الكتابة، ونفذ العتق، ويعتبر الباقي من مال الكتابة دون ما أدى منها. وإنما اعتبرنا الأقل؛ لأن قيمته إن كانت أقل، فهي قيمة ما أتلف بالإعتاق، ومال الكتابة ما استقر عليه، فإن للعبد إسقاطه بتعجيز نفسه، أو يمتنع من أدائه، فلا يجبر عليه، فلم يحتسب له به. وإن كان عوض الكتابة أقل، اعتبرناه؛ لأنه يعتق بأدائه، ولا يستحق السيد عليه سواه، وقد ضعف ملكه فيه، وصار عوضه. وإن كان كل واحد منهما لا يخرج من الثلث، مثل أن يكون ماله سوى المكاتب قيمته مائة، فإننا نضم الأقل من قيمته أو مال كتابته إلى ماله، ونعمل بحسابه، فيعتق منه ثلثاه، ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة، فإن أداه، عتق، وإلا رق منه ثلثه. ويحتمل أنه إذا كان مال الكتابة مائة وخمسين، فبقي ثلثه بخمسين، فأداها، أن يقول: قد زاد مال الميت. لأنه حسب على الورثة بمائة، وحصل لهم بثلثه خمسون، فقد زاد مال الميت، فينبغي أن يزيد بما عتق منه؛ لأن هذا المال يحصل لهم بعقد السيد، والإرث عنه. ويجب أن يكون المعتبر من مال الكتابة ثلاثة أرباعه؛ لأن ربعه يجب إيتاؤه للمكاتب، فلا يحسب من مال الميت. فعلى هذا، إذا كان ثلاثة أرباع مال المكاتب مائة وخمسين، وقيمة العبد مائة، وللميت مائة أخرى، عتق من العبد ثلثاه، وحصل للورثة من كتابة العبد خمسون، عن ثلث العبد المحسوب عليهم بثلث المائة، فقد زاد لهم ثلث الخمسين، فيعتق من العبد قدر ثلثها، وهو تسع الخمسين، وذلك نصف تسعه، فصار العتق ثابتا في ثلثيه، ونصف تسعه، وحصل للورثة المائة، وثمانية أتساع الخمسين، وهو مثلا ما عتق منه. فإن قيل: لم أعتقتم بعضه، وقد بقي عليه بعض مال الكتابة، وقد قلتم: إن المكاتب لا يعتق منه شيء

حتى يؤدي جميع مال الكتابة؟ قلنا: إنما أعتقنا بعضه هاهنا بإعتاق سيده، لا بالكتابة، ولما كان العتق في مرض موته، نفذ في ثلث

ماله، وبقي باقيه لحق الورثة، والموضع الذي لا يعتق إلا بأداء جميع الكتابة، إذا كان عتقه بها، لأنه إذا بقي عليه شيء، فما حصل الاستيفاء، ويختص المعاوضة، فلم تثبت الحرية في العوض.

Mas'alah: What is the ruling if the master bequeaths freeing the mukatab or discharging him from the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4951)

[فصل وصى سيده بإعتاقه أو إبرائه من الكتابة] (8788)

Mas'alah: What is the ruling if the master bequeaths freeing the mukatab or discharging him from the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4951)

فصل: وإن وصى سيده بإعتاقه، أو إبرائه من الكتابة، وكان يخرج من ثلثه أقل الأمرين من قيمته أو مال كتابته، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أعتقه في مرضه، أو أبرأه، إلا أنه يحتاج هاهنا إلى إيقاع العتق؛ لأنه أوصى به. وإن لم يخرج الأقل منهما من ثلثه، أعتق منه بقدر الثلث، ويسقط من الكتابة بقدر ما عتق، ويبقى باقيه على باقي الكتابة، فإن أداه، عتق جميعه، وإن عجز، عتق منه بقدر الثلث، ورق الباقي. وقياس المذهب أن

يتنجز عتق ثلثه في الحال، كقولنا في من دبر عبدا له وله مال غائب، أو دين في ذمة موسر أو معسر: إنه يعتق ثلثه في الحال، وإن لم يحصل للورثة في الحال شيء. ولأن حق الورثة متحقق الحصول، فإنه إن أدى، وإلا عاد الباقي قنا، وذكر القاضي فيه وجها آخر، أنه لا يتنجز عتق شيء منه إذا لم يكن للميت مال سواه؛ لئلا يتنجز للوصية ما عتق منه، ويتأخر حق الوارث، وكذلك لو كان له مال غائب، أو دين حاضر، لم تتنجز وصيته من الحاضر. والأول أصح؛ لما ذكرناه. وأما الحاضر والغائب، فإنه إن كان أوصى له بالحاضر، أخذ ثلثه في الحال، ووقف الباقي على قدوم الغائب، فقد حصل للموصى له ثلثه الحاضر، ولم يحصل للورثة شيء في الحال، فهو كمسألتنا، ولم يكمل له جميع وصيته؛ لأن الغائب غير موثوق بحصوله، فإنه ربما تلف، بخلاف ما نحن فيه. فأما الزيادة الحاصلة بزيادة مال الكتابة، فإنها تقف على أداء مال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab claims he has paid the kitabah and brings one witness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4951)

[مسألة ادعى المكاتب وفاء كتابته وأتى بشاهد]

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab claims he has paid the kitabah and brings one witness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4951)

مسألة؛ قال: وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته، وأتى بشاهد، حلف مع شاهده، وصار حرا وهذا قول الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأن النزاع بينهما في أداء المال، والمال

يقبل فيه الشاهد واليمين. فإن قيل: القصد بهذه الشهادة العتق، وهو مما لا يثبت بشاهد ويمين. قلنا: بل يثبت بشاهد ويمين، في رواية، وإن سلمنا أنه لا يثبت بذلك، لكن الشهادة هاهنا إنما هي بأداء المال، والعتق يحصل عند أدائه بالعقد الأول، ولم يشهد الشاهد به، ولا بينهما، فيه نزاع، ولا يمتنع أن يثبت بشهادة الواحد ما يترتب عليه أمر لا يثبت إلا بشاهدين، كما أن الولادة تثبت بشهادة المرأة الواحدة، ويترتب عليها ثبوت النسب، الذي لا يثبت بشهادة النساء، ولا بشاهد واحد. (8790) فصل: فإن لم يكن للعبد شاهد وأنكر السيد، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر. وإن قال العبد: لي شاهد

غائب. أنظر ثلاثا، فإن جاء به، وإلا حلف السيد، ثم متى جاء شاهده، وأدى الشهادة، ثبتت حريته. وإن جاء بشاهد فجرح فقال: لي شاهد غائب عدل. أنظر ثلاثا؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the master acknowledges receipt of the kitabah payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4952)

[فصل أقر السيد بقبض مال الكتابة] (8791) فصل: وإن أقر السيد بقبض مال الكتابة، عتق العبد، إذا كان ممن يصح إقراره. وإن أقر بذلك في مرض موته، قبل؛ لأنه إقرار لغير وارث، وإقرار المريض لغير وارثه مقبول. وإذا قال: استوفيت كتابتي كلها. عتق العبد. وإن قال: استوفيتها كلها، إن شاء الله تعالى، وإن شاء زيد. عتق، ولم يؤثر الاستثناء؛ لأن هذا الاستثناء لا مدخل له في الإقرار. قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا قال: له علي ألف، إن شاء الله. كان مقرا بها. ولأن هذا الاستثناء تعليق بشرط، والذي يتعلق بالشرط إنما هو المستقبل، وأما الماضي، فلا يمكن تعليقه؛ لأنه قد وقع

على صفة لا يتغير عنها بالشرط، وإنما يدل الشرط فيه على الشك فيه، فكأنه قال: استوفيت كتابتي، وأنا أشك فيه. فيلغو الشك، ويثبت الإقرار. وإن قال: استوفيت آخر كتابتي. وقال: إنما أردت أني استوفيت النجم الآخر دون ما قبله. وادعى العبد إقراره باستيفاء الكل، فالقول قول السيد؛ لأنه أعرف بمراده.

Mas'alah: What is the ruling if the master discharges the mukatab from the kitabah payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4952)

[فصل أبرأه السيد من مال الكتابة] (8792) فصل: وإذا أبرأه السيد من مال الكتابة، برئ، وعتق؛ لأن ذمته خلت من مال الكتابة، فأشبه ما لو أداه. وإن أبرأه من بعضه، برئ منه وكان على الكتابة فيما بقي؛ لأن الإبراء كالأداء. وإن كاتبه على دنانير، فأبرأه من دراهم، أو على دراهم، فأبرأه من دنانير، لم تصح البراءة؛ لأنه أبرأه مما لا يجب له عليه، إلا أن يريد بقدر ذلك مما لي عليك. فإن اختلفا، فقال المكاتب: إنما أردت من قيمة ذلك. وقال السيد: بل ظننت أن لي عليك النقد الذي أبرأتك منه، فلم تقع البراءة موضعها. فالقول قول السيد، مع يمينه؛ لأنه اعترف بنيته. وإن مات السيد، واختلف المكاتب مع ورثته، فالقول قولهم مع أيمانهم أنهم لا يعلمون موروثهم أراد ذلك. وإن مات المكاتب، واختلف ورثته وسيده، فالقول قول السيد؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatabah born during the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4953)

[مسألة ولد المكاتبة الذين ولدتهم في الكتابة] (8794) مسألة؛ قال: وولد المكاتبة الذين ولدتهم في الكتابة، يعتقون بعتقها وجملته أنه يصح مكاتبة الأمة، كما تصح مكاتبة العبد. لا خلاف بين أهل العلم فيه. وقد دل عليه حديث، بريرة، وحديث جويرية بنت الحارث. ولأنها داخلة في عموم قوله: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . ولأنها يمكنها التكسب والأداء، فهي كالعبد. وإذا أتت المكاتبة بولد من غير سيدها، إما من نكاح أو غيره، فهو تابع لها، موقوف على عتقها، فإن عتقت بالأداء أو الإبراء، عتق، وإن فسخت كتابتها، وعادت إلى الرق، عاد رقيقا. وهذا قول شريح، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري، وإسحاق. وسواء في هذا ما كان حملا حال الكتابة، وما حدث بعدها. وقال أبو ثور، وابن المنذر: هو عبد قن، لا يتبع أمه. وللشافعي قولان، كالمذهبين. واحتجوا بأن الكتابة غير لازمة من جهة العبد، فلا تسري إلى الولد، كالتعليق بالصفة. ولنا، أن الكتابة سبب ثابت للعتق، لا يجوز إبطاله، فسرى إلى الولد كالاستيلاد، ويفارق التعليق بالصفة، فإن السيد يملك إبطاله بالبيع. إذا ثبت هذا، فالكلام في الولد في فصول أربعة؛ في قيمته إذا تلف وفي كسبه، وفي نفقته وفي عتقه. أما قيمته إذا تلف، فقال أبو بكر: هو لأمه، تستعين بها على كتابتها؛ لأن السيد لا يملك التصرف فيه مع كونه عبدا، فلا يستحق قيمته، ولأنه بمنزلة جزء منها، ولو جنى على جزء منها، كان أرشه لها، كذلك

ولدها، وإذا لم يستحقها هو كانت لأمه؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، ولأن ولدها لو ملكته بهبة أو شراء كانت قيمته لها، فكذلك لو تبعها. يحققه أنه إذا تبعها، صار حكمه حكمها، فلا يثبت ملك السيد في منافعه، ولا في أرش الجناية عليه، كما لا يثبت له ذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child of a mukatabah if killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4954)

وقال الشافعي، في أحد قوليه: تكون القيمة لسيدها؛ لأنها لو قتلت، كانت قيمتها لسيدها، فكذلك ولدها. والفرق بينهما أن الكتابة تبطل بقتلها، فيصير مالها لسيدها، بخلاف ولدها؛ فإن العقد باق بعد قتله، فنظير هذا إتلاف بعض أعضائها. والحكم في إتلاف بعض أعضائها كالحكم في إتلافه. وأما كسبه، وأرش الجناية عليه، فينبغي أيضا أن يكون لأمه؛ لأن ولدها جزء منها، تابع لها، فأشبه بقية أجزائها، ولأن أداءها لكتابتها سبب لعتقه، وحصول الحرية له، فينبغي أن يصرف فيه، بمنزلة صرفه إليه، إذ في عجزها رقه، وفوات كسبه عليه، وأما نفقته فعلى أمه؛ لأنها تابعة لكسبه وكسبه لها، فنفقته عليها. وأما عتقه، فإنه يعتق بأدائها أو إبرائها، ويرق بعجزها؛ لأنه تابع لها. وإن ماتت المكاتبة على كتابتها، بطلت كتابتها، وعاد رقيقا قنا، إلا أن تخلف وفاء، فيكون على الروايتين. وإن أعتقها سيدها، لم يعتق ولدها؛ لأنه إنما تبعها في حكم الكتابة، وهو العتق بالأداء، وما حصل الأداء، وإنما حصل عتقها بأمر لا يتبعها فيه، فأشبه ما لو لم تكن مكاتبة. ومقتضى قول أصحابنا الذين قالوا: تبطل كتابتها بعتقها. أن يعود ولدها رقيقا. ومقتضى قولنا، أنه يبقى على حكم الكتابة، ويعتق بالأداء؛ لأن العقد لم يوجد ما يبطله، وإنما سقط الأداء عنها لحصول الحرية بدونه، فإذا لم يكن لها ولد يتبعها في الكتابة، ولا في يدها مال يأخذه، لم يظهر حكم بقاء العقد، ولم يكن في بقائه فائدة، فانتفى لانتفاء فائدته، وفي مسألتنا، في بقائه فائدة؛ لإفضائه إلى عتق ولدها، فينبغي أن يبقى. ويحتمل أن يعتق بإعتاقها لأنه جرى مجرى إبرائها من مال الكتابة. والحكم فيما إذا أعتقت باستيلاد أو تدبير أو تعليق بصفة، كالحكم فيما إذا أعتقها؛ لأنها عتقت بغير الكتابة. وإن أعتق السيد الولد دونها، صح عتقه. نص عليه أحمد، في رواية مهنا؛ لأنه

مملوك فصح عتقه، كأمه ولأنه لو أعتقه معها لصح، ومن صح عتقه مع غيره، صح مفردا، كسائر مماليكه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born before the kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4955)

[فصل المولودة قبل الكتابة]

Mas'alah: Does the kitabah contract extend to the mukatab's grandchildren?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4955)

(8795) فصل: فأما ولد ولدها فإن حكمه حكم أمه؛ لأن ولد المكاتب لا يتبعه، وأما ولد بنتها، فهو كبنتها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تسري الكتابة إليه؛ لأن السراية إنما تكون مع الاتصال، وهذا ولد منفصل، فلا تسري إليه؛ بدليل أن ولد أم الولد قبل أن يستولدها، لا يسري إليه الاستيلاد، وهذا الولد اتصل بأمه دون جدته. ولنا أن ابنتها ثبت لها حكمها تبعا، فيجب أن يثبت لابنتها حكمها تبعا، كما يثبت حكم أمها، ولأن البنت تبعت أمها، فيجب أن يتبعها ولدها؛ لأن عليه إتباعها لأنها موجودة في ولدها، ولأن البنت تعلق بها حق العتق، فيجب أن يسري إلى ولدها، كالمكاتبة. وهذا الخلاف في ولد البنت التابعة لأمها في الكتابة، فأما المولودة قبل الكتابة، فلا تدخل في الكتابة، فابنتها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4955)

[مسألة بيع المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on gifting or bequeathing a mukatab slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4957)

[فصل هبة المكاتب والوصية به ونقل الملك فيه]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mukatab and bequeathing him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4957)

(8797) فصل: وتجوز هبته، والوصية به، ونقل الملك فيه؛ لأنه في معنى بيعه. وقد روي عن أحمد أنه منع هبته؛ لأن الشرع إنما ورد ببيعه. والصحيح جوازها؛ لأن ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4957)

[مسألة مشتري المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4957)

(8798) مسألة؛ قال: ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب، فإذا أدى، صار حرا. وولاؤه لمشتريه، فإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب، فهو مخير بين أن يرجع في الثمن، أو يأخذ ما بينه سليما ومكاتبا

Mas'alah: Does the contract of kitabah dissolve upon sale of the mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4958)

وجملة ذلك أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع، ولا يجوز إبطالها. لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن بيع السيد مكاتبه على أن يبطل كتابته ببيعه، إذا كان ماضيا فيها، مؤديا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها، غير جائز؛ وذلك لأنها عقد لازم، فلا تبطل ببيع، العبد، كإجارته ونكاحه، ويبقى على كتابته عند المشتري وعلى نجومه، كما لو كان عند البائع مبقى على ما بقي عليه من كتابته، ويؤدي إلى المشتري، كما كان يؤدي إلى البائع، فإن عجز، فهو عبد لمشتريه؛ لأنه صار سيده، وإن أدى، عتق، وولاؤه لمشتريه؛ لأن حق المكاتب فيه انتقل إلى المشتري، فصار المشتري هو المعتق؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: «ابتاعي، وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق» . ولما أراد أهلها اشتراط ولائها، أنكر ذلك، وأخبر ببطلانه.

Mas'alah: What happens to the kitabah debt if the mukatab pays the buyer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4959)

فإن قلنا: يعتق بالأداء برئ المكاتب من مال الكتابة، ويرجع السيد على المشتري بما قبضه؛ لأنه كالنائب عنه. فإن كان من جنس الثمن، وكان قد تلف، تقاصا بقدر أقلهما، ورجع ذو الفضل بفضله. وإن قلنا: لا يعتق بذلك. فمال الكتابة باق على المكاتب، ويرجع المكاتب على المشتري بما دفعه إليه، ويرجع المشتري على البائع. فإن سلمه المشتري إلى البائع، لم يصح التسليم؛ لأنه قبضه بغير إذن المكاتب، فأشبه ما لو أخذه من ماله بغير إذنه. فإن كان من غير جنس مال الكتابة تراجعا بما لكل واحد منهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling what he received from the buyer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4959)

وإن باعه ما أخذه بماله في ذمته، وكان مما يجوز البيع فيه، جاز إذا كان ما قبضه السيد، باقيا، وإن كان قد تلف، ووجبت قيمته، وكانت من جنس مال الكتابة، تقاصا، وإن كان المقبوض من جنس مال الكتابة، فتحاسبا به، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a female mukatabah and her child together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4959)

[فصل كانت المكاتبة ذات ولد يتبعها في الكتابة فباعهما معا]

Mas'alah: What is the ruling on a master bequeathing a mukatab to someone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4959)

[فصل وصى السيد بالمكاتب لرجل]

Mas'alah: What is the ruling on a master bequeathing the kitabah (contract) to someone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4960)

[فصل وصى السيد بكتابته لرجل] (8802) فصل: وإن وصى بكتابته لرجل، صحت الوصية؛ لأنها تصح بما ليس بمستقر، كما تصح بما لا يملكه في الحال؛ من ثمرة شجرة، وحمل جاريته. وللموصى له أن يستوفي المال عند حلوله، وله أن يبرئ منه؛ فإذا استوفاه، أو أبرأه منه، عتق المكاتب، والولاء لسيده؛ لأنه المنعم عليه، وإن عجز المكاتب، فأراد الوارث تعجيزه، وأراد الموصى له إنظاره، فالقول قول الوارث؛ لأن حق الموصى له في المال ما دام العقد قائما، وحق الوارث متعلق به، إذا عجزه يرده في الرق، وليس للموصى له إبطال حق الوارث من تعجيزه. وإن أراد الوارث إنظاره، وأراد الموصى له تعجيزه، لم يكن له؛ لأن الحق في التعجيز والفسخ للوارث، ولا حق للموصى له في ذلك، ولا بيع؛ لأن حقه يسقط به. ومتى عجز، عاد عبدا للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing what the mukatab pays in advance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4960)

وإن وصى لرجل بما تعجله المكاتب، صح؛ لأنها وصية بصفة، فإن عجل شيئا، فهو للموصى له، وإن لم يعجل شيئا حتى حلت نجومه، بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah payment to one person and the mukatab's person to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4960)

[فصل وصى بمال الكتابة لرجل وبرقبته لآخر] (8803) فصل: وإن وصى بمال الكتابة لرجل، وبرقبته لآخر، صحت الوصيتان؛ فإن أدى إلى صاحب المال، أو أبرأه منه، عتق. قال أصحابنا: وتبطل وصية صاحب الرقبة. ويحتمل أن لا تبطل، ويكون الولاء له؛ لأنه أقامه مقام نفسه في استحقاق الرقبة، ولو لم يوص بها لكان الولاء له، فإذا وصى بها كان الولاء لمن وصى له بها، ولأنه لو وصى له بالمكاتب مطلقا، لكان الولاء له، فكذلك إذا وصى برقبته؛ لأن الولاء يستفاد من الوصية بالرقبة دون الوصية بالمال. وإن عجز، فسخ صاحب الرقبة كتابته، وكان رقيقا له، وبطلت الوصية بالمال. وإن كان صاحب المال قد قبض من كتابته شيئا، فهو له. وإن اختلفا في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول صاحب الرقبة؛ لأنه يقوم مقام الورثة، على ما بيناه فيما تقدم. وقياس هذه المسألة، أنه لو وصى لرجل برقبة المكاتب دون مال الكتابة، أنه لا يصح؛ لأن الوصية بالرقبة دون المال صحيحة، فيما إذا وصى بها لرجل وحده، وأوصى بالمال لآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'put off from him what he wishes of the kitabah payment' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4962)

وإن قال: ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة. لم يكن له وضع الكل؛ لأن "من" للتبعيض، فلا تتناول الجميع. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كنحو ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his father or a mahram relative?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4962)

(8806) مسألة؛ قال: وإذا اشترى المكاتب أباه، أو ذا رحمه من المحرم عليه نكاحه، لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه، فإن عجز، فهم عبيد لسيده الكلام في هذه المسألة في فصلين:

Mas'alah: Do relatives purchased by a mukatab become free immediately upon purchase?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4962)

(8808) الفصل الثاني: أنهم لا يعتقون بمجرد ملكه لهم لأنه لو باشرهم بالعتق، أو أعتق غيرهم، لم يقع العتق فلا يقع بالشراء الذي أقيم مقامه. ولا يجوز له بيعهم، ولا هبتهم، ولا إخراجهم عن ملكه. وقال أصحاب الرأي: له بيع من عدا المولودين والوالدين لأنهم ليست قرابتهم قرابة حرية ولا تعصيبية فأشبهوا الأجانب. ولنا، أنه ذو رحم يعتق عليه إذا عتق، فلا يجوز بيعه، كالوالدين، والمولودين، ولأنه لا يملك بيعهم إذا كان حرا، فلا يملكه مكاتبا كوالديه، ولأنهم نزلوا منزلة أجزائه، فلم يملك بيعهم، كيده. فإذا أدى وهم في ملكه، عتقوا؛ لأنه كمل ملكه فيهم، وزال تعلق حق سيده عنهم، فعتقوا حينئذ، وولاؤهم له دون سيدهم؛ لأنهم عتقوا عليه بعد زوال ملك سيده

عنه، فيكونون بمنزلة ما لو اشتراهم بعد عتقه. وإن عجز ورد في الرق، صاروا عبيدا للسيد؛ لأنهم من ماله، فيصيرون للسيد بعجزه، كعبيده الأجانب.

Mas'alah: What happens to slaves owned by a mukatab if the master frees the mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4963)

وإن أعتقه سيده، عتق، وصاروا رقيقا للسيد، كما لو عجز؛ لأن كتابته تبطل بعتقه، كما تبطل بموته. وعلى ما اخترناه، يعتقون؛ لأنه عتق قبل فسخ الكتابة، فوجب أن يعتقوا، كما لو عتق بالإبراء من مال الكتابة، أو بأدائه، يحقق هذا أن الكتابة عقد لازم، يستفيد بها المكاتب ملك رقيقه واكتسابه، ويبقى حق السيد في ملك رقبته، على وجه لا يزول إلا بالأداء، أو ما يقوم مقامه، فلا يتسلط السيد على إبطالها فيما يرجع إلى إبطال حق المكاتب، وإنما يتسلط على إبطال حقه من رقبة المكاتب، فينفذ في ماله دون مال المكاتب. وقد ذكرنا مثل هذا فيما مضى. وإن مات المكاتب، ولم يخلف وفاء، عاد رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his wife or a mukatabah purchasing her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4963)

[فصل يشتري المكاتب امرأته والمكاتبة زوجها]

Mas'alah: Does the marriage contract dissolve when a mukatab purchases his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4963)

(8811) فصل: ويجوز أن يشتري المكاتب امرأته، والمكاتبة زوجها لأن ذلك يجوز لغير المكاتب، فجاز للمكاتب، كشراء الأجانب. وينفسخ النكاح بذلك. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ؛ لأن المكاتب لا يملك، بدليل أنه لا يجوز له التسري، ولا يعتق والده وولده إذا اشتراه، فأشبه العبد القن. ولنا، أن المكاتب يملك ما اشتراه، بدليل أنه تثبت له الشفعة على سيده، ولسيده عليه، ويجري الربا بينه وبينه، وإنما منع من التسري، لتعلق حق سيده بما في يده، كما يمنع الراهن من الوطء مع ثبوت ملكه، ولم يعتق عليه ذوو رحمه لذلك، فإذا اشترى أحدهما الآخر، فله التصرف فيه؛ لأنه أجنبي منه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when a master dies and his mukatabah inherits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4963)

(8812) فصل: وإذا زوج السيد ابنه من مكاتبته برضاها، ثم مات السيد، وكانت من ورثته، انفسخ النكاح. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ النكاح؛ لأنها لا ترثه، وإنما تملك نصيبها من الدين الذي

عليه، بدليل أن الوارث لو أبرأ المكاتب من الدين عتق، وكان الولاء للميت، لا للوارث، فإن عجز وعاد رقيقا، انفسخ النكاح حينئذ؛ لأنها ملكت نفسها منه. ولنا، أن

المكاتب مملوك لسيده، لا يعتق بموته، فوجب أن ينتقل إلى ورثته، كسائر أملاكه، ولأنها لا يجوز لها ابتداء نكاحه لأجل الملك، فانفسخ نكاحها بتجدد ذلك فيه، كالعبد القن، وأما كون الولاء للميت، فلأن السبب وجد منه، فنسب العتق إليه، وثبت الولاء له. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن ترثه كله، أو ترث نصيبها منه؛ لأنها إذا ملكت منه جزءا، انفسخ النكاح فيه فبطل في باقيه؛ لأنه لا يتجزأ. وكذلك لو اشترت زوجها، أو جزءا منه، أو ورثت شيئا من العبد القن، بطل نكاحها. وإن كانت لا ترث أباها، لمانع من موانع الميراث، فنكاحها باق بحاله. والحكم في سائر الورثة من النساء، كالحكم في البنت، وكذلك لو تزوج رجل مكاتبة، فورثها، أو ورث شيئا منها، انفسخ نكاحه لذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave between two partners who claims he paid the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4965)

[فصل كان العبد بين شريكين فكاتباه بمائة فادعى دفعها إليهما وصدقاه]

Mas'alah: What is the ruling when a slave between two partners claims he paid the kitabah and one partner confirms while the other denies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4965)

(8814) فصل: وإذا كان العبد بين شريكين، فكاتباه بمائة، فادعى دفعها إليهما، وصدقاه، عتق، فإن أنكر، أو لم تكن بينة، فالقول قولهما مع أيمانهما. وإن أقر أحدهما، وأنكر الآخر، عتق نصيب المقر، وأما المنكر، فعلى قول الخرقي، تقبل شهادة شريكه

عليه، إذا كان عدلا، فيحلف العبد مع شهادته، ويصير حرا، ويرجع المنكر

على الشاهد، فيشاركه فيما أخذه. وأما القياس فيقتضي أن لا تسمع شهادة شريكه عليه؛ لأنه يدفع بشهادته عن نفسه مغرما، والقول قول سيده مع يمينه، فإذا حلف، فله مطالبة شريكه بنصف ما اعترف به، وهو خمسة وعشرون؛ لأن ما قبضه كسب العبد، وهو مشترك بينهما. فإن قيل: فالمنكر ينكر قبض شريكه، فكيف يرجع عليه؟ قلنا: إنما ينكر قبض نفسه، وشريكه مقر بالقبض، ويجوز أن يكون قد قبض، فلم يعلم به، وإذا أقر بمتصور، لزمه حكم إقراره، ومن حكمه جواز رجوع شريكه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave pays kitabah to one of two partners and the other partner denies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4966)

فإن قيل: لو كان عليه دين لاثنين، فوفى أحدهما، لم يرجع الآخر على شريكه فلم يرجع هاهنا؟ قلنا: إن كان الدين ثابتا بسبب واحد، فما قبض أحدهما منه، يرجع الآخر عليه به، كمسألتنا، وعلى أن هذا يفارق الدين؛ لكون الدين لا يتعلق بما في يد الغريم، إنما يتعلق بذمته فحسب، والسيد يتعلق حقه بما في يد المكاتب، فلا يدفع شيئا منه إلى أحدهما، إلا كان حق الآخر ثابتا فيه. إذا ثبت هذا، فإنه إن رجع على العبد بخمسين، استقر ملك الشريك فيه على ما أخذه، ولم يرجع العبد عليه بشيء؛ لأنه إنما قبض حقه. وإن رجع على الشريك، رجع عليه بخمسة وعشرين، وعلى العبد بخمسة وعشرين، ولم يرجع أحدهما على الآخر بما أخذ منه؛ لما ذكرنا من قبل. وإن عجز العبد عن أداء ما يرجع به عليه، فله تعجيزه واسترقاقه، ويكون نصفه حرا، ونصفه رقيقا، ورجع على

الشريك بنصف ما أخذه، ولا تسري الحرية فيه؛ لأن الشريك والعبد يعتقدان أن الحرية ثابتة في جميعه، وأن هذا المنكر غاصب لهذا النصف الذي استرقه، ظالم باسترقاقه، والمنكر يدعي رق العبد جميعه، ولا يعترف بحرية شيء منه؛ لأنه يزعم أني ما قبضت نصيبي من كتابته، وشريكي إن قبض شيئا استحق نصفه بغير إذني، فلا يعتق شيء منه بهذا القبض. وسراية العتق ممتنعة على كلا القولين؛ لأن السراية إنما تكون فيما إذا عتق بعضه وبقي بعضه رقيقا، وجميعهم يتفقون على خلاف ذلك. وهذا المنصوص عن الشافعي. – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he paid the kitabah to one partner to give the other his share and the recipient denies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4966)

[فصل ادعى العبد أنه دفع المائة إلى أحدهما ليدفع إلى شريكه حقه ويأخذ الباقي وأنكر المدعى عليه]

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he paid the kitabah to one partner to give the other his share and the recipient denies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4966)

(8815) فصل: فإن ادعى العبد أنه دفع المائة إلى أحدهما، ليدفع إلى شريكه حقه، ويأخذ الباقي، وأنكر المدعى عليه، حلف، وبرئ. وإذا قال: إنما دفعت إلي حقي، وإلى شريكي حقه. ولا بينة للعبد، فالقول قول المدعى عليه، في أنه لم يقبض إلا قدر حقه

مع يمينه، ولا نزاع بين العبد وبين الآخر؛ لأنه لم يدع عليه شيئا، وله مطالبة العبد بجميع حقه، وله مطالبته بنصفه، ومطالبة القابض بنصف ما قبضه؛ فإن اختار مطالبة العبد، فله القبض منه بغير يمين، وإن اختار الرجوع على شريكه بنصفه، فللشريك عليه اليمين أنه لم يقبض من المكاتب شيئا؛ لأنه

لو أقر بذلك، لسقط حقه من الرجوع، فإذا أنكره، لزمته اليمين. فإن شهد القابض على شريكه بالقبض، لم تقبل شهادته لمعنيين؛ أحدهما، أن المكاتب لم يدع عليه شيئا، وإنما تقبل البينة إذا شهدت بصدق المدعي. والثاني، أنه يدفع عن نفسه مغرما، فإن عجز العبد، فلغير القابض أن يسترق نصفه، ويقوم عليه نصيب شريكه؛ لأن العبد معترف برقه، غير مدع لحرية هذا النصيب، بخلاف التي قبلها. ويحتمل أن لا تقوم أيضا؛ لأن القابض يدعي حرية جميعه، والمنكر يدعي ما يوجب رق جميعه، فإنهما يقولان: ما قبضه قبضه بغير حق، فلا يعتق حتى يسلم إلي مثل ما سلم إليه. فإذا كان أحدهما يدعي رق جميعه، والآخر يدعي حرية جميعه اتفقا على حرية البعض دون البعض.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient admits receiving the kitabah but claims he gave the partner his share and the partner denies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4967)

[فصل اعترف المدعى عليه بقبض المائة على الوجه الذي ادعاه المكاتب، وقال: قد دفعت إلى شريكي نصفها فأنكر الشريك]

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits receiving the money and claims he paid the

partner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4967)

(8816) فصل: وإن اعترف المدعى عليه بقبض المائة، على الوجه الذي ادعاه المكاتب، وقال: قد دفعت إلى شريكي نصفها. فأنكر الشريك، فالقول قوله مع يمينه، وله مطالبة من شاء منهما بجميع حقه، وللمرجوع عليه أن يحلفه. فإن رجع على الشريك، فأخذ منه خمسين، كان له ذلك؛ لأنه اعترف بقبض المائة كلها، ويعتق المكاتب؛ لأنه وصل إلى كل واحد منهما قدر حقه من الكتابة، ولا يرجع الشريك عليه بشيء؛ لأنه يعترف له بأداء ما عليه، وبراءته منه، وإنما يزعم أن شريكه ظلمه، فلا يرجع على غير ظالمه. وإن رجع على العبد، فله أن يأخذ منه الخمسين؛ لأنه يزعم أنه ما قبض شيئا من كتابته، وللعبد الرجوع على القابض بها، سواء صدقه في دفعها إلى المنكر أو كذبه؛ لأنه وإن دفعها فقد دفعها دفعا غير مبر، فكان مفرطا. ويعتق العبد بأدائها، فإن عجز عن أدائها فله أن يأخذها من القابض، ثم يسلمها، فإن تعذر ذلك، فله تعجيزه، واسترقاق نصفه، ومشاركة القابض في الخمسين التي قبضها عوضا عن نصيبه، ويقوم على الشريك القابض إن كان موسرا، إلا أن يكون العبد يصدقه في دفع الخمسين إلى شريكه، فلا يقوم؛ لأنه يعترف أنه حر، وأن هذا ظلمه باسترقاق نصفه الحر. وإن أمكن الرجوع على القابض بالخمسين، ودفعها إلى المنكر، فامتنع من ذلك، فهل يملك المنكر تعجيزه واسترقاق نصفه؟ على وجهين؛ بناء على القول في تعجيز العبد نفسه مع القدرة على الأداء، إن قلنا: له ذلك. فللمنكر استرقاقه. وإن قلنا: ليس له ذلك. فليس للمنكر استرقاقه؛ لأنه قادر على الأداء فإن قيل: فلم لا يرجع المنكر على القابض بنصف ما قبضه، إذا استرق نصف العبد؟ قلنا: لأنه لو رجع عليه بها كان قابضا جميع حقه من مال الكتابة، فيعتق المكاتب بذلك، إلا أن يتعذر قبضها في نجومها فتفسخ

الكتابة، ثم يطالب بها بعد ذلك، فيكون له الرجوع بنصفها، كما لو كانت غائبة في بلد آخر، وتعذر تسليمها حتى فسخت الكتابة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the master and the mukatab disagree on the amount of the kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4968)

[مسألة قال السيد: كاتبتك على ألفين، وقال العبد على ألف] (8817) مسألة: قال: وإذا قال السيد: كاتبتك على ألفين. وقال العبد: على ألف. فالقول قول السيد مع يمينه قال القاضي: هذا المذهب. نص عليه أحمد - رضي الله عنه - في رواية الكوسج. وهو قول الثوري، والأوزاعي، وإسحاق. وقال أبو بكر: اتفق أحمد، والشافعي، على أنهما يتحالفان، ويترادان. وهو قول أبي يوسف، ومحمد؛ لأنهما اختلفا في عوض العقد القائم بينهما، فيتحالفان إذا لم تكن بينة، كالمتبايعين. وحكي عن أحمد، - رضي الله عنه - رواية ثالثة، أن القول قول المكاتب. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه منكر للألف الزائد، والقول قول المنكر، ولأنه مدعى عليه، فيدخل في عموم قوله - عليه السلام: "ولكن اليمين على المدعى عليه" . ولنا، أنه اختلاف في الكتابة فالقول قول السيد فيه، كما لو اختلفا في أصلها، ويفارق البيع من وجهين؛ أحدهما، أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه، والأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيده، فالقول قوله فيه. والثاني، أن التحالف في البيع مفيد، ولا فائدة في التحالف في الكتابة؛ فإن الحاصل منه يحصل بيمين السيد وحده، وبيان ذلك أن الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة، ورد العبد إلى الرق، إذا لم يرض بما حلف عليه سيده، وهذا يحصل من جعل القول قول السيد مع يمينه، فلا يشرع التحالف مع عدم فائدته، وإنما قدمنا قول المنكر في سائر

المواضع؛ لأن الأصل معه، والأصل هاهنا مع السيد؛ لأن الأصل ملكه العبد وكسبه، فإذا ثبت هذا، فمتى حلف السيد، ثبتت الكتابة بألفين، كما لو اتفقا عليها، وسواء كان اختلافهما قبل العتق أو بعده مثل أن يدفع إليه ألفين فيعتق، ثم يدعي المكاتب أن أحدهما عن الكتابة، والآخر وديعة، ويقول السيد: هما جميعا مال الكتابة. ومن قال بالتحالف، قال: إذا تحالفا، فلكل واحد منهما فسخ الكتابة، إلا أن يرضى بقول صاحبه، وإن كان التحالف بعد العتق في مثل الصور التي ذكرناها، لم ترتفع الحرية؛ لأنها لا يمكن رفعها بعد حصولها، ولا إعادة الرق بعد رفعه، ولكن يرجع السيد بقيمته، ويرد عليه ما أدى إليه، فإن كان من جنس واحد، تقاصا بقدر أقلهما، وأخذ ذو الفضل فضله.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab and the master disagree on payment of installments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4968)

[فصل اختلف المكاتب والسيد في أداء النجوم] (8818) فصل: وإن اختلفا في أداء النجوم، فقال المكاتب: أديت، وعتقت. وأنكر السيد، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأنه منكر، والقول قول المنكر، وإن اختلفا في إبرائه من مال الكتابة، أو شيء منه، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a master contracts kitabah with two slaves and collects from one but does not know which?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4969)

[فصل كاتب عبدين واستوفى من أحدهما ولم يدر من أيهما استوفى] فصل: وإن كاتب

عبدين، واستوفى من أحدهما، ولم يدر من أيهما استوفى، فقياس المذهب أن يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، عتق ورق الآخر، كما لو أعتق عبدا من عبيده وأنسيه. فإن ادعى الآخر عليه أنه أدى، فعليه اليمين أنه ما أدى إليه. فإن نكل، عتق الآخر. وإن مات السيد قبل القرعة، أقرع الورثة. فإن ادعى الآخر عليهم أنه المؤدي، فعليهم اليمين أنهم لا يعلمون أنه أدى؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير. فإن أقام أحد العبدين بينة أنه أدى عتق، سواء كان قبل القرعة أو بعدها، في حياة السيد أو بعد موته، فإن كان ذلك قبل القرعة تعينت الحرية فيه، ورق الآخر. وإن كان بعدها، فكذلك؛ لأن القرعة ليست عتقا، وإنما هي معينة للعتق، والبينة أقوى منها، فثبت بها خطأ القرعة، فتبين بقاء الرق في الذي ظننا حريته، كما تبينا حرية من ظننا رقه، ولأن من لم يؤد، لا يصير مؤديا بوقوع القرعة له، فلا يوجد حكمه الذي هو العتق. ويتخرج على قول أبي بكر، وابن حامد، أن يعتقا، على ما ذكرناه في الطلاق. وكذلك الحكم فيما إذا ذكر السيد المؤدي منهما، ومتى ادعى الآخر أنه أدى، فله اليمين على المدعى عليه، سواء كان السيد أو ورثته، إلا أنه إن كان المدعى عليه السيد، فاليمين على البت، وإن كانت على ورثته، فاليمين على نفي العلم، إلا أن يدعي الأداء إليهم، فتكون أيمانهم على البت أيضا. وعلى كل واحد من الورثة يمين؛ لأن كل واحد منهم يدعى عليه، فلزمته اليمين، كما لو انفرد بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab has children from a freed slave of another and the master claims payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4969)

[فصل كان للمكاتب أولاد من معتقة آخر غير سيده] (8820) فصل: وإذا كان

للمكاتب أولاد من معتقة آخر غير سيده، فقال سيده: قد أدى إلي، وعتق، فانجر ولاء ولده إلي. فأنكر ذلك مولى أمهم، وكان المكاتب حيا، فقد صار حرا بهذا القول؛ فإنه إقرار من سيده بعتقه، وينجر ولاء ولده إليه، وإن كان ميتا، فالقول قول مولى أمهم؛ لأن الأصل الرق، وبقاء ولائهم له، فيحلف، ويبقى ولاؤهم له.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying part of his kitabah early in exchange for a reduction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4971)

[مسألة يعجل المكاتب لسيده بعض كتابته ويضع عنه بعض كتابته] (8822)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accelerating payment for a reduction of the kitabah debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4971)

مسألة: قال: ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده بعض كتابته، ويضع عنه بعض كتابته وجملته أنه إذا كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم قال: عجل لي خمسمائة منه، حتى أضع عنك الباقي، أو حتى أبرئك من الباقي. أو قال: صالحني منه على خمسمائة معجلة. جاز ذلك. وبه يقول طاوس، والزهري، والنخعي، وأبو حنيفة. وكرهه الحسن، وابن سيرين، والشعبي. وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن هذا بيع ألف بخمسمائة، وهو ربا الجاهلية، وهو أن يزيد في الدين لأجل الأجل، وهذا أيضا هبة، ولأن هذا لا يجوز بين الأجانب، والربا يجري بين المكاتب وسيده، فلم يجز هذا بينهما، كالأجانب. ولنا، أن مال الكتابة غير مستقر، ولا هو دين صحيح، بدليل أنه لا يجبر على أدائه، وله أن يمتنع

من أدائه، ولا تصح الكفالة به، وما يؤديه إلى سيده كسب عبده، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق، وتخفيفا عن المكاتب، فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه، كان أبلغ في حصول العتق، وأخف على العبد، ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده، ومن الله تعالى إسقاط ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته، ويفارق سائر الديون بما ذكرنا، ويفارق الأجانب من حيث إن هذا عبده، فهو أشبه بعبده القن. قولهم: إن الربا يجري بينهما. فنمنعه على ما ذكر ابن أبي موسى، وإن سلمناه، فإن هذا مفارق لسائر الربا بما ذكرناه، وهذا يخالف ربا الجاهلية؛ فإنه إسقاط لبعض الدين، وربا الجاهلية زيادة في الدين، وربا الجاهلية يفضي إلى نفاد مال المدين، وتحمله من الدين ما يعجز عن وفائه، فيحبس من أجله، ويؤسر به، وهذا يفضي إلى تعجيل عتق المكاتب، وخلاصه من الرق، والتخفيف عنه، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing both the term and the debt in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4971)

[فصل اتفقا على الزيادة في الأجل والدين في المكاتبة] (8823)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the term and debt in a mukatabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4971)

فصل: فإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين، مثل أن يكاتبه على ألف، في نجمين،

إلى سنة، يؤدي في نصفها خمسمائة، وفي آخرها الباقي، فيجعلانها إلى سنتين بألف ومائتين، في كل سنة ستمائة، أو مثل أن يحل عليه

نجم، فيقول: أخرني به إلى كذا، وأزيدك كذا. فيحتمل أنه لا يجوز؛ لأن الدين المؤجل إلى وقت، لا يتأخر أجله عن وقته باتفاقهما عليه، ولا يتغير أجله بتغييره، وإذا لم يتأخر عن وقته، لم تصح الزيادة التي في مقابلته، ولأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرم، وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل، ويفارق المسألة الأولى من هذين الوجهين. فإن قيل: فكما أن الأجل لا يتأخر، كذلك لا يتعجل، ولا يصير الدين المؤجل حالا، فلم جاز في المسألة الأولى؟ قلنا: إنما جاز في المسألة الأولى بالتعجيل فعلا، فإنه إذا دفع إليه الدين المؤجل قبل محله، جاز، وجاز للسيد إسقاط باقي حقه عليه، وفي هذه المسألة يأخذ أكثر مما وقع عليه العقد، فهو ضد المسألة الأولى، وهو ممتنع من وجه آخر؛ لأن في ضمن الكتابة أنك متى أديت إلي كذا، فأنت حر. فإذا أدى إليه ذلك، فينبغي أن يعتق، فإن قيل: فإذا غير الأجل والعوض فكأنهما فسخا الكتابة الأولى، وجعلاها كتابة ثانية. قلنا: لم يجز بينهما فسخ، وإنما قصدا تغيير العوض والأجل، على وجه لا يصح، فيبطل التغيير ويبطل العقد بحاله. ويحتمل أن يصح ذلك كما في المسألة الأولى. فعلى هذا، لو اتفقا على ذلك. ثم رجع أحدهما فإن له الرجوع. وكذلك في المسألة الأولى، لو قال: أعجل لك مال الكتابة، وتسقط عني منه كذا؟ فقال: نعم. ثم رجع أحدهما قبل التعجيل، فله الرجوع؛ لما ذكرنا من أن الدين المؤجل لا يتأخر عن أجله ولا يتقدم، وإنما له أن يؤديه قبل محله، ولمن له الدين ترك قبضه في محله، وذلك إلى اختياره، فإذا وعد به ثم رجع قبل الفعل، فله ذلك. [فصل صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه] (8824)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab settling his debt with a different type of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4972)

فصل: وإن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه، مثل أن يصالحه عن النقود بحنطة أو شعير، جاز، إلا أنه لا يجوز أن يصالحه على شيء مؤجل؛ لأنه يكون بيع دين بدين. وإن صالحه عن الدراهم بدنانير، أو عن الحنطة بشعير، لم يجز التصرف قبل القبض؛ لأن هذا بيع في الحقيقة، فيشترط له القبض في المجلس. وقال القاضي: يحتمل أن لا تصح هذه المصالحة مطلقا؛ لأن هذا دين من شرطه التأجيل، فلم تجز المصالحة عليه بغيره، ولأنه دين غير مستقر، فهو كدين السلم. وقال ابن أبي موسى: لا يجري الربا بين المكاتب وسيده. فعلى قوله، تجوز المصالحة كيفما كانت، كما يجوز ذلك بين العبد القن وسيده. والأولى ما ذكرناه، ويفارق دين الكتابة دين السلم؛ فإنه يفارق سائر الديون بما ذكرنا في هذه المسألة، فمفارقته لدين السلم أعظم. والله أعلم. [مسألة العبد بين اثنين فكاتب أحدهما فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر وهو موسر] (8825)

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner of a slave manumits his share while the other co-owner had already made a kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4972)

مسألة: قال: وإذا كان العبد بين اثنين، فكاتب أحدهما، فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر، وهو موسر،

فقد صار العبد كله حرا، ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته قد ذكرنا فيما تقدم، أن العبد المشترك يجوز لأحد الشريكين كتابة نصيبه منه، بغير إذن شريكه، ويبقى سائره غير مكاتب، فإذا فعل هذا، فأعتق الذي لم يكاتبه حصته منه، وهو موسر، عتق، وسرى العتق إلى باقيه، فصار كله حرا، ويضمن لشريكه قيمة حصته منه، ويكون الرجوع بقيمته مكاتبا، يبقى على ما بقي من كتابته؛ لأن الرجوع عليه بقيمة ما أتلف، وإنما أتلف مكاتبا. وإن كان المعتق معسرا، لم يسر العتق على ما مضى في باب العتق. وقال أبو بكر، والقاضي: لا يسري العتق في الحال، لكن ينظر؛ فإن أدى كتابته عتق باقيه بالكتابة، وكان ولاؤه بينهما، وإن فسخت كتابته لعجزه، سرى العتق، وقوم عليه حينئذ؛ لأن سراية العتق في الحال مفضية إلى إبطال الولاء الذي انعقد سببه، ونقله عن المكاتب إلى غيره. وقال ابن أبي ليلى: عتق الشريك موقوف حتى ينظر ما يصنع في الكتابة، فإن أداها، عتق، وكان المكاتب ضامنا لقيمة نصيب شريكه، وولاؤه كله للمكاتب. وإن عجز، سرى عتق الشريك، وضمن نصف القيمة للمكاتب، وكان ولاؤه كله له. وأما مذهب الشافعي فلا يجوز كتابة أحد الشريكين، إلا أن يأذن فيه شريكه، فيكون فيه قولان، فإذا كاتبه بإذن شريكه، ثم أعتق الذي لم يكاتب فهل يسري في الحال، أو يقف على العجز؟ فيه قولان. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له ما يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل» . وهذا داخل في عمومه، ولأنه عتق لجزء من العبد موسر، غير محجور عليه، فسرى إلى باقيه، كما لو كان قنا، ولأن مقتضى السراية متحقق، والمانع منها لم يثبت كونه مانعا؛ فإنه لا نص فيه، ولا أصل له يقاس عليه، فوجب أن يثبت. وقولهم: إنه يفضي إلى إبطال الولاء. قلنا: إذا كان العتق يؤثر في إبطال الملك الثابت المستقر، الذي الولاء من بعض آثاره، فلأن يؤثر في نقل الولاء بمفرده أولى، ولأنه لو أعتق عبدا له أولاد من معتقة قوم، نقل ولاءهم إليه، فإذا نقل ولاءهم الثابت بإعتاق غيرهم، فلأن ينقل ولاء لم يثبت بعد بإعتاق

من عليه الولاء أولى، ولأنه نقل الولاء ثم عمن لم يغرم له عوضا، فلأن ينقله بالعوض أولى، فانتقال الولاء في موضع جر الولاء، ينبه على سراية العتق. وانتقال الولاء إلى المعتق؛ لكونه أولى منه من ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن الولاء ثم ثابت، وها هنا بعرض الثبوت. والثاني، أن النقل حصل ثم بإعتاق غيره، وها هنا بإعتاقه.

والثالث، أنه انتقل ثم بغير عوض، وها هنا بعوض.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitting co-owner is insolvent in a joint kitabah case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4974)

فصل: وإن كان المعتق معسرا، لم يسر عتقه، وكان نصيبه حرا، وباقيه على الكتابة، فإن أدى، عتق عليهما، وكان ولاؤه بينهما، وإن عجز، عاد الجزء المكاتب رقيقا قنا، إلا على الرواية التي تقول: يستسعى العبد. فإنه يستسعى عند عجزه في قيمة باقيه، ولا يستسعى في حال الكتابة؛ لأن الكتابة سعاية فيما اتفقا عليه، فاستغني بها عن السعاية فيما يحتاج إلى التقويم، فإذا عجز وفسخت الكتابة، بطلت، ورجع إلى السعاية في القيمة. والله أعلم. [فصل عبد بين شريكين فكاتباه على ألف درهم فأدى إليهما تسعمائة مناصفة ثم إن أحدهما أعتق نصيبه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave jointly owned by two partners who both made a kitabah contract and one manumits his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4974)

(8827)

Mas'alah: What is the ruling on a slave jointly owned and made a mukatab when one owner frees his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4974)

فصل: ونقل عن أحمد – رضي الله عنه – أنه سئل عن عبد بين شريكين، فكاتباه على ألف درهم، فأدى إليهما تسعمائة؛ لهذا أربعمائة درهم وخمسين درهما ولهذا أربعمائة درهم وخمسين درهما ثم إن أحدهما، أعتق نصيبه؟ قال: إن كان للمعتق مال، أدى إلى شريكه نصف قيمة العبد، لا يحاسبه بها أحد؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، ولأنه قد يجوز أن يعجزه، فيعود إلى الرق، أو يموت، فيكون عنده مال، فهو بينهما. ونقل عنه حنبل، أنه يعتق إلا نصف المائة على هذا، ويكون الولاء على قدر ما أعتق. فالرواية الأولى توافق قول الخرقي، فإنه أوجب على المعتق غرامة نصف قيمة العبد. وينبغي أن تجب نصف قيمته، على الصفة التي عتق عليها، وهو كونه مكاتبا، قد أدى كتابته إلا مائة منها، وهي عشرها. وأما رواية حنبل، فيحتمل أن تكون على ما قال أبو بكر والقاضي، في أنه لا يسري العتق إلى الجزء المكاتب لغيره. وقد نصرنا الرواية الأولى بما ذكرناه. والله أعلم. [مسألة إذا عجز المكاتب ورد في الرق]

Mas'alah: What happens to property in the mukatab's possession when he becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4974)

(8828)

Mas'alah: What is the ruling on payments already made by the mukatab to his master before his inability to pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4975)

(8829)

Mas'alah: What is the ruling on payments already made by the mukatab to his master before his inability to pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4975)

فصل: وأما ما أداه إلى سيده قبل عجزه، فلا يجب رده بحال؛ لأن المكاتب صرفه في الجهة التي أخذه لها، وثبت ملك سيده عليه ملكا مستقرا، فلم يزل ملكه عنه، كما لو عتق المكاتب، ويفارق ما في يد المكاتب؛ لأن ملك سيده لم يثبت عليه قبل هذا، والخلاف في ابتداء ثبوته. وما تلف في يد المكاتب، لم يرجع عليه به، سواء عجز أو أدى؛ لأن ماله تلف في يده، فأشبه ما لو تلف ما في يد سائر أصناف الصدقة. وإن اشترى به عرضا وعجز، والعرض في يده، ففيه من الخلاف مثل ما لو وجد بعينه؛ لأن العرض عوضه، وقائم مقامه، فأشبه ما لو أعطي الغازي من الصدقة ما اشترى به فرسا وسلاحا، ثم فضل ذلك عن حاجته. [فصل موت المكاتب قبل الأداء]

Mas'alah: What is the ruling on the death of the mukatab before payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4975)

(8830)

Mas'alah: What is the ruling on the death of the mukatab before payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4975)

فصل: وموت المكاتب قبل الأداء كعجزه، فيما ذكرنا؛ لأن سيده يأخذ ما في يده قبل حصول مقصود الكتابة. وإن أدى، وبقي في يده شيء، فحكمه في رده أو أخذه لنفسه، حكم سيده في ذلك عند عجزه؛ لأن ما لم يؤده في كتابته، بقي بعد زوالها. وإن كان قد استدان ما أداه في الكتابة، وبقي عنده من الصدقة بقدر ما يقضي به دينه، لم يلزمه رده؛ لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة، فأشبه ما يحتاج إليه في أدائها. [مسألة اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر]

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4975)

(8831)

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4975)

مسألة؛ قال: وإذا اشترى المكاتبان، كل واحد منهما الآخر، صح شراء الأول، وبطل شراء الآخر. لا خلاف في أن المكاتب يصح شراؤه للعبيد، والمكاتب يجوز بيعه، على ما ذكرنا. فإذا اشترى أحد المكاتبين الآخر، صح شراؤه، وملكه؛ لأن التصرف صدر من أهله في محله، وسواء كانا مكاتبين لسيد واحد، أو لسيدين. فإذا عاد الثاني، فاشترى الذي اشتراه، لم يصح؛ لأنه سيده ومالكه، وليس للمملوك أن يملك مالكه؛ لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام، إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه: أنا سيدك، ولي عليك مال الكتابة تؤديه إلي، وإن عجزت فلي فسخ كتابتك، وردك إلي أن تكون رقيقا لي. وهذا تناقض، وإذا تنافى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين؛ لثبوت ملكه عليها في النكاح، فهاهنا أولى، ولأنه لو صح هذا، لتقاص الدينان إذا تساويا، وعتقا جميعا. فإذا ثبت هذا، فشراء الأول صحيح، والمبيع هاهنا باق على كتابته، فإن أدى عتق، وولاؤه موقوف،

فإن أدى سيده كتابته، كان له؛ لأنه عتق بأدائه إليه، وإن عجز، فولاؤه لسيده؛ لأن العبد لا يثبت له ولاء، ولأن السيد يأخذ ماله، فكذلك حقوقه. هذا مقتضى قول القاضي، ومقتضى قول أبي بكر، أن الولاء لسيده؛ لأن المكاتب عبد لا يثبت له الولاء، فيثبت لسيده. وكذلك فيما إذا أعتق بإذن سيده، أو كاتب عبده فأدى كتابته، وهذا نظيره. ويحتمل أن يفرق بينهما؛ لكون العتق تم بإذن السيد، فيحصل الإنعام منه بإذنه فيه، وها هنا لا يفتقر إلى إذنه، فلا نعمة له عليه، فلا يكون له عليه ولاء ما لم يعجزه سيده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the prior purchaser among two mukatabs is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4976)

(8832) فصل: فإن لم يعلم السابق منهما، فقال أبو بكر: يبطل البيعان، ويرد كل واحد منهما إلى كتابته؛ لأن كل واحد منهما مشكوك في صحة بيعه فيرد إلى اليقين. وذكر القاضي أنه يجري مجرى ما إذا زوج الوليان فأشكل الأول منهما، فيقتضي هذا أن يفسخ البيعان، كما يفسخ النكاحان. وعلى قول أبي بكر، لا حاجة إلى الفسخ؛ لأن النكاح إنما احتيج إلى فسخه من أجل المرأة؛ فإنها منكوحة نكاحا صحيحا، لواحد منهما يقينا فلا يزول إلا بفسخ، وفي مسألتنا لم يثبت تعين البيع في واحد بعينه فلم يفتقر إلى فسخ. [فصل كاتب عبيدا له صفقة واحدة بعوض واحد]

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah with multiple slaves in a single contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4976)

(8833) فصل: وإذا كاتب عبيدا له، صفقة واحدة، بعوض واحد، مثل أن يكاتب ثلاثة أعبد له بألف صح في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء وسليمان بن موسى وأبو حنيفة ومالك والحسن بن صالح وإسحاق. وهو المنصوص عن الشافعي – رضي الله عنه – وقال بعض أصحابه: فيه قول آخر، لا يصح؛ لأن العقد مع ثلاثة، كعقود ثلاثة، وعوض كل منهم مجهول، فلم يصح كما لو باع كل واحد منهم لواحد صفقة واحدة بعوض واحد. ولنا، أن جملة العوض معلومة، وإنما جهل تفصيلها فلم تمنع صحة العقد، كما لو باعهم لواحد. وعلى قول من قال: إن العوض يكون بينهم على السواء فقد علم أيضا تفصيل العوض وعلى كل واحد منهم ثلث، وكذا يقول فيما لو باعهم لثلاثة. إذا ثبت هذا، فإن كل واحد منهم مكاتب بحصته من الألف، ويقسم بينهم على قدر قيمتهم حين العقد؛ لأنه حين المعاوضة، وزوال سلطان السيد عنهم، فإذا أداه، عتق. هذا قول عطاء

وسليمان بن موسى والحسن بن صالح والشافعي وإسحاق وقال أبو بكر عبد العزيز: يتوجه لأبي عبد الله قول آخر، أن العوض بينهم على عدد رءوسهم، فيتساوون فيه؛ لأنه أضيف إليهم إضافة واحدة فكان بينهم بالسوية، كما لو أقر لهم بشيء ولنا أن هذا عوض فتقسط على المعوض، كما لو اشترى شقصا وسيفا، وكما لو اشترى عبيدا. فرد

واحدا منهم بعيب، أو أتلف أحدهم ورد الآخر. ويخالف الإقرار؛ فإنه ليس بعوض. إذا ثبت هذا فأيهم أدى حصته عتق وهذا قول الشافعي. وقال ابن أبي موسى: لا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة. وحكي ذلك عن أبي بكر. وهو قول مالك. وحكي عنه أنه إذا امتنع أحدهم عن الكسب مع القدرة عليه، أجبر عليه الباقون. واحتجوا بأن الكتابة واحدة؛ بدليل أنه لا يصح من كل واحد منهم الكتابة بقدر حصته دون الباقين، ولا يحصل العتق إلا بأداء جميع الكتابة كما لو كان المكاتب واحدا، وقال أبو حنيفة إن لم يقل لهم السيد إن أديتم عتقتم: فأيهم أدى حصته، عتق. وإن أدى جميعها، عتقوا كلهم، ولم يرجع على صاحبيه بشيء. وإن قال لهم: إن أديتم عتقتم. لم يعتق واحد منهم حتى تؤدى الكتابة كلها ويكون بعضهم حميلا عن بعض، ويأخذ أيهم شاء بالمال، وأيهم أداها عتقوا كلهم، ورجع على صاحبيه بحصتهما. ولنا، أنه عقد معاوضة مع ثلاثة، فاعتبر كل واحد منهم بأداء حصته كما لو اشتروا عبدا، وكما لو لم يقل لهم إن أديتم عتقتم على قول أبي حنيفة، فإن قوله ذلك لا يؤثر؛ لأن استحقاق العتق بأداء العوض، لا بهذا القول، بدليل أنه يعتق بالأداء بدون هذا القول، ولم يثبت كون هذا القول مانعا من العتق، ولا نسلم أن هذا العقد كتابة واحدة، فإن العقد مع جماعة عقود، بدليل البيع، ولا يصح القياس على كتابة الواحد؛ لأن ما قدره في مقابلة عتقه، وها هنا في مقابلة عتقه ما يخصه، فافترقا. إذا ثبت هذا، فإنه إن شرط عليهم في العقد، أن كل واحد منهم ضامن عن الباقين، فالشرط فاسد، والعقد صحيح. وقال أبو الخطاب: في الشرط رواية

أخرى أنه صحيح. وخرجه ابن حامد وجها، بناء على الروايتين في ضمان الحر لمال الكتابة. وقال الشافعي – رضي الله عنه – العقد والشرط فاسدان؛ لأن الشرط فاسد، ولا يمكن تصحيح العقد بدونه؛ لأن السيد إنما رضي بالعقد بهذا الشرط، فإذا لم يثبت، لم يكن راضيا بالعقد. وقال مالك، وأبو حنيفة: العقد والشرط صحيحان؛ لأنه مقتضى العقد عندهما. ولنا، أن مال الكتابة ليس بلازم، ولا مآله إلى اللزوم، فلم يصح ضمانه، كما لو جعل المال صفة مجردة في العتق، فقال: إن أديت إلي ألفا، فأنت حر. ولأن الضامن لا يلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه، ومال الكتابة لا يلزم المكاتب، فلا يلزم الضامن، ولأن الضمان تبرع، وليس للمكاتب التبرع، ولأنه لا يملك

الضمان عن حر، ولا عمن ليس معه في الكتابة، فكذلك من معه. وأما العقد فصحيح؛ لأن الكتابة لا تفسد بفساد الشرط؛ بدليل خبر بريرة، وسنذكره فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when some of the mukatabs die or are freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4978)

(8834)

Mas'alah: What is the ruling when some of the mukatabs die or are freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4978)

فصل: إذا مات بعض المكاتبين، سقط قدر حصته. نص عليه أحمد – رضي الله عنه – في رواية حنبل. وكذلك إن أعتق بعضهم. وعن مالك إن أعتق السيد أحدهم وكان مكتسبا، لم ينفذ عتقه؛ لأنه يضر بالباقين، وإن لم يكن مكتسبا، نفذ عتقه؛ لعدم الضرر فيه. وهذا مبني على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع مال الكتابة، وقد مضى الكلام فيه. [فصل أدى أحد المكاتبين عن صاحبه أو عن مكاتب آخر قبل أداء ما عليه بغير علم سيده]

Mas'alah: What is the ruling when one mukatab pays on behalf of another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4978)

(8835)

Mas'alah: What is the ruling when one mukatab pays on behalf of another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4978)

فصل: فإن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه، أو عن مكاتب آخر، قبل أداء ما عليه، بغير علم سيده، لم يصح؛ لأن هذا تبرع، وليس له التبرع بغير إذن سيده. وإن كان قد حل عليه نجم، صرف ذلك فيه. وإن لم يكن حل عليه نجم، فله الرجوع فيه. وإن علم السيد بذلك، ورضي بقبضه عن الآخر، صح؛ لأن قبضه له راضيا به مع العلم، دليل على الإذن فيه، فجاز، كما لو أذن فيه تصريحا. وإن كان الأداء بعد أن عتق، صح، سواء علم السيد أو لم يعلم. فإذا أراد الرجوع على صاحبه بما أدى عنه، نظرنا؛ فإن كان قد

قصد التبرع عليه، لم يرجع به، وإن أداه محتسبا بالرجوع عليه، وكان الأداء بإذن المؤدى عنه، فهو قرض، يلزمه أداؤه كما لو اقترضه منه، وإن كان بغير إذنه لم يرجع عليه؛ لأنه تبرع عليه بأداء ما لا يلزمه كما لو تصدق عنه صدقة تطوع، وبهذا فارق سائر الديون. وإن كان بإذنه، وطلب استيفاءه، قدم على أداء مال الكتابة، كسائر الديون. وإذا عجز عن أدائه، فحكمه حكم سائر الديون. وهذا كله مذهب الشافعي. [فصل ضمان الحر لمال الكتابة]

Mas'alah: Is a free person's guarantee of the kitabah debt valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4978)

(8836)

Mas'alah: Is a free person's guarantee of the kitabah debt valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4978)

فصل: ولا يصح ضمان الحر لمال الكتابة. وذكر القاضي فيه روايتين؛ إحداهما يصح ضمانه؛ لأنه عوض في معاوضة، فصح ضمانه، كثمن المبيع. ولنا، ما ذكرناه من قبل، ولا يصح قياسه على الثمن؛ لأنه لازم، وهذا غير لازم. [فصل أدوا أي المكاتبين ما عليهم أو بعضه ثم اختلفوا]

Mas'alah: How is a dispute resolved among mukatabs after paying their kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4978)

(8837)

Mas'alah: How is a dispute resolved among mukatabs after paying their kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4978)

فصل: وإذا أدوا ما عليهم، أو بعضه، ثم اختلفوا، فقال من كثرت قيمته: أدى كل واحد بقدر ما عليه، فلا فضل لأحدنا على صاحبه. وقال من قلت قيمته: أدينا على السواء، فلي الفضل عليك، أو يكون وديعة لي عند

سيدنا. فالقول قول الأول؛ لأن الظاهر أن من عليه دين لا يؤدي أكثر منه، فرجحت دعواه بذلك. فإن كان المؤدى أكثر مما عليهم، واختلفوا في الزيادة، فالقول قول من يدعي التساوي؛ لأنهم اشتركوا في أدائه، فكانت أيديهم عليه، فاستووا فيه، كما لو كان في أيديهم مال فاختلفوا فيه. [فصل جنى بعض المكاتبين]

Mas'alah: Is one mukatab liable for the criminal acts of another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4979)

(8838)

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by one co-mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4979)

فصل: وإن جنى بعضهم، فجنايته عليه دون صاحبه. وبهذا قال الشافعي - رضي الله عنه -. وقال مالك - رضي الله عنه: يؤدون كلهم أرشه، فإن عجزوا رقوا. ولنا، قول الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه» . ولأنه لو اشترك رجلان، وتعاقدا، لم يحمل أحدهما جناية صاحبه، فكذا هاهنا؛ لأن ما لا يصح، لا يتضمنه عقد الكتابة، ولا يجب على أحدهما بفعل الآخر، كالقصاص، وقد بينا أن كل واحد منهما مكاتب بحصته، فهو كالمنفرد بعقده. [مسألة شرط في كتابته أن يوالي من شاء]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4979)

(8839)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating inheritance rights in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4981)

فصل: وإن اشترط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته، أو يزاحمهم في مواريثهم، فهو شرط فاسد. في قول عامة العلماء، منهم الحسن، وعطاء، وشريح: وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وإسحاق. وأجاز إياس بن معاوية أن يشترط شيئا من، ميراثه. ولا

يصح؛ لأنه يخالف كتاب الله عز وجل، وكل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال سعيد: حدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن ابن سيرين، أن رجلا كاتب مملوكه، واشترط ميراثه، فلما مات المكاتب، تخاصم ورثته إلى شريح، فقضى شريح بميراث المكاتب لورثته، فقال الرجل: ما يغني عني شرطي منذ عشرين سنة؟ فقال شريح: كتاب الله أنزله على نبيه قبل شرطك بخمسين سنة. ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط، كالذي قبله. [فصل شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق] (8841)

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with partial payment and immediate emancipation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4981)

فصل: وإذا كاتبه على ألفين، في رأس كل شهر ألف، وشرط أن يعتق عند أداء الأول، صح، في قياس المذهب، ويعتق عند أدائه؛ لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء، صح، فكذلك إذا أعتقه عند أداء البعض، ويبقى الآخر دينا عليه بعد عتقه، كما لو باعه نفسه به. [مسألة أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل فأخرجه إلى سيده فأحب أخذه] (8843)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by the enemy and then ransomed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4981)

مسألة: قال: (وإذا أسر العدو المكاتب، فاشتراه رجل، فأخرجه إلى سيده، فأحب أخذه،

أخذه بما اشتراه، فهو على كتابته وإن لم يحب أخذه، فهو على ملك مشتريه، مبقى على ما بقي من كتابته، يعتق بالأداء، وولاؤه لمن يؤدي إليه) وجملته أن الكفار إذا أسروا مكاتبا، ثم استنقذه المسلمون، فالكتابة بحالها؛ فإن أخذ في الغنائم، فعلم بحاله، أو أدركه سيده قبل قسمه، أخذه بغير شيء، وكان على كتابته كمن لم يؤسر، وإن لم يدركه حتى قسم، وصار في سهم بعض الغانمين، أو اشتراه رجل من الغنيمة قبل قسمه، أو من المشركين، وأخرجه إلى سيده، فإن

سيده أحق به بالثمن الذي ابتاعه به. وفيما إذا كان غنيمة، رواية أخرى، أنه إذا قسم، فلا حق لسيده فيه بحال. فيخرج في المشتري مثل ذلك. وعلى كل تقدير، فإن سيده إن أخذه، فهو مبقى على ما بقي من كتابته، وإن تركه، فهو في يد مشتريه، مبقى على ما بقي من كتابته، فيعتق بالأداء في الموضعين، وولاؤه لمن يؤدي إليه، كما لو اشتراه من سيده. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يثبت عليه ملك الكفار، ويرد إلى سيده بكل حال. ووافق أبو حنيفة الشافعي، في المكاتب والمدبر خاصة؛ لأنهما عنده لا يجوز بيعهما، ولا نقل الملك فيهما، فأشبها أم الولد. وقد تقدم الكلام في الدلالة على أن ما أدركه صاحبه مقسوما، لا يستحق صاحبه أخذه بغير شيء، وكذلك ما اشتراه مسلم من دار الحرب، وفي أن المكاتب والمدبر يجوز بيعهما، بما يغني عن إعادته هاهنا. (8844)

Mas'alah: Is the period of captivity counted towards the mukatab's kitabah term?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4982)

فصل: وهل يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها مع الكفار؟ على وجهين؛ أحدهما، لا

يحتسب عليه بها؛ لأن الكتابة اقتضت تمكينه من التصرف والكسب في هذه المدة، فإذا لم يحصل له ذلك، لم يحتسب عليه، كما لو حبسه سيده. فعلى هذا، ينبني على ما مضى من المدة قبل الأسر، وتبقى مدة الأسر، كأنها لم توجد. والثاني، يحتسب عليه بها؛ لأنها من مدة الكتابة؛ مضت بغير تفريط من سيده، فاحتسب عليه بها، كما لو مرض، ولأنه مدين مضت مدة من أجل دينه في حبسه، فاحتسب عليه بها، كسائر الغرماء، وفارق ما إذا حبسه سيده، بما سنذكره إن شاء الله تعالى. فعلى هذا، إذا حل عليه نجم عند استنقاذه، جازت مطالبته. وإن حل ما يجوز تعجيزه بترك أدائه، فلسيده تعجيزه، ورده إلى الرق. وهل ذلك بنفسه أو حكم الحاكم؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى المال في وقته، فأشبه ما لو كان حاضرا، يحققه أنه لو كان حاضرا، والمال غائبا، يتعذر إحضاره وأداؤه في مدة قريبة، لكان لسيده الفسخ، والمال هاهنا إما معدوم، وإما غائب يتعذر أداؤه، وفي كلتا الحالتين يجوز الفسخ. والثاني، ليس له ذلك إلا بحكم الحاكم؛ لأنه مع الغيبة يحتاج إلى أن يبحث، أله مال أم لا؟ وليس كذلك إذا كان حاضرا؛ فإنه يطالبه، فإن أدى، وإلا فقد عجز نفسه. فإن فسخ الكتابة بنفسه، أو بحكم الحاكم، ثم خلص المكاتب، فادعى أن له مالا في وقت الفسخ، يفي بما عليه، وأقام بذلك بينة، بطل الفسخ. ويحتمل أن لا يبطل حتى يثبت أنه كان يمكنه أداؤه؛ لأنه إذا كان متعذر الأداء، كان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the master imprisoning the mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4982)

[فصل حبس المكاتب] (8845)

Mas'alah: What is the ruling on the master imprisoning the mukatab and its effect on the kitabah term?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4982)

فصل: وإن حبسه سيده مدة، فقد أساء، ولا يحتسب عليه بمدته، في أحد الوجوه.

والثاني، يحتسب عليه بمدته؛ لأن مال الكتابة دين مؤجل، فيحتسب بمدة الحبس من الأجل، كسائر الديون المؤجلة. فعلى هذا الوجه، يلزمه أجر مثله في المدة التي حبسه فيها. والأول أصح؛ لأن على سيده تمكينه من التصرف مدة كتابته، فإذا حبسه مدة، وجب عليه تأخيره مثل تلك المدة؛ ليستوفي الواجب له، ولأن حبسه يفضي إلى إبطال الكتابة، وتفويت مقصودها، ورده إلى الرق، ولأن عجزه عن أداء نجومه في محلها بسبب من سيده، فلم يستحق به فسخ العقد، كما لو منع البائع المشتري من أداء الثمن، لم يستحق فسخ البيع، ولو منعت المرأة زوجها من الإنفاق عليها، لم يستحق فسخ العقد؛ كذا، هاهنا. الوجه الثالث، أنه يلزم سيده أرفق الأمرين به؛ من تخليته مثل تلك المدة، أو أجر مثلها؛ لأنه قد وجد سببهما، فكان للمكاتب أنفعهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a mukatab contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4983)

[فصل أوصى بأن يكاتب عبده] (8846)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a mukatab contract for one of the slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4984)

[فصل قال كاتبوا أحد رقيقي] (8847)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a mukatab contract for one of the slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4984)

فصل: فإن قال: كاتبوا أحد رقيقي. فللورثة مكاتبة من شاءوا منهم. في أحد الوجهين، وفي الآخر، يكاتبون واحدا منهم بالقرعة. وإن قال: أحد عبيدي. فكذلك، إلا أنه ليس لهم مكاتبة أمة، ولا خنثى مشكل، لأنه لا يعلم كون الخنثى عبدا. أو أمة. وإن قال: أحد إمائي. فليس لهم مكاتبة عبد، ولا خنثى مشكل كذلك. وإن كان الخنثى غير مشكل، وكان رجلا، فلهم مكاتبته إذا قال كاتبوا أحد عبيدي. وإن كان أنثى، فلهم مكاتبته إذا قال: كاتبوا أحد إمائي. لأن هذا عيب فيه، والعيب لا يمنع الكتابة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid mukatab contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4984)

[فصل الكتابة الفاسدة]

Mas'alah: What constitutes an invalid kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4984)

فصل: والكتابة الفاسدة، أن يكاتبه على عوض مجهول، أو عوض حال، أو محرم، كالخمر والخنزير. فأما إن شرط في الكتابة شرطا فاسدا، فالمنصوص أنه لا يفسدها لكن يلغو الشرط، وتبقى الكتابة صحيحة. ويتخرج أن يفسدها؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وهذا مذهب الشافعي وقد روي عن أبي عبد الله، رحمه الله، ما يدل على أن الكتابة على العوض المحرم باطلة، لا يعتق بالأداء فيها. وهو اختيار أبي بكر؛ فإنه قد روى عن أحمد – رضي الله عنه – أنه قال: إذا كاتبه كتابة فاسدة، فأدى ما كوتب عليه، عتق، ما لم تكن الكتابة محرمة. فحكم بالعتق بالأداء إلا في المحرمة. واختار القاضي أنه يعتق بالأداء، كسائر الكتابات الفاسدة. ويمكن حمل كلام القاضي على ما إذا جعل السيد الأداء شرطا للعتق، فقال: إذا أديت إلي، فأنت حر. فأدى إليه، فإنه يعتق بالصفة المجردة، لا بالكتابة، ويثبت في هذه الكتابة حكم الصفة في العتق بوجودها، لا بحكم الكتابة. وأما غيرها من الكتابة الفاسدة، فإنها تساوي الصحيحة في أربعة أحكام؛ أحدها، أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه، سواء صرح بالصفة، فقال: إن أديت إلي، فأنت حر. أو لم يقل؛ لأن معنى الكتابة يقتضي هذا، فيصير كالمصرح به، فيعتق بوجوده، كالكتابة الصحيحة. الثاني، أنه إذا عتق بالأداء، لم تلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه. ذكره أبو بكر. وهو ظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه –. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يتراجعان، فيجب على العبد قيمته، وعلى السيد ما أخذه، فيتقاصان بقدر أقلهما، إن كانا من جنس واحد، ويأخذ ذو الفضل فضله؛ لأنه عقد معاوضة فاسدة، فوجب التراجع فيه، كالبيع الفاسد. ولنا، أنه عقد كتابة لمعاوضة حصل العتق فيها بالأداء، فلم يجب التراجع فيها، كما لو كان العقد صحيحا، ولأن ما أخذه السيد فهو من كسب عبده، الذي لم يملك كسبه، فلم يجب عليه رده، والعبد عتق بالصفة، فلم تجب عليه قيمته، كما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت حر.

وأما البيع الفاسد، فإنه إن كان بين هذا وبين سيده، فلا رجوع على السيد بما أخذه، وإن كان بينه وبين غيره، فإنه أخذ ما لا يستحقه، ودفع إلى الآخر ما لا يستحقه، بعقد المقصود منه المعاوضة، وفي مسألتنا بخلافه. الثالث، أن المكاتب يملك التصرف في كسبه؛ لأن عقد الكتابة تضمن الإذن في ذلك، وله أخذ الصدقات والزكوات؛ لأنه مكاتب يعتق بالأداء، فملك ذلك كما في الكتابة الصحيحة. الرابع، أنه إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة، فأدى أحدهم، حصته عتق. على قول من قال: إنه يعتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته. لأن معنى العقد أن كل واحد منهم مكاتب بقدر حصته، متى أدى إلى كل واحد منهم قدر حصته، فهو حر. ومن قال: لا يعتق في الصحيحة إلا أن يؤدي الجميع. فهاهنا أولى. وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام؛ أحدها، أن لكل واحد من السيد والمكاتب فسخها ورفعها، سواء كان ثم صفة أو لم تكن. وهذا قول أصحاب الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأن الفاسد لا يلزم حكمه، والصفة هاهنا مبنية على المعاوضة، وتابعة لها؛ لأن المعاوضة هي المقصودة، فلما أبطل المعاوضة التي هي الأصل، بطلت الصفة المبنية عليها، بخلاف الصفة المجردة، ولأن السيد لم يرض بهذه الصفة إلا بأن يسلم له العوض المسمى، فإذا لم يسلم، كان له إبطالها، بخلاف الكتابة الصحيحة؛ فإن العوض سلم له، فكان العقد لازما له. الثاني، أن السيد إذا أبرأه من المال، لم تصح البراءة، ولا يعتق بذلك؛ لأن المال غير ثابت في العقد، بخلاف الكتابة الصحيحة، وجرى هذا مجرى الصفة المجردة، في قوله: إذا أديت إلي ألفا. فأنت حر. الثالث، أنه لا يلزم السيد أن يؤدي إليه شيئا من الكتابة؛ لأن العتق هاهنا بالصفة المجردة، فأشبه ما لو قال: إذا أديت إلي ألفا، فأنت حر. واختلف في أحكام أربعة؛ أحدها، في بطلان الكتابة بموت السيد. فذهب القاضي وأصحابه إلى بطلانها. وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأنه عقد جائز من الطرفين، لا يئول إلى اللزوم، فيبطل بالموت، كالوكالة، ولأن المغلب فيها حكم الصفة المجردة، والصفة تبطل بالموت،

فكذلك هذه الكتابة. وقال أبو بكر: لا تبطل بالموت، ويعتق بالأداء إلى الوارث. وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه مكاتب يعتق بالأداء إلى السيد، فيعتق بالأداء إلى الوارث، كما في الكتابة الصحيحة، ولأن الفاسدة كالصحيحة في باب العتق بالأداء، وفي أن الولد يتبعه، فكذلك في هذا. والثاني، في بطلانها بجنون السيد، والحجر عليه لسفه، والخلاف فيه كالخلاف في بطلانها بموته. والأولى أنها لا تبطل هاهنا؛ لأن الصفة المجردة لا تبطل بذلك، والمغلب في هذه الكتابة، حكم الصفة المجردة، فلا

Mas'alah: Does the child of a female slave follow her in a defective kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4986)

الرابع، هل يتبع المكاتبة ولدها؟ قال أبو الخطاب: فيه وجهان؛ أحدهما، يتبعها؛ لأنها كتابة يعتق فيها بالأداء، فيعتق به ولدها، كالكتابة الصحيحة، والثاني، لا يتبعها. وهو أقيس، وأصح؛ لما ذكرنا في الذي قبله، ولأن الأصل بقاء الرق فيه، فلا يزول إلا بنص، أو معنى نص، وما وجد واحد منهما، ولا يصح القياس على الكتابة الصحيحة؛ لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما تقدم، فيبقى على الأصل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option for a mukatab slave and a donee?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=334)

وذكر القاضي أن العبد المكاتب والموهوب لهما الخيار على التأبيد بخلاف سيد

المكاتب والواهب. قال الشيخ تقي الدين وهذا فيه نظر وقال ابن عقيل لا خيار للسيد لأنه دخل على أنه باع ماله بآلته وأما العبد فله الخيار أبدا مع القدرة على الوفاء والعجز فإذا امتنع كان الخيار للسيد هذا ظاهر كلام الخرقي. وقال أبو بكر إن كان قادرا على الوفاء فلا خيار له وإن عجز عنه فله الخيار. قال ابن عقيل والواهب بالخيار إن شاء قبض وإن شاء منع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a contract of kitabah and a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=370)

وإن كان بين كتابة وبيع بطل البيع وفي الكتابة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=370)

قوله: "وإن كان بين كتابة وبيع" . مثل قوله لعبده: بعتك عبدي هذا وكاتبتك بمائة كل شهر عشرة بطل البيع. قال الشيخ: وجها واحدا لأنه باع عبد لعبده فلم يصح كبيعه إياه من غير كتابة وفي الكتابة وجهان بناء على تفريق الصفقة. وقال القاضي في الجامع العقد صحيح فيهما على قياس الإجارة وهو إذا ابتاع ثوبا بشرط الخياطة. وقال في المجرد فإن قالت طلقني طلقة بألف على أن تعطيني عبدك هذا فقد جمعت بين شراء وخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع جميعا بألف فيصح فيهما وأصل ذلك في البيوع إذا

جمعت الصفقة عقدين أحكامها مختلفة مثل بيع وإجارة وبيع ونكاح وبيع وصرف وبيع وكتابة فإنهما يصحان جميعا كذلك الخلع والبيع ويقسط المسمى على قيمة العبد والمسمى حال العقد فمتى أصابت بالعبد عيبا ردته ورجعت عليه بقيمته وإن ردته بالعيب انفسخ العقد فيه وأما حكم البدل في الخلع فهو مبني على تفريق الصفقة. فإن قلنا بتفريق الصفقة بطل البيع في العبد ببدله وصح الخلع ببدله وإن قلنا لا تفرق بطل في البيع وبطل البدل في الخلع فكان له عليها قيمته وكذلك قال ابن عقيل إلا أنه قال يقسط العوض على قيمة العبد ومهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave in relation to a mudabbar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=486)

وحكم المكاتب حكم المدبر

Mas'alah: What is the ruling on full manumission when some heirs free their share of a mukatab?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

ومن مات وله مكاتب وأعتق بعض الورثة حصته فهل يسرى على وجهين.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=541)

باب الكتابة لا تصح الكتابة إلا من جائز بيعه وهي مستحبة لمن علم من عبده كسبا وأمانة وعنه تجب عليه إذا طلبها وتعتبر في المرض من رأس المال وقال أبو الخطاب من الثلث. وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا وإن لم يقل فإذا أديته فأنت حر ويحتمل أن يشترط قول ذلك أو نيته ولا تصح إلا على عوض مباح معلوم منجم نجمين.

أو أكثر يعلم لكل نجم قسطه فإذا أدى النجوم أو أبرىء منها عتق وقال ابن أبي موسى تصح على نجم واحد. ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا يملك واحد منهما فسخها إلا السيد إذا عجز العبد بأن يحل نجم فلا يؤديه وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان. ويملك تعجيز نفسه مع قدرته على الكسب ولا يملكه إذا ملك الوفاء وعنه يملكه وعنه يعتق بملك الوفاء. ومن مات عن وفاء وقلنا لم يعتق بملكه فهل تنفسخ الكتابة على روايتين. وإذا كاتبه بشرط فاسد كشرط الخيار للسيد أو الولاء لغيره لغا الشرط وصح العقد ويتخرج فسادهما وإذا فسدت الكتابة لذلك أو لجهل العوض أو تحريمه فهي جائزة من الطرفين ويحصل العتق فيها بالأداء دون الإبراء. وفي انفساخها بموت السيد والحجر عليه لجنون أو لسفه واستتباع الأولاد والاكتساب فيها وجهان. فأما الصحيحة فيملك بمجردها كسبه ونفعه ولا يبيعه سيده درهما بدرهمين. ويملك كل تصرف يصلح ماله من البيع والإجارة ونحوهما وينفق على نفسه ورفيقه وولده الذين يتبعونه إلا إذا عجز ولم يفسخ سيده كتابته فتلزم النفقة سيده ويتبعه ولده من أمته وهل تصبر به أم ولد على وجهين. ولا يتبعه ولده من أمه لسيده إلا بالشرط فإن كان أمه تبعها ما ولدته في الكتابة قنا كان أو مكاتبا. وله أن يسافر ويأخذ الصدقة إلا أن يشترط عليه تركهما وعنه لا يصح الشرط. وليس له أن يتسرى ولا يتزوج ولا يقرض

ولا يتبرع ولا يكفر بالمال إلا بإذن سيده وهل له أن يبيع نساء أو يرهن أو يضارب أو يقتص إذا قتل

بعض رقيقه بعضا أو يزوج رقيقه أو يكاتبه أو يعتقه بمال في ذمته بغير إذن سيده على وجهين. وولاء من يكاتبه ويعتقه للسيد الأول وقيل يكون للمكاتب إن عتق وله أن يتملك ذوي رحمه المحرم بالهبة والوصية فأما بالشراء بغير إذن فعلى وجهين. وإذا ملكهم لم يجز بيعهم وكسبهم له ومتى عتق عتقوا وإن عجز رقوا معه ومن كاتب أمة وشرط وطأها جاز نص عليه. وقال ابن عقيل لا يجوز فإن وطئء بلا شرط أدب ويلزمه مهرها إذا لم تطاوعه ومع المطاوعة وجهان. ومن حبس مكاتبه مدة لزمه أجرة المدة وقيل إنظاره مثلها وقيل أرفقهما بالمكاتب. وعلى السيد إذا أدى مكاتبه إيتاؤه ربع كتابته فإن عجلة له أو وضع عنه بقدره جاز وإن أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن الربع لم يعتق ولسيده الفسخ نص عليه وقيل يعتق. وظاهر قول أبي الخطاب عدم العتق ومنع السيد من الفسخ وإذا كاتبه على عوض فأداه فبان به عيب فله أرشه أو عوضه إن رده ولم يترك العتق. ومن كاتب بعض عبده أو شركا له في عبد بغير إذن شريكه جاز وملك من كسبه بقدر ما كوتب منه. وإذا كاتب اثنان عبدهما على التساوي أو التفاضل جاز ولم يؤد إليهما إلا على قدر ملكيهما فإن خص أحدهما بالأداء لم يعتق نصيبه إلا أن يكون بإذن الآخر فإنه على وجهين. ومن كاتب عبيدا له صفقة بعوض واحد صح وقسم بينهم على قدر قيمتهم يوم العقد. وقال أبو بكر على عددهم وأيهم أدى قسطه عتق وإن عجز الباقون.

وقال أبو بكر لا يعتق واحد منهم حتى يؤدى الكل وإذا أدوا وادعى أحدهم أنه أدى أكثر مما عليه فالقو قول من أنكره. وإذا كاتب ثلاثة عبدا فأدعى الأداء إليهم فصدقه

اثنان وأنكره الثالث شاركهما فيما أقر بقبضه وقبلت شهادتهما عليه في عتق حصته وبراءة المكاتب منه على المنصوص وقياس المذهب رد شهادتهما. وإذا اختلف السيد ومكاتبه في قدر مال الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه وعنه قول المكاتب1. لزمه فداء نفسه قبل الكتابة وقيل يتحاصان فإن بادر فأدى ولما يحجر عليه عتق واستقر الفداء عليه وإن أعتقه سيده فالفداء على السيد وإن عجز وجنايته على سيده فله تعجيزه وإن كانت على غيره ففداؤه على السيد وإلا بيع فيها قنا. والواجب فداء الجناية بالأقل من أرشها أو قيمته وعنه إن كان الفداء للأجنبي على المكاتب أو على السيد إذا أعتقه فبأقلهما وإن كان للسيد أو عليه حيث خير بينه وبين البيع فبالأرش كله وقيل بالأرش كله بكل حال. وإذا لزمته ديون معاملة فعجز عنها تعلقت بذمته دون رقبته وعنه بهما وهو أصح عندي. ويجوز بيع المكاتب ويبقى مكاتبا عند المشتري فإن أدى إليه عتق وله ولاؤه وإلا عاد قنا له وكتابته كالعيب إذا لم يعلم بها المشتري وعنه لا يجوز بيعه.

1 كذا بالأصل. والظاهر أن في الكلام نقصا، يتعلق بجانب المكاتب، قال في المغني "وإن جنى المكاتب: بدئ بجانيته قبل كتابته فإن كان عجز كان سيده مخيرا بين أن يفديه إن كان أقل من جنايته، أو يسلمه الخ"

Mas'alah: What is the ruling when two mukatab slaves buy each other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=545)

وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح الشراء الأول وحده فإن جهل السابق بطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbarah who is made a mukatabah or vice versa?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=545)

وكذلك إذا كاتب مدبرة أو دبر مكاتبة ثم مات ولم تؤدى وجهل الثلث فأما إن عجز عنه عتق منه بقدره وهل له بقدره من كسبه على الوجهين ويبقى باقيه مكاتبا بقسطه. 1 كذا بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on forcing slaves to pay a fixed sum (mukharaja)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

ولا يجبر الرقيق على المخارجة ويجوز باتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to a crime?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=971)

ولو أقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته وذمته ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab confesses to a crime and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=971)

وذكره أيضا أصحابه كأبي الخطاب والشريف فإنهم قالوا لزمه فإن عجز بيع فيها إن لم يفده المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to a crime in Hanbali and Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=971)

وقال في المستوعب لزمته فإن عجز تعلقت برقبته وقال أبو حنيفة يستسعى فيها في الكتابة وإن عجز بطل إقراره بها وسواء قضاها أو لم يقضها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's confession according to different scholarly views?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=972)

وعن الشافعي كقولنا وعنه أنه موقوف إن أدى الكتابة لزمته وإن عجز بطل فمن أصحابنا من اقتصر في حكاية هذا القول ومنهم من زاد حتى يعتق.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a mukatab's confession and how does it compare to a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=972)

واحتج الأصحاب بأن إقرار لزمه في حال الكتابة فلا يبطل بعجزه كالإقرار بالدين وعن الشافعي أن المكاتب في يد نفسه فصح إقراره بالجناية كالحر قالوا ولا يلزم المأذون له لأنه في يد المولى.

Mas'alah: What is the analogy between this case and kitabah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

قال الشيخ موفق الدين ويكون كالكتابة.

Mas'alah: How is this case similar to kitabah but with immediate payment and emancipation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

قال ابن عبد القوي وهو كالكتابة في ذمة العبد لكنها حالة ويعتق في الحال وهذا معنى كلام غيره.

Mas'alah: Why is there no zakat on a debt from a kitabah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=665)

وأما كون دين الكتابة لا زكاة فيه فلأن النعمة فيه ليست كاملة لكون العبد يملك تعجيز

نفسه والامتناع من الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and sale in one transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1195)

قال: (وإن جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة بطل البيع. وفي الكتابة وجهان) . أما كون البيع فيما ذكر يبطل؛ فلأن المكاتب قبل تمام عقد الكتابة عبد قن لا يصح أن يبيعه سيده شيئا لكونه يبيع ماله لعبده. وأما كون الكتابة تبطل في وجه؛ فلأنه عقد بطل في بعضه فبطل في كله لما تقدم. وأما كونها لا تبطل في وجه؛ فلأن المقتضي للبطلان وجد في البيع فاختص به.

Mas'alah: What is the definition of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2069)

باب الكتابة الكتابة مصدر كاتب. يقال: كاتب عبده كتابة ومكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and obligation of kitabah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2069)

قال المصنف رحمه الله: (وهي: بيع العبد نفسه بمال في ذمته. وهي مستحبة لمن يعلم فيه خيرا. وهو: الكسب والأمانة. وعنه: أنها واجبة إذا ابتغاها من سيده أجبر عليها) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته؛ فبيان لمعنى الكتابة شرعا. وأما كونها مستحبة في الجملة؛ فلما فيها من تخليص الرقبة من الرق. وأما كونها غير واجبة على المذهب؛ فلأنها إعتاق بعوض. فلا تجب؛ كالاستسعاء. وأما كونها واجبة على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {فكاتبوهم} [النور: 33] وظاهر الأمر الوجوب، وروي «أن ابن سيرين أبا محمد ابن سيرين كان عبدا لأنس بن مالك فسأله أن يكاتبه فأبى. فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك. فرفع الدرة على أنس وقرأ عليه: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . فكاتبه أنس» [1]. وأما كونها إذا ابتغاها العبد من سيده فامتنع يجبر عليها؛ فلأن هذا شأن الواجب. والأولى هي الصحيحة في المذهب؛ لما ذكر. والآية محمولة على الاستحباب. وقول عمر يخالفه نقل أنس. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 319 كتاب المكاتب، باب من قال: يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا أمينا ومن قال: لا يجبر عليها.

وأما قوله: لمن يعلم فيه خيرا؛ فتنبيه على أن كون العبد فيه خير يعلمه السيد شرط للاستحباب أو الوجوب؛ لأن الله تعالى شرط ذلك حيث قال: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . وفسر المصنف الخير بالكسب والأمانة؛ لأنه المناسب لإيقاع الكتابة. ونسب ذلك في المغني إلى الشافعي. ونقل عن أحمد فيه أن الخير: صدق، وصلاح، ووفاء بمال الكتابة. وهو قريب من الأول.

Mas'alah: Is it disliked to make a kitabah contract with a slave who has no means of earning?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2070)

قال: (وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين) . أما كون كتابة من ذكر تكره على رواية؛ فلأن كتابة من لا كسب له إضرار [1] بالمسلمين، وجعله كلا وعيالا عليهم مع ثبوت نفقته الواجبة على سيده. وأما كونها لا تكره على رواية؛ فلأن بريرة كاتبها أهلها ولا حرفة لها. فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

Mas'alah: From whom is the kitabah contract valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2070)

قال (ولا تصح إلا من جائز التصرف. وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه صح. ويحتمل أن لا يصح. وإن كاتب السيد عبده المميز صح) . أما كون الكتابة لا تصح إلا من جائز التصرف؛ فلأنها عقد معاوضة. فلم تصح من غير جائز التصرف؛ كالبيع ونحوه. وأما كون كتابة المميز عبده بإذن وليه تصح على المذهب؛ فلأن تصرف المميز بإذن وليه صحيح في غير الكتابة. فكذلك فيها. وأما كونها يحتمل أن لا تصح؛ فلأن المميز غير مكلف. فلم يصح منه عقد الكتابة؛ كالمجنون. وأما كون كتابة السيد عبده المميز يصح؛ فلأنه مميز والمصلحة له في العتق لخلاصه من الرق. أشبه البالغ. (1) في أ: إضرارا. (2) سيأتي ذكر حديث بريرة وتخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the conditions for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2071)

قال: (ولا تصح إلا على عوض معلوم منجم نجمين فصاعدا. يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم. وقيل: تصح على نجم واحد. وقال القاضي: تصح على عبد مطلق وله الوسط) . أما كون الكتابة لا تصح إلا على عوض معلوم على المذهب؛ فلأن الكتابة عقد معاوضة. فلا يصح مع جهل العوض؛ كالبيع. ولأن الكتابة بيع. فاشترط فيها العلم بالعوض؛ كسائر البياعات. وأما كونه منجما والمعني به أن لا يكون حالا؛ فلأن جماعة من الصحابة عقدوا الكتابة. ولم ينقل عن واحد منهم أنها عقدها حالة، ولو كان ذلك يجوز لم يتفق جميعهم على تركه. ولأن الكتابة عقد معاوضة يعجز عن أداء عوضها حالا. فكان من شرطه التأجيل؛ كالسلم. وأما كون العوض منجما نجمين فصاعدا. فقال الإمام أحمد: من الناس من يقول: نجمان، ومنهم من يقول: نجم، ونجمان أحب إلي. وظاهره أنه ذهب إلى أنه لا يجوز أقل من نجمين. ووجهه: أن الكتابة مشتقة من الضم. فوجب افتقارها إلى نجمين؛ ليحصل الضم. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «الكتابة على نجمين».

وعن عثمان رضي الله عنه: «أنه غضب على عبد له فقال: لأعاقبنك، ولأكاتبنك على نجمين» [1]. وقال ابن أبي موسى: تصح على نجم واحد؛ لأنه عقد يشترط فيه التأجيل. فجاز أن يكون إلى أجل واحد؛ كالسلم. ولأن اعتبار التأجيل؛ ليتمكن من تسليم العوض، وهذا يحصل بنجم واحد. وأما كون قدر ما يؤدي في كل نجم يعلم؛ فلئلا يؤدي إلى المنازعة. وأما كون الكتابة على عبد مطلق وله الوسط على قول

القاضي؛ فلأنه كذلك عنده في النكاح والخلع. فليكن كذلك في الكتابة.

Mas'alah: Can a kitabah contract be made for both money and service?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2072)

قال: (وتصح على مال وخدمة سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت) . أما كون الكتابة على ما ذكر؛ فلأن كل واحد منهما يصح أن يكون عوضا في غير الكتابة. فكذلك يجب أن يصح فيها. وأما كونها تصح سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت؛ فلأن تقدمها أو تأخرها لا يخرجها عن كونها تصح أن تكون عوضا. وفي قول المصنف رحمه الله ذلك إشعار بصحة كونها حالة. فإن قيل: لم صح الحلول في الخدمة دون المال [2]؟ قيل: لأن المنع من الحلول في المال إنما كان لئلا يتحقق عجزه عن أداء العوض وهذا مفقود في الخدمة؛ لأنه قادر عليها.

Mas'alah: When does the mukatab slave become free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2072)

قال: (وإذا أدى ما كوتب عليه أو أبرئ منه: عتق. وما فضل في يده فهو له. وعنه: أنه إذا ملك ما يؤدي صار حرا ويجبر على أدائه) . أما كون من أدى ما كوتب عليه أو أبرئ منه يعتق؛ فلأن موضوع الكتابة العتق بتقدير الأداء أو الإبراء. فيجب أن يحصل عند حصول أحدهما. ولأن رقبته بالأداء أو الإبراء تمحضت له. فوجب أن يعتق عملا

بالملك المقتضي له السالم عن معارضة حق السيد. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 320 كتاب المكاتب، باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح. (2) بياض في أمقدار كلمة، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وأما كون ما فضل في يده [له] [1]؛ فلأنه مالك له. بدليل صحة تصرفه فيه قبل العتق. وفي تعليق العتق بالأداء أو الإبراء إشعار بأنه لا يصير حرا إذا ملك ما يؤدي وذلك صحيح على المذهب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» [2] رواه أبو داود. وأما كونه يصير حرا بذلك على رواية؛ فلما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» [3]. رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه مالك لوفاء الكتابة. أشبه ما لو أداه. فعلى هذا إن أدى ما عليه من الكتابة فلا كلام، وإن امتنع أجبر عليه؛ لأنه حق واجب. أشبه سائر الحقوق الواجبة. وإن هلك بقي في ذمته؛ لأنه هلك بعد الحكم بعتقه. فلم يرتفع العتق وتعين ثبوته في الذمة؛ لأنها محل الحق. والأول المذهب؛ لما تقدم. ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» [4]، وفي لفظ: « [من] كاتب عبده على مائة (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3926) 4: 20 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3928) 4: 21 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. وأخرجه الترمذي في جامعه (1261) 3: 562 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2520) 2: 842 كتاب العتق، باب المكاتب. قال السندي: ذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث

لا يخلو من ضعف؛ لأن راويه نبهان. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3927) 4: 20 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت.

أوقية فأداها إلا عشرة أواق -أو قال: عشرة دراهم- ثم عجز فهو رقيق» [1]. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب. ولأنه عتق علق بعوض. فلم يعتق قبل أدائه؛ كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab who dies before paying the kitabah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2074)

قال: (فلو مات قبل الأداء كان ما في يده لسيده في الصحيح عنه. وعلى الرواية الأخرى: لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته) . أما كون ما في يد المكاتب لسيده في الصحيح عن الإمام أحمد إذا مات قبل الأداء؛ فلأن الصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء؛ لما تقدم. ولم يوجد. وأما كون بقية كتابته له والباقي لورثته على الرواية الأخرى؛ فلأنه يعتق بملك الوفاء. فيكون لسيده ما ذكر، والباقي لورثته. ويمكن أن يحمل الكلام المذكور على أن الكتابة هل تنفسخ بموت المكاتب إذا خلف وفاء؟ وفيه روايتان: إحداهما: تنفسخ؛ لأنه مات قبل أداء الكتابة. فوجب أن تنفسخ؛ كما لو لم يكن له وفاء. ولأنه عتق معلق بشرط مطلق. فينقطع بالموت؛ كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر. فعلى هذا يكون المال الذي في يده لسيده؛ لأنه عبده. والثانية: لا تنفسخ؛ لأنه عقد معاوضة. فلم تنفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ كالآخر. والمراد السيد. فعلى هذا يكون للسيد قدر الكتابة أو بقيتها؛ لأنه يستحقه. والباقي لورثة المكاتب؛ لأنه

حقهم. والأول أصح؛ لما ذكر. والفرق بين العبد وبين السيد: أن حق العقد متعلق بعين العبد وهو ثبوت حريته، وذلك متعذر بالموت. بخلاف السيد. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1260) 3: 561 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وما بين المعكوفين زيادة من الجامع.

Mas'alah: Is the master obliged to accept early payment of the kitabah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2075)

قال: (وإذا عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ وعتق. ويحتمل أن لا يلزمه ذلك إذا كان في قبضه ضررا) . أما كون السيد يلزمه أخذ ما ذكر إذا لم يكن فيه ضرر؛ فلأن تعجيله محض مصلحة. فلزم قبوله؛ كما لو دفع إليه أجود من حقه من جنسه. ولأنه يروى «أن رجلا أتى عمر. فقال: يا أمير المؤمنين! إني كاتبت على كذا وكذا، وإني أيسرت بالمال. فأتيته بالمال. فزعم أنه لا يأخذها إلا نجوما. فقال عمر: يا برقا! خذ هذا المال فاجعله في بيت المال، وأد إليه نجوما في كل عام. وقد عتق هذا. فلما رأى ذلك سيده أخذ المال» [1]. وعن عثمان نحوه [2]. رواه عنهما سعيد بن منصور في سننه. ولأن الأجل حق لمن عليه الدين فإذا عجله فقد رضي بإسقاط حقه. فيجب أن يسقط؛ كسائر الحقوق. وأما كونه إذا عجله وفي قبضه ضرر. وهو: ما يختلف حديثه وقديمه، أو يحتاج إلى مؤونة في حفظه، أو يدفعه في حال خوف يخاف ذهابه، أو يفسد؛ كالعنب والرطب، أو ما يخاف تلفه؛ كالحيوان: يلزمه أخذه على المذهب؛ فلأن عمر وعثمان قضيا بأخذه من غير تفصيل. فعلى هذا يعتق. وأما كونه يحتمل أن لا يلزمه أخذه فيما ذكر على رواية؛ فلأن بقاء المكاتب في هذه المدة في ملكه حق له، ولم

يرض بزواله. فلم يزل؛ كما لو علق عتقه على شرط لم يعتق قبله. وظاهر كلام المصنف هاهنا أنه إذا لم يكن في قبضه ضرر لا خلاف في لزوم أخذه؛ لأنه قيد الخلاف بالضرر. وقال في المغني: أن الروايتين عن الإمام أحمد مطلقتان، وأن الصحيح في المذهب اللزوم، وأن القاضي قال: المذهب عندي التفصيل. وذكر في الكافي: أنه إن كان (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 335 كتاب المكاتب، باب تعجيل الكتابة. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

في قبضه ضرر لم يلزمه قبضه؛ لما فيه من الضرر، وإن لم يكن في قبضه ضرر ففيه روايتان.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to pay early in exchange for a reduction in the kitabah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2076)

قال: (ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته) . أما كونه لا بأس بما ذكر فلأن الملحوظ في الكتابة جانب المكاتب لا جانب السيد. وأما كونه لا بأس بما ذكر في دين الكتابة دون غيره؛ فلأن دين الكتابة غير مستقر وليس بدين في الحقيقة. بخلاف غيره فإنه مستقر ودين في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling if the master finds a defect in the payment after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2076)

قال: (وإذا أدى وعتق. فوجد السيد بالعوض عيبا: فله أرشه، أو قيمته. ولا يرتفع العتق) . أما كون السيد له الأرش أو القيمة؛ فلأن إطلاق العقد يقتضي السلامة. فإذا تعذر رد المكاتب رقيقا وجب أحدهما؛ لأن فيه جبر ما اقتضاه إطلاق العقد. وأما كونه لا يرتفع العتق؛ فلأن العتق إتلاف. فإذا حكم بوقوعه لم يبطل؛ كعقد الخلع. ولأنه ليس المقصود منه المال. أشبه الخلع. والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid for the master to stipulate that the mukatab cannot travel or take charity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2077)

قال: (فإن شرط عليه أن لا يسافر ولا يأخذ الصدقة فهل يصح الشرط؟ على وجهين) . أما كون الشرط المذكور يصح على وجه؛ فلأن له فيه غرضا صحيحا وهو أن لا يطعمه أوساخ الناس. وأما كونه لا يصح على وجه؛ فلأن ذلك وسيلة إلى تحصيل عتقه. فلم يصح اشتراط عدمه؛ كما لو اشترط عليه بأن لا يبيع ولا يشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab executing qisas, manumitting, or making a kitabah contract without the master's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2079)

وقال القاضي: له ذلك؛ لأنه من مصالح ملكه؛ لأنه إذا لم يستوف ذلك صار وسيلة إلى إقدام بعضهم على بعض. وأما كونه ليس له أن يعتق بغير إذن سيده؛ فلأنه محض تبرع.

أشبه الهبة. وأما كونه له ذلك بإذن سيده؛ فلما تقدم غير مرة. وأما كونه ليس له أن يكاتب بغير إذنه؛ فلأنه ليس له أن يعتق. فلم يكن له أن يكاتب؛ كالمأذون له في التجارة. وأما كونه له ذلك إذا أذن له فيه؛ فلأن الحق له. فإذا أذن فيه صار كسائر الحقوق. وأما كون ولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده؛ فلأنه إذا ثبت له الولاء على المكاتب. فلأن يثبت على من أنعم على المكاتب بطريق الأولى.

Mas'alah: Can the mukatab perform expiation with wealth without the master's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2079)

قال: (ولا يكفر بالمال. وعنه: له ذلك بإذن السيد) . أما كون المكاتب ليس له أن يكفر بالمال إذا لم يأذن له سيده في ذلك؛ فلأنه عبد. ولأنه في حكم المعسرين. بدليل أنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب، وله أخذ الزكاة. وأما كونه ليس له ذلك إلا إذا أذن له سيده فيه على المذهب؛ فلما تقدم. وأما كونه له ذلك على رواية؛ فلأن الحق للسيد وقد أذن فيه. وهذا الخلاف في الجواز لا في الوجوب؛ لأنه لو وجب عليه التكفير بالمال لكان عليه في ذلك ضرر؛ لما فيه من إفضائه إلى تفويت الحرية. فلم يجب التكفير بالمال؛ كالتبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab pledging or entering into a mudarabah with his wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2079)

قال: (وهل له أن يرهن أو يضارب بماله؟ يحتمل وجهين) . أما كون المكاتب ليس له أن يرهن أو يضارب على وجه؛ فلأن في ذلك ضررا على السيد؛ لأن الرهن ربما استحق لتعذر الوفاء، وبيع في الدين، والمضاربة ربما خسر فيها، وربما كان فيها غرر من حيث: إنه سلم ماله لغيره. وأما كونه له ذلك على وجه؛ فلأن دين الرهن والمضاربة سببان للربح. أشبه الاستدانة من غير رهن، والمضاربة بمال الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his relatives and accepting them as gifts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2080)

قال: (وليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده. وقال القاضي: له ذلك. وله أن يقبلهم إذا وهبوا له أو أوصي له بهم إذا لم يكن فيه ضرر بماله. ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم. وله كسبهم وحكمهم حكمه فإن عتق عتقوا، وإن رق صاروا رقيقا للسيد. وكذلك الحكم في ولده من أمته) . أما كون المكاتب ليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده على المذهب؛ فلأنه تصرف يؤدي إلى إتلاف ماله. فإنه يخرج من ماله ما يجوز له التصرف فيه في مقابلة ما لا يجوز له التصرف فيه. فصار كالهبة. وأما كونه له ذلك على قول القاضي؛ فلأنه يصح أن يشتريهم غير المكاتب. فصح أن يشتريهم؛ كغير ذوي رحمه. وما ذكر من أنه يخرج من ماله ما لا يجوز له التصرف فيه فمقابل بحصول الكسب والانتفاع بهم، وبهذا فارق الهبة فإنه لا نفع فيها. وأما كونه له أن يقبلهم إذا وهبوا له أو وصي له بهم إذا لم يكن فيه ضرر بماله؛ فلأنه ليس في القبول إتلاف مال ولا ضرر. مع أنه سبب لتحصيل الحرية بتقدير الأداء، وذلك مطلوب شرعا. وأما كونه ليس له أن يبيعهم متى ملكهم؛ فلأن مقتضى الحال أنهم يعتقون عليه؛ لأنهم ملكه. إلا

أنه لما كان في ذلك ضررا على السيد لم يترتب على المقتضي مقتضاه فاقتضى وقوف الحال إلى أن يتبين هل يعتق أو يرق؟ . وأما كونه له كسبهم؛ فلأنهم مماليكه. وأما كون حكمهم حكمه؛ فلأنهم تبع له. وأما كونهم إذا عتق عتقوا وإذا رق صاروا رقيقا للسيد؛ فلما ذكر في التبعية. ولأن ملكه استقر عليهم حينئذ وهم ذوو رحمه. فعتقوا عليه؛ كغيره. ولأن مقتضى الدليل أنهم يعتقون بمجرد الملك لكن عارضه حق للسيد وقد زال. فوجب أن يعمل المقتضي عمله. وأما كون حكم ولده من أمته كذلك؛ فلأنه من ذوي رحمه. فكان حكمه حكم ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah and the dissolution of marriage if a mukatab buys his wife?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2081)

قال: (وولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يتبعها. وإن اشترى المكاتب زوجته انفسخ نكاحها) . أما كون ولد المكاتبة المذكور يتبع المكاتبة؛ فلأن الكتابة سبب للعتق. فسرى إلى الولد؛ كالاستيلاد. وفي قول المصنف رحمه الله تعالى: الذي ولدته في الكتابة إشعار بأن الولد قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح؛ لأنه لو باشرها بالعتق لم يتبعها ولدها. فلأن لا يتبعها في الكتابة بطريق الأولى. وأما كون المكاتب إذا اشترى زوجته ينفسخ نكاحها؛ فلأن المكاتب يملك ما يشتريه. بدليل أنه تثبت له الشفعة على سيده، ولسيده عليه، ويجري الربا بينه وبينه.

Mas'alah: What does the master own from the mukatab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2082)

فصل [فيما يملك السيد من المكاتب]

Mas'alah: What does the master not own from the mukatab's earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2082)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ولا يملك السيد شيئا من كسبه ولا يبيعه درهما بدرهمين. وإن جنى عليه فعليه أرش جنايته) . أما كون السيد لا يملك شيئا من كسب المكاتب؛ فلأن المكاتب يملكه. والمال الواحد لا يتوارد عليه مالكان في وقت واحد. وأما كونه لا يبيعه درهما بدرهمين؛ فلأن المكاتب مع سيده؛ كالأجنبي. وأما كونه إذا جنى عليه: عليه أرش جنايته؛ فلما ذكر من أنه معه؛ كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the master imprisons his mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2082)

قال: (وإن حبسه مدة فعليه أرفق الأمرين به من إنظاره مثل تلك المدة، أو أجرة مثله) . أما كون السيد إذا حبس مكاتبه عليه أرفق الأمرين المذكورين؛ فلأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب. وأما كون أحدهما إنظاره مثل تلك المدة؛ فلأن ذلك نظير

ما فاته. وأما كون الآخر أجرة مثله لمدة الحبس؛ فلأنه منعه من التصرف لوفاء ما عليه وفوت منفعته في تلك المدة. أشبه ما لو حبس عبدا له صنعة.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2082)

قال: (وليس له أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط. فإن وطئها ولم يشترط، أو وطئ أمتها فلها عليه المهر، ويؤدب، ولا يبلغ به الحد. وإن شرط وطئها فلا مهر لها عليه) . أما كون السيد ليس له أن يطأ مكاتبته مع عدم الاشتراط؛ فلأن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها، ومنع ملك عوض منفعة البضع فيما إذا وطئت بشبهة. فأزال حل وطئها؛ كالبيع.

وأما كونه له ذلك مع الاشتراط؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمنون على شروطهم» [1]. ولأنه شرط منفعتها فوجب أن يصح؛ كما لو اشترط استخدامها. يحقق هذا أن ملكه باق عليها. وإنما منع من وطئها؛ لحقها. فإذا اشترطه جاز؛ كالخدمة. وأما كون السيد عليه المهر إذا وطئ المكاتبة ولم يشترط، أو وطئ أمتها؛ فلأنه عوض شيء مستحق المكاتبة. فكان لها؛ كبقية منافعها. ولا فرق بين المطاوعة والإكراه: أما مع الإكراه؛ فظاهر. وأما مع المطاوعة؛ فلأن الحد سقط عن السيد للملك. فوجب لها المهر؛ كما لو وطئ امرأة لشبه عقد. فإنها تستحق المهر مع المطاوعة. وأما كونه يؤدب؛ فلأن وطئه وطء حرام. وأما كونه لا يبلغ به الحد؛ فلأن الحد يدرأ بالشبهات، والمكاتب مملوك. بدليل قوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما

بقي عليه درهم» [2]. وأما كونه لا مهر عليه إذا شرط وطئها؛ فلأنه وطء مأذون فيه؛ لما تقدم من صحة اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling if two co-owners of a mukatabah both have intercourse with her in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2084)

قال: (وإن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئاها فلها المهر على كل واحد منهما. وإن ولدت من أحدهما صارت أم ولد له، ويغرم لشريكه نصف قيمتها. وهل يغرم نصف قيمة ولدها؟ على روايتين) . أما كون المكاتبة لها المهر على كل واحد من سيدها إذا وطئاها؛ فلأن الوطء يوجب المهر، وقد وجد ذلك منهما. وأما كونها تصير أم ولد للذي أولدها منهما؛ فلأنها علقت بحر في شيء ملك بعضه، وذلك موجب للسراية؛ لأن الاستيلاد أقوى من العتق. بدليل أنه يصح من المجنون وينفذ من الأب في جارية ابنه، وينفذ من رأس المال في مرض الموت. وأما كون الذي أولدها يغرم نصف قيمتها لشريكه؛ فلأنه أتلفها عليه بصيرورتها أم ولد.

وأما كونه يغرم نصف قيمة ولدها على رواية؛ فلأنه كان من سبيل هذا النصف: أن يكون مملوكا لشريكه فقد أتلف رقه على شريكه بفعله. فكان عليه نصف قيمته. وأما كونه لا يغرم ذلك على رواية؛ فلأنه انتقل إليه نصيب شريكه من حين العلوق، وفي تلك الحال لم تكن له قيمة. قال: (وإن أتت بولد فألحق بهما صارت أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر. وعند القاضي: لا يسري استيلاد أحدهما

إلى نصيب شريكه إلا أن يعجز فينظر حينئذ فإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه، وإلا فلا) . أما كون الموطوءة المذكورة تصير أم ولد لهما إذا أتت بولد فألحق بهما؛ فلأن الولد منسوب إليهما. وأما كون نصفها يعتق بموت أحدهما؛ فلأنه هو الذي يملكه. وأما كون استيلاد أحدهما لا يسري إلى نصيب شريكه على قول القاضي إذا لم تعجز؛ فلأن المكاتبة انعقد فيها سبب الحرية، ولمكاتبها عليها الولاء، وفي السراية إبطال لذلك. وأما كون المكاتبة إذا عجزت ينظر في مكاتبها؛ فلأن له حالة يسري فيها، وحالة لا يسري فيها. وأما كون نصيب شريكه الموسر يقوم عليه؛ فلأن استيلاد الموسر موجب للسراية في الرقيق، وقد تحقق الرق هنا. وأما كون نصيب شريك غير الموسر لا يقوم عليه؛ فلأن الاستيلاد غير الموسر لا يسري عند القاضي، وهذا قوله فبناه على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2086)

فصل [في بيع المكاتب] قال المصنف رحمه الله تعالى: (ويجوز بيع المكاتب. ومشتريه يقوم مقام المكاتب فإن أدى إليه عتق وولاؤه له. وإن عجز عاد قنا له. وإن لم يعلم أنه مكاتب فله الرد أو الأرش. وعنه: لا يجوز بيعه) . أما كون بيع المكاتب يجوز على المذهب؛ فلما روت عائشة أنها قالت: «جاءت بريرة إلي. فقالت: يا عائشة! إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني. قالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت. فعرضت ذلك عليهم فأبوا. فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي ...

مختصر» [1] متفق عليه. قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك. وأما كون مشتريه يقوم مقام المكاتب؛ فلأنه بدل عنه. وفيه إشعار بأن الكتابة لا تنفسخ بالبيع؛ كالنكاح والإجارة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه على أن تبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضيا فيها مؤديا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها غير جائز. وأما كونه إذا أدى إليه يعتق وولاؤه له، وإذا عجز يعود قنا له؛ فلأن حكمه هكذا كان مع البائع وقد ثبت مساواة المشتري له. وأما كونه له الرد أو الأرش إذا لم يعلم أنه مكاتب؛ فلأن الكتابة نقص؛ لأنه لا يقدر على التصرف فيه وقد انعقد سبب الحرية فيه. أشبه الأمة المزوجة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (2060) 2: 759 كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What is the alternative ruling on selling a mukatab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2087)

وأما كون بيع المكاتب لا يجوز على رواية؛ فلأنه عقد يمنع استحقاق الكسب. فمنع البيع؛ كالذي لا نفع فيه.

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2087)

قال: (وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثاني. سواء كانا لواحد أو لاثنين. وإن جهل الأول منهما فسد البيعان) . أما كون شراء الأول يصح؛ فلأن تصرفه نافذ، وبيع السيد مكاتبه جائز. وأما كون شراء الثاني يبطل؛ فلأن العبد لا يملك سيده؛ لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام إذ كل واحد يقول لصاحبه: أنا مولاك ولي ولاؤك، وإن عجزت صرت لي رقيقا. وأما كون ذلك كذلك سواء كانا لواحد أو لاثنين؛ فلأن العلة كون العبد لا يملك سيده، وهي موجودة في الموضعين. وأما كون البيعين يفسدان إذا جهل الأول؛ فلأنه يجري مجرى نكاح الوليين إذا أشكل الأول منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is captured by the enemy and then purchased by someone?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2087)

قال: (وإن أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل فأحب سيده أخذه أخذه [1] بما اشتراه له. وإلا فهو عند مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته يعتق بالأداء وولاؤه له) . أما كون السيد إذا أحب أخذ مكاتبه يأخذه بما اشتراه الغير من العدو فمبني على ما إذا استولى الكفار على مال المسلم، ثم استولى عليه المسلمون، ثم وجده صاحبه بعد القسمة، وفيه روايتان تقدم ذكرهما في الجهاد [2]. وأما كونه إذا لم يحب أخذه فهو عند مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته؛ فلأن الكتابة عقد لازم لا يبطل بالبيع؛ فلأن لا يبطل بالأسر بطريق الأولى. وأما كونه يعتق بالأداء؛ فلأنه مكاتب قد أدى كتابته. وأما كون ولائه للمشتري؛ فلأنه معتقه. (1) زيادة من المقنع. (2) 2: 578.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2088)

فصل [إذا جنى المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime against his master or a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2088)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن جنى على سيده أو أجنبي فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة. وقال أبو بكر: يتحاصان) . أما كون المكاتب إذا جنى: عليه فداء نفسه؛ فلأنه هو الجاني، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجني جان إلا على نفسه» [1]. ولأنه كالحر في باب المعاملات. فكذلك في الجنايات. وأما كون ذلك مقدما على الكتابة على المذهب؛ فلأن أرش الجناية مستقر، والكتابة غير مستقرة. وأما كون الجناية والكتابة يتحاصان على قول أبي بكر؛ فلأنهما اشتركا في الاستحقاق. والأول المعمول به في المذهب؛ لما ذكر من الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2090)

قال: (وإن لزمته ديون تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق) . أما كون ديون المكاتب تتعلق بذمته لا برقبته؛ فلأن حال الاستدانة كان حكمه حكم الأحرار، وديون الأحرار متعلقة بذمتهم لا برقبتهم. وأما كونه يتبع بها بعد العتق إذا عجز عنها؛ فلأن ذلك حال يساره.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2091)

فصل [الكتابة عقد لازم]

Mas'alah: What are the characteristics of the kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2091)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (والكتابة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار ولا يملك أحدهما فسخها، ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل. ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه. ويعتق بالأداء إلى سيده أو من يقوم مقامه من الورثة أو غيرهم) . أما كون الكتابة عقدا لازما من الطرفين؛ فلأنها بيع والبيع من العقود اللازمة. وأما كون الخيار لا يدخلها؛ فلأن السيد دخل على أن الحظ للمكاتب والخيار إنما يثبت لاستدراك الغبن. فإذا كان أصلها لمصلحة المكاتب لم يشرع الخيار؛ لمناقضة الأصل. وأما كون أحدهما لا يملك فسخها؛ فلأن ذلك شأن العقود اللازمة. وأما كونها لا يجوز تعليقها على شرط مستقبل؛ فلأنها عقد معاوضة. فلم يجز تعليقه على شرط؛

كالبيع. وأما كونها لا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه؛ فلأنها عقد لازم. فلم تنفسخ بشيء من ذلك؛ كالبيع والإجارة. وأما كون المكاتب يعتق بالأداء إلى سيده أو من يقوم مقامه من الورثة أو غيرهم؛ فلأن الكتابة موضوعها العتق بتقدير الأداء. فإذا وجد وجب أن يترتب عليه ما يقتضيه.

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah contract due to non-payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2091)

قال: (فإن حل نجم فلم يؤده فللسيد الفسخ. وعنه: لا يعجز حتى يحل نجمان. وعنه: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت) . أما كون السيد له فسخ الكتابة إذا حل نجم على المكاتب فلم يؤده على المذهب؛ فلأنه حق له. فكان له الفسخ بالعجز؛ كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه.

وأما كونه لا يعجز حتى يحل نجمان على رواية؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان» [1]. ولأنه عقد اعتبر فيه التنجيم؛ لإرفاق العبد. فيعتبر فيه ما هو أرفق له. وأما كونه لا يعجز حتى يقول: قد عجزت؛ فلأن فوات العوض لا يتحقق إلا بذلك.

Mas'alah: Can the mukatab slave rescind the kitabah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2092)

قال: (وليس للعبد فسخها بحال. وعنه: له ذلك) . أما كون العبد المكاتب ليس له فسخ الكتابة بحال على المذهب؛ فلأن الكتابة سبب الحرية، وفيها حق لله تعالى، وفي فسخها إبطال لذلك الحق. وأما كونه له ذلك على رواية؛ فلأن معظم مقصودها له. فإذا رضي بإسقاط حقه سقط.

Mas'alah: What happens to the marriage of a mukatab if his master dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2092)

قال: (ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح. ويحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز) . أما كون النكاح المذكور ينفسخ على المذهب؛ فلأن زوجته تملكه أو تملك سهما منه. فانفسخ نكاحها؛ كما لو اشترته أو اشترت سهما منه. ولا بد أن يلحظ في هذه المسألة أشياء: أحدها: أن الحرية ليست من شروط صحة النكاح. وثانيها: أن يزوجها بإذنها. وثالثها: أن تكون وارثه. فلو كان بينهما اختلاف دين، أو كانت قاتلة فالنكاح بحاله؛ لأنها ما ملكته ولا شيئا منه. وأما كونه يحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز؛ فلأنها لا ترثه. وإنما يملك نصيبها من الدين الذي في ذمته. بدليل أن الوارث إذا أبرأ المكاتب عتق وكان الولاء للميت، ولو ملكه كان الولاء له. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (21406) 4: 399 كتاب البيوع والأقضية، من رد المكاتب إذا عجز. ولفظه: عن علي قال: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق».

والصحيح الأول؛ لأن المكاتب ملك للسيد لا يعتق بموته. فوجب أن ينتقل إلى ورثته؛

كسائر أملاكه. ولأنه لا يجوز لها أن تبتدئ نكاحه، ولو لم تملكه جاز لها ذلك. وإنما كان الولاء للميت؛ لأنه وجد منه سبب العتق فنسب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the master giving a quarter of the kitabah payment to the mukatab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2093)

قال: (ويجب على سيده أن يؤتيه ربع مال الكتابة: إن شاء وضعه عنه، وإن شاء قبضه ودفعه إليه. فإن أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع عتق. ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه. وظاهر قول الخرقي: أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة) . أما كون سيد المكاتب يجب عليه أن يؤتيه ربع مال الكتابة؛ فلأن الله تعالى قال: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . أمر والأمر للوجوب. قال علي رضي الله عنه في تفسيرها: «ضعوا عنهم ربع مال الكتابة» [1]. وأما كونه إن شاء وضعه عنه وإن شاء قبضه منه ثم دفعه إليه؛ فلأن الغرض التخفيف عن المكاتب، وذلك حاصل بكل واحد منهما. وأما كون المكاتب إذا أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع يعتق ولا تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه؛ فلأنه عجز عما يجب دفعه إليه. فوجب أن يعتق وأن لا تنفسخ الكتابة؛ كما لو لم يبق عليه شيء أصلا. ولأنه عجز عن حق له. فلم تتوقف حريته على أدائه؛ كأرش جناية سيده عليه. (1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (5034 – 5038) 3: 198 – 199 كتاب العتق، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} .

وأما كونه لا يعتق حتى يؤدي جميع مال الكتابة في ظاهر قول الخرقي؛ فلقوله عليه

السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» [1]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on making a single kitabah contract with multiple slaves?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2095)

فصل [إذا كاتب عبيدا كتابة واحدة] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد: صح، ويقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم. ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته يعتق بأدائها ويعجز بالعجز عنها وحده. وقال أبو بكر: العوض بينهم على عددهم. ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة. وإن اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم فالقول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه) . أما كون من كاتب عبيدا له بعوض واحد يصح؛ فلأن الكتابة بيع. فصح عقدها على جماعة جملة واحدة بعوض واحد؛ كالبيع. وأما كون العوض يقسط بينهم على قدر قيمتهم على المذهب؛ فلأن البيع إذا تناول جماعة وجب تقسيط العوض بينهم كذلك. فكذلك الكتابة. وأما كون كل واحد منهم يكون مكاتبا بقدر حصته يعتق بأدائها ويعجز بالعجز عنها وحده على ذلك؛ فلأن الحصة بمنزلة القن المنفرد. وأما كون العوض على عددهم على قول أبي بكر؛ فلأنه أضافه إليهم إضافة واحدة. فكان بينهم بالسواء؛ كما لو أقر لهم بشيء. وأما كونه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة؛ فلأن الكتابة مقدر فيها قول السيد: متى أديتم فأنتم أحرار. ولو صرح بذلك لم يعتق واحد حتى يوجد الأداء من الكل. قال المصنف في المغني: الأول أصح؛ لما تقدم. وما ذكر منتقض بتقسيط العوض بالقيمة فيما لو اشترى شقصا وسيفا بثمن واحد. وبهذا فارق

الإقرار؛ لأنه ليس عوضا.

وأما كون القول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه إذا اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم؛ فلأن الظاهر من حاله أداء ما وجب عليه. فوجب قبول قوله فيه؛ لاعتضاده بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2096)

قال: (ويجوز أن يكاتب بعض عبده. فإذا أدى عتق كله) . أما كون السيد يجوز أن يكاتب بعض عبده؛ فلأنه يجوز له أن يبيع بعضه. فكذلك كتابته. وأما كون من كوتب بعضه فيما ذكر إذا أدى يعتق كله؛ فلأنه عتق بعضه بالكتابة. فوجب أن يعتق كله؛ كما لو بوشر بعضه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2096)

قال: (ويجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه. فإن أدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر عتق كله إن كان الذي كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه. وإن أعتق الشريك قبل أدائه عتق عليه كله إن كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب.

وقال القاضي: لا يسري إلى النصف المكاتب إلا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ) . أما كون كتابة الإنسان حصته من عبده المشترك بغير إذن شريكه يجوز؛ فلأن الكتابة عقد معاوضة. فجازت بغير إذن الشريك؛ كالبيع. وأما كون المكاتب المذكور إذا [1] أدى ما كوتب عليه ومثله لمالك بعضه الآخر يعتق كله إن كان الذي كاتبه موسرا؛ فلأن بعضه يعتق بأداء الكتابة. فيسري إلى نصيب الشريك؛ كما لو باشر نصيبه بالعتق. وأما كون المكاتب عليه قيمة حصة شريكه؛ فلأنه فوت الحصة على مالكها لإتلافها بالعتق. أشبه ما لو قتله. وأما كون الشريك إذا أعتق نصيبه قبل أداء المكاتب يعتق عليه كله على المذهب إن كان موسرا؛ فلأن نصيبه عتق بالمباشرة. فسرى إلى نصيب شريكه؛ لكون المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم. (1) في أزيادة: ما.

ولأن الشريك لو أعتق شقصا من عبد غيره [1] لعتق عليه. فكذلك المكاتب. واشترط المصنف رحمه الله تعالى في عتق كله: كون المعتق موسرا؛ لأن عتق المعسر لا يسري؛ لما فيه من الضرر اللاحق لشريكه من فوات ملكه، وعدم عوضه. وأما كونه عليه قيمة نصيب المكاتب إذا سرى العتق إليه؛ فلأنه فوت عليه ملكه بالعتق. فوجب عليه ضمانه؛ كما لو قتله. وفي كلام المصنف إشعار بأنه يجب عليه قيمة حصة شريكه مكاتبا وهو صحيح؛ لأنه إنما تجب عليه قيمة ما أتلف، وإنما أتلف مكاتبا. وأما كون العتق المذكور لا يسري إلى النصف المكاتب على قول القاضي إذا لم يعجز المكاتب؛ فلأن سراية العتق يفضي إلى إبطال الولاء، ونقله عن سيده الذي كاتبه بعد انعقاد سببه في حقه. وأما كونه يقوم على المعتق إذا عجز؛ فلأنه عاد قنا فلا يفضي إلى المحذور المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on two masters making a kitabah contract with their common slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2097)

قال: (وإن كاتبا عبدهما جاز. سواء كان على التساوي أو التفاضل. ولا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوي) . أما كون السيدين إذا كاتبا عبدهما يجوز. تساوى العوض أو تفاضل؛ فلأن الكتابة عقد معاوضة. فجاز من الشريكين متساويا ومتفاضلا؛ كالبيع. وأما كون المكاتب لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوي؛ فلأنهما سواء في الملك. فيجب استواؤهما في الأداء. ولأنه ربما عجز فيصير رقيقا، ويتساويان في كسبه. فيرجع أحدهما على صاحبه بما في يده من الفضل بعد انتفاعه به مدة. (1) في أزيادة: مكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab completing payment to one of two masters before the other?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2098)

قال: (فإذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر عتق كله عليه. وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه لم يعتق. إلا أن يكون بإذن الآخر فيعتق. ويحتمل أن لا يعتق) . أما كون من كمل الأداء إليه قبل الآخر يعتق كله عليه؛ فلأن نصيبه يعتق بالأداء. فيسري إلى نصيب شريكه. وأما كون من أدى إلى أحدهما دون صاحبه بغير إذنه لا يعتق؛ فلأن العتق لا يحصل بأداء مال الغير. وأما كون من أدى بإذن الآخر يعتق على المذهب؛ فلأن

المكاتب محجور عليه لحق سيده. فإذا أذن له صح الأداء، وإذا صح الأداء وقع العتق؛ لحصول الأداء الصحيح. وأما كونه يحتمل أن لا يعتق؛ فلأن حق السيد في ذمة المكاتب، وما في يد المكاتب ملك له. فإذا أذن السيد فيه لا ينفذ؛ كما لو لم يأذن. والأول أولى؛ لأن ما ذكر ثانيا يبطل بما إذا أذن له في التبرع.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab dispute over the kitabah contract or its terms?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2099)

فصل [إذا اختلفا في الكتابة] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن اختلفا في الكتابة فالقول قول من ينكرها. وإن اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد في أحد الروايتين. وإن اختلفا في وفاء مالها فالقول قول السيد. فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين: ثبت الأداء وعتق) . أما كون القول قول من ينكر الكتابة إذا اختلفا فيها؛ فلأن القول قول المنكر في البيع والإجارة وسائر العقود. فكذلك هاهنا. وأما كون القول قول السيد إذا اختلفا في قدر عوضها في رواية؛ فلأنه اختلاف في الكتابة. فكان القول قول السيد؛ كما لو اختلفا في أصل الكتابة. وأما كون السيد والمكاتب يتحالفان ويترادان عقد الكتابة في رواية؛ فلأنهما اختلفا في عوض المبيع. وذكر المصنف رحمه الله تعالى في المغني رواية ثالثة: أن القول قول المكاتب؛ لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر. ولأنه مدعى عليه فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» [1]. والأول المذهب. قاله القاضي. والفرق بين الكتابة وبين البيع: أن الأصل عدم ملك كل واحد من المتعاقدين

للعوض الذي بذله صاحبه. وفي الكتابة الأصل: أن السيد مالك لعبده وكسبه، والعوض من كسبه. فإذا كان الأصل أنه ملكه كان القول قوله فيه. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1341) 3: 626 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

ولأن الحاصل بأيمانهما في الكتابة كالحاصل بيمين السيد بمفردها [1]؛ لأنهما إذا تحالفا فسخا الكتابة وعاد العبد رقيقا للسيد وأخذ كسبه. وإذا حلف السيد وحده وقلنا أن قوله مقدم فغاية ما فيه أن يعجز العبد نفسه ويفسخ السيد، وإنكار المكاتب الزائد معارض بإنكار السيد المعاوضة إلا بذلك. وأما كون القول قول السيد إذا اختلفا في وفاء مال الكتابة؛ فلأنه منكر للوفاء، والقول قول المنكر. وأما كون الأداء يثبت إذا أقام العبد شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين؛ فلأن ذلك من قبيل الأموال، والشاهد واليمين والرجل والمرأتان مقبول في ذلك. وأما كون العبد يعتق؛ فلأن الأداء إذا ثبت عتق المكاتب لتلازمهما. (1) في أ: بمقرها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective (fasid) kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2101)

فصل [في الكتابة الفاسدة] قال المصنف رحمه الله تعالى: (والكتابة الفاسدة مثل أن يكاتبه على خمر، أو خنزير يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق فلا يعتق بالإبراء) . أما كون الكتابة بما ذكر فاسدة؛ فلأنها عقد معاوضة. ففسدت بما ذكر؛ كالبيع. وأما كون الكتابة الفاسدة يغلب فيها حكم الصفة؛ فلأن الكتابة تتضمن أمرين:

أحدهما: المعاوضة. والثاني: الصفة. وهي أن تقول: إذا أديت فأنت حر. فإذا لم تصح المعاوضة بقيت الصفة. فيجب أن يعتق إذا أدى فيها؛ لوجود الصفة. وقال المصنف في المغني: قال أحمد: إذا كاتب كتابة فاسدة. فأدى: عتق ما لم تكن الكتابة محرمة. وظاهره [1] أنه لا يعتق بالأداء فيها. وجمع بينهما: بأن العتق محمول على كتابة فيها صفة، والقول بعدم العتق محمول على كتابة ليس فيها صفة. وأما كونه لا يعتق فيها بالإبراء؛ فلأن المال غير ثابت في العقد. بخلاف الكتابة الصحيحة. قال: (وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر للسفه. ولكل واحد منهما فسخها) . أما كون الكتابة المذكورة تنفسخ بما ذكر على المذهب؛ فلأن الكتابة الفاسدة عقد جائز من الطرفين لا تؤول إلى اللزوم. فانفسخت بما ذكر؛ كالوكالة. (1) في أ: وظاهر، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فعلى هذا إذا مات وأدى إلى الورثة لم يعتق؛ لأن المعاوضة انفسخت، والصفة بطلت بالموت. وأما كون كل واحد منهما له فسخها؛ فلأنها ليست بعقد صحيح حتى تكون كإرثه. فإن قيل: أن يملك السيد فسخها إذا كان فيها صفة؛ كقوله: إن أديت كذا فأنت حر. قيل: لأن المقصود المعاوضة، والصفة مبنية عليها. بخلاف الصفة المجردة. قال: (ويملك السيد أخذ ما في يده. وإن فضل عن الأداء فضل [فهو لسيده) . أما كون السيد يأخذ ما في يده؛ فلأن كسب العبد لسيده بحكم الأصل، والعقد هاهنا فاسد. وأما كون ما فضل] [1] عن الأداء لسيده؛ فلأنه عتق بالصفة لا بالمعاوضة، وما فضل في يده بعد الأداء يكون للسيد؛ لبقائه على ملكه. وقال المصنف في المغني: ما فضل في يده له؛ لأنه عقد كتابة يحصل فيه المعقود عليه وهو العتق. فكان الفضل له؛ كالصحيح. قال: (وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها؟ على وجهين) . أما كون ولد المكاتبة يتبعها في الكتابة الفاسدة على وجه؛ فبالقياس على الصحيحة. ولأن المعلق عتقها على

صفة يتبعها ولدها. فكذلك هاهنا. وأما كونه لا يتبعها على وجه؛ فلأن تبع الولد في الصحيحة إنما كان بحكم العقد. وهذا المعنى مفقود هاهنا، وولد المعلق عتقها بصفة فيه منع؛ لأنه لا يتبعها على وجه. (1) ساقط من أ، وما أثبتناه من الشرح الكبير 12: 484.

قال: (وقال أبو بكر: لا تنفسخ بالموت ولا الجنون ولا الحجر. ويعتق بالأداء إلى الوارث) . أما كون الكتابة المذكورة لا تنفسخ بما ذكر على قول أبي بكر؛ فلأن الفاسدة كالصحيحة في وقوع العتق وفي تبعية الولد وذوي الرحم. فكذلك في الفسخ. ولأن للشرع تشوف إلى العتق. وما ذكر وسيلة إلى العتق. فوجب الحكم به؛ تحصيلا للمطلوب الشرعي. وأما كون المكاتب فيها يعتق بالأداء إلى الوارث على قوله؛ فلما تقدم من تشوف الشرع إلى العتق. ولأن الفاسدة كالصحيحة فيما تقدم. فكذا في العتق.

Mas'alah: What happens to a bequest of a mukatab's installments if he becomes unable to pay?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

وإن عجز فهو له وبطلت وصية عمرو، وفيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if the executor grants a delay to the mukatab?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

فإن أنظره لم يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=345)

باب الكتابة [5]

Mas'alah: For whom is it recommended to grant a kitabah contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=345)

من صح بيعه استحب له كتابة مكتسب أمين، ويعتبر في المرض من رأس المال.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the master's death or insanity?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

ولا تفسخ بموت السيد وجنونه.

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

وله فسخها بالعجز عن أداء نجم حل.

Mas'alah: Can the slave declare himself incapable of paying the kitabah installments?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

وللعبد تعجيز نفسه مع قدرته على الكسب ما لم يملك الوفاء.

Mas'alah: What happens if a kitabah contract is invalid due to ignorance of the consideration?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

وإن فسدت لجهل العوض صارت جائزة من الطرفين فيحصل العتق فيها بالأداء دون الإبراء.

Mas'alah: Does the child of a mukatab from his slave woman follow him?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

ويتبعه ولده من أمته وتصير أم ولده.

Mas'alah: When does a child follow the mother rather than the mukatab father?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

ولا يتبعه من أمة سيده إلا بالشرط، وإن كان ولد أمته تبعها ولدها قنا كان أو مكاتبا.

Mas'alah: What are the permissions of a mukatab regarding travel and accepting charity?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

وله السفر وأخذ الصدقة ما لم يشترط تركها.

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatabah without a stipulation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

وإن وطئ مكاتبه بلا شرط أدب وعليه مهرها إن أكرهها وأجرة مدة حبلها. وله ربع كتابته [2] إذا أدى.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the mukatab's payment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

ويصح وضع الربع عنه. وإذا أدى ثلاثة (1) قوله: "منجم" ، أي: مؤقت، وتطلق على القسط أيضا من الدين يؤديه المدين للدائن، والمراد بالنجم هنا الوقت لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، ولا يشترط التساوي، فلو جعل أحد النجمين شهرا والآخر سنة، أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة جاز، انظر: "المطلع" (ص 316) ، "معجم لغة الفقهاء" (ص 476) ، و "نيل المآرب بشرح دليل الطالب" (2/ 122) . (2) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on the master giving a quarter of the kitabah to the mukatab?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

وله ربع كتابته إذا أدى. . ." ، قال في نظم المفردات: وواجب إيتاء ربع المال ... . قال البهوتي: أي على السيد أن يعطي المكاتب ربع المال إذا أدى إليه مال الكتابة (ص 226) ، وقال في نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ويجب على السيد بعد =

أرباع وعجز عنه فلسيده الفسخ وله أرش عيب العوض أو عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on a master writing a partnership contract without his partner's permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

وله كتابة شركة بلا إذن شريكه.

Mas'alah: What does the mukatab own from his earnings?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

وله من كسبه بقدر ما كاتب.

Mas'alah: How does a mukatab pay when co-owned by two masters with unequal shares?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

وإن كاتباه متفاضلين أدى بقدر ملكيهما.

Mas'alah: How is the payment divided when multiple slaves are contracted together?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

وإن كاتب عبيده بعوض واحد قسم بقدر قيمهم يوم العقد.

Mas'alah: What happens if one of several jointly contracted slaves pays his share?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

فمن أدى عتق وإن عجز الباقون.

Mas'alah: What is the ruling if a master claims payment to three mukatab slaves and one denies?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

وإن ادعى الأداء إلى مكاتبيه الثلاثة فأنكر أحدهم شارك المقرين فيما قبضا، وقبلت شهادتهما عليه بعتق نصيبه.

Mas'alah: Who takes the oath if the master and slave disagree on the kitabah amount?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

وإن اختلفا في قدر مال الكتابة حلف السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and ransoms himself before his installment is due?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

وإن جنى فدا نفسه قبل نجم كتابته.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mukatab and then the mukatab commits a crime against another?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

فإن أعتقه سيده فله تعجيزه، وإن كانت على غيره فداه السيد بالأقل من الأرش أو القيمة، وإلا بيع فيها قنا [1]، وديونه تلزم ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a mukatab and his right to rescind if unaware of the kitabah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

ومشتريه كسيده في الكتابه، وله الفسخ إن جهل كتابته.

Mas'alah: What is the ruling if two mukatabs purchase each other?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

وإن اشترى كل من المكاتبين صاحبه صح الأول.

Mas'alah: What happens to the marriage of a mukatab's wife when the mukatab dies?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

ومن مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه انفسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is made a mukatab after being impregnated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

وإن أولدها ثم كاتبها أو عكسه فأدت عتقت وكسبها لها.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's earnings and the portion of the kitabah to be given?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

وإن مات ولم تؤد عتقت وكسبها للورثة. = قبض جميع مال الكتابة أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة؛ لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ، وظاهر الأمر الوجوب، قال الشافعي: وأما كونه ربع مال الكتابه فلما روى أبو بكر باسناده إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ، قال: ربع الكتابه وروي مرفوعا عن علي حديث علي رواه الحاكم عنه مرفوعا بلفظ يترك للمكاتب الربع ورواه عنه مرفوعا عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنسائي. (كنز العمال 10/ 329، 356) . اهـ (2/ 137 - 138) . (1) قوله: "قنا" ، القن هو العبد المملوك هو وأبواه، وفي اصطلاح الفقهاء الرقيق الكامل رقه "المطلع" (ص 311) .

Mas'alah: What is the ruling and conditions of kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=293)

باب الكتابة وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته. وهي مستحبة لمن يعلم فيه خير وهو الكسب والأمانة، وعنه أنها واجبة، وإذا ابتغاها من سيده أجبر عليها، وهل تكره [1] كتابة من لا كسب له؟ على روايتين. ولا تصح إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: Can a discerning minor or a master contract kitabah with a discerning minor slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=293)

وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه صح، ويحتمل أن لا يصح، وإن كاتب السيد عبده المميز صح.

Mas'alah: What are the requirements for the offer and acceptance in a kitabah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=293)

ولا تصح إلا بالقبول [2]، وتنعقد بقوله: كاتبتك على كذا -وإن لم يقل- فإذا أديت إلي فأنت حر، ويحتمل أن يشترط قوله أو نيته.

Mas'alah: What are the requirements for the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=293)

ولا تصح إلا على عوض معلوم منجم نجمين فصاعدا، يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم، وقيل تصح على نجم واحد، وقال القاضي: تصح على عبد مطلق وله الوسط وتصح على مال وخدمة سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت.

Mas'alah: When does a mukatab become free upon payment of the kitabah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=293)

وإذا أدى ما كوتب عليه أو أبرئ منه عتق، وما فضل في يده فهو له، وعنه أنه إذا ملك ما يؤدى صار حرا ويجبر على أدائه، فلو مات قبل الأداء كان ما في يده لسيده في الصحيح عنه، وعلى الرواية الأخرى لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته. (1) في "م" تلزمه. (2) بالقبول: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : بالقول.

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah payment is made early?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=294)

وإذا عجلت [1] الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ وعتق، ويحتمل أن لا يلزمه ذلك

إذا كان في قبضه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the master accepting early payment and reducing the kitabah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=294)

ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته، وإذا أدى فعتق فوجد السيد بالعوض عيبا فله أرشه ولا يرتفع العتق.

Mas'alah: Is a mukatab permitted to pledge or enter into a mudarabah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=294)

وهل له أن يرهن أو يضارب؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases his wife or impregnates his slave woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=294)

وإن اشترى المكاتب زوجته انفسخ نكاحها. وإن استولد أمته فهل تصير أم ولد له يمتنع عليه بيعها؟ على وجهين. (1) في "ط" : عجل.

Mas'alah: What are the master's rights and obligations regarding a mukatab, including intercourse and its consequences?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=295)

[1] فصل ولا يملك السيد شيئا من كسبه، ولا يبيعه درهما بدرهمين، وإن جنى (عليه) فعليه أرش جنايته، وإن حبسه مدة فعليه أرفق الأمرين به: من إنظاره مثل تلك المدة، أو أجرة مثله، وليس له أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط، فإن وطئها أو وطئ أمتها فلها عليه المهر ويؤدب، ولا يبلغ به الحد، وإن شرط وطأها فلا مهر لها عليه، ومتى ولدت منه صارت أم ولد له، وولده حر، فإن أدت عتقت، وإن مات قبل أدائها عتقت وسقط ما بقي من كتابتها، وما في يدها لها إلا أن يكون بعد عجزها، وقال أصحابنا هو لورثة سيدها وكذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab and the position of the buyer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=295)

فصل ويجوز بيع المكاتب. ومشتريه يقوم مقام المكاتب، فإن أدى إليه عتق وولاؤه له، وإن عجز عاد قنا له، وإن لم يعلم أنه مكاتب فله الرد أو الأرش. وعنه لا يجوز بيعه. (1) ما بين قوسين زيادة من "م" . (2) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : بها. (3) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=296)

وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثاني، سواء كانا لواحد أو لاثنين، وإن جهل الأول منهما فسد البيعان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by the enemy and then purchased by someone?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=296)

وإن أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل وأحب سيده أخذه بما اشتراه، وإلا فهو عند مشتريه مبقي على ما بقي من كتابته، يعتق بالأداء، وولاؤه له.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime against his master or a third party?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=296)

فصل وإن جنى على سيده أو (على) [1] أجنبي فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة وغيرها [2] وقال أبو بكرة يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's ransom after emancipation or inability to pay?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=296)

وإن عتق فعليه فداء نفسه، وإن عجز فلسيده تعجيزه إن كانت الجناية عليه، وإن كانت على أجنبي ففداه سيده وإلا فسخت الكتابة وبيع في الجناية، وإن أعتقه السيد فعليه فداؤه والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وقيل يلزمه فداؤه بأرش الجناية كاملة، وإن لزمته ديون تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق.

Mas'alah: What are the binding nature and conditions of the kitabah contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=296)

فصل والكتابة عقد لازم بين الطرفين، لا يدخلها خيار ولا يملك أحدهما فسخها، ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل. ولا تنفسخ بموت السيد، ولا جنونه، ولا الحجر عليه، ويعتق بالأداء إلى سيده أو إلى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم، فإن حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ، وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان، وعنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت. (1) كلمة (على) التي بين قوسين زيادة على الأصل للتوضح. (2) الكلمة ليست في "م" ولا في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the slave's right to rescind the kitabah contract and related issues?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=297)

وليس للعبد فسخها بحال، وعنه: له ذلك، ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح ويحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز ويجب على سيده أن يؤتيه ربع مال الكتابة إن شاء فسخها وإن شاء وضعه عنه وإن شاء قبضه ثم دفعه إليه، فإن أذى إليه ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع عتق ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه، وظاهر قول الخرقي أنه لا يعتق حتى يؤتي [1] جميع الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=297)

وإذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد صح، ويقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته يعتق بأدائها ويعجز بالعجز عنها وحده، وقال أبو بكر: العوض بينهم على عددهم ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة، وإذا اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم فالقول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه، ويجوز أن يكاتب بعض عبده فإذا أدى عتق كله، ويجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه، فإذا أدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر عتق كله إن كان الذي كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه، فإن أعتق الشريك قبل أدائه عتق عليه كله إن كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب، وقال القاضي لا يسري إلى النصف المكاتب إلا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on two masters making a kitabah contract with their joint slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=297)

وإن كاتبا عبدهما جاز سواء كان على التساوي أو التفاضل، ولا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوي، فإذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر عتق كله عليه، وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه لم يعتق إلا أن يكون بإذن الآخر فيعتق، ويحتمل أن لا يعتق. (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : يؤدي.

Mas'alah: How are disputes regarding the kitabah contract and its payment resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=298)

فصل وإن [1] اختلفا في الكتابة فالقول قول من ينكرها، وإن اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد في إحدى الروايتين، وإن اختلفا في وفاء ما لها فالقول قول السيد، فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين، ثبت الأداء وعتق.

Mas'alah: What are the rulings on an invalid kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=298)

فصل والكتابة الفاسدة مثل أن يكاتبه على خمر أو خنزير، يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق، ولا يعتق بالإبراء، وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر للشفه ولكل واحدة منهما فسخها، ويملك السيد أخذ ما في يده وإن فضل عن الأداء فضل فهو لسيده، وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها؟ على وجهين. وقال أبو بكر لا تنفسخ بالموت

ولا الجنون ولا الحجر، ويعتق بالأداء إلى الوارث.

Mas'alah: What happens to zakat on a mukatab's property if he fails and returns to slavery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

وإن عجز ورق ، استقبل سيده بما في يده حولا ثم زكاه .

Mas'alah: What did Hanbal narrate regarding zakat for mukatib slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=397)

ونقل حنبل : أنها ترد في المكاتبين .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

ويجوز بيع المكاتب ويكون على كاتبه عند المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

وعنه : لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=748)

وولد المكاتبة لا يكون مكاتبا ، بل حكمه في الرق والحرية حكمها ، يعتق بعتقها ويرق برقها .

Mas'alah: What is the ruling on a master purchasing from his mukatab's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=848)

وقال أبو الخطاب : يتخرج على الرواية التي تقول : لرب المال أن يشتري من مال المضاربة ، [أنه] [1] يصح الشراء في الجميع ، حقه حق شريكه ، ويصح أن يشتري السيد من مال مكاتبه رواية واحدة .

Mas'alah: Can a guardian enter into a kitabah contract for the slaves of a minor or insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1069)

عليهما ، وفي تلف مالهما ، أو في دفعه إليهما بعد فك الحجر عنهما . ولولي الصبي والمجنون أن يكاتب رقيقهما إذا رأى لهما في ذلك مصلحة . نص عليه . وليس له أن يعتق عبيدهما . وعنه : أنه يجوز إذا كان لهما في ذلك مصلحة ، اختارها أبو بكر في التنبيه ، وصورها في موضع آخر في : صغار ورثوا جارية لها بنت ، فلا تجوز التفرقة[1] بينهما في البيع .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys the father of his master and then becomes insolvent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1126)

فإن اشترى مكاتب أبا سيده ، ثم عجز وظهر بالأب عيب يوجب الرد ، لم يجز الردع لأنه قد عتق على ابنه وهو سيد المكاتب .

Mas'alah: What is the ruling if the master chooses compensation for a defect in a purchased slave who is the father of a mukatab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1126)

فإن اختار سيد المكاتب أرش العيب فهو جزء من ابنه ، لأنه الثمن ، فإذا رجع بجزء من ابنه عتق عليه ذلك الجزء الذي رجع به ، وكان الحكم كما لو اشترى جزءا من بعض من يعتق عليه .

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1134)

باب الكتابة :

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1134)

الكتابة مستحبة ، وعنه : أنها واجبة ، إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها أجبره الحاكم عليها .

Mas'alah: Who is eligible to enter into a kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1134)

ولا تصح إلا من جائز التصرف ، فإن كاتب الذي عبده بإذن وليه صح .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the validity of kitabah by a minor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1134)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا تصح .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1134)

وإذا كاتب المرتد عبده صح على قولنا : إن ملكه لا يزول بالردة .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended kitabah contract made by an apostate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1134)

وعلى قولنا : إن تصرفاته تكون موقوفة ، تكون مكاتبته موقوفة ، فإن عاد إلى الإسلام نفذت ، وإن قتل أو مات على ردته لم تنفذ .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi making a kitabah contract with his slave according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1134)

وقال القاضي : يصح أن يكاتبه .

Mas'alah: Is it disliked to make a kitabah contract with a slave who has no means of earning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

وهل يكره كتابة من لا كسب له ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on making a mukatab contract with a discerning minor slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

ويصح مكاتبة السيد لعبده الصبي المميز المكتسب ، فإن كاتب طفلا أو مجنونا فهو عتق معلق بصفة يعتق بوجودها لا كتابة .

Mas'alah: What conditions apply to the consideration in a mukatab contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

ولا تجوز الكتابة إلا على عوض معلوم في الذمة أي مال كان ، فإن كاتبه على عبد مطلق لم يصح في قول أبي بكر ، لأنه قال : وكل ما جاز فيه البيع جاز أن يكاتبه عليه ، وما بطل فيه البيع بطلت الكتابة به ، وهذا يشمل العوض المحرم كالخمر والخنزير والمجهول أيضا .

Mas'alah: What is al-Qadi's ruling on a mukatab contract with an unspecified slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

وقال القاضي : يصح ويدفع إليه عبدا وسطا .

Mas'alah: What are the requirements for the installments in a mukatab contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

ولا يصح إلا على عوض منجم نجمين فصاعدا ، يعلم كل نجم وقدر ما يؤدى فيه ، سواء اتفقت الآجال وما يؤدى فيها ، أو اختلف الجميع .

Mas'alah: Is a mukatab contract valid if it has a single term of ten years?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

فإن كاتبه إلى عشر سنين لم يصحح لأنه أجل واحد .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a single installment according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

وذكر ابن أبي موسى : أنه يصح على نجم واحد ، فأما حالا فلا يصح .

Mas'alah: Can a kitabah contract be made for a combination of money and service?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

ويصح أن يكاتبه على مال وخدمة ، ولا فرق بين أن يشرط تقديم الخدمة على المال أو تأخيرها .

Mas'alah: How is a kitabah contract treated in terms of health and terminal illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

وتعتبر المكاتبة في الصحة من رأس المال ، وفي مرض الموت دون الثلث .

Mas'alah: What wording is sufficient to conclude a kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

وتنعقد المكتوبة بقوله : كاتبتك على كذا إلى وقت كذا وإن لم يقل : فإذا أديت إلي فأنت حر ، على قياس قوله في التدبير .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the required wording for a kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا تصح حتى يقول ذلك ، أو موته .

Mas'alah: Who owns the property in the slave's hand before kitabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

وإذا كان في يد العبد مال قبل الكتابة فهو لسيده ، إلا أن يستثنيه العبد في كتابته ، في أصح الروايتين ، والأخرى : يكون للعبد من غير استثناء .

Mas'alah: What are the two types of kitabah contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

والكتابة تجمع معاوضة وصفة ، وهي على ضربين : صحيحة وفاسدة .

Mas'alah: What characterizes a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1135)

فالصحيحة : يغلب فيها حكم المعاوضة في أحكام تخالفها فيها الفاسدة ،

Mas'alah: What are the rulings of a valid versus invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

والفاسدة يغلب فيها حكم الصفة ، من ذلك : أنه في الصحيحة يعتق بالإبراء من مال الكتابة ، ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ، بل إذا أدى إلى ورثته عتق ، وما يكسبه قبل الأداء لا يملك السيد التصرف فيه ، وما يفضل في يده بعد الأداء يكون له دون سيده .

Mas'alah: Does the kitabah contract become invalid if the master becomes insane or interdicted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

وإذا جن السيد أو حجر عليه لسفه ، لم تبطل الكتابة ، ويقع العقد لازما لا يملك السيد فسخه ما لم يعجز المكاتب .

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab slave becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

وإذا عجز عاد عبدا غير مكاتب .

Mas'alah: Can the slave declare inability by refusing to pay despite being able?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

وعنه : أنه ملك ذلك بامتناعه من الأداء مع القدرة .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to annul the kitabah contract due to non-payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

وعنه : يملك العبد الفسخ بذلك ، وهذا على الرواية التي تقول : لا يعتق بملك الوفاء [...] [1] إلى السيد ، فعلى هذه لا يجبر على الأداء ، ويكون للسيد الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

فأما الفاسدة : فلا يلزم العقد فيها ، ولكل واحد منهما فسخه .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made for wine or pork?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

وإذا كاتبه على خمر أو خنزير وهما مسلمان ، فأدى ذلك إليه ، عتق ولم يلزمه قيمة نفسه ، ذكره أبو بكري لأن [...] فيها الصفة .

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth in the hands of a mukatab slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

وما يفضل في يده بعد الأداء يكون ملكا للسيد ، وللسيد أخذ ما في يده (1) أصابت

الرطوبة هذه اللوحة ، ولم تظهر بعض الكلمات ، وقد وضعنا عندها نقاط ثلاث .

Mas'alah: What invalidates the kitabah contract upon death, insanity, or interdiction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

قبل الأداء والتصرف فيه ، ولا يعتق فيها بالإبراء ولا بالأداء إلى الوارثة لأن الصفة تبطل بالموت ، وتنفسخ بجنون السيد وبالحجر عليه .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the kitabah contract after the master's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

وقال أبو بكر : يعتق بالأداء إلى الوارث ، ولا تنفسخ بجنون السيد ولا الحجر عليه .

Mas'alah: Do children follow the mother in a valid or invalid kitabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

فأما الأولاد فيتبعون في الصحيحة ، وهل يتبعون في الفاسدة ؟ على وجهين .

Mas'alah: What invalidates the kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

وتفسد الكتابة بأن يكاتبه على خمر ، أو خنزير وهما مسلمان [...] ونحو ذلك .

Mas'alah: Does the kitabah contract become invalid due to invalid conditions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

وهل تفسد بالشروط الفاسدة ؟ على وجهين .

Mas'alah: What stipulations are prohibited in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

ولا يجوز عقد الكتابة على صفة مستقبلة ، ولا على شرط خيار .

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

وإذا كاتب بعض عبده صح ، سواء كان باقيه حرا أو مملوكا له ، فإذا أدى ما كاتب عليه عتق جميعه ؛ كما لو أعتق بعضه بالقول .

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner making a kitabah contract for his share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

فإن كان عبد بين اثنين جاز أن يكاتب أحدهما حصته بغير إذن شريكه ، ويقسم ما يكسبه بينه وبين سيد باقيه ، فيؤدي حصته من كتابته في إحدى الروايتين .

Mas'alah: How is the slave's time divided between himself and the co-owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

وفي الأخرى : يكون يوما له ويوما لسيد باقيه .

Mas'alah: What happens when the slave fulfills the kitabah contract with one co-owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

فإن أوفى بما كاتبه عليه كان له ، كما لو أعتق حصته منه منجزا في اعتبار يساره لشرائه [...] بيعه وفي [...] وولائه وغير ذلك من الأحكام .

Mas'alah: Is it permissible for both co-owners to make a single joint kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

ويجوز أن يكاتباه كتابة واحدة ، وكل واحد منهما كتابة مشتركة وعلى التساوي والتفاضل في الصورتين جميعا .

Mas'alah: What happens if the slave pays one co-owner or is released from his share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1137)

فإن كاتباه متفقين فأدى إلى أحدهما ما كاتبه عليه ، أو أبرأه عن حصته ،

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner who writes a kitabah for his share and the other owner frees his share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

وكذلك إن كاتب أحدهما حصته ، فلم يؤد كل كتابته حتي عتق الآخر حصته وهو موسر ، فإنه يعتق عليه جميعه ، ويضمن حصة شريكه عملا .

Mas'alah: Is the amount taken from the kitabah deducted from the guarantor's liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

ولا يحتسب عليه ما أخذ من كتابتها .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding deduction from the kitabah payments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

وعنه رواية أخرى : أنه يحتسب من قيمة حصة الشريك وما أخذ من كتابتها ، ويضمن له تمامها .

Mas'alah: What is the ruling if a joint mukatab pays one owner without the other's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

وإن كاتباه كتابة واحدة ، فأدى إلى أحدهما مقدار حقه بغير إذن شريكه ، لم يعتق منه

شيء .

Mas'alah: Does a mukatab become free if he pays one co-owner with permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

فإن أدى بإذن شريكه فهل يعتق نصيب المؤدى إليه ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling if co-owners have intercourse with a jointly owned mukatabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

فإن كان بينهما أمة ، فكاتباها ثم وطئاها ، فلها على كل واحد منهما مهر مثلها يضعه من كتابتها .

Mas'alah: How is paternity determined if a mukatabah gives birth after intercourse with two co-owners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

وإن أتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطء الأول ، ولأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ، ولم يكن استبرأها الأول من وطئه ، لحق الولد بالأول ، وعليه قيمة حصة شريكه منها .

Mas'alah: Is the first co-owner liable for half the mahr of the mukatabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

وهل يلزمه له نصف مهرها ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for a group of slaves without specifying each share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1139)

فإن كاتب جماعة عبيد لكتابة واحدة ، ولم تبين حصة كل واحد منهم صح ، ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر قسطه من الحل فيتعلق له بأصحابه فإذا أداه عتق ، وإن عجز انفسخت الكتابة في حقه خاصة دون أصحابه .

Mas'alah: How is the share of each slave determined in a joint kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1139)

ويعرف القسط بقسمة مال الكتابة على قيمتهم وقت عقد الكتابة ، فإذا مات أحدهم سقط قسطه من المال وهو قسط قيمته .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on when a slave is freed in a joint kitabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1139)

وقال أبو بكر : لا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع مال الكتابة .

Mas'alah: What happens to the kitabah payment if one of the joint slaves dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1139)

وإن مات أحدهم قسط مال الكتابة على عددهم ، وسقط قدر حقه .

Mas'alah: How is a dispute resolved among joint slaves after paying the kitabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1139)

فإن أدوا مال الكتابة ثم اختلفوا ، فقال من كبرت قيمته : أدينا على قدر قيمتنا ، وقال من قلت قيمته : بل أدينا على عدد رؤوسنا ، فعلى قول أبي بكر : القول قول من قلت قيمته مع يمينها لأن الظاهر معه ، والآخر يدعي زيادة تلزم السيد أو المكاتبين معه ، والأصل عدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about payment distribution among joint slaves according to the author's view?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1139)

وعلى قولنا : يقسط المال على قيمتهم : القول قول من كبرت قيمتها لأن الظاهر معه ، والآخر يدعي الزيادة .

Mas'alah: What happens if a father and son are co-mukatabs and the son is freed and drops his share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1139)

وكذلك إذا كاتب عبدا وابنه كتابة واحدة ، ثم عتق الابن عتق وأسقط حصته من مال الكتابة على ما تقدم من الوجهين .

Mas'alah: Is a free person's guarantee of the kitabah payment valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1139)

ولا يصح ضمان الحر لمال الكتابة في إحدى الروايتين ، فإذا أدى عنه مال الكتابة جاز ويعتق بذلك .

Mas'alah: Can some co-mukatabs guarantee the payment for others according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

فعلى هذه الرواية : إن ضمن المال بعض المكاتبين عن بعضهم صح ، قاله ابن حامد .

Mas'alah: What is the Qadi's ruling on co-mukatabs guaranteeing each other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

وقال القاضي : لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling on other void conditions in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

وكذلك الحكم في سائر الشروط الفاسدة في عقد الكتابة .

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell a mukatab slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

ويجوز لسيد المكاتب بيعه ، رجلا كان أو امرأة في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يجوز .

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab for more than the kitabah amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

فعلى الدولة : هل يجوز بيعه بأكثر مما كاتب عليه ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: What are the consequences of selling a mukatab slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

ومتى قلنا : يجوز بيعها فإنه يكون [عبدا للمشترين[1] على كتابته ، فإن أدى عتق وولاؤه للمشتري ، وإن عجز عاد عبدا قنيا ، وكان هو والمال الذي معه لمشتريه ، وإن لم يعلم المشتري بكتابته فله الخيار بين الفسخ وبين أرش الكتابة ، وهو ما بين قيمته

مكاتبا وغير مكاتب .

Mas'alah: What happens if someone is bequeathed the person of a mukatab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

فإن أوصى بالرقبة لإنسان ، أدى إلى الموصى له بعد موت السيد وعتق ، وكان ولاؤه للموصى له .

Mas'alah: What happens if a mukatab bequeathed to someone becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

فإن عجز عاد رقيقا للموصى له .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah payment to someone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

فإن أوصى بمال الكتابة لإنسان ، فإنه يؤديه إليه وبعتق ، ويكون الولاء للسيد ينتقل عنه إلى عصبته .

Mas'alah: What happens if the mukatab pays the legatee of the kitabah payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

فإن أدى إلى الموصى له بالمال عتق وبطلت الوصية بالرقبة ، وإن عجز فسخ (1) في (أ) : عبد المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a mukatab not travel or seek charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1141)

فإن شرط عليه ألا يسافر ولا يطلب الصدقة ، صح العقد والشرط .

Mas'alah: May a mukatab purchase a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1141)

ولا يشتري من يعتق عليه من أقاربه إلا بإذن السيد .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who owns a relative who would be freed by his ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1141)

وفي الجملة : إذا ملكه لم يجز له بيعه ويأخذ كسبه ، ويكون حكمه حكمه ، يعتق بعتقه ويرق برقه .

Mas'alah: Can a mukatab perform expiation with wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1141)

ولا يكفر المكاتب بالمال في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يكفر بإذن السيد .

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1141)

ولا يجوز له أن يتزوج ولا يتسنى إلا بإذن سيده . (1) بياض في الأصل . ولعل الصواب كما أثبتناه .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab's female slave from a husband or fornication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1142)

فإن أتت بعد ذلك بولد من زوج أو زنا ، فحكمه حكمها أنصافا .

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases his wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1142)

وإذا اشترى المكاتب زوجته صح وانفسخ النكاح بينهما .

Mas'alah: What expenses is a mukatab allowed to pay from kitabah funds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1142)

وللمكاتب أن ينفق من مال الكتابة على نفسه ومماليكه وولده من أمته ، ويخرج فطرتهم ؛ لأنها تلزمه ، وحكم المكاتب في جميع الأحكام غير ما ذكرنا حكم العبد إلا في جواز أخذه للزكاة .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays the kitabah amount early?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1142)

وإذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل محله ، لزم السيد أخذه ، ويعتق في الحال إذا قلنا : لا يعتق [...] على ظاهر كلام أحمد رحمه الله .

Mas'alah: Is the master obliged to accept early payment of kitabah if it causes harm?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1142)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عليه في قبضه ضررا كما قلنا في تعجيل المسلم فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab asking for early payment in exchange for a reduction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1142)

فإن قال له : أعجل لك وتضع عني بعض مال الكتابة ، ففعل السيد فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred kitabah for a lesser immediate amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1142)

وكذلك إن كاتبه على ألف مؤجلة ، ثم صالحه على خمسمائة حالة .

Mas'alah: What is the ruling on a master and mukatab exchanging currency with interest, and on giving the mukatab a quarter of the kitabah amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1143)

وذكر الخرقي : أنه لا يجوز أن يتبايع السيد ومكاتبه درهما بدرهمين ، ويجب على السيد أن يعطي المكاتب ربع مال الكتابة إذا عتق ، فإن عجله قبل الاستيفاء وبعد الكتابة جاز ، وللسيد الخيار بين أن يحط ذلك مما له في ذمته ، وبين أن يدفعه إليه مناولة يستعين به في كتابته .

Mas'alah: Is a mukatab obliged to accept a quarter of the kitabah amount from a different currency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1143)

فمن آتاه مقدار ربع مال الكتابة من غير جنسه ، لم يلزم المكاتب قبوله .

Mas'alah: What happens if the master dies after collecting the kitabah but before giving the quarter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1143)

فإن مات السيد بعد الاستيفاء وقبل الإيتاء يعلق الإيتاء بتركته ؛ لأنه دين كسائر الديون .

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his female mukatabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1143)

ويجوز للسيد وطء مكاتبته إذا اشترط ذلك في عقد كتابتها ، ولا يجوز من غير شرط فإن فعل أدب ، ولزمه المهر لها يضعه من كتابتها . فإن علقت منه صارت أم ولد له ، ولها الخيار بين العجز وتكون أم ولد ، وبين المضي على كتابتها ، فإن أدتها عتقت وكان ما في يدها لها ، ولم تحل لسيدها إلا بتزويج برضاها .

Mas'alah: Is a female mukatabah compelled to pay the remaining kitabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1143)

ونقل ابن أبي موسى : أنها لا تكون مجبرة ، ويلزمها تأدية باقي مال

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatabah who pays the kitabah before or after the master's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1144)

الكتابة ، فإن أدته قبل موت السيد عتقت ، وإن مات قبل أدائها عتقت بموته . وهل يلزمها أن تؤدي ما بقي من مال الكتابة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the status of children born to a female mukatabah during her kitabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1144)

وما حدث للمكاتبة في حال كتابتها من الأولاد من غير سيدها فحكمهم حكمها .

Mas'alah: What is the ruling on children born to a female mukatabah before her kitabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1144)

وما كان لها من أولاد قبل كتابتها فهم عبيد لسيدها ، لا يدخلون في كتابتها إلا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on children of a male mukatab from his master's slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1144)

وكذلك حكم أولاد المكاتب من أمة لسيده ، لا يدخلون في كتابته إلا أن يشتريهم .

Mas'alah: Is it valid to exclude the pregnancy of a female mukatabah in the kitabah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1144)

وإذا استثنى في عقد الكتابة حمل المكاتبة الموجود صح كما لو استثناه في عتقها .

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the mukatab dies with sufficient funds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1144)

وإذا مات المكاتب وفي يده وفاء انفسخت الكتابة في إحدى الروايتين ، ويكون ما خلفه وأولاده من أمته ملكا لسيده .

Mas'alah: What is the alternative ruling on the kitabah contract if the mukatab dies with sufficient funds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1144)

وعلى الرواية الأخرى : لا ينفسخ الكتابة بل يعني هو وأولاده من أمته عند ملك الوفاء ، ويعطى سيده ما بقي عليه ، وما يفضل يكون لورثته .

Mas'alah: Does the remaining debt become due immediately upon the mukatab's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1144)

وهل يحل ما بقي عليه ، أم يكون على نجومه ؟ على الروايتين في حلول الدين المؤجل بالموت .

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's estate is insufficient to cover the kitabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1144)

وإن لم يخلف وفاء ، وكان ما خلفه مع ما أداه الأول من كتابته ، انفسخت الكتابة ، وكان مع أولاده من أمته ملكا لسيده . وإن كان ما أداه وخلفه قدر أكبر كتابته ، ففيه وجهان : أحدهما : الحكم كما لو كان أقل كتابته . والثاني : يعتق هو وأولاده . فإن مات سقط أرش الجناية لتعلقها برقبته أو بما في يده مع بقاء الكتابة ، وبموته بطلت الكتابة ، فبطل تعلق الأرض

Mas'alah: Do debts of the mukatab attach to his estate or his person after death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1145)

فإن تعلقت بالمكاتب ديون تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق ، بخلاف المأذون له ، نص عليه في رواية إبراهيم بن الحارث ، وفرق بينه وبين المأذون له ، وعنه : أنها تتعلق برقبته ، اختارها ابن أبي موسى .

Mas'alah: How is the mukatab's estate distributed between debts and the kitabah payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1145)

فإن مات وعليه ديون وبقية مال وبقية مال الكتابة ، وخلف مالا يفي بالجميع ، ففيه روايتان : إحداهما : تقدم الديون على مال الكتابة . والأخرى : يقسم ماله على جميع ديونه وعلى باقي مال الكتابة بالحصص .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slaves committing intentional injury against each other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1145)

فإن كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض عمدا ، لم يكن له أن يقبض إلا بإذن السيد .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave injuring a third party?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1145)

فإن جنى عبد المكاتب على أجنبي جناية خطأ أو عمد أو اختار المال فداه سيده بأقل الأمرين من قيمته ، أو أرش الجناية على إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mukatab's slave for injury according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1145)

وعلى الرواية الأخرى : يلزمه أن يفديه بأرض الجناية بالغة ما بلغت ما لم يجاوز قيمته ، فإن جاوزها لم يجز له أن يفديه بما زاد ، بل يتعين تسليمه للبيع ، بخلاف عبد غير المكاتب .

Mas'alah: What is the ruling when two mukatab slaves purchase each other from their master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1145)

فإن كان مكاتبان لسيد واحد ، أو لسيدين ، فإن اشترى كل واحد منهما الآخر من سيده ، صح شراء الأول وبطل شراء الثاني ، فإن جهل أولهما بطل البيعان ، وبقي كل واحد منهما على كتابته .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays the kitabah with a commodity that has a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1145)

فإن كاتبه على عرض فدفعت إليه [...] السيد بالعرض شيئا واختار الرد ، لم يرتفع العتق ، وكان له قيمة العرض ، أو أرش العيب مع إمساكه .

Mas'alah: What is the ruling if the commodity given for kitabah is found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1145)

وإن خرج العرض مستحقا حكمنا ببطلان العتقي لأن الكتابة معاوضة ،

Mas'alah: How is kitabah compared to a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1146)

وهي كالبيع .

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a slave's freedom conditional on valid ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1146)

قال : لأن معناه عطاء يصح ملكه ، فإذا لم يصح لم يعتق .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a kitabah contract regarding clientage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1146)

فإن شرط في كتابته أن يوالي من يشاء ، فالولاء لمن أعتق والشرط باطل .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by the enemy and then purchased by his master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1146)

وإن أسر العدو مكاتبا ، فاشتراه من أخرجه إلى سيده ، فإن شاء سيده أخذه بما اشتراه وكان على كتابته ، وإن لم يرد سيده فهو على ملك مشتريه يبقى على ما بقي من كتابته يعتق بالأداء ، وولاؤه لمن يؤدي إليه ، والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What are the two narrations on proving a kitabah contract with testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1520)

وكذلك الحكم في الكتابة إذا ادعاها العبد هل تثبت بشهادة رجل وامرأتين أو بشهادة واحد مع يمين العبد ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=365)

باب المكاتب الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، وإذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها، لقول الله تعالى: والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا الآية، (82) ويجعل المال عليه أنجما (83) فمتى أداها [العدة شرح العمدة] لأن حق الورثة تعلق بماله إلا ما استثناه من الثلث بتصرفه فيه، ولأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته فلا يبقى له شيء يقضي منه للشريك. [باب المكاتب] 1 الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، وإذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها، لقوله سبحانه: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] .

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab a quarter reduction from the kitabah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=366)

مسألة 84: (ويعطى مما كوتب عليه الربع لقوله سبحانه: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، وروي عن علي - رضي الله عنه -) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في هذه الآية: يحط عنه (الربع) أخرجه أبو بكر، وهذا نص، وروي عن علي - رضي الله عنه - موقوفا عليه، ويخير السيد بين وضعه عنه وبين أخذه منه ودفعه إليه لأن الله تعالى نص على الدفع عليه فنبه به على الوضع عنه لكونه أنفع من الدفع لتحقق النفع به في الكتابة.

Mas'alah: What is the status of the mukatab while still owing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=366)

مسألة 85: (والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم) لحديث عمرو بن شعيب (إلا أنه يملك البيع والشراء) بإجماع من أهل العلم، لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ولا يحصل إلا بأداء عوضه ولا يمكنه الأداء إلا باكتساب، والبيع والشراء من جملة الاكتساب، بل قد جاء في بعض الآثار: «إن تسعة أعشار الرزق في التجارة» .

Mas'alah: What are the marriage restrictions for a mukatab slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=366)

مسألة 88: وليس له التزوج) لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» رواه أبو داود، ولأن عليه في ذلك ضررا لأنه يحتاج إلى أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه وربما عجز فرق فرجع إليه ناقص القيمة، فإن أذن له سيده

(89) وليس لسيده استخدامه (90) ولا أخذ شيء من ماله، ومتى أخذ منه شيئا أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته (91) ويجري الربا بينهما كالأجانب (92) إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته (93) وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا [العدة شرح العمدة] صح إجماعا. (وليس له التسري إلا بإذن سيده) لأن ملكه غير تام، ولأن على السيد ضررا في ذلك لأنه ربما أحبلها وعجز وترجع إليه ناقصة، لأن الحبل عيب في بنات آدم، فإن أذن له سيده جاز لأنه يجوز للعبد "القن" التسري بإذن

سيده فالمكاتب أولى.

Mas'alah: Can a master employ his mukatab slave for service?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=367)

مسألة 89: (وليس لسيده استخدامه) لأنه يشغله بذلك عن التكسب، ولأن منافعه صارت مملوكة له بعقد الكتابة فلا يملك السيد استيفاءها.

Mas'alah: What happens if a master takes property from his mukatab or causes injury?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=367)

مسألة 90: (ولا يملك أخذ شيء من ماله) كما لا يملك ذلك من الأجنبي، (ومتى أخذ شيئا منه أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته) لذلك.

Mas'alah: Does riba apply between a mukatab and his master?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=367)

مسألة 91: (ويجري الربا بينهما كالأجانب) لأنه في باب المعاوضة كالأجنبي، ولهذا لكل واحد منهما الشفعة على الآخر، فيكون بيعه لسيده درهما بدرهمين كبيعه ذلك لأجنبي وهو الربا المحض.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to pay his master early in exchange for a reduction in his kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=367)

مسألة 92: (إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده ويضع بعض كتابته) مثل إن كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي جاز ذلك. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجوز لأنه بيع ألف بخمسمائة وهو ربا الجاهلية ولهذا لا يبيعه درهما بدرهمين. ولنا أن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح، فيحمل على أنه أخذ بعضا وأسقط بعضا. والدليل على أنه غير مستقر أنه معرض للسقوط بالعجز، ولا تجوز الكفالة به ولا الحوالة عليه ولا تجب فيه زكاة، بخلاف الدين على الأجنبي فإنه دين حقيقي، والذي يحقق هذا أن المكاتب عبد للسيد وكسبه ينبغي أن يكون له، وذكر ابن أبي موسى أن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده لأنه عبد في الأظهر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=367)

مسألة 93: (وليس له وطء مكاتبته) إلا أن يشترط في قول أكثرهم، لأن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها ومنع ملك عوض منفعة البضع فيما إذا وطئت بشبهة فأزال حل وطئها كالبيع، فإن اشترط وطأها فله ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» (رواه الدراقطني) ولأنه شرط منفعتها فصح كما لو شرط استخدامها، (فإن وطئها ولم يشترط فلها

جاريتها، فإن فعل فعليه مهر مثلها (94) وإن ولدت منه صارت أم ولد، فإن أدت عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت، وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت (95) ويجوز بيع المكاتب لأن عائشة – رضي الله عنها – «اشترت بريرة وهي مكاتبة بأمر رسول الله» – صلى الله عليه وسلم – (96) ويكون في يد مشتريه مبقي على ما بقي من كتابته، فإن أدى عتقوولاؤه لمشتريه (97) وإن عجز فهو عبد [العدة شرح العمدة] عليه المهر) ولا تخرج بالوطء على الكتابة لأنه عقد لازم فلم ينفسخ بالمطاوعة على الوطء كالإجارة، ويجب لها المهر لأنه عوض منفعتها فوجب لها كعوض بدنها، ولأن المكاتبة في يد نفسها ومنافعها لها ولو وطئها أجنبي كان لها المهر فكذلك السيد.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=368)

مسألة 95: (ويجوز بيع المكاتب) لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أن بريرة جاءتها فقالت: يا أم المؤمنين إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني على كتابتي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: "اشتريها» متفق عليه، ولأنه سبب يجوز فسخه فلم يمنع البيع كالتدبير."

Mas'alah: What happens to a mukatab's kitabah and wala' when he is sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=368)

مسألة 96: (ويكون في يد مشتريه مبقي على ما بقي من كتابته، فإن أدى عتق) كما لو أدى إلى سيده الذي كاتبه، (وولاؤه لمشتريه) لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: "اشتريها، فإن الولاء لمن أعتق» ."

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay and becomes unable?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=368)

مسألة 97: (وإن عجز فهو عبد) لمشتريه كما لو عجز وهو في يد سيده، وعنه لا يجوز بيع المكاتب، لأن سبب العتق ثبت له على وجه لا يستقل السيد برفعه فيمنع البيع كالاستيلاد، والأول أصح للخبر.

(98) وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثاني (99) فإن جهل الأول منهما بطل البيعان (100) وإن مات المكاتب بطلت الكتابة (101) وإن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة وولاؤه لمكاتبه (102) والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها (103) وإن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه (104) وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling if two mukatabs buy each other?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=369)

مسألة 98: (وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول) لأنه أهل

للشراء والبيع فحل له، أشبه ما لو اشترى عبدا، (ويبطل شراء الثاني) لأنه لا يصح أن يملك سيده إذ لا يكون مملوكا مالكا لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام، إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه: أنا مولاك ولي ولاؤك فإن عجزت صرت لي عبدا، وفي هذا تناقض. وإذا تنافى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين مع بقاء ملكه في النكاح عليها، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=369)

مسألة 100: (وإن مات المكاتب بطلت الكتابة) لفوات محل الاستحقاق، ويصير كما لو تلف الرهن أو العين المستأجرة فإن العقد يبطل، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before the mukatab?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=369)

مسألة 101: (وإن مات السيد قبل المكاتب فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة) لأن الحق انتقل إليهم، كما لو مات المؤجر (وولاؤه لمكاتبه) لأن العتق والولاء لمن أعتق.

Mas'alah: Is the contract of kitabah binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=369)

مسألة 102: (والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها) لأنها عقد معاوضة لا يقصد

منه المال أشبه النكاح أو كان لازما كالبيع.

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay an installment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=369)

مسألة 103: (فإن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه) لأن العوض تعذر في عقد معاوضة ووجد غير ماله فكان له الرجوع فيها، كما لو باع سلعة فأفلس المشتري قبل نقد ثمنها، وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان، لأن ما بينهما محل لأداء الأول، فلا يتحقق عجزه حتى يحل الثاني، وعنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت، لأنه يحتمل أن يتمكن من الأداء فيما بعد النجوم.

Mas'alah: How is a crime committed by a mukatab handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=369)

مسألة 104: (وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته) قبل كتابته، لأن مال الجناية حق مستقر ومال الكتابة غير مستقر لما سبق.

(105) وإن اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها (106) أو التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a mukatab and his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=370)

مسألة 105: (وإن اختلف هو وسيده في الكتابة) فالقول قول من ينكرها لأن الأصل معه (وإن اختلفا في قدر عوضها) فالقول قول السيد لأنهما اختلفا في عوضها فأشبه ما لو اختلفا في عقدها، وعنه: القول قول العبد، لأن الأصل عدم الزيادة المختلف فيها، وعنه يتحالفان لأنهما اختلفا في قدر العوض فيتحالفان كما لو اختلفا في ثمن المبيع، فإذا تحالفا قبل العتق فسخ العقد إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه، وإن كان التحالف بعد العتق رجع السيد على العبد بقيمته ويرجع العبد بما أداه إلى سيده. وإن اختلفا في وفاء مالها فالقول قول السيد لأن الأصل معه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a mukatabah's children?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1673)

مسألة: (وعلى المكاتبة نفقة ولدها دون أبيه المكاتب) . أما المكاتب إذا كان له ولد لم يخل إما أن يكون من زوجته أو من أمته فإن كان من زوجته وكانت مكاتبة فولدها يتبعونها في الكتابة ويكونون موقوفين على كتابتها إن رقت رقوا وإن عتقت بالأداء عتقوا فتكون نفقتهم عليها مما في يديها؛ لأنهم في حكم نفسها ونفقتها مما في يديها وكذلك على ولدها. وأما زوجها المكاتب فليس عليه

نفقتهم؛ لأنهم عبيد لسيد المكاتبة، وإن كانت زوجته حرة أو أمة فقد بينا حكمهم، وإن أراد المكاتب التبرع بالإنفاق على ولده وكان من أمة أو مكاتبة لغير سيده أو حرة لم

يكن له ذلك؛ لأن فيه تغريرا بمال سيده، وإن كان من أمة لسيده جاز؛ لأنه مملوك لسيده فهو ينفق عليه من المال الذي تعلق به حق سيده، وإن كان من مكاتبة لسيده احتمل الجواز؛ لأنه في الحال بمنزلة أمه وأمه مملوكة لسيدها. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن فيه تغريرا إذ يحتمل أن يعجز هو وتؤدي المكاتبة فيعتق ولدها فيحصل الإنفاق عليه من مال سيده ويصير حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's obligation to provide maintenance for his child from his slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1674)

مسألة: (وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته) . أما ولد المكاتب من أمته فنفقتهم عليه؛ لأن ولده من أمته تابع له يرق برقه ويعتق بعتقه فجرى مجرى نفسه في النفقة فكما أن المكاتب ينفق على نفسه فكذلك على ولده الذي هذا حاله. ولأن هذا الولد ليس له من ينفق عليه سوى أبيه فإن أمه أمة للمكاتب وليس له من الأحرار أقارب فيتعين على المكاتب الإنفاق عليه كأمه. ولأنه لا ضرر على السيد في إنفاق المكاتب على ولده من أمته؛ لأنه إن أدى وعتق فقد وفى مال الكتابة وليس للسيد أكثر منها وإن عجز ورق عاد إليه المكاتب وولده الذي أنفق عليه فكأنه إنما أنفق على عبده وتصير نفقته عليه كنفقته على سائر رقيقه. والله أعلم.

Mas'alah: Is a master obligated to provide maintenance for his mukatab slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1697)

مسألة: (وليس عليه نفقة مكاتبه إلا أن يعجز) . لا خلاف في أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته؛ لأن الكتابة عقد أوجب ملك المكاتب إكساب نفسه ومنافعه ومنع السيد من التصرف فيهما فلا يملك استخدامه ولا إجارته ولا إعارته ولا أخذ كسبه ولا أرش الجناية عليه ولا يلزمه أداء أرش جنايته فسقطت نفقته عنه كما لو باعه أو أعتقه فإذا عجز عاد رقيقا وعاد إليه ملك نفعه واكتسابه فعادت إليه نفقته كما لو اشتراه بعد بيعه.

Mas'alah: What is the definition and basis of kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2379)

كتاب المكاتب الكتابة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا، سمي كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا بما اتفقا عليه، وقيل سمي كتابة من الكتب وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الخرز كتبا؛ لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخرزه. وسميت الكتيبة كتيبة لانضمام بعضها إلى بعض والمكاتب يضم بعض نجومه إلى بعض، والنجوم هاهنا الأوقات المختلفة؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، كما قال بعضهم: إذا سهيل أول الليل طلع ... فابن اللبون الحق والحق جذع والأصل في الكتابة الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور:33] . وأما السنة؛ فما روى سعيد عن سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه)) [1] رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. وروى سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((

من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله)) [2]، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة.

Mas'alah: To whom does the wala' (clientage) of a mukatab belong?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2383)

مسألة: (وولاؤه لمكاتبه) . لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم في أن ولاء المكاتب لسيده إذا أدى إليه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، وذلك لأن الكتابة إنعام وإعتاق له؛ لأن (1) أخرجه أبو داود في سننه (3927) 4: 20 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. وأخرجه الترمذي في جامعه (1260) 3: 561 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2519) 2: 842 كتاب العتق، باب المكاتب. وأخرجه أحمد في مسنده (6726) 2: 184. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3926) 4: 20 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. وأخرجه الترمذي في جامعه (1260) 3: 561 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. (4) سبق تخريجه ص: 564.

كسبه كان لسيده بحكم ملكه إياه فرضي به عوضا عنه وأعتق رقبته عوضا عن منفعته المستحقة له بحكم الأصل فكان معتقا له منعما عليه فاستحق ولاؤه؛ لقوله عليه السلام: ((الولاء لمن أعتق)) [1] ، وفي حديث بريرة أنها قالت: ((كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فقالت عائشة: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون

ولاؤك لي فعلت. فرجعت بريرة إلى أهلها فذكرت ذلك لهم قالوا: لا إلا أن يكون الولاء لهم)) [2] . وهذا يدل على أن ثبوت الولاء على المكاتب لسيده كان متقررا [3] عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of the kitabah payment to the mukatab?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2384)

مسألة: (ويعطى مما كوتب عليه الربع؛ لقول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور:33]) . والنظر في الإيتاء في أمور: في وجوبه وجنسه وقدره ووقت جوازه ووقت وجوبه. أما الأول فإنه يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه. روي هذا عن علي وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس بواجب؛ لأنه عقد معاوضة. فلا يجب فيه الإيتاء؛ كسائر عقود المعاوضات. ولنا: قول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور:33] وظاهر الأمر الوجوب. قال علي في تفسيرها: ((ضعوا عنهم ربع مال الكتابة)) [4] . وتخالف الكتابة سائر العقود فإن القصد بها رفق العبد بخلاف غيرها. ولأن الكتابة يستحق بها الولاء على العبد مع المعاوضة فكذلك يجب أن يستحق العبد على السيد شيئا. الثاني: في جنسه إن قبض مال الكتابة ثم أعطاه منه جاز؛ لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه وإن وضع عنه مما وجب عليه جاز؛ لأن الصحابة فسروا الإيتاء بذلك. (1) سبق تخريجه ص: 564. (2) سيأتي تخريجه ص: 564. (3) في الأصل: معتبرا. وما أثبتناه من المغني 12: 355. (4) أخرجه الحاكم في المستدرك (3501) 2: 431 كتاب التفسير، تفسير سورة النور.

ولأنه أبلغ في النفع [1] وأعون على حصول العتق فيكون أفضل من الإيتاء وتحصل دلالة الآية عليه من طريق التنبيه. وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره جاز ويحتمل أن لا يلزم المكاتب قبوله؛ لأن الله أمرنا بالإيتاء منه. ولنا: أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء منه وبين الإيتاء من غيره إذا كان من جنسه فوجب أن يتساويا في الإجزاء وغير المنصوص إذا كان في معناه ألحق به، ولذلك جاز الحط وليس هو بائتا لما كان في معناه. وإن أتاه من غير جنسه مثل أن يكاتبه على درهم فيعطيه دنانير أو عروضا لم يلزمه قبوله؛ لأنه لم يؤته منه ولا من جنسه ويحتمل الجواز؛ لأن الرفق يحصل به. الثالث: في قدره وهو الربع وهو الذي ذكره الخرقي وأبو بكر وغيرهما من أصحابنا، وروي ذلك عن علي. وقال الشافعي: يجزئ ما يقع عليه الاسم وهو قول مالك، إلا أنه عنده مستحب؛ لقول الله تعالى: {من مال الله} [النور:33] و "من" للتبعيض والقليل بعض فيكتفى به. ولأنه قد ثبت أن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة بما ذكرنا من الأخبار ولو وجب إيتاؤه الربع لوجب أن يعتق إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ولا يجب عليه أداء مال يجب رده إليه. ولنا ما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي عليه السلام (([في قوله] [2] : {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور:33] وقال: ربع الكتابة)) [3] ، وروي موقوفا على علي [4] . ولأنه مال يجب إيتاؤه مواساة بالشرع. فكان مقدرا؛ كالزكاة. (1) في الأصل: النوع. وما أثبتناه من المغني 12: 358. (2) زيادة من المغني 12: 357. (3) أخرجه الحاكم في المستدرك (3501) 2: 431 كتاب التفسير، تفسير سورة النور. (4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (5034-5038) 3: 198-199 كتاب العتق، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} .

ولأن حكمة إيجابه الرفق بالمكاتب وإعانته على تحصيل العتق، وهذا لا يحصل باليسير

الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم فلم يجز أن يكون هو الواجب، وقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور:33] وإن ورد غير مقدر فإن السنة بينته كالزكاة. الرابع: في وقت جوازه وهو من حين العقد؛ لقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله} [النور:33] وذلك يحتاج إليه من حين العقد. وكلما عجله كان أفضل؛ لأنه يكون أنفع؛ كالزكاة. الخامس: في وقت وجوبه وهو من حين العتق؛ لأن الله تعالى أمرنا بإيتائه من المال الذي آتاه، وإذا آتى المال عتق فيجب إيتاؤه حينئذ. قال علي: الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني. فإن مات السيد قبل إيتائه فهو دين في تركته؛ لأنه حق واجب. فهو كسائر ديونه. وإن ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون تحاصوا في التركة بقدر حقوقهم. ويقدم ذلك على الوصايا؛ لأنه دين و ((قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية)) [1] .

Mas'alah: What happens if the mukatab pays the kitabah before its due date?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2386)

مسألة: (وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ وعتق من وقته في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله، والرواية الأخرى إذا ملك ما يؤدي فقد صار حرا) . الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: فيما إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها فالمنصوص عن أحمد أنه يلزم قبولها ويعتق المكاتب، وذكر أبو بكر فيه رواية أخرى أنه لا يلزم قبول المال إلا عند نجومه؛ لأن بقاء المكاتب في هذه المدة في ملكه حق له ولم يرض بزواله فلم يزل؛ كما لو علق عتقه على شرط لم يعتق قبله. والرواية الأولى أصح، وهو مذهب الشافعي، إلا أن القاضي قال: أطلق أحمد (1) أخرجه الترمذي في

جامعه (2094) 4: 416 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم. وأخرجه أحمد في مسنده (1091) 1: 131.

والخرقي هذا القول وهو مقيد بما لا ضرر في قبضه قبل محله كما بينا في السلم؛ لأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد ولا رضي بالتزامه، وأما ما لا ضرر في قبضه فإذا عجله لزم السيد أخذه، وذكر أبو بكر أنه يلزمه قبوله من غير تفصيل اعتمادا على إطلاق أحمد القول في ذلك، وهو ظاهر إطلاق الخرقي؛ لما روى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن حزم ((أن رجلا أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! إني كوتبت على كذا وكذا وإني أيسرت بالمال فأتيته به. فزعم أنه لا يأخذ إلا نجوما. فقال عمر: يا برقا خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد إليه نجوما في كل عام، وقد عتق هذا. فلما رأى ذلك سيده أخذ المال)) [1] . وعن عثمان نحوه [2] ، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن عمر وعثمان جميعا. ولأن الأجل حق لمن عليه الدين. فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه. فسقط؛ كسائر الحقوق. والأولى ما قاله القاضي في أن ما كان في قبضه ضرر لم يلزمه قبضه ولم يعتق ببذله لما ذكره من الضرر الذي لم يقتضه العقد، وخبر عمر لا دلالة فيه على وجوب قبض ما فيه ضرر.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies after paying part of his kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2388)

مسألة: (وإذا أدى بعض كتابته ومات وفي يده وفاء وفضل فهو لسيده في إحدى الروايتين والأخرى لسيده بقية كتابته والباقي لورثته) . يحتمل أن هذه المسألة مبنية

على ما قبلها، فإذا قلنا أنه لا يعتق بملك ما يؤدي فقد مات رقيقا فانفسخت الكتابة بموته وكان ما في يده لسيده، وإن قلنا أنه يعتق بملك ما يؤدي فقد مات حرا وعليه لسيده بقية كتابته؛ لأنه دين له عليه والباقي لورثته. (1) سبق تخريجه ص: 564.

وقال القاضي: الأصح أنه تنفسخ الكتابة بموته ويموت عبدا وما في يده لسيده. رواه الأثرم بإسناده عن عمر وزيد، وبه قال الشافعي؛ لما ذكرنا في التي قبلها. ولأنه مات قبل أداء مال الكتابة فوجب أن تنفسخ؛ كما لو لم يكن له مال. ولأنه عتق علق بشرط مطلق فينقطع بالموت؛ كما لو قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر. والرواية الثانية: يعتق ويموت حرا ولسيده بقية كتابته وما فضل لورثته. روي ذلك عن علي وابن مسعود ومعاوية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك، إلا أن أبا حنيفة قال: يكون حرا في آخر جزء من حياته وهذا قول القاضي. ووجه هذه الرواية ما قدمنا لها في التي قبلها. ولأنها معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين. فلا تنفسخ بموت الآخر؛ كالبيع. ولأن العبد أحد من تمت به الكتابة. فلم تنفسخ بموته كالسيد. والأول أولى. وتفارق الكتابة البيع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه ولا يتعلق العقد بعينه فلم ينفسخ بتلفه والمكاتب هو المعقود عليه والعقد متعلق بعينه فإذا تلف قبل تمام الأداء انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل قبضه. ولأنه مات قبل وجود شرط حريته ويتعذر وجودها بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies while the mukatab is still paying his kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2389)

مسألة: (وإذا مات السيد كان العبد على كتابته وما أدى فبين ورثة سيده مقسوما كالميراث) . أما الكتابة فلا تنفسخ بموت السيد لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا، وذلك لأنه عقد لازم من جهته لا سبيل له إلى فسخه. فلم ينفسخ بموته؛ كالبيع والإجارة. إذا ثبت هذا فإن المكاتب يؤدي نجومه أو ما بقي منها إلى ورثته؛ لأنه دين لموروثهم ويكون مقسوما بينهم على قدر ميراثهم كسائر ديونه، ولا يعتق حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه فإن أدى إلى بعضهم دون بعض لم يعتق؛ كما لو كان بين شركاء فأدى إلى بعضهم.

Mas'alah: Can the mukatab travel without the master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2390)

مسألة: (ولا يمنع المكاتب من السفر) . أما المكاتب فلا يمنع من السفر، قريبا كان أو بعيدا. وبهذا قال أبو حنيفة، ولم يفرق أصحابنا بين السفر الطويل وغيره، لكن المذهب: أن له منعه من سفر تحل نجوم كتابته قبله؛ لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم في وقتها والرجوع في وقته عند عجزه فمنع منه كالغريم الذي يحل عليه الدين قبل مدة سفره، وإنما جاز له السفر؛ لأنه في يد نفسه وإنما للسيد عليه دين فأشبه الحر المدين.

Mas'alah: Can a master have intercourse with his mukatabah without stipulating it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2391)

مسألة: (وليس للرجل أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط) . الكلام في هذه المسألة في

فصلين: أحدهما: في وطئها بغير شرط وهو حرام في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، وقيل: له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه؛ لأنها ملك يمينه فتدخل في عموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون:6] . (1) أخرجه أبو داود في سننه (2078) 2: 228 كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده.

ولنا أن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها وملك عوض منفعة بضعها فيما إذا وطئت بشبهة فأزال حل وطئها كالبيع. والآية مخصوصة بالمزوجة فنقيس عليها محل النزاع. ولأن الملك هاهنا ضعيف؛ لأنه قد زال عن منافعها جملة ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها وتفارق أم الولد فإن ملكه باق عليها وإنما يزول بموته أشبهت المدبرة والموصى بها وإنما امتنع البيع؛ لأنها استحقت العتق بموته استحقاقا لازما لا يمكن زواله. الفصل الثاني: إذا شرط وطئها فله ذلك، وبه قال سعيد بن المسيب. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي: ليس له وطؤها؛ لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد فلم يملكه بالشرط؛ كما لو زوجها أو أعتقها. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المؤمنون عند شروطهم)) [1] . ولأنها مملوكة له شرط نفعها. فصح كشرط استخدامها. يحققه: أن منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها ووجود المقتضي لحل وطئها إنما كان لحقها فإذا اشترطه عليها جاز كالخدمة. ولأنه استثنى بعض ما كان له فصح كاشتراط الخدمة، وفارق البيع؛ لأنه يزيل ملكه عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatabah without stipulation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2392)

مسألة: (فإن وطئها ولم يشترط أدب ولم يبلغ به حد الزاني وكان عليه مهر مثلها) . أما إذا وطئ السيد مكاتبته من غير شرط فلا حد عليه؛ لأنه وطء مملوكته لكن إن كانا عالمين بالتحريم، وإن كانا جاهلين عزرا، وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا عزر العالم وعزر الجاهل ولا يخرج بالوطء عن الكتابة. وقال الليث: إن طاوعته فقد فسخت كتابتها وعادت قنا. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

ولنا: أنه عقد لازم فلم يفسخ بالمطاوعة على الوطء كالإجارة والبيع بعد لزومه، وأما المهر فإنه يجب لها، أكرهها أو طاوعته، وبه قال الحسن والشافعي. وقال قتادة: يجب إذا أكرهها ولا يجب إذا طاوعته، ونقله المزني عن الشافعي؛ لأن المطاوعة بذلت نفسها بغير عوض فصارت كالزانية. ومنصوص الشافعي وجوبه في الحالين، وأنكر أصحابه ما نقله المزني وقالوا: لا نعرفه. وقال مالك: لا شيء عليه؛ لأنها ملكه. ولنا: أنه عوض منفعتها فوجب لها كعوض بدنها. ولأن المكاتبة في يد نفسها ومنافعها لها ولهذا لو وطئها أجنبي كان المهر لها وإنما وجب في حال المطاوعة؛ لأن الحد سقط عنه للشبهة فوجب لها المهر؛ كما لو وطئ امرأة بشبهة عقد مطاوعة. فإن تكرر وطؤها وكان قد أدى مهر الوطء الأول فللثاني مهر أيضا؛ لأن الأداء قطع حكم الوطء. وإن لم يكن أدى عن الأول لم يجب إلا مهر واحد؛ لأن هذا عن وطء الشبهة فلم يكن إلا مهرا واحدا [1] ؛ كالوطء في النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah becomes pregnant by her master?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2393)

مسألة: (فإن علقت منه فهي مخيرة بين العجز وتكون أم ولد له، وبين المضي على كتابتها فإن أدت عتقت وإن عجزت عتقت بموته، وإن مات قبل عجزها عتقت؛ لأنها من أمهات الأولاد ويسقط عنها ما بقي من كتابتها، وما في يدها لورثة سيدها) . أما إذا استولد مكاتبته فالولد حر؛ لأنه من مملوكته ونسبه لاحق به لذلك ولا تجب قيمته لذلك وتصير أم ولد له لذلك ولا تبطل كتابتها؛ لأنه عقد لازم من جهة سيدها، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه. هذا قول الزهري وأبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال الحكم: تبطل كتابتها؛ لأنها سبب للعتق. فيبطل بالاستيلاد؛ كالتدبير. (1) في الأصل: إلا وطء واحد. وما أثبتناه من المغني 12: 392.

ولنا أنها عقد معاوضة. فلا تبطل بالوطء؛ كالبيع. ولأنها سبب للعتق لا يملك السيد الرجوع عنه. فلم يبطل بذلك؛ كالتعليق بصفة. وما ذكروه يبطل بالتعليق بصفة، وتفارق الكتابة التدبير [1] من وجوه: أحدها: أن حكم التدبير والاستيلاد واحد وهو العتق عقيب الموت والاستيلاد أقوى؛ لأنه يعتبر من رأس المال ولا سبيل إلى إبطاله بحال فاستغني به عن التدبير. والكتابة سبب يتعجل بها العتق بالأداء ويكون ما فضل من كسبها لها [2] وتملك بها منافعها وكسبها وتخرج عن تصرف سيدها، وهذا لا يحصل بالاستيلاد فيجب أن تبقى؛ لبقاء فائدتها. الثاني: أن الكتابة أقوى من التدبير للزومها، وكونها لا تبطل بالرجوع عنها ولا ببيع المكاتب ولا هبته. الثالث: أن التدبير تبرع والكتابة عقد معاوضة لازم فإذا ثبت هذا فإنه يجتمع لها سببان كل واحد منهما يقتضي الحرية فأيهما تم قبل صاحبه [3] ثبتت الحرية به كما لو انفرد؛ لأن انضمام أحدهما إلى الآخر مع كونه لا ينافيه لا يمنع ثبوت حكمه فإن أدت عتقت بالكتابة وما فضل من كسبها فهو لها؛ لأن المعتق بالكتابة له ما فضل عن نجومه وإن عجزت وردت في الرق

بطل حكم الكتابة وبقي لها حكم الاستيلاد منفردا كما لو لم تكن مكاتبة، وله وطؤها وتزويجها وإجارتها، وتعتق بموته، وما في يدها لورثة سيدها وإذا مات سيدها قبل عجزها انعتقت؛ لأنها أم ولد وتسقط الكتابة؛ لأن الحرية حصلت. فسقط العوض المبذول في تحصيلها؛ كما لو باشرها سيدها بالعتق، وما في يدها لورثة سيدها في قول الخرقي وأبي الخطاب؛ لأنها عتقت بحكم الاستيلاد وبطل حكم الكتابة أشبهت غير المكاتبة. وقال القاضي في المجرد وابن عقيل في كتابه: ما فضل في يدها لها وهو قول (1) في الأصل: والتدبير. وما أثبتناه من المغني 12: 393. (2) في الأصل زيادة: ويملك بها. وهي زيادة غير مناسبة. (3) زيادة من المغني 12: 393.

الشافعي؛ لأن العتق إذا وقع في الكتابة لا يبطل حكمها كالإبراء من نجوم الكتابة. ولأن ملكها كان ثابتا على ما في يدها ولم يحدث إلا ما يزيل حق سيدها عنها فيقتضي زوال حقه عما في يدها وتقرير ملكها وخلوصه لها كما اقتضى ذلك في نفسها، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master who makes a kitabah contract for half a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2395)

مسألة: (وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيده صار نصفه حرا بالكتابة إن كان الذي كاتبه معسرا، وإن كان موسرا عتق عليه كله، وصار نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه) . أما إذا كان له نصف عبد فله مكاتبته، سواء كان باقيه حرا أو مملوكا لغيره، وسواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن هذا ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر، وبه قال مالك وكره الثوري كتابته بغير إذن شريكه، وقال: إن فعل رددته إلا أن يكون

نقده فيضمن لشريكه نصف ما في يده. وقال أبو حنيفة: تصح بإذن الشريك ولا يصح بغير إذنه وهو أحد قولي الشافعي إلا أن أبا حنيفة قال: إذنه [فيما مضى] [1] في ذلك يقتضي الإذن في تأدية مال الكتابة من جميع كسبه ولا يرجع الآذن بشيء منه. وقال أبو يوسف ومحمد: يكون جميعه مكاتبا. وقال الشافعي في أحد قوليه: إن كان باقيه حرا صحت كتابته، وإن كان باقيا ملكا لم تصح كتابته، سواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن؛ لأن كتابته تقتضي إطلاقه في الكسب والمسافرة وملك نصفه يمنع ذلك ويمنعه أخذ نصيبه من الصدقات؛ لئلا يصير كسبا فيستحق سيده نصفه. ولأنه إذا أدى عتق جميعه فيؤدي إلى أن يؤدي نصف كتابته ويعتق جميعه. ولنا أنه عقد معاوضة على نصيبه فصح كبيعه. ولأنه ملك له يصح بيعه وهبته. فصحت كتابته؛ كما لو ملك جميعه. (1) زيادة من المغني 12: 406.

ولأنه ينفذ إعتاقه فصحت كتابته كالعبد الكامل، وكما لو كان باقيه حرا عند الشافعي أو أذن فيه الشريك عند الباقين. وقولهم: أنه يقتضي المسافرة والكسب وأخذ الصدقة. قلنا: أما المسافرة فليست من المقتضيات الأصلية فوجود مانع منها لا يمنع أصل العقد، وأما الكسب وأخذ الصدقة فإنه لا يمنع كسبه وأخذه الصدقة يجزئه مكاتب ولا يستحق الشريك شيئا منه؛ لأنه إنما استحق ذلك بالجزء المكاتب ولا حق للشريك فيه فكذلك فيما حصل به؛ كما لو ورث شيئا يجزئه الحر. وأما الكسب فإن هايأه مالك نصفه فكسب في نوبته شيئا لم يشاركه فيه أيضا وإن لم يهايئه فكسب بجملته شيئا كان بينهما له بقدر ما فيه من الجزء المكاتب ولسيده الباقي؛ لأنه كسبه بجزئه المملوك فيه. أشبه ما لو كسب قبل كتابته فيقسم بين سيديه [1] . وقولهم: أنه يفضي إلى أن يؤدي بعض الكتابة ويعتق الجميع. قلنا: يبطل هذا بما لو علق عتق نصيبه على أداء مال فإنه يؤدي عوض البعض ويعتق الجميع على أنا نقول: لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة فإن

جميع الكتابة هو الذي كاتبه عليه مالك نصفه ولم يبق منها شيء فلا يعتق حتى يؤدي جميعها. ولأنه لا يعتق الجميع بالأداء وإنما يعتق الجزء المكاتب لا غير وباقيه إن كان المكاتب معسرا لم يعتق باقيه وإن كان موسرا عتق بالسراية لا بالكتابة، ولا يمتنع هذا؛ كما لو أعتق بعضه عتق جميعه، وإذا جاز عتق جميعه بإعتاق بعضه بطريق السراية جاز ذلك فيما يجري مجرى العتق. إذا ثبت هذا فإنه إذا كاتب نصيبه لم تسر الكتابة ولم تتعد الجزء الذي كاتبه؛ لأن الكتابة عقد معاوضة فلم تسر كالبيع، وليس للعبد أن يؤدي إلى مكاتبه شيئا حتى يؤدي إلى شريكه مثله، سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن؛ لأنه إنما أذن في كتابة نصيبه وذلك يقتضي أن يكون نصيبه باقيا له ولا يقتضي أن يكون مصروفا في الكتابة هذا إذا (1) في الأصل: فقسم بين سيده. وما أثبتناه من المغني 12: 407.

كان الكسب بجميعه فإن أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق؛ لأن الكتابة الصحيحة تقتضي العتق ببراءته من العوض وذلك لا يحصل بدفع ما ليس له، وإن أدى إليهما جميعا عتق كله؛ لأن نصفه يعتق بالأداء، فإذا عتق سرى إلى سائره إن كان الذي كاتبه موسرا؛ لأن عتقه بسبب من جهته فلزمته قيمته؛ كما لو باشره بالعتق أو كما [1] لو علق عتق نصيبه على صفة فعتق بها، ويرجع الشريك على المكاتب بنصف قيمته كما لو باشره بالعتق، وأما إن ملك العبد شيئا يجزئه المكاتب مثل إن هايأه سيده فكسب شيئا في نوبته أو أعطي من الصدقة من سهم الرقاب أو من غيره فلا حق لسيده فيه وله أداء جميعه في كتابته؛ لأنه إنما استحق ذلك بما فيه من الكتابة فأشبه النصف الباقي بعد إعطاء الشريك حقه.

Mas'alah: Can the master annul the kitabah contract if the mukatab fails to pay a single installment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2398)

فصل وأما إن حل نجم واحد فعجز عن أدائه فظاهر كلام الخرقي: أنه ليس للسيد الفسخ حتى يحل نجمان قبل أدائهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد. قال القاضي: هو ظاهر كلام أصحابنا، وروي ذلك عن علي وهو قول ابن أبي (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 341 كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب.

ليلى وأبي يوسف. قال ابن أبي موسى: وروي عن أحمد أنه لا يعود رقيقا حتى يقول: قد عجزت، وقيل عنه إذا أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق واتبع بما بقي. والرواية الثانية: أنه إذا عجز عن نجم واحد فلسيده فسخ الكتابة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن السيد دخل على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كاتبه عليه ويدفع إليه المال في نجومه. فإذا لم يسلم له لم يلزمه عتقه، ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا. ولأنه عجز عن أداء النجم في وقته. فجاز فسخ كتابته؛ كالنجم الأخير. ولنا ما روي عن علي أنه قال: ((لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان)) [1] . ولأن ما بين النجمين محل لأداء الأول فلا يتحقق العجز عنه حتى يفوت محله بحلول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime causing financial liability?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2399)

مسألة: (وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته، فإن عجز كان سيده مخيرا بين أن

يفديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه) . أما إذا جنى المكاتب جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ويؤدي من المال الذي في (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (21406) 4: 399 كتاب البيوع والأقضية، من رد المكاتب إذا عجز. ولفظه: عن علي قال: ((إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق)) . وأخرجه ابن حزم في المحلى 10: 292 كتاب الكتابة.

يده. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يجني جان إلا على نفسه)) [1] . ولأنها جناية عبد. فلم تجب في ذمة سيده؛ كالقن. إذا ثبت هذا فإنه يبدأ بأداء الجناية قبل الكتابة، سواء حل عليه نجم أو لم يحل. هذا المنصوص عن أحمد والمعول عليه في المذهب. وذكر أبو بكر قولا آخر: أن السيد يشارك ولي الجناية فيضرب بما حل من نجوم كتابته؛ لأنهما دينان فيتحاصان كسائر الديون. ولنا أن أرش الجناية من العبد يقدم على سائر الحقوق المتعلقة به ولذلك قدمت على حق المالك وحق المرتهن وغيرهما. فوجب أن يقدم هاهنا. يحققه أن أرش جنايته مقدم على ملك السيد في عبده فيجب تقديمها على عوضه وهو مال الكتابة بطريق الأولى؛ لأن الملك فيه قبل الكتابة كان مستقرا ودين الكتابة غير مستقر فإذا قدم على المستقر فعلى غيره أولى. ولأن أرش الجناية مستقر فيجب تقديمه على الكتابة التي ليست مستقرة. إذا ثبت هذا فإنه يفدي نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته؛ لأنه إن كان أرش الجناية أقل فلا يلزمه أكثر من موجب جنايته وهو أرشها، وإن كان أكثر لم يكن عليه أكثر من قيمته؛ لأنه لا يلزم أكثر من بدل المحل الذي تعلق به الأرش فإن بدأ بدفع المال إلى ولي الجناية فوفى بما يلزمه من أرش الجناية وإلا باع الحاكم منه ما بقي من أرش الجناية وباقيه باق على كتابته وإن اختار الفسخ فله ذلك ويعود عبدا غير مكاتب مشتركا بين السيد وبين المشتري وإن أبقاه على الكتابة فأدى عتق بالكتابة

وسرى العتق إلى باقيه إن كان المكاتب موسرا ويقوم عليه، وإن كان معسرا عتق منه ما عتق وباقيه رقيق، وإن لم يكن في يده مال ولم يف بالجناية إلا قيمته كلها بيع كله فيها وبطلت كتابته وإن بدأ بدفع المال إلى سيده فإن كان ولي الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ثبت الحجر عليه وكان النظر فيه إلى الحاكم، فلا يصح دفعه إلى سيده ويرتجعه (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2159) 4: 461 كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام.

الحاكم ويدفعه إلى ولي الجناية، فإن وفى وإلا كان الحكم فيه على ما ذكرنا من قبل، وإن لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه إلى سيده؛ لأنه يقضي حقا عليه. فجاز؛ كما لو قضى حق غرمائه قبل الحجر عليه. ثم إن كان ما دفعه إليه جميع مال الكتابة عتق ويكون الأرش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته؛ لأنه لا يلزمه أكثر مما كان واجبا بالجناية وإن أعتقه السيد فعليه فداؤه بذلك؛ لأنه أتلف محل الاستحقاق فكان عليه فداؤه؛ كما لو قتله وإن عجز ففسخ السيد كتابته فداه أيضا بما ذكرناه. وقال أبو بكر فيما إذا فداه سيده: قولان يعني روايتين: إحداهما: يفديه بأقل الأمرين. والثانية: يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling if a master makes a tadbir contract with his mukatab?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2401)

مسألة: (وإذا كاتبه ثم دبره فإذا أدى صار حرا وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمل الثلث ما بقي من كتابته، وإلا عتق منه بمقدار الثلث، وسقط من الكتابة بمقدار

ما عتق، وكان على الكتابة فيما بقي) . أما تدبير المكاتب فصحيح لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تعليق عتق بصفة وهو يملك إعتاقه وإن كان وصية فهو وصية بإعتاقه وهو يملكه فعند هذا إن أدى عتق بالأداء؛ لأنه سبب للعتق ويبطل التدبير للغنى عنه وما في يده له، وإن عجز وفسخت الكتابة بطلت كتابته وصار مدبرا غير مكاتب فإذا مات السيد عتق إن خرج من الثلث وما في يده لسيده، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وإن مات السيد قبل أدائه وعجزه عتق بالتدبير إن حمله الثلث، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق؛ لأن مال الكتابة عوض عنه. فإذا عتق نصفه وجب أن يسقط نصف الكتابة؛ لأنه لم تبق الكتابة إلا في نصفه فلم يبق عليه من مالها إلا بقدر ذلك وهو على الكتابة فيما بقي وما في يده له. وهذا مذهب الشافعي. وقال أصحابنا: إذا عتق بالتدبير بطلت الكتابة وكان ما في يده لسيده كما لو بطلت الكتابة بعجزه؛ لأنه عبد عتق بالتدبير فكان ما في يده لسيده كغير المكاتب. والصحيح الأول؛ لأنه مكاتب برئ من مال الكتابة فعتق بذلك، وكان ما في يده له

كما لو أبراه سيده. يحققه: أن ملكه كان ثابتا على ما في يده ولم يحدث ما يزيله وإنما الحادث مزيل لملك سيده عنه فيبقى ملكه كما لو عتق بالأداء.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab claims he has paid his kitabah and brings one witness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2402)

مسألة: (وإذا ادعى العبد وفاء كتابته وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا) . وهذا قول الشافعي؛ لأن النزاع بينهما في أداء المال والمال يقبل فيه الشاهد واليمين. فإن

قيل: القصد بهذه الشهادة العتق وهو ما لا يثبت بشاهد ويمين. قلنا بل يثبت بشاهد ويمين في رواية. وإن سلمنا أنه لا يثبت بذلك لكن الشهادة هاهنا إنما هي بأداء المال والعتق يحصل عند أدائه بالعقد الأول ولم يشهد الشاهد به ولا بينهما فيه نزاع، ولا يمتنع أن يثبت بشهادة الواحد ما يترتب عليه أمر لا يثبت إلا بشاهدين كما أن الولادة تثبت بشهادة المرأة الواحدة ويترتب عليه ثبوت النسب الذي لا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatabah born during the kitabah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2402)

مسألة: (وولد المكاتبة الذين ولدتهم في الكتابة يعتقون بعتقها) . أما الأمة فتصح كتابتها كما يصح كتابة العبد، لا خلاف بين أهل العلم وقد دل عليه حديث بريرة. ولأنها داخلة في عموم قوله تعالى: والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم

فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا [النور:33] . ولأنها يمكنها التكسب والأداء فهي كالعبد وإذا أتت المكاتبة بولد من غير سيدها إما من نكاح أو غيره فهو تابع لها موقوف على عتقها فإن عتقت بالأداء أو الإبراء عتق وإن فسخت كتابتها وعادت إلى الرق عاد رقيقا قنا. وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وسواء في هذا ما كان حملا حال الكتابة وما حدث بعدها. وقال أبو ثور وابن المنذر: هو عبد قن لا يتبع أمه وللشافعي قولان كالمذهبين واحتجوا بأن الكتابة غير لازمة من جهة العبد فلا تسري إلى الولد كالتعليق بالصفة. ولنا أن الكتابة سبب ثابت للعتق لا يجوز إبطاله فسرى إلى الولد

كالاستيلاد، ويفارق التعليق بالصفة فإن السيد يملك إبطاله بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab is sold and the buyer takes his place?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2405)

مسألة: (ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب فإذا أدى صار حرا وولاؤه لمشتريه، فإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع بالثمن أو يأخذ ما بينه سليما ومكاتبا) . أما الكتابة فلا تنفسخ بالبيع ولا يجوز إبطالها لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه على أن يبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضيا فيها مؤديا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها غير جائز، وذلك لأنها عقد لازم فلا تبطل ببيع العبد كإجارته ونكاحه ويبقى على كتابته عند المشتري وعلى نجومه كما لو [1] كان عند البائع مبقى على ما بقي عليه من كتابته ويؤدي إلى المشتري كما كان يؤدي إلى البائع فإن عجز فهو عبد لمشتريه؛ لأنه صار سيده، وإن أدى عتق وولاؤه لمشتريه؛ لأن حق المكاتب فيه انتقل إلى المشتري فصار المشتري هو المعتق، ولهذا قال النبي عليه السلام لعائشة: ((ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق)) [2] . ولما أراد أهلها اشتراط ولائها أنكر ذلك وأخبر ببطلانه وإذا لم يعلم المشتري كونه مكاتبا ثم علم ذلك فله فسخ البيع وأخذ الأرش؛ لأن الكتابة عيب لكون المشتري لا يقدر على التصرف فيه ولا يستحق كسبه ولا استخدامه ولا الوطء إن كانت أمة وقد انعقد سبب زوال الملك فيه فملك الفسخ بذلك كشراء الأمة المزوجة أو المعيبة فيتخير حينئذ بين فسخ البيع والرجوع بالثمن وبين إمساكه وأخذ الأرش وهو قسط ما بينه مكاتبا وبينه رقيقا قنا فيقال: كم قيمته مكاتبا وكم قيمته لو

كان غير مكاتب؟ فإذا قيل: قيمته مكاتبا مائة وقيمته غير مكاتب مائة وخمسون والثمن مائة وعشرون فقد نقصته الكتابة ثلث قيمته فيرجع بثلث ثمنه وهم أربعون ولا يرجع بالخمسين التي نقصت بالكتابة من قيمته على ما قرر في البيع. (1) زيادة من المغني 12: 447. (2) سبق تخريجه ص: 564.

Mas'alah: What is the ruling when a slave owned by three partners buys himself with their consent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2407)

مسألة: (وإذا كان العبد لثلاثة فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال: بيعوني نفسي بها فأجابوه فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتابا أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا وشهد الرجلان عليه بالأخذ فقد صار العبد حرا بشهادة الشريكين إذا كانا عدلين ويشاركهما فيما أخذا من المال وليس على العبد شيء) . اعترض على الخرقي في هذه المسألة حيث أجاز له شراء نفسه بعين ما في يده مع أنه قد ذكر في باب العتق: إذا قال العبد لرجل: اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني فاشتراه بعين المال كان الشراء والعتق باطلا ويكون السيد قد أخذ ماله وقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال بوجوه: منها: أن يكون مكاتبا، وقوله: بيعوني نفسي بهذه أي: أعجل لكم الثلثمائة وتضعون عني ما بقي من كتابتي ولهذا ذكرها في باب المكاتب. الثاني: أن يكون المال في يد العبد لأجنبي قال له: اشتر نفسك بها من غير أن يملكه إياها. الثالث: أن يكون عتقا بصفة تقديره: إذا قبضنا منك هذه الدراهم فأنت حر. الرابع: أن يكون رضي سادته ببيعه نفسه بما في يده وفعلهم ذلك معه إعتاق منهم له مشروطا بتأدية ذلك إليهم فتكون صورته صورة البيع ومعناه: العتق بشرط الأداء؛ كما لو قال: بعتك نفسك بخدمتي سنة فإن منافعه مملوكة

لسيده وقد صح هذا فيها فكذا هاهنا وهذا الوجه أظهر؛ لأنه لا يحتاج إلى تأويل ومتى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل. وإذا تقرر هذا فمتى اشترى العبد نفسه من سادته عتق؛ لأن البيع يخرجه عن ملكهم ولا يثبت عليه ملك آخر إلا أنه هاهنا لا يعتق إلا بالقبض؛ لأنا جعلناه عتقا مشروطا

بالقبض. ولهذا قال الخرقي: فقد صار العبد حرا بشهادة الشريكين اللذين [1] شهدا بالقبض ولو عتق بالبيع لعتق باعترافهم به لا بالشهادة بالقبض ومتى أنكر أحدهم أخذ نصيبه من الثمن فشهد عليه شريكاه فكانا عدلين قبلت شهادتهما؛ لأنهما عدلان شهدا للعبد بأداء ما يعتق به فقبلت شهادتهما كالأجنبيين ورجع المشهود عليه عليهما فيشاركهما فيما أخذاه؛ لأنهما اعترفا بأخذ مائتين من ثمن العبد والعبد مشترك بينهم فقيمته يجب أن تكون بينهم. ولأن ما في يد العبد لهم والذي أخذاه كان في يده فيجب أن يشترك الجميع فيه ويكون بينهم بالسوية وشهادتهما فيما لهما فيه نفع غير مقبولة، ودفع مشاركته لهما فيه نفع لهما. فلم تقبل شهادتهما فيه وقبلت شهادتهما فيما ينتفع به العبد دون ما ينتفعان به؛ كما لو أقرا بشيء لغيرهما فيه نفع فإن إقرارهما يقبل فيما عليهما دون ما لهما. وقياس المذهب: أن لا تقبل شهادتهما على شريكهما بالقبض؛ لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما مغرما ومن شهد شهادة جر إلى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل. وإنما يقبل ذلك في الإقرار؛ لأن العدالة غير معتبرة فيه والتهمة لا تمنع من صحته بخلاف الشهادة. فعلى هذا القياس يعتق نصيب الشاهدين بإقرارهما ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفا على القبض وله مطالبته بنصيبه أو مشاركة صاحبيه فيما أخذا. فإن شاركهما أخذ منهما ثلثي مائة ورجع على العبد بتمام المائة ولا يرجع المأخوذ منه [2] على الآخر بشيء؛ لأنه إن أخذ من العبد فهو يقول: ظلمني وأخذ مني مرتين وإن أخذ من الشاهدين فهما يقولان: ظلمنا وأخذ منا ما لا يستحقه علينا ولا

يرجع المظلوم على غير ظالمه وإن كانا غير عدلين فكذلك، سواء قلنا إن شهادة العدلين مقبولة أو لا؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته وإنما يؤاخذ بإقراره فإن أنكر الثالث البيع فنصيبه باق على الرق إذا حلف، إلا أن يشهدا عليه بالبيع ويكونان عدلين فتقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يجران إلى (1) في الأصل: الذي وما أثبتناه من المغني 12: 459. (2) في الأصل زيادة: منهم.

أنفسهما بهذه الشهادة نفعا.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the amount of the kitabah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2409)

مسألة: (وإذا قال السيد: كاتبتك على ألفين وقال العبد: على ألف، فالقول قول السيد مع يمينه) . قال القاضي: هذا المذهب. نص عليه أحمد في رواية الكوسج. وقال أبو بكر: اتفق أحمد والشافعي على أنهما يتحالفان ويترادان، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنهما اختلفا في عوض العقد القائم بينهما فتحالفا إذا لم تكن بينة كالمتبايعين، وحكي عن أحمد رواية ثالثة: أن القول قول المكاتب، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه منكر للألف الزائد، والقول قول المنكر. ولأنه مدعى عليه فيدخل في عموم قوله عليه السلام: ((ولكن اليمين على المدعى عليه)) [1] . ولنا أنه اختلاف في الكتابة فالقول قول السيد فيه كما لو اختلفا في أصلها ويفارق البيع من وجهين: أحدهما: أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه والأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيده فالقول قوله فيه. الثاني: أن التحالف في البيع مفيد ولا فائدة في التحالف في الكتابة فإن الحاصل

منه يحصل بيمين السيد وحده، وبيان ذلك: أن الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة ورد العبد إلى الرق إذا لم يرض ما حلف عليه سيده وهذا يحصل من جعل القول قول السيد مع يمينه فلا يشرع التحالف مع عدم فائدته، وإنما قدمنا قول المنكر في سائر المواضع؛ لأن الأصل معه، والأصل هاهنا مع السيد؛ لأن الأصل ملكه للعبد وكسبه. إذا ثبت هذا فمتى حلف السيد ثبتت الكتابة بألفين، كما لو اتفقا عليها، وسواء كان اختلافهما قبل العتق أو بعده، مثل أن يدفع إليه ألفين فيعتق ثم يدعي المكاتب أن أحدهما عن الكتابة والآخر وديعة ويقول السيد: بل هما جميعا مال الكتابة. ومن قال (1) سبق تخريجه ص: 564.

بالتحالف قال: إذا تحالفا فلكل واحد منهما فسخ الكتابة إلا أن يرضى بقول صاحبه وإن كان التحالف بعد العتق في مثل الصورة التي ذكرناها لم ترتفع الحرية؛ لأنها لا يمكن رفعها بعد حصولها ولا إعادة الرق بعد رفعه ولكن يرجع السيد بقيمته ويرد عليه [1] ما أدى إليه، فإن كانا من جنس واحد تقاصا بقدر أقلهما [2] وأخذ ذو الفضل فضله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying part of his kitabah early in exchange for a reduction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2411)

مسألة: (ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته) . أما إذا كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي أو حتى أبرئك [1] من الباقي، أو قال: صالحني على خمسمائة معجلة فإن ذلك جائز، وبه قال

الزهري وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن هذا بيع ألف بخمسمائة وهو ربا الجاهلية وهو أن يزيد في الدين لأجل الأجل وهذا أيضا هبة. ولأن هذا لا يجوز بين الأجانب، والربا يجري بين المكاتب وسيده فلم يجز هذا بينهما كالأجانب. ولنا: أن مال الكتابة غير مستقر ولا هو دين صحيح بدليل أنه لا يجبر على أدائه وله (1) في الأصل: أبرأتك. وما أثبتناه من المغني 12: 469.

أن يمتنع من أدائه ولا يصح الكفالة به وما يؤديه إلى سيده كسب عبده وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا عن المكاتب فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده ومن الله تعالى إسقاط ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته ويفارق سائر الديون بما ذكرنا، ويفارق الأجانب من حيث إن هذا عبده فهو أشبه بعبده القن. وأما قولهم أن الربا يجري بينهما فنمنعه [1] على ما ذكر ابن أبي موسى وإن سلمنا فإن هذا مفارق لسائر الربا بما ذكرناه. وهذا يخالف ربا الجاهلية فإنه إسقاط لبعض الدين، وربا الجاهلية زيادة في الدين، وربا الجاهلية يفضي إلى نفاد مال المدين وتحمله من الدين ما يعجز عن وفائه فيحبس من أجله ويؤسر به، وهذا يفضي إلى تعجيل عتق المكاتب وخلاصه من الرق والتخفيف عنه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes a kitabah contract and the other frees the slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2412)

مسألة: (وإذا كان العبد بين شريكين فكاتب أحدهما فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر وهو موسر فقد صار العبد حر، ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته) . قد ذكرنا فيما تقدم أن العبد المشترك يجوز لأحد الشريكين كتابة نصيبه منه بغير إذن شريكه ويبقى سائره غير مكاتب، فإذا فعل هذا فأعتق الذي لم يكاتبه حصته منه وهو موسر عتق وسرى العتق إلى باقيه فصار كله حرا ويضمن لشريكه قيمة حقه منه ويكون الرجوع بقيمته مكاتبا مبقى على ما بقي من كتابته؛ لأن الرجوع عليه بقيمة ما أتلف وإنما أتلف مكاتبا، وإن كان المعتق معسرا لم يسر العتق على ما مضى في باب العتق. وقال أبو بكر والقاضي: لا يسري العتق في الحال لكن ينظر فإن أدى كتابته عتق باقيه بالكتابة وكان ولاؤه بينهما، وإن فسخت كتابته لعجزه سرى العتق وقوم عليه حينئذ؛ لأن سراية العتق في الحال مفضية إلى إبطال الولاء الذي انعقد بسببه ونقله عن (1) في الأصل: فيضعه. وما أثبتناه من المغني 12: 470.

المكاتب إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs buy each other?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2413)

مسألة: (وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الآخر) . لا خلاف في أن المكاتب يصح شراؤه للعبيد والمكاتب يجوز بيعه على ما ذكرنا. فإذا اشترى أحد المكاتبين الآخر صح شراؤه وملكه؛ لأن التصرف صدر من أهله في محله، وسواء كانا مكاتبين لسيد واحد أو لسيدين فإذا عاد الثاني فاشترى

الذي اشتراه لم يصح؛ لأنه سيده ومالكه وليس للملوك أن يملك مالكه؛ لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه: أنا سيدك ولي عليك مال الكتابة تؤديه إلي فإن عجزت فلي فسخ كتابتك وردك إلى أن تكون رقيقا وهذا تناقض وإذا تنافى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين لثبوت ملكه عليها في النكاح فهاهنا أولى.

ولأنه لو صح هذا لتقاص الدينان إذا تساويا وعتقا جميعا. إذا ثبت هذا فشراء الأول صحيح والمبيع هاهنا باق على كتابته فإن أدى عتق وولاؤه موقوف فإن أدى سيده كتابته كان له؛ لأنه عتق بأدائه إليه. فإن عجز فولاؤه لسيده؛ لأن العبد لا يثبت له ولاء. ولأن السيد يأخذ ماله فكذلك حقوقه. وهذا مقتضى قول القاضي. ومقتضى قول أبي بكر أن الولاء لسيده؛ لأن المكاتب عبد لا يثبت له الولاء فيثبت لسيده وكذلك [1] فيما إذا أعتق بإذن سيده أو كاتب عبده فأدى كتابته وهذا نظيره، ويحتمل أن يفرق بينهما لكون العتق ثم بإذن السيد فيحصل الإنعام منه بإذنه فيه وهاهنا لا تفتقر إلى إذنه فلا نعمة له عليه فلا يكون له ولاء عليه ما لم يعجزه سيده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that wala' belongs to someone other than the one who frees the slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2414)

مسألة: (وإذا شرط في كتابته أن يولي من شاء فالولاء لمن أعتق والشرط باطل) . أما الشرط فباطل، لا نعلم فيه خلافا، وذلك لما روت عائشة قالت: ((كانت في بريرة ثلاث قضيات، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق)) [2] متفق عليه. ولأن الولاء لا

يصح نقله بدليل ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته)) [3] وقال: ((إنما الولاء لمن أعتق)) [4] . ولأنه لحمة كلحمة النسب. فلم يصح اشتراطه لغير صاحبه؛ كالقرابة. ولأنه حكم العتق. فلم يصح اشتراطه لغير المعتق؛ كما لا يصح اشتراط حكم النكاح لغير الناكح ولا حكم البيع لغير العاقد، وسواء شرط أن يوالي من شاء أو شرطه لبائعه أو لرجل آخر بعينه ولا تفسد الكتابة نص عليه أحمد. وقال الشافعي: تفسد به كما لو شرط عوضا مجهولا ويتخرج لنا مثل ذلك بناء (1) كلمتان غير واضحتين في الأصل وقد استدركناهما من المغني 12: 476. (2) سبق تخريج حديث بريرة ص: 564. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2398) 2: 896 كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته. وأخرجه مسلم في صحيحه (1506) 2: 1145 كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته. (4) سبق تخريجه ص: 564.

على الشروط الفاسدة في البيع. ولنا حديث بريرة فإن أهلها شرطوا لها الولاء فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بشرائها مع هذا الشرط وقال: ((إنما الولاء لمن أعتق)) [1] ويفارق جهالة العوض فإنه ركن العقد لا يمكن تصحيح العقد بدونه، وربما أفضت جهالته إلى التنازع. فالاختلاف في هذا الشرط زائد فإذا حذفناه بقي العقد صحيحا بحاله. فإن قيل: المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اشترطي لهم الولاء)) [2] أي عليهم؛ لأن النبي عليه السلام لا يأمر بالشرط الفاسد، واللام تستعمل بمعنى "على" كقول الله: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء:7] . قلنا: هذا لا يصح لوجوه: أحدها: أنه يخالف وضع اللفظ والاستعمال. الثاني: أن أهل بريرة أبوا هذا الشرط فكيف يأمرها النبي عليه السلام بشرط لا يقبلونه. الثالث: أن ثبوت الولاء لها لا يحتاج إلى شرطه؛ لأنه مقتضى العتق وحكمه. الرابع: أن في بعض الألفاظ: ((لا يمنعنك هذا الشرط منها ابتاعي واعتقي)) . وإنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالشرط تعريفا لنا أن وجود

هذا الشرط كعدمه وأنه لا ينقل الولاء عن المعتق.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatib is captured by the enemy and then purchased and returned to his master?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2415)

مسألة: (وإذا أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل فأخرجه إلى سيده فأحب أخذه أخذه بما اشتراه فهو على كتابته، وإن لم يحب أخذه فهو على ملك مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته يعتق بالأداء، وولاؤه لمن يؤدي إليه) . أما إذا أسر الكفار مكاتبا ثم استنقذه المسلمون فالكتابة بحالها فإن أوجد في الغنائم فعلم بحاله أو أدركه سيده قبل قسمه أخذه بغير شيء وكان على كتابته كمن لم يؤسر، وإن لم يدركه حتى قسم وصار في سهم بعض الغانمين، أو اشتراه رجل من الغنيمة قبل (1) سبق تخريجه ص: 564. (2) سبق تخريجه ص: 564.

قسمه أو من المشركين وأخرجه إلى سيده فإن سيده أحق به بالثمن الذي ابتاعه به، وفيما إذا كان غنيمة رواية أخرى: أنه إذا قسم فلا حق لسيده فيه بحال فيخرج في المشتري مثل ذلك. وعلى كل تقدير فإن سيده إن أخذه فهو مبقى على ما بقي من كتابته [وإن تركه فهو في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته] [1] يعتق بالأداء في الموضعين، وولاؤه لمن يؤدي إليه؛ كما لو اشتراه من سيده. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يثبت عليه ملك الكفار ويرد إلى سيده بكل حال، واتفق أبو حنيفة والشافعي في المكاتب والمدبر خاصة؛ لأنهما عندهما لا يجوز بيعهما ولا نقل الملك فيهما فأشبها أم الولد، وقد تقدم الكلام في الدلالة على أن ما أدركه صاحبه مقسوما لا يستحق صاحبه

أخذه بغير شيء، وكذلك ما اشتراه مسلم من دار الحرب وفي أن المدبر والمكاتب يجوز بيعهما بما يغني عن إعادته هاهنا. والله أعلم. (1) زيادة من المغني 12: 483.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=323)

باب الكتابة وهي بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته؛ فلا تصح كتابة مرهون. وتسن مع أمانة العبد وكسبه، وتكره مع عدمه. ولا تصح إلا من جائز بيعه. فإن كاتب عبده المميز، أو المميز عبده بإذن وليه –صح. ولا يصح بغير قوله [1]: "كاتبتك على كذا" . وهو [2] عوض مباح، منجم نجمين فأزيد، يعلم لكل نجم قسطه ومدته، تساوت أو لا. وتصح على منافع مؤجلة، وعلى مال وخدمة؛ قدم المال أو أخره. فإذا أدى ما كوتب عليه، أو أبرئ منه، عتق، وما فضل في يده [له] [3]. وإن مات قبل الأداء فتركته لسيده. وإن عجل ما عليه قبل محله، لزم سيده أخذه بشرطه. وإن عجل ليضع عنه بعضها جاز. وإذا أدى العوض وعتق، فبان معيبا، فله أرشه، أو عوضه إن رده، ولم يزل عتقه [برده] [4]. (1) في الأصل: "قبوله" . والمثبت من "ش" (19/ ب) . (2) أي: المكاتب عليه. (3) المثبت من "ش" (20/ ب) . (4) المثبت من "ش" (22/ ب) .

Mas'alah: What rights and restrictions does a mukatab have in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=324)

فصل ويملك المكاتب نفع نفسه، وكسبه، والإقرار، وكل تصرف يصلح ماله من البيع والإجارة، والإنفاق على نفسه ورقيقه وولده التابع له. فإن عجز ولم يفسخ سيده كتابته، لزمت السيد النفقة. ويسافر، ويأخذ الصدقة إلا أن يشترط عليه تركها. ولا يرهن، ولا يضارب بماله، ولا يتزوج، ولا يتسرى، ولا يقرض، ولا يتبرع، ولا يهب ولو بثواب مجهول، ولا يحابي، ولا ينفق على قريبه غير ولده، ولا يتوسع في النفقة، ولا يقتص إذا قتل بعض رقيقه بعضا، ولا يحده، ولا يزوجه، ولا يكاتبه، ولا يعتقه بمال في ذمته، ولا يكفر بالمال، ولا يشتري ذوي رحمه –إلا بإذن سيده [1]. وله قبولهم وصية وهبة إذا لم يضروا بماله، وإذا ملكهم لم يجز بيعهم، وكسبهم له، ومتى عتق عتقوا، وإن عجز رقوا، وكذا ولده من أمته. وولد المكاتبة يتبعها في العتق إذا ولدته في الكتابة. فإن اشترى المكاتب زوجته، انفسخ نكاحها. وإن استولد أمته صارت أم ولد، وامتنع عليه بيعها. وإن لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته، يتبع بها بعد العتق، وإن (1) أي: لا يفعل كل ذلك إلا بإذن سيده.

عجز تعلقت بذمة سيده.

Mas'alah: What are the rulings on liability and crimes involving a mukatab?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=325)

فصل ولا يملك السيد شيئا من كسبه، ويجري الربا بينهما إلا في مال الكتابة، وإن جنى عليه لزمه الأرش. وإن جنى المكاتب عليه خطأ غرم الأقل من قيمته أو الأرش، فإن عتق فدى نفسه، وإن عجز فلسيده الفسخ. وإن جنى على غيره خطأ أو عمدا، وأراد المال،

غرم الأقل من قيمته أو الأرش. فإن عجز وأراد سيده فداه كذلك، وإلا انفسخت وبيع في الجناية قنا، فإن أدى قبل الحجر عليه عتق ولزمه الفداء، وإن أعتقه سيده فداه. فصل وإن حبسه مدة لزمه أرفق الأمرين بالمكاتب: من إنظاره مثلها، أو أجرة مثله. وإن وطئ مكاتبته مدة الكتابة بشرط، جاز، ولا مهر، وإلا أدب ولزمه مهرها مطلقا؛ كأمتها، ولا حد. فإن أولدها، أو أولد أمته ثم كاتبها، صارت أم ولد حر، فإن أدت عتقت، وكسبها لها. وإن مات ولم تؤد [1] أو عجزت، عتقت بموته، وسقط ما بقي (1) في الأصل: "يؤد" . والمثبت من "ش" (29/ أ) .

عليها والكسب لورثته. وكذا إن كاتب [1] مدبره أو دبر مكاتبه [2]، ثم مات ولم يؤد [3] وحمله الثلث. وإن وطئا من كاتباها، فلها على كل واحد مهر، وإن أولدها أحدهما فهي أم ولده، نصفها مكاتب، وعليه لشريكه نصف قيمتها قنة ونصف مهرها ونصف قيمة ولدها. وإن ألحق بهما فهي أم ولدهما؛ يعتق نصفها بموت أحدهما، وباقيها بموت الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on selling a mukatab and related transactions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=326)

فصل ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه مقام مكاتبه، فإن أدى عتق وولاؤه له، وإن عجز عاد قنا، وإن جهله فله الرد أو الأرش. وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر، صح شراء الأول فقط، سواء كانا لواحد أو لاثنين. وإن جهل السابق بطل البيعان. وإن أسر فاشتراه أحد، فلسيده أخذه بما اشترى، وهو على كتابته، وإلا فهو لمشتريه بما بقي من

كتابته، يعتق بالأداء، وله ولاؤه. ومن مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه، انفسخ نكاحها.

(1) في الأصل، و "ش" (29/ ب) : "كانت" . (2) في الأصل: "مدبرة أو دبر مكاتبته" . والمثبت من "ش" (29/ ب) . وانظر: "الفروع" (5/ 78) . (3) في الأصل و "ش" (29/ ب) : "يؤد" .

Mas'alah: What are the rulings on the validity and dissolution of a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=327)

فصل والصحيحة عقد لازم، لا تبطل بموت السيد، ولا جنونه، ولا الحجر عليه لسفه أو جنون، ولا يملك أحدهما فسخها إلا السيد إن عجز العبد؛ بأن يحل نجم فلم يؤده. ويملك تعجيز نفسه مع قدرته على الكسب، ولا يعتق إن ملك وفاء، ويعتق بالأداء إلى سيده أو من يقوم مقامه. ويجب عليه -إذا أدى مكاتبه- إيتاؤه ربع كتابته تعجيلا، أو وضعا بقدره. فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق. فصل وإن كاتب عبيده صفقة واحدة بعوض واحد، صح، وقسط عليهم بقدر قيمتهم يوم العقد، فمن وزن ما عليه عتق وحده، ومن عجز فسخت كتابته فقط. ومن كاتب بعض عبده فأدى ما عليه عتق كله. وإن كاتب شركا له في عبد صح أذن شريكه أو لا، وله من كسبه بقدر ما كوتب منه. ولهما كتابته على تساو وتفاضل، ولا يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما. فإن خص أحدهما بالأداء، لم يعتق نصيبه إلا بإذن شريكه. وإن عتق نصيب أحدهما قبل الآخر، عتق كله عليه بشرطه. وإن كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر عتق كله عليه.

Mas'alah: What are the evidentiary rules and rulings on a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=328)

فصل ويقدم قول [1] من ينكر الكتابة، وقول السيد مع يمينه في قدر مالها، وجنسه، وقدر أجله. وإن اختلفا في وفاء مالها، قبل قول السيد. فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين -ثبت الأداء وعتق. فصل والكتابة الفاسدة -إذا كان العوض حراما أو مجهولا، أو شرط ما ينافيها- يغلب فيها حكم الصفة؛ فلكل منهما فسخها، ويعتق بالأداء دون الإبراء. وتنفسخ [2] بموت السيد وجنونه والحجر عليه للسفه، ويملك السيد أخذ ما في يده؛ ويتبع المكاتبة ولدها فيها؛ ولا يجب الإيتاء. * * * (1) في الأصل: "قولي" . والمثبت من "ش" (35/ ب) . (2) في الأصل: "وينفسخ" . والمثبت من "ش" (36/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a kitabah contract in one transaction?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=310)

قوله وإن كان بين كتابة وبيع مثل قوله لعبده بعتك عبدي هذا وكاتبتك بمائة كل شهر عشرة بطل البيع قال الشيخ وجها واحدا لأنه باع عبد لعبده فلم يصح كبيعه إياه من غير كتابة وفي الكتابة وجهان بناء على تفريق الصفقة وقال القاضي في الجامع العقد صحيح فيهما على قياس الإجارة وهو إذا ابتاع ثوبا بشرط الخياطة وقال في المجرد فإن قالت طلقني طلقة بألف على أن تعطيني عبدك هذا فقد جمعت بين شراء وخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع جميعا بألف فيصح فيهما وأصل ذلك في البيوع إذا جمعت

الصفقة عقدين أحكامها مختلفة مثل بيع وإجارة وبيع ونكاح وبيع وصرف وبيع وكتابة فإنهما يصحان جميعا كذلك الخلع والبيع ويقسط المسمى على قيمة العبد والمسمى حال العقد فمتى أصابت بالعبد عيبا ردته ورجعت عليه بقيمته وإن ردته بالعيب انفسخ العقد فيه وأما حكم البدل في الخلع فهو مبني على تفريق الصفقة فإن قلنا بتفريق الصفقة بطل البيع في العبد ببدله وصح الخلع ببدله وإن قلنا لا تفرق بطل في البيع وبطل البدل في الخلع فكان له عليها قيمته وكذلك قال ابن عقيل إلا أنه قال يقسط العوض على قيمة العبد ومهر المثل – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a criminal act?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=499)

قوله ولو أقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته وذمته ذكره القاضي وذكره أيضا أصحابه كأبي الخطاب والشريف فإنهم قالوا لزمه فإن عجز بيع فيها إن لم يفده المولى وقال في المستوعب لزمته فإن عجز تعلقت برقبته وقال أبو حنيفة يستسعى فيها في الكتابة وإن عجز بطل إقراره بها وسواء قضاها أو لم يقضها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a criminal act according to different schools?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=500)

وعن الشافعي كقولنا وعنه أنه موقوف إن أدى الكتابة لزمته وإن عجز بطل فمن أصحابنا من اقتصر في حكاية هذا القول ومنهم من زاد حتى يعتق واحتج الأصحاب بأن إقرار لزمه في حال الكتابة فلا يبطل بعجزه كالإقرار بالدين وعن الشافعي أن المكاتب في يد نفسه فصح إقراره بالجناية كالحر قالوا ولا يلزم المأذون له لأنه في يد المولى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding lost property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1048)

والمكاتب كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1174)

(باب الكتابة) (وهي) مشتقة من الكتب، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجوما. وشرعا: (بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم يصح السلم فيه، (مؤجل في ذمته) بأجلين فأكثر. (وتسن) الكتابة (مع أمانة العبد وكسبه) ؛ لقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) [النور: 33] . (وتكره) الكتابة (مع عدمه) ، أي: عدم الكسب؛ لئلا يصير كلا على الناس. ولا يصح عتق وكتابة إلا من جائز التصرف [1]. وتنعقد بـ: كاتبتك على كذا مع قبول العبد، وإن لم يقل [2]: فإذا أديت فأنت حر. ومتى أدى ما عليه، أو أبرأه منه سيده، عتق، ويملك كسبه ونفعه، وكل تصرف يصلح ماله؛ كبيع وإجارة. (ويجوز بيع

المكاتب)؛ لقصة بريرة [3]، ولأنه قن ما بقي عليه (1) في (أ) : تصرفه. (2) في (ع) : يقبل. (3) رواه البخاري (456) ، ومسلم (1504) من حديث عائشة رضي الله عنها، وتقدم.

درهم، (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء، (فإن أدى) المكاتب (له) ، أي: للمشتري ما بقي من مال الكتابة؛ (عتق، وولاؤه له) ، أي: للمشتري. (وإن عجز) المكاتب عن أداء مال [1] الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه؛ (عاد قنا) ، فإذا حل نجم ولم يؤده المكاتب؛ فلسيده الفسخ؛ كما لو أعسر المشتري ببعض الثمن، ويلزم إنظاره ثلاثا لنحو بيع عرض. ويجب على السيد أن يؤدي إلى من وفى كتابته ربعها؛ لما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [النور: 33] قال: «ربع الكتابة»، وروي موقوفا على علي [2]. (1) في (ق) : جميع مال. (2) رواه النسائي في الكبرى (5017) ، وعبد الرزاق (15589) ، والطحاوي في مشكل الآثار (4371) ، والحاكم (3501) ، والبيهقي (21667) من طريق ابن جريج، حدثني عطاء بن السائب، أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي رضي الله عنه مرفوعا. قال ابن جريج: (وأخبرني غير واحد، عن عطاء، أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) . ورواه موقوفا: النسائي في الكبرى (5019) ، وعبد الرزاق (15590) ، والبيهقي (21668) من طرق عن علي. قال البيهقي: (هذا هو الصحيح، موقوف) ، وصوبه النسائي، والطحاوي، والدارقطني، والأشبيلي. وقال ابن كثير: (وهذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على علي رضي الله عنه) . قال الطحاوي: (فكان الذي رفع هذا الحديث عن علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو ابن جريج، عن عطاء، وعطاء فقد كان خلط بآخرة، وحديثه الذي لا يختلط فيه عنه هو ما يحدث عنه أربعة

دون من سواهم: وهم الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فحديث ابن جريج عنه هو ما أخذ عنه في حال الاختلاط، فلم يكن ذلك مما يوجب رفع هذا الحديث) . ينظر: علل الدارقطني 4/ 164، شرح مشكل الآثار 11/ 165، بيان الوهم 4/ 158، تفسير ابن كثير 6/ 54.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=336)

فصل وتسن كتابة من علم فيه خير، وهو الكسب والأمانة. وتكره لمن لا كسب له. وهى بيع عبده نفسه بمال فى ذمته معلوم يصح السلم فيه مؤجل أجلين فأكثر أو بمنعة مؤجلة. ويصح بيع مكاتب ومشتريه يقوم مقام كاتبه، فان أدى عتق وولاؤه إليه، وهو قن ما بقى عليه درهم. ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions and rulings of kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=336)

فصل (وتسن كتابة من) أى رقيق (علم فيه خير) لقوله تعالى {وكانبوهم إن علمتم فيهم خيرا} (و) الخير (هو الكسب والأمانة) ، قال أحمد: الخير صدق وصلاح. (وتكره) الكتابة (لمن) رقيقه (لا كسب له) كالعتق لئلا يصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة (و) الكتابة (هى بيع) سيد (عبده نفسه) أو بعضه أى العبد ذكرا كان أو أنثى (بمال) لكن الكتاب الفاسدة كعلى خمر أو مجهول يغلب فيها حكم الصفة فى أنه إذا

أدى عتق لا إن أبرى (فى ذمته) أى العبد مباح (معلوم) فلا تصح على محرم كآنية ذهب ولا على مجهول لأنها بيع (يصح السلم فيه) أى المال فلا يصح بجوهر ونحوه لأنه يفضى إلى التنازع (مؤجل أجلين فأكثر) من أجلين يعلم قسط كل أجل ومدته (أو) بيعه عبده نفسه (بمنفعة مؤجلة) أجلين فأكثر، ولا يشترط أجل له وقع فى القدرة على الكسب فيه. ولا تصح كتابة مميز لأمته إلا باذن وليه ولا من غير جائز التصرف أو بغير قول (ويصح بيع مكاتب) لأنه قن ما بقى عليه درهم (ومشتريه) أى المكاتب (يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فان أدى) المكاتب ما بقى عليه للمشترى (عتق وولاؤه) لمنتقل (اليه) وهو المشترى، (وهو) أى المكاتب (قن ما بقى عليه درهم)

Mas'alah: What is the ruling if the master confirms the mukatab's status or the creditor confirms the debtor's status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3429)

1014 – مسألة: (فإن صدق المكاتب سيده، أو الغارم غريمه، فعلى وجهين) أحدهما، يقبل، لأن الحق في العبد لسيده، فإذا أقر بانتقال

وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، قبل قوله. ـــــــ حقه عنه قبل، ولأن الغريم إذا صدق الغارم ثبت عليه ما أقر به. والثانى، لا يقبل؛ لأنه متهم في أنه يواطئة ليأخذ المال به.

Mas'alah: Can a mukatab slave perform i'tikaf or hajj without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3733)

وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن. ـــــــ فأحرمت به، بخلاف العبد؛ فإنه لا يملك بالتمليك. وقال مالك: ليس له تحليلهما؛ لأنهما عقدا على أنفسهما تمليك منافع كانا يملكانها لحق الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها، كما لو أحرما بالحج بإذنهما. ولنا، أن لهما المنع منه ابتداء، فكان لهما المنع منه دواما، كالعارية، ويخالف الحج؛ فإنه يلزم بالشروع فيه، ويجب المضى في فاسده، بخلاف الاعتكاف، على ما مضى من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5372)

وإن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة، بطل البيع، وفى الكتابة وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining a kitabah contract and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5372)

1581 - مسألة: (وإن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة)

مثل أن يقول؛ بعتك عبدى هذا، وكاتبتك بمائة، كل شهر عشرة (بطل البيع) وجها واحدا، لأنه باع عبده لعبد، فلم يصح، كبيعه إياه من غير كتابة. وهل تبطل الكتاب؟ ينبنى على

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi writing a kitabah contract for his Muslim slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5386)

وقال القاضى: له ذلك. ـــــــ الكافر عليه. (وقال القاضى: له ذلك) لأنه يزيل يده عنه، فأشبه بيعه. والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's guarantee with his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6287)

وإن ضمن بإذنه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح أيضا؛ لأنه ربما أدى إلى تفويت الحرية. (1) بعده في الأصل: «ما لو».

Mas'alah: Is a guardian allowed to make a kitabah contract or sell a slave for money on behalf of orphans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6640)

ولوليهما مكاتبة رقيقهما، وعتقه على مال، ـــــــ فأما الحاكم والوصي، فلا يجوز لهما ذلك؛ لأنهما متهمان في طلب الحظ لأنفسهما، فلم يجز ذلك لهما، كما بخلاف الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a kitabah contract or freeing a slave for payment for orphans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6640)

1946 – مسألة: (ولوليهما مكاتبة رقيقهما، وعتقه على مال) إذا كان الحظ فيه، مثل أن تكون قيمته ألفا فيكاتبه بألفين، أو يعتقه بهما، فإن لم يكن فيها حظ، لم يصح. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز إعتاقه؛ لأن الإعتاق بمال تعليق له على شرط، فلم يملكه ولي اليتيم، كالتعليق على دخول الدار. وقال الشافعي: لا تجوز كتابته ولا إعتاقه؛ لأن المقصود منهما العتق دون المعاوضة، فلم يجز، كالإعتاق بغير عوض. ولنا، أنها معاوضة، لليتيم فيها حظ، فملكها وليه، كبيعه، ولا عبرة بنفع العبد، ولا يضره كونه تعليقا فإنه إذا حصل لليتيم حظ، لم يضره نفع غيره، ولا كون العتق حصل بالتعليق. وفارق ما قاسوا عليه، فإنه لا نفع فيه؛ لعدم الحظ، وانتفاء المقتضي، لا لما ذكروه. ولو قدر أن يكون في العتق بغير مال نفع، كان نادرا. وإن كان العتق على مال بقدر قيمته أو

أقل، لم يجز؛ لعدم الحظ فيه. وقال أبو

وتزويج إمائهما، والسفر بمالهما، والمضاربة به. وله دفعه مضاربة بجزء من الربح، ـــــــ بكر: يتوجه جواز العتق بغير عوض، للحظ فيه، مثل أن تكون له جارية وابنتها يساويان مائة مجتمعتين، ولو أفردت إحداهما ساوت مائتين، ولا يمكن إفرادها بالبيع، فيعتق الأخرى؛ لتكثر قيمة الباقية، فتصير ضعف قيمتها [1].

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah payment or a specific installment of it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8824)

2737 – مسألة: (وإن وصى له بمال الكتابة، أو بنجم منها، صح) لأنها تصح بما ليس بمستقر، كما تصح بما لا يملكه في الحال، كحمل الجارية. وللموصى له أن يستوفي المال عند حلوله، وله أن يبرئ منه، ويعتق بأحدهما، والولاء لسيده؛ لأنه المنعم عليه. فإن عجز، وأراد الوارث تعجيزه، وأراد الوصي إنظاره، فالقول قول الوارث؛ لأن حق الوصي في المال إذا كان العقد قائما، وحق الوارث متعلق به، إذا عجز يرده في الرق، وليس للوصي إبطال حق الوارث من تعجيزه. وكذلك إن أراد الوارث إنظاره وأراد الوصي تعجيزه، فالحكم للوارث، ولا حق للوصي في ذلك، ولا نفع له؛ لأن حقه يسقط به. ومتى عجز عاد عبدا للوارث. وإن وصى بما يعجله المكاتب، صح، فإن عجل شيئا فهو للوصي، وإن لم يعجل شيئا حتى حلت نجومه، بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9599)

باب الكتابة وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته. ـــــــ باب الكتابة الكتابة: إعتاق السيد عبده على مال (في ذمته) يؤدى مؤجلا [1] في نجوم. سميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا بما اتفقا عليه. وقيل: سميت كتابة من الكتب، وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الخرز كتابا؛ لأنه يضم أحد طرفيه إلى الآخر بخرزه. قال الحريري [2]: وكاتبين وما خطت أناملهم ... حرفا ولا قرءوا ما خط في الكتب وقال ذو الرمة [3]: وفراء غرفية أثأى خوارزها ... مشلشل ضيعته بينها الكتب [4] (1) سقط من: م. (2) القاسم بن علي بن محمد البصري، صاحب المقامات، ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة، وتوفي سنة ست عشرة وخمسمائة بالبصرة. وفيات الأعيان 4/ 63 – 68. (3) في ديوانه: 1/ 11. (4) في م: «وفراء عرفتة أنأى خوارزها مشلشل صنعته بينها الكتب». وفراء: واسعة. غرفية: دبغت بالغرف وهو شجر. أثأى خوارزها: الثأي أن تلتقي الخرزتان فتصيرا واحدة، والخوارز: جمع خارزة وهي التي تخيط المزادة. المشلشل: الذي يكاد يتصل قطره. الكتب: الخرز.

. . . . . ـــــــ يصف قربة يسيل الماء من بين خرزها. وسميت الكتيبة كتيبة؛ لانضمام بعضها إلى بعض. والمكاتب يضم [بعض نجومه] [1] إلى بعض. والنجوم ههنا الأوقات المختلفة؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب. وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، كما قال بعضهم [2]: إذا سهيل أول الليل طلع ... فابن اللبون الحق والحق جذع [3] فسميت الأوقات

نجوما. والأصل في الكتابة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقول الله تعالى {والذين يبتغون الكتب مما ملكت أيمنكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [4]. وأما السنة، فروى سعيد، عن سفيان، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، [وكان عنده] [5] ما يؤدي، فلتحتجب منه». (1) في م: «نجومه بعضها». (2) الرجز غير معزو في: جمهرة اللغة 1/ 62، تهذيب اللغة 6/ 126، المخصص 9/ 16، اللسان والتاج (ح ق ق) . (3) في الأصل: «الجذع». الحق من أولاد الإبل: الذي بلغ أن يركب ويحمل عليه ويضرب الناقة. والبعير يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة، وهو قبل ذلك حق. (4) سورة النور 33. (5) في الأصل: «فملك».

وهي مستحبة لمن يعلم فيه خير، وهو الكسب والأمانة. وعنه، أنها واجبة، إذا ابتغاها من سيده أجبر عليها. ـــــــ رواه [أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والترمذي] [1]، وقال: حسن صحيح. وروى سهل [2] بن حنيف، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في كتابته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» [3]. في أحاديث كثيرة سواهما. وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة.

Mas'alah: Is kitabah recommended or obligatory upon the master's request in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9601)

2975 - مسألة: (وهي مستحبة لمن يعلم فيه خير، وهو الكسب والأمانة. وعنه، أنها واجبة إذا ابتغاها من سيده أجبر عليها) إذا سأل العبد سيده مكاتبته، استحب له إجابته

إذا علم فيه خيرا. ولم يجب ذلك، في ظاهر المذهب. وهو قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، أنها (1) في م: «رواه أبو داود وابن ماجة». والحديث تقدم تخريجه في 18/ 380 ولم يعز هناك إلى النسائي، وأخرجه النسائي، في: باب ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدى، من كتاب العتق، وفي: باب دخول العبد على سيدته ونظره إليها، من كتاب عشرة النساء. السنن الكبرى 3/ 197، 198، 5/ 389. (2) في الأصل: «سهيل». (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 389.

. . . . . ـــــــ واجبة إذا

دعى العبد المكتسب الصدوق [1] سيده إليها. وهو قول عطاء، والضحاك، وعمرو بن دينار، وداود. وقال إسحاق: أخشى أن يأثم إن لم يفعل، ولا يجبر عليها. ووجه ذلك، قول الله تعالى: {والذين يبتغون الكتب مما ملكت أيمنكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} . وظاهر الأمر الوجوب. وروي أن [2] سيرين أبا محمد بن سيرين كان عبدا لأنس بن مالك، فسأله أن يكاتبه، فأبى، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك، فرفع الدرة على أنس، وقرأ عليه: {والذين يبتغون الكتب مما ملكت أيمنكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} . (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «ابن».

. . . . . ـــــــ فكاتبه أنس

[1]. ولنا، أنه إعتاق بعوض، ولم يجب عليه، كالاستسعاء. والآية محمولة على الندب، وقول عمر يخالفه فعل أنس. قال أحمد: الخير: صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة. ونحو هذا قال إبراهيم، وعمرو بن د ينار، وغيرهما، وعباراتهم [2] في ذلك مختلفة. وقيل: قوة على الكسب والأمانة. قاله [3] الشافعي. وقال ابن عباس: غنى وإعطاء

المال. وقال مجاهد: غنى وأداء. وقال النخعي: صدق ووفاء. فلا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب إجابته. (1) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم، في: باب إثم من قذف مملوكه، من كتاب المكاتب. صحيح البخاري 3/ 198. وأخرجه البيهقي، في: باب من قال: يجب على الرجل مكاتبة. . . .، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى 10/ 319. وعبد الرزاق، في: باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس، من كتاب المكاتب. المصنف 8/ 371، 372. (2) في م: «عبارتهم». (3) في م: «قال».

Mas'alah: Is it disliked to grant kitabah to a slave without means of earning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9604)

وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding the dislike of kitabah for a slave without earning capacity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9604)

2976 – مسألة: (وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين) قال القاضي: ظاهر كلام أحمد كراهته. وكان ابن عمر يكرهه [1]. وهو قول مسروق، والأوزاعي. وعن أحمد، أنه لا يكره. ولم يكرهه الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم؛ لأن جويرية بنت الحارث، كاتبها ثابت بن قيس بن شماس، فأتت النبي – صلى الله عليه

وسلم – تستعينه في كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها [2]. واحتج ابن المنذر بأن بريرة كاتبت ولا حرفة لها، فلم ينكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [3]. ووجه الأول ما ذكرنا في عتقه [4]. قال شيخنا [5]: وينبغي أن ينظر في المكاتب، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع؛ لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من ينفق عليه، كرهت (1) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: {إن علمتم فيهم خيرا} ، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى 10/ 318. وعبد الرزاق، في: باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس، من كتاب المكاتب. المصنف 8/ 374. وابن أبي شيبة، في: باب من كره أن يكاتب عبده. . . .، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 7/ 23. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 347. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 277. (3) حديث بريرة تقدم تخريجه في 11/ 234، 235. (4) تقدم الكلام عليه في صفحة 7. (5) في: المغني 14/ 443.

. . . . . ـــــــ كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته لم تكره كتابته؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر. فأما جويرية [1] فإنها كانت ذات أهل، وكانت ابنة سيد قومه، فإذا عتقت رجعت إلى أهلها، فأخلف الله لها خيرا من أهلها، فتزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وصارت إحدى أمهات المومنين، وأعتق الناس ما [2] كان بأيديهم من قومها حين بلغهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها، وقالوا: أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلم ير امرأة أعظم بركة على قومها منها. وأما بريرة، فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك وأنه ليس بمنكر، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كراهته. قال مسروق: إذا سأل العبد مولاه المكاتبة، فإن كان له مكسبة أو كان له مال

فليكاتبه، وإن لم يكن له مال ولا مكسبة، فليحسن ملكته، ولا يكلفه إلا طاقته. (1) في م: «جويرة». (2) في الأصل: «مما».

Mas'alah: From whom is the kitabah contract valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9606)

ولا تصح إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: Is the kitabah contract valid if made by a discerning minor with his guardian's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9606)

وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه، صح. ويحتمل ألا يصح. ـــــــ

Mas'alah: Why is kitabah not valid from an insane person or a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9606)

2977 - مسألة: (ولا تصح إلا من جائز التصرف) فأما المجنون والطفل، فلا تصح مكاتبتهما لرقيقهما، ولا مكاتبة سيدهما لهما، لأن الكتابة نقل الملك بعوض، فلا تصح منهما [1]، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9606)

2978 – مسألة: (وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه، صح. ويحتمل أن لا يصح) بناء على قولنا: إنه لا يصح بيعه بإذن وليه. ولأنه عقد إعتاق، فلم يصح منه، كالعتق بغير مال. ولا يصح بغير إذن وليه بحال. (1) في م: «منها».

Mas'alah: What is the ruling on a master entering into a kitabah contract with his discerning slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9607)

وإن كاتب السيد عبده المميز، صح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a master entering into a kitabah contract with his discerning slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9607)

2979 – مسألة: (وإن كاتب السيد عبده المميز، صح) وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح [فيهما جميعا] [1] بحال؛ لأنه ليس بمكلف، أشبه المجنون. ولنا، أنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه، فصحت منه الكتابة بذلك، كالمكلف. ودليل صحة تصرفه قول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [2]. والابتلاء: الاختبار

له بتفويض التصرف إليه؛ ليعلم هل يقع منه على وجه المصلحة أو لا، وهل يغبن في بيعه وشرائه أو لا. وإيجاب السيد لعبده المميز المكاتبة إذن له في قبولها. إذا ثبت هذا، فإن كان السيد المكاتب طفلا أو مجنونا، فلا حكم لتصرفه ولا قوله. (1) في م: «فيها جميعها». (2) سورة النساء 6.

. . . . . ـــــــ وإن كاتب المكلف عبده الطفل [1] أو المجنون، لم يثبت لهذا التصرف حكم المكاتبة الصحيحة ولا الفاسدة؛ لأنه لاحكم لقولهما، لكن إن قال: إن أديتما إلي فأنتما حران. فأديا، عتقا بالصفة لا بالكتابة، وما في أيديهما لسيدهما، وإن لم يقل ذلك لم يعتقا. ذكره أبو بكر. وقال القاضي: يعتقان. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة، فيحصل العتق ههنا بالصفة المحضة، كمالو قال: إن أديت إلي فأنت حر. ولنا، أنه ليس بصفة صريحا ولا معنى، وإنما هو عقد باطل، فأشبه البيع الباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering into a kitabah contract with his slave and then both embracing Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9608)

فصل: إذا كاتب الذمي عبده ثم أسلما، صح؛ لأنه عقد معاوضة أو عتق بصفة [2]، وكلاهما يصح منه. فإذا ترافعا إلى الحاكم بعد الكتابة، نظر في العقد؛ فإن كان موافقا للشرع أمضاه، وإن كانت كتابته فاسدة، مثل أن يكون العوض خمرا أو خنزيرا، أو غير ذلك من أنواع الفساد، ففيه ثلاث مسائل؛ أحدها، أن يكونا قد تقابضا حال الكفر، (1)

في م: «المكلف». (2) في الأصل: «نصفه».

. . . . . ـــــــ فتكون الكتابة ماضية والعتق حاصلا؛ لأن ما تم في حال الكفر لا ينقضه الحاكم، ويحكم بالعتق، سواء ترافعا قبل الإسلام أو بعده الثانية، تقابضا بعد الإسلام، ثم ترافعا إلى الحاكم، فإنه يعتق أيضا [1]؛ لأن هذه كتابة فاسدة، ويكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة المعقودة في الإسلام، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى. الثالثة، ترافعا قبل قبض العوض الفاسد، أو قبض بعضه، فإن الحاكم يرفع هذه الكتابة ويبطلها؛ لأنها كتابة فاسدة لم يتصل [2] بها قبض تنبرم به. ولا فرق بين إسلامهما أو إسلام أحدهما فيما ذكرناه من التغليب بحكم الإسلام. وقال أبو حنيفة: إذا كاتبه علي خمر ثم أسلما لم يفسد العقد، ويؤدي قيمة الخمر؛ لأن الكتابة كالنكاح، ولو مهرها خمرا ثم أسلما لم يفسد العقد، ويبطل الخمر. ولنا، أن هذا عقد لو عقد المسلم كان فاسدا، فإذا أسلما قبل التقابض، أو أحدهما، حكم بفساده، كالبيع الفاسد. ويفارق النكاح، فإنه لو عقده المسلم بخمر كان صحيحا. وإن أسلم مكاتب الذمي لم تنفسخ الكتابة؛ لأنها وقعت صحيحة، ولا يجبر على إزالة ملكه؛ لأنه خارج بالكتابة عن تصرف الكافر فيه، فإن [3] عجز أجبر على إزالة ملكه عنه حينئذ. فإن اشترى مسلما فكاتبه، لم تصح الكتابة؛ (1) سقط من: م.

(2) في الأصل: «يبطل». (3) في الأصل: «فإنه».

. . . . . ـــــــ لأن الشراء باطل لم يثبت له به ملك. وإن أسلم عبده فكاتبه بعد إسلامه، لم تصح كتابته [1]؛ لأن الكتابة لا تزيل الملك. وقال القاضي: له ذلك. وقد ذكرناه [في كتاب البيع] [2]، فإن عجز عاد رقيقا قنا، وأجبر على إزالة ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering into a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9610)

فصل: وتصح كتابة الحربي عبده في دار الحرب وفي دار الإسلام. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تصح؛ لأن ملكه ناقص. وحكي عن مالك، أنه لا يملك ذلك، بدليل أن [المسلم يملكه] [3] عليه. ولنا، قوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [4]. وهذه الإضافة إليهم تقتضي صحة أملاكهم، فتقتضي صحة تصرفاتهم. إذا ثبت هذا، فإذا كاتب عبده فدخلا مستأمنين إلينا، لم يتعرض الحاكم لهما. وإن ترافعا إليه نظر بينهما؛ فإن كانت كتابتهما صحيحة ألزمهما حكمها، وإن كانت فاسدة بين لهما فسادها. وإن جاءا وقد قهر أحدهما صاحبه بطلت الكتابة؛ لأن العبد إن قهر سيده ملكه، فبطلت كتابته؛ لخروجه عن ملك سيده [5]. وإن قهره السيد على إبطال الكتابة ورده رقيقا، بطلت؛ لأن دار الكفر دار قهر وإباحة، ولهذا لو قهر حر حرا (1) بعده في المغني 14/ 446: «لأنه يلزمه إزالة ملكه عنه». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «للمسلم تملكه». (4) سورة الأحزاب 27. (5) سقط من: الأصل.

. . . . . على نفسه

ملكه. وإن دخلا من غير قهر، فقهر أحدهما الآخر في دار الإسلام، لم تبطل الكتابة وكانا على ما كانا عليه قبله؛ لأن دار الإسلام دار حظر، لا يوثر فيها القهر إلا بالحق. وإن دخلا مستأمنين ثم أرادا الرجوع إلى دار الحرب [1]، لم يمنعا. وإن أراد السيد الرجوع وأخذ المكاتب معه، فأبى المكاتب الرجوع معه، لم يجبر، لأنه بالكتابة زال سلطانه، وإنما له في ذمته حق، ومن له دين في ذمة غيره لا يملك إجباره على السفر

معه لأجله. ويقال للسيد: إن أردت الإقامة في دار الإسلام لتستوفي [2] مال الكتابة فاعقد الذمة وأقم، إن كانت مدتها طويلة، وإن أردت توكيل من يقبض لك نجوم الكتابة فافعل. فإذا أدى نجوم الكتابة عتق، وهو مخير، إن أحب المقام في دار الإسلام عقد على نفسه الذمة، وإن أحب الرجوع لم يمنع. وإن عجز وفسخ السيد كتابته عاد رقيقا، ويرد إلى سيده، والأمان له [3] باق؛ لأنه من مال سيده، وسيده عقد الأمان لنفسه وماله، فإذا انتقض الأمان في نفسه بعوده لم ينتقض في ماله. وإن كاتبه في دار الحرب فهرب ودخل إلينا، بطلت الكتابة، لأن ملكه زال بقهره على نفسه، فأشبه ما لو قهره على غيره من ماله. وسواء جاءنا مسلما أو غير مسلم. وإن جاء بإذن سيده فالكتابة بحالها، لأنه لم يقهر (1) في م: «الحراب». (2) في الأصل: «ليستوفى». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ سيده، فإذا دخل إلينا بأمان بإذن سيده ثم سبى المسلمون سيده وقتل، انتقلت الكتابة إلى ورثته، كما لو مات حتف أنفه، وإن من عليه الإمام أو فاداه أو هرب، فالكتابة بحالها. وإن استرقه الامام، فالمكاتب موقوف، [إن عتق السيد فالكتابة بحالها، وإن مات أو قتل فالمكاتب للمسلمين، مبقى على ما بقي من كتابته، يعتق] [1] بالأداء إليهم، وولاؤه لهم، وإن عجز فهو رقيق لهم. فإن أراد المكاتب الأداء قبل عتق سيده وموته، أدى إلى الحاكم أو إلى أمينه، وكان المال المقبوض موقوفا، على ما ذكرناه، ويعتق المكاتب بالأداء، وسيده رقيق، لا يثبت له ولاء. قال أبو بكر: يكون الولاء للمسلمين. وقال القاضي: يكون موقوفا، فإن عتق سيده فهو له، وإن مات رقيقا فهو للمسلمين، وإن كان استرقاق سيده بعد عتق المكاتب وثبوت الولاء عليه، فقال القاضي: يكون ولاؤه موقوفا، فإن عتق السيد كان الولاء له، وإن قتل أو مات على رقه بطل الولاء؛ لأنه رقيق

لا يورث، فبطل الولاء؛ لعدم مستحقه. وينبغي أن يكون للمسلمين؛ لأن مال من لا وارث له للمسلمين، فكذلك الولاء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate entering into a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9612)

فصل: وإن كاتب المرتد عبده، فعلى قول أبي بكر، الكتابة باطلة؛ لأن ملكه زال بردته. وعلى ظاهر المذهب، كتابته موقوفة؛ إن أسلم [2] (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

ولا تصح إلا بالقول. وتنعقد بقوله: كاتبتك على كذا. ـــــــــ تبينا أنها كانت صحيحة، وإن مات على ردته أو قتل بطلت. وإن أدى في ردته لم يحكم بعتقه ويكون موقوفا، فإن أسلم سيده تبينا صحة الدفع إليه وعتقه، وإن مات على ردته أو قتل فهو باطل والعبد رقيق. وإن كاتبه وهو مسلم ثم [1] ارتد وحجر عليه، لم يكن للعبد الدفع إليه، ويؤدي إلى الحاكم، ويعتق بالأداء. وإن دفع إلى المرتد، كان موقوفا، كما ذكرنا. وإن كاتب المسلم عبده المرتد صحت كتابته؛ لأنه يصح بيعه، فإن أدى عتق، وإن أسلم فهو على كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person writing a kitabah for his slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9613)

فصل: وكتابة المريض صحيحة، فإن كان مرض الموت المخوف اعتبر من الثلث؛ لأنه بيع ماله بماله، فجرى مجرى الهبة. ولذلك ثبت الولاء على المكاتب؛ لكونه معتقا. فإن خرج من الثلث كانت الكتابة لازمة، وإن لم يخرج من الثلث، لزمت في قدر الثلث، وباقيه موقوف على إجازة الوارث [2]، تصح بإجازته وتبطل برده. وهذا قول الشافعي. وقال أبو الخطاب، في «رءوس المسائل»: تجوز الكتابة من رأس المال؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the verbal formulation required for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9613)

2980 - مسألة: (ولا تصح إلا بالقول. وتنعقد بقوله: كاتبتك (1) في م: «و». (2) في م: «الورثة».

وإن لم يقل: فإذا أديت إلي فأنت حر. ويحتمل أن يشترط قوله أو نيته. ـــــــ على كذا) لأنه لفظها الموضوع لها، فانعقدت بمجرده، كلفظ النكاح فيه.

Mas'alah: Is it necessary to explicitly state that the slave will be free upon payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9614)

2981 – مسألة: ولا يفتقر إلى قوله: (وإن أديت إلي فأنت حر) بل متى أدى عتق. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يعتق حتى يقول ذلك، أو ينوي بالكتابة الحرية. ويحتمل مثل ذلك عندنا، لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة، ويحتمل العتق بالأداء، فلا بد من تمييز أحدهما عن الآخر، ككتابات العتق. ولنا، أن الحرية موجب عقد

ولا تصح إلا على عوض معلوم، منجم، نجمين فصاعدا، ـــــــ الكتابة، فثبتت عند تمامه، كسائر أحكامه. ولأن الكتابة عقد وضع للعتق، فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته، كالتدبير. وما ذكروه من استعمال الكتابة في المخارجة، إن ثبت فليس بمشهور، فلم يمنع وقوع الحرية به، كسائر الألفاظ الصريحة، على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتمليه، كلفظ التدبير؛ فإنه يحتمل التدبير في معاشه، وغيره، وهو صريح في الحرية، كذلك هذا.

Mas'alah: What are the conditions regarding the consideration (iwad) in a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9615)

2982 – مسألة: (ولا تصح إلا على عوض معلوم منجم، نجمين فصاعدا) لا تصح إلا على عوض معلوم؛ لأنها عقد معاوضة، أشبهت البيع. ولا تجوز إلا منجمة مؤجلة. هذا ظاهر المذهب. وبه قال الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: تجوز حالة؛ لأنه عقد على عين، فإذا كان عوضه في الذمة، جاز أن يكون حالا، كالبيع. ولنا، أنه قد روي عن جماعة من الصحابة أنهم عقدوا الكتابة، ولم ينقل عن واحد منهم عقدها حالة، ولو جاز ذلك لم يتفقوا على تركه. ولأن الكتابة عقد معاوضة يعجز عن أداء عوضها في الحال،

فكان من شرطها التأجيل،

. . . . . ـــــــ كالسلم على أبي حنيفة. ولأنها عقد معاوضة يلحقه الفسخ، من شرطه ذكر العوض، فإذا وقع على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض لم يصح، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله. ويفارق البيع؛ لأنه لا يتحقق فيه العجز عن العوض؛ لأن المشتري يملك المبيع، والعبد لا يملك شيئا، وما في يده لسيده. وفي التنجيم، إذا كان أكثر من نجم، حكمتان [1]؛ إحداهما ترجع إلى المكاتب، وهو التخفيف عليه؛ لأن الأداء مفرقا أسهل، ولهذا تقسط الديون على المعسرين عادة، تخفيفا عليهم. والأخرى للسيد، وهي أن مدة الكتابة تطول غالبا، فلو كانت على نجم واحد لم يظهر عجزه إلا في آخر المدة، فإذا عجز عاد إلى الرق، وفاتت منافعه في مدة الكتابة كلها على السيد [2]، من غير نفع حصل له. وإذا كانت منجمة نجوما، فعجز عن النجم الأول فمدته يسيرة، وإن عجز عما بعده فقد حصل للسيد نفع بما أخذ من النجوم قبل عجزه. إذا ثبت ذلك، فأقله نجمان فصاعدا. وهذا مذهب الشافعي. ونقل عن أحمد، أنه قال: من الناس من يقول: نجم واحد. ومنهم من يقول: نجمان. ونجمان أحب إلي [3]. وهذا يحتمل أن يكون معناه أني أذهب (1) في الأصل: «حكمنا أن». (2) في م: «سيده». (3) في الأصل: «ولى».

. . . . . ـــــــ إلى أنه لا يجوز إلا نجمان. ويحتمل أن يكون المستحب نجمين، ويجوز نجم واحد. قال ابن أبي موسى: هذا على طريق الاختيار، وإن جعل المال كله في نجم واحد جاز؛ لأنه عقد يشترط فيه التأجيل، فجاز أن يكون إلى أجل واحد، كالسلم، ولأن اعتبار التأجيل ليتمكن من تسليم العوض، وهذا يحصل بنجم واحد. ووجه الأول، ما روي عن علي،

رضي الله عنه، أنه قال: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني [1]. وهذا يقتضي أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة؛ لأن أكثر من نجمين جائز بالإجماع. وروي عن عثمان أنه غضب على عبد له، فقال: لأعاقبنك، ولأكاتبنك على نجمين. ولو جاز أقل من هذه لعاقبه به في الظاهر. وفي حديث بريرة، أنها أتت عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين، إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني [2]. ولأن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم نجم إلى نجم، فدل ذلك على افتقارها إلى نجمين. والأول أقيس. (1) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير 4/ 217، لابن أبي شيبة، ولم نجده في مصنفه. (2) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235.

يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم. وقيل: تصح على نجم واحد. وقال القاضي: تصح على عبد مطلق، وله الوسط. ـــــــ

Mas'alah: What types of property are permissible as the consideration in a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9619)

فصل: وتجوز الكتابة على كل [1] مال يجوز السلم فيه؛ لأنه مال يثبت في الذمة مؤجلا في معاوضة، فجاز ذلك فيه، كعقد السلم. فإن كان من الأثمان، وكان في البلد نقد واحد، جاز إطلاقه؛ لأنه ينصرف إليه، فأشبه البيع. وإن كان فيه نقود بعضها أغلب في الاستعمال، جاز الإطلاق أيضا، وانصرف إليه عند الإطلاق، كما لو انفرد. وإن كانت مختلفة (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ متساوية في الاستعمال، وجب بيانه بما يتميز به من (1) غيره من النقود. وإن كان من غير الأثمان، وجب وصفه بما يوصف به في السلم. فأما ما لا يصح السلم فيه [1]، فلا يجوز أن يكون عوضا في الكتابة؛ لأنه عقد معاوضة يثبت عوضه في الذمة، فلم يجز بعوض مجهول، كالسلم. (وقال القاضي: تصح على عبد مطلق، وله الوسط) إذا كاتبه على عبد مطلق، لم يصح. ذكره أبو بكر. وهو قول الشافعي، [وقال القاضي] [2]: يجوز في أحد الوجهين. وهو قول أبي حنيفة، ومالك؛ لأن العتق لا يلحقه الفسخ، فجاز أن يكون الحيوان المطلق عوضا فيه، كالعقل. ولنا، أن ما لا يجوز أن يكون عوضا في البيع والإجارة لا يجوز (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

وتصح على مال وخدمة، سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت. ـــــــ أن يكون عوضا في الكتابة، كالثوب المطلق، ويفارق العقل؛ لأنه بدل متلف مقدر في الشرع، وههنا عوض في عقد، أشبه البيع. ولأن الحيوان الواجب في العقل ليس بحيوان مطلق، بل هو مقيد بجنسه وسنه، فلم يصح الإلحاق به، ولأن الحيوان المطلق لا تجوز الكتابة عليه بغير خلاف علمناه، وإنما الخلاف في العبد المطلق، ولم يرد الشرع به بدلا في موضع علمناه. إذا ثبت هذا، فإن من صحح [1] الكتابة به أوجب له عبدا وسطا، وهو السندي، ويكون وسطا من السنديين في قيمته، كقولنا في الصداق. ولا تصح الكتابة على حيوان مطلق غير العبد، فيما علمنا، ولا على ثوب، ولا دار. ولذلك لا تجوز على ثوب من ثيابه، ولا عمامة من عمائمه، ولا غير ذلك من المجهولات. وممن اختار الكتابة على العبد، الحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهري، وابن سيرين. وروي عن أبي برزة، وحفصة، رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid when the consideration is property and service?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9621)

2984 - مسألة: (وتصح على مال وخدمة، سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت) تجوز الكتابة على المنافع المباحة؛ لأنها (1) في الأصل: «صحة».

. . . . . أحد العوضين

في الإجارة، فجاز أن تكون عوضا في الكتابة، كالأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a single period of service?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9623)

فصل: إذا كاتب السيد عبده على خدمة مفردة في مدة واحدة، مثل أن يكاتبه على خدمة شهر بعينه، أو سنة معينة، فحكمه حكم الكتابة على نجم واحد، على ما مضى من القول فيه [3]. ويحتمل أن يكون كالكتابة على أنجم؛ لأن الخدمة تستوفى في أوقات متفرقة [4]، بخلاف المال. وإن جعله على شهر بعد شهر، كأن كاتبه في أول المحرم على خدمته فيه وفي رجب، صح؛ لأنه على نجمين. وإن كاتبه على منفعة في الذمة معلومة، كخياطة ثوب عينه، أو بناء حائط وصفه، صح أيضا، إذا كانت على نجمين. وإن قال: كاتبتك على أن تخدمني هذا الشهر، وخياطة كذا [5] عقيب الشهر. صح في قول الجميع. وإن قال: على (1) بعده في م: «له». (2) في الأصل: «شرط». (3)

تقدم الكلام عليه في صفحة 205. (4) في م: «مفرقة». (5) بعده في م: «على».

. . . . . أن تخدمني

شهرا من وقتي هذا، وشهرا عقيب هذا الشهر. صح أيضا. وعند الشافعي، لا يصح. ولنا. أنه كاتبه على نجمين، فصح، كالتي قبلها.

Mas'alah: Who owns the property of a slave who enters a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9624)

فصل: وإذا كاتب العبد وله مال، فماله لسيده؛ إلا أن يشترطه المكاتب. [فإن كان] [1] له سرية أو ولد، فهو لسيده. وبهذا قال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي. وقال الحسن، وعطاء، والنخعي، وسليمان بن موسى، وعمرو بن دينار، ومالك، وابن أبي ليلى، في المكاتب: ماله له. ووافقنا [2] عطاء، وسليمان بن موسى، والنخعي، وعمرو بن دينار، ومالك، في الولد، واحتج لهم بما روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أعتق عبدا وله مال، فالمال للعبد» [3]. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» متفق عليه [4]، والكتابة بيع. ولأنه باعة نفسه، فلم يدخل معه غيره، كولده و [5] أقاربه، ولأنه هو وماله كانا لسيده، فإذا وقع العقد على أحدهما بقي (1) في الأصل: «وإن كاتب». (2) في الأصل: «ووافقا». (3) تقدم تخريجه في صفحة 39. (4) تقدم تخريجه في 6/ 303. (5) في الأصل: «أو».

وإذا أدى ما كوتب عليه، أو أبرئ منه، عتق، ـــــــ الآخر على ما كان عليه، كما لو باعه لأجنبي. وحديثهم ضعيف، قد ذكرنا ضعفه.

Mas'alah: When does a mukatab become free upon paying or being released from the kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9625)

2985 – مسألة: (وإذا أدى ما كوتب عليه، أو أبرئ منه، عتق) لأنه لم يبق لسيده عليه شيء، ولا يعتق قبل أداء جميع الكتابة. هذا ظاهر كلام الخرقي؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». رواه أبو داود [1]. دل بمنطوقه على أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع كتابته، وبمفهومه على أنه إذا أدى كتابته لا يبقى عبدا. قال أحمد في عبد بين [2] رجلين كاتباه على ألف فأدى تسعماثة، ثم أعتق أحدهما نصيبه، قال: يعتق إلا نصف المائة. وقد روي عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، (1) تقدم تخريجه في 6/ 300. (2) سقط ش: م.

Mas'alah: What is the ruling on the master releasing the mukatab from the kitabah payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9628)

فصل: إذا أبرأه السيد من مال الكتابة، برئ وعتق؛ لأن ذمته خلت من مال الكتابة،

فأشبه ما لو أداه. وإن أبرأه من بعضه، برئ منه، وهو على الكتابة فيما بقي؛ لأن الإبراء كالأداء. فإن كاتبه على دنانير فأبرأه من دراهم، أو بالعكس، لم تصح البراءة؛ لأنه أبرأه مما لا يجب عليه، إلا أن يريد بقدر ذلك مما لي عليك. فإن اختلفا، فقال المكاتب: إنما أردت من قيمة ذلك. وقال السيد: بل ظننت أن لي عليك النقد الذي برأتك منه، فلم تقع البراءة موضعها. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأنه أعرف بنيته. فإن مات السيد واختلف المكاتب والورثة، فالقول قولهم مع أيمانهم ويحلفون على نفي العلم. وإن مات المكاتب واختلف ورثته وسيده، فالقول قول السيد؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab who dies before paying the kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9629)

فلو مات قبل الأداء كان ما في يده لسيده، في الصحيح عنه. وعلى الرواية الأخرى، لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته. ـــــــ 2987 - مسألة: (فلو مات قبل الأداء كان ما في يده لسيده، في الصحيح عنه. وعلى الرواية الأخرى، لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته) هذه المسألة تشبه أن تكون مبنية على المسألة التي قبلها، إن قلنا: إنه [لا يعتق] [1] بملك ما يؤدي. فقد مات رقيقا وانفسخت الكتابة [2] بموته، وكان ما في يده لسيده. وإن قلنا: إنه عتق بملك ما يؤدي. فقد مات حرا، وعليه لسيده بقية كتابته؛ لأنه دين له عليه، والباقي لورثته. قال القاضي: الأصح أن الكتابة تنفسخ بموته، ويموت عبدا، وما في يده لسيده. رواه الأثرم بإسناده، عن عمر، وزيد، والزهري [3]. وبه قال: إبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والشافعي؛ لما ذكرناه في التي قبلها. ولأنه

مات قبل أداء مال الكتابة، فوجب أن تنفسخ، كما لو لم يكن له مال، وكما لو علق عتقه بأداء ألف فمات قبل أدائها. وعنه، أنه يعتق ويموت حرا، فيكون لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته. روي (1) في م: «عتق». (2) في م: «كتابته». (3) وأخرجه عنهم البيهقي، في: باب موت المكاتب، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى 10/ 331، 332. وابن أبي شيبة، في: باب في مكاتب مات وترك ولدا أحرارا، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 416. وأخرجه عن زيد، عبد الرزاق، في: باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار، من كتاب المكاتب. المصنف 8/ 392.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's death and its effect on the kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9630)

ذلك عن علي، وابن مسعود، ومعاوية [1]. وبه قال عطاء، والحسن، وطاوس، وشريح، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة قال: يكون حرا في آخر جزء من حياته. وهذا قول القاضي. ووجه هذه الرواية، ما تقدم في التي قبلها. و [2] لأنها معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، فلا تنفسخ بموت الآخر، كالبيع، ولأن العبد أحد من تمت به الكتابة، فلم تنفسخ بموته، كالسيد. والأول أولى. وتفارق الكتابة البيع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه، ولا يتعلق العقد بعينه، فلم ينفسخ بتلفه، والمكاتب هو المعقود عليه، والعقد متعلق بعينه، فإذا تلف قبل تمام الأداء انفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل

قبضه، ولأنه مات قبل وجود شرط حريته، ويتعذر وجودها بعد موته. فأما إن مات ولم يخلف وفاء، فلا خلاف في المذهب أن الكتابة تنفسخ بموته، ويموت عبدا. وما في يده لسيده. وهو قول أهل الفتاوى من (1) أخرجه عنهم عبد الرزاق، في: باب ميراث ولد الكاتب. . . .، من كتاب المكاتب. المصنف 8/ 391، 393، 394. وأخرجه، عن علي ومعاوية، البيهقي، في: باب موت المكاتب، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى 10/ 331، 332. وعن ابن مسعود، ابن أبي شيبة، في: باب في مكات مات وترك ولدا أحرارا، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 415 – 417. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أئمة الأمصار، إلا أن يموت بعد أداء ثلاثة أرباع الكتابة عند أبي بكر، والقاضي، ومن وافقهما، فإنه يموت حرا في مقتضى قولهم، وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى. وقال مالك: إن كان له ولد حر انفسخت الكتابة، وإن كان مملوكا في كتابته أجبر على دفع المال إن كان له مال، وإن لم يكن له أجبر على الاكتساب والأداء.

Mas'alah: Does the kitabah contract become void due to the mukatab's insanity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9631)

فصل: ولا تنفسخ الكتابة بالجنون؛ لأنها عقد [لازم، فلم] [1] تنفسخ بالجنون، كالرهن. وفارق الموت؛ لأن العقد على العين، والموت يفوت العين، بخلاف الجنون، ولأن القصد من الكتابة العتق، والموت ينافيه، ولهذا لا يصح عتق الميت والجنون لا

ينافيه، بدليل صحة عتق المجنون. فعلى هذا، إن أدى إليه المال عتق؛ لأن السيد إذا قبض منه فقد استوفى حقه الذي كان عليه، وله أخذ المال من يده، فيتضمن ذلك براءته من المال، فيعتق بحكم العقد، وإن لم يؤد إليه، كان للسيد أن يحضره عند الحكم. وتثبت الكتابة بالبينة، فيبحث الحاكم عن ماله، فإن وجد له مالا سلمه في الكتابة وعتق، وإن لم يجد له مالا جعل له أن (1) في الأصل: «لم».

. . . . . ـــــــ يعجزه، ويلزمه الإنفاق عليه؛ لأنه عاد قنا، ثم إن وجد له الحاكم بعد ذلك مالا يفي بمال الكتابة، أبطل فسخ السيد؛ لأن [الباطن بان] [1] بخلاف ما حكم به، فبطل حكمه، كما إذا أخطأ النص وحكم بالاجتهاد، إلا أنه يرد على السيد ما أنفقه من حين الفسخ؛ لأنه لم يكن مستحقا عليه في الباطن. وإن أفاق، فأقام البينة أنه كان [2] قد دفع إليه مال الكتابة، بطل أيضا، ولا يرد عليه ما أنفقه؛ لأنه أنفق عليه مع علمه بحريته، فكان متطوعا بذلك، فلم يرجع به: وينبغي أن يستحلف الحاكم السيد أنه ما استوفى مال الكتابة. وهذا قول أصحاب الشافعي. ولم يذكره أصحابنا، وهو حسن؛ لأنه يحتمل أنه استوفاه، والمجنون لا يعبر عن نفسه فيدعيه، فيقوم الحاكم مقامه في استحلافه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays the kitabah before its due date?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9633)

وإذا عجلت الكتابة قبل محلها، لزم السيد الأخذ، وعتق. ـــــــ لا يستحق بالقتل شيئا من تركة المقتول. قلنا: ههنا لا يرجع إليه مال المكاتب ميراثا، بل بحكم ملكه عليه

لزوال الكتابة، وإنما يمنع القاتل الميراث خاصة، ألا ترى أن من له دين مؤجل، إذا قتل من عليه الحق حل الدين، في رواية، وأم الولد إذا قتلت سيدها عتقت. وإن كان المكاتب قد خلف وفاء، وقلنا: إن الكتابة تنفسخ بموته. فالحكم كذلك. وإن قلنا: لا تنفسخ. فله القيمة على سيده، تصرف إلى ورثته، كما لو كانت الجناية على بعض أطرافه في حياته. وإن كان الوفاء يحصل بإيجاب القيمة، ولا يحصل بدونها، وجب، كما لو خلف وفاء؛ لأن دية المقتول كتركته في قضاء ديونه منها، وانصرافها إلى وراثه بينهم على فرائض الله تعالى. ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يخلف وارثا أو لا يخلف وارثا. وذكر القاضي أنه إذا لم يخلف وارثا سوى سيده، لم تجب القيمة عليه بحال. ولنا، أنه من لا وارث له يصرف ماله إلى المسلمين، ولا حق لسيده فيه؛ لأن صرفه إلى سيده بطريق الإرث، والقاتل لا ميراث له. وإن كان القاتل أجنبيا وجبت القيمة للسيد، إلا في الموضع الذي لا تنفسخ الكتابة، تجب لورثته. 2988 - مسألة: (وإذا عجلت الكتابة قبل محلها، لزم السيد

Mas'alah: Is the master obliged to accept early payment of the kitabah if it causes harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9634)

ويحتمل ألا يلزمه ذلك، إذا كان في قبضه ضرر. ـــــــــ الأخذ وعتق) هذا المنصوص عن أحمد [1] (ويحتمل أن لا يلزمه ذلك إذا كان في قبضه ضرر) وذكر أبو بكر فيه رواية أخرى، أنه لا يلزمه قبول المال إلا عند نجومه؛ لأن بقاء المكاتب في هذه المدة في ملكه حق له، ولم يرض بزواله، فلم يزل، كما لو علق عتقه على شرط، لم يعتق قبله [2]. والصحيح في المذهب الأول. وهو مذهب الشافعي، إلا أن القاضي قال: أطلق

أحمد والخرقي هذا القول، وهو مقيد بما لا ضرر في قبضه قبل محله، كالذي لا يفسد ولا يختلف قديمه وحديثه، ولا يحتاج إلى مؤنة في حفظه، ولا يدفعه في حال خوف يخاف ذهابه، فإن اختل أحد هذه الأمور، لم يلزمه قبضه، مثل أن يكون مما يفسد [3]؛ كالعنب، والرطب، والبطيخ، أو يخاف تلفه، كالحيوان، فإنه ربما تلف قبل المحل، ففاته مقصوده. وإن كان مما يكون حديثه خيرا من قديمه لم يلزمه أيضا أخذه؛ لأنه [4] ينقض إلى حين الحلول. وإن كان مما يحتاج إلى مخزن، كالطعام والقطن، لم يلزمه أيضا؛ لأنه يحتاج في إبقائه إلى وقت المحل إلى مؤنة، فيتضرر بها. ولو كان غير هذا إلا أن البلد مخوف، لم يلزمه أخذه؛ لأن في أخذه ضررا لم يرض بالتزامه، (1) بعده في الأصل: «ويعتق المكاتب». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «لا يفسد». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وكذلك لو سلمه إليه في طريق مخوف، أو في موضع يتضرر بقبضه فيه، لم يلزمه قبضه، ولم يعتق المكاتب. قال القاضي: والمذهب عندي أن فيه تفصيلا، على حسب ما ذكرناه في السلم. ولأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد ولا رضي بالتزامه، وأما ما لا ضرر في قبضه، فإذا عجله لزم السيد أخذه. وذكر أبو بكر، أنه يلزمه قبوله من غير تفصيل، اعتمادا على إطلاق أحمد القول في ذلك. وهو ظاهر إطلاق الخرقي، لما روى الأثرم بإسناده، عن أبي بكر ابن حزم، أن رجلا أتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إني كاتبت على كذا كذا، وإني أيسرت بالمال وأتيته به، فزعم أنه لا يأخذها إلا نجوما. فقال عمر، رضي الله عنه: [يا يرفأ، خذ] [1] هذا المال فاجعله في بيت المال، وأد إليه نجوما في كل عام، وقد عتق هذا. فلما رأى ذلك سيده أخذ المال [2]. وعن عثمان، رضي الله عنه، نحو هذا [3]. ورواه سعيد بن منصور، في «سننه» عن عمر

وعثمان جميعا، [قال: ثنا] [4] هشيم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، أن عثمان قضى بذلك. ولأن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا قدمه فقد رضي [5] بإسقاط حقه، فسقط، كسائر (1) في الأصل: «تأثر في أخذ». (2) وأخرجه البيهقي، في: باب تعجيل الكتابة، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى 10/ 335. (3) أخرجه البيهقي، في الموضع السابق. (4) في م: «وثنا». (5) في الأصل: «وصى».

. . . . . ـــــــ الحقوق. فإن قيل: إذا علق عتق عبده على فعل في وقت ففعله في غيره، لم يعتق. قلنا: ظك صفة مجردة لا يعتق إلا بوجودها. والكتابة معاوضة يبرأ [1] فيها بأداء العوض، فافترقا، ولذلك لو أبرأه من العوض في الكتابة عتق، ولو أبرأه من المال في الصفة المجردة لم يعتق. قال شيخنا [2]: والأولى، إن شاء الله، ما قاله القاضي، في أن ما كان في قبضه ضرر لم يلزمه قبضه، ولم يعتق ببذله؛ لما ذكره من الضرر الذي لم يقتضه العقد. وخبر عمر لا دلالة فيه على وجوب قبض ما فيه ضرر. ولأن أصحابنا قالوا: لو لقيه في بلد آخر فدفع إليه نجوم الكتابة أو بعضها، فامتنع من أخذها لضرر فيه؛ من خوف أو مؤنة حمل، لم يلزمه قبوله؛ لما عليه من الضرر فيه، وإن لم يكن فيه ضرر لزمه قبضه. كذا ههنا. وكلام أحمد محمول على [ما إذا] [3] لم يكن في قبضه ضرر. وكذلك قول الخرقي وأبي بكر.

Mas'alah: What if the mukatab brings forbidden or usurped property to pay the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9636)

فصل: إذا أحضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ليسلمه، فقال السيد: هذا حرام، أو غصب، لا أقبله منك. سئل العبد عن ذلك، فإن أقر به لم يلزم السيد قبوله؛ لأنه لا يلزمه أخذ المحرم، ولا يجوز (1) في م: «يبدأ». (2) في: المغني 14/ 463. (3) في م: «ماذا».

. . . . . ـــــــ له. وإن أنكر، وكانت للسيد بينة بدعواه، لم يلزمه قبوله وتسمع بينته؛ لأن له حقا في أن لا يقتضي دينه من حرام، ولا يأمن أن يرجع صاحبه عليه به. وإن لم تكن له بينة، فالقول قول العبد مع يمينه، فإن نكل عن اليمين لم يلزم السيد قبوله أيضا. وإن حلف، قيل للسيد: إما أن تقبضه، وإما أن تبرئه ليعتق. فإن قبضه وكان تمام كتابته عتق، ثم ينظر؛ فإن ادعى أنه حرام مطلقا، لم يمنع منه؛ لأنه لم يقر به لأحد، وإنما تحريمه فيما بينه وبين الله تعالى. وإن ادعى أنه غصبه من فلان، لزمه دفعه إليه؛ لأن قوله وإن لم يقبل في حق المكاتب، فإنه يقبل في حق نفسه، كما لو قال رجل لعبد في يد غيره: هذا حر. وأنكر ذلك من العبد في يده، لم يقبل قوله عليه، فإن انتقل إليه بسبب من الأسباب، لزمته حريته. فإن أبرأه من مال الكتابة، لم يلزمه قبضه؛ لأنه لم يبق له عليه حق. وإن لم يبرئه ولم يقبضه، كان له دفع ذلك إلى الحاكم، ويطالبه بقبضه، فينوب الحاكم في قبضه عنه، ويعتق العبد كما رويناه عن عمر، وعثمان، رضي الله عنهما، في قبضهما مال الكتابة، حين امتنع المكاتب من قبضه.

ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته. ـــــــ

Mas'alah: Is the master obliged to accept a different type of payment than agreed in the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9638)

فصل: إذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره، فلو كاتبه على دنانير لم يلزمه قبض دراهم ولا عرض. وإن كاتب [1] على عرض موصوف لم يلزمه قبض غيره. وإن كاتبه (1) على نقد، فأعطاه من جنسه خيرا منه، وكان ينفق فيما ينفق فيه الذي كاتبه عليه، لزمه أخذه؛ لأنه زاده خيرا، وإن كان لا ينفق في بعض البلدان التي ينفق فيها ما كاتبه عليه لم يلزمه قبوله، لأن عليه في ضررا.

Mas'alah: Is it permissible for the mukatab to pay early in exchange for a reduction in the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9638)

2989 – مسألة: (ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته) مثل أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي. أو: حتى أبرئك من الباقي. أو قال: صالحني منه على خمسمائة معجلة. جاز ذلك. يقول طاوس، والزهري، والنخعي، وأبو حنيفة. وكرهه الحسن، وابن (1) في م: «كانت».

. . . . . ——— سيرين، والشعبي. وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن هذا بيع ألف بخمسمائة، وهو ربا الجاهلية؛

وهو أن يزيد في الدين لأجل الأجل، وهذا أيضا هبة. و [1] لأن هذا لا يجوز بين الأجانب، والربا يجري بين المكاتب وسيده، فلم يجز هذا بينهما، كالأجانب. ولنا، أن مال الكتابة غير مستقر، ولا هو [دين صحيح] [2]، بدليل أنه لا يجبر على أدائه، وله أن يمتنع من أدائه، ولا تصح الكفالة به، وما [3] يؤديه إلى سيده كسب عبده، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق، وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق، وتخفيفا على المكاتب. فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه، كان أبلغ في حصول العتق، وأخف على العبد، ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده، ومن الله تعالى إسقاط بعض [4] ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته. ويفارق سائر الديون بما ذكرنا، ويفارق الأجانب، من حيث إن هذا عبده، فهو أشبه بعبده القن. وأما قولهم: إن الربا يجري بينهما. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «دينا صحيحا». (3) في الأصل: «لا». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . فيمنعه [1]

ما ذكره ابن أبي موسى [2]، وإن سلمنا، فإن هذا مفارق لسائر [3] الربا بما ذكرناه، وهو يخالف ربا الجاهلية؛ فإنه إسقاط لبعض. الدين، وربا الجاهلية زيادة في الدين تفضي إلى نفاد مال المدين وتحمله ما يعجز عن أدائه [4] من الدين، فيحبس من أجله، وهذا يفضي إلى تعجيل عتق المكاتب وخلاصه من الرق والتخفيف عنه، فافترقا.

Mas'alah: Is it permissible to increase the kitabah amount in exchange for extending the payment term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9640)

فصل: فإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين، مثل أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة يؤدي خمسمائة في نصفها والباقي في [5] آخرها، فيجعلانها إلى سنتين بألف ومائتين، في كل سنة ستمائة، أو مثل أن يحل عليه نجم، فيقول: أخرني إلى كذا وأزيدك كذا. فلا يجوز؛ لأن الدين (5) المؤجل إلى وقت لا يتأخر أجله عن وقته باتفاقهما عليه، ولا يتغير أجله بتغييره، وإذا لم يتأخر عن وقته لم تصح الزيادة التي في (1) بعده في الأصل: «على». (2) يأتي قوله في ذلك في صفحة 232. (3) في الأصل: «كسائر». (4) في م: «وفائه». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ مقابلته، ولأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرم، وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل. ويفارق المسألة الأولى من هذين الوجهين. فإن قيل: فكما أن الأجل لا يتأخر، فكذلك لا يتعجل، ولا يصير المؤجل حالا، فلم جاز في المسألة الأولى؟ قلنا: إنما جاز في المسألة الأولى بالتعجيل فعلا، فإنه إذا دفع إليه الدين المؤجل قبل محله جاز، وجاز للسيد إسقاط باقي حقه عليه، وفي هذه المسألة يأخذ أكثر مما وقع عليه العقد، فهو ضد المسألة الأولى. وهو ممتنع من وجه آخر، لأن في ضمن الكتابة إنك متى أديت إلي كذا فأنت حر. فإذا أدى إليه ذلك فينبغي أن يعتق. فإن قيل [1]: فإذا غير الأجل والعوض، فكأنهما فسخا الكتابة الأولى وجعلا كتابة ثانية. قلنا: لم يجر [2] بينهما فسخ؛ وإنما قصدا تغيير العوض والأجل على وجه لا يصح، فبطل التغيير وبقي العقد بحاله. ويحتمل أن يصح ذلك، كما في المسألة الأولى. فعلى هذا، لو اتفقا على ذلك ثم رجع أحدهما قبل التعجيل، فله الرجوع؛ لما ذكرنا من أن الدين المؤجل [3] لا يتأخر عن أجله، ولا يتقدم، وإنما له أن يؤديه قبل محله. ولمن له الدين ترك قبضه في محله، وذلك إلى اختياره. فإذا وعد به ثم رجع قبل الفعل فله ذلك. (1) سقط من: الأصل. (2) في

الأصل: «يجز». (3) في م: «المتأخر».

وإذا أدى وعتق، فوجد السيد بالعوض عيبا، فله أرشه أو قيمته، ولا يرتفع العتق.

Mas'alah: Is it permissible for the mukatab to settle the kitabah with a different type of commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9642)

فصل: وإن صالح المكاتب سيده عما [1] في ذمته بغير جنسه، مثل أن يصالح عن النقود بحنطة أو شعير، جاز، إلا أنه لا يجوز أن يصالحه على شيء مؤجل، لأنه يكون بيع دين بدين. وإن صالحه عن الدراهم بدنانير، أو عن الحنطة بشعير، لم يجز التفرق قبل القبض، لأن هذا بيع في الحقيقة فيشترط له القبض في المجلس. وقال القاضي: يحتمل أن لا تصح هذه المصالحة مطلقا، لأن هذا دين [2] من شرطه التأجيل، فلم تجز المصالحة عليه بغيره، ولأنه دين غير مستقر، فهو كدين السلم. وقال ابن أبي موسى: لا يجري الربا بين المكاتب وسيده. فعلى قوله: تجوز المصالحة كيفما كانت كما تجوز بين العبد القن وسيده. والأولى ما ذكرناه. ويفارق دين الكتابة دين السلم، فإنه يفارق سائر الديون بما ذكرنا في هذه المسألة، فمفارقته لدين السلم أعظم.

Mas'alah: What happens if the mukatab pays and is freed, then the master finds a defect in the payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9642)

2990 – مسألة: (وإذا أدى وعتق، فوجد السيد بالعوض عيبا، فله أرشه أو قيمته، ولا يرتفع العتق) وجملة ذلك، أن المكاتب إذا دفع (1) في الأصل: «على ما». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ العوض في الكتابة فبان مستحقا، تبين أنه لم يعتق، وكان وجود هذا الدفع كعدمه، لأنه لم يؤد الواجب عليه، وقيل له: إن أديت الآن، وإلا فسخت كتابتك. وإن كان قد مات بعد الأداء، فقد مات عبدا، فإن بان معيبا، مثل أن كاتبه على عروض موصوفة، فقبضها، فأصاب بها عيبا بعد قبضها، نظرت؛ فإن رضي بذلك وأمسكها استقر العتق. فإن قيل: كيف [1] يستقر العتق ولم يعطه جميع ما وقع عليه العقد؛ فإن ما يقابل العيب لم يقبضه، فأشبه ما لو كاتبه على عشرة، فأعطاه تسعة. قلنا: إمساكه العيب راضيا به رضا منه بإسقاط حقه، فجرى مجرى إبرائه من بقية كتابته. وإن اختار إمساكه وأخذ أرش العيب.، أو رده، فله ذلك. قال أبو بكر: وقياس قول أحمد أنه لا يبطل العتق، وليس له الرد وله الأرش، لأن العتق إتلاف واستهلاك، فإذا حكم بوقوعه لم يبطل، كعقد الخلع، ولأنه ليس المقصود منه المال، فأشبه الخلع. وقال القاضي: (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يتوجه أن له الرد، ويحكم بارتفاع العتق الواقع؛ لأن العتق إنما يستقر باستقرار الأداء، وقد ارتفع الأداء، فارتفع العتق. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الكتابة عقد معاوضة يلحقه الفسخ بالتراضي، فوجب أن يفسخ بوجود العيب، كالبيع. وإن اختار إمساكه وأخذ الأرش فله ذلك، وتبين أن العتق لم يقع؛ لأننا تبينا أن ذمته لم تبرأ من مال الكتابة، ولا يعتق [قبل ذلك، وظن] [1] وقوع العتق لا يوقعه إذا بأن الأمر بخلافه؛ كما لو بأن العوض

مستحقا. وإن تلفت العين عند السيد، أو حدث بها عنده عيب، استقر أرش العيب، والحكم في ارتفاع العتق على ما ذكرنا فيما مضى. ولو قال السيد لعبده: إن أعطيتني عبدا فأنت حر. فأعطاه عبدا، فبان حرا أو مستحقا، لم يعتق بذلك؛ لأن معناه: إن أعطيتنيه ملكا، ولم يعطه إياه ملكا، ولم يملكه إياه. (1) في م: «قبل ظن».

Mas'alah: What is the ruling if the master declares the mukatab free based on apparent payment that later proves invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9645)

فصل: وإذا دفع إليه مال الكتابة ظاهرا، فقال له السيد: أنت حر. أو قال: هذا حر. ثم بان العوض مستحقا، لم يعتق بذلك، لأن ظاهره الإخبار عما حصل له بالأداء، فلو ادعى المكاتب أن السيد قصد بذلك عتقه، وأنكر السيد، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الظاهر معه، وهو أخبر بما نوى.

Mas'alah: What does the mukatab own in terms of earnings and transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9645)

فصل: قال، رضي الله عنه: (ويملك المكاتب أكسابه، ومنافعه، والشراء، والبيع، والإجارة، والاستئجار، والسفر، وأخذ الصدقة، والإنفاق على نفسه وولده ورقيقه، وكل ما فيه صلاح المال)

———. . . . . .

Mas'alah: Why does the mukatab own his earnings and have the right to buy and sell?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9646)

يملك المكاتب أكسابه ومنافعه، والشراء والبيع، بإجماع أهل العلم؛ لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب، فإنه قد جاء في بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة [1]، ويملك الإجارة والاستئجار قياسا على البيع والشراء، ويملك السفر قريبا كان أو بعيدا. وهذا قول الشعبي، والنخعي، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة. وقد أطلق أصحابنا القول في ذلك، ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره. وقياس المذهب، أن له منعه من سفر تحل نجوم كتابته قبله؛ لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم في وقتها والرجوع في رقه عند عجزه، فمنع منه، كالغريم الذي يحل الدين عليه قبل مدة سفره. واختلف [قول الشافعي] [2]، فقال في موضع: له السفر. وقال في موضع: ليس (1) عزاه ابن حجر في المطالب العالية 1/ 409 إلى مسدد، عن نعيم بن عبد الرحمن عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال البوصيري: رواه مسدد مرسلا بسند صحيح. (2) في م: «قوله».

Mas'alah: Is a condition preventing a mukatab from traveling valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9647)

فإن شرط عليه ألا يسافر، ولا يأخذ الصدقة، فهل يصح الشرط؟ على وجهين. ـــــــ له السفر، [فيكون فيها قولان، قاله بعض أصحابه. وقال بعضهم: ليست على قولين، إنما هي على اختلاف حالين؛ فالوضع الذي قال: له السفر] [1]. إذا كان قصيرا؛ لأنه في حكم الحاضر، والموضع الذي منع منه، إذا كان بعيدا يتعذر معه استيفاء نجومه والرجوع في رقه عند عجزه. ولنا، أن المكاتب في يد نفسه، وإنما للسيد عليه دين، فأشبه الحر المدين، وما ذكروه لا أصل له، ويبطل بالحر الغريم. وله أخذ الصدقة الواجبة والمستحبة؛ لأن الله تعالى جعل للمكاتبين الأخذ من الواجبة. وإذا جاز الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى.

Mas'alah: What spending is a mukatab allowed to do for himself and his dependents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9650)

– 2992

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9651)

مسألة: (وليس له أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يتبرع، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يقتص عبده الجاني على بعض رقيقه، ولا يعتق ولا يكاتب إلا بإذن سيده، وولاء من يعتقه

ويكاتبه لسيده) وجملة ذلك، أن المكاتب ليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وهو قول الحسن، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي يوسف. وقال الحسن بن صالح: له ذلك؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه [1] فهو عاهر» [2]. ولأن على السيد فيه [3] ضررا، لأنه إن عجز رجع إليه ناقص القيمة، ويحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه، فيعجز عن أداء نجومه، فيمنع من ذلك، كالتبرع به. فعلى هذا، إذا تزوج لم يصح. وقال الثوري: نكاحه موقوف، إن أدى تبينا أنه كان صحيحا، وإن عجز فنكاحه باطل. ولنا، الخبر، ولأنه تصرف منع منه للضرر، فلم يصح، كالهبة. إذا ثبت هذا، فإنه يفرق بينهما، ولا مهر لها إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فعليه مهر المثل، يؤدى من كسبه، كجنايته. فإن أتت بولد، لحقه نسبه؛ لأنه من وطء في نكاح فاسد. فإن كانت المرأة حرة فهو حر. وإن كانت أمة فهو رقيق لسيدها. فإن أذن له سيده (1) في الأصل: «مولاه». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 480. والترمذي، في: باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 31. والدارمي، في باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 152. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 301، 377 كلهم من حديث جابر. وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، في: باب تزويج العبد بغير إذن سيده، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 630. (3) سقط من: م.

في النكاح ـــــــ . . . . . .

صح، في قول الجميع؛ فإن الخبر يدل بمفهومه على أنه يصح إذا أذن له؛ لأن المنع من نكاحه لحق السيد، فإذا أذن فيه زال المانع. وقياسا على ما إذا أذن لعبده القن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing Hajj using his wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9660)

فصل: قال شيخنا [1]: وليس له أن يحج إذا احتاج إلى إنفاق ماله فيه. وذكر في كتاب الاعتكاف [2]، أن له أن يحج بغير إذن سيده؛ لأنه كالحر المدين [3]. ونقل الميموني عن أحمد، أن للمكاتب أن يحج من المال الذي جمعه إذا لم يأت نجمه. قال شيخنا [4]: وذلك محمول على أنه يحج بإذن سيده، أما بغير إذنه فلا يجوز؛ لأنه تبرع بما ينفق ماله فيه، فلم يجز، كالعتق. فأما إن أمكنه الحج من غير إنفاق ماله، كالذي يتبرع له إنسان بإحجاجه، أو يخدم من ينفق عليه، فيجوز إذا لم يأت نجمه؛ لأن هذا يجري مجرى تركه المكسب [5]، وليس ذلك مما يمنع منه. (1) في: المغني 14/ 482. (2) في الأصل: «الإعتاق». وانظر ما تقدم في 7/ 573، 574 في كتاب الاعتكاف. (3) في الأصل: «المدبر». (4) في المغني 14/ 482. (5) في الأصل: «المكتسب».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab manumits or contracts kitabah with

another slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9661)

2994 – مسألة: (وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده) إذا كاتب عبده فعجزا جميعا صارا رقيقين للسيد. وإن أدى المكاتب الأول، ثم (1) في م: «اختيار».

. . . . . ـــــــ أدى الثاني، فولاء كل واحد منهما لمكاتبه. وإن أدى الأول وعجز الثاني صار رقيقا للأول. وإن عجز الأول وأدى الثاني فولاؤه للسيد الأول. وإن أدى الثاني قبل عتق الأول عتق. قال أبو بكر: وولاوه للسيد. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العتق لا ينفك عن الولاء. والولاء لا يوقف؛ لأنه سبب يورث به، فهو كالنسب، ولأن الميراث لا يقف، كذلك سببه. وقال القاضي: هو موقوف؛ إن أدى عتق والولاء له، وإلا فهو للسيد. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» [1]. ولأن العبد ليس بملك له، ولا يجوز أن يثبت له الولاء على من لم يعتق في ملكه. وقولهم: لا يجوز أن يقف كما لم يقف النسب والميراث. ليس كذلك؛ فإن النسب يقف على بلوغ الغلام وانتسابه إذا لم تلحقه القافة بأحد الواطئين، وكذلك الميراث يوقف، على أن [2] الفرق بين النسب والميراث وبين الولاء، أن الولاء يجوز أن يقع لشخص ثم ينتقل، وهو ما يجره مولى الأب من مولى الأم، فجاز أن يكون موقوفا. والنسب والميراث بخلاف ذلك. فإن مات المعتق قبل عتق المكاتب، وقلنا: الولاء للسيد. ورثه. وإن قلنا: هو موقوف. فميراثه أيضا موقوف. (1) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235. (2) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab performing financial expiations, buying on credit, and other transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9664)

ولا يكفر بالمال. وعنه، له ذلك بإذن سيده. ـــــــ وإن اشترى نسيئة جاز؛ لأنه لا [1] غرر فيه. ولا يجوز أن يدفع به رهنا، لأن الرهن أمانة، وقد يتلف أو يجحده الغريم. وليس له أن يدفع ماله سلما [2]؛ لأنه في معنى البيع نسيئة. وله أن يستسلف في ذمته، لأنه في معنى الشراء نسيئة. وله أن يقترض؛ لأنه ينتفع بالمال. وليس له أن يدفع ماله مضاربة؛ لأنه يسلمه إلى غيره، فيغرر به. وفي الرهن والمضاربة وجه آخر، أنه يجوز [3]. وله أن يأخذ قراضا؛ لأنه من أنواع الكسب. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على ما ذكرنا. 2995 - مسألة: (ولا يكفر بالمال. وعنه، له ذلك بإذن سيده) إذا لزمت المكاتب كفارة ظهار، أو جماع في رمضان، أو قتل، أو كفارة يمين، لم يكن له التكفير بالمال؛ لأنه عبد، ولأنه في حكم المعسر، بدليل أنه لا تلزمه زكاة، ولا نفقة قريب، وله أخذ الزكاة لحاجته. وكفارة العبد والمعسر الصيام. وإن أذن له سيده في التكفير (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «مسلما». (3) في م: «لا يجوز».

ـــــــ . . . . . بالمال جاز؛ لأنه بمنزلة التبرع، ولأن المنع لحقه، وقد أذن فيه. ولا يلزمه التكفير بالمال وإن أذن

فيه السيد؛ لأن عليه ضررا لما يفضي إليه من تفويت حريته، كما أن التبرع لا يلزمه بإذن سيده. وقال القاضي: المكاتب كالعبد القن في التكفير. ومتى أذن له سيده في التكفير بالمال (1) انبنى على ملك العبد بالتمليك. فإن قلنا: لا يملك. لم يصح تكفيره بغير الصيام، سواء أذن فيه أو لم يأذن؛ لأنه يكفر بما ليس بمملوك له [1]. وإن قلنا: يملك بالتمليك. صح تكفيره بالإطعام، إذا أذن فيه السيد. وإن أذن له في التكفير بالعتق، فهل يصح؟ على روايتين نذكرهما في تكفير العبد، إن شاء الله تعالى. قال شيخنا [2]: والصحيح أن هذا التفصيل لا يتوجه في المكاتب؛ لأنه يملك المال بغير خلاف؛ وإنما ملكه ناقص؛ لتعلق حق سيده به، فإذا أذن له سيده فيه، صح، كالتبرع. (1) سقط من: الأصل. (2) في: المغني 14/ 531.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owning relatives and their status upon his freedom or return to slavery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9670)

ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم، وله كسبهم، وحكمهم حكمه، فإن عتق عتقوا، وإن رق صاروا رقيقا للسيد. ــــــــ

Mas'alah: When do the children of a mukatab become free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9670)

فصل: ولا يعتقون بمجرد ملكه لهم؛ لأنه لو باشرهم بالعتق أو أعتق غيرهم، لم يقع العتق، فلأن لا يقع بالشراء الذي أقيم مقامه أولى. ومتى أدى وهم في ملكه عتقوا؛ لأنه كمل ملكه فيهم، وزال تعلق حق سيده عنهم، فعتقوا حينئذ، وولاؤهم له دون سيده؛ لأنهم عتقوا عليه بعد زوال ملك سيده عنه، فصاروا بمنزلة ما لو اشتراهم بعد عتقه. وإن عجز ورد في الرق صاروا عبيدا للسيد؛ لأنهم من ماله، فيصيرون للسيد بعجزه، كعبيده الأجانب، (وله كسبهم) لأنهم مماليكه، أشبه (1) في الأصل: «ما».

Mas'alah: What is the ruling if the master or the mukatab frees the mukatab's children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9671)

فصل: فإن أعتقهم السيد لم يعتقوا؛ لأنه لا يملكهم، فلم [1] يملك التصرف فيهم. وإن أعتقهم المكاتب بغير إذن سيده لم يعتقوا؛ لتعلق حق سيده بهم، وإن أعتقهم بإذنه عتقوا، كما لو أعتق غيرهم من عبيده. (1) في الأصل: «فلا».

وولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يتبعها. ـــــــ وإن أعتقه سيده عتق، وصاروا رقيقا للسيد، كما لو عجز؛ لأن كتابته تبطل بعتقه، كما تبطل بموته. وعلى ما اختاره شيخنا يعتقون؛ لأنه عتق قبل فسخ الكتابة، فوجب أن يعتقوا، كما لو عتق بالإبراء من مال الكتابة، أو بأدائه، يحقق هذا أن الكتابة عقد لازم، يستفيد بها المكاتب ملك رقيقه وأكسابه، ويبقى حق السيد في ملك رقبته على وجه لا يزول إلا بالأداء [1]، أو ما يقوم مقامه، فلا يتسلط السيد على إبطالها فيما يرجع إلى إبطال حق المكاتب، وإنما يتسلط على إبطال حقه من رقبة المكاتب، فينفذ في ماله دون مال المكاتب. وقد ذكرنا

مثل هذا فيما مضى. وإن مات المكاتب ولم يخلف وفاء عادوا رقيقا. وقال أبو يوسف، ومحمد: يسعون في الكتابة على نجومها، وكذلك [أم ولده] [2]. وقال أبو حنيفة، في الولد خاصة: إن جاء بالكتابة حالة قبلت منه، وعتق. ولنا، أنه عبد للمكاتب، فصار بموته لسيده إذا لم يخلف وفاء، كالأخنبي. وإن خلف وفاء، انبنى على الروايتين في فسخ الكتابة، على ما تقدم.

Mas'alah: Does the child of a mukatabah follow her in the contract of kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9672)

3000 - مسألة: (وولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يتبعها) تصح كتابة الأمة كما تصح كتابة العبد، بغير خلاف. وقد دل عليه حديث (1) في الأصل: «بأدائه». (2) في م: «أم وولده».

. . . . . ——— بريرة [1]، وحديث جويرية [2] بنت الحارث، ولأنها داخلة في عموم قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [3]. فإذا أتت المكاتبة بولد من غير سيدها من نكاح أو غيره، فهو تابع لها، فإن عتقت بالأداء أو بالإبراء عتق، وإن فسخت كتابتها وعادت إلى الرق، عاد رقيقا قنا. وهذا قول شريح، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق. وسواء في هذا ماكان حملا حال الكتابة، أو حدث بعدها. وقال أبو ثور، وابن المنذر: هو عبد قن، لا يتبع أمه. وللشافعي قولان، كالمذهبين. واحتجوا بأن الكتابة غير لازمة من جهة العبد، فلا تسري إلى الولد،

كالتعليق بالصفة. ولنا، أن الكتابة سبب ثابت للعتق لا يجوز إبطاله، فسرى إلى الولد، كالاستيلاد، ويفارق التعليق بالصفة، فإن السيد يملك إبطاله بالبيع. (1) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235. (2) في م: «جويرة». والحديث تقدم تخريجه في صفحة 194. (3) سورة النور 33.

Mas'alah: What are the rulings on the value, earnings, maintenance, and freedom of the mukatabah's child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9674)

إذا ثبت هذا، فالكلام في الولد في فصول أربعة: في قيمته إذا تلف، وفي كسبه، وفي نفقته، وفي عتقه. أما قيمته إذا تلف، فقال أبو بكر: هي [1] لأمه، تستعين بها على كتابتها؛ لأن السيد لا يملك التصرف فيه مع كونه عبدا، فلا يستحق قيمته؛ لأنه بمنزلة جزء منها ولو جني على جزء منها، كان أرشه لها، كذلك ولدها، وإذا لم يستحقها هو كانت لأمه؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، ولأن ولدها لو ملكته بهبة وشراء فقتل [2]، كانت قيمته لها، فكذلك إذا تبعها. يحققه أنه إذا تبعها صار حكمه حكمها، فلا يثبت ملك السيد في منافعه ولا في أرش الجناية عليه، كما لا يثبت له ذلك فيها. وقال الشافعي، في أحد قوليه: تكون القيمة لسيدها؛ لأنها لو قتلت كانت قيمتها لسيدها، فكذلك ولدها. والفرق بينهما أن الكتابة تبطل بقتلها، فيصير [3] مالها لسيدها، بخلاف ولدها، فإن العقد باق بعد قتله، فنظير هذا إتلاف بعض أعضائها. (1) في

الأصل: «هو». (2) في الأصل: «فقبل». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ والحكم في إتلاف بعض أعضائه، كالحكم في إتلافه. وأما كسبه وأرش الجناية عليه، فينبغي أن يكون لأمه أيضا؛ لأن ولدها جزء منها تابع لها، فأشبه بقية أجزائها، ولأن أداءها لكتابتها سبب لعتقه وحصول الحرية له، فينبغي أن يصرف ذلك فيه؛ [لأن صرفه فيه] [1] بمنزلة صرفه إليه، إذ في عجزها رقه وفوات كسبه عليه. وأما نفقته، فعلى أمه؛ لأنها تابعة لكسبه، وكسبه لها، ونفقته عليها. وأما عتقه، فإنه يعتق بأدائها أو إبرائها، ويرق بعجزها؛ لأنه تابع لها. وإن ماتت المكاتبة في كتابتها بطلت كتابتها، وعاد رقيقا قنا، إلا أن تخلف وفاء، فيكون على الروايتين. وإن أعتقها سيدها لم يعتق ولدها؛ لأنه إنما تبعها في حكم الكتابة، وهو العتق [2] بالأداء، وما حصل الأداء، إنما حصل عتقها بأمر [3] لا يتبعها فيه، فأشبه ما لو لم [4] (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «التعلق». (3) في الأصل: «بالأمر». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ تكن مكاتبة. ومقتضى قول أصحابنا الذين قالوا: تبطل كتابتها بعتقها. أن يعود ولدها رقيقا. ومقتضى قول شيخنا، أنه (1) يبقى على حكم الكتابة، ويعتق بالأداء؛ لأن العقد لم يوجد ما يبطله، وإنما سقط الأداء عنها؛ لحصول الحرية بدونه، فإذا لم يكن لها ولد يتبعها في الكتابة، ولا في يدها مال يأخذه، لم يظهر حكم بقاء العقد، ولم يكن في بقائه فائدة [1]، فانتفى [لانتفاء فائدته، وفي مسألتنا] [2]، في بقائه فائدة؛ لإفضائه إلى عتق ولدها، فينبغي أن يبقى. ويحتمل أن يعتق بإعتاقها؛ لأنه جرى مجرى إبرائها من المال، والحكم فيما إذا عتقت باستيلاد أو تدبير أو تعليق بصفة [3] كالحكم فيما إذا أعتقها؛

لأنها عتقت بغير الكتابة. وإن أعتق السيد الولد دونها صح عتقه. نص عليه أحمد، في رواية مهنا؛ لأنه مملوك له (1) ، فصح عتقه، كأمه [4]، ولأنه لو أعتقه معها صح عتقه، ومن صح عتقه مع غيره صح مفردا، كسائر مماليكه. قال القاضي: وقد كان يجب أن لا ينفذ عتقه؛ لأن فيه ضررا بأمه؛ لتفويت كسبه عليها، فإنها كانت تستعين به في كتابتها، ولعل أحمد نفذ عتقه تغليبا للعتق، والصحيح أنه يعتق، وما ذكره القاضي من الضرر لا يصح؛ لوجوه: أحدها، أن الضرر إنما يحصل في حق من له كسب (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «نصفه». (4) في الأصل: «كالأمة».

. . . . . ـــــــ يفضل عن نفقته، فأما من لا كسب له، فتخليصها من نفقته نفع محض، ومن له كسب لا يفضل عن نفقته، فلا ضرر في إعتاقه؛ لأنه لا يفضل لها من كسبه شيء تنتفع به، فكان ينبغي أن يقيد الحكم الذي ذكره بهذا القيد. الثاني، أن النفع بكسبة ليس بواجب لها؛ لأنها لا تملك إجباره على الكسب، فلم يكن الضرر بفواته معتبرا في حقها. الثالث، أن مطلق الضرر لا يكفي في منع العتق الذي تحقق مقتضيه، ما لم يكن له أصل يشهد له بالاعتبار، ولم يذكر له أصلا، ثم هو ملغى بعتق المفلس والراهن وسراية العتق إلى ملك الشريك، فإنه يعتق مع وجود الضرر بتفويت الحق اللازم، فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the child of the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9677)

فصل: فأما ولد ولدها، فإن ولد ابنها حكمه حكم أمه، لأن ولد المكاتب لا يتبعه، وأما ولد بنتها فهو كبنتها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تسري الكتابة إليه؛ لأن السراية إنما تكون مع الاتصال، وهذا ولد منفصل، فلا يسري إليه، بدليل أن ولد [1] أم الولد قبل أن يستولدها لا يسري إليه الاستيلاد، وهذا الولد اتصل بأمه دون جدته. ولنا، أن ابنتها ثبت [2] لها حكمها تبعا، فيجب أن يثبت لابنتها حكمها تبعا، كما ثبت لها حكم أمها. ولأن البنت تبعت أمها، فيجب أن يتبعها ولدها؛ لأن علة إتباعها لأمها موجودة في ولدها، ولأن البنت تعلق بها حق العتق، فيجب أن يسري إلى ولدها، كالمكاتبة. وهذا (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «بنت».

وإن اشترى المكاتب زوجته، انفسخ نكاحها. وإن استولد أمته، فهل تصير أم ولد له يمتنع عليه بيعها؟ على وجهين. ـــــــ الخلاف في ولد البنت التابعة لأمها في الكتابة، فأما المولودة قبل الكتابة، فلا تدخل في الكتابة فابنها [1] أولى.

Mas'alah: Does the master own any of the mukatab's earnings and can riba occur between them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9679)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولا يملك السيد شيئا من كسبه، ولا يبيعه درهما بدرهمين) ولا يملك السيد [1] شيئا من كسب (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ المكاتب؛ لأنه اشترى نفسه من سيده ليملك ماله وكسبه ومنافعه، فلا يبقى [1] ذلك لبائعه، كسائر

المبيعات. ويجري الربا بينه وبين سيده؛ لأنه معه في باب المعاوضة كالأجنبي. وقال ابن أبي موسى: لا ربا بينهما؛ لأنه عبد في الأظهر من قوله، ولا ربا بين العبد وسيده، ولهذا جاز أن يعجل لسيده، ويضع عنه بعض كتابته، وله وطء مكاتبته إذا شرط، ولو حملت منه صارت له بذلك أم ولد. ووجه الأول، أن السيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي؛ بدليل أن لكل واحد منهما الشفعة على صاحبه، ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما بيد صاحبه، وإنما يتعلق لسيده حق فيما بيده؛ لكونه بعرضية [2] أن يعجز [3] فيعود إليه. وهذا لا يمنع جريان الربا بينهما، كالأب مع ابنه. فعلى هذا القول، لا يجوز التفاضل بينهما فيما يحرم التفاضل فيه بين الأجنبيين، ولا النساء فيما يحرم فيه النساء بين الأجانب. (1) في الأصل: «ينفى». (2) في الأصل: «تعرضه». (3) في م: «يعجزه».

Mas'alah: What is the ruling on mutual debts between the master and the mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9681)

فصل: فإن كان لكل واحد منهما على صاحبه دين، مثل أن كان للسيد على مكاتبه دين من الكتابة أو غيرها، وللمكاتب على سيده دين، وكانا نقدا من جنس واحد، حالين، أو مؤجلين أجلا واحدا، تقاصا وتساقطا؛ لأنهما إذا تساقطا بين الأجانب، فمع [1] السيد ومكاتبه أولى. وإن كانا نقدا من جنسين، كدراهم ودنانير، فقال ابن أبي موسى: لو كان له على سيده ألف درهم، ولسيده عليه مائة دينار، فجعلها قصاصا بها، جاز، بخلاف

الحرين. وقال القاضي: لا يجوز هذا، لأنه بيع دين بدين، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الدين بالدين [2]. ولأنه لا يجوز بين الأجنبيين، فلم يجز بين المكاتب وسيده، كسائر المحرمات. وفارق العبد القن، فإنه باق في تصرف سيده، وما في يده ملك خالص لسيده، له [3] أخذه والتصرف فيه. فعلى هذا لا يجوز وإن تراضيا به. وعلى قول ابن أبي موسى، يجوز إذا تراضيا بذلك وتبايعاه، ولا يثبت التقاص قبل تراضيهما به؛ لأنه بيع [4]. فإن كانا عرضين أو [عرضا ونقدا] [5]، لم تجز المقاصة فيهما بغير تراضيهما بحال، سواء كان العرض (1) في الأصل: «فمنع». (2) أخرجه الدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 71، 72. وعبد الرزاق، في: باب أجل بأجل. المصنف 8/ 90. وانظر: تلخيص الحبير 3/ 26، 27. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «بيعى». (5) في الأصل: «عقد ونقد».

Mas'alah: What is the ruling on the master's injury to the mukatab and the compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9682)

وإن جنى عليه، فعليه أرش جنايته. ـــــــ من جنس حقه أو من غير جنسه. وإن تراضيا بذلك لم يجز أيضا؛ لأنه بيع دين بدين، وإن قبض أحدهما من الآخر حقه، ثم دفعه إلى الآخر عوضا عن ما له في ذمته، جاز، إذا لم يكن الثابت في الذمة عن سلم. فإن كان ثبت عن سلم، لم يجز أخذ عوضه قبل قبضه. وفي الجملة، إن حكم المكاتب مع سيده في هذا حكم الأجانب، إلا على قول ابن أبي موسى الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's injury to the mukatab and the blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9682)

3003 – مسألة: (وإن جنى عليه، فعليه أرش جنايته) إذا جنى السيد على مكاتبه، فلا قصاص عليه؛ لأمرين: أحدهما، أنه حر والمكاتب عبد. والثاني، أنه ملكه، ولا يقتص من المالك لمملوكه، ولكن يجب الأرش، ولا يجب إلا باندمال الجرح؛ لأنه قبل الاندمال لا يؤمن سرايته إلى نفسه، فيسقط أرشه، ومتى سرى الجرح إلى نفسه انفسخت الكتابة، وكان كقتله. فإذا اندمل الجرح وجب له أرشه حينئذ. فإن كان من جنس مال الكتابة، وقد حل عليه نجم، تقاصا. وإن كان من غير جنس مال الكتابة، أو كان النجم لم يحل، لم يتقاصا. ولكل واحد منهما مطالبة صاحبه بما يستحقه. فإن رضي المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the master imprisoning the mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9683)

وإن حبسه مدة، فعليه أرفق الأمرين به، من إنظاره مثل تلك المدة، أو أجرة مثله. ـــــــ بتعجيل الواجب له عما [1] لم يحل من نجومه، جاز إذا كان من جنس مال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the master imprisoning the mukatab and the compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9683)

3004 – مسألة: (وإن حبسه مدة، فعليه أرفق الأمرين به، من إنظاره مثل تلك المدة، أو أجرة مثله) إذا حبسه سيده فقد أساء، ولا يحتسب عليه بمدته، في أحد الوجوه. والثاني، يحتسب عليه بمدته؛ لأن مال الكتابة دين مؤجل، فيحتسب بمدة الحبس من الأجل، كسائر الديون المؤجلة. فعلى هذا الوجه، يلزمه أجر مثله في المدة التي حبسه فيها. والأول أصح؛ لأن على سيده تمكينه من التصرف مدة كتابته، (1) في الأصل: «ما».

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah without a stipulation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9684)

3005 – مسألة: (وليس له أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط) وطء المكاتبة من غير شرط حرام، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقيل: له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه، لأنها ملك يمينه، فتدخل في عموم قوله (1) في الأصل: «بأجره». (2) في م: «يقضى». (3) في الأصل: «ليس». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . تعالى: {أو ما ملكت أيمانهم} [1]. ولنا، أن الكتابة عقد [2] أزال ملك استخدامها، وملك عوض منفعة بضعها فيما إذا وطئت بشبهة، فأزال حل وطئها، كالبيع، والآية مخصوصة

بالمزوجة، فنقيس عليها محل النزاع، ولأن الملك ههنا ضعيف؛ لأنه قد زال عن منافعها جملة؛ ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها، وتفارق أم الولد، فإن ملكه باق عليها؛ وإنما يزول بموته، فأشبهت المدبرة والموصى بها، وإنما امتنع البيع؛ لأنها استحقت العتق بموته، استحقاقا لازما لا يمكن زواله.

Mas'alah: What is the ruling on a master stipulating intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9685)

فصل: فإن شرط وطأها فله ذلك. وبه قال سعيد بن المسيب. وقال سائر من ذكرنا: ليس له وطؤها؛ لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد، فلم (1) سورة المؤمنون 6، سورة المعارج 30. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatabah without stipulation or with her slave-girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9686)

فإن وطئها ولم يشترط، أو وطئ أمتها، فلها عليه ـــــــ يملكه بالشرط،؛ لو زوجها أو أعتقها. وقال الشافعي: إذا شرط ذلك في عقد الكتابة فسد؛ لأنه شرط فاسد، فأفسد العقد، كما لو شرط عوضا فاسدا. وقال مالك: لا يفسد العقد به، لأنه لا يخل بركن العقد ولا شرطه، فلم يفسد، كالصحيح. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم:

«المؤمنون عند شروطهم» [1]. ولأنها مملوكة، له شرط نفعها، فصح، كشرط استخدامها. يحقق هذا أن منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها ووجود المقتضي لحل وطئها، إنما كان لحقها، فإذا اشترطه عليها جاز، كالخدمة، ولأنه استثنى بعض ما كان له، فصح، كاشتراط الخدمة، وفارق البيع، فإنه يزيل ملكه عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatabah without stipulation or with her slave-girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9686)

3006 – مسألة: (وإن وطئها ولم يشترط، أو وطئ أمتها، (1) تقدم تخريجه في 10/ 149. وانظر صفحة 20.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah's status and dower if she is coerced or consents to intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9688)

عالمين عزرا، وإن كانا جاهلين عذرا [1]، وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا، عزر العالم وعذر [2] الجاهل. ولا تخرج بالوطء عن الكتابة. وقال الليث: إن طاوعته فقد فسخت كتابتها وعادت قنا. ولنا، أنه عقد لازم، فلم ينفسخ بالمطاوعة على الوطء، كالإجارة والبيع بعد لزومه. ويجب لها المهر، مطاوعة له [3] كانت أو مكرهة. وبه قال الحسن، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي. وقال قتادة: يجب إذا أكرهها،

ولا يجب إذا طاوعته. ونقله المزني عن الشافعي، لأن المطاوعة بذلت نفسها بغير عوض، فصارت كالزانية. ومنصوص الشافعي، وجوبه في الحالين. وأنكر أصحابه ما نقله المزني، وقالوا: لا يعرف. وقال مالك: لا شيء عليه؛ لأنها ملكه. ولنا، أنه عوض منفعتها، فوجب لها، كعوض بدنها، ولأن المكاتبة في يد نفسها، ومنافعها لها؛ ولهذا لو وطئها أجنبي كان المهر لها، وإنما وجب في حال المطاوعة؛ لأن الحد سقط عنه للشبهة، فوجب لها المهر؛ لو وطئ امرأة بشبهة عقد مطاوعة. فإن تكرر وطؤها، وكان قد أدى مهر الوطء الأول، فللثاني مهر أيضا؛ لأن الأداء قطع حكم الوطء، وإن لم يكن أدى عن الأول، لم يجب إلا مهر واحد؛ لأن هذا عن وطء الشبهة، فلم يجب إلا مهر واحد، كالوطء في النكاح الفاسد. (1) في النسختين: «عزرا». (2) في م: «عزر». (3) زيادة من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mukatabah when stipulated in the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9689)

فصل: فأما إن وطئها مع الشرط، فلا حد عليه، ولا مهر، ولا تعزير؛ لأنه وطء يملكه ويباح له، فأشبه وطأها قبل كتابتها. وإذا وجب لها المهر بالوطء؛ فإن كان لم يحل عليها نجم فلها المطالبة، وإن كان قد حل عليها، وكان المهر من غير جنسه، فلها المطالبة أيضا به، وإن كان من جنسه تقاصا، وأخذ ذو الفضل فضله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the daughter of a mukatabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9690)

فصل: وليس له وطء بنت مكاتبته، لأنها تابعة لها موقوفة معها، فلم يبح [1] وطؤها، كأمها، ولا يباح ذلك بالشرط؛ لأن حكم الكتابة ثبت فيها تبعا، ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فيشترطه [2]. فإن وطئها فلا حد عليه، ويأثم ويعزر؛ لأنه وطئ وطئا محرما، ولها المهر، حكمه حكم كسبها، يكون لأمها تستعين به في كتابتها؛ لأن ذلك سبب حريتها [3]. فإن أحبلها صارت أم ولد له، والولد حر؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه، ويلحقه نسبه، ولا تجب عليه قيمتها؛ لأن أمها لا تملكها، ولا قيمة ولدها؛ لأنها وضعته [4] في ملكه.

Mas'alah: What happens if a mukatabah pays her kitabah or her master dies before payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9691)

فإن أدت عتقت، وإن مات قبل أدائها عتقت، وسقط ما بقي من كتابتها، وما في يدها لها، إلا أن يكون بعد عجزها. وقال ـــــــ ولد المغرور [1].

Mas'alah: Can a master force his mukatabah or her dependents to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9691)

فصل: ولا يملك السيد إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج؛ لأنه زال ملكه

بعقد الكتابة عن نفعها ونفع بضعها [2]، وعن عوضه. وليس لواحدة منهن التزوج [3] بغير إذنه؛ لأن عليه ضررا في ذلك، فإنه يثبت حقا للزوج فيها، فربما عجزت وعادت إليه على وجه لا يملك وطأها، فإن تراضيا بذلك جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، وهو وليها [4] وولي ابنتها وجاريتها جميعا؛ لأن الملك له، فأشبه الجارية القن. والمهر للمكاتبة، على ما ذكرنا في مهرهن إذا وطئهن السيد.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah pays her kitabah or her master dies before payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9691)

3008 – مسألة: (فإن أدت عتقت، وإن مات) سيدها (قبل أدائها عتقت، وسقط ما بقي من كتابتها، وما في يدها لها، إلا أن يكون (1) في الأصل: «الغرور». (2) في م: «بعضها». (3) في م: «التزويج». (4) في الأصل: «وليهما».

أصحابنا: هو لورثة سيدها. ـــــــ بعد عجزها. وقال أصحابنا: هو لورثة سيدها. وكذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده) قد ذكرنا أن السيد إذا استولد مكاتبته صارت أم ولد له، والولد حر، ونسبه لاحق به، ولا تبطل كتابتها بذلك؛ لأنها عقد لازم من جهة سيدها، وقد اجتمع لها شبهان يقتضيان العتق، أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه. هذا قول الزهري، ومالك، والليث، والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال الحكم [1]: تبطل كتابتها؛ لأنها سبب للعتق، فتبطل [2] بالاستيلاد، كالتدبير. ولنا، أنها عقد معاوضة، فلا تبطل بالوطء، كالبيع، ولأنها سبب للعتق لا يملك السيد

الرجوع عنه، فلم تبطل بذلك، كالتعليق بصفة، وما ذكره يبطل بالتعليق بالصفة. وتفارق الكتابة التدبير من وجوه؛ أحدها، أن حكم التدبير والاستيلاد واحد، وهو العتق عقيب الموت، والاستيلاد أقوى؛ لأنه يعتبر من رأس المال، ولا سبيل إلى إبطاله بحال، فاستغني به عن التدبير، والكتابة سبب يتعجل به [3] العتق (1) في م: «الحاكم». (2) في م: «فبطل». (3) في الأصل: «بها».

. . . . . بالأداء، ويكون ما فضل من كسبها لها، وتملك بها منافعها وكسبها، وتخرج عن تصرف سيدها. وهذا لا يحصل بالاستيلاد، فيجب أن تبقى لبقاء فائدتها. الثاني، أن الكتابة أقوى من التدبير، للزومها، وكونها لا تبطل بالرجوع عنها، ولا بيع المكاتب ولا هبته. الثالث، أن التدبير تبرع، والكتابة عقد معاوضة لازم. إذا ثبت هذا، فإنه يجتمع لها سببان، كل واحد منهما يقتضي الحرية، فأيهما تم قبل صاحبه، ثبتت الحرية به، كما لو انفرد، لأن انضمام أحدهما إلى الآخر مع كونه لا ينافيه، لا يمنع ثبوت حكمه، فإن أدت عتقت بالكتابة، وما فضل من كسبها فهو لها، لأن المعتق بالكتابة له ما فضل من نجومه، وإن عجزت [1] وردت في الرق بطل حكم الكتابة، وبقي لها [2] حكم الاستيلاد منفردا، كما لو لم تكن مكاتبة، وله وطؤها، وتزويجها، وإجارتها، وتعتق بموته، وما في يدها لورثة سيدها. فإن مات سيدها (1) في الأصل: «عجز». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah after istilad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9695)

فصل: وإن أتت المكاتبة بولد من غير سيدها بعد استيلادها، فله حكمها [في العتق] [3] بكل واحد من السببين، أيهما سبق [4] عتق به، كالأم سواء؛ لأنه تابع [فله حكمها] [5]، فيثبت له ما يثبت [6] لها. وإن ماتت المكاتبة بقي للولد سبب الاستيلاد وحده، فإن اختلفا (1) في م: «تحل نجوم». (2) في م: «أعتق». (3) في م: «بالعتق». (4) في الأصل: «أسبق». (5) سقط من: م. (6) في م: «ثبت».

وإن كاتب اثنان جاريتهما، ثم وطئاها، فلها المهر على كل واحد منهما. ـــــــ في ولدها، فقالت: ولدته بعد كتابتي، أو بعد ولادتي. وقال السيد: بل قبله. فقال أبو بكر: القول قول السيد مع يمينه. وهذا قول الشافعي؛ لأن الأصل كون الأمة وولدها رقيقا لسيدها، له التصرف فيهما، وهي تدعي ما يمنع التصرف [1]. وإن زوج مكاتبه أمته، ثم باعها منه، واختلفا في ولدها. فقال السيد: هو لي؛ لأنها ولدته قبلب بيعها لك. وقال المكاتب: بل بعده. فالقول قول المكاتب؛ لأنهما اختلفا في ملكه، ويد المكاتب [2] عليه، فكان القول قول صاحب اليد مع يمينه، كسائر الأموال، ويفارق ولد المكاتبة [3]؛ لأنها لا تدعى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a mukatabah has intercourse with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9696)

فصل: (وإن كاتب اثنان جاريتهما) ثم وطئها أحدهما، أدب فوق أدب الواطئ لمكاتبته الخالصة له؛ لأن الوطء ههنا حرم من وجهين؛ (1) بعده في م: «ثم». (2) في م: «المكاتبة». (3) في م: «المكاتب».

الشركة ـــــــ . . . . . .

والكتابة، فهو آكد وإثمه أعظم، وعليه لها مهر مثلها، على ما أسلفناه فيما إذا كان السيد واحدا، فإن لم يكن حل نجم قبضت المهر، فإذا حل نجمها سلمته إليهما، وإن حل نجمها وهو من جنس مال الكتابة [1]، وكان في يدها بقدره، دفعته إلى الذي لم يطأها، واحتسب على الواطئ بالمهر. وإن لم يكن في يدها شيء، وكان بقدر نجمها أو دونه، أخذت من الواطئ نصفه، وسلمته إلى الآخر، وإن لم يكن من جنس مال الكتابة، فاتفقا على أخذه عوضا عن مال الكتابة، فالحكم فيه كما لو كان من جنسها. وإن لم يتفقا قبضت ودفعت ما عليها [2] من مال الكتابة من عوضه أو غيره. وإن عجزت ففسخا [3] الكتابة، وكان في يدها بقدر المهر، أخذه الذي لم يطأ، وسقط المهر من ذمة الواطئ، وإن لم يكن في يدها شيء، كان للذي لم يطأ أن يرجع على الواطئ بنصفه؛ (1) في الأصل: «المكاتبة». (2) في الأصل: «عليه». (3) في الأصل: «فسخا».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners have intercourse with the mukatab slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9700)

3010 – مسألة: وإن (وطئاها) جميعا، فقد وجب لها (على كل واحد منهما) مهر مثلها. فإن كانت في الحالين على صفة واحدة، فهما سواء في الواجب عليهما. وإن

كانت بكرا حين وطئها الأول، فعليه مهر بكر، وعلى الآخر مهر ثيب، فإن كان نجمها لم يحل، فلها مطالبتهما بالمهرين. وإن كان قد حل، وهو من جنس المهر، تقاصا، على ما ذكرنا في المقاصة. فإن أدت إليهما عتقت، وكان لها المطالبة بالمهرين، وإن عجزت نفسها، وفسخا الكتابة بعد قبضها المهرين، وكانا سواء، لم يملك أحدهما مطالبة الآخر بشيء؛ لأنها قبضتهما وهي مستحقة (1) في م: «في». (2) في م: «ذكر». (3) بعده في م: «لها».

. . . . . ـــــــ لذلك. فإن كان في يدها اقتسماهما، وإن تلفا أو بعضهما، فلا شيء لهما، لأن السيد لا يثبت له دين على مملوكه. وإن كان الفسخ قبل قبض المهرين، وهما سواء، سقط عن كل واحد منهما [1] ما عليه، وإن كان أحدهما أقل من الآخر، تقاص [2] منهما بقدر أقلهما، ويرجع من عليه أقلهما على الآخر بنصف الزيادة، وإن قبضت من أحدهما دون الآخر، رجع المقبوض منه على الآخر بنصف ما عليه، وإن قبضت البعض من أحدهما دون الآخر، أو قبضت من أحدهما أكثر من الآخر، رجع من قبض منه الأكثر على الآخر بنصف الزيادة التي أداها. فإن أفضاها أحدهما بوطئه، فعليه لها ثلث قيمتها؛ لأن الإفضاء في الحرة يوجب ثلث ديتها، فيوجب في الأمة ثلث قيمتها [مع المهر، ويحتمل أن يلزمه في الإفضاء ثلث نقصها. وقال القاضي: يلزمه قيمتها] [3]. وهو مذهب الشافعي. وهذا الخلاف مبني على الواجب في إفضاء الحرة. وسنذكره إن شاء الله تعالى. فإن فسخت الكتابة، رجع من لم يفضها على الآخر بنصف قيمة الإفضاء، على الخلاف المذكور. فإن ادعى كل واحد منهما على الآخر أنه الذي أفضاها، أو وطئها، حلف كل واحد منهما، وبرئ. وإن نكل أحدهما قضي عليه. وإن كان الخلاف [في ذلك] (3) قبل (1) سقط من: م. (2) في م: «تقاصا». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9710)

3013 - مسألة: (ويجوز بيع المكاتب. ومشتريه يقوم مقام المكاتب) وممن قال بجواز بيع المكاتب، عطاء، والنخعي، والليث، وابن المنذر، وهو قديم قولي الشافعي. قال: ولا وجه لقول من قال: (1) سقط من: الأصل

. . . . . ——— لا يجوز.

وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد، أنه لا يجوز بيعه. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، والجديد من قولي الشافعي؛ لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه، فمنع بيعه، كبيعه لأجنبي، وعتقه. وقال الزهري، وأبو الزناد: يجوز بيعه برضاه، ولا يجوز بغيره. وحكي ذلك عن أبي يوسف؛ لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها [1]، ولأن لسيده استيفاء منافعه برضاه، ولا يجوز بغير رضاه، كذلك بيعه. ولنا، ما روى عروة عن عائشة، أنها قالت: جاءت بريرة إلي، فقالت: يا عائشة، إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة، ونفست [2] فيها: ارجعي إلى أهلك، إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت عليهم ذلك، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا. فذكرت ذلك عائشة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي، إنما الولاء لمن أعتق». فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من (1) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235.

(2) في م: «نقست». ونفست: رغبت.

. . . . . ـــــــ اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه. قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي مكاتبة، لم ينكر ذلك، ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلا على عجزها. وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت، وكان بيعها فسخا لكتابتها. وهذا التاويل بعيد يحتاج إلى دليل في غاية القوة، وليس في الخبر ما يدل عليه [1]، بل قولها: أعينيني على كتابتي. دليل على بقائها على الكتابة، ولأنها أخبرتها أن نجومها في كل [2] عام أوقية، فالعجز إنما يكون بمضي عامين عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين، أو بمضي عام عند الآخرين، والظاهر أن شراء عائشة لها كان في أول كتابتها, ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن سبب حريتها مستقر (2) على وجه لا يمكن فسخه بحال، فأشبه الوقف، والمكاتب يجوز رده إلى الرق وفسخ كتابته إذا عجز، فافترقا. قال ابن (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «استقر».

. . . . . ـــــــ أبي موسى: هل للسيد أن يبيع المكاتب بأكثر مما كاتب [1] عليه؟ على روايتين. ولأن المكاتب عبد مملوك لسيده لم يتحتم عتقه، فجاز بيعه، كالمعلق عتقه بصفة، والدليل على أنه مملوك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: [«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» [2]. ولأن مولاته لا يلزمها أن تحتجب منه إذا لم يملك ما يؤدي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –] [3]: «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه» [4].

يدل بمفهومه على أنها لا تحتجب منه قبل ذلك، وإنما سقط الحجاب عنه؛ لكونه مملوكها, ولأنه يصح عتقه، ولا يصح عتق من ليس بمملوك، ولأنه يرجع عند العجز إلى كونه قنا, ولو صار حرا ما عاد إلى الرق، ويفارق إعتاقه؛ لأنه يزيل الرق بالكلية، وليس بعقد، إنما هو إسقاط للملك فيه، وأما بيعه، فلا يمنع المشتري بيعه، وأما البائع، فلم يبق له فيه ملك، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or bequeathing a mukatab slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9713)

فصل: وتجوز هبته، والوصية به. وقد روي عن أحمد، أنه منع هبته؛ لأن الشرع إنما ورد ببيعه. والصحيح جوازها؛ لأن ما كان في معنى المنصوص عليه ثبت الحكم فيه.

Mas'alah: What is the status of the buyer of a mukatab slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9713)

فصل: ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب. وجملة [5] ذلك، أن (1) في م: «كان». (2) تقدم تخريجه في 6/ 300. (3) سقط من: الأصل. (4) تقدم تخريجه في 18/ 380. (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What happens if a purchased mukatab pays his kitabah or becomes unable to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9714)

فإن أدى إليه عتق، وولاؤه له، وإن عجز عاد قنا له، وإن لم يعلم أنه مكاتب، فله الرد أو الأرش. وعنه، لا يجوز بيعه. ـــــــ الكتابة لا تنفسخ فيه [1] بالبيع، ولا يجوز إبطالها. لا نعلم في هذا خلافا. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه على أن يبطل [2] كتابته ببيعه، إذا كان ماضيا فيها، مؤديا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها، غير جائز؛ وذلك لأنها عقد [3] لازم، فلا يبطل بالبيع، كالإجارة والنكاح، ويبقى على كتابته عند المشتري وعلى نجومه، كما كان عند البائع، مبقى على ما بقي من كتابته، يؤدي إلى [4] المشتري ما كان يؤدي إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer becoming the master and the wala' of the mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9714)

3014 – مسألة: (فإن أدى عتق، وولاؤه له، وإن عجز عاد قنا له، وإن لم يعلم أنه مكاتب، فله الرد أو [5] الأرش) إذا أدى إلى المشتري عتق؛ لأن حق المكاتب فيه انتقل إلى المشتري، فصار المشتري (4) هو المعتق، وولاؤه له؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق». وقد دل [على ذلك] [6] حديث بريرة؛ لأنه جعل (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «تبطل». (3) بعده في الأصل: «جائز». (4) سقط من: الأصل. (5) في النسختين: «و». (6) في م: «عليه».

ـــــــــ ولاءها لعائشة . . . . . .

حين اشترتها وأعتقتها. وإن عجز عاد قنا له؛ لأنه صار سيده، فقام مقام المكاتب، وإن لم يعلم أنه مكاتب، ثم علم ذلك، فله فسخ البيع، أو أخذ الأرش؛ لأن الكتابة عيب [1]، لكون المشتري لا يقدر على التصرف فيه، ولا يستحق كسبه ولا استخدامه، ولا الوطء إن كانت أمة، فملك الفسخ، كشراء الأمة المزوجة، فيخير حينئذ بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين الإمساك مع الأرش، على ما ذكرنا في البيع.

Mas'alah: Is it valid to sell the debt owed by a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9715)

فصل: فأما بيع الدين الذي على المكاتب كان نجومه، فلا يصح. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور. وقال عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك: يصح؛ لأن السيد يملكها في ذمة المكاتب، فجاز بيعها، كسائر أمواله. ولنا، أنه دين غير مستقر, فلم يجز بيعه، كدين السلم، ودليل عدم الاستقرار، أنه معرض للسقوط بعجز المكاتب، [ولأنه] [2] لا يملك السيد إجبار العبد على أدائه ولا إلزامه بتحصينه، فلم يجز بيعه، كالعدة بالتبرع، ولأنه في، مقبوض، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما لم يقبض [3]. فإن باعه فالبيع باطل، وليس للمشتري مطالبة المكاتب بتسليمه إليه، وله الرجوع بالثمن على البائع (1) في الأصل: «عبث». (2) في الأصل: «لأنه». (3) تقدم تخريجه في 11/ 506.

ـــــــــ إن كان دفعه . . . . . .

إليه. وإن سلم المكاتب إلى المشتري نجومه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يعتق؛ لأن البيع تضمن الإذن في القبض، فأشبه قبض الوكيل. والثاني، لا يعتق؛ لأنه لم يستنبه في القبض، وإنما قبض لنفسه بحكم البيع الفاسد، فكان القبض فاسدا، فلم يعتق، بخلاف وكيله، فإنه استنابه. ولو صرح بالإذن لم يكن مستنيبا له في ألقبض، وإنما إذنه في القبض بحكم المعاوضة، فلا فرق بين التصريح وعدمه. فإن قلنا: يعتق بالأداء. برئ المكاتب من مال الكتابة، ويرجع السيد على المشتري بما قبضه؛ لأنه كالنائب عنه، فإن كان من جنس الثمن، وكان قد تلف، تقاصا بقدر أقلهما، ورجع ذو الفضل بفضله. وإن قلنا: لا يعتق بذلك. فمال الكتابة باق في ذمة المكاتب، ويرجع المكاتب على المشتري بما دفعه إليه، ويرجع المشتري على البائع. فإن سلمه المشتري إلى البائع، لم يصح تسليمه؛ لأنه قبضه بغير إذن المكاتب، فأشبه ما لو أخذه من ماله بغير إذنه. وإن كان من غير جنس مال الكتابة، تراجعا بما لكل واحد منهما على الآخر. وإن باعه [ما أخذه بما له] [1] في ذمته، وكان مما يجوز البيع فيه، جاز إذا كان ما قبضه السيد باقيا، وإن كان قد تلف ووجبت قيمته، وكانت [2] من جنس مال الكتابة، تقاصا، وإن كان المقبوض من جنس مال الكتابة، فتحاسبا به، جاز. (1) في الأصل: «بما أخذه من ماله». (2) في م: «كان».

وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر، صح شراء الأول، وبطل شراء الثاني، سواء كانا لواحد أو لاثنين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if two mukatabs buy each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9717)

3015 – مسألة: (وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر، صح شراء الأول، وبطل شراء الثاني، وسواء كانا لواحد أو لاثنين) (1) انظر ما تقدم في 17/ 283.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the enemy captures a mukatab and someone buys him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9720)

وإن أسر العدو المكاتب، فاشتراه رجل، فأحب سيده، أخذه بما اشتراه، وإلا فهو عند مشتريه، مبقى على ما بقي من كتابته، يعتق بالأداء، وولاؤه له. ——— ما إذا زوج الوليان فأشكل الأول منهما. فيقتضي هذا أن يفسخ البيعان كما يفسخ النكاحان. وعلى قول أبي بكر، لا يحتاج إلى الفسخ؛ لأن النكاح إنما احتيج فيه [1] إلى الفسخ من أجل المرأة؛ فإنها منكوحة نكاحا صحيحا لواحد منهما يقينا، فلا يزول إلا بفسخ، وفي مسألتنا لم يثبت تعين [2] البيع في واحد بعينه، فلم يفتقر إلى فسخ. والله أعلم.

3017 – مسألة: (وإن أسر العدو المكاتب، فاشتراه رجل، فأحب سيده، أخذه بما اشتراه، وإلا فهو عند مشتريه، مبقى على ما بقي من كتابته، يعتق بالأداء، وولاؤه له) إذا أسر [3] الكفار مكاتبا، ثم استنقذه المسلمون، فالكتابة بحالها. فإن أخذ في الغنائم فعلم بحاله، أو أدركه سيده قبل قسمه، أخذه بغير شيء، وهو على كتابته، كمن لم (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «يقين». (3) في الأصل: «اشترى».

——— يؤسر، وإن لم . . . . . .

يدركه حتى قسم، وصار في سهم بعض الغانمين، أو اشتراه رجل من الغنيمة قبل قسمه، أو من المشركين، وأخرجه إلى سيده، فإن السيد أحق به بالثمن الذي ابتاعه به. وفيما إذا كان غنيمة رواية أخرى، أنه إذا قسم فلا حق لسيده فيه بحال. فيخرج في المشترى مثل ذلك. وعلى كل تقدير، فإن سيده إن أخذه، فهو مبقى على ما بقي من كتابته، وإن تركه، فهو في يد مشتريه، مبقى على ما بقي من كتابته، يعتق بالأداء في الموضعين، وولاؤه لمن يؤدي إليه، كما لو اشتراه من سيده. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يثبت عليه ملك الكفار، ويرد إلى سيده بكل حال. ووافق أبو حنيفة الشافعي [1]، في المكاتب والمدبر خاصة؛ لأنهما عنده لا يجوز بيعهما ولا نقل [2] الملك فيهما، فأشبها أم الولد. وقد تقدم الكلام في الدلالة على أن [3] ما أدركه صاحبه مقسوما لا يستحق صاحبه أخذه بغير شيء [4]، وكذلك ما اشتراه مسلم من دار الحرب، وفي أن المكاتب والمدبر يجوز بيعهما، بما يغني عن إعادته ها هنا. (1) في م: «والشافعي». (2) في الأصل: «يقبل». (3) سقط من: الأصل. (4) انظر ما تقدم في 10/ 196 – 200.

Mas'alah: Is the period of captivity counted towards the mukatab's contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9722)

فصل: وهل يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها عند الكفار؟ على وجهين؛ أحدهما، لا يحتسب عليه بها؛ لأن الكتابة اقتضت تمكينه من التصرف والكسب في هذه المدة،

فإذا لم يحصل ذلك لم يحتسب، [كما لو حبسه] [1] سيده. فعلى هذا، يبني على ما مضى من المدة قبل الأسر، وتلغى مدة الأسر، كأنها لم توجد. والثاني، يحتسب عليه بها؛ لأنها من مدة الكتابة، مضت [من غير] [2] تفريط من سيده، فاحتسب عليه بها، كمرضه، ولأنه مدين مضت مدة من أجل دينه في حبسه، فاحتسب عليه، كسائر الغرماء، وفارق ما إذا حبسه سيده بما ذكرناه. فعلى هذا، إذا حل عليه نجم عند استنقاذه جازت مطالبته به. وإن حل ما يجوز تعجيزه بترك أدائه فلسيده تعجيزه ورده إلى الرق. وهل له [3] ذلك بنفسه أو بحكم الحاكم؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى المال في وقته، أشبه ما لو كان حاضرا، [يحققه أنه لو كان حاضرا] [4] (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «بغير». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والمال غائبا

يتعذر إحضاره وأداؤه في مدة قريبة، كان لسيده الفسخ، والمال ها هنا إما معدوم وإما غائب يتعذر أداؤه، وفي كلا الحالين يجوز الفسخ. والثاني، ليس له ذلك إلا بحكم الحاكم؛ لأنه مع الغيبة يحتاج إلى أن يبحث، هل له مال أم لا, وليس كذلك إذا كان حاضرا، فإنه يطالبه، فإن أدى، وإلا فقد عجز نفسه، فإن فسخ الكتابة بنفسه أو بحكم الحاكم، ثم خلص المكاتب، وادعى أن له مالا في وقت الفسخ يفي [1] بما عليه، وأقام بذلك بينة، بطل الفسخ. ويحتمل أن لا يبطل حتى يثبت أنه كان [2] يمكنه أداؤه؛ لأنه إذا كان متعذر الأداء، كان وجوده كعدمه. (1) في الأصل: «بقى». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a tort against his master or a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9724)

فصل: وإن جنى على سيده، أو أجنبي، فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة. وقال أبو بكر: يتحاصان. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإن جنى على سيده، أو أجنبي، فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة. وقال أبو بكر: يتحاصان) وجملة ذلك، أن المكاتب إذا جنى جناية موجبة للمال [1]، تعلق أرشها برقبته، ويؤدي من المال الذي في يده. وبهذا قال الحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، ومالك، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو ثور. وقال عطاء، والنخعي، وعمرو بن دينار: جنايته على سيده. وقال عطاء: ويرجع سيده بها عليه. وقال الزهري: إذا قتل رجلا خطأ، كانت كتابته وولاؤه لولي المقتول، إلا أن يفديه سيده. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه» [2]. ولأنها جناية عبد، فلم تجب في ذمة سيده، كالقن. إذا ثبت هذا، فإنه يبدا بأداء (1) بعده في الأصل: «عن أجنبي». (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، من أبواب الفتن، وفي: باب تفسير سورة التوبة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 9/ 4، 11/ 228. وابن ماجه، في: باب: لا يجنى أحد على أحد، من كتاب الديات، وفي: باب الخطبة يوم النحر، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 890، 1015. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 449، 4/ 14.

ـــــــ الجناية قبل . . . . . الكتابة، سواء حل عليه نجم أبي لم يحل. نص عليه أحمد، وهو المعمول به في

المذهب. وذكر أبو بكر قولا آخر، أن السيد يشارك ولي الجناية، فيضرب بما حل من نجوم كتابته؛ لأنهما دينان، فيتحاصان، قياسا على سائر الديون. ولنا، أن أرش الجناية من العبد يقدم على سائر الحقوق المتعلقة به، ولذلك قدمت على حق المالك وحق المرتهن، وغيرهما، فوجب أن تقدم ها هنا. يحققه أن [أرش الجناية] [1] مقدم على ملك السيد في عبده، فيجب تقديمه على عوضه، وهو مال الكتابة، بطريق الأولى؛ لأن الملك فيه قبل الكتابة كان مستقرا، ودين الكتابة غير مستقر، فإذا قدم على المستقر، فعلى غيره أولى. إذا ثبت هذا، فإنه يفدي نفسه بأقل الأمرين؛ من قيمته أو أرش جنايته؛ لأنه إن كان أرش الجناية أقل، فلا يلزمه أكثر من موجب جنايته، وهو أرشها، وإن كان أكثر، لم يكن عليه أكثر من قيمته؛ لأنه لا يلزمه أكثر من بذل [2] المحل الذي تعلق به الأرش. فإن بدأ بدفع المال إلى ولي الجناية، فوفى بأرش الجناية، وإلا باع الحاكم منه بما بقي [3] من (1) في م: «ملك الكتابة». (2) في الأصل: «تلك». (3) في م: «يفي».

. . . . . أرشها، [وبطل الكتابة فيما باع منه] [1]، وباقيه باق على كتابته. وإن اختار السيد الفسخ فله ذلك، ويعود عبدا قنا مشتركا بين السيد والمشتري. وإن أبقاه السيد على الكتابة، فأدى، عتق بالكتابة، وسرى العتق إلى باقيه إن كان المكاتب موسرا، ويقوم عليه، وإن كان معسرا، عتق منه ما عتق، وباقيه رقيق. فإن لم يكن في يده مال، ولم يف بالجناية إلا قيمته كلها، بيع كله فيها، وبطلت كتابته.

Mas'alah: What happens if the mukatab pays his master before the guardian of the tort seeks a court interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9726)

فصل: وإن بدأ بدفع المال إلى سيده، وكان ولي الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب، ثبت الحجر عليه، وكان النظر فيه إلى الحاكم، فلا يصح دفعه إلى سيده، ويرتجعه الحاكم، ويسلمه إلى ولي الجناية، فإن وفى، وإلا كان الحكم فيه على ما ذكرنا من قبلي. وإن لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه إلى السيد؛ لأنه يقضي حقا عليه، فجاز، كما لو قضى بعض غرمائه قبل الحجر عليه. فإن كان ما دفعه إليه جميع مال الكتابة عتق. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's ransom after emancipation or upon inability to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9727)

وإن عتق، فعليه فداء نفسه، وإن عجز، فلسيده تعجيزه، إن كانت الجناية عليه. وإن كانت على أجنبي، ففداه سيده، وإلا فسخت الكتابا, وبيع في الجناية. ـــــــ

Mas'alah: What is the amount of ransom owed by the mukatab after emancipation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9727)

3018 – مسألة: (وعليه فداء نفسه) ويكون الأرش في ذمته، فيضمن ما كان عليه قبل

العتق، ويفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته؛ لأنه لا يلزمه أكثر مما كان واجبا عليه بالجناية، فإن أعتقه السيد، فعليه فداؤه بذلك،؛ لأنه أتلف محل الاستحقاق، فأشبه ما لو قتله.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is unable to pay and the master chooses to emancipate him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9727)

3019 – مسألة: (وإن عجز، فلسيده تعجيزه) ويفديه أيضا بما ذكرناه. وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى، أنه يفديه بأرش الجناية، بالغة ما بلغت؛ لأنه لو سلمه احتمل أن يرغب فيه راغب بأكثر من قيمته، فقد فوت تلك الزيادة بإعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom when the master frees the mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9728)

وإن أعتقه السيد، فعليه فداؤه، والواجب في الفداء أقل الأمرين؛ من قيمته، أو أرش جنايته. وقيل: يلزمه فداؤه بأرش الجناية كاملة. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a crime committed by the mukatab against his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9728)

فصل: فإن كانت الجناية على سيده فيما دون النفس، فالسيد خصمه فيها، فإن كانت موجبة للقصاص، فلسيده القصاص، كما يجب على عبده القن؛ لأن القصاص يجب للزجر، فيحتاج إليه العبد في حق سيده، وإن عفا على مال، أو كانت موجبة للمال، وجب له؛ لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي، يصح أن يبايعه، ويثبت له في ذمته المال والحقوق، كذلك الجناية، ويفدي نفسه بأقل الأمرين، كالجناية على الأجنبي. وعنه، يفديه بأرش الجناية كله. فإن وفى ما في يده بما عليه فلسيده مطالبته به [وأخذه] [1]، وإن لم يف به (فلسيده تعجيزه) فإذا عجزه وفسخ الكتابة سقط عنه مال الكتابة وأرش الجناية، وعاد عبدا قنا, ولا يثبت للسيد على عبده القن مال. وإن أعتقه سيده ولا مال في يده سقط الأرش؛ لأنه متعلق برقبته، وقد أتلفها. وإن كان في يده مال لم يسقط؛ لأن الحق كان متعلقا بالذمة وما في يده من المال، فإذا تلفت الرقبة بقي الحق متعلقا بالمال، فاستوفي منه، كما لو عتق بالأداء. وهل يجب (أقل الأمرين) أو (أرش الجناية) كله؟ على وجهين. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to demand blood money before the kitabah payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9729)

ويستحق السيد مطالبته بأرش الجناية قبل أداء مال الكتابة؛ لما ذكرنا من قبل في حق الأجنبي. وإن اختار تأخير الأرش والبداية بقبض مال الكتابة جاز. ويعتق إذا قبض مال الكتابة [كله. وقال أبو بكر: لا يعتق بالأداء قبل أرش الجنايةكما لوجوب تقديمه على

مال الكتابة] [1]. ولنا، أن الحقين جميعا للسيد، فإذا تراضيا على تقديم أحدهما على الآخر جاز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما, ولأنه لو بدأ بأداء مال الكتابة في حق الأجنبي عتق، ففي حق السيد أولى، ولأن أرش الجناية لا يلزم أداؤه قبل اندمال الجرح، فيمكن تقديم وجوب الأداء عليه. إذا ثبت هذا، فإنه إذا أدى عتق، ويلزمه أرش الجناية، سواء كان في يده مال أو لم يكن، لأن عتقه بسبب من جهته، فلم يسقط ما عليه، بخلاف ما إذا أعتقه سيده، فإنه أتلف محل [2] حقه، بخلاف هذا. وهل يلزمه. أقل الأمرين، أو جميع الأرش؟ على وجهين. وإن كانت جنايته على نفس سيده، فلورثته القصاص في العمد، والعفو على مال. وفي الخطأ، المال. وحكم الورثة مع المكاتب حكم سيده معه؛ لأن الكتابة انتقلت إليهم، والعبد لو عاد قنا كان لهم. وإن جنى على موروث سيده، فورثه سيده، فالحكم فيه كما لو كانت الجناية على سيده فيما دون النفس، على ما مضى. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «محمل».

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by a mukatab slave after emancipation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9731)

– 3020

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a mukatab committing an injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9733)

فصل: وإذا جنى بعض عبيد المكاتب جناية توجب القصاص، فللمجني عليه الخيار بين القصاص والمال، فإن اختار المال، و [1] كانت الجناية خطأ أو شبه عمد أو إتلاف مال، تعلق أرشها برقبته، وللمكاتب فداؤه بأقل الأمرين؛ من قيمته أو أرش جنايته؛ لأنه بمنزلة شرائه، وليس له فداؤه بأكثر من قيمته، كما لا يجوز له أن يشتريه بذلك إلا أن يأذن فيه سيده، فإن كان الأرش أقل من قيمته لم يكن له تسليمه؛ لأنه تبرع بالزائد. وإن زاد الأرش على قيمته، فهل يلزمه تسليمه أو يفديه بأقل الأمرين؟ لها روايتين. (1) في م: «أو».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab ransoming his son or close relative who commits an injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9734)

فصل: فإن ملك المكاتب ابنه أو بعض ذوي رحمه المحرم، أو ولد له ولد من أمته، فجنى جناية تعلق أرشها برقبته، [فللمكاتب فداؤه] [1] بغير إذن سيده، كما يفدي غيره من عبيده. وقال القاضي في «المجرد»: ليس له فداؤه بغير إذنه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف [لماله، فإن] [2] ذوي رحمه ليسوا بمال له، ولا يتصرف فيهم، فلم يجز له إخراج ماله في مقابلتهم، ولا شراؤهم، كالتبرع، ويفارق العبد الأجنبي؛ فإنه ينتفع به، وله صرفه في كتابته، فكان له فداؤه وشراؤه، كسائر أمواله، ولكن إن كان

لهذا الجاني كسب فدي منه، وإن لم يكن له كسب بيع في الجناية إن استغرقت قيمته، وإن لم تستغرقها بيع بعضه فيها، وما بقي للمكاتب. ولنا، أنه عبد له جنى [3]، فملك فداءه، كسائر عبيده، ولا نسلم أنه لا يملك شراءه. وقولهم: لا يتصرف فيه. (1) في الأصل: «وللمكاتب فداه فداه». (2) في الأصل: «المال كان». (3) في م: «حي».

. . . . . ـــــــ قلنا: إلا أن كسبه له، فإن عجز المكاتب صار رقيقا معه لسيده، وإن أدى المكاتب لم يتضرر السيد بعتقهم، وانتفع به المكاتب، وإذا دار أمره بين نفع وانتفاء ضرر، وجب أن لا يمنع منه. وفارق التبرع؛ فإنه يفوت المال على السيد. فإن قيل: فيه ضرر، وهو منعه من أداء الكتابة، فإنه إذا صرف المال فيه، ولم يقدر على صرفه في الكتابة، عجز عنها. قلنا: هذا الضرر لا يمنع المكاتب منه، بدليل ما لو ترك الكسب مع إمكانه، أو امتنع من الأداء مع قدرته عليه، فإنه لا يمنع منه ولا يجبر على كسب ولا أداء، فكذلك لا يمنع مما هو في معناه ولا مما يفضي إليه، ولأن غاية الضرر في هذا المنع من إتمام الكتابة، وليس إتمامها واجبا عليه، فأشبه ترك الكسب، بل هذا أولى، لوجهين: أحدهما، أن هذا فيه نفع للسيد، لمصيرهم عبيدا له. والثاني، أن فيه نفعا للمكاتب بإعتاق ولده وذوي رحمه، ونفعا لهم بالإعتاق على تقدير الأداء، فإذا لم يمنع مما يساويه في المضرة من غير نفع فيه، فلان لا يمنع مما فيه نفع لازم لإحدى الجهتين أولى. وولد المكاتبة يدخل في كتابتها، والحكم في جنايته كالحكم في ولد المكاتب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on one slave of a mukatab injuring another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9735)

فصل: وإن جنى بعض عبيد المكاتب على بعض جناية موجبها المال، لم يثبت لها حكم؛ لأنه لا يجب للسيد على عبده مال. وإن كان موجبها القصاص، فقال أبو بكر: ليس له القصاص؛ لأنه إتلاف لماله باختياره. وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح، وذكره أبو

. . . . . ـــــــ الخطاب في «رءوس المسائل». وقال القاضي: له القصاص؛ لأنه من مصلحة ملكه، فإنه لو لم يقتص أفضى إلى إقدام بعضهم على بعض. وليس له العفو على مال؛ لما ذكرنا. ولا يجوز بيعه في أرش الجناية؛ لأن الأرش لا يثبت له في رقبة عبده. فإن كان الجاني من عبيده ابته، لم يجز بيعه؛ لذلك. وقال أصحاب الشافعي: يجوز بيعه. في أحد الوجهين؛ لأنه لا يملك بيعه قبل جنايته، فيستفيد بالجناية ملك بيعه. ولنا، أنه عبده، فلم يجب له عليه أرش، كالأجنبي، وما ذكروه ينتقض بالرهن إذا جنى على راهنه.

Mas'alah: Who receives the compensation when a mukatab is injured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9737)

فصل: وإن جني على المكاتب فيما دون النفس, فأرش الجناية له دون سيده، لثلاثة معان؛ أحدها، أن كسبه له، وذلك عوض عما يتعطل بقطع يده من كسبه. والثاني، أن المكاتبة تستحق المهر في النكاح، لتعلقه بعضو من أعضائها، كذلك بدل العضو. الثالث، أن السيد أخذ مال الكتابة بدلا عن نفس المكاتب، فلا يجوز أن يستحق عنه عوضا آخر. ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها، أن يكون الجاني سيده، فلا قصاص

عليه لأمرين؛ أحدهما، أنه حر والمكاتب عبد. والثاني، أنه مالكه [1]، ولا يقتص من المالك لمملوكه، ولكن يجب الأرش إذا اندمل الجرح، على ما يذكر في الجنايات. ولأنه قبل الاندمال لا تؤمن سرايته إلى نفسه، فيسقط أرشه. فإذا ثبت هذا، فسرى الجرح إلى نفسه، انفسخت الكتابة، وكان الحكم فيه كما لو قتله، وإن اندمل الجرح وجب له أرشه على سيده، ويتقاصان إن كان من جنس مال الكتابة وقد حل عليه نجم، وإن كان من غير جنس مال الكتابة أو لم يحل عليه نجم، لم يتقاصا، ويطالب كل واحد منهما بما يستحقه، فإن اتفقا على أن يجعل أحدهما عوضا عن الآخر، وكانا من جنسين، لم يجز؛ لأنه بيع دين بدين، فإن قبض أحدهما حقه، ثم دفعه إلى الآخر عوضا عن حقه، جاز. وإن رضي المكاتب بتعجيل الواجب له عما لم يحل من نجومه، جاز،

(1) في م: «ملكه».

Mas'alah: What is the condition regarding the type of payment for kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9738)

إذا كان من جنس مال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when a free stranger injures a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9738)

الحال الثانية، إذا كان الجاني أجنبيا حرا، فلا قصاص؛ [لأن الحر] [1] لا يقتل بالعبد، فإن سرى الجرح إلى نفسه انفسخت كتابته، وعلى الجاني قيمته لسيده، وإن اندمل الجرح فعليه أرشه له، فإن أدى الكتابة وعتق، ثم سرى الجرح إلى نفسه، وجبت ديته؛ لأن اعتبار الضمان بحالة الاستقرار، ويكون ذلك لورثته. فإن كان الجاني السيد أو غيره من الورثة، لم يرث منه شيئا؛ لأن القاتل لا يرث، ويكون لبيت المال إن لم يكن له وارث. ومن اعتبر الجناية بحالة ابتدائها، أوجب على الجاني قيمته، ويكون أيضا لورثته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave or another mukatab injures a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9738)

الحال الثالث، إذا كان الجاني عبدا أو مكاتبا، فإن كان موجب الجناية القصاص، وكانت على النفس، انفسخت الكتابة، وسيده بالخيار بين القصاص والعفو على مال يتعلق برقبة الجاني. وإن كانت فيما دون النفس، كقطع يده، فللمكاتب استيفاء القصاص، وليس لسيده منعه، كما أن المريض يقتص [2] ولا يعترض عليه ورثته، والمفلس يقتص (2) ولا يعترض عليه غرماؤه. وإن عفا على مال، ثبت له، وإن عفا مطلقا [أو إلى غير مال] (1) ، انبنى على الروايتين في موجب العمد؛ إن قلنا: موجبه القصاص عينا. صح، ولم يثبت له مال، وليس لسيده (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يقبض».

مطالبته ـــــــ . . . . . .

باشتراط مال؛ لأن ذلك تكسب، ولا يملك السيد [1] إجباره على الكسب. وإن قلنا:

الواجب أحد أمرين. ثبت له دية الجرح؛ لأنه لما سقط [2] القصاص، تعين [3] المال، ولا يصح عفوه عن المال؛ لأنه لا يملك التبرع بغير إذن سيده. وإن صالح على بعض الأرش، فحكمه حكم العفو إلى غير مال.

Mas'alah: What happens if a mukatab dies with debts and injury compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9739)

فصل: وإذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنايات، ولم يكن ملك ما يؤدي في كتابته، انفسخت الكتابة، وسقط أرش الجنايات؛ لأنها متعلقة برقبته وقد تلفت، وتستوفى ديونه مما كان في يده، فإن لم يف بها سقط الباقي. قال أحمد: ليس على سيده قضاء دينه، هذا كان يسعى لنفسه. وإن كان قد ملك ما يؤدي في كتابته، انبنى ذلك على الروايتين في عتق المكاتب بملك ما يؤديه، وقد ذكرنا فيه روايتين، الظاهر منهما أنه لا يعتق بذلك، فتنفسخ الكتابة أيضا، ويبدأ بقضاء الدين، على ما ذكرنا في الحال الأول. وهذا قول زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والحسن, وشريح، وعطاء، وعمرو بن دينار، وأبي الزناد، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي. والثانية، أنه إذا ملك ما يؤدي صار حرا. فعلى هذا، يضرب السيد مع الغرماء بما حل من نجومه. روي نحو هذا عن شريح، والنخعي، والشعبي، (1) سقط من: م. (2) في م: «ثبت». (3) في الأصل، «بغير».

Mas'alah: Is the kitabah contract binding and can it be rescinded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9740)

فصل: والكتابة عقد لازم من الطرفين، لا يدخلها خيار، ولا يملك أحدهما فسخها. ـــــــ والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح؛ لأنه دين له [1] حال، فيضرب به، كسائر الديون. ويجئ على قول من قال: إن الدين يحل بالموت. أن يضرب بجميع مال الكتابة؛ لأنه قد حل بالموت. والمذهب الأول، الذي نقله الجماعة عن أحمد. وقد روى سعيد في «سننه»: ثنا هشيم، ثنا منصور وسعيد، عن قتادة، قال: ذكرت لسعيد بن المسيب قول شريح في المكاتب إذا مات وعليه دين وبقية من مكاتبته، فقلت: إن شريحا قضى أن مولاه يضرب مع الغرماء. فقال سعيد: أخطأ شريح، قضى زيد بالدين قبل المكاتبة [2].

Mas'alah: Why is the kitabah contract binding on both parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9740)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (والكتابة عقد لازم من الطرفين، لا يدخلها خيار، ولا يملك أحدهما فسخها) وجملة ذلك، أن الكتابة عقد لازم من الطرفين؛ لأنها عقد معاوضة، أشبه عقد النكاح (1) سقط من: م. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 413. وابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 395، 396. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 332، 333.

Mas'alah: Can kitabah be suspended on a future condition or be rescinded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9741)

ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل. ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه، ولا الحجر عليه. ـــــــ والبيع، ولا يدخلها خيار؛ لأن الخيار شرع لدفع الغبن عن المال، والسيد دخل على بصيرة أن [1] الحظ لعبده، فلا معنى للخيار. ولا يملك أحدهما فسخها، قياسا على سائر العقود اللازمة. وعنه، أن العبد يملك ذلك، وسنذكره إن شاء الله (ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل) كسائر عقود المعاوضات.

Mas'alah: Does kitabah dissolve upon the death, insanity, or interdiction of the master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9741)

3021 - مسألة: (ولا تنفسخ بموت السيد) لا نعلم في ذلك خلافا (ولا) تنفسخ (بجنونه، ولا الحجر عليه) لأنه عقد لازم، أشبه البيع. (1) في الأصل: «لأن».

Mas'alah: When does the mukatab become free upon payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9742)

ويعتق بالأداء إلى سيده، أو من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم. ـــــــ

Mas'alah: To whom does the wala' belong when the mukatab pays the heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9744)

فصل: وإذا عتق بالأداء] [1] إلى الورثة، فولاؤه لسيده في إحدى الروايتين. وهو اختيار الخرقي. يختص به عصباته دون أصحاب الفروض. وهذا قول أكثر الفقهاء. واختاره أبو بكر. ونقله [2] إسحاق بن منصور عن أحمد، وإسحاق. وروى حنبل، وصالح بن أحمد، عن أبيه، يأتي: اختلف الناس في المكاتب يموت سيده وعليه بقية من كتابته؛ قال بعض الناس: الولاء للرجال والنساء. وقال بعضهم: لا ولاء للنساء؛ لأن هذا إنما هو دين على المكاتب، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن. والذي يغلب علي أنهن يرثن؛ [وذلك لأن المكاتب لو عجز] [3] بعد وفاة السيد رد رقيقا. وهذا قول طاوس، والزهري؛ لأن المكاتب انتقل إلى الورثة بموت المكاتب [4]، بدليل أنهم لو أعتقوه نفذ [5] عتقهم، فكان ولاؤه لهم، كما لو انتقل بالشراء، ولأنه يؤدي إلى الورثة، فكان ولاؤه لهم، كما لو أدى إلى المشتري. ووجه الأول أن السيد هو المنعم بالعتق، فكان الولاء له، كما لو أدى إليه، ولأن (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «فقبله». (3) في م: «ولو عجز المكاتب». (4) في م: «السيد». (5) في م: «بعد».

. . . . . ـــــــ الورثة إنما ينتقل إليهم ما بقي للسيد، وإنما بقي له دين في ذمة المكاتب، والفرق بين الميراث والشراء، أن السيد نقل حقه في البيع باختياره، فلم يبق له فيه حق من وجه، والوارث يخلف الموروث ويقوم مقامه، [ويبني على ما فعله] [1] موروثه، [ولا] [2] ينتقل

إليه شيء أمكن بقاؤه لموروثه، والولاء مما أمكن بقاؤه للموروث، فوجب أن لا ينتقل عنه. وقد ذكرنا ذلك في باب الولاء.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs sell or gift the mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9746)

فصل: إذا باع الورثة المكاتب أو وهبوه، صح بيعهم وهبتهم؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم، وهو يملك بيعه وهبته، كذلك ورثته، ويكون عند المشتري والموهوب له مبقى على ما بقي من كتابته، إن عجز فعجزه، عاد رقيقا له، وإن أدى [وعتق، كان] [1] ولاؤه لمن يؤدى إليه، على الرواية التي تقول: إن ولاءه للورثة إذا أدى إليهم. وأما على الرواية الأخرى، فيحتمل أن لا يصح بيعه ولا هبته؛ لأن ذلك يقتضي إبطال سبب ثبوت الولاء للسيد الذي كاتبه، وليس ذلك [للورثة. ويحتمل أن يصح، ويكون الولاء للسيد إن أعتق بالكتابة؛ لأن السيد عقدها، فعتق بها، فكان ولاؤه] [2] له، ويفارق ما باعه السيد؛ لأن السيد ببيعه أبطل حق نفسه، وله ذلك، بخلاف الورثة، فإنهم لا يملكون إبطال حق موروثهم. (1) في م: «عتق وكان». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a master bequeathing the kitabah money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9747)

فصل: إذا وصى السيد بمال الكتابة صح. فإن سلم مال الكتابة إلى الموصى له، أو وكيله، أو وليه إن كان محجورا عليه، برئ منه، وعتق، وولاؤه لسيده الذي كاتبه؛ لأنه المنعم عليه، وإن أبرأه من المال، عتق؛ لأنه برئ من مال الكتابة، فأشبه ما لو أدى، وإن أعتقه، لم يعتق؛ لأنه لا يملك رقبته، وإنما وصى له بالمال الذي عليه، وإن عجز ورد في الرق، صار عبدا للورثة، وما قبضه الموصى له من المال فهو له؛ لأنه قبضه بحكم الوصية الصحيحة، والأمر في تعجيزه إلى الورثة؛ لأن الحق يثبت لهم بتعجيزه ويصير عبدا لهم، فكانت الخيرة في ذلك إليهم، وتبطل وصية الموصى له بتعجيزه. وإن وصى بمال الكتابة للمساكين، ووصى إلى من يقبضه ويفرقه بينهم، صح، ومتى سلم المال إلى الوصي بريء وعتق. وإن أبرأه منه لم يبرأ؛ لأن الحق لغيره. فإن دفعه المكاتب إلى المساكين لم يبرأ منه ولم يعتق؛ لأن التعيين إلى الوصي دونه. وإن وصى بدفع المال إلى غرمائه، تعين القضاء منه، كما لو وصى به عطية لهم، فإن كان إنما وصى بقضاء ديونه مطلقا، كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين، ويدفعه إليهم بحضرته؛ لأن المال للورثة، ولهم قضاء الدين منه ومن غيره، وللوصي في قضاء الدين حق؛ لأن له منعهم من التصرف في التركة قبل قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming kitabah after the master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9747)

فصل: إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدا، فادعى العبد أن سيده كاتبه، فصدقاه، ثبتت الكتابة؛ لأن الحق لهما. وإن أنكراه،

. . . . . ـــــــ وكانت له بينة، ثبتت الكتابة، وعتق بالأداء إليهما. وإن عجز، فلهما رده إلى الرق. وإن لم يعجزاه، وصبرا عليه، لم يملك الفسخ. وإن عجزه أحدهما، وأبى الآخر تعجيزه، بقي نصفه على الكتابة، ورق النصف الآخر. فإن لم تكن له بينة، فالقول قولهما مع أيمانهما؛ لأن الأصل بقاء الرق وعدم الكتابة، وتكون أيمانهما على نفي العلم؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير، فإن حلفا ثبت رقه، وإن نكلا قضي عليهما، أو ردت اليمين عليه عند من يرى ردها، فيحلف العبد وتثبت الكتابة. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضي برق نصفه وكتابة نصفه. وإن صدقه أحدهما وكذبه الآخر، ثبتت الكتابة في نصفه، وعليه البينة في نصفه الآخر، فإن لم تكن بينة، وحلف المنكر، صار نصفه مكاتبا ونصفه رقيقا قنا. فإن شهد المقر على أخيه، قبلت شهادته؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا, ولا يدفع عنها ضررا، فإن كان معه شاهد آخر، كملت الشهادة، وثبتت الكتابة في جميعه. وإن لم يشهد غيره، فهل يحلف العبد معه؟ على روايتين. وإن لم يكن عدلا، أو لم يحلف العبد معه، وحلف المنكر، كان نصفه مكاتبا ونصفه رقيقا، ويكون كسبه بينه وبين المنكر نصفين، ونفقته من كسبه؛ لأنها على نفسه وعلى مالك نصفه، فإن لم يكن له كسب، كان على المنكر نصف نفقته، ثم إن اتفق هو ومالك نصفه على المهايأة مياومة [1]، أو مشاهرة، أو كيفما كان، جاز، فإن طلب (1) في الأصل: «موايمة».

. . . . . ـــــــ أحدهما ذلك وامتنع الآخر، أجبر عليها، في ظاهر كلام أحمد. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن المنافع مشتركة بينهما، فإذا أراد أحدهما حيازة نصيبه من غير ضرر لزم الآخر إجابته، كالأعيان. ويحتمل أن لا يجبر. وهو قول الشافعي؛ لأن المهايأة تأخير حقه الحال، لكون المنافع في هذا اليوم مشتركة بينهما، فلا تجب الإجابة إليه، كتأخير دينه الحال.

فإن اقتسما الكسب مناصفة أو مهايأة، جاز، فإن لم يف بأداء نجومه، فللمقر رده في الرق، وما في يده له خاصة؛ لأن المنكر قد أخذ حقه من الكسب. وإن اختلف المنكر والمقر فيما في يد المكاتب، فقال المنكر: هذا كان في يده قبل دعوى الكتابة –أو– كسبه في حياة أبينا. وأنكر ذلك المقر، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن المدعي يدعي كسبه في وقت الأصل عدمه فيه، ولأنه لو اختلف هو والمكاتب في ذلك، كان القول قول المكاتب، فكذلك من يقوم مقامه. وإن أدى الكتابة، عتق نصيب المقر خاصة، ولم يسر إلى نصيب شريكه؛ لأنه [1] لم يباشر العتق، ولم ينسب إليه، وإنما كان السبب [2] من أبيه، وهذا حاك [3] عن أبيه مقر بفعله، فهو كالشاهد، ولأن المقر يزعم أن نصيب أخيه حر أيضا؛ لأنه قد قبض من العبد مثل ما قبض، فقد حصل أداء مال الكتابة (1)

بعده في الأصل: «له». (2) في الأصل: «النسب». (3) في الأصل: «خال».

. . . . . ـــــــ إليهما جميعا

[1]، فعتق كله بذلك، وولاء النصف للمقر؛ لأن أخاه لا يدعيه، والمقر يدعي أنه كله عتق بالكتابة وهذا الولاء الذي على هذا النصف نصيبي [2] من الولاء. وقال أصحاب الشافعي: في ذلك وجهان. أحدهما، كقولنا. والثاني، أن الولاء بين الابنين؛ لأنه يثبت لموروثهما، فكان لهما بالميراث. قال شيخنا [3]: والصحيح ما قلناه؛ لما ذكرنا, ولا يمتنع ثبوت الولاء للأب واختصاص أحد الابنين به، كما لو ادعى أحدهما دينا لأبيه على إنسان، وأنكره الآخر، فإن المدعي يأخذ نصيبه من الدين ويختص به دون أخيه، وإن كان يرثه عن الأب، وكذلك [4] لو ادعياه معا، وأقاما به شاهدا واحدا، فحلف أحدهما مع الشاهد، وأبى الآخر. فإن أعتق أحدهما حصته، عتق، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا. هذا قول الخرقي؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له ما يبلغ قيمة العبد، قوم عليه قيمة العدل، وأعطى شركاءه

حصصهم» [5]. ولأنه موسر عتق نصيبه من عبد مشترك، فسرى إلى باقيه، كغير المكاتب. وقال أبو بكر، والقاضي: لا يعتق إلا حصته؛ لأنه إن كان المعتق المقر، فهو منفذ، وإن كان (1) سقط من: م. (2) في م: «من نصيبي». (3) في: المغني 14/ 475. (4) في م: «لذلك». (5) تقدم تخريجه في 15/ 259.

فإن حل نجم فلم يوده، فللسيد الفسخ. وعنه، لا يعجز حتى يحل نجمان. وعنه، لا يعجز حتى يقول: قد عجزت. ـــــــ المنكر، لم يسر إلى نصيب المقر؛ لأنه مكاتب لغيره، وفي سراية العتق إليه إبطال سبب الولاء عليه، فلم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the kitabah when the mukatab has the money present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9755)

فصل: وإذا حل النجم على المكاتب وماله حاضر عنده، طولب به، ولم يجز الفسخ قبل الطلب، كما لا يجوز فسخ البيع والسلم بمجرد وجوب الدفع قبل الطلب. فإن طلب منه، فذكر أنه غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد، أو قريب منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة يمكن [1] إحضاره قريبا، لم يجز فسخ الكتابة، وأمهل بقدر ما يأتي به إذا طلب الإمهال؛ لأن هذا يسير لا ضرر فيه. وإن كان معه مال من غير جنس مال الكتابة، فطلب الإمهال ليبيعه بجنس مال الكتابة، أمهل. وإن كان المال غائبا أكثر من مسافة القصر لم يلزم الإمهال. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان له مال حاضر، أو غائب يرجو قدومه، [استؤني يومين وثلاثة] [2]، لا أزيده على ذلك. لأن الثلاثة آخر حد القلة والقرب؛ لما بيناه فيما مضى، وما زاد عليها في حد الكثرة [3].

وهذا كله قريب بعضه من بعض. فأما إذا كان قادرا على الأداء واجدا لما يؤديه، فامتنع من أدائه، و [4] قال: قد عجزت. فقال الشريف أبو جعفر، وجماعة من [5] أصحابنا المتأخرين: يملك (1) في م: «لم يمكن». (2) في الأصل: «استوفى يومين أو ثلاثة». (3) في الأصل: «أكثره». (4) في م: «أو». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ السيد الفسخ.

وهو الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح، وظاهر كلام الخرقي. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو بكر بن جعفر: ليس له ذلك، ويجبر على تسليم العوض. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي. وقد ذكر ذلك في كتاب البيع. وفيه رواية أخرى، أنه إذا قدر على أداء المال كله، أنه يصير حرا بملك ما يؤدي. وقد ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the kitabah when the mukatab is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9756)

فصل: فإن حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده، فله الفسخ. وإن كان غاب بإذنه، لم يكن له أن يفسخ؛ لأنه أذن في السفر المانع من الأداء، لكن يرفع الأمر إلى الحاكم، ليجعل للسيد فسخ الكتابة. وإن كان قادرا على الأداء، طالبه بالخروج إلى البلد الذي فيه السيد ليؤدي مال الكتابة، أو يوكل من يفعل ذلك، فإن فعله في أول حال الإمكان عند خروج القافلة، إن كان لا يمكنه الخروج إلا معها, لم يجز الفسخ، [وإن أخره مع الإمكان، ومضى زمن المسير، ثبت للسيد خيار الفسخ، وإن كان قد جعل للوكيل الفسخ] [1] عند امتناع المكاتب من الدفع إليه، جاز، وله الفسخ إذا

ثبتت وكالته ببينة، بحيث يأمن المكاتب إنكار السيد، فإن لم يثبت ذلك، لم يلزم المكاتب الدفع إليه، وكان (1) سقط من: الأصل.

وليس للعبد فسخها بحال. وعنه، له ذلك. ـــــــــ له عذر يمنع جواز الفسخ؛ لأنه لا يأمن أن يسلم إليه فينكر السيد وكالته ويرجع على المكاتب بالمال، وسواء صدقه في أنه وكيل أو كذبه. فإن كتب حاكم البلد الذي فيه السيد إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليقبض منه المال، لم يلزمه ذلك؛ لأن هذا توكيل لا يلزم الحاكم الدخول فيه، فإن الحاكم لا يكلف القبض للبالغ الرشيد، فإن اختار القبض جرى مجرى الوكيل، ومتى قبض منه المال عتق.

Mas'alah: Does the slave have the right to annul the kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9757)

3024 – مسألة: (وليس للعبد فسخها بحال) لأنها عقد لازم، ومقصودها ثبوت الحرية في العبد، وذلك حق لله تعالى، فلا يملد العبد فسخه وإن كان له فيه حظ (وعنه، له ذلك) لأن العقد لحظه، فملك فسخه، كالمرتهن له فسخ الرهن دون الراهن، وإن اتفق هو والسيد على فسخها جاز؛ لأن الحق لهما، فجاز باتفاقهما، كفسخ البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the master giving a quarter of the kitabah money to the mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9759)

ويجب على سيده أن يؤتيه ربع مال الكتابة، إن شاء وضعه عنه، وإن شاء قبضه ثم دفعه إليه. ـــــــــ فلا فرق بين أن ترثه كله أو ترث بعضه؛ لأنها إذا ملكت منه جزءا انفسخ النكاح فيه، فبطل في باقيه؛ لأنه لا يتجزأ [1]. فإن كانت لا ترث أباها لمانع من موانع الميراث، فنكاحها باق بحاله. والحكم في سائر الورثة من النساء كالحكم في البنت. وكذلك لو تزوج رجل مكاتبة، فورثها أو بعضها، انفسخ نكاحه؛ لذلك.

Mas'alah: What are the details of the obligation to give a quarter of the kitabah money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9759)

3026 – مسألة: (ويجب على السيد أن يؤتيه ربع مال الكتابة، إن شاء وضعه عنه، وإن شاء قبضه ثم دفعه إليه) الكلام في الإيتاء في خمسة فصول: وجوبه، وقدره، وجنسه، ووقت جوازه، ووقت وجوبه. (1) في م: «ينجز».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it obligatory for the master to give the mukatab something from the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9760)

الفصل الأول: أنه يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه. روي ذلك عن علي، رضي الله عنه. وبه قال الشافعي، وإسحاق. وقال بريدة، والحسن، والنخعي،

والثوري، ومالك، وأبو حنيفة: ليس بواجب؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يجب فيه الإيتاء، كسائر عقود المعاوضات. ولنا، قول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [1]. وظاهر الأمر الوجوب. قال علي، رضي الله عنه: ضعوا عنهم [2] ربع مال الكتابة [3]. وعن ابن عباس، قال: ضعوا عنهم من مكاتبتهم [4] شيئا [5]. وتفارق الكتابة سائر العقود، فإن القصد بها رفق العبد، بخلاف غيرها, ولأن الكتابة يستحق بها الولاء على العبد مع المعاوضة، فكذلك يجب أن يستحق العبد على السيد شيئا. فإن قيل: المراد بالإيتاء إعطاؤه سهما من الصدقة، والندب إلى التصدق عليه، وليس ذلك واجبا، بدليل أن العقد يوجب العوض عليه، فكيف يقتضي إسقاط شيء منه؛ قلنا: أما الأول، فإن عليا، وابن عباس، رضي الله (1) سورة النور 33. (2) في م: «عنه». (3) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 375، 376. والبيهقي، في السنن الكبرى 10/ 325 مرفوعا وموقوفا. (4) في الأصل: «كابتهم». (5) أخرج البيهقي، في: باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: {وآتوهم من مال الله. . . .} ، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى 10/ 330.

. . . . . ـــــــ عنهما، فسراه بما ذكرناه، وهما أعلم بتأويل القرآن، وحمل الأمر على الندب يخالف مقتضى الأمر، فلا يصار إليه إلا بدليل. وقولهم: إن العقد يوجب عليه، فلا يسقط عنه. قلنا: إنما يجب الرفق به عند آخر كتابته، [رفقا به] [1]، ومواساة له، وشكرا لنعمة الله تعالى، كما تجب الزكاة مواساة من النعمة التي أنعم الله تعالى بها على عبده. ولأن العبد ولي جمع [2] هذا المال وتعب فيه فاقتضى الحال مواساته منه، كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإطعام عبده من الطعام الذي ولي حره ودخانه [3]. واختص هذا بالوجوب؛ لأن فيه معونة على العتق، وإعانة لمن يحق على الله تعالى عونه، فإن أبا هريرة قال: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة حق على الله (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «جميع». (3) أخرجه البخاري، في: باب الأكل مع الخادم. من كتاب الأطعمة، صحيح البخاري 7/ 106. ومسلم، في: باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1284. وأبو داود، في: باب في الخادم يأكل مع المولى، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 328، 329. والترمذي، في: باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 8/ 44. وابن ماجه، في: باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1094. والدارمي، في: باب في إكرام الخادم عند الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمي 2/ 107. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 245، 259، 277، 283، 299، 316، 406، 409، 430، 464، 473.

. . . . . ـــــــ تعالى عونهم؛

المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف». قال الترمذي [1]: هذا حديث حسن.

Mas'alah: What is the type of property the master must give the mukatab from the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9763)

الفصل الثالث: في جنسه، إن قبض مال الكتابة، ثم أعطاه منه، أجزأ؛ لأن الآية تقتضيه. وإن وضع عنه مما وجب عليه جاز؛ لأن الصحابة، رضي الله عنهم، فسروا الآية بذلك،

ولأنه أبلغ في النفع، وأعون على حصول العتق، فيكون أفضل من الإيتاء، وتدل الآية عليه من طريق التنبيه. وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره جاز. ويحتمل أن لا يلزم المكاتب قبوله. وهذا ظاهر كلام الشافعي؛ لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه. ولنا، أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء منه والإيتاء (1) في الأصل: «الكتابة». (2) تقدم تخريجه في صفحة 350. (3) في م: «عن».

. . . . . ـــــــ من غيره، إذا كان من جنسه، فوجب أن يتساويا في الإجزاء، كالزكاة، وغير المنصوص إذا كان في معناه الحق به، ولذلك جاز الحط عنه، وليس هو بإيتاء، لما كان في معناه. وإن آتاه من غير جنسه، مثل أن يكاتبه على دراهم، فيعطيه دنانير أو عروضا، لم يلزمه قبوله؛ لأنه لم يؤته منه ولا من جنسه. ويحتمل اللزوم، لحصول الرفق به، فإن رضي المكاتب بها جاز.

Mas'alah: When does the obligation to give the mukatab the quarter of the kitabah become due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9764)

الفصل الخامس: في وقت وجوبه، وهو حين العتق؛ لأن الله تعالى أمر بإيتائه من المال الذي آتاه، وإذا آتى المال عتق، فيجب إيتاؤه حينئذ. قال علي، رضي الله عنه: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني [2]. فإن مات السيد قبل إيتائه فهو دين في تركته؛ لأنه حق واجب، فهو كسائر ديونه، فإن ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون، تحاصوا في التركة (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 207.

فإن أدى ثلاثة أرباع مال الكتابة وعجز عن الربع، عتق، ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه. ـــــــ بقدر حقوقهم، ويقدم على الوصايا؛ لأنه دين، وقد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الدين قبل الوصية [1].

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays three-quarters of the kitabah and is unable to pay the remainder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9765)

3027 – مسألة: (فإن أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن الربع، عتق، ولم تنفسخ، الكتابة في قول القاضي وأصحابه) وهو قوله أبي بكر؛ لأنه يجب رده إليه، فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه؛ لأنه عجز عن أداء حق هو له [2] لا حق للسيد فيه، فلا معنى لتعجيزه فيما يجب رده إليه. وقال علي، رضي الله عنه: يعتق بقدر ما أدى [3]. لما روى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا، ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد». رواه الترمذي [4]. وقال: حديث حسن. وروي عن عمر، وعلي، أنه إذا أدى الشطر فلا رق عليه [5]. وروي ذلك عن (1) تقدم تخريجه في 17/ 146. (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم: تخريجه في 18/ 381. (4) تقدم تخريجه في 18/ 381. (5) تقدم تخريجه في 18/ 381.

Mas'alah: Does a mukatab become free only after paying the entire kitabah according to some

scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9766)

وظاهر قول الخرقي، أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة. ـــــــــ النخعي. وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى قدر قيمته فهو غريم (وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة) وروى الأثرم، عن عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وعائشة، وسعيد بن المسيب، والزهري، أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وهو قول القاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، وقتادة، والثوري، وابن شبرمة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أم سلمة؛ لما روى سعيد بإسناده [1]: ثنا هشيم، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية، فعجز عن عشر أواق، فهو رقيق» [2]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». رواه أبو داود [3]. ولأنه عوض عن المكاتب، فلا يعتق قبل أدائه، (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 6/ 300. (3) تقدم تخريجه في 6/ 300.

. . . . . ـــــــــ كالقدر المتفق عليه، ولأنه لو عتق بعضه لسرى إلى باقيه، كما لو باشره بالعتق. فأما حديث ابن عباس، فمحمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين، فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر، فأدى إلى المقر، [وما أشبهها] [1] من الصور، جمعا بين الأخبار، وتوفيقا بينها وبين القياس، ولأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكن مكاتب، [وكان عنده] [2] ما يؤدي، فلتحتجب منه» [3]. دليل على اعتبار جميع ما يؤدي. وروى

سعيد بإسناده عن أبي قلابة قال: كن –أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحتجبن من مكاتب [4] ما بقي عليه دينار [5]. ويجوز أن يتوقف العتق على أداء الجميع وإن وجب رد البعض إليه، كما لو قال: إذا أديت إلي فأنت حر، ولله علي رد ربعها إليك. فإنه لا يعتق حتى يؤديها، وإن وجب عليه رد بعضها. (1) في الأصل: «أو ما أشبههما». (2) في الأصل: «فملك». (3) تقدم تخريجه في 18/ 380. (4) سقط من: م. (5) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 325.

Mas'alah: Is it valid to make a single kitabah contract with multiple slaves for one compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9768)

فصل: وإذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد صح، ـــــــ فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد صح) [وذلك] [1] مثل أن يكاتب ثلاثة أعبد له بألف، فيصح في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، وسليمان بن موسى، وأبو حنيفة، ومالك، والحسن بن صالح، وإسحاق. وهو المنصوص عن الشافعي. وقال بعض أصحابه: فيه قول آخر، أنه لا يصح؛ لأن العقد مع ثلاثة كعقود ثلاثة، وعوض كل واحد منهم مجهول، فلم يصح، كما لو باع كل واحد منهم لواحد صفقة واحدة بعوض واحد. ولنا، (1) سقط من: م.

Mas'alah: How is the compensation apportioned among multiple slaves in a single kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9769)

ويقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم، ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته، يعتق بأدائها، ويعجز بالعجز عنها وحده. ـــــــ أن جملة العوض معلومة، وإنما جهل تفصيله، فلم يمنع صحة العقد، كما لو باعهم لواحد. وعلى قول من قال: إن العوض يكون بينهم على السواء. فقد علم أيضا تفصيل العوض، وعلى كل واحد منهم ثلث، وكذا يقول فيما لو باعهم لثلاثة. 3028 - [مسألة: (ويقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم، ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته، يعتق بأدائها, ويعجز بالعجز عنها وحده)] [1]. إذا ثبت هذا، [فإن كل] [2] واحد منهم [3] مكاتب بحصته من الألف، يقسم بينهم على قدر قيمتهم حين العقد؛ لأنه حين المعاوضة وزوال سلطان السيد عنهم، فإذا أداة عتق. وهذا قول عطاء، (1) سقط من: م. (2) في م: «فكل». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning compensation among multiple mukatab slaves according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9770)

وقال أبو بكر: العوض بينهم على عددهم، ولا يعتق واحد منهم حتى تؤدى جميع الكتابة. ـــــــ وسليمان بن موسى، والحسن بن صالح، والشافعي، وإسحاق. (وقال أبو بكر) عبد العزيز: يتوجه لأبي عبد الله قول آخر، أن (العوض بينهم) على عدد [1] رءوسهم، فيتساوون فيه؛ لأنه أضيف إليهم إضافة واحدة، فكان بينهم بالسوية, كما لو أقر لهم بشيء. ولنا، أن هذا عوض، فيتقسط على المعوض, كما لو اشترى شقصا وسيفا، وكما لو اشترى عبيدا فرد واحدا منهم بعيب، أو تلف أحدهم ورد الآخر.

ويخالف الإقرار؛ فإنه ليس بعوض. إذا ثبت ذلك، فأيهم أدى حصته عتق. وهذا قول الشافعي. وقال ابن أبي موسى: (لا يعتق واحد منهم حتى تؤدى جميع الكتابة) وحكي ذلك عن أبي بكر. وهو قول مالك. وحكي عنه، (1) في الأصل: «قدر».

. . . . . ـــــــ أنه [1] إذا امتنع أحدهم عن [2] الكسب مع القدرة عليه أجبر عليه الباقون. واحتجوا بأن الكتابة واحدة؛ بدليل أنه لا يصح من كل واحد منهم الكتابة بقدر حصته دون الباقين، ولا يحصل العتق إلا بأداء جميع الكتابة, كما لو كان المكاتب واحدا. وقال أبو حنيفة: إن لم يقل لهم السيد: إن أديتم عتقتم. فأيهم أدى بحصته عتق، وإن أدى [3] جميعها، عتقوا كلهم، ولم يرجع على صاحبه بشيء. وإن قال لهم: إن أديتم عتقتم. لم يعتق واحد منهم حتى يؤدي الكتابة كلها، ويكون بعضهم حميلا عن بعض، ويأخذ أيهم شاء بالمال، وأيهم أداها عتقوا كلهم، ويرجع على صاحبيه بحصتهما. ولنا، أنه عقد معاوضة مع ثلاثة، فيبرأ كل واحد منهم بأداء حصته، كما لو اشتروا عبدا [4]، وكما لو لم يقل لهم: إن أديتم عتقتم. على أبي حنيفة، فإن قوله ذلك لا يؤثر؛ لأن استحقاق العتق بأداء العوض، لا بهذا القول، بدليل أنه يعتق بالأداء بدون هذا القول، ولم يثبت كون هذا القول مانعا من العتق. وقوله: إن هذا العقد كتابة واحدة. ممنوع، فإن العقد مع جماعة عقود، بدليل البيع. ولا يصح القياس (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «من». (3) في م: «أدوا». (4) في م: «عبيدا».

. . . . . ـــــــ على كتابة الواحد؛ لأن ما قدره في مقابلة عتقه، وههنا في مقابلة عتقه ما [1] يخصمه، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of mutual guarantee is stipulated in a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9772)

إذا ثبت هذا، فإنه إن شرط عليهم في العقد أن كل واحد منهم ضامن عن (1) الباقين، فسد الشرط، والعقد صحيح. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى، أن الشرط صحيح. وخرجه ابن حامد وجها، بناء على الروايتين في ضمان الحر لمال الكتابة. وقال الشافعي: العقد والشرط فاسدان؛ لأن الشرط فاسد، ولا يمكن تصحيح العقد بدونه؛ لأن السيد إنما رضي بالعقد بهذا الشرط، فإذا لم يثبت لم يكن راضيا بالعقد، وقال مالك، وأبو حنيفة: العقد والشرط صحيحان؛ لأنه من مقتضى العقد عندهما. ولنا، أن مال الكتابة ليس بلازم، ولا مآله إلى اللزوم، فلم يصح ضمانه، كما لو جعل المال صفة مجردة في العتق، فقال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر. ولأن الضامن لا يلزمه أكثر [مما يلزم] [2] المضمون عنه، ومال الكتابة لا يلزم المكاتب، فلا يلزم الضامن، ولأن الضمان تبرع، وليس للمكاتب التبرع، ولأنه لا يملك الضمان عن حر، ولا عمن ليس معه في الكتابة، فكذلك من معه. وأما العقد فصحيح، بدليل أن الكتابة لا تفسد بفساد الشرط، بدليل خبر بريرة [3]، [وسنذكره فيما بعد، إن شاء الله] [4]. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «من». (3) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What happens if one of the mukatabs dies or is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9773)

فصل: إذا مات بعض المكاتبين سقط قدر حصته. نص عليه أحمد في رواية حنبل. وكذلك إن أعتق بعضهم. وعن مالك، إن أعتق السيد أحدهم، وكان مكتسبا، [لم ينفذا] [1] عتقه؛ [لأنه يضر بالباقين. وإن لم يكن مكتسبا نفذ [2] عتقه] [3]، لعدم الضرر فيه. وهذا مبني على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع مال الكتابة، وقد مضى الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one mukatab pays on behalf of another without the master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9773)

فصل: فإن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه، أو عن مكاتب آخر، قبل أداء ما عليه، بغير علم سيده، لم يصح؛ لأن هذا تبرع، وليس له التبرع بغير إذن سيده، وإن كان قد حل عليه [4] نجم صرف ذلك فيه. وإن لم يكن حل عليه نجم فله الرجوع فيه. وإن علم السيد بذلك ورضي بقبضه عن الآخر، صح؛ لأن قبضه [5] له راضيا مع العلم دليل على الإذن فيه، فجاز، كما لو أذن فيه صريحا. وإن كان الأداء بعد أن عتق، صح، سواء علم السيد، أو لم يعلم. فإن أراد الرجوع على صاحبه بما أدى عنه، وكان قد قصد التبرع عليه، لم يرجع به. وإن أداه محتسبا بالرجوع عليه بإذن المؤدى عنه، رجع عليه؛ لأنه قرض. وإن كان بغير إذنه لم يرجع عليه؛ لأنه تبرع عليه بأداء ما لا يلزمه أداؤه بغير إذنه، فلم يرجع عليه، كما لو تصدق عنه صدقة تطوع. وبهذا فارق (1) في

م: «نفذ». (2) في الأصل: «بعد». (3) سقط من: م. (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «فيه».

Mas'alah: Whose word is accepted if mukatabs dispute the amount paid after performance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9774)

وإذا اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم، فالقول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه. ـــــــ سائر الديون. وإن كان بإذنه، وطلب استيفاءه، قدم على أداء مال الكتابة، كسائر الديون. وإن عجز عن أدائه فحكمه حكم سائر الديون. وهذا كله مذهب الشافعي. 3029 - مسألة: (وإن اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم، فالقول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه) وهذا إذا أدوا وعتقوا، فقال من كثرت قيمته: أدينا على قدر قيمتنا. وقال الآخر [1]: (1) في الأصل: «الآخران».

. . . . . ـــــــ بل أدينا على السواء، فبقيت لنا على الأكثر بقية. فمن جعل العوض بينهم على عددهم، قال: القول قول من يدعي التسوية. ومن جعل على كل واحد قدر حصته، فعنده فيه وجهان؛ أحدهما، القول قول من يدعي التسوية؛ لأن أيديهم على المال، فيتساوون فيه. والثاني، قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه، لأن الظاهر أن الإنسان لا يؤدي إلا ما عليه.

Mas'alah: Is one mukatab liable for the criminal acts of another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9775)

فصل: فإن جنى بعضهم، فجنايته عليه دون صاحبه. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يؤدون كلهم أرشه، فإن عجزوا رقوا. ولنا، قول الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [1]. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه» [2]. ولأنه لو اشترك رجلان وتعاقدا، لم يحمل أحدهما جناية صاحبه، فكذا ههنا، ولأن ما لا يصح، لا يتضمنه عقد الكتابة، ولا يجب على أحدهما بفعل الآخر، كالقصاص، وقد بينا أن كل واحد منهما مكاتب بقدر حصته، فهو كالمنفرد بعقده.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the master inherits from the mukatab excluding other heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9777)

فصل: فإن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته، أو مزاحمتهم في مواريثهم، فهو شرط فاسد، في قول عامة العلماء؛ منهم الحسن، وعطاء، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وإسحاق. وأجاز إياس بن معاوية أن يشرط شيئا من ميراثه. ولا يصح، لأنه يخالف كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل [بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -] [3]. وروى سعيد: ثنا هشيم: ثنا [4] منصور، عن ابن

(1) سورة الإسراء 7. (2) في م «يمعنك». (3) سقط من: م. (4) في م: «عن».

. . . . . ——— سيرين [1]، أن رجلا كاتب مملوكه واشترط ميراثه، فلما مات المكاتب خاصم ورثته إلى شريح،

فقضى شريح بميراث المكاتب لورثته، فقال الرجل: ما يغني شرطي منذ عشرين سنة؟ فقال شريح: كتاب الله أنزله على نبيه قبل شرطك بخمسين سنة [2]. ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط، كالذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known service from the mukatab after emancipation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9778)

فصل: فإن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق جاز. وبه قال عطاء، وابن شبرمة. وقال مالك، والزهري: لا يصح، لأنه ينافي مقتضى العقد، أشبه ما لو شرط ميراثه. ولنا، أنه روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه أعتق كل من يصلي من سبي العرب، وشرط عليهم، [أنهم يخدمون] [3] الخليفة من بعدي ثلاث سنوات [4]. ولأنه اشترط خدمة في عقد الكتابة، أشبه ما لو شرطها قبل العتق، ولأنه شرط نفعا معلوما، أشبه ما لو شرط عوضا معلوما، ولا نسلم أنه ينافي مقتضى العقد؛ فإن مقتضاه العتق عند الأداء، وهذا لا ينافيه. (1) بعده في م: «بإسناده». (2) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب الشرط على المكاتب، من كتاب المكاتب. المصنف 8/ 378. وذكره وكيع، في: أخبار القضاة 2/ 356. (3) في م: «أن تخدموا». (4) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 380، 381.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9779)

ويجوز أن يكاتب بعض عبده، فإذا أدى عتق كله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with staggered payments and a condition of emancipation upon the first payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9779)

فصل: إذا كاتبه على ألفين، في رأس كل شهر ألف، وشرط أن يعتق عند أداء الأول، صح في قياس المذهب، ويعتق عند أدائه؛ لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء صح، فكذلك إذا أعتقه عند أداء البعض، ويبقى الآخر دينا عليه بعد عتقه، كما لو باعه نفسه به.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with part of one's slave and its consequences?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9779)

3030 - مسألة: (وتجوز كتابة بعض عبده، فإذا أدى عتق كله) قاله أبو بكر؛ لأنها معاوضة، فصحت في بعضه، كالبيع، فإذا أدى جميع كتابته، عتق كله؛ لأنه إذا سرى العتق فيه إلى ملك غيره، فإلى ملكه أولى. ويجب أن يؤدي إلى سيده مثلي كتابته؛ لأن نصف كسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق، ونصفه يؤدى في الكتابة إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة فيصح، وإذا استوفى المال كله عتق نصفه بالكتابة وباقيه بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with one's share of a jointly-owned slave without the partner's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9780)

وتجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with one's share of a jointly-owned slave without the partner's permission according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9780)

3031 - مسألة: (وتجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه) إذا كان لرجل نصف عبد، فكاتبه، صح، سواء كان باقيه حرا أو مملوكا لغيره، وسواء أذن الشريك أو لم يأذن. وهذا ظاهر قول الخرقي، وأبي بكر. وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى. وحكي عن الحسن البصري، والحسن بن صالح، ومالك، والعنبري. وكره الثوري وحماد كتابته بغير إذن شريكه. وقال الثوري: إن فعل رددته، إلا أن يكون نقده [1]، فيضمن لشريكه نصف ما في يده. وقال أبو حنيفة: يصح بإذن الشريك، ولا يصح بغير إذنه. وهو أحد قولي الشافعي، إلا أن أبا حنيفة قال: الإذن في ذلك إذن في تأدية مال الكتابة من جميع كسبه، ولا يرجع الإذن بشيء منه. وقال أبو يوسف ومحمد: يكون جميعه مكاتبا. وقال الشافعي في أحد قوليه: إن كان باقيه حرا، صحت كتابته، وإن كان ملكا لم تصح، سواء أذن فيه الشريك أم لم يأذن؛ لأن كتابته تقتضي إطلاقه في الكسب

والسفر، وملك نصفه يمنع ذلك، ويمنعه أخذ نصيبه من الصدقات؛ لئلا يصير كسبا، فيستحق سيده (1) في م: «بعده»، وغير واضحة في الأصل. والمثبت كما في المغني 14/ 502.

. . . . . ـــــــ نصفه، ولأنه إذا أدى عتق جميعه، فيفضي إلى أن يؤدي نصف كتابته ثم يعتق جميعه. ولنا، أنه عقد معاوضة على نصيبه، فصح، كبيعه، ولأنه ملك له، يصح بيعه وهبته، فصحت كتابته، كما لو ملك جميعه، ولأنه ينفذ إعتاقه، فصحت كتابته، كالعبد الكامل، وكما لو كان باقيه حرا عند الشافعي، أو أذن فيه الشريك عند الباقين. وقولهم: إنه يقتضي المسافرة والكسب وأخذ الصدقة. قلنا: أما المسافرة فليست من المقتضيات الأصلية، فوجود مانع منها لا يمنع أصل العقد. وأما الكسب وأخذ الصدقة، فإنه لا يمتنع كسبه وأخذه الصدقة بجزئه المكاتب. ولا يستحق الشريك شيئا منه؛ لأنه إنما يستحق ذلك بالجزء المكاتب، ولا حق للشريك فيه، فكذلك ما حصل به، كما لو ورث شيئا بجزئه الحر. وأما الكسب، فإن هايأه مالك نصفه، فكسب في نوبته شيئا، لم يشاركه فيه أيضا، وإن لم يهايئه، فكسب بجملته شيئا، كان بينهما، له بقدر ما فيه من الجزء المكاتب، ولسيده الباقي؛ لأنه كسبه بجزئه المملوك فيه، فأشبه ما لو كسب قبل كتابته فقسم بين سيديه. وقولهم: إنه يفضي إلى أن يؤدي بعض الكتابة فيعتق جميعه. قلنا: يبطل هذا بما لو علق عتق نصيبه على أداء مال، فإنه يؤدي عوض البعض ويعتق الجميع، على أنا نقول: لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة. فإن جميع الكتابة هو الذي كاتبه عليه مالك نصفه، ولم يبق منها شيء، فلا يعتق حتى يؤدي جميعها، ولأنه لا يعتق الجميع بالأداء، وإنما يعتق الجزء

فإذا أدى ما كوتب عليه، ومثله لسيده الآخر، عتق كله، إن كان الذي كاتبة موسرا، وعليه قيمة حصة شريكه. ـــــــ المكاتب لا غير، وباقيه إن كان المكاتب معسرا لم يعتق، وإن كان موسرا عتق بالسراية لا بالكتابة، ولا يمتنع هذا, كما لو أعتق بعضه عتق جميعه، وإذا جاز عتق جميعه بإعتاق بعضه بطريق السراية، جاز ذلك فيما يجري مجرى العتق.

Mas'alah: What happens when a slave pays the kitabah amount and an equivalent amount to the other co-owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9782)

3032 – مسألة: (وإذا أدى ما كوتب عليه، ومثله لسيده الآخر، عتق كله، إن كان الذي كاتبه موسرا، وعليه قيمة حصة شريكه) وجملة ذلك، أن أحد الشريكين إذا كاتب نصيبه لم تسر الكتابة، ولم يتعد الجزء [1] الذي كاتبه؛ لأن الكتابة عقد معاوضة، فلم تسر، كالبيع. وليس للعبد أن يؤدي إلى مكاتبه شيئا حتى يؤدي إلى شريكه مثله، سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن؛ لأنه إنما أذن في كتابة نصيب شريكه، وذلك يقتضي أن يكون نصيبه باقيا له، هذا إذا كان الكسب بجميعه [2]، فإن أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق؛ لأن (1) بعده في م: «الحر». (2) في م: «لجميعه».

ـــــــ الكتابة . . . . . الصحيحة تقتضي العتق ببراءته من العوض، وذلك لا يحصل بدفع ما ليس له. وإن أدى إليهما جميعا عتق كله؛ لأن نصفه يعتق بالأداء، فإذا عتق سرى إلى سائره إن [1] كان

الذي كاتبه موسرا، وتلزمه قيمة نصيب شريكه؛ لأن عتقه بسبب من جهته، أشبه ما لو باشره بالعتق أو علق [2] عتق نصيبه بصفة فعتق بها. فأما إن ملك العبد [3] شيئا بجزئه المكاتب، كمن هايأه سيده فكسب شيئا في نوبته، أو أعطي من الصدقة من سهم الرقاب، فلا حق لسيده فيه، وله أداء جميعه في كتابته، لأنه [إنما استحق] [4] ذلك بما فيه من الكتابة، فأشبه النصف الباقي بعد إعطاء الشريك حقه. ولو كان ثلثه حرا وثلثه مكاتبا وثلثه رقيقا، فورث بجزئه الحر ميراثا، وأخذ بجزئه المكاتب من سهم الرقاب، فله دفع ذلك كله في كتابته؛ لأنه ما استحق بجزئه الرقيق شيئا منه، فلا يستحق مالكه منه شيئا، وإذا أدى جميع كتابته عتق. فإن كان الذي كاتبه معسرا لم يسر العتق، ولم يتعد نصيبه، كما إذا واجهه بالعتق، إلا على الرواية التي نقول فيها بالاستسعاء، فإنه يستسعى في نصيب الذي لم يكاتب، وإن كان موسرا سرى إلى باقيه.

(1) في الأصل: «وإن». (2) في الأصل: «على». (3) سقط من: م. (4) في م: «يستحق».

فإن أعتق الشريك قبل أدائه، عتق عليه كله إن كان موسرا، وعليه قيمة نصيب المكاتب. وقال القاضي: لا يسري إلى النصف المكاتب إلا أن يعجز، فيقوم عليه حينئذ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner emancipates his share before the slave pays the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9784)

3033 – مسألة: (وإن أعتق الشريك قبل أدائه، عتق عليه كله إن كان موسرا، وعليه قيمة نصيب المكاتب. وقال) أبو بكر و (القاضي: لا يسري إلى النصف المكاتب) لأنه قد انعقد للمكاتب سبب الولاء، فلا يجوز إبطاله (إلا أن يعجز، فيقوم عليه حينئذ) وقال ابن أبي ليلى: عتق الشريك موقوف حتى ينظر ما يصنع في الكتابة، فإن أداها عتق، وكان المكاتب ضامنا لقيمة نصيب شريكه، وولاؤه كله للمكاتب، وإن عجز سرى عتق الشريك، وضمن نصف القيمة للمكاتب، وولاؤه كله له. وأما الشافعي، فلا يجوز كتابته إلا بإذن شريكه، في أحد قوليه. فإن كاتبه بإذن شريكه، فأعتق الذي لم يكاتب، فهل يسري في الحال، أو يقف على العجز؟ فيه قولان. ولنا، أنه عتق

. . . . . ـــــــ لجزء من

العبد من موسر غير محجور عليه، فسرى إلى باقيه، كالقن. وقولهم: إنه يفضي إلى إبطال الولاء. قلنا: إذا كان العتق يؤثر في إبطال الملك الثابت الذي الولاء من بعض آثاره، فلأن يؤثر في نقل الولاء بمفرده أولى، ولأنه لو أعتق عبدا له أولاد من معتقة قوم، نقل ولاءهم [إليه، فإذا نقل ولاءهم] [1] الثابت بإعتاق غيرهم، فلأن ينقل ولاء لم يثبت بعد بإعتاق من عليه الولاء أولى. ولأنه نقل الولاء ثم [2] عمن لم يغرم له عوضا، فلأن ينقله بالعوض أولى. فانتقال [3] الولاء في موضع جر الولاء ينبه على سراية العتق وانتقال الولاء إلى المعتق؛ لكونه أولى منه (2) من ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن الولاء ثم ثابت، وهذا بعرض الثبوت. الثاني، أن النقل حصل ثم بإعتاق غيره، وههنا بإعتاقه. الثالث، أنه انتقل بغير عوض، وههنا بعوض. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «بانتقال».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the freeing co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9786)

فصل: وإن كان المعتق معسرا لم يسر عتقه، وكان نصيبه حرا، وباقيه على الكتابة، فإن أدى عتق عليهما، وكان ولاؤه بينهما، وإن عجز عاد الجزء المكاتب رقيقا قنا، إلا على الرواية التي تقول: يستسعى العبد. فإنه يستسعى عند عجزه في قيمة باقيه، ولا يستسعى في حال الكتابة؛ لأن الكتابة سعاية فيما اتفقا عليه، فاستغني بها عن السعاية فيما يحتاج إلى التقويم، فإذا عجز وفسخت الكتابة، بطلت، ورجع إلى السعاية في القيمة.

[وحديث ابن عمر حجة لما ذهبنا إليه، وهو] [1] ما روى ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق شركا له في عبد، فإن كان معه ما يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة العدل، وأعطى شركاءه [2] حصصهم، وعتق جميع العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». متفق عليه [3]. ورواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر. وهذا الحديث حجة على من خالفه. وهذا قول الخرقي. والله تعالى أعلم. (1) في الأصل: «ولنا». (2) في م: «شركاؤه». (3) تقدم تخريجه في 15/ 159.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners jointly contract kitabah with their slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9787)

وإن كاتبا عبدهما جاز، سواء كان على التساوي أو التفاضل. ولا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوي، فإذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر عتق كله عليه، وإن أدى إلى

أحدهما دون صاحبه لم يعتق، إلا أن يكون بإذن الآخر، فيعتق. ويحتمل ألا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah with equal or unequal payments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9787)

3034 – مسألة: (وإن كاتبا عبدهما جار، سواء كان على التساوي أو التفاضل. ولا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على التساوي) إذا كان العبد لرجلين، فكاتباه معا، سواء تساويا في العوض أو اختلفا فيه، وسواء اتفق نصيباهما [أو اختلف] [1]، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين، صح. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يتفاضلا في المال مع التساوي في الملك، ولا التساوي في المال مع التفاضل في الملك؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بمال الآخر، لأنه إذا دفع (1) في م: «فيه أو اختلفا».

. . . . . ـــــــ إلى أحدهما [أكثر من قدر ملكه ثم عجز، رجع عليه الآخر بذلك. ولنا، أن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة، فجاز أن يختلفا في العوض، كالبيع. وما ذكره لا يلزم، لأن انتفاع أحدهما] [1] بمال الآخر إنما يكون عند العجز، وليس ذلك من مقتضيات العقد، وإنما يكون عند زواله، فلا يضر [2]. ولأنه إنما يؤدي إليهما على التساوي، فإذا عجز قسم ما كسبه بينهما على قدر الملكين، فلم يكن أحدهما منتفعا إلا بما يقابل ملكه، وعاد الأمر بعد زوال الكتابة إلى حكم الرق، كأنه لم يزل. (1) سقط من:

الأصل. (2) في الأصل: «يصير».

. . . . . ـــــــ فإن قيل:

فالتساوي في الملك يقتضي التساوي في أدائه إليهما، ويلزم منه وفاء كتابة أحدهما قبل الآخر، فيعتق نصيبه، ويسري إلى نصيب صاحبه، ويرجع الآخر عليه بنصف قيمته. قلنا: يمكن أداء كتابته إليهما دفعة واحدة، فيعتق عليهما، ويمكن أن يكاتب أحدهما على مائة في نجمين، في كل نجم خمسون، ويكاتب الآخر على مائتين في نجمين، في الأول خمسون وفي الثاني [1] مائة وخمسون، فيكون وقتهما واحدا، فيؤدي إله كل واحد منهما حقه. على أن [2] أصحابنا قد قالوا: لا يسري العتق إلى نصيب الآخر ما دام مكاتبا. فلا يفضي إلى ما ذكروه، وإن قدر إفضاؤه إليه، فلا مانع فيه من صحة الكتابة، فإنه لا يخل بمقصود الكتابة، وهو العتق بها، ويمكن سراية العتق من غير ضرر، بأن يكاتبه على مثلي قيمته، فإذا عتق عليه غرم لشريكه نصف قيمته، وسلم إليه باقي المال، وحصل له ولاء العبد، ولا ضرر في هذا، ثم لو كان فيه ضرر، لكنه قد رضي به حين كتابته على أقل مما كاتبه به شريكه، والضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به, كما لو باشره بالعتق أو أبرأه من مال الكتابة، فإنه يعتق عليه، ويسري عتقه، ويغرم لشريكه، وهو جائز، فهذا أولى بالجواز. (1) في الأصل: «الباقي». (2) بعده في الأصل: «بعض».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on differing installment schedules in joint kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9790)

فصل: ولا يجوز أن يختلفا في التنجيم، ولا في [1] أن يكون لأحدهما في النجوم قبل النجم الأخير أكثر من الآخر، في أحد الوجهين؛ لأنه لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على السواء، ولا يجوز تقديم أحدهما بالأداء [2] على الآخر، واختلافهما في ميقات النجوم وقدر المؤدى يفضي إلى ذلك. والثاني، يجوز؛ لأنه يمكن أن يعجل لمن تأخر نجمه قبل محله، ويعطي من قل نجمه أكثر من الواجب له، ويمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلى الآخر قبله، أو أكثر منه، ويمكن أن ينظره من حل نجمه، أو يرضى من له الكثير بأخذ دون حقه، وإذا أمكن إفضاء العقد إلى مقصوده، فلا نبطله باحتمال عدم الإفضاء إليه.

Mas'alah: Is the mukatab allowed to pay one co-owner more than the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9790)

فصل: وليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر، ولا يقدم أحدهما على الآخر. ذكره القاضي. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. قال شيخنا [3]: لا أعلم فيه خلافا؛ لأنهما سواء (1) سقط من: م. (2) في م: «بالوفاء». (3) في: المغني 14/ 506.

. . . . . فيه، فيستويان ـــــــ

في كسبه، وحقهما متعلق بما في يده تعلقا واحدا، فلم يكن له أن يخص أحدهما بشيء

منه دون الآخر، ولأنه ربما عجز، فيعود إلى الرق ويتساويان في كسبه، فيرجع أحدهما على الآخر بما في يده من الفضل بعد انتفاعه به مدة. فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئا لم يصح القبض، وللآخر أن يأخذ منه حصته إذا لم يكن أذن في القبض. فإن أذن فيه، ففيه وجهان، ذكرهما أبو بكر؛ أحدهما، يصح؛ لأن المنع لحقه، فجاز بإذنه، كما لو أذن المرتهن للراهن في التصرف فيه، أو أذن [البائع للمشترى] [1] في قبض المبيع قبل توفية [2] ثمنه، أو أذنا للمكاتب في التبرع، ولأنهما لو أذنا له في الصدقة بشيء، صح قبض (1) في م: «المشتري للبائع». (2) في م: «أن يوفيه».

المتصدق ـــــــ . . . . . .

[1] عليه له، كذلك ههنا. والثاني، لا يجوز. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، واختيار المزني؛ لأن ما في يد المكاتب ملك له، فلا ينفذ إذن غيره فيه، وإنما حق سيده في ذمته. والأول أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأن الحق لهم، لا يخرج عنهم، فإذا اتفقوا على شيء فلا وجه للمنع. وقولهم: إنه ملك للمكاتب. تعليق على العلة ضد ما تقتضيه؛ لأن كونه ملكا له يقتضي جواز تصرفه [2] فيه على حسب اختياره، وإنما المنع لتعلق حق سيده به، فإذا أذن زال المانع، فصح القبض [3]؛ لوجود مقتضيه، وخلوه من المانع، ثم يبطل بما ذكرنا من المسائل. فعلى هذا الوجه، إذا دفع إلى أحدهما مال الكتابة بإذن صاحبه، عتق نصيبه من المكاتب؛ لأنه استوفى

(1) في م: «المصدق». (2) في الأصل: «تصديقه». (3) في م: «التقبيض».

حقه، ويسري ـــــــ . . . . . .

العتق إلى باقيه إن كان موسرا، وعليه قيمة حصة شريكه؛ لأن عتقه بسببه. وهذا قول الخرقي. ويضمنه في الحال بنصف قيمته مكاتبا مبقى على ما بقي من كتابته، وولاؤه

كله له، وما في يده من المال للذي [1] لم يقبض منه بقدر ما قبضه صاحبه، والباقي بين العبد وبين سيده الذي عتق عليه؛ لأن نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية، فحصة ما عتق بالكتابة للعبد، وحصة ما عتق بالسراية للسيد. وعلى ما اختاره شيخنا، يكون الباقي كله للعبد، لأن الكسب كان ملكا له، فلا يزول ملكه عنه بعتقه، كما لو عتق بالأداء. وقال أبو بكر، والقاضي: لا يسري العتق في الحال، وإنما يسري عند عجزه. فعلى قولهما، يكون باقيا على الكتابة، فإن أدى إلى الآخر عتق عليهما، وولاؤه لهما، وما يبقى في يده من كسبه فهو له، وإن عجز وفسخت كتابته قوم على الذي أدى إليه، وكان ولاؤه كله له، وتنفسخ الكتابة في نصفه، وإن مات فقد مات ونصفه حر ونصفه رقيق، ولسيده الذي لم يعتق نصيبه أن يأخذ مما خلفه مثل ما أخذه شريكه من مال الكتابة، وله نصف ما بقي، والباقي (1) في الأصل: «الذي».

. . . . . ـــــــ لورثة العبد. فإن لم يكن له وارث من نسبه، فهو للذي أدى إليه بالولاء. وإن قلنا: لا يصح القبض. فما أخذه القابض بينه وبين شريكه، ولا تعتق حصته من المكاتب؛ لأنه لم يستوف عوضه، ولغير القابض مطالبة القابض بنصيبه مما قبضه, كما لو قبض بغير إذنه. وإن لم يرجع غير القابض بنصيبه حتى أدى المكاتب إليه كتابته، صح، وعتق عليهما جميعا، وإن مات العبد قبل استيفاء الآخر حقه فقد مات عبدا، ويستوفي الذي لم يقبض من كسبه بقدر ما أخذ صاحبه، والباقي بينهما. قال أحمد في رواية ابن منصور، في عبد بين رجلين كاتباه، فأدى إلى أحدهما كتابته، ثم مات وهو يسعى للآخر، لمن ميراثه؟ قال أحمد: كل ما كسب العبد في كتابته، فهو بينهما، ويرجع هذا على الآخر بنصيبه مما أخذ، وميراثه بينهما. قال ابن منصور: قال إسحاق بن راهويه كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on payments already made by the mukatab to his master before becoming unable to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9797)

فصل: فأما ما أداه إلى سيده قبل عجزه، فلا يجب رده بحال؛ لأن المكاتب صرفه في الجهة التي أخذه لها، وثبت ملك سيده عليه ملكا مستقرا، فلم يزل ملكه عنه، كما لو عتق المكاتب. ويفارق ما في يد المكاتب، فإن ملك سيده لم يثبت عليه قبل هذا، والخلاف في ابتداء ثبوته. وما تلف في يد المكاتب لم يرجع به [2] عليه، سواء عجز أو أدى؛ لأن ماله تلف في يده، أشبه ما لو تلف [في يد] [3] سائر أصناف الصدقة. وإن اشترى به عرضا، وعجز والعرض في يده، ففيه من الخلاف مثل ما لو وجده بعينه؛ لأن العرض عوضه وقائم مقامه، فأشبه ما لو أعطي الغازي من الصدقة ما اشترى به فرسا وسلاحا ثم فضل عن حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab before completing payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9797)

فصل: وموت المكاتب قبل الأداء كعجزه فيما ذكرنا؛ لأن سيده يأخذ ما في يده قبل حصول مقصود الكتابة. وإن أدى وبقي في يده شيء فحكمه في رده وأخذه حكم سيده فيه ذلك عند عجزه؛ لأنه مال لم يؤده (1) في الأصل: «لحاجته». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «ما في».

. . . . . ـــــــ في كتابته، بقي بعد [1] زوالها. فإن كان قد استدان ما أداه في الكتابة، وبقي عنده من الصدقة بقدر [2] ما يقضي به دينه، لم يلزمه رده؛ لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة، فأشبه ما يحتاج إليه في أدائها.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his mukatab: 'Whenever you become unable to pay after my death, you are free'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9798)

فصل: إذا قال السيد لمكاتبه: متى عجزت بعد موتي فأنت حر. فهذا تعليق للحرية [3] على صفة تحدث بعد الموت. وفيه اختلاف ذكرناه [4]. فإن قلنا: لا يصح. فلا كلام. وإن قلنا: يصح. فمتى عجز بعد الموت صار حرا بالصفة. فإن ادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق؛ لأنه لم يجب عليه شيء يعجز عنه. وإن كان بعد حلوله ومعه ما يؤديه لم يقبل قوله؛ لأنه غير عاجز، وإن لم يكن معه مال ظاهر، فصدقه الورثة، عتق، وإن كذبوه فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم المال وعجزه، فإذا حلف عتق. وإذا عتق بهذه الصفة، كان ما في يده له إن لم تكن كتابته فسخت؛ لأن العجز لا تنفسخ به الكتابة [5]، وإنما يثبت به استحقاق الفسخ، والحرية تحصل به بأول وجوده، فتكون الحرية قد حصلت له في حال كتابته، فيكون ما في يده له، كما لو عتق بالإبراء من مال الكتابة. ومقتضى قول [6] أصحابنا، أن (1) في الأصل: «بقدر». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «تعجيز به». (4) تقدم الكلام عليه في صفحة 355. (5) سقط من:

الأصل. (6) بعده في م: «بعض».

. . . . . ـــــــــ كتابته تبطل، ويكون ما في يده لورثة سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a mukatab or releasing him from the kitabah during a terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9799)

فصل: إذا كاتب عبدا في صحته، ثم أعتقه في مرض موته، أو أبرأه من مال الكتابة، فإن كان يخرج من ثلثه الأقل من قيمته أو مال كتابته عتق، مثل أن يكون له سوى المكاتب مائتان، وقيمة المكاتب مائة، ومال الكتابة مائة وخمسون، فإنا نعتبر قيمته دون مال الكتابة، وهي تخرج من الثلث. وإن كان بالعكس اعتبرنا مال الكتابة ونفذ العتق، ويعتبر الباقي من مال الكتابة دون ما أدى منها، وإنما اعتبرنا الأقل [1]؛ لأن قيمته إن كانت أقل فهي قيمة ما أتلف بالإعتاق, ومال الكتابة ما استقر عليه, فإن للعبد إسقاطه بتعجيز نفسه, أو يمتنع من أدائه, فلا يجبر عليه، فلم يحتسب له به، وإن كان عوض الكتابة أقل اعتبرناه؛ لأنه يعتق بأدائه، ولا يستحق السيد عليه سواه، وقد ضعف [2] ملكه فيه وصار عوضه. وإن كان كل واحد منهما لا يخرج من الثلث، مثل أن يكون ماله سوى المكاتب مائة، فإنا نضم الأقل من قيمته أو مال الكتابة، ونعمل بحسابه، فيعتق منه ثلثاه، ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة، فإن أداه عتق، وإلا رق منه ثلثه. ويحتمل أنه إذا كان مال الكتابه مائة وخمسين، فيبقى [3] ثلثه بخمسين فأداها، أن نقول: قد زاد مال الميت؛

لأنه (1) في الأصل: «الأول». (2) في الأصل: «ضعفه». (3) في م: «فيفى».

. . . . . ـــــــ حسب على الورثة بمائة، وحصل لهم بثلثه [1] خمسون، فقد زاد مال الميت، فينبغي أن يزيد ما يعتق منه؛ لأن هذا المال يحصل لهم بعقد السيد والإرث عنه. ويجب أن يكون المعتبر من مال الكتابة ثلاثة أرباعه؛ لأن ربعه يجب إيتاؤه للمكاتب [2]، فلا يحسب من مال الميت. فإن كان ثلاثة أرباع مال الكتابة مائة وخمسين، وقيمة العبد مائة، وللميت مائة أخرى، عتق من العبد ثلثاه، وحصل للورثة من كتابة العبد خمسون، عن ثلث العبد المحسوب عليهم بثلث [3] المائة، فقد زاد لهم ثلث الخمسين، فيعتق من العبد قدر ثلثها، وهو تسع الخمسين، وذلك نصف تسعه، فصار العتق ثابتا في ثلثيه ونصف تسعه، وحصل للورثة المائة وثمانية أتساع الخمسين، وهو مثلا ما عتق منه. فإن قيل: لم أعتقتم بعضه، وقد بقي عليه بعض مال الكتابة، [وقد قلتم: إن المكاتب لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة] [4]؟ قلنا: إنما أعتقنا بعضه ههنا بإعتاق سيده، لا بالكتابة، ولما كان العتق في مرض موته، نفذ في ثلث ماله، وبقي باقيه لحق الورثة، والموضع الذي لا يعتق [5] إلا بأداء جميع مال [6] الكتابة، إذا كان عتقه بها؛ لأنه إذا بقي عليه شيء، (1) في م: «ثلثه». (2) في الأصل: «وللمكاتب». (3) في م: «ثلث». (4) سقط من: م. (5) سقط من: الأصل. (6) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فما حصل الاستيفاء يخص المعاوضة، فلم تثبت الحرية في العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave between two partners who claims payment of the kitabah and one partner denies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9805)

فصل: وإذا كان العبد بين شريكين، فكاتباه بمائة، فادعى دفعها إليهما، وصدقاه، عتق، وإن أنكراه، ولم تكن بينة، فالقول قولهما مع أيمانهما. وإن أقر أحدهما وأنكر الآخر، عتق نصيب المقر، وأما المنكر، فعلى قول الخرقي، تقبل شهادة شريكه [1] عليه إذا كان [2] عدلا، فيحلف العبد مع شهادته [3]، ويصير حرا، [ويرجع] [4] المنكر على الشاهد، فيشاركه فيما أخذه. وأما القياس فيقتضي أن لا تسمع شهادة شريكه عليه؛ لأنه يدفع بشهادته عن نفسه مغرما، والقول قول السيد مع يمينه، فإذا حلف، فله مطالبة شريكه بنصف ما اعترف به، وهو خمسة وعشرون؛ لأن ما قبضه كسب العبد، وهو مشترك بينهما. فإن قيل: فالمنكر ينكر قبض شريكه، فكيف يرجع عليه؟ قلنا: إنما ينكر قبض نفسه، وشريكه مقر بالقبض، ويجوز أن يكون قد قبض فلم يعلم به، وإذا أقر بمتصور لزمه حكم إقراره، ومن حكمه جواز رجوع شريكه عليه. فإن قيل. لو كان عليه دين لاثنين فوفى أحدهما، لم يرجع (1) في م: «شريكيه». (2) في م: «كانا». (3) في م: «شهادتهما». (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to have paid the kitabah amount to one of two joint owners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9807)

فصل: فإن ادعى العبد أنه دفع المائة إلى أحدهما؛ ليدفع إلى شريكه حقه ويأخذ الباقي، فأنكر المدعى عليه، حلف وبرئ. فإن قال: إنما دفعت إلي حقي، وإلى شريكي حقه. ولا بينة للعبد، فالقول قول المدعى عليه، في أنه لم يقبض إلا قدر حقه، مع يمينه، ولا نزاع بين العبد وبين الآخر؛ لأنه لم يدع عليه شيئا، وله مطالبة العبد بجميع حقه، وله مطالبته بنصفه، ومطالبة القابض بنصف ما قبضه، فإن اختار مطالبة العبد، فله القبض منه بغير يمين، وإن اختار الرجوع على شريكه بنصفه، فللشريك عليه اليمين أنه لم يقبض من المكاتب شيئا؛ لأنه لو أقر بذلك لسقط حقه من الرجوع، فإذا أنكره لزمته اليمين. فإن شهد القابض على شريكه بالقبض لم تقبل شهادته؛ لمعنيين؛ أحدهما، أن المكاتب لم يدع عليه شيئا، وإنما تقبل البينة إذا شهدت بصدق المدعي. الثاني، أنه يدفع عن نفسه مغرما. فإن عجز العبد فلغير القابض أن يسترق نصفه، ويقوم عليه نصيب شريكه؛ لأن العبد معترف برقه، غير مدع لحرية هذا النصيب، بخلاف التي قبلها. ويحتمل أن لا يقوم أيضا؛ لأن القابض يدعي حرية جميعه، والمنكر يدعي ما يوجب رق جميعه، فإنهما

(1) في م: «و».

. . . . . ـــــــ يقولان: ما قبضه قبضه بغير حق، فلا يعتق حتى يسلم إلي مثل ما سلم إليه. وإذا كان أحدهما يدعي رق [1] جميعه، والآخر يدعي [حرية جميعه] [2]، فما اتفقا على حرية البعض دون البعض. فصل: وإن اعترف المدعى [عليه] [3] بقبض المائة، على الوجه الذي ادعاه المكاتب، وقال: قد دفعت إلى شريكي نصفها. فأنكر الشريك، فالقول قوله مع يمينه، وله مطالبة من شاء منهما بجميع حقه، وللمرجوع عليه أن يحلفه، فإن رجع على

الشريك فأخذ منه خمسين، كان له ذلك؛ لأنه اعترف بقبض المائة كلها، ويعتق المكاتب؛ لأنه وصل إلى كل واحد منهما قدر حقه من الكتابة، ولا يرجع الشريك عليه بشيء؛ لأنه يعترف له بأداء ما عليه وبراءته منه، وإنما يزعم أن شريكه ظلمه، فلا يرجع على غير ظالمه. وإن رجع على العبد، فله أن يأخذ منه الخمسين؛ لأنه يزعم أنه ما قبض شيئا من كتابته، وللعبد الرجوع على القابض بها، سواء صدقه في دفعها إلى المنكر أو كذبه؛ لأنه وإن دفعها فقد دفعها دفعا غير مبر، فكان مفرطا، ويعتق العبد بأدائها، فإن عجز عن أدائها فله أن يأخذها من القابض ثم يسلمها، فإن تعذر ذلك، فله تعجيزه واسترقاق نصفه ومشاركة القابض في الخمسين التي قبضها (1) سقط من: م. (2) في م: «جزأه». (3) زيادة يستقيم بها المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the existence of the kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9809)

فصل: وإن اختلفا في الكتابة، فالقول قول من ينكرها. ـــــــــ عوضا عن نصيبه، ويقوم على الشريك القابض إن كان موسرا، إلا أن يكون العبد يصدقه في دفع الخمسين إلى شريكه، فلا يقوم؛ لأنه يعترف أنه حر وأن هذا ظلمه باسترقاق نصفه الحر. وإن أمكن الرجوع على القابض بالخمسين ودفعها إلى المنكر، فامتنع من ذلك، فهل يملك المنكر تعجيزه واسترقاق نصفه؟ على وجهين، بناء على القول في تعجيز العبد نفسه مع القدرة على الأداء، إن قلنا: له ذلك. فللمنكر استرقاقه. وإن قلنا: ليس له ذلك. فليس للمنكر استرقاقه؛ لأنه قادر على الأداء. فإن قيل: فلم لا يرجع المنكر على القابض بنصف ما قبضه إذا استرق نصف العبد؟ قلنا: لأنه لو رجع بها لكان قابضا جميع حقه من مال

الكتابة، فيعتق المكاتب بذلك، إلا أن يتعذر قبضها في نجومها، فتنفسخ الكتابة، ثم يطالب بها بعد ذلك، فيكون له الرجوع بنصفها، كما لو كانت غائبة في بلد آخر، وتعذر تسليمها حتى فسخت الكتابة. والله أعلم. فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإن اختلفا في الكتابة، فالقول قول من ينكرها) لأن الأصل معه.

وإن اختلفا في قدر عوضها، فالقول قول السيد في إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the master and the mukatab dispute the amount of the kitabah payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9810)

3035 – مسألة: (وإن اختلفا في قدر عوضها، فالقول قول السيد في إحدى الروايتين) إذا اختلفا في عوض الكتابة، فقال السيد: كاتبتك على ألفين. وقال المكاتب: على ألف. فعنه ثلاث روايات؛ أحدها، القول قول السيد. ذكره الخرقي. قال القاضي: هذا المذهب. نص عليه أحمد في رواية الكوسج. وهو قول الثوري، والأوزاعي، وإسحاق. وقال أبو بكر: اتفق أحمد والشافعي على أنهما يتحالفان ويترادان. وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنهما اختلفا في عوض العقد القائم بينهما، فيتحالفان إذا لم تكن بينة، كالمتبايعين. وحكي عن أحمد رواية ثالثة، أن القول قول المكاتب. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه منكر للألف الزائد، والقول قول المنكر؛ لأنه مدعى عليه، فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1]. ووجه الأولى، أنه اختلاف في الكتابة، فالقول قول السيد فيه، كما لو اختلفا في أصلها، ويفارق البيع من وجهين؛

أحدهما، أن الأصل في البيع عدم (1) تقدم تخريجه في 12/ 478.

. . . . . ـــــــ ملك كل واحد منهما لما صار إليه، والأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيده، فالقول قوله فيه. الثاني، أن التحالف في البيع مفيد، ولا فائدة في التحالف في الكتابة، فإن الحاصل منه يحصل بيمين السيد وحده، وبيان ذلك أن الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة ورد العبد إلى الرق إذا لم يرض بما حلف عليه سيده، وهذا يحصل عند من جعل القول قول السيد مع يمينه، فلا يشرع التحالف مع عدم فائدته. وإنما قدمنا قول المنكر في سائر المواضع؛ لأن الأصل معه، والأصل ههنا مع السيد؛ لأن الأصل ملكه للعبد وكسبه. إذا ثبت هذا، فمتى حلف السيد ثبتت الكتابة بألفين, كما لو اتفقا عليها، وسواء كان اختلافهما قبل العتق أو بعده، مثل أن يدفع إليه ألفين فيعتق، ثم يدعي المكاتب أن أحدهما عن الكتابة والآخر وديعة، ويقول السيد: بل هما [1] جميعا مال الكتابة. ومن قال بالتحالف، قال: إذا تحالفا فلكل واحد منهما فسخ الكتابة، إلا أن يرضى بقول صاحبه، وإن كان التحالف بعد العتق في مثل الصورة التي ذكرناها لم ترتفع الحرية؛ لأنها لا يمكن رفعها بعد حصولها ولا إعادة الرق بعد رفعه، ولكن يرجع السيد بقيمته، ويرد عليه ما أدى إليه، فإن كانا من جنس واحد تقاصا بقدر أقلهما، وأخذ ذو الفضل فضله. (1) في م: «هي».

وإن اختلفا في وفاء مالها، فالقول قول السيد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the master and the mukatab dispute the payment of the kitabah amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9812)

3036 – مسألة: (وإن اختلفا في وفاء مالها) [1] فقال العبد: أديت وعتقت. وأنكر السيد (فالقول قول السيد) مع يمينه؛ لأنه منكر، والقول قول المنكر. وإن اختلفا في إبرائه من مال الكتابة أو شيء منه، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a master has two mukatab slaves and does not know which one paid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9812)

فصل: إذا كاتب عبدين، واستوفى من أحدهما، ولم يدر أيهما استوفى، فقياس المذهب أن يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة عتق، ورق الآخر، كما لو أعتق عبدا من عبيده وأنسيه. وإن ادعى الآخر عليه أنه أدى، فعليه اليمين أنه ما أدى، فإن نكل عتق الآخر، وإن مات السيد قبل القرعة أقرع الورثة. فإن ادعى الآخر عليهم أنه المؤدي، فعليهم اليمين (1) سقط من الأصل من هنا إلى قوله: «فلا رجوع على السيد» الآتي في صفحة 408.

. . . . . ——— أنهم لا يعلمون أنه أدى؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير. فإن أقام أحد العبدين بينة أنه أدى عتق، سواء كان قبل القرعة أو بعدها، في حياة سيده أو بعد موته. وإن كان ذلك قبل القرعة، تعينت الحرية فيه ورق الآخر. فإن كان بعدها، فكذلك؛ لأن القرعة ليست عتقا، وإنما

هي معينة للعتق، والبينة أقوى منها، فيثبت بها خطأ القرعة، فيتبين بقاء الرق في الذي ظننا حريته، كما تبينا حرية من ظننا رقه. ولأن من لم يؤد لا يصير مؤديا بوقوع القرعة له، فلا يوجد حكمه الذي هو العتق. ويتخرج على قول أبي بكر وابن حامد، أن يعتقا، على ما نذكر في الطلاق. وكذلك الحكم فيما إذا ذكر السيد المؤدي منهما، ومتى ادعى الآخر أنه أدى فله اليمين على المدعى عليه، من السيد والورثة، إلا أن السيد يحلف على البت، وأما الورثة فإن ادعى أنه دفع إلى موروثهم حلفوا على نفي العلم، وإن ادعى أنه دفع إليهم حلفوا على البت، وعلى كل واحد من الورثة يمين، لأن كل واحد منهم مدعى عليه، فلزمته اليمين، كما لو انفرد بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the wala of a mukatab's children when the master claims payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9813)

فصل: إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة غير سيده، فقال سيده: قد أدى إلي وعتق، فانجر ولاء ولده إلي. فأنكر ذلك مولى أمهم وكان المكاتب حيا، صار حرا بهذا القول؛ لأنه إقرار من سيده بعتقه، وينجر ولاء ولده إليه، وإن كان ميتا فالقول قول مولى أمهم، لأن الأصل بقاء الرق وبقاء ولائهم له، فيحلف، ويبقى ولاؤهم له.

Mas'alah: What is the ruling when a slave brings a witness and swears an oath regarding payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9814)

فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين, ثبت الأداء وعتق. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on establishing payment of kitabah with a witness and an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9814)

3037 – مسألة: (وإن أقام العبد شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين، ثبت الأداء وعتق) وهذا قول الشافعي؛ لأن النزاع بينهما في أداء المال، والمال يقبل فيه الشاهد واليمين، والرجل والمرأتان. فإن قيل: القصد من هذه الشهادة العتق، وهو لا يثبت بشاهد ويمين. قلنا: بل يثبت بشاهد ويمين في رواية. وإن سلمنا أن الشهادة لا تثبت، لكن الشهادة ههنا بأداء المال، والعتق يحصل عند أدائه بالعقد الأول، ولم يشهد الشاهد به، ولا بينهما فيه نزاع. ولا يمتنع أن يثبت بشهادة الواحد ما يترتب عليه أمر لا يثبت إلا بشاهدين، كما أن الولادة تثبت بشهادة النساء، ويترتب عليها ثبوت النسب الذي لا يثبت بشهادة النساء، ولا بشاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling when the slave has no witness and the master denies payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9814)

فصل: فإن لم يكن للعبد شاهد، وأنكر السيد، فالقول قوله، فإن

Mas'alah: What is the ruling if the master acknowledges receipt of the kitabah payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9815)

فصل: وإن أقر السيد بقبض مال الكتابة عتق العبد، إذا كان ممن يصح إقراره. وإن أقر بذلك في مرض موته قبل؛ لأنه إقرار لغير وارث، فيقبل. وإن قال: استوفيت كتابتي كلها. عتق العبد. وإن قال: استوفيتها كلها إن شاء الله. أو: إن شاء زيد. عتق، ولم يؤثر الاستثناء؛ لأن هذا الاستثناء لا مدخل له في الإقرار. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا قال: له ألف إن شاء الله. كان مقرا بها. ولأن هذا الاستثناء تعليق بشرط، والذي يتعلق بالشرط إنما هو المستقبل، وأما الماضي فلا يمكن تعليقه؛ لأنه قد وقع على صفة لا يتغير عنها بالشرط، وإنما يدل الشرط على الشك فيه، فكأنه قال: استوفيت كتابتي، وأنا أشك فيه. فيلغو الشك، ويثبت الإقرار. وإن قال: استوفيت آخر كتابتي. وقال: إنما أردت أني استوفيت النجم الآخر دون ما قبله. وادعى العبد إقراره باستيفاء الكل، فالقول قول السيد؛ لأنه أعرف بمراده. والله أعلم.

Mas'alah: How does a defective kitabah differ from a valid one in three rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9819)

فصل: وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام؛ أحدها، أن السيد إذا أبرأه من المال لم تصح البراءة، ولم يعتق بذلك؛ لأن المال غير ثابت في العقد، بخلاف الكتابة الصحيحة، وصار هذا كالصفة المجردة في قوله: إذا أديت إلي ألفا، فأنت حر. الثاني، أن (لكل واحد من) السيد والمكاتب (فسخها) سواء كان ثم صفة أو لم تكن. وهذا قول

أصحاب الشافعي؛ لأن الفاسد لا يلزم حكمه، والصفة ههنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها؛ لأن المعاوضة هي المقصود [1]، فلما أبطل المعاوضة التي هي الأصل، بطلت الصفة المبنية عليها، بخلاف الصفة المجردة، ولأن السيد لم يرض بهذه الصفة إلا بأن يسلم له العوض المسمى، فإذا لم يسلم كان له إبطالها، بخلاف الصحيحة، فإن العوض سلم له، فكان العقد لازما له. الثالث، أنه لا يلزم السيد أن يؤدي إليه شيئا من الكتابة؛ لأن العمق ههنا بالصفة المجردة، فأشبه ما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر. (1) في م: «المقصودة».

Mas'alah: What is the ruling on the master taking what is in the slave's hand in a defective kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9821)

فصل: (ويملك السيد أخذ ما في يده، وإن فضل عن الأداء فضل (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) في: المغني 14/ 578. (4) في م: «إلا بالصفة».

فهو لسيده. وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها؟ على وجهين. وقال ـــــــ فهو لسيده) هذا قول أبي الخطاب؛ لأن كسب العبد لسيده بحكم الأصل، والعقد ههنا فاسد، لم يثبت الحكم في وجوب العوض في ذمته، فلم ينقل الملك في المعوض، كسائر العقود الفاسدة، ولأن المغلب فيها حكم الصفة المجردة، وهي لا تثبت له في كسبه، فكذا ههنا. وفارق الكتابة الصحيحة، فإنها أثبتت الملك [1] في العوض فأثبتته في المعوض. وقال القاضي: ما في يد المكاتب وما يكسبه وما يفضل في يده بعد الأداء له. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها كتابة يعتق بالأداء فيها، فيثبت هذا الحكم فيها، كالصحيحة.

والأول أصح؛ لما بين الفاسدة والصحيحة من الفروق.

Mas'alah: Does the child of a female mukatab follow her in the kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9822)

3039 – مسألة: (وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها؟ على وجهين) (1) في م: «الكتابة».

أبو بكر: لا تنفسخ بالموت ولا الجنون ولا الحجر، ويعتق بالأداء إلى الوارث. ـــــــ أحدهما، يتبعها؛ لأنها كتابة تعتق فيها بالأداء، فيعتق ولدها به، كالكتابة الصحيحة. والثاني، لا يتبعها. وهو أقيس وأصح؛ لأن الأصل بقاء الرق فيه، فلا يزول إلا بنص ومعنى نص، وما وجد واحد منهما، ولا يصح القياس على الكتابة [1] الصحيحة؛ لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما تقدم، فيبقى على الأصل.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the dissolution of a defective kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9823)

3040 – مسألة: (وقال أبو بكر: لا تنفسخ) بموت السيد، ولا جنونه، ولا الحجر عليه للسفه. وقد ذكرناه. والله أعلم. (1) في الأصل: «المكاتبة».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's release from the kitabah payment and its effect on the

master's obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10619)

. . . . . ـــــــ قبل الفلس،

بخلاف التى قبلها

Mas'alah: What is the ruling on a master's release of a mukatab from the kitabah payment and its analogy to dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10619)

ولو كاتب عبدا، ثم أسقط عنه مال الكتابة، برئ، وعتق، ولم يرجع على سيده بالقدر الذى كان يجب على السيد أن يؤتيه إياه. وكذلك لو أسقط عنه القدر الذى يلزمه إيتاؤه إياه، واستوفى الباقى، لم يلزمه أن يؤتيه شيئا؛ لأن إسقاطه عنه يقوم مقام الإيتاء. وخرجه بعض أصحابنا على وجهين، بناء على الروايتين في الصداق. ولا يصح؛ لأن المرأة أسقطت الصداق الواجب لها قبل وجود سبب استحقاق الزوج عليها نصفه، وههنا أسقط السيد عن المكاتب ما وجد سبب [1] إيتائه إياه، فكان [2] إسقاطه مقام إيتائه، ولهذا لو قبضه السيد منه، ثم آتاه إياه [3]، لم يرجع عليه بشئ، ولو قبضت المرأة صداقها و [4] وهبته لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها، فافترقا.

Mas'alah: Is a mukatab slave obligated to provide maintenance for his free children and relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12393)

فصل: ونفقة أولاد المكاتب الأحرار وأقاربه لا تجب عليه؛ لأنها (1) في ق، م: «ذكرناه في». (2) في الأصل، م: «كذلك». (3) في الأصل: «المعتق». (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: م. (6) في الأصل: «والد».

. . . . . ـــــــ تجب على سبيل المواساة، وليس هو من أهلها، ولذلك [1] لا تجب عليه الزكاة في ماله، فإن كانت زوجته حرة، فنفقة أولادها عليها؛ لأنهم يتبعونها في الحرية. وإن كان لهم أقارب أحرار، كجد حر [2]، وأخ حر مع الأم، أنفق كل واحد منهم بحسب ميراثه، والمكاتب كالمعدوم بالنسبة إلى النفقة، فأما ولد المكاتب من أمته، فنفقتهم عليه؛ لأن ولده من أمته تابع له، يعتق بعتقه، فجرى مجرى نفسه في النفقة، فكما أنه ينفق على نفسه، فكذلك على ولده الذى هذا حاله، ولأن هذا الولد ليس له من ينفق عبيه سوى أبيه، فإن أمه أمة [3] للمكاتب، وليس له من الأحرار أقارب، فيتعين على المكاتب الإنفاق عليه، كأمه، ولأنه لا ضرر على السيد في إنفاق المكاتب على ولده من أمته، لأنه إن أدى وعتق، فقد وفى مال الكتابة، وليس للسيد أكثر منه، وإن عجز ورق، عاد إليه المكاتب وولده الذى أنفق عليه، فكأنه إنما أنفق على عبده، وتصير نفقته عليه كنفقته على سائر رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a mukatab's children from his mukatab wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12394)

فصل: فأما ولد المكاتب إذا كان من زوجته المكاتبة، فإنهم يتبعونها في الكتابة، ويكون

حكمهم حكمها؛ إن رقت رقوا، وإن عتقت بالأداء عتقوا، فتكون نفقتهم عليها مما في يدها [4]؛ لأنهم في حكم (1) في م: «كذلك». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «يديها».

فصل: وتجب نفقة ظئر الصبى على من تلزمه نفقته، وليس للأب منع المرأة من وضاع ولدها إذا طلبت ذلك. ـــــــ نفسها، ونفقتها على نفسها مما في يدها، فكذلك نفقة ولدها. وأما زوجها المكاتب، فليس عليه نفقتهم؛ لأنهم عبيد لسيد المكاتبة، فإن أراد المكاتب التبرع بالنفقة على ولده، من أمة أو مكاتبة لغير سيده أو حرة، فليس له ذلك؛ لأن فيه تغريرا بمال سيده. وإن كان من أمة لسيده، جاز؛ لأنه مملوك لسيده، فهو ينفق عليه من المال الذى تعلق به حق سيده، وإن كان من مكاتبة لسيده، احتمل الجواز؛ لأنه في الحال بمنزلة أمه [1]، وأمه مملوكة لسيدها. واحتمل أن لا يجوز؛ لأن فيه تغريرا، ويحتمل أن يعجز هو، وتؤدى المكاتبة، فيعتق ولدها، فيحصل الإنفاق عليه من مال سيده، ويصير حرا.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave woman to nurse another's child and on mukharajah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12413)

ولا يسترضع الأمة لغير ولدها، إلا أن يكون فيها فضل عن ريه. ولا يجبر العبد على المخارجة، وإن اتفقا عليها، جاز. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave into mukharajah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12413)

4023 - مسألة: (ولا يجبر العبد على المخارجة، وإن اتفقا عليها، جاز) معنى المخارجة، أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه إلى (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «كفايتها». (3) زيادة من: ق، م. (4) في م: «كسبه».

. . . . . ـــــــ سيده، وما فضل للعبد؛ لأن ذلك عقد بينهما، فلا يجبر عليه، كالكتابة. وإن طلب العبد ذلك، وأباه السيد، لم يجبر عليه؛ لما ذكرنا. فإن اتفقا على ذلك، جاز؛ لما روى أن أبا طيبة حجم النبى -صلى الله عليه وسلم-، فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه [1]. وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا، فروى أن الزبير كان له ألف مملوك، على كل واحد منهم كل يوم درهم [2]. وجاء أبو لؤلؤة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فسأله أن يسأل المغيرة بن شعبة يخفف عنه من خراجه [3]. ثم ينظر، فإن كان ذا كسب، فجعل عليه بقدر [4] ما يفضل من [5] كسبه عن نفقته وخراجه شئ، جاز، فإن لهما به نفعا، فإن العبد يحرص على الكسب، وربما فضل معه شئ يزيده في النفقة، ويتسع به. وإن وضع عليه أكثر من كسبه بعد نفقته، لم يجز. (1) تقدم تخريجه في 14/ 315. (2) انظر ما أخرجه أبو نعيم، في: حلية الأولياء 1/ 90. (3) انظر ما أخرجه ابن سعد، في: الطبقات الكبرى 3/ 345، 347. (4) في م: «عن». (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a master refuses his obligations and the slave demands to be sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12415)

ومتى امتنع السيد من الواجب عليه، فطلب العبد البيع، لزمه بيعه. ـــــــ وكذلك إن كلف من لا كسب له المخارجة؛ لما روى عن عثمان، رضى الله عنه، أنه قال: لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها [1]. ولأنه متى كلف غير ذى الكسب خراجا، كلفه [2] ما يغلبه، وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا تكلفوهم ما يغلبهم» [3]. وربما حمله ذلك على أن يأتى به من غير وجهه، فلم يكن للسيد أخذه.

Mas'alah: Why does a mukatab not have authority to establish the hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13203)

4375 - مسألة: (ولا يملكه المكاتب) لأنه ليس من أهل الولاية. وفيه وجه أنه يملكه؛ لأنه يستفاد بالملك، فأشبه سائر تصرفاته.

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=372)

كتاب المكاتب قال سبحانه: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [1]. وصريح الكتابة كاتبك.

Mas'alah: Is a kitabah contract binding on the master and the slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=372)

وهي لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد من أراد أن يعجز نفسه عجزها.

Mas'alah: What is the ruling on al-ita' (reduction) in kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=372)

ويجب على السيد الإيتاء، وهو أن يسقط عنه ربع مال الكتابة، ويعتق بنفس الأداء ولا يحتاج أن يقول: فإذا أديت {244/ أ} إلي فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation with a defective consideration and the status of children born after the kitabah contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=372)

ويعتق إذا كان العوض فاسدا، كما يعتق بالعوض الصحيح، ويملك بها الكتابة ويتبعها أولاده في كتابة أعني المولود من بعد عقد الكتابة يعتقون بعتقه، فإن عجز عاد وعادوا أرقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab entering into kitabah with his own slaves?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=372)

وللمكاتب أن يكاتب عبيده ويعتقهم على مال ويكون ولاء مكاتب المكاتب لسيده.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree over the amount of the kitabah payment?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=372)

وإذا اختلف السيد والمكاتب في عوض الكتابة فالقول قول المكاتب في أصح الروايتين [2]. واختار أبو بكر: أنهما يتحالفان. وحكاه عن أحمد. (1) سورة النور "33" . (2) المذهب القول قول السيد مع يمينه انظر: المقنع لابن البنا 4/ 1352، والمغني 14/ 552، والإنصاف 7/ 486.

Mas'alah: What is the preferred ruling when the master and mukatab disagree over the kitabah payment?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

والأولى أصح لأنه اختلاف بين المكاتب وسيده فلم يوجب تحالفا، كما لو اختلفا في أصل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two partners each entering into kitabah with him?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

وإذا كان العبد بين شريكين فلكل واحد منهما كتابته بما شاء.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract upon the death of the mukatab?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

وإذا مات {244/ ب} المكاتب بطلت الكتابة.

Mas'alah: Is it permissible for a Christian to write a kitabah for a Muslim slave?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

وتجوز كتابة النصراني للعبد الذي أسلم في يده.

Mas'alah: What happens to a marriage if a man marries his daughter to his mukatab and then dies?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

وإذا زوج الرجل ابنته من مكاتبه، ثم مات بطل النكاح، لأنها ترثه بموت أبيها، والملك والنكاح لا يجتمعان، كما لو اشترت الحرة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the payment after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

وإذا أدى المكاتب، ثم ظهر سيده على عيب في العوض لم ترتفع الحرية، فكان له الرجوع على العبد بأرش العيب.

Mas'alah: Is a stipulation prohibiting travel valid in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

وإذا شرط عليه أن لا يسافر فالعقد والشرط صحيحان.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases a close relative?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

وإذا اشترى ذا رحم محرم صح الشراء، وعتق بعتقه وقت الأداء، ولم يتعجل عتقه.

Mas'alah: Is a settlement for immediate payment of part of the kitabah valid?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

وإذا أراد السيد مصالحته على بعض مال الكتابة حالا صح الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave jointly owned by two masters who make a single kitabah contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=373)

وإذا كاتباه سيداه كتابة واحدة لم يعتق بأدائه إلى أحدهما، فإذا أدى إليهما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with someone who has no skill or a child?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=374)

ويكره {245/ أ} كتابة من لا حرفة له، كالزمن، والطفل، وتصح كتابة المراهق، ومن يعقل عقد الكتابة، ويقدم على الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr of a mukatabah who is penetrated under a shubhah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=374)

وإذا وطئت المكاتبة بشبهة كان المهر لها كسائر اكتسابها.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid on an absolute slave?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=374)

وتصح الكتابة على عبد مطلق، كالنكاح.

Mas'alah: What happens to surplus wealth earned by the mukatab after paying the kitabah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=374)

وإذا أدى وفضل في يده شيء فهو له دون سيده، وجميع ما ينمى به أمواله من العقود.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=271)

باب الكتابة وهي: بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر كل نجم ومدته ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب. فإن فقد شيء من هذا ففاسدة. والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال. ولا تصح إلا بالقول4 من جائز التصرف لكن لو كوتب المميز صح. ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده أو أبرأه منه عتق وما فضل بيده فله. 4 قال "ح ف" : ولعله يحترز بالقول عن كتابة والإشارة ولو فهمت أو كانتا من أخرس أو معتقل لسانه أو عن النبيه المجردة أن المراد: الأخير ولهذا قال في المقنع: ويحتمل أن يشترط قوله: "أو نيته" . حاشية اللبدي "ص: 293" .

وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة أو مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده. ولو أخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال: هو حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق. باب الكتابة ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله: كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة والنفقة على نفسه ومملوكه. لكن ملكه غير تام فلا يملك أن يكفر بمال أو يسافر لجهاد أو يتزوج أو يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يجابي أو يرهن أو يضارب أو

يبيع مؤجلا أو يزوج رقيقه أو يحده أو يكاتبه إلا بإذن سيده والولاء للسيد. وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالأداء و1 الإبراء لا بإعتاقها ولا إن ماتت. ويصح شرط وطء مكاتبته. فإن وطئها بلا شرط عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة وتصير2 إن ولدت أم ولد ثم إن أدت عتقت وإلا فبموته. ويصح نقل الملك في المكاتب. 1 في "ب" "أو" بدل الواو. وكذا في "م" , و "ن" . 2 في "ن" زيادة: "له" .

ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش. وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق وله1 الولاء ويصح وقفه فإذا أدى بطل وقفه2.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature and dissolution of the kitabah contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=273)

فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار مطلقا ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه ولا بحجر عليه. ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامة. وإن3 حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ4. ويلزم إنظاره ثلاثا لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه. ويجب: علي السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة. وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها. وللمكاتب ولو قادرا على التكسب تعجيز نفسه. ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما. 1 في "أ" زيادة "عليه" . 2 في "أ" "الوقف" بدل "وقفه". وكذا في" م "و" ن "." 3 في "م" "وإذا" . 4 أي بعد الطلب لا قبلة كما في الإقناع. حاشية اللبدي "ص: 295" .

Mas'alah: What are the rulings on disputes and invalid kitabah contracts?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=274)

فصل وإن اختلفا في الكتابة فقول المنكر وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها فقول السيد. والكتابة الفاسدة: كعلى خمر أو خنزير أو مجهول يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق لا إن أبرئ ولكل فسخها وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his mukatabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1273)

فائدة : للسيد [1] غسل مكاتبته مطلقا ، وليس لها غسله إن لم يشترط وطئها .

Mas'alah: How should a mukatib who has paid part of his contract be treated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

فإن كان معه بعض الكتابة تمم له وفاء كتابته ؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك .

Mas'alah: How much zakat should be given to a mukatib with no means?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1686)

وإن لم يكن معه شيء أعطي جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة لما ذكرنا ، ولا يعطى بحكم الفقر شيئا ؛ لأنه عبد .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a mukatab before his kitabah is due?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

ويجوز إعطاؤه قبل حلول كتابته ؛ لئلا يحل النجم ولا شيء معه فتفسخ الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1886)

أما كون [المكاتب له أن يعتكف بغير إذن سيده . هذا المذهب مطلقا ونص عليه (1) ... في الأصل : والسيد . والصواب ما أثبتناه . (2) ... هنا تلف في الأصل مقداره سطر .

وعليه أكثر الأصحاب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز والحاويين وغيرهم وقدمه] [1] في الفروع وغيره . وقال جماعة من علمائنا : له أن يعتكف بغير إذن سيده ما لم يحل نجم . جزم به في المحرر والرعاية الكبرى . وقال الموفق : يجوز بشرط أن لا ينفق على نفسه مما جمعه ما لم يحل نجم

. ونقل الميموني : له الحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه . وحمله القاضي وابن عقيل والموفق على إذنه له .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing i'tikaf and hajj with the master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1887)

فائدة : يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن سيده [2] . أطلقه كثير من علمائنا ، وقالوا : نص عليه أحمد . قال في الفروع : ولعل المراد : ما لم يحل نجم . وصرح به بعضهم . وعنه : المنع مطلقا .

Mas'alah: Whose word is taken when there is a dispute over annulling the kitabah after inability to pay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

فإن اختلفا في فسخ الكتابة بعد العجز : قدم قول صاحب الرقبة ، كالوارث .

Mas'alah: What happens when a bequest frees one-third of a mukatab immediately?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

ويعتق ثلثه في الحال إن لم يكن له مال سواه . والباقي على الكتابة .

Mas'alah: How is a bequest to reduce the largest installment of a mukatab applied?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

وإن قال : أكثر ما يكون عليه وضع فوق نصفه ؛ كضعوا عنه أكبر نجومه . و [أكبرها] [2] أكثرها مالا . وأوسطها الثاني إن كانت ثلاثة والثالث إن كانت خمسة . وإن قال : ما شاء فالكل ، وقيل : لا كما شاء من مالها .

Mas'alah: Does the manumitter retain wala' over a mukatab slave freed upon completing kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2755)

وأما كونه إذا عتق عليه بكتابة له عليه الولاء ؛ فلأنه أدى ما كوتب عليه . ولا فرق بين أن يؤدي إلى سيده أو إلى ورثته ؛ لأن عتقه بكتابته وهي من سيده .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person says to another: 'Free your mukatab for a thousand'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2759)

فرع : لو قال : أعتق مكاتبك على ألف ففعل عتق ولزم القائل ألف وولاؤه للمعتق

وقيل للقائل ، فلو قال : اقبله على درهم فلغو . ذكره في الانتصار . قال في الفروع : ويتوجه وجه .

Mas'alah: What are the rulings on bequests of kitabah wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل [في الوصية بمال الكتابة] ... 503

Mas'alah: What is the evidence for requiring a slave to have a skill before being granted a contract of manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2788)

وفي مراسيل أبي داود عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (({فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور : 33] قال : إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا [1] على الناس)) [2] وهذه العبارة عبارة الموفق في كتبه .

Mas'alah: Is kitabah permissible for a slave without earning capacity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2788)

وأما الكتابة فتجري فيها الأحكام المقدمة ، إلا أن من لا كسب له ، هل تباح له الكتابة : كما هو مقتضى كلام المصنف ؛ لأن بريرة كاتبت ولا حرفة لها .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave without earning capacity according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2788)

أو يكره ، وهو الذي قطع به القاضي في الجامع الصغير والشريف في خلافه وابن عقيل في التذكرة والشيرازي ونصبه أبو الخطاب في خلافه على روايتين .

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2837)

باب الكتابة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2837)

وهو بيع العبد نفسه بمال مؤجل في ذمته) . ش : الكتابة : اسم مصدر بمعنى المكاتبة

. وأصلها من الكتب وهو الجمع ؛ لأنها (1) ... في الأصل زيادة : في .

تجمع نجوما ، ومنه سمي الخراز كاتبا . قال الحريري : وكاتبين وما خطت أناملهم ... حرفا ولا قرأوا ما خط في الكتب وقيل : إن السيد يكتب بينه وبينه كتابا بما اتفقا عليه . ومعناها في الشرع ما قاله المصنف ، وهو حد ابن حمدان في الرعاية . ولا بد في المال من أن يكون معلوما ، وفي المؤجل أن يكون منجما وسيأتي . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ؛ فقوله سبحانه وتعالى : {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور : 33] . وأما السنة ؛ فقصة بريرة [1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم)) [2] . رواه أبو داود وغير ذلك من الأحاديث . وأجمع المسلمون على جواز الكتابة في الجملة .

Mas'alah: Is kitabah valid for a mortgaged slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2838)

قال : (فلا تصح كتابة مرهون) . ش : لأن الكتابة بيع العبد نفسه كما تقدم ، وبيع المرهون لا يصح . وقال ابن حمدان في رعايته الكبرى : قلت : بلى كعتقه ، وكالمستأجر يصح فلذلك صحت الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with a trustworthy and earning slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2838)

وتسن مع أمانة العبد وكسبه ، وتكره مع عدمه) . ش : أما كون الكتابة تسن والحالة هذه ؛ فلأن الله سبحانه وتعالى أمر بها وأقل أحوال الأمر الاستحباب . ولأنها وسيلة إلى العتق ، وهو مطلوب في نظر الشارع . ولا يجب على المذهب المشهور . اختاره القاضي وأصحابه والشيخان وأبو بكر في (1) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل 2/759ح2060 . ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق 2/1141ح1504 . (2) ... أخرجه أبو داود في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت 4/20ح3926 . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي 3/561ح1260 .

موضع . وعن أحمد رواية أخرى : أنها واجبة يشترط أن يطلبها من سيده . اختارها أبو بكر في موضع آخر لظاهر الآية ؛ لما روى موسى بن أنس رضي الله عنهما ((أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فأبى . فانطلق إلى عمر فقال : كاتبه فأبى . فضربه بالدرة وتلا عمر : {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور : 33])) [1] رواه البخاري . واستدل الأصحاب على الأول بقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)) [2] . ولأنه دعاء إلى إزالة الملك عنه بعوض . فلم يجبر السيد عليه ؛ كما لو دعاه إلى البيع والكتابة بأقل من قيمته . وحملوا الآية على الندب وقالوا : وفعل عمر خالفه أنس . وإنما تسن الكتابة أو تجب ممن له كسب وأمانة على ما قال المصنف وأبو محمد في كتابيه وأبو البركات . وزاد ابن حمدان مع ذلك صدق وهذا راجع إلى تفسير قوله سبحانه : {إن علمتم فيهم خيرا} [النور : 33] . وعن الإمام أحمد أنه فسر الخير بالصدق والصلاح والوفاء بمال الكتابة ، وهو قريب من قول ابن حمدان . وأما كون الكتابة تكره مع عدم الكسب والأمانة ؛ فلأنها ضياع له . وفي مراسيل أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم ((في قوله سبحانه :

{فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور : 33] قال : إن علمتم فيهم حرفة وصناعة ولا ترسلوهم كلا [3] على الناس)) [4] ، وهذا هو المذهب المشهور . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : لا تكره ، وهي قول أكثر العلماء ؛ لأن بريرة (1) ... ذكره البخاري في العتق ، باب إثم من قذف مملوكه وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم 2/903 . (2) ... أخرجه أحمد 5/425ح23654 . نحوه . (3) ... في الأصل : كلابا . (4) ... سبق تخريجه ص : 7 .

كاتبت ولا حرفة لها ، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . احتج به ابن المنذر . وقال الموفق : إن كان يجد من يكفيه مؤنته لم تكره وإلا كرهت ، لكن ذكر ابن هبيرة أن الأمة إذا كانت لا كسب لها فإنه يكره لها إجماعا . وقد تقدمت المسألة في أول العتق وفي جمع كلامه في الموضعين نظر ؛ لأنه هنا صرح بالكرهة وثم قال : ويستحب عتق وكتابة من له كسب وعكسه بعكسه ، فإن أراد بعدم الاستحباب أنه مباح فتصريحه هنا بالكراهة يناقضه ، وإن أراد أنه مكروه أشكل عليه العتق ؛ لأن الأصحاب إنما حكوا الخلاف في عتق من لا كسب له هل يستحب أو يباح ، ولعله أطلق عدم الاستحباب على المباح والمكروه معا كاستعمال المشترك في حقيقته .

Mas'alah: From whom is kitabah valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2840)

قال : (ولا تصح إلا من جائز بيعه) . ش : لأنها تصرف في المال أشبه البيع .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor contracting kitabah with his guardian's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2840)

قال : (فإن كاتب عبده المميز أو المميز عبده بإذن وليه صح) . ش : أما كونه إذا كاتب عبده المميز يصح ؛ فلأنه عاقل ، والمصلحة له في العتق كخلاصه من الرق أشبه البالغ وإيجاب السيد له إذن في القبول . ومفهوم كلامه : أن غير المميز كالطفل والمجنون لا يصح كتابتهما ، وهو صحيح ؛ لأنه لا حكم لقولهما ، لكن هل يعتقا بالأداء ؟ فيه وجهان ، لكن إذا قال : إذا أديتما إلي فأنتما حران عتقا بالأداء صفة لا كتابة ، وما في أيديهما لسيدهما . وأما كون المميز إذا كاتب عبده بإذن وليه يصح على المذهب قطع به الشيرازي وابن البنا وغيرهما ؛ فلأن تصرف المميز بإذن وليه صحيح في غير الكتابة ، ففي الكتابة أولى . وفي المذهب وجه آخر : أنه لا يصح بناء على أنه لا يصح بيعه . كذا في المغني وعلله في الكافي بأنه إعتاق وإعتاق الصبي لا يصح . قال الزركشي : قلت : منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن مشيمش الصحة ، ولفظه : إذا عقل العتق جاز عتقه ، وأجازه أبو بكر رواية واحدة وجعله القاضي على الروايتين في طلاقه ، ويقرب من طريقته طريقة ابن أبي موسى والشيرازي فإنهما قالا : لا يصح عتق من لم يبلغ عشر سنين ولا الجارية

Mas'alah: What are the implications of the phrase 'upon such and such' in the kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2841)

ش : قوله : ((على كذا)) . هذه عبارة ابن حمدان وهي تدل على أربعة أشياء : أحدها : أن الكتابة لا تصح بالمعاطاة ، وهو صحيح وقد صرح به أبو الخطاب والشيخ قالا : لا يصح إلا بالقول ؛ لأنه لا دلالة للمعاطاة عليها . الثاني : أنها تصح بهذا اللفظ ولا إشكال فيه ؛ لأنه لفظها الموضوع لها فانعقدت كلفظه النكاح فيه . الثالث : أنه يتعين هذا اللفظ الخاص وفيه نظر والذي ينبغي أن يصح بهذا اللفظ ولكل لفظ دل عليه ؛ كقوله : حررتك أو أعتقتك ونحو ذلك على كذا مع ذكر الأجل والأنجم . وأبلغ من هذا إذا قال : ملكتك أكسابك ومنافعك تتصرف فيها ، فإذا أديت إلي ألفا في عشرة شهور في كل شهر مائة فأنت حر . وهذا واضح . قاله الزركشي . الرابع : مفهوم كلامه : أنه لا يشترط أن يقول مع ذلك : فإذا أديت إلي فأنت حر ، وهذا هو المذهب المشهور ، قطع به القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل والشيرازي واختاره الشيخان ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يعتق حتى يقول ذلك ، أو ينوي بالكتابة الحرية . وحكى أبو الخطاب في هدايته احتمالا أنه يشترط قول ذلك أو نيته ؛ لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة ، ويحتمل العتق بالأداء فلا بد من تمييز أحدهما ، ككنايات العتق . ووجه الأول : أنه أتى بصريح لفظ العقد أشبه إذا قال : دبرتك .

Mas'alah: Is a kitabah contract valid for deferred benefits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2843)

قال : (وتصح على منافع مؤجلة) . ش : أما كون الكتابة تصح على المنافع ؛ فلأنها تثبت في الذمة ، فجازت الكتابة عليها كالمال . وأما اشتراط التأجيل في المنافع ؛ فلأنها أحد العوضين ، فاشترط فيها التأجيل كالعوض الآخر . وهذه العبارة لابن حمدان

. ولقائل أن يقول : لا حاجة إلى اشتراط التأجيل في المنافع ؛ لأنها في الغالب لا تقع إلا مؤجلة ، وإن فرض وقوعها حالة فهو قليل ، ويحتمل أن يريد إذا كاتبه على منافع في (1) ... زيادة على الأصل .

الذمة ؛ كخياطة وبناء حائط ونحوه ، ولكن صرح أبو محمد بالصحة في هذه الصورة ، وحكمها في النجوم حكم الأعيان ، فإذا كاتبه على خدمة شهر ثم أخر فهو كالكتابة على نجمين . وإن قال : على أن تخدمني شهرا فهو كالكتابة على نجم واحد ، قطع به في الكافي . وحكى في المغني احتمالا أنه كالكتابة على نجوم .

Mas'alah: Is a kitabah contract valid for a combination of money and service?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2844)

قال : (وعلى مال وخدمة قدم المال أو أخره) . ش : أما كونه تصح الكتابة على مال وخدمة ؛ فلأن كل واحد منهما يصح أن يكون عوضا مفردا فصح مع الآخر كالمالين . وأما كونه يصح قدم المال أو أخره ؛ فلأن التقديم والتأخير لا يخرج ذلك عن أن يكون عوضا . ويشترط إذا قدم المال : أن يكون مؤجلا لما تقدم ، وإن أخره عن الخدمة بيوم ونحوه صح . وإن جعل محله في شهر الخدمة أو مع انقضائها صح أيضا على ما اختاره أبو محمد . وقال القاضي : لا يصح ؛ لأنه يكون نجما واحدا . وأبطله أبو محمد بأن الخدمة كلها لا تكون في وقت محل الدينار وإنما يؤخذ منها جزء يسير مقارنا له وسائرها فيما سواه .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab who has not completed payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2845)

وقال ابن منجى : إنها المذهب ، وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد)) [1] رواه الخمسة وصححه الحاكم . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم)) [2] رواه أبو داود .

Mas'alah: What is the second narration regarding the mukatab who possesses the means to pay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2845)

والرواية الثانية : إذا ملك ما يؤدي فقد صار حرا . حكاها الخرقي . ولم يذكر القاضي في الروايتين عن الإمام أحمد بذلك نصا . ووجهها : ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه)) [3] رواه الخمسة وصححه الترمذي . فعلى هذه الرواية إن أدى فلا كلام ، وإن امتنع أجبره الحاكم عليه ؛ لأنه حق واجب عليه . وإن مات قبل الأداء بقي في ذمته ؛ لأنه ملك بعد الحكم بعتقه . والمذهب الأول . وحديث أم سلمة قال ابن عبد الهادي : تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وعلى تقدير الصحة يحمل الأمر بالاحتجاب على الندب توفيقا بين الأحاديث .

Mas'alah: What happens to a mukatab's estate if he dies before paying his kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2845)

قال : (وإن مات قبل الأداء فتركته لسيده) . ش : هذا يدل على أن الكتابة تنفسخ بموت العبد ، سواء خلف وفاء أم لا . فعلى هذا لا يعتق بملكه ، وانفسخت الكتابة في الصحيح عنه . وإن أعتق وارث موسر حقه سرى في الأصح وضمن حق بقية الورثة . وإن أبرأ من (1) ... أخرجه أبو داود في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت 4/20ح3927 . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي 3/561ح1260 . وابن ماجة في العتق ، باب المكاتب 2/842ح2519 . وأحمد 2/184ح6726 . والحاكم في المكاتب 2/237ح2863 . (2) ... سبق تخريجه ص : 56 . (3) ... أخرجه أبو داود في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت 4/21ح3928 . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي 3/562ح1261 . وابن ماجة في العتق ، باب المكاتب 2/842ح2520 . وأحمد 6/289ح26516 .

بعض النجوم لم يعتق منه شيء في الأصح .

Mas'alah: What is the alternative ruling on a mukatab who dies before paying his kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2846)

وعلى الرواية الأخرى : لسيده بقية كتابته ، والباقي لورثته ، وعتق بموته حرا ، ويكون على بقية كتابته والباقي لورثته ، وهو قول أكثر أهل العلم .

Mas'alah: Does the contract of kitabah dissolve upon the death of the mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2846)

وقال القاضي : يكون حرا في آخر جزء من حياته ؛ لأنه عقد معاوضة فلم تنفسخ بالموت كالبيع . والأول أولى . وتفارق الكتابة البيع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه ولا يتعلق بعينه ، فلم تنفسخ بتلفه بخلاف الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies without leaving enough to pay his kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2846)

فإن مات ولم يخلف وفاء فلا خلاف في المذهب أنها تنفسخ ويموت رقيقا ، وما في يده لسيده ، وهو قول أهل الفتوى إلا أن يموت بعد أداء ثلاثة أرباع مال الكتاب ففيه خلاف يأتي .

Mas'alah: Is a master obliged to accept early payment of kitabah from a mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2846)

قال : (وإن عجل ما عليه قبل محله لزم سيده أخذه بشرطه) . ش : هذه المسألة قد تقدمت في السلم . وقوله : ((بشرطه)) يريد إذا لم يكن في قبضه ضرر ، وهذا الذي قاله هو المذهب في الجملة . قطع به المجد وهو المذهب عند القاضي على ما حكاه عنه الموفق وقال : إنه الأولى وصححه ابن حمدان في رعايتيه وذلك إذا لم يكن في قبضه ضرر فتعجيله محض مصلحة فلزم قبوله ؛ كما لو دفع إليه أجود من جنسه . وقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : ((اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بتسعمائة درهم فقدمت فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأذهبت إليها غالب المال ثم حملت ما بقي إليها فقلت : هذا مالك فاقبضيه قالت : لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له فقال عمر : ارفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها : هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي شهرا بشهر أو سنة بسنة قال : فأرسلت وأخذته)) [1] رواه الدارقطني . (1) ... أخرجه الدارقطني في المكاتب 4/122ح3 .

وعن عثمان نحو هذا . رواه سعيد في سننه .

Mas'alah: When is the master not obliged to accept early payment of the kitabah due to harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2847)

وإن كان في قبضه ضرر مثل : أن يكون مما يفسد ؛ كالعنب والبطيخ ، أو يخاف تلفه ؛ كالحيوان ، أو حديثه خيرا من قديمه ، أو يحتاج إلى مخزن ؛ كالطعام والقطن ، أو سلمه إليه في طريق مخوف أو بلد مخوف ونحو ذلك : لم يلزمه قبضه ؛ فلأنه لا يلزم

الإنسان التزام ضرر لم يقتضيه العقد ولا رضي بالتزامه . وللأصحاب في هذه المسألة طرق منها هذه الطريقة .

Mas'alah: What is the second scholarly view on accepting early payment of the kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2847)

الطريقة الثانية : أنه يلزمه القبض مطلقا وهي طريقة أبي الخطاب في الهداية وتبعه الموفق في المقنع واعتمادا في ذلك على قضاء عمر وعثمان . ولا حجة في ذلك ؛ لأنها قضية عين .

Mas'alah: What is the third scholarly view on accepting early payment of the kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2847)

الثالثة : أنه إن كان في قبضه ضرر لم يلزمه قبضه ، وإن لم يكن في قبضه ضرر فروايتان ، وهذه طريقة القاضي في الروايتين والموفق في الكافي . واعتمد القاضي في رواية اللزوم على ما نقله حرب وابن منصور والأثرم . قد زاده خيرا وفيه حديث عثمان : وضعها في بيت المال وخلى سبيله يأخذه ويعتق ، قال : إن الرواية الأخرى نقلها بكر بن محمد وحنبل . ووجهها : أن بقاء المكاتب في ملكه في هذه المدة حق له ، ولم يرض بزواله ، فلم يزل كما لو علق عتقه بتلك المدة ، وبهذا فارق السلم .

Mas'alah: What is the fourth scholarly view on accepting early payment of the kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2847)

الرابعة : أن الروايتين مطلقتان ، وهي طريقة الخرقي وأبي بكر . وظاهر كلام أحمد . وحيث ما قلنا يلزمه القبول فامتنع قبضه الإمام وجعله في بيت المال ، ويحكم بعتق العبد ؛ لما تقدم من فعل عمر رضي الله عنه .

Mas'alah: What happens if the master claims the kitabah payment is unlawful?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2847)

فرع : لو أحضر مال الكتابة أو بعضه ليسلمه فقال السيد : هو حرام ، وأنكر المكاتب : قبل قوله ، ووجب قبضه ، ويعتق به . وإن أقام السيد بينة بتحريمه لم يجز أخذه ، وإلا فله تحليف عبده أنه حلال . فإن نكل حلف سيده ، وله قبضه من دين آخر عليه وتعجيزه . وفي تعجيزه قبل أخذ ذلك عن جهة الدين وجهان . وإن حلف العبد قيل لسيد : إما أن تأخذه أو تبرأ منه . فإن أبى أخذه الحاكم .

Mas'alah: Is it permissible for the mukatab to pay early in exchange for a reduction in the kitabah amount?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2848)

قال : (وإن عجل ليضع عنه بعضها جاز) . ش : مثل : أن يكاتب على نجمين إلى سنة ، ثم قال : عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي ، أو قال : صالحني على خمسمائة معجلة : جاز ذلك ؛ لأن مال الكتابة غير مستقر ولا هو من الديون الصحيحة ؛ لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة ، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا عن المكاتب ، وإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق . فإن اتفقا على الزيادة في الدين والأجل لم يجز وفيه احتمال . فعلى هذا لو اتفقا على ذلك ثم رجع أحدهما قبل التعجيل صح رجوعه .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab settling his debt with a different type of property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2848)

فرع : إذا صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه : صح ، إلا أنه لا يجوز أن يصالحه على شيء مؤجل ؛ لأنه بيع دين بدين . وإن صالحه عن أحد النقدين بالآخر أو عن الحنطة بشعير لم يجز التفرق قبل القبض ؛ لأنه بيع في الحقيقة .

Mas'alah: What happens if the mukatab pays the kitabah and is freed, but the payment is later found to be defective?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2848)

قال : (وإذا أدى العوض وعتق ، فبان معيبا فله أرشه أو عوضه إن رده ، ولم يزل عتقه) . ش : أما كون المكاتب إذا أدى ما كوتب عليه وعتق في الظاهر فظهر معيبا أن لسيده الأرش له والعوض إن رده ؛ فلأن إطلاق العقد يقتضي السلامة . وقد تعذر رد المكاتب رقيقا لما سيأتي ، فوجب أحدهما جبرا لما اقتضاه إطلاق العقد . وأما كون العتق لا يزول بالرد ؛ فلأنه إزالة ملك بعوض فلا يبطله رد العوض بالعيب كالخلع . ولأنه ليس المقصود منه المال . أشبه الخلع . وهذا هو المذهب عند جمهور الأصحاب . اختاره أبو بكر وقطع به القاضي في الجامع والمجد وغيرهما .

Mas'alah: What is the alternative view on the mukatab's right to return the defective payment and annul the emancipation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2848)

وقال القاضي : يتوجه أن له الرد ويحكم بارتفاع العتق ؛ لأن الكتابة عقد معاوضة يلحقه الفسخ بالتراضي كالبيع .

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah payment is later found to belong to someone else?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2848)

أما إذا دفع مال الكتابة فبان مستحقا تبينا أن العتق لم يقع ؛ لأن وجود هذا الدفع كعدمه ؛ لأنه لم يؤد الواجب عليه .

Mas'alah: What does the mukatab own regarding his earnings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2849)

فصل [ملك المكاتب لكسبه]

Mas'alah: Who is responsible for the mukatab's maintenance if he becomes unable to pay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2849)

قال : (فإن عجز ولم يفسخ سيده كتابته : لزم السيد النفقة) . ش : أما كون المكاتب إذا عجز ولم يفسخ السيد الكتابة يلزم السيد النفقة ؛ فلأنه صار في حكم الرقيق والرقيق نفقته تجب على سيده .

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab traveling and receiving charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2849)

قال : (ويسافر ، ويأخذ الصدقة ، إلا أن يشترط عليه تركها) . ش : أما كون المكاتب له أن يسافر ؛ فلأنه من أسباب الكسب وهو يملكه . قال في المغني : ولم يفرق أصحابنا بين السفر الطويل والقصير ، لكن المذهب أن له منعه من سفر

يحل نجوم كتابته قبله لتعذر استيفاء النجوم في وقتها فهو كالغريم الذي يحل عليه الدين قبل مدة سفره .

Mas'alah: What is the ruling on preventing the mukatab from traveling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2850)

قال الزركشي : قلت : الأصحاب إنما أرادوا أنه لا يمنع من السفر في الجملة ، ولم يقيدوا السفر ، اعتمادا على ما تقدم في الغريم أو لا يتحيل أنه أصلح حالا منه .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a mukatab cannot travel or take charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2850)

وأما كونه ليس له السفر ولا أخذ الصدقة إذا شرط عليه ترك ذلك فبناء على صحة الشرط . وفيه قولان : أحدهما : يصح . وهو المذهب وقطع به القاضي في الجامع وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما والشيرازي وصححه ابن حمدان في السفر فقط ، وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((المسلمون على شروطهم)) [1] . ولأنه شرط له فيه فائدة ، فلزم كما لو شرط نقدا معلوما . وهو قول مالك . وبيان فائدته : أما في السفر فإنه لا يأمن من إباقه ، وأما في الصدقة ؛ فلئلا يكون كلا على الناس .

Mas'alah: What is the second opinion on stipulating that a mukatab cannot travel or take charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2850)

والثاني : لا يصح ؛ لأن ذلك وسيلة إلى تحصيل عتقه فلم يصح اشتراط عدمه كما لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري ، وهو قول أبي حنيفة .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab showing favoritism and spending on relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2853)

وأما كونه ليس له أن يحابي ، ولا ينفق على قريبه غير ولده ، ولا يتوسع في النفقة بغير إذن سيده ويجوز بإذنه ؛ فلما تقدم في التبرع . واستثني الولد ؛ لأن نفقته تجب عليه كما تقدم . لكن حقه أن يقول : الذي يتبعه .

Mas'alah: What is the ruling on a master entering into a kitabah contract with his slave without the owner's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2854)

وأما كونه ليس له أن يكاتب رقيقه بغير إذن سيده ؛ فلأنه ليس له أن يعتق . فلم يكن له أن يكاتب ؛ كالمأذون له في التجارة . وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده ؛ لأنه إذا ثبت له الولاء على المكاتب . فلأن يثبت على من أنعم عليه المكاتب بطريق أولى . وأما كونه

يجوز بإذن سيده ؛ فلما تقدم ، وهذا أحد الوجوه ، وهو المذهب عند المصنف وهو اختيار الموفق صححه في الكافي وقطع به في المقنع وأبو الخطاب في الهداية . والوجه الثاني : له ذلك ، قطع به القاضي في الجامع الصغير وأبو الخطاب في خلافه وابن عقيل في تذكرته ؛ لأنه نوع معاوضة فأشبه البيع . والوجه الثالث : أن كتابته موقوفة فإن أدى سيده وهو في ملكه نفذ وإلا بطل قياسا على ذي الرحم المحرم . وهذا اختيار أبي بكر وتبعه الشريف في خلافه .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accepting relatives as a gift or bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2856)

قال : (وله قبولهم هبة ووصية إذا لم يضروا بماله) . ش : أما كون المكاتب له قبول ذوي رحمه بما تقدم إذا لم يضر بماله ؛ لأن المانع من الشراء إخراج المال وهو منتف هنا . ومفهوم كلامه : أنه إذا أضر بماله لم يجز وذلك بأن يكونوا لا كسب لهم فيلزم السيد النفقة ، وذلك لما فيه من الضرر بالمال المتعلق به حق السيد . وهذا القيد للموفق في المقنع وابن حمدان ، وأهمله الموفق في الأوسط والأكبر والمجد وأبو الخطاب في الهداية .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owning his close relatives and their status upon his freedom or incapacity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2856)

قال : (وإذا ملكهم لم يجز بيعهم وكسبهم له . ومتى عتق عتقوا ، وإن عجز رقوا ، وكذا ولده من أمته) . ش : أما كون المكاتب إذا ملك ذا رحمه المحرم لم يجز بيعهم ؛ فلأن من يعتق عليه ينزل بمنزلة جزئه فلم يجز بيعه كبعضه . وأما كون كسبهم له ؛ فلأنهم عبيده . وأما كونهم إن عتق عتقوا وإن عجز رقوا ؛ فلأنه إذا عتق كمل ملكه فيهم وزال تعلق حق السيد عنهم حينئذ لزوال العارض . وإن رق رقوا ؛ لأنهم من ماله فيصيرون للسيد كعبيده الأجانب . واقتضى كلام المصنف : أنهم لا يعتقون بمجرد الملك وهو صحيح ؛ لأنه لا يملك إعتاقهم بالقول فلا يحصل بالملك القائم مقامه .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child from his slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2857)

وأما كون ولده من أمته كذلك لا يجوز بيعه وكسبه له ويعتق بعتقه ويرق برقه ؛ فلأنه من ذوي رحمه فكان حكمه كحكمه .

Mas'alah: Does the child of a mukatabah follow her in freedom if born during the kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2857)

قال : (وولد المكاتبة يتبعها في العتق إذا ولدته في الكتابة) . ش : أما كون ولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يتبعها في العتق ؛ فلأن الكتابة سبب قولي لا يجوز إبطاله . فسرى إلى الولد ؛ كالاستيلاد . وفارق التعليق فإنه يجوز إبطاله . ومفهوم

كلامه : أن الذي ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح ؛ لأنه لو باشرها بالعتق لم يتبعها ولدها . فلأن لا يتبعها في الكتابة بطريق الأولى . قال الزركشي : قلت : ويتخرج أن يتبعها كرواية في المدبرة . وفي قوله : يتبعها إشعار بأنه لا يصير مكاتبا وهو صحيح وهذا كما في المعلق عتقه بصفة بخلاف المدبرة وأم الولد فإنه يصير بمنزلة أمه في التدبير والاستيلاد . وقوله : ((يتبعها في العتق)) يشمل العتق بالأداء والإبراء وهو صحيح ويشمل العتق بالتدبير أو الاستيلاد ، وفيه نظر ؛ لأن عنده أنها إذا أعتقت بذلك تصير كمن فسخت كتابتها . ولهذا جعل كسبها لورثة سيدها . فعلى هذا يعود ولدها رقيقا وقد صرح بذلك الموفق ، أما على قول غيره فإنه بمنزلة الإبراء فيكون كسبها لها ويعتق ولدها بذلك في قياس ذلك ، وهو احتمال ذكره الموفق وقدم أنه يبقى على حكم الكتابة ويعتق بالأداء وفيه نظر . انتهى . وشرط الولد : أن لا يكون منه وإنما سكت عن ذلك اعتمادا على ما سيأتي له .

Mas'alah: What happens to the marriage of a mukatab if he purchases his wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2857)

قال : (فإن اشترى المكاتب زوجته انفسخ نكاحها) . ش : وذلك لأن المكاتب يملك ما يشتريه بدليل أنه تثبت له الشفعة على سيده ، ولسيده عليه ، ويجري الربا بينه وبينه على الأصح .

Mas'alah: How are debts of a mukatab handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2858)

قال : (وإن لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق ، وإن عجز تعلقت بذمة سيده) . ش : إذا لزم المكاتب ديون معاملة ؛ كثمن مبيع وقرض ونحو ذلك ، وفي يده مال قال : بدأ بقضائه مما في يده ؛ لأنه متعلق بما في يده ، ذكر ذلك الموفق في الكافي . وقال القاضي في الروايتين رواية واحدة : وإن لم يكن في يده مال قال : تعلق الدين بذمته لا برقبته ؛ لأن حكمه في معاملاته حكم الأحرار ، وديون الأحرار تتعلق بذمته . فعلى هذا لا يملك الغريم تعجيزه ؛ لأن حقه في ذمته ولا فائدة في تعجيزه ؛ لأن بقاءه على الكتابة أنفع له ؛ لأنه ربما اكتسب ما يعطيه ويتبع بما عليه بعد عتقه ؛ لأن ذلك حال يساره ، وهذا هو الذي قطع به الموفق وأبو الخطاب في الهداية وحكى المجد رواية أخرى أنه يتعلق برقبته وذمته وصححها ، وذلك لأن في التأخير إلى حال العتق ضررا على صاحب الدين وربما فات حقه بالكتابة . فعلى هذا يملك الغريم تعجيزه وبيعه في الدين . وإن عجزه السيد وعاد إلى الرق فقال المصنف : يتعلق الدين بذمة السيد ؛ لأن إذنه في الكتابة إذن له في المعاملة فيصير كالمأذون ، وديون المأذون له تتعلق بذمة السيد . وفي هذا التعليل بحث ، ولم أر هذه المسألة مصرحا بها للشيخين ولا لجماعة من الأصحاب منهم ابن حمدن . وإطلاقهم يقتضي : أن حكمه بعد الرق كحكمه قبله . قاله الزركشي .

وقال الشيرازي : إذا عجز وعليه ديون كانت في رقبته ، فإما أن يؤدي عنه السيد أو يسلمه إلى غرمائه ، فيحتمل أن يريد بالعجز العجز عن الدين مع بقاء الكتابة ، وهذا مخالف لما قاله الأصحاب ، فيكون في المسألة ثلاثة أقوال يتعلق بذمته برقبته بهما ، ويحتمل أن يريد عجز وعاد إلى الرق ، وهو أيضا مخالف لقول المصنف وإطلاق

الأصحاب ، فإن كان الإطلاق مرادا ففي المسألة أربعة أقوال تتعلق بذمته برقبته بهما بذمة السيد . قال ذلك الزركشي .

Mas'alah: Does the master own any of the mukatab's earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2859)

قال : (ولا يملك السيد شيئا من كسبه) . ش : لأن المكاتب يملك والمال الواحد لا يتوارد عليه مالكان .

Mas'alah: Does riba apply between a mukatab and his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2859)

قال : (ويجري الربا بينهما إلا في مال الكتابة) . ش : أما كون الربا يجري بين المكاتب وسيده ؛ فلأنه صار بما بذله من العوض بمنزلة الأجنبي ، بدليل أن لكل واحد منهما الشفعة على صاحبه ، ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما بيد صاحبه ، وهذا اختيار الخرقي والقاضي والشيخين وابن حمدان في الرعايتين . وقال أبو بكر وابن أبي موسى : لا ربا بينهما . قال أبو بكر في الخلاف : قد أخبر أحمد عن نفسه أنه ليس بين المكاتب وسيده ربا ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم . فلو باعه درهما بدرهمين لم يكن ربا ولا يمنع ذلك ، وذلك لما علل به أبو بكر من أنه عبد . وقوله : ((إلا في مال الكتابة)) تقدمت هذه المسألة فيما إذا عجل له ليدفع عنه بعض كتابته فلا حاجة إلى إعادتها .

Mas'alah: What is the ruling on injury between a mukatab and his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2859)

قال : (وإن جنى عليه لزمه الأرش ، وإن جنى المكاتب عليه خطأ غرم الأقل من قيمته أو الأرش . فإن عتق فدى نفسه ، وإن عجز فلسيده الفسخ) . ش : أما كون السيد إذا جنى على مكاتبه يلزمه الأرش ؛ فلما تقدم من أنه معه ؛

كالأجنبي . وأما كون المكاتب إذا جنى على سيده خطأ يغرم ؛ فلأنه الجاني ، وفي الحديث : ((لا يجني جان إلا على نفسه)) [1] ، وهو مع سيده كالأجنبي . ولأنه كالحر في باب المعاملات . فكذا في الجنايات . وأما كونه يغرم أقل من قيمته أو أرش جنايته ؛ فلأنه الأقل إن كانت القيمة فهو لا يستحق أكثر منها ؛ لأن حقه متعلق بالرقبة ، إذ هو في الحقيقة عبد والقيمة بدل عن الرقبة ، وإن كان الأقل أرش الجناية فهو لا يستحق أكثر منه ؛ لأن الإنسان لا يستحق أكثر مما جنى عليه ، وهذا هو المقدم عند علمائنا . وفي المذهب رواية أخرى : أنه يغرم أرش الجناية بالغة ما بلغت كالحر . ويقدم أرش الجناية على مال الكتابة على ما سيأتي . وأما كونه إذا عتق يفدي نفسه ؛ لأن الفداء كان واجبا عليه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان . وقوله : ((عتق)) يشمل ما إذا عتق بإعتاق السيد أو بأداء مال الكتابة ، أما إذا عتق بإعتاق السيد فالذي قاله المصنف لزوم الفداء مطلقا ، وهو الذي قدمه ابن حمدان في الرعايتين . وقال الموفق في المغني : إن عتق وله مال فدى نفسه وإن لم يكن له مال سقط الأرش ؛ لأنه كان متعلقا برقبته وقد أتلفها فسقط . وأما إذا عتق بأداء مال الكتابة بأن اختار السيد البداءة بقبضه وتأخر الأرش فوافق الشيخ هنا على لزوم الفداء له مطلقا ، وقال : إن

أعتقه هنا بسبب من جهته . وقال أبو بكر : لا يعتق بأداء مال الكتابة قبل أرش الجناية لوجوب تقديم الأرش . والأول أصح ؛ لأن الحقين للسيد . ولأنه لو بدأ بأداء الكتابة قبل أرش الجناية في حق الأجنبي عتق ففي حق السيد أولى . (1) ... أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام 4/461ح2159 . وابن ماجة في المناسك ، باب الخطبة يوم النحر 2/1015ح3055 .

Mas'alah: Can the master ransom the mukatab if he is unable to pay the injury compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2861)

قال : (فإن عجز وأراد سيده فداه كذلك وإلا انفسخت وبيع في الجناية قنا) . ش : أما كون المكاتب إذا عجز عن أرش الجناية وأراد سيده فداه فله ذلك ؛ فلأنه لو كان عبدا لملك فداءه فكذلك هنا . وهذا إشعار بأن السيد إذا اختار الفداء لم يكن للأجنبي فسخ الكتابة وبيعه في الجناية وهو صحيح ؛ لأن الفسخ لأجل حق المجني عليه وقد زال ذلك بالفداء . وأما كون السيد يفدي المكاتب بما يفدي به نفسه الأقل من قيمته أو أرش جنايته ؛ فلأنه قائم مقامه . وأما كون السيد إذا لم يفده تنفسخ الكتابة ويباع في الجناية قنا ؛ فلأن حق المجني عليه مقدم على حق السيد ؛ لأن أرش الجناية يتعلق برقبة المكاتب نص عليه في رواية حرب ، وحق السيد يتعلق بذمته . ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على السيد في العبد القن ؛ فلأن يقدم في المكاتب بطريق الأولى .

وهذا الحكم قاله أبو الخطاب والشيخان وابن حمدان وغيرهم .

Mas'alah: What happens if the mukatab pays before the judge places him under interdiction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2862)

قال : (فإن أدى قبل الحجر عليه عتق ولزمه الفداء وإن أعتقه سيده فداه) . ش : أما كون المكاتب إذا بادر فأدى قبل أن يحجر الحاكم عليه يصح الأداء ويعتق ؛ فلأنه قضى حقا واجبا عليه فجاز ؛ كما لو قضى بعض غرمائه ، ويعتق لوجود شرطه وهو الأداء . وأما كونه إذا عتق يلزمه الفداء ؛ فلأنه كان واجبا عليه قبل العتق فكذلك بعده . وعرف الفداء ليرجع إلى الفداء المتقدم وهو الأقل من الأرش أو القيمة وتقييده بالحجر يدل على أن الحكم بعد الحجر ليس كذلك وهو صحيح ؛ لأنه لو سأل ولي الجناية الحاكم الحجر فحجر عليه لم يصح دفع المال إلى سيده ويرتجعه الحاكم فيدفعه إلى ولي الجناية ، وهذا مبني على أصل وهو أن أرش الجناية مقدم على مال الكتابة ، وهذا هو المذهب عند علمائنا . قال في المغني : إنه المنصوص عن الإمام أحمد والمعمول به في المذهب . وقال في موضع آخر : اتفق أصحابنا على ذلك ، وقطع به في الكافي وأورده أبو الخطاب والمجد وغيرهما مذهبا ، وذلك أن أرش الجناية مستقر ، ومال الكتابة غير مستقر . ولأن أرش الجناية مقدم على ملك السيد في عبده . فيجب تقديمها على عوضه بطريق الأولى ؛ لأن الملك فيه قبل الكتابة كان مستقرا ، ودين الكتابة غير مستقر . وقال أبو بكر : فيه قول آخر : أنهما يتحاصان قياسا على سائر الديون . كذا حكى عنه القاضي في الروايتين وأبو الخطاب والموفق في المغني . فعلى هذا القول يقسم الحاكم المال بينهما على قدر حقهما .

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab who owes injury compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2862)

قال : (وإن أعتقه سيده فداه) . ش : وذلك لأنه فوت تسليم الرقبة إلى المجني عليه . فلزمه فداؤه ؛ كما لو قتله . وكذا إذا عجز وفسخ السيد كتابته وأعاده إلى الرق فإنه يفديه أيضا ويفديه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته كما تقدم .

وعنه رواية أخرى : أنه يفديه بالأرش كله ؛ لأنه إذا سلمه ربما رغب فيه راغب فتزيد قيمته وقد منع تسليمه .

Mas'alah: What is the ruling if the master imprisons the mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2863)

فصل [إذا حبس السيد المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling if the master imprisons the mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2863)

قال : (وإن حبسه مدة لزمه أرفق الأمرين بالمكاتب من إنظاره أو أجرة مثله) . ش : أما كون السيد إذا حبس المكاتب يلزمه أرفق الأمرين المذكورين على ما قاله المصنف

وقطع به أبو الخطاب في الهداية والموفق في المقنع ؛ وذلك لأن عقد الكتابة الملحوظ فيه حظ المكاتب توسلا إلى العتق . وأما كون أحد الأمرين المذكورين إنظاره مثل تلك المدة ؛ فلأن عقد الكتابة اقتضى تمكينه من التصرف مدة كتابته . فإذا حبسه مدة وجب تأخيره مثل تلك المدة ليستوفي الواجب له . وأما كون الأجرة أجرة مثله ؛ فلأنه فوت منفعته في تلك المدة . أشبه ما لو حبس عبدا له صنعة . وفي المذهب وجه آخر : أنه يلزمه أجرة مثله فقط ؛ لما تقدم . أورده المجد وابن حمدان في رعايتيه مذهبا . وفيه وجه آخر : يلزمه الإنظار فقط ؛ لما تقدم أيضا ، وهو الذي صححه الموفق في المغني .

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah with a condition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2863)

قال : (وإن وطئ مكاتبته مدة الكتابة بشرط جاز ولا مهر) . ش : أما كون السيد إذا وطئ مكاتبته في مدة الكتابة وكان قد اشترط ذلك يجوز ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((المسلمون على شروطهم)) [1] . ولأنه شرط منفعتها أشبه ما لو شرط خدمتها ، يحققه : أن ملكه باق عليها . وإنما منع منه ؛ لحقها ، فإذا اشترط عليها جاز ؛ كالخدمة . (1) ... سبق تخريجه ص : 7 .

ولأنه استثنى بعض ما كان له فصح كاستثناء الخدمة . فعلى هذا لا مهر عليه ؛ لأن الوطء مستحق له ، وهذا منصوص الإمام أحمد . قال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقع على مكاتبته ؟ قال : عليه صداق مثلها إلا أن يكون شرط ذلك وهو المذهب عند عامة

علمائنا . قطع به الخرقي والقاضي في جامعه والموفق وغيرهم ، واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنه لا يجوز . وفي الشرح : وقيل : له وطئها في الوقت الذي لا يشغلها عن الكسب . ومفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يشترط لم يجز وهو صحيح ، صرح به علماؤنا ؛ لأن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها وملك عوض منفعتها بضعها فيما إذا وطئت بشبهة فأجاز الرجل وطئها كالبيع . وقال في المغني : وقيل : له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عما هي فيه ؛ لأنها ملك يمينه فتدخل في قوله سبحانه : {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء : 3] .

Mas'alah: What is the ruling if two men have intercourse with a mukatabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2866)

قال : (وإن وطئا من كاتباها فلها على كل واحد مهر) . ش : أما كونه إذا كانت رجلان أمة ثم وطئاها لها على كل واحد مهر ؛ فلأن الوطء يوجب المهر ، وقد وجد ذلك منهما . وسواء كانت مطاوعة أو مكرهة . صرح به ابن حمدان ولم يحكوا هنا الخلاف المحكي ثم في المطاوعة ويؤدب ولا حد عليه كما تقدم .

Mas'alah: What is the chapter on selling a mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2868)

فصل [بيع المكاتب]

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2868)

قال : (ويجوز بيع المكاتب) . ش : هذا هو المذهب المشهور . نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه علماؤنا . نصره في الشرح وقدمه في الفروع ، وذلك لما روت عائشة قالت : ((جاءت بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق كل عام أوقية فأعينيني . فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة ويكون ولاؤك لي فعلت . فعرضت ذلك عليهم فأبوا . فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك ابتاعي وأعتقي)) [1] متفق عليه . قال ابن المنذر : بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك . ولا وجه لمن أنكره ولا أعلم خبرا يعارضه ولا أعلم في شيء من الأخبار دليل على عجزها ، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت وليس في الخبر ما يدل عليه بل قولها : ((أعينيني)) دليل على بقائها على الكتابة . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه لا يجوز بيع المكاتب . نقلها أبو طالب ، وقد سئل هل يطأ مكاتبته فقال : لا يطأها ؛ لأنه لا يقدر أن يبيعها ، وذلك لأن سبب العتق قد ثبت له على وجه لا يستقل السيد برفعه فمنع البيع كالاستيلاد . ولأنه عقد منع استحقاق الكسب فمنع البيع كالذي لا نفع فيه . (1) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل 2/759ح2060 . ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق 2/1141ح1504 .

Mas'alah: What is the third narration regarding selling a mukatab for more than the kitabah amount?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2869)

وعنه رواية ثالثة : يجوز بقدر مال الكتابة ، ولا يجوز بأكثر منها . حكاها ابن أبي موسى ؛ لأن الأصل عدم جواز البيع . خولف ذلك في مورد النص وهو البيع بقدر مال الكتابة فبقي فيما عداه على مقتضى الأصل .

Mas'alah: What are the rulings on returning a mukatab to slavery and other transactions involving him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2869)

والمكاتب يجوز رده إلى الرق وفسخ كتابته إذا عجز . والحكم في هبته والوصية به كالحكم في بيعه . ولا يجوز وقفه ؛ لأن الوقف شرطه : أن يكون مستقرا . ولا الوقف عليه في أحد الوجهين . صرح به في المحرر .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a mukatab standing in his place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2869)

قال : (ومشتريه مقام مكاتبه . فإن أدى عتق وولاؤه له ، وإن عجز عاد قنا ، وإن جهله فله الرد أو الأرش) . ش : أما كون مشتري المكاتب يقوم مقام مكاتبه ؛ فلأنه بدل عنه

. ومفهوم كلامه : أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع وهو صحيح ؛ لأنها عقد لازم ، فلم تنفسخ بالبيع ، كالنكاح والإجارة . وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا . وأما كونه إذا أدى إليه عتق وولاؤه له ، وإن عجز عاد قنا ؛ فلأن حكمه مع البائع كذلك وهذا بدل عنه فأعطي حكمه . وأما كون مشتريه إذا جهل أنه مكاتب له الرد أو الأرش ؛ فلأن الكتابة نقص ؛ لأنه لا يقدر على التصرف فيه ، ولا يملك أكسابه ، فأشبه الأمة المزوجة .

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs buy each other?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2869)

قال : (وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول فقط ، سواء كانا لواحد أو لاثنين ، وإن جهل السابق بطل البيعان) . ش : أما كون شراء الأول يصح والحالة هذه ؛ فلأن تصرفه صحيح ، وبيع السيد مكاتبه جائز . ومفهوم كلامه : بطلان شراء الثاني وهو صحيح ؛ لأن العبد لا يملك سيده ؛ لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام ؛ لأن كل منهما يقول لصاحبه : أنا مولاك ولي ولاؤك وإن عجزت صرت لي قنا . وأما كون الحكم لا يختلف ، سواء كانا لواحد أو لاثنين ؛ لأن العلة كون العبد لا يملك سيده وهي موجودة في الموضعين .

وأما كونه إذا جهل السابق منهما يبطل البيعان ؛ فلأن كل واحد منهما مشكوك في صحة بيعه فيرد إلى اليقين . هذا قول أبي بكر وأبي الخطاب والشيخين وغير واحد . وذكر القاضي أنه يجري مجرى نكاح الوليين إذا أشكل الأول منهما ، فلا يقتضي أن

البيعين يفسخان كما يفسخ النكاحان ، وهذا ظاهر كلام المجد . وعلى الأول : لا حاجة إلى الفسخ ؛ لأن النكاح إنما احتيج إلى الفسخ فيه من أجل المرأة ؛ لأن نكاح واحد صحيح يقينا فلا بد من الفسخ . وفي مسألتنا لم يثبت البيع في واحد فلم يحتج إلى فسخ .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by disbelievers and then purchased by someone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2870)

قال : (وإن أسر فاشتراه أحد فلسيده أخذه بما اشتري وهو على كتابته وإلا فهو لمشتريه بما بقي من كتابته يعتق بالأداء وله ولاؤه) . ش : أما كون المكاتب إذا أسره الكفار فاشتراه أحد منهم فلسيده أخذه بما اشتري به فمبني على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر على الصحيح ، وأن من وجد ماله عند رجل قد اشتراه منهم فهو أحق به منه وهو المشهور أيضا وفيه خلاف سبق . وأما كونه باقي على كتابته إن أخذه سيده ؛ فلأن الكتابة عقد لازم لا تبطل بالبيع ، فلئلا تبطل بالأسر بطريق الأولى . وأما كونه إذا لم يأخذه سيده يكون مبقي أيضا على ما بقي من كتابته ؛ فلما تقدم . وأما كونه يعتق بالأداء ؛ فلأنه مكاتب وقد أدى كتابته . وأما كون ولائه للمشتري ؛ فلأنه معتقه .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2871)

فصل [الكتابة عقد لازم]

Mas'alah: What are the effects of the master's death, insanity, or legal interdiction on a valid kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2871)

قال : (والصحيحة عقد لازم لا تبطل بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه لسفه أو جنون) . ش : أما كون الكتابة الصحيحة عقد لازمة ؛ فلأنها بيع من العقود اللازم . وأما كونها لا تبطل بموت السيد ولا جنونه ولا بحجر عليه لسفه أو جنون ؛ فلأنها عقد لازم فلم تنفسخ شيء من ذلك ؛ كالبيع والإجارة . وتقييده بالصحة : احتراز من الفاسدة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وقوله : ((لازم)) ظاهره أنه لازم من الطرفين وهو صحيح . قال الزركشي : ولا أعلم في المذهب في ذلك خلافا محققا . ووقع في كلام ابن عقيل والشيرازي وابن البنا أنها لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد وفسروا ذلك بأن له الامتناع من الأداء فيملك السيد الفسخ ، والرواية التي قال أبو محمد أن للعبد الفسخ يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah contract due to the slave's inability to pay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2871)

قال : (ولا يملك أحدهما فسخها ، إلا السيد إذا عجز العبد بأن يحل نجم فلم يؤده)

. ش : أما كون الكتابة لا يملك أحدهما فسخها ؛ فلما تقدم من أنها عقد لازم ، وشأن العقود اللازمة أنه لا يملك لعد المتعاقدين فسخها . وأما كون السيد إذا عجز العبد بأن يحل نجم فلم يؤده له الفسخ ؛ فلأنه حق له

فكان له الفسخ بالعجز عنه كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه ، وهذا إحدى الروايتين قدمه في الفروع . والثانية : لا يعجز حتى يحل نجمان . هذا ظاهر الخرقي وكلام كثير من علمائنا ؛ لما روى علي قال : ((لا يرد المكاتب إلى الرق حتى يتوالى عليه نجمان)) [1] . ولأنه عقد اعتبر فيه التنجيم لإرفاق العبد . فيعتبر فيه ما هو أرفق له . وإذا قلنا : للسيد الفسخ لم تنفسخ الكتابة بالعجز بل له مطالبة المكاتب بما حل من نجومه والصبر عليه فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف . وإن اختار الفسخ فله ذلك بغير حضور حاكم ولا يلزمه الاستنابة ؛ لفعل ابن عمر . رواه سعيد . وعنه : لا يعجز حتى يقول : قد عجزت . حكاها ابن أبي موسى ؛ لأن فوات العوض لا يتحقق إلا [2] بذلك . وعنه : إن أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق ، ويتبع بما بقي ، ويلزمه إنظاره ثلاثا كبيع عوض ، ومثله مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ودين حال على مليء ومودع . وأطلق جمع : لا يلزم السيد استيفاؤه . قال في الفروع : فيتوجه مثله في غيره .

Mas'alah: Does the mukatab slave become free if he possesses the means to pay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2873)

قال : (ولا يعتق إن ملك وفاء) . ش : قد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها في

مفهوم قوله : فإذا أدى ما كوتب عليه فلا حاجة إلى إعادتها .

Mas'alah: When does the mukatab slave become free upon payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2873)

قال : (ويعتق بالأداء إلى سيده أو من يقوم مقامه) . ش : كالورثة والحاكم . وذلك موضوع الكتابة العتق بتقدير الأداء ، فإذا وجد ترتب عليه مقتضاه .

Mas'alah: What is the ruling on the master giving the mukatab a quarter of the kitabah amount?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2873)

قال : (ويجب عليه إذا أدى مكاتبه إيتاؤه ربع كتابته تعجيلا أو وضعا بقدره) . ش : أما كون السيد يجب عليه أن يدفع إلى المكاتب قدر ربع مال الكتابة إذا أدى إليه دين الكتابة على منصوص الإمام أحمد في رواية حرب وقول علمائنا ؛ فلأن الله تعالى قال : {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور : 33] أمر وظاهر الأمر الوجوب . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال في تفسير ذلك : ((ضعوا عنهم الربع)) [1] . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا . وأما كونه إن شاء عجل له ذلك وإن شاء قبضه ثم دفعه إليه ؛ فلأن الغرض التخفيف عن المكاتب ، وذلك حاصل بكل واحد منهما .

Mas'alah: What are the two points of clarification regarding giving the mukatab a quarter of the

kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2873)

تنبيهان : أحدهما : ظاهر إطلاق المصنف يقتضي : أنه لا فرق في الإيتاء المذكور بين أن يكون المكاتب المعطى له مسلما أو ذميا وهو صحيح . صرح به القاضي في التعليق . (1) ... أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب العتق ، باب تأويل قول الله جل ثناؤه : {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} 3/198-5034/199-5038 .

الثاني : ظاهر كلام المصنف رحمه الله فرض المسألة مع الأداء فكيف يعجل مع ذلك أو يضع وأيضا فإن الأصحاب صرحوا بأن وقت الوجوب بعد الأداء وأن التعجيل والوضع جائزان فإن أسقط ما حصل منه التناقض وهو الأداء اقتضى وجوب التعجيل أو الوضع وليس شيء .

Mas'alah: What is the ruling if the master forgives the mukatab's kitabah debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2875)

فرع : إذا كاتبه ثم أسقط عنه مال الكتابة : برئ وعتق ، ولم يرجع على سيده بالقدر الذي كان يجب عليه إيتاؤه . وكذا لو أسقط عنه القدر الذي يلزمه إيتاؤه واستوفى الباقي : لم يلزمه شيء . وخرجه بعض علمائنا على الخلاف في الصداق ، ولا يصح بدليل ما لو قبضه السيد منه ثم أتاه لم يرجع عليه بشيء بخلاف الصداق .

Mas'alah: What is the ruling if a slave is co-owned by three masters and claims payment to them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2875)

مسألة : إذا كاتب ثلاثة عبدا فادعى الأداء إليهم فصدقه اثنان وأنكره الثالث : شاركهما فيما أقرا بقبضه ، ونصه : تقبل شهادتهما عليه . وفي المغني والمحرر : قياس المذهب لا ، واختاره ابن أبي موسى وغيره .

Mas'alah: What is the chapter on collective kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2875)

فصل [الجمع في الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with multiple slaves in one transaction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2875)

قال : (وإن كاتب عبيده صفقة واحدة ، بعوض واحد : صح ، وقسط بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد . فمن وزن ما عليه عتق وحده ، ومن عجز فسخت كتابته فقط) . ش : أما كونه إذا كاتب عبيده والحالة هذه يصح ؛ فلأن الكتابة بيع فصح عقدهم على جماعة جملة واحدة بعوض واحد كالبيع ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهذا بخلاف قول ثلاثة لبائع : اشتريت أنا زيدا وهذا عمرا وهذا بكرا بمائة درهم . وأما كون العوض

يقسط بينهم بقدر قيمتهم ؛ فلأن البيع إذا تناول جماعة وجب تقسط العوض بينهم كذلك الكتابة . وأما كون ذلك يوم العقد ؛ فلأنه حين زوال سلطانه . وأما كون من وزن ما عليه يعتق وحده ، وإن عجز فسخت كتابته فقط ؛ فلأنه كالمكاتب منفردا ، وهذا هو المذهب قطع به القاضي في الجامع والموفق في المقنع والمجد وغيرهم . فإن شرط عليهم في العقد : أن كل واحد منهم ضامن عن الباقين : فسد الشرط ، وصح العقد . وعنه : صحة الشرط ، وفي الرعاية : غلبت فيها الصفة فيكون جائزا .

فإن مات أحدهم أو عتق سقط قدر حصته . نص عليه . وقال أبو بكر : العوض بينهم على عددهم . قال أبو بكر : يتوجه لأبي عبدالله أن العوض بينهم على عدد رؤسهم ؛ لأنه أضيف إليهم إضافة واحدة كما لو أقر لهم بشيء . ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة ، واختاره ابن أبي موسى ؛ لأن الكتابة مقدر فيها قول السيد : متى أديتم فأنتم أحرار . وفي المغني : الأول أصح والإقرار ليس بعوض .

Mas'alah: What is the ruling if a master contracts kitabah with part of his slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2876)

قال : (ومن كاتب بعض عبده فأدى ما عليه عتق كله) . ش : لأنه عتق بعضه بالكتابة فوجب أن يعتق كله ؛ كما لو باشر بعضه بالعتق . قال الموفق : ويجب أن يؤدي إلى سيده مثل كتابته إذا كانت نصفه ؛ لأن نصف ما يكسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق ونصفه يؤدي في الكتابة ، إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة ، وفي كلامه دليل على جواز كتابه بعض عبده وهو صحيح ؛ لأن له أن يبيع بعض عبده فكذا كتابته

.

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2876)

قال : (وإن كاتب شركا له في عبد صح إذن شريكه أولا ، وله من كسبه بقدر ما كوتب عليه) . ش : هذه المسألة قد تقدمت في العتق لكنه هنا أوضح ، فلنتكلم على المسألة لأجل ذلك فنقول : أما كون كتابة حصته من العبد المشترك يصح وإن لم يأذن شريكه ؛ فلأن الكتابة عقد معاوضة ، فجازت بغير إذن الشريك ، كالبيع . قال ابن حمدان : قلت : إن كان معسرا فلا بد من الإذن . وأما كون للعبد من كسبه بقدر ما كوتب منه ؛ فإذا كوتب نصفه كان له نصف كسبه ؛ لأنه إذا كوتب جميعه كان له جميع الكسب ، فإذا كوتب بعضه كان له بقدر ذلك . وعن الإمام أحمد : أنهما يتهايئان . قال حرب : سألته في عبد بين نفر كاتب بعضهم قال : يتهايؤون فيما بينهم ، فيعمل

Mas'alah: What is the ruling on dividing the slave's work days among co-owners in kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2877)

لكل واحد منهم يوما ، فإذا كان اليوم الذي يعمل لصاحب الكتابة فكل شيء بكسب فهو لهذا ، فإذا أدى دخلت الكتابة في نصيب هذا . قلت : ثم يرجع إلى حديث ابن

عمر : يقوم عليه نصيب أصحابه ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يكن قبل الكتابة بينهم قسمة ؟ قال : يتهايؤون من يوم كانت . قلت : وقد ذكر هذا النص على مسائل على هذا الفضل . قاله الزركشي .

Mas'alah: What are the rules for joint owners writing a kitabah on equal or unequal terms?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2877)

قال : (ولهما كتابته على تساو وتفاضل ، ولا يؤد إليهما إلا على قدر ملكيهما . فإن خص أحدهما بالأداء لم يعتق نصيبه إلا بإذن شريكه ، وإن عتق نصيب أحدهما قبل الآخر عتق عليه كله بشرطه ، وإن كمل أداه إلى أحدهما قبل الآخر عتق عليه كله) . ش : أما كون الشريكين لهما كتابة العبد المشترك بينهما ، تساوى العوض أو تفاضل ؛ فلأن الكتابة عقد معاوضة ، فجاز بين الشريكين متساويا ومتفاضلا كالبيع . وأما كون المكاتب لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما ، فإذا كان لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه وجب أن يدفع إلى صاحب الثلثين مثلي ما يدفع إلى صاحب الثلث . مثاله : دفع إلى صاحب الثلث درهما لزمه أن يدفع إلى صاحب الثلثين درهمين ، وذلك لأن ما يكسبه العبد يتعلق استحقاقهما به على قدر ملكيهما . وأما كونه إذا خص أحدهما بالأداء دون الآخر لم يعتق نصيبه ؛ فلأنه أدى مال الغير ولا يحصل العتق بذلك . وأما كونه إذا أذن شريكه في الدفع جاز ويعتق ؛ فلأن المكاتب محجور عليه لحق السيد فإذا زال الحجر وصح الأداء فوجب العتق لحصول الأداء الصحيح ، وهذا أحد الوجهين نصبه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وصححه الموفق في الكافي . والوجه الآخر : لا يعتق وإن أذن له في الدفع . حكاه أبو الخطاب واختاره وقطع به

الشيرازي ؛ لأن حق السيد في ذمة المكاتب وما في يد المكاتب ملكا له ، فإذا أذن السيد

فيه لا ينفذ [1] كما لو لم يأذن . ورد : بأنه يبطل بما إذا أذن له في التبرع . وأما كونه إذا عتق نصيب أحدهما قبل الآخر بأن يكون نصيبه أقل من الآخر أو كاتبه على أقل من كتابة شريكه يعتق كله على المعتق إن كان موسرا وهو المراد بقوله : بشرطه وذلك ؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((من أعتق شركا في عبد . . . الحديث)) [2] ، وقياسا على غير المكاتب . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ذلك في رواية بكر بن محمد في عبد بين شريكين كاتباه على ألف درهم فأدى إليهما تسعمائة لهذا أربعمائة وخمسون ثم أحدهما أعتق نصيبه قال : إن كان للمعتق مال أدى إلى شريكه نصف قيمة العبد لا يحاسبه بما أخذ ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم . هذا الذي أورده الشيخان وابن حمدان مذهبا ، وحكاه القاضي عن أبي بكر في الروايتين . وقال القاضي : لا يسري إلى النصف المكاتب ، إلا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ . حكاه عنه الشيخان . قال أبو محمد : ويحتمله كلام الإمام أحمد في رواية حنبل : يعتق إلا نصف المائة ويكون لذلك نصف المائة على هذا ، ويكون الولاء له على قدر ما عتق كما تقدم في رواية أبي بكر . ووجه هذا : أن في السراية ضررا على الشريك ؛ لما فيه من إبطال سبب الولاء المنعقد له بالكتابة . وأما إذا عجز ؛ فلأن المانع الكتابة وقد زالت . وأما كونه إذا كمل أداه إلى أحدهما قبل الآخر يعتق عليه كله ؛ فلأنه نصيبه يعتق بالأداء فيسري إلى نصيب شريكه . تنبيه : هل يضمن شقص الكتابة بقيمته مكاتبا أو بما بقي عليه ؟ على روايتين حكاهما أبو البركات وغيره . والرواية الأولى ظاهر رواية بكر بن محمد المتقدمة . (1) ... في الأصل : ينفك . وانظر المبدع 6/365 . (2) ... سبق تخريج ص : 19 .

والثانية : ظاهر كلامه في رواية حنبل . والظاهر أن عليها اعتمد ابن أبي موسى وغيره ؛ لأنه جعل للشريك نصف المائة ، وهو الباقي من كتابته . وقوله : عتق إلا نصف المائة معناه –والله أعلم– : أن عتق قدر نصف المائة مشروط بالضمان ولهذا قال : ويكون كذلك نصف المائة ولا يجب الغرم إلا مع العتق .

Mas'alah: What is the chapter on disputes in kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2879)

فصل [الاختلاف في الكتابة]

Mas'alah: Whose statement is given precedence when one denies the existence of a kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2879)

قال : (ويقدم قول من ينكر الكتابة) . ش : وذلك لأن القول قول المنكر في البيع والإجارة وسائر العقود فكذلك هاهنا .

Mas'alah: Whose statement is given precedence regarding the amount of the kitabah payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2879)

قال : (وقول السيد مع يمينه في قدر مالها) . ش : بأن يدعي مثلا مائة ويدعي العبد أنها خمسون .

Mas'alah: Whose statement is given precedence regarding the type of currency in the kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2879)

قال : (وجنسه) . ش : بأن يدعي عشرة دنانير مصرية ويدعي العبد بأنها مغربية .

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the term of the kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2879)

قال : (وقدر أجله) . ش : بأن يدعي أنه شهر ويدعي العبد شهران ؛ فلأنه اختلف في الكتابة فكان القول قول السيد فيه ، كما لو اختلفا في أصلها وهذا إحدى الروايات نص عليها في رواية الكوسج وذكر القاضي أنها المذهب . والثانية : يقبل قول المكاتب . نصرها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وصححها ابن عقيل في التذكرة وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه منكر ، والقول قول المنكر ، ويدعي عليه فيدخل في العموم ، وكما لو أعتقه . وأجاب الموفق بأنه إنما قدم ؛ لأن الأصل هنا بيع للسيد أو الأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيده . وجوابه : بأن الاختلاف لم يقع في المكاتب وكسبه وإنما وقع فيما حصل العقد عليه .

والثالثة : يتحالفان ويتوادان ، اختاره أبو بكر ؛ لأنهما اختلفا في عوض العقد القائم بينهما ، فوجب التحالف إذا لم يكن بينة ، كالبيع . وفرق بينهما في المغني بأن الأصل عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه . والأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيده فكذلك قبل قوله فيه . ولأن التحالف في البيع مفيد بخلاف الكتابة ، إذ الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة ورد الرقيق إلى رقه وهذا حاصل من جعل القول قول السيد ، فإن تحالفا قبل العتق فسخ العقد إلا أن يرضى أحدهما بقول صاحبه ، وإن كان بعده رجع السيد بقيمته ورجع العبد بما أداه .

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute whether the kitabah payment was made?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2880)

قال : (وإن اختلفا في وفاء مالها قبل قول السيد) . ش : لأنه منكر للوفاء والقول قول المنكر .

Mas'alah: What evidence is accepted to prove payment of the kitabah and the slave's freedom?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2880)

قال : (فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت الأداء وعتق) . ش : وذلك لأنه اختلاف في مال والشاهد واليمين والرجل والمرأتان مقبول في ذلك ، وإنما

عتق العبد ؛ لأن الأداء إذا ثبت عتق المكاتب وهذا هو المذهب عند الشيخين وغيرهما ، وهو قول الشافعي . وفي مذهبنا قول آخر : أنه لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان ؛ لأنه يترتب على شهادتهما العتق .

Mas'alah: What is the ruling if the master acknowledges receipt of the kitabah payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2880)

فرع : إذا أقر السيد بقبض مال الكتابة عتق العبد إذا كان ممن يصح إقراره ولو كان في مرض موته ولو قال : استوفيت كتابتي كلها عتق العبد ، فإن قال : استوفيتها كلها إن شاء الله ، أو زيد عتق ولم يؤثر الاستثناء ولو في مرضه . ذكره الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2880)

فصل [الكتابة الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2880)

قال : (والكتابة الفاسدة إذا كان العوض حراما ، أو مجهولا ، أو شرط ما ينافيها : يغلب فيها حكم الصفة ، فلكل واحد منهما فسخها ، ويعتق بالأداء دون الإبراء) . ش : أما كون الكتابة تفسد بالعوض الحرام ؛ كالخمر ، والخنزير والمجهول ؛ كثوب

Mas'alah: What invalidates a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2881)

ودار ونحو ذلك ، أو شرط ما ينافيها كشرط الولاء لغير المكاتب ونحو ذلك ؛ فلأنها عقد معاوضة . فيفسد بما ذكر ؛ كالبيع . واقتضى كلام المصنف رحمه الله : أن الكتابة تفسد بما ينافيها ، وهذا رواية مخرجة من البيع ، وهو مذهب الشافعي . والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى هنا : أن الكتابة لا تفسد بذلك وهو المذهب عند علمائنا وقطع به القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وأورده أبو الخطاب والشيخان مذهبا ، وهو اختيار المصنف في البيع وذلك لحديث بريرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بفساد الشرط مع الأمر بالبيع .

Mas'alah: What is the ruling on the invalid kitabah regarding the attribute of freedom?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2881)

وأما كون الكتابة الفاسدة يغلب فيها حكم الصفة ؛ فلأن الكتابة تتضمن أمرين : أحدهما : المعاوضة ، والثاني : الصفة ، وهو الحرية عند وجود الأداء . فإذا لم تصح المعاوضة بقيت الصفة . فيجب أن يعتق إذا أدى ؛ لوجود الصفة . وسواء صرح بالصفة وهو أن

يقول : إذا أديت فأنت حر أو لم يصرح ؛ لأن معنى الكتابة ذلك . صرح بذلك في المغني ، وهو مقتضى كلام علمائنا . وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى يدل على أن الكتابة على العوض المحرم باطلة لا يعتق بالأداء فيها فإنه قال : إذا كاتبه كتابة فاسدة فأدى ما كوتب عليه عتق ما لم تكن الكتابة محرمة ، وهو اختيار أبي بكر . واختار القاضي أنه يعتق بالأداء كسائر الكتابات الفاسدة .

Mas'alah: In what four rulings does an invalid kitabah equal a valid one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2881)

فأما الكتابة التي لا يكون عوضها محرما فإنها تساوي الصحيحة في أربعة أحكام : أحدها : أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه ، سواء صرح بالصفة أو لا . الثاني : أنه إذا أعتقه بالأداء لم تلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه . الثالث : أن المكاتب يملك التصرف في كسبه . الرابع : إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فأدى أحدهم حصته عتق على القول بأنه يعتق بها في الصحيحة .

Mas'alah: Why can both master and slave rescind an invalid kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2881)

وأما كون لكل واحد من السيد والعبد فسخها ؛ فلأنه عقد فاسد لا حرمة له ، وسواء كان ثم صفة أو لم يكن ؛ لأن المقصود المعاوضة فصارت الصفة مبنية عليها

بخلاف الصفة المجردة . وأما كونه يعتق بالأداء ؛ فلوجود الصفة . وأما كونه لا يعتق بالإبراء ؛ فلأن المال غير ثابت في العقد . بخلاف الصحيحة .

Mas'alah: What causes a defective kitabah contract to be dissolved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2882)

قال : (وتنفسخ بموت السيد ، وجنونه ، والحجر للسفه ، ويملك السيد ما في يده ، ويتبع المكاتبة ولدها فيها ولا يجب الإيتاء) . ش : أما كون الكتابة المذكورة تنفسخ بما ذكر وهي المذهب ؛ فلأن الكتابة الفاسدة عقد جائز من الطرفين لا يوصل إلى اللزوم فانفسخت بما ذكر كالوكالة . فعلى هذا إذا مات وأدى إلى الورثة لم يعتق ؛ لأن المعاوضة انفسخت والصفة بطلت بالموت ، وهذا الذي قطع به ابن البنا والشيرازي وأورده الموفق في الكافي والمقنع مذهبا . وقال في المغني : إنه قول القاضي وأصحابه وهو قول الشافعي . وقال أبو بكر : لا تنفسخ بذلك ؛ لأن الفاسدة كالصحيحة في باب العتق بالأداء فكذا في هذا ، ولما فيه من تشوف الشارع إلى العتق . فعلى هذا يعتق بالأداء إلى الوارث . وهذا الذي قطع به القاضي في الجامع والشيرازي وأبو الخطاب والشريف قالوا ذلك في العتق بالأداء إلى الوارث ، وهو قول أبي حنيفة . وأما كون السيد يملك أخذ ما في يده ؛ فلأنه ملكه وماله ، وذلك لأن كسب العبد لسيده بحكم الأصل والعقد هاهنا فاسد ، لم يثبت الحكم في وجوب العوض في ذمته فلم ينقل الملك في المعوض كسائر العقود الفاسدة . وفارقت الصحيحة فإنها أثبتت الملك في العوض فأثبتته في المعوض ، [وهذا الذي] [1] قطع به أبو الخطاب في الهداية

والموفق في المقنع وغيرهما ومال إليه في المغني . وفي المذهب وجه آخر : يكون له دون سيده . قاله القاضي وابن البنا في الخصال وهو مقتضى كلام أبي الخطاب في الخلاف ، وذلك لأنه عقد كتابة يحصل العتق فيه بالأداء فكان الكسب له كالصحيحة . (1) ... في الأصل : والذي .

وكذا الوجهان فيما فضل في يده بعد الأداء . وحكى ابن حمدان في الرعايتين في استتباع الأكساب في الكتابة الفاسدة وجهين . ثم قال : ولسيده أخذ ما معه قبل الأداء وما فضل بعده وفيه نظر ؛ لأن هذا فرع عدم الاستتباع . وأما كون ولد المكاتبة يتبعها في الكتابة الفاسدة ؛ فبالقياس على الصحيحة . ولأن المعلق عتقها بصفة يتبعها ولدها فكذلك هنا ، وهذا مقتضى قول أبي الخطاب . وفي المذهب وجه : أنه لا يتبعها . قال في المغني : وهو أقيس وأصح ، وذلك لأن تبعية الولد في الصحيحة بحكم العقد وهذا معدوم هنا . ولأن الأصل بقاء الرق فيه فلا يزول إلا بنص أو معنى نص ولم يوجد واحد منهما . وأما كونه لا يجب الإيتاء ؛ فلأن العتق هنا بالصفة المجردة أشبه ما لو قال : إذا أديت إلي ألفا فأنت حر ، وهذا الذي قطع به في المغني . وحكى ابن حمدان وجها آخر : يجب الإيتاء قياسا على الصحيحة .

Mas'alah: What is the difference between the ruling for a jointly owned slave woman and a jointly owned mukatabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2899)

قال الزركشي : قلت : وهذا الظاهر وقد أوجب المصنف رحمه الله في الأمة المكاتبة

بين الشريكين نصف قيمة الولد ونصف المهر ، فما الفرق ؟

Mas'alah: What is the interpretation of 'if you know any good in them' regarding the mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في قوله سبحانه : {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} قال : إن علمتم فيهم حرفة 5/58

Mas'alah: What is the interpretation of 'if you know any good in them' regarding the mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في قوله : {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} قال : إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس يحيى بن أبي كثير 5/7

Mas'alah: What is the chapter on kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

باب الكتابة 5/56

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: Does the mukatab own his earnings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [ملك المكاتب لكسبه] 5/68

Mas'alah: What is the ruling if the master imprisons the mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [إذا حبس السيد المكاتب] 5/82

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [بيع المكاتب] 5/87

Mas'alah: Is the contract of kitabah a binding contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [الكتابة عقد لازم] 5/90

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple slaves in one kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [الجمع في الكتابة] 5/94

Mas'alah: What is the ruling on disputes arising from a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [الاختلاف في الكتابة] 5/98

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [الكتابة الفاسدة] 5/99

Mas'alah: What is the chapter on Kitabah (contract of manumission for a slave)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

باب الكتابة 56

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's ownership of his earnings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [ملك المكاتب لكسبه] 68

Mas'alah: What happens if the master detains the mukatab slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [إذا حبس السيد المكاتب] 82

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [بيع المكاتب] 87

Mas'alah: Is the kitabah contract binding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [الكتابة عقد لازم] 90

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple slaves in one kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [الجمع في الكتابة] 94

Mas'alah: What are the rulings on disputes arising from a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [الاختلاف في الكتابة] 98

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [الكتابة الفاسدة] 99

Mas'alah: Can an agent be appointed for writing a contract of kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=805)

قوله: (وكتابة) رقيقه.

Mas'alah: What is the chapter on Kitabah (Mukatab)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1127)

باب الكتابة ء محصي محمي 1 LL LLL LLL

.. LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LL LLLLLL

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1127)

و هين بيغ الئيد رقيقهئ نفسكهئ؟ باب الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبة، من الكتب وهو الجشع؛ لأنها تجمع نجوما. وينه شمي الخراز: كاتبا. قال الخريري ": وكاتبينک وما تحظ أناملهم خرقا ولا قرأوا ما خط في الكتب"

Mas'alah: What are the rulings on kitabah involving a non-Muslim master and slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1128)

أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبدو كتابا بما اتفقا عليه. قوله: (بيع الشيد رقيقة ... إلخ) : شمل السيد الكافر، وهو كذلك، لكن إن كان ذميا وكاتب عبده الذمي، فإن أسلما أو أحدهما، أو ترافعا إلينا، أمضيتا العقد، إن كان موافقا للشرع. وإن كانت الكتابة فايدة، مثل أن يكون العوض تحموا أو نحوه، وقد تقابضاه في الكفر، أمضيتاه

أيضا، وحصل العنق، سواء ترافعا قبل الإسلام، أو بعده. وإن تقابضاة بعد الإسلام، فهي كتابة فايدة. وسيأتي حكمها. وإن ترافعا قبل قبضه، أبطلتا الكتابة. وإن كان خربيا، وكاتب عبده الخري في دار الخرب أو دار الإسلام، ودخلا مستأمنين إلينا، لم يتعرض الحاكم لهما، إلأ أن يترافعوا إليه، فإن كانت صحيحة، ألزمهما لحكمها، وإن جاءا وقد قهر أحدهما ضاجبه، بطلت الكتابة. وإن دخلا من غير قهر، ثم قهر أحدهما الآخر في دار الإسلام، لم تبطل. وأما المرتد، فقال في «المغني»: و علي الظاهر بين المذهب آن كتابته موقوفة، فإن «مقامات الحريري» (ص) . (\) Y فتح وهابي

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of an apostate slave and the conditions of the property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1129)

أسلم تبينا أنها ضحيخة، وإن قتل أو مات على ردته، بطليك، وإن أدى في رئته، لم يحكم بعتقه، ويكون موقوفا، فإن أسلم، ضخ الدفع وعتق، وإن فيل أو مات على رذته، بطل، والعبذ رقيق. وإن كاتب المسلم عبده المرتد، صخت كتابشه، فان آكي غتقي، وان أسلم، فهو غلي كتابيه. ح ف. قوله: (يمالي) : فلا تصبخ على خنزير وتحوه. م ص ". قوله: (في ذقته) : أي: الرقيق، فلا تصبخ على عين معينة. ح ف. قوله: (فتاح) : فلا تصبخ على آنية ذهب أو فضة ونحوها. م ص" . قوله: (معلوم) : أي: معلوم الجنس والقدر والضفة، فإن كان من الأثمان، وكان في البلد تقد واجد، جار إطلائمه. وكذا إن كان أحدهما. أغلب في الاستعمال، وينصرف الإطلاق إليه. وإن كانت مختلفة متساوية في الاستعمال، وجب بيانه بجنسيه، و ما يتميز به غن غيره من النقود، وان كان من غيرها، وجب وصفه بما يوصف به الشلم. ح ف. قوله: (يصخ الشلم فيه) : فلا تصبخ

بجوهر ونحوه؛ لئلا يفضي إلى التنازع. م Y صـ T •

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kitabah regarding the number of installments and their terms?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1129)

نحميد در فضاعدا «)، علهئ قد كار نجم و مدنها "، لائشياط آجالهئ قهئ نجمين فضاعدا" ، يعلم قدڎ كل نجم و مدتهئ "، ولا بيشترط آجل لهئ وقغ في القدرة على الكسب" . فإن فقد شيء من هذا، فقاييسدة "."

Mas'alah: What is the minimum number of installments required for a valid kitabah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1130)

قوله: (نجمين فضاعدا) : أي: أكثر من نجمين؛ لقول علي: الكتابة على s ? & a is محيي نجمين، والإيتاء من الثاني. وهذا يقتضي أن هذا أقل ما يجوز عليه الكتابة. ولا تصبخ على نجم، فلو قال: كاتبتك على كذا، تؤذيه في عشر بينين، أو إلى عشر بينين، لم تصبغ؛ لأنه نجم واجد. ح ف باختصار. /* ' .1 ? با آ و م، و با ز

Mas'alah: What must be known about each installment in a kitabah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1130)

قوله: (يعلم قدز كل نجم) : أي: يعلم مبلغ كل نجم بما غقد عليه من ذراهم، أو ذنائير، أو غيرهما (ومدته) لأن الكتابة مشتقة من الكثب، وهو الضم، جمعيت ضم كـ•• مي فوجب افتقاژها الي نجمين؛ ليض آحذفمالي الاخر، واششرط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة؛ لئلا يؤدي جهله إلى التنازع. او بيغ شيد رقيقهئ نفتهئ بمنفعة علي الجلين فاكثر، كان يكاتبهئ في المحرم علي خدمته فيه وفى رجب، أو على خياطة ثوب أو بناء خائط عينهما. فإن كاتبه على خدمة شهر معين أو سنة معيتة، لم تصبغ؛ لأنه نجم واجذ. ومنتهى وشرحه) م (\ 1

Mas'alah: Is a fixed term required for the installments in a kitabah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1130)

قوله: (ولا يشترط) : للكتابة (أجل لة وقع ... إلخ) فيصرخ توقيث التجمين Y ? < ? بمساعتين. م ص ".

Mas'alah: From what source is the kitabah contract paid in health and illness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1130)

اتمي والكتابة في الضخة والمرض من رأس المال ". ولا تصبخ إلا بالقول" من جائز التصوفي "، لكن" لو كوتب المميز، ضع "."

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of a kitabah contract and its validity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1131)

أن أبرى المكاتب مما عليه؛ لعدم صحة البراءة؛ لأن القايد لا يثبث في الذمة. وتنقيبخ الكتابة الفاسدة بموت شيد، وجنويه، و خجر عليه لسفه؛ لأنها عقذ جائز من الطرفين، فلا يؤول إلى الروم، وأيضا فالمغلب فيها لحكم الضفة المجردة، وهي تبطل بالموت. ويملك السيد أخذ ما بيد الشكاتب في القايدة، دون الصحيخة. (منتهى وشرحه) . م ص ". قوله: (من رأس المال) : لأنها معاوضة، فهي كالبيع والإجازة. ع ب" . قوله: (ولا تصخ) : الكتابة (إلأ بالقول) بأن يقول السيد لمن يريد أن يكتبه: كاتبثك على كذا. لأنها إما بيع، أو تعليق للعتق على الأداء، وكلاهما يشترط له القول؛ إذ لا مدخل للشعاطاة هنا؛ لأن المعاطاة لا تمكن فيها ضريحا. قال ح ف: ولعله يحترز بالقول عن الكتابة، والإشارة ولو أفهمت، أو كانتا من أخرس، أو معتقل لسانه، أو عن النية المجردة. والظاهر: أن المراد هذا الأخير، ولهذا قال في (المقيع) : ويحتمل أن يشترط قوله اور نينته. قوله: (من جائز التصرفي) : أي: ولا تصبخ إلأ من جائز التصوفي؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع، فلا تصبخ من غير جائز التصرفي. قوله: (لكن) : استدراك على قوله: (مسن بيجائز التصرفب)) . قوله: (لو كوتب المميز، ضخ) : العقدا؛ لأنه يصختصرفه وبيشه بإذن سيدو، فصبحت كتابته، كالمكلفي. وإيجاب سيدو الكتابة له إذن في قبولها، بخلافي (/?)) دقائق أولي النهي («كشاف القناع» (/) . (\) (Y) (, ? Y) (3) (?) \ Y)

Mas'alah: What happens when the mukatab pays his kitabah or is freed by his master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1131)

ومتي آگي المكاتب ما غليها» لينكيدو ("") ، آو آبراهئ منهئ "، عتقيه»، و ما" فضل بيدو، فله ". وإن أعتقه سيذه، وعليه شى من مال الكتابة، أو مات" قبل وفائيها، كان جميغ ما معهئ لسبيده. g . . محبيبر الطفل والمجنون، لكن يعتقان بالتعليق، إن غلق عتقهما على الاداء صريخا. ولا تصبخ الكتابة منه؛ بأن يكتب مميز رقيقة، إلا بإذن وليه؛ لأنه تصوف في المال Y ء

Mas'alah: What is the ruling on the master receiving the kitabah payment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1132)

قوله: (ما عليه) : من مال الكتابة. قوله: (لسيدو) : وقبضه سيذ، أو وليه، إن كان محجورا عليه، عنق.

Mas'alah: What is the ruling on the master absolving the mukatab of the kitabah debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1132)

قوله: (أو أبراهئ منهئ) : آي: بان آبرا السيذ المكاتب من مال الكتابة. –

Mas'alah: What is the ruling on partial payment or absolution of the kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1132)

قوله: (عتق) : لانه لم يق عليه شيخ منها. فان آگي البعضي آو آبري منه، بري منها "، وهو على كتابته فيما بقي؛ للخبر" . وإن كان الوارث معيرا، وأبرأ من حقه، عتق نصيبه فقط بلا ليبرالية. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth remaining with the mukatab after paying the kitabah debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1132)

قوله: (وما فضل بيدو، فلة) : أي: ما فضل بعد الأداء لجميع مال الكتابة، فللين كاتب، كما صرح بذلك في (المثتهي) و (الإقناع) و ((شرحه). عثمان لا." (?\ • /?)» دقائق أولي النهي (سقطت: «بري منه» من النسختين. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: (المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». آخرجه أبو داود () . و حسنه الالباني في و الارواء» (?،) . لا دقائق أولي النهي) (ه/ (2) ه). «حاشية المنتهي» (/ ،) . (\) (?) (?) (2) (?) \ o : ? Y تجاع وهابي المآربي ? , ?

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab claims the master intended to expedite his manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1132)

قوله: (ولو أخذ السيد ... إلخ) : فلو غلام ذلك بعد موت المكاتب، فتركة لسيدو أو ورثته. فلو ادعى المكاتب أن السيد قضد تنجير عتقه متجانا، وأنكر السيد، فقوله. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling if the master says the compensation is usurped and the mukatab does not become free?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1132)

قوله: (ثم قال) : السيذ. قوله: (مستحقا) : أي: مغضوبا ونحوه. م صلا ". قوله: (لم يعتق) : لفساد القبض، وإنما قال: هو خز، اعتمادا على صخة القبض. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab hiring himself out?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1132)

قوله: (و نفعهئ) : آي: فلهئ آن يؤجز نفشهئ، وأن يأخذ آجرته مگن حبشهئ مدهئ.

Mas'alah: What does a mukatab receive for injuries inflicted upon him and his slaves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1133)

وكذا له أرش جناية عليه وعلى رقيقه، ومهز أمته الموطوعة بشبهة. ح ف. إلى أن ? هر ? مجبير

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to undertake?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1133)

كالبيع والشراء "، والإجازة، والاستدانة" ، والنفقة على نفيه "" ? ? SY e o سمي ? ر s سمي و مملوكها). لكن ملكهئ غير تام، فلا يمللي آن بيكفو بيمال)، آو

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's ability to sell, buy, and take salam capital?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1133)

قوله: (كالبيع والشراء) : أي: يقمن خال، وتسيئة، وله أن يأخذ رأس مال سلم، لا أن يدفع ماللله سلما. حف.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's ability to incur debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1133)

قوله: (والاستدانة) : وتتعلق استداللله بذمته، يتع بها بعد عنتي؛ لأنه لما ملك كسبهئ،

صارات ذمته قابلهئ للاشتغال. انتهي. عثمان ").

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's spending on his children and slaves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1133)

قوله: (وقملوكه) : ووليو التابع له في كتابته من كشيه، كولده من أمته؛ لأن النفقة تابعة للكسب، وكسب من ذكر كله للمكاتب. فإن لم يكن ولده تابقا له، بأن كان من زوجة، لم تلزمه نفقشه. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's incomplete ownership and its implications?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1133)

قوله: (لكن ملكهئ غيز 3 G(: استدراك علي قوله: «ويملك الكاني [?] كسبهئ ... الخ».

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab performing expiation with wealth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1133)

قوله: (فلا يملك أن يكفر بمالي) : مفرع على الاستدرالي، فلا يكفر بعتي، ولا إطعام،

ولا كسوة، بل الضوم. فلو أذن له سيذه في التكفير بالمال، جاز، ولم يلزم المكاتب؛ لأنه في لحكم الشعير؛ لأنه لا يلزمه زكاة، ولا نفقة قريب خر، ويا? له الأخذ من الزكاة. حف و زيادة. (?/1'?) "انظر (دقائق أولي النهي" «دقائق أولى النهي) (ه/Vه) . سقطت: (المكاتب) من النسختين. (\) (?) (Y \l Y) (?) (3) (Y)] فتح وهاب المآرب :

? (مه سمه ? 2 a yr f ? (t. ? ?(بي. به كار ? \ ص ممهAمجسم ا يسافر إجهاد "، أو يتزوج" ، أو يتسرى "، أو يتبرع" ، أو يقرض "، أو" (1)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab getting married?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1134)

قوله: (أو يتزوج) : أي: ولا أن يتزوج إلا بإذن سيده؛ لأنه عبد، فيدخل في غموم حديث: «أيما عبد نكخ بغير إذن مواليه، فهو عاهزه ". ولأن على السيد ضررا؛ لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه، وربما عجز ورق، فيرجع ناقص القيمة. ع ب" ((2)) .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab taking a concubine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1134)

قوله: (أو يتسرى) : أي: ولا أن يتسوى إلأ بإذن سيده؛ لأن ملكه غير تام، وفيه ضرز على السيد، وربما أحبلها، فتتلف أو تصير أم ولد، فيمتنع عليه بيغها. ? م صل"ا. (4)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1135)

قوله: (أو يعتقة) : أي: ولا أن يعتق المكاتب رقيقه، فلا يصرخ العتق ولا الكتابة. ح ف. & e ? ? s مح) W(

Mas'alah: What actions of a mukatab require the master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1135)

قوله: (إلا بإذن سيدو) : في الكل. قال في (الكافي) : فعلى هذا: لو وهب 1 L لا دقائق أولي النهي) (9/ 5 ه) . فتعج وهاب المارلب Y) O) والولا للت وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها "ينبغها" فى العنق بالأداء "،" والإبراي "، لا بإعتاقها" ، ولا إن ماتش "." المولى، أو أقراضه، أو حاباة، أو فذى جنايته بأكثر من إرثها، جاز؛ لاتفاقهما عليه. ح ف. (1)

Mas'alah: When does a child follow a mukatab slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1135)

قوله: (إذا وضعتة بعدها) : أي: بعد كتابتها لا قبلها، وسواء كانت حاملا به

وقت الكتابة أو بعده. عثمان ". (4)

Mas'alah: What does 'yattabi'uha' mean regarding the mukatabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1136)

قوله: (يتبعها) : أي: يتبع الأمة المكاتبة. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on freedom through payment of kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1136)

قوله: (في العتق بالأداء) : أي: بأداء مال الكتابة لسيدها. (1)

Mas'alah: What is the ruling on ibra' from kitabah and its effect on children?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1136)

قوله: (والإبراء) : من الكتابة، ولا يتبغها ما ولذته قبل الكتابة، كأم الولد" والمدبرة.

(Y)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah if she dies before paying?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1136)

قوله: (ولا إن ماتت) : أي: ولا يعتق ولد مكاتبة إن ماتت قبل أداء مال الكتابة أو إبراء منه؛ لبطلان الكتابة بموتها، وكغير المكاتبة. م ص "." [?] «هداية الراغب» (?/?) . . (? \ 2)) (o)] (دقائق أولي النهي كتاب الوقفي = V= – * ? ? – بسم (?) : يا. (?) .6 ث بالار (?) و مرب ويصرخ شرط وطع مكاتبته ". فإن وطئها" بلا شرط، غزر "، ولز المهز" ، ولو مطاوعة "، وتصير" إن ولدتة "أم ولدي" ، ثم إن (1)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse with a mukatabah in the kitabah contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1136)

قوله: (ويضخ شرط وطء فكاتبته) : أي: ويصح في عقد كتابة شرط وطء مكاتبته في مدة الكتابة، فإن وطقها به فيها، جاز ولا مهر، وولده خز، وتصير أم ولده، ويلخفه نسبه، ولا يلزمه قيمثه، ولا تبطل كتابتها. ح ف بإيضاح. (1)

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'if he has intercourse with her' referring to the

mukatabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1136)

قوله: (فإن وطنها) : أي: مكاتبته. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah without a stipulation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1136)

قوله: (بلا شرط، غزر) : إن علم التحريم؛ لفعله ما لا يجوز. الوالد. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the dower being obligatory for the mukatabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1136)

قوله: (ولزمه المهز) : لمكاتبته.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah's child from her master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1137)

قوله: (و تصيز) : مكاتبته. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah's status as an umm walad while she still owes money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1137)

قوله: (أم ولي) : لأنها أمته ما بقي عليها درهم." [?] و حاشية المنتهي» (/) . [LY «دقائق أولي النهي» (ه/ (64)) . فتح وهاب المآراييب 2 , s ? F .W E سمي 8 "وإلا فبموته" e" . ?_e" جيبي ويصب? نقل المللك في اليكاتب (؟) . ولمشتر "جهل الكتابة الرئ، أو" الارش (1)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah who gives birth to her master's child and then pays her kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1137)

قوله: (ثم إن أدت) : مكاتبته التي أولدها. م ص ". (Y)

Mas'alah: Is it valid to transfer ownership of a mukatab slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1137)

قوله: (ويصح نقل الملك في المكاتب) : ذكرا كان أو أنثى، بالبيع والهنة وغيرهما. ولا تنقيخ الكتابة بذلك. ح ف. «ياسمي" (ه)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a mukatab slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1137)

قوله: (ولمشتر) : مكاتبا. (1)

Mas'alah: Is the defect of kitabah grounds for a refund or reduction in price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1137)

قوله: (جهل الكتابة الردة، أو الأرش) : لأنها عيب في الرقيق؛ لتقص قيمته بملكه نفعه وكسبه. والأرش هو بين قيمته مكاتبا وغير مكاتب، منسوبا إلى الثمان، فلو قيل: قيمته مكاتبا آريغون، و غير مكاتب سئون، والئمي يسغون، فقد نقصته الكتابة ثلتك قيمته، فيرجع بثلاث ثمنه، وهو عشرون. حف. (\ &/ o)» لا دقائق أولي النهي [2]] Y)[(دقائق أولي النهي) (ه/ه 1) .

Mas'alah: What happens when a mukatab pays his master after being sold?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1138)

قوله: (كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه) : أي: إذا أدى المكاتب سيده من مشتر (يعتق) ، للزوم الكتابة، فلا تتفسخ بنقل الملك فيه. مص ".) Y(

Mas'alah: Who has wala' over a mukatab who pays his kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1138)

قوله: (وله الولاء) : أي: للششتري الولاء على الشكاتب إذا أدى إليه، وعتق؛" لعتقه عليه في ملكه. م ص ". (4)

Mas'alah: What does 'when he pays' refer to in the context of kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1138)

قوله: (فإذا أدى) : ما عليه من مال الكتابة.) ؟ (

Mas'alah: Why does a waqf become invalid when a mukatab pays his kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1138)

قوله: (بطل الوقف) : لأنه عتق بمجرد الأداء. عب." s مخي نضال) (

Mas'alah: What does 'kitabah' refer to in this context?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1138)

قوله: (والكتابة) : أي: الصحيحة. (Y)

Mas'alah: Why is the contract of kitabah binding on both parties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1138)

قوله: (لازم من الطرفين) : لأنها بيغ، وهو من العقود اللازمة. (8)

Mas'alah: To whom may the mukatab pay the installments of his kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1138)

قوله: (إلى من يقوم مقامه) : أي: الشيد، من وليه ووكيله، أو الحاكم مع غيبة سيده. أو بأداء إلى ورثة السيد إن مات؛ لأنه انتقل إليهم مع بقاء الكتابة، فهو كالأداء إلى مورثهم. وإلى من يقوم مقامه من غيرهم، كوليه إن لجرئ أو خجر عليه، ووكيله لقيامه مقام السيد، أشبه ما لو دفع إليه نفيه. ع ب "." , e خيبر

قوله: (وان خل) : علي مكاتبه (نخام) من كتابته. كالمستثني من قوله: (عقد لازم من الطرفين). (ه) قوله: (فلم يؤذه) : المكاتب السيدو.) (قوله: (فلسيدو القسخ) : أي: فسخ الكتابة، كشائر العقود اللازمة، ولأن مال الكتابة حق للسيد، فكان له الفسخ بالعجز عنه، كما لو أعسر المشترى بعض ثمن المبيع قبل قبضه. ع ب "." (?) قوله: (ويلزم ebi (: أي: يلزم سيدا نظاؤه، أي: المكاتب قبل فسخ كتاته. مير ي محي [?]

«كشاف القناع» (/ ،) . [?] «كشاف القناع) (?/) . ثلاثا "لبيع عرض" ، ولمالي غائب ذون مشاقة قصر يرجو قدومه "." ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب زعمال الكتابة ". وللشيد القسخ بعجزه عن زئعها" . وللمكاتب، ولو قادرا على التكشب، تعجيز نفيه ". ويصرخ فسخ الكتابة باتفاقهما" . (1) قوله: (ثلاثا) : أي: ثلاث ليالي بأيامها، إن استنظره المكاتب. م صلا ". (1) قوله: (لبيع عرض) : يوفيه من ثمنه. ((2)) قوله: (ولمالي غائب ... إلخ) : أي: فلا ينظر إن كان لا يرجى قدوم ماله، أو" كان غائبا مسافة قصر فأكتر. ح ف. (4) قوله: (ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ... إلخ) : أي: يلزمه ذلك بعد قبض جميع مالها، لا أن يترك له الربع. حف.) ? (قوله: (وللسيد الفسخ ... إلخ) : أي: بأن أذاه المكاتب الثلاثة أرباع، وعجز (1) قوله: (تعجيز نفيه) : بترك التكشب؛ لأن دين الكتابة غير مستقر عليه، ? محي محيح ومعظم القصد بالكتابة تخليضه من الرق، فإن لم يرد تخليصه من الرق، لم يجبر Y عليه. م ص ". (Y) قوله: (ويضخ فسخ الكتابة باتفاقهما) : أي: المكاتب وسيده، فيصح أن يتقايلا أحكامها؛ قياشا على البيع. قاله في و الكافي،، وفي و الفروع" : ويتوجه: أن لا يجوز؛ لحق الله تعالى. قال. م ص في و شرح الإقناع ه ":"

[?] و كشاف القناع» (?/) ، «دقائق آولي النهي» (ه/) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه / ،) . . (Y \) gap (ov/A) [] «ك شاف القناع» (/ ?) . فتعج وهاب المآرب s مجمع فضل وإن اختلفا "فى الكتابة" ، فقول المنكر "، وفى قدر عوضها" ، أو e s e & Qee e e s e .. ، "جنيه" ، أو أجلها a ويؤيدهئ ما فيها من معني التعليق. s e فضل قوله: (وإن اختلفا) : أي: السيد ورقيفه، ولا بينة. قوله: (في الكتابة) : كان اذعي العبد آن سيده كاتبهئ علي كذا، فانكرهئ سيده، أو ادعى السيد ذلك على عبده فأنكرة. م ص "." قوله: (فقول المنكر) : بيمينه؛ 3 y الأصل عدمها. قوله: (وفي قدر

عوضها) : أي: عوض الكتابة، كقول السيد: كاتبتلگ علي ألفي. فيقول المكاتب: بل علي ستمائة، فقول سيد يمينه، نطا. م ص ". قوله: (أو جنيسه) : أي: وإن اتفقا على الكتابة، واختلفا في جنس عوض الكتابة؛ بأن قال السيد: كاتبتك على مائة درهم. فقال المكاتب: بل على عشرة دنانير. فقول السيد؛ لما تقدم. عب" . قوله: (أو أجلها) : أي: أواختلفا في قدرأجلها؛ بأن قال السيد: كاتبشك على ألفين إلى شهرين، كل شهر ألف. وقال العبد: بل إلى سنتين، كل سنة ألف. م ص "." «دقائق آولي النهي» (ه/) . «دقائق آولي النهي» (ه/) . «كشاف القناع» (/:) . «كشاف القناع» (/) . (\) (Y) (Y) (3) (?) \ Y IY) كتاب الوقفي أو وفاء مالهالا "، فقول السيد" . والكتابة الفاسدة ": كعلى خمر، أو خنزير" ، أو مجهولي "، يغلب" "فيها حكم الضفة" في أنه "إذا أدى" (1) قوله: (أو وفاء مالها) : بأن قال العبد: وفيثك كتابتي فعتقتك. وأنكر السيد. م (1) قوله: (فقول السيد) : بيمينه، وكذا لو ادعى الشكاتب أن سيذه أبرأة منها، فأنكره؛ لأن الأصل عدم ذلك. م صلا ". ((2)) قوله: (والكتابة الفاسدة) : كما إذا فقذ" شرط من شروط صختها؛ بأن كان

العوض فيها خراما، ونحو ذلك. (4) قوله: (كعلى خفر أو خنزير) : أي: كالكتابة على خمر، أو على خنزير.) ? (قوله: (أو مجهول) : أي: أو الكتابة على شيء مجهولي، كتوب، أو جمار. (1) قوله: (يغلب فيها لحكم الضفة) : المراد بالصفة: التعليق للعتق على أداء المالي بقوله: إن أذيت إلي كذا، فأنت خز. وحكمها: هو العتق بالأداء. ومعنى تغليب لمحكمها: أن يقدر وجوذها، وإن لم يصرح به، فكأنه قال: إن أذيت إلي كذا، فأنت خز. فيكون العتق في الفايدة بالأداء لا بالكتابة. ح ف.) ? (قوله: (في أنه) : أي: المكاتب. (8) قوله: (إذا أدى) : ما كويب عليه، ولو الخمر أو الخنزير. وأما إذا كان على مالي، فواضخ؛ لأن العتق يتشوف له الشارع بنية. هذا معنى لحكم الضفة. [?]

«دقائق اولي النهي» (ه/) . [LY (دقائق أولي النهي» (ه/) . Lr في الأصل: «إذا كان فقد). فتعج وهاب المآرب ` \ \ ? = سمو سمو سمو 2 معايير * ? ? عي سمتي ? c CY 3 ابري "")، ولكل فسخ) v(و تنهئ عي) 3 (بكمويبت يد، ولجئويه، والخجر عليه "." ? قوله: (عتق) : لأن مقتضى عقد الكتابة أنه متى أذى، عتق، فيصير كالمصرح به، فيعتق بوجوده، كالكتابة الضحيخة. ع ب ". قوله: (لا إن أبرى) : أي: لا يعيق بالكتابة القايدة إن أبرى مما كوتب عليه، أو أداه لغير السيد؛ لأن الصفة لم توجد، والعقد الفايد لا أثر له، فلم يثبت في الذمة شية تقع البراءة منه. ع ب" .

Es "و به ? f * مه مه گة * ? س؟ قوله: (ولكل فسخها) : أي: ولكل من سيد ورقيقه فسخها؛ لأنها عقذ جائز، لأن الفاسد لا يلزم لحكمه، وسواء كان ثم صفة أو لم تكن؛ لأنها مبنية على المعاوضة، وتابعة لها. والمعاوضة هي المقصود، فإذا بطلب المعاوضة، بطلت الضفة المبنية عليها، بخلافي الصفة المجردة، ويملك المكاتب في القايدة التصرف في كسبه، وأخذ الزكوات والطبدقات، كالصحيحة. وإذا كانت الكتابة الفاسدة على عدد، فإذا أدى إليه أحدهم، عتق كالضحيخة. ولا يلزم السيد في الفايدة أداء ربع الكتابة، ولا شيء منها؛ لأن العتق هنا بالضفة، أشبة ما لو قال: إذا أذيت إلي، فأنت خز. م ص" . قوله: (وتنفيخ) : الكتابة القايدة. قوله: (بموت السيد، ولجئونه، والخجرة "عليه) : لشفه؛ لأنها عقد جائز من" «كشاف القناع» (?/) . «كشاف القناع» (?/) . لا دقائق أولي النهي» (ه / ?، ه?) . في النسختين: (وحجر) . (\) (Y) Y) (3) (?) \ Y Y [?] LLSLLE LLL LLLS KL LLL LLL E) LLLLLL LLLYLLL LLLYL LLLL LL LLLLLLLL 00 L LLL LL LLL LLL S LLLLSLLL CLLLLY 0 L LLLL LLLLLLKS LL 0 LL LLLYL Y LLLLLL LL LLLLL

LLLLLLLLYLLLLLLLLLL 0 YYLLLLL LLLLLS LL LLL LLLL LLLLLLY Y LLLLLL LLL 0 LL LL L LLLLL LL LLLLLL L 0 L 0 LL LLL LLLL 0 LL LL L 0 LLL LLL LLLLL LLLLLLLLYLLLLLL الطرفين، فلا يؤول إلى اللزوم، وأيضا فالمغلب فيها حكم الصفة المجردة، وهي تبطل بالموت. ويملك السيد أخذ ما بيد المكاتب في القايدة دون الصحيحة. V م صبا. ? \ لا دقائق أولي النهي» (ه /) . فتح وهاب المآرب ? \ \?

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab killing his slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1422)

المكاتب بعبده "ولؤ كان ذا رجم مخرم له" .

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a guarantor of a kitabah debt?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=619)

ويتجه: في دين كتابة الرجوع وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=971)

باب الكتابة بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم نجمين فصاعدا يعلم قدر كل نجم ومدته أو منفعة على أجلين ولا يشترط أجل له وقع في القدرة [1] على الكسب فيه خلافا له، وتصح على خدمة مفردة أو معها مال إن كان مؤجلا ولو إلى أثناء مدة الخدمة، وتسن لمن علم فيه خير وهو هنا الكسب والأمانة وتكره لمن لا كسب له، وتصح لمبعض ومميز لا منه إلا بإذن وليه ولا من غير جائز التصرف أو بغير قول ولا كتابة مرهون وهي في المرض من رأس المال لا من الثلث خلافا لجمع وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبوله وإن لم يقل فإذا أديت فأنت حر ومتى أدى ما عليه وقبضه سيده أو وليه أو أبرأه سيده أو وارث موسر من حقه عتق كله وإلا فرقيق ما بقي عليه درهم وإن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق؛ جاز وصح اشتراط عتق عند أداء أول نجم وما بقي فدين وما فضل بيد مكاتب فله وتنفسخ بموته قبل أدائه وما بيده لسيده، ولا بأس بتعجيل مال كتابة ولو لوضع بعضه ويلزم سيدا أخذ معجل بلا ضرر [2] فإن أبى جعله إمام في بيت المال وحكم بعتقه ومتى بان بعوض دفعه عيب فله أرشه أو عوضه برده ولم يرتفع عتقه ولو أخذ سيده حقه ظاهرا، ثم قال هو حر، فبان (1) في (ج) : "في العادة في القدرة" . (2) في (ج) : "ضرورة" .

مستحقا لم يعتق وإن ادعى سيد تحريمه قبل ببينة وإلا حلف مكاتب ثم يجب أخذه، ويعتق به ثم يلزمه رده إلى من أضافه إليه وإن نكل حلف سيده وكذا كل ذي دين ومدين ولسيد قبض مالا يفي بدينه ودين كتابة من دين له على مكاتبه وتعجيزه لا قبل ذلك عن جهة الدين والاعتبار بقصد سيد وفائدته بيمينه [1] عند النزاع. * * * (1) في (ب) : "يمينه" .

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations with a mukatabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=975)

فصل ويصح شرط وطء مكاتبته لا بنت لها فإن وطئها بلا شرط أو بنتها التي في ملكه أو أمتها أدب عالم تحريم منهما [1] ولها المهر ولو مطاوعة ومتى تكرر وكان قد أدى لما قبله لزمه آخر وإلا فلا وعليه قيمة أمتها إن أولدها لا نحو بنتها لأنه لا يصح لها بيعها ولا قيمة ولده من أمة مكاتبة أو مكاتبته وتصير إن ولدت أم ولد ثم إن أدت عتقت وإن مات وعليها شيء سقط، وعتقت وما بيدها لورثته ولو لم تعجز وكذا لو أعتق سيد مكاتبه وعتقه فسخ للكتابة ولو في غير كفارة ومن كاتبها شريكان ثم وطئاها فلها على كل [2] واحد مهر وإن ولدت من أحدهما صارت أم ولده ولو لم تعجز ويغرم لشريكه قيمة حصته ونظيرها من ولدها وإن ألحق بهما صارت أم ولدهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر. ويتجه: حيث لا سراية. وليس لسيد إجبار مكاتبته على تزويج. * * * (1) في (ج) : "عالم تحريم بنتها" . (2) قوله: "كل" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a mukatab?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=976)

فصل ويصح نقل الملك في المكاتب حتى بوقف [1] فإذا أدى بطل ولمشتر قنا جهل الكتابة رد أو أرش وهو كبائع في عتق بأداء وله الولاء وعوده قنا بعجز [2] وإن أدى لوارث فالولاء للسيد ولو اشترى كل من مكاتبي شخص أو اثنين لآخر؛ صح شراء

الأول وحده فإن جهل أسبقهما بطلا وإن أسر فاشتري فأحب سيده؛ أخذه بما اشتري به وإلا فأدى لمشتريه ما بقي من كتابته، عتق وولاؤه له ولا يحتسب عليه بمدة أسر فلا يعجز حتى يمضي بعد الأجل مثلها وعلى مكاتب جنى على سيده أو أجنبي فداء نفسه بقيمته فقط مقدما على كتابة فإن أداها مبادرا وليس محجورا عليه عتق [3] واستقر الفداء، وإن قتله سيده لزمه الأقل وكذا إن أعتقه وتسقط فيهما إن كانت على سيده، وإن عجز عن أرش جناية على سيده فله تعجيزه وإن كانت على غيره ففداه سيد؛ لم يبع وإلا بيع فيها قنا لا مكاتبا ويجب فداء جنايته مطلقا بالأقل من قيمته أو أرشها، وإن استدان تعلق بذمته فقط مقدما مع حجر على دين كتابة فإن عجز فليس لغريمه تعجيزه بخلاف أرش ودين كتابة فيعجز ويشترك [4] رب دين وأرش بعد موته في تركته بالحصص، ولغير محجور عليه تقديم أي دين شاء. (1) في (ج) : "يوقف" . (2) في (ب) : "وعوده بعجز" . (3) من قوله: "وولاؤه له ... عليه عتق" ساقط من (ج) . (4) زاد في (ب) : "فيعجز فيهما ويشترك" .

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of the kitabah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=977)

فصل والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار ولا يملك أحدهما فسخها ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل كبقية العقود اللازمة، ولا تنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه ويعتق بأداء إلى من يقوم مقامه أو وارثه وإن حل نجم فلم يؤده؛ فلسيده الفسخ بلا حكم ولو غائبا بلا إذن سيده وبإذنه فلا حتى يراسله الحاكم ويمضي زمن يمكنه، ويلزم إنظاره ثلاثا لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، ولدين حال على

مليء أو مودع ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه إن لم يملك وفاء لا فسخها فإن ملكه أجبر على أدائه ثم عتق فإن مات قبله انفسخت ويصح فسخه باتفاقهما ولو زوج السيد امرأة ترثه من مكاتبه؛ ثم مات انفسخ النكاح ويلزم أن يؤدي إلى من أدى كتابته ولو ذميا ربعها ولا يلزمه قبول بدله من غير الجنس فلو وضع السيد بقدره وهو أفضل أو عجله جاز ولسيد الفسح بعجز عن ربعها وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته بغير جنسه بشرط حلول وتقابض، ومن أبرئ من كتابته عتق وإن أبرئ من بعضها فهو على كتابته فيما بقي. * * *

فصل وتصح كتابة عدد بعوض ويقسط [1] على القيم يوم العقد ويكون كل مكاتبا بقدر حصته يعتق بأدائها، ويعجز بعجز عنها وحده وإن تضامنوا لم يصح ولو شرط في عقد فسد شرط لا عقد وإن أدوا واختلفوا في قدر ما أدى كل واحد فقول مدع أداء الواجب لا ما زاد، ويصح أن يكاتب بعض عنده كنصفه فإذا أدى [2] مثلي كتابته؛ عتق كله، وشقصا من مشترك بغير إذن شريكه ويملك مكاتب من كسبه بقدره فإذا أدى ما كوتب عليه ودفع للآخر ما يقابل حصته عتق كله إن كان من كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه وإن أعتقه الشريك قبل أدائه عتق عليه كله بشرطه وغرم قيمة ما لشريكه مكاتبا ولهما مكاتبة [3] عندهما على تساو وتفاضل ولا يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما فإن كاتباه منفردين فوفى أحدهما أو أبرأه عتق نصيبه خاصة إن كان معسرا وإلا كله وإن [4] كاتباه كتابة واحدة فوفى أحدهما بغير إذن الآخر؛ لم يعتق منه شيء، ولم يصح القبض وله أخذ حصته منه وإن كان بإذنه عتق نصيبه وسرى بشرطه وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا، وإذا كاتب ثلاثة عبدا [5] فادعى الأداء إليهم فأنكره أحدهم شاركهما فيما أقرا (1) في (ب) : "ويسقط" . (2) في (ج) : "كنصفه فأدى" . (3) في (ب) : "كتابة" . (4) من قوله: "كاتباه منفردين ... كله وإن" ساقط

من (ج) . (5) قوله: "ثلاثة عبدا" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab dispute over the kitabah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=980)

فصل وإن اختلفا في كتابة فقول منكر. ويتجه: ويعتق إذا ادعاها السيد كما يأتي في الإقرار. وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها فقول سيد وإن قال قبضتها إن شاء الله أو زيد؛ عتق ولم يؤثر ولو في مرضه ويثبت [1] الأداء ويعتق بشاهد مع امرأتين أو يمين. * * * (1) في (ج) : "ولا يثبت" .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=981)

فصل والفاسدة كعلى خمر أو خنزير أو مجهول يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق لا إن أبرئ ويتبع ولد لا كسب فيها ولا يجب الإيتاء ولكل فسخها، وتنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفه، وإن وقعت غير منجمة بمباح معلوم فقال الأكثر باطلة من أصلها وكان الأولى تغليب حكم الصفة أيضا قاله ابن رجب، وإن كاتب ذمي قنه وترافعا إلينا، فإن كانت صحيحة؛ أقر العقد أو فاسدة قبل تقابض أبطلناه. * * *

Mas'alah: Can a mukatab who borrows money for emancipation use zakat funds to pay it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=845)

ولو استدان مكاتب ما عتق به، وبيده منها بقدره، فله صرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a mukatab or a debtor regarding their status?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=848)

وأن صدق مكاتبا سيده، أو غارما غريمه قبل وأعطي، ويقلد من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى، وكذا جلد ادعى عدم مكسب بعد إعلامه أنه لاحظ فيها لغني. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a master confirming his mukatab's claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=848)

* قوله: (وإن صدق مكاتبا سيده) ولا معنى للتواطؤ في هذه المسألة؛ لأن السيد يؤاخذ بإقراره، [وقد يقال: إن مؤاخذته بإقراره] [4] لا تقتضي عدم جواز تعجيزه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing i'tikaf and hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=914)

ولمكاتب اعتكاف بلا إذن، وحج ما لم يحل نجم.

Mas'alah: How is kitabah (contract of manumission) treated in relation to the estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1857)

* قوله: (لا كتابة أو وصية بها بمحاباة) مقتضاه أن كلا من الكتابة والمحاباة بها تعتبر من رأس المال، ونبه في شرحه [5] على أنه تابع في ذلك للمنقح في التنقيح [6]، والإنصاف [7]، وهو مخالف لما في الفروع [8]، والمحرر [9] من أن الكتابة تعتبر من (1) البرسام: ورم في الدماخ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. المطلع ص (292) . (2) القيام المتدارك: هو مرض المبطون الذي أصابه الإسهال. المطلع ص (292) . (3) الفالج: داء معروف يرخي بعض البدن. المطلع ص (292) . (4) الإقناع (3/ 117) . (5) شرح المصنف (6/ 82) . (6) التنقيح ص (193) . (7) الإنصاف (7/ 125) . (8) الفروع (4/ 667) . (9) المحرر (2/ 7) .

Mas'alah: What is the ruling on the contract of kitabah (mukatab)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2144)

2 - باب الكتابة

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (mukatab contract)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2144)

الكتابة: بيع سيد رقيقه نفسه بمال -في ذمته- مباح، معلوم. . . . . ـــــــ باب الكتابة [1] * قوله: (بيع سيد رقيقه. . . إلخ) يشمل [2] الذكر والأنثى. وبخطه -رحمه الله تعالى-: في الصحاح: (بعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا وهو شاذ، وقياسه مباعا، وبعته أيضا: اشتريته، وهو من الأضداد) ، انتهى [3]. فظاهره أنه لا يتعدى بنفسه إلا إلى مفعول واحد، وعلى هذا فينبغي أن يكون أصل الترتيب قبل السبك والإضافة أن يبيع [4] رقيق نفسه لسيده ثم أول (أن) والفعل بمصدر وأضيف إلى المفعول الثاني بعد حذف الحرف تخفيفا، ويلزمه إضافة المصدر إلى مفعوله مع وجود الفاعل، وقد قيل بأنه [5] خاص بالضرورة (1) الكتابة اسم مصدر من المكاتبة، سميت بذلك؛ لأن السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتابا بما اتفقا عليه، وقيل: سميت من الكتب وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الخرز كتبا والكتيبة كتيبة؛ لانضمام بعضها إلى بعض. المبدع شرح المقنع (6/ 235) ، وكشاف القناع (7/ 2323) ، وانظر: مختار الصحاح ص (562) ، والمصباح المنير ص (200) . (2) في "أ" و "ج" و "د" "شمل" . (3) الصحاح (3/ 1189) . (4) في "ج" : "بيع" ، وفي "د" : "بيع" . (5) في "أ" : "أن" .

Mas'alah: What are the rulings on the validity of kitabah for various categories of slaves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2147)

والأمانة [1]، وتكره لمن لا كسب له [2]، وتصح لمبعض، ومميز، لا منه –إلا بإذن وليه– [3]، ولا من غير جائز التصرف، أو بغير قول [4]. ـــــــ * قوله (وتكره [5] لمن لا كسب له) وتحرم إن علم أو ظن منه الفساد –كما قدمه المصنف [في أول العتق –وكذا] [6] إذا ضيف لحوقه بدار الحرب [7]، ولعلها تجب إذا نذرها وتباح إذا لم يقصد ثواب الآخرة؛ لأنه لا ثواب في غير منوي إجماعا –كما سبق [8] – وعلى هذا فتعتريها الأحكام الخمسة [9]. * قوله: (أو بغير [10] قول) انظر هل المراد ولو كتابة، أو يقال: أنها [11] تنعقد (1) هذه هي الرواية الأولى في المسألة، والرواية الثانية: أنها واجبة إذا ابتغاها من سيده أجبر عليها. المحرر (2/ 7) ، والمقنع (4/ 501) مع الممتع، والفروع (5/ 80) . (2) وفي رواية عن الإمام أحمد: (أنها لا تكره لمن لا كسب له) . المقنع (4/ 502) مع الممتع. (3) المصدر السابق. (4) فيشترط قول أو نيته. المحرر (2/ 7) ، والمقنع (4/ 503) مع الممتع، والفروع (5/ 80) ، وكشاف القناع (7/ 2324) . (5) في "أ" : "ويكره" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) منتهى الإرادات (2/ 121) . وفي هامش ما نصه: (قوله: وكذا. . . إلخ ظاهره الحرمة في هذه الحالة، والذي تقدم في شرح أول العتق إنما هو الكراهة عند الخوف والحرمة عند العلم أو الظن) . (8) ص (157) . (9) في "ب" و "ج" و "د" –بعد قوله: "الأحكام الخمسة–: نعمر" . (10) في "ب" : "بقيد" . (11) في "د" : "لأنها" .

Mas'alah: How is a kitabah contract concluded and what are its effects upon payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2148)

وتنعقد بـ: "كاتبتك على كذا" مع قبوله، وإن لم يقل: "فإذا أديت فإنت حر" [1]، ومتى أدى ما عليه، فقبضه سيد أو وليه؛ أو أبرأه سيده أو وارث موسر من حقه: عتق، وما فضل بيده: فله [2]، وتنفسخ بموته قبل أدائه، وما بيده: لسيده [3].

Mas'alah: What is the ruling on the master accepting early payment or reducing the kitabah amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2148)

ولا بأس أن يعجلها [4]، ويضع عنه بعضها. . . . . ـــــــ بالكتابة قياسا على العتق؛ لأن الكتابة وسيلة إليه والوسائل لها حكم المقاصد، وقياسا أيضا على الإقرار والطلاق، فليحرر!. * قوله: (وتنفسخ بموته) ؛ أي: بموت المكاتب، ولا ينافي ما يأتي من أنها عقد لازم، والعقود اللازمة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ لأن الحكم بالانفساخ ليس بموت أحد المتعاقدين بل لتلف العين المعقود عليها [5]؛ ألا ترى أن الإجارة عقد لازم من الطرفين وتنفسخ بتلف العين المؤجرة أو موتها [6]، فتدبر!. * قوله: (ولا بأس أن يعجلها. . . إلخ) ضمير (معجل) [7] للمكاتب و (يضع) للسيد، ففيه تشتيت للضمير اعتمادا على القرينة وهو لا يضر. (1) المقنع (4/ 503) مع الممتع، والفروع (5/ 85) ، وكشاف القناع (7/ 2325) . (2) المقنع (4/ 505) مع الممتع، والفروع (5/ 81) ، وكشاف القناع (7/ 2326 – 2327) . (3) وفي رواية: أنه إذا ملك مال كتابته صار حرا فإن مات قبل الأداء فإن لسيده بقية كتابته والباقي لورثته. المقنع (4/ 506) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2327) . (4) المقنع (4/ 508) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2328) . (5) راجع: معونة أولي النهى (6/ 832) ، وكشاف القناع (7/ 2327) . (6) راجع: العمدة ص

(268) مع شرحه العدة. (7) في "أ" : "يحصل" .

Mas'alah: What happens if the master refuses to accept the mukatab's early payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2149)

ويلزم سيدا أخذ معجلة بلا ضرر، فإن أبى: جعلها إمام في بيت المال، وحكم بعتقه [1].

Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered in the consideration paid by a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2149)

ومتى بان بعوض -دفعه- عيب: فله أرشه، أو عوضه برده. ولم يرتفع عتقه [2]، ولو أخذ سيده حقه ظاهرا، ثم قال: "هو حر" ، ثم بان مستحقا: لم يعتق [3].

Mas'alah: What is the ruling if a master claims the mukatab's payment is unlawful?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2149)

وإن ادعى تحريمه: قبل ببينة [4]، وإلا: حلف العبد، ثم يجب أخذه -ويعتق به-، ثم يلزمه رده إلى من أضافه إليه، وإن نكل: حلف سيده [5].

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim that the mukatab's payment is unlawful due to theft or usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2149)

وله قبض. . . . . ـــــــ * قوله: (وإن ادعى) ؛ أي: السيد. * قوله: (تحريمه) ؛ أي بسب كونه سرقة أو غصبا. * قوله: (حلف سيده) ؛ أي: [على] [6] البت؛ لأنه حلف على فعل غيره في إثبات -كما يأتي في اليمين [7] في الدعاوى [8] -. (1) هذه إحدى الروايتين، والرواية الثانية: يلزم السيد أخذ المال ويعتق العبد. المقنع (4/ 507 - 508) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2327) . (2) المقنع (4/ 509) مع الممتع، والفروع (5/ 81 - 82) ، وكشاف القناع (7/ 2327 - 2328) . (3) الفروع (5/ 82) ، والإنصاف (7/ 454) ، وكشاف القناع (7/ 2328 - 2329) . (4) المصادر السابقة. (5) المصادر السابقة. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "ب" : "العين" . (8) منتهى الإرادات (2/ 680 - 681) ، وراجع: المقنع (6/ 385) ، والفروع (6/ 461) ، =

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's travel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2151)

وسفره كغريم. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Fiqh passage: ؛ (هبسك لكلميو) :هلوق * [2] لصف :أي ْ: ابتاكملا.?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2151)

فصل [2] * قوله: (ويملك كسبه) ؛ أي: المكاتب. * قوله: (وتتعلق بذمته) ؛ أي: لا بذمة سيده خلافا لما توهمه عبارة الإقناع [3] حيث قال: (وإن عجز تعلقت بذمة سيده) وتصحيحها أنها في حيز النفي [4]، وأن التقدير: (ولا تتعلق بذمة سيده إن عجز) ففيها أيضا تقديم وتأخير [5]. * قوله: (كغريم) ؛ أي: في الجواز وعدمه لا في التوثق؛ لأنه لا يتأتى في دين الكتابة [6]. (1) المحرر (2/ 8) ، والمقنع (4/ 501) مع الممتع، والفروع (5/ 82) ، وكشاف القناع (7/ 2329 و 2332) . (2) فيما يملك المكاتب. (3) الإقناع (7/ 2332) مع كشاف القناع. (4) في "ج" و "د" : "أنها من خبر النفي" . (5) يقصد بالنفي قول صاحب الإقناع قبلها: (ولا يملك غريمه تعجيزه وإن عجز تعلقت بذمة سيده) قال البهوتي في الكشاف بعدها: (معطوف على المنفي بلا؛ أي: ولا يقال: إن عجز تعلقت بذمة سيده؛ لئلا ينافض ما ذكره أولا من أنها تتعلق بذمته ويتبع بها بعد العتق) فعبارة الكشاف في التوجيه أوضح مما ههنا. (6) كشاف القناع (7/ 2330) .

Mas'alah: On whom must the mukatab spend?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2152)

وينفق على نفسه ورقيقه. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's maintenance of his children and his right to retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2153)

وولده التابع له كمن أمته [1]، فإن لم يفسخ سيده كتابته؛ لعجزه: لزمته النفقة [2]. وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده، ويتبعه من أمة سيده بشرطه، ونفقته من مكاتبة -ولو لسيده- على أمه. وله أن يقتص لنفسه. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What does the commentary explain about the mukatab's child's maintenance and following in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2153)

* قوله: (كمن أمته) ؛ (أي: لا من زوجته) [3]، شرح [4]. * قوله: (لزمته) ؛ أي: السيد. * قوله: (من أمة سيده) [5]؛ أي: لا من أمة غيره؛ لأنه ملك لذلك الغير فلا يملك سيد المكاتب كتابته حتى يحكم بتبعيته لأبيه في الكتابة إذا اشترط المكاتب ذلك على سيد نفسه، فتدبر!. * قوله: (بشرطه) ؛ أي: اشتراطه على سيده. * قوله: (ونفقته) ؛ أي: ولد المكاتب. * قوله: (على أمه) ؛ لأنه تابع لها وكسبه لها [6]. (1) المحرر (2/ 8) ، والمقنع (4/ 510) مع الممتع، والفروع (5/ 83) ، وكشاف القناع (7/ 2329) . (2) المحرر (2/ 8) ، والفروع (5/ 83) ، والمبدع (6/ 344) . (3) في "أ" و "ب" : "زوجة" . (4) فإن كان من زوجته فلا يكون تابعا له وبالتالي فلا تلزمه نفقته. شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 670) . (5) في "ب" : "سيد" . (6)

المبدع شرح المقنع (6/ 349) .

Mas'alah: What actions are prohibited for a mukatab without his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2154)

من جان على طرفه [1]، لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه [2]، ولا أن يكفر بمال [3]، أو يسافر لجهاد، أو يتزوج أو يتسرى، أو يتبرع، أو يقرض، أو يحابي [4]، أو يرهن، أو يضارب [5]، أو يبيع نساء ولو برهن، أو يهب ولو بعوض، أو يزوج رقيقه، أو يحده، أو يعتقة ولو بمال، أو يكاتبه. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What does the commentary say about the mukatab's restrictions on gifts and pledges?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2154)

* قوله: (على طرفه) ؛ أي: على ما دون نفسه، فليس المراد خصوص الطرف. * قوله: (ولو برهن) وكذا قوله: (ولو بعوض) ظاهره ولو كان الرهن أو العوض مما يفي بالقيمة كلها، وفيه توقف، وفيه أيضا أن الهبة على عوض في معنى البيع وتقدم أن له البيع والشراء، فليحرر!. (1) المحرر (2/ 8 – 9) ، والفروع (5/ 84) ، والمبدع (6/ 349) ، وكشاف القناع (7/ 2329) . وذكر ابن مفلح في الفروع وجها آخر في المسألة: أنه ليس له ذلك. (2) هذا أحد الوجهين في المسألة، والوجه الثاني: له ذلك. المحرر (2/ 8 – 9) ، والمقنع (4/ 510) مع الممتع. (3) المقنع (4/ 512) مع

الممتع. (4) المحرر (2/ 8) ، والمقنع (4/ 510) مع الممتع، والفروع (5/ 83) ، وكشاف القناع (7/ 2331) . وذكر المرداوي في الإنصاف (7/ 457) قولا: (أن له أن يتزوج دون إذن سيده) . (5) هذا أحد وجهين في المسألة، والوجه الثاني: له أن يرهن أو يضارب. المحرر (2/ 8 – 9) ، والمقنع (4/ 513) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2331) .

Mas'alah: Why must a mukatab seek his master's permission for certain actions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2155)

* قوله: (إلا بإذن سيده) ؛ لأن حق سيده لم ينقطع عنه [6].

Mas'alah: What happens to a mukatab's children if he fails to pay or is freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2156)

فإن عجز: رقوا معه، وإن أدى: عتقوا معه، وكذا ولده من أمته [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's children becoming slaves of the master if he is freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2156)

وإن أعتق: صاروا أرقاء للسيد [2].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying a relative who would be freed upon his master?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2156)

وله شراء من يعتق على سيده، وإن عجز: عتق [3].

Mas'alah: Does a mukatab's child follow her in freedom through payment or release?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2156)

وولد مكاتبة –وضعته بعدها– يتبعها في عتق بأداء أو إبراء [4]،

Mas'alah: Does a mukatab's child follow her in freedom through her manumission or death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2156)

لا بإعتاقها، ولا إن ماتت [5]،

Mas'alah: Does the child of a mukatabah's daughter follow her, but not the child of her son?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2156)

وولد بنتها كولدها, لا ولد ابنها [6]. ـــــــ

Mas'alah: What do the marginal notes say about the child of a mukatab and related rulings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2156)

* قوله: (وكذا ولده) لو قال: وكذا ولده التابع له: كان أولى وأشمل، فتدبر!. * قوله: (وإن أعتق) ؛ أي: بغير أداء. * قوله: (وإن عجز) ؛ أي: المكاتب. * قوله: (عتق) ؛ أي: ذو رحم السيد على السيد؛ لأنه مملوك [المملوك] [7].

Mas'alah: What do the marginal notes explain about the child of a mukatabah and the child of her son?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2156)

* قوله: (بعدها) ؛ أي: الكتابة. * قوله: (كولدها) فيعتق (إذا عتقت بأداء أو إبراء تبعا لأمه) ، شرح [8]. * قوله: (لا ولد [9] ابنها) ؛ (أي: من غير أمته؛ لأن ولده تابع لأمه (1) المصادر السابقة. (2) كشاف القناع (7/ 2330) . (3) الفروع (5/ 88) ، وكشاف القناع (7/ 2330) . (4) المحرر (2/ 8) ، والمقنع (4/ 514) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2332) . (5) كشاف القناع (7/ 2332) . (6) المبدع (6/ 349) ، وكشاف القناع (7/ 2332) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 672) . (9) في "د" : "ولا ولد" .

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injury to a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2157)

وعلى سيده –بجنايته عليه– أرشها، وبحبسه مدة أرفق الأمرين به: من إنظاره مثلها، أو أجرة مثله [3]. * * * ـــــــ دون أبيه)، شرح [4]. * قوله: (وإن اشترى مكاتب زوجته) ؛ أي: كلها أو بعضها وكذا هي إذا اشترته أو بعضه. وإنما لم يحقق المسألة هنا اعتمادا على ما يأتي في بابه من أنه إذا ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح. * قوله: (وعلى سيده بجناية [5] عليه أرشها) لعله ما لم تكن الجناية تمثيلا؛ فإن كانت على وجه المثلة عتق عليه، ولا يلزمه أرش؛ لأنه يأخذ ماله كله، فلا فائدة في اللزوم [6]. * قوله: (أرفق الأمرين به) ؛ أي: بالمكاتب. (1) المقنع (4/ 514) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2332) . (2) هذا أحد الوجهين في المسألة، والوجه الثاني: أنها لا تصير بذلك أم ولد له. المحرر (2/ 8) ، والمقنع (4/ 515) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2332) . (3) المقنع (4/ 516) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2333) . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 672) . (5) هكذا في جميع النسخ وهي في "م" و "ط" : "بجنايته" . (6) شرح منتهى الإرادات (2/ 672) ، وراجع ما سبق: في المنتهى (2/ 123) .

Mas'alah: What is the ruling if intercourse with a mukatabah is repeated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2159)

ومتى تكرر –وكان قد أدى لما قبله–: لزمه آخر، وإلا: فلا [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab's slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2160)

ولا قيمة ولده من أمة مكاتبه أو مكاتبته [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays off his kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2161)

ثم إن أدت: عتقت، وإن مات وعليها شيء: سقط وعتقت، وما بيدها لورثته، ولو لم تعجز [1]، وكذا لو أعتق سيد مكاتبه [2]، وعتقه فسخ للكتابة، ولو في غير كفارة [3].

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2163)

– 3

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of selling a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2163)

فصل ويصح نقل الملك في المكاتب [1]،

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2164)

فلو اشترى كل: من مكاتبي شخص أو اثنين الآخر: صح شراء الأول وحده، فإن جهل أسبقهما: بطلا [1].

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is captured and then purchased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2164)

وإن أسر، فاشتري، فأحب سيده أخذه بما اشتري به، وإلا. . . . . ـــــــ التي هي صفة السيد، ففي كلامه تجوز. * قوله: (صح شراء الأول) ؛ (لأن للمكاتب شراء العبيد فصح شراؤه للمكاتب كشرائه للقن، وبطل شراء الثاني؛ لأنه لا يصح أن يملك [2] العبد سيده؛ لإفضائه إلى تناقض الأحكام) ، شرح [3]. * قوله: (بطلا) انظر هل يتوقف [ذلك] [4] على حكم حكم؟. ظاهر تشبيهه [5] بالعقدين على أختين مع جهل السابق

منهما أن البطلان لا يتوقف على حكم حاكم، فليحرر!. * قوله: (فأحب سيده أخذه بما اشتري به) ؛ أي: كان له ذلك وكتابته [6] بحالها -كما يظهر من بقية كلامه-. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم [7] يحب [8] ذلك. (1) المحرر (2/ 11) ، والمغني (14/ 563) ، والفروع (5/ 89) ، والإنصاف (7/ 471) ، وكشاف القناع (7/ 2338 - 2339) . (2) في "ب" : "تملك" . (3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 674) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) أي: الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله- في شرح منتهى الإرادات (2/ 674) . (6) في "ب" : "وكنايته" . (7) في "أ" و "ج" و "د" : "إن لم" . (8) في "ب" : "يجب" ، وفي "د" : "يحسب" .

Mas'alah: What happens when a mukatab pays the remaining kitabah to his buyer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2165)

فأدى لمشتريه ما بقي من كتابته: عتق وولاؤه له [1]، ولا يحتسب عليه بمدة الأسر: فلا يعجز حتى يمضي -بعد الأجل- مثلها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime against his master or a third party?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2165)

وعلى مكاتب جنى على سيده أو أجنبي، فداء نفسه بقيمته فقط: مقدما على كتابة [3]،

فإن أدى مبادرا –وليس محجورا عليه– عتق واستقر الفداء [4]، وإن قتله سيده: لزمه، وكذا إن أعتقه. ويسقط: إن كانت على سيده [5]. . . . . ـــــــــ * قوله: (فأدى) ؛ أي: فإن أدى بدليل قوله: (عتق) . * [قوله] [6]: (ولا يحتسب [7] عليه بمدة الأسر) وهل المرض كالأسر فلا يحتسب [8] عليه مدته، أو تحتسب عليه نظير ما صنعوه في المولى؟. * قوله: (لزمه) ؛ أي: أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية. * [قوله: (ويسقط) ؛ أي: الأرش. * قوله: (إن كانت على سيده) ؛ أي: الجناية] [9].

(1) المغني (14/ 572) ، والإنصاف (7/ 471) ، وكشاف القناع (7/ 2339) .

(2) كشاف القناع (7/ 2339) . (3) المقنع (4/ 524) مع الممتع، والفروع (5/ 89) ، وكشاف القناع (7/ 2333) . (4) الفروع (5/ 89) ، وكشاف القناع (7/ 2334) . (5) الفروع (5/ 89) . وانظر: المقنع (4/ 525) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2334) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "أ" : "ولا تحتسب" ، وفي "د" : "ولا يحسب" . (8) في "أ" : "تحتسب" ، وفي "د" : "يحسب" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab becomes unable to pay his kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2166)

وإن عجز –وهي على سيده–: فله تعجيزه، وإن كانت على غيره ففداه، وإلا: بيع فيها قنا [1]،

Mas'alah: How is the ransom for a mukatab's crime calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2166)

ويجب فداء جنايته مطلقا بالأقل من قيمته أو أرشها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's debts from transactions if he becomes unable to pay?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2166)

وإن عجز عن ديون معاملة لزمته، تعلقت بذمته [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (وهي) ؛ أي: الجناية. * قوله: (على غيره) ؛ أي: غير السيد. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كانت على سيده أو أجنبي، وسواء أتلفه السيد أو لم يتلفه أعتقه أو لم يعتقه، وسواء بادر وأدى أو لا، تدبرا!. * قوله: (تعلقت [4] بذمته) ؛ أي: بذمة المكاتب، وظاهره [5]: سواء استمر مكاتب أو عجزه سيده. (1) المقنع (4/ 524) مع الممتع، الفروع (5/ 89) ، وكشاف القناع (7/ 2334) . وفي الفروع، والإنصاف (7/ 473) ، ونقل الأثرم: (جنايكه في رقبته يفديه إن شاء) ، قال أبو بكر: (وبه أقول) . (2) وقيل: يلزمه فداء جنايته مطلقا بأرش الجناية كله كاملة، وفي رواية: جنايته على أجنبي بأرش الجناية كله. راجع: المحرر (2/ 10) ، والمقنع (4/ 525) مع الممتع، والفروع (5/ 89) ، وانظر: الإنصاف (7/ 473) ، وكشاف القناع (7/ 2334) . (3) المقنع (4/ 526) مع الممتع، والفروع (5/ 89) ، وكشاف القناع (7/ 2332) . وذكر صاحب المحرر (2/ 10) ، والإنصاف (7/ 474) رواية: أن الديون تتعلق بذمته ورقبته معا. (4) في "ج" و "د" : "تعلقة" . (5) حيث قال: (وإن لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته

يتبع بها ولا يملك غريمه تعجيزه) ، ثم قال: (وإن عجز تعلقت بذمة سيده) الإقناع (7/ 2332) مع كشاف القناع.

Mas'alah: Do a debt holder and an injury compensation claimant share equally after a mukatab's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2167)

ويشترك رب دين وأرش بعد موته [2].

Mas'alah: Which debt may a mukatab who is not under interdiction choose to pay first?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2167)

ولغير المحجور عليه، تقديم أي دين شاء [3]. * * * ـــــــ وفي الإقناع خلافه ظاهرا [4] وتأولها [5] الشارح على أنها في سياق النفي، وعبارته: (وإن عجز المكاتب عن ديون المعاملة تعلقت بذمة سيده، [معطوف على النفي بـ "لا" [6]؛ أي: ولا يقال: إن عجز تعلقت بذمة سيده] [7]؛ لئلا يناقض ما ذكره [8] أولا من أنها تتعلق بذمته، فيتبع بها بعد العتق، ويخالف كلام الأصحاب ونص الإمام) إلى آخر ما ذكروه، فراجعه [9]!. (1) وفي رواية: تتعلق برقبته فتتساوى الأقدام ويملك تعجيزه ويشترك رب الدين والأرش بعد موته؛ لفوات الرقبة. الفروع (5/ 89) ، والإنصاف (7/ 474) . (2) الفروع (5/ 89) . (3) الفروع (5/ 89) ، والإنصاف (7/ 474)

. (4) في "ب" و "ج" و "د" : "ظاهره" . (5) في "د" : "وقاولها" . (6) في قوله: (ولا يملك غريمه تعجيزه) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "ما ذكروه" . (9) كشاف القناع (7/ 2332 – 2333) .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2168)

– 4

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract being binding and not subject to options?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2168)

فصل والكتابة عقد لازم: لا يدخلها خيار، ولا يملك أحدهما فسخها [1]،

Mas'alah: What are the rulings on suspending the kitabah contract and its dissolution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2168)

ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل، ولا تنفسخ بموت سيد ولا جنونه، ولا حجر عليه [2]. . . . . ـــــــ فصل [3] * قوله: (لا يدخلها خيار) هو نكرة في سياق النفي

فيعم الأقسام المتأتية هنا، وهي [4] خيار المجلس والشرط والغبن وتخيير الثمن، دون خيار العيب والتدليس؛ لأنها لا تتأتى هنا فلا يحتاج إلى نفيها [5]. * قوله: (ولا يملك. . . إلخ) هذا كله مفرع على لزوم الكتابة، فكان الأولى الإتيان بالفاء [6]، وكلامه يوهم أنه [7] عطف على قوله: (لا يدخلها خيار) مع أن الظاهر أن ذلك من باب تعدد الخبر. * قوله: (ولا حجر عليه) ؛ [أي] [8]: لسفه أو فلس. (1) المقنع (4/ 527) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2339) . قال المرداوي في الإنصاف (7/ 475) : (وقيل: إن المكاتب له الخيار على التأبيد بخلاف السيد، وقال أبو بكر: إن كان قادرا على الوفاء فلا خيار له وإن عجز فله الخيار) . (2) المقنع (4/ 527) مع الممتع، والفروع (5/ 90) ، وكشاف القناع (7/ 2339) . (3) في حكم الكتابة. (4) في "ج" : "وهو" . (5) في "ب" : "نفسها" . (6) في "د" : "بالغا" . (7) في "أ" : "أنها" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: How does the mukatab become free upon payment to the master's representative or heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2169)

ويعتق بأداء إلى من يقوم مقامه، أو وارثه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah if the mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2169)

وإن حل نجم، فلم يؤده: فلسيده الفسخ بلا حكم [2]، ويلزم إنظاره ثلاثا: لبيع عرض، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، ولدين حال على مليء، أو مودع [3].

ـــــــ * قوله: (أو وارثه) هذا مغن عنه قوله: (من يقوم مقامه) لعمومه، ويمكن جعل الضمير في (وارثه) عائدا على (من) لكنه يشمل بعموم الأول وارث الوصي؛ لأن الوصي شمله (من يقوم مقامه) مع أنه لا يعتق بالأداء إلى وارث الوصي [4]، ويمكن تصحيح هذا الوجه بكون [5] المعنى في الجملة، فتدبر!. * قوله: (ويلزم إنظاره. . . إلخ) ظاهره: سواء طلب الإنظار [6] أو لا مع أنه يقتضي أنه ليس له الفسخ قبل مضي الثلاثة أيام، فوفق بينه وبين ما قبله بالتحرير التام. ونقل شيخنا [7] أن المصنف قيد [8] ذلك في شرحه [9] بقوله: (إن استنظره) . (1) المقنع (4/ 527) مع الممتع. (2) وفي رواية: لا يعجز حتى يحل عليه نجمان، وفي رواية: لا يعجز حتى يقول: عجزت. المقنع (4/ 528) مع الممتع، والفروع (5/ 90) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2341) . (3) الفروع (5/ 91) ، وكشاف القناع (7/ 2341) . (4) كشاف القناع (7/ 2340) . (5) في "أ" : "لكون" ، وفي "ب" : "يكون" . (6) في "أ" : "الانتظار" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 676) . (8) في "د" : "قبل" . (9) معونة أولي النهى (6/ 864) .

Mas'alah: Can a mukatab who is able to earn declare himself incapable and what are the consequences?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2170)

ولمكاتب قادر على كسب، تعجيز نفسه، إن لم يملك وفاء [1]، لا فسخها [2]، فإن ملكه: أجبر على أدائه، ثم عتق [3]. فإن مات قبله: انفسخت [4]، ويصح فسخها

باتفاقهما [5].

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying a woman who inherits from him to his mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2170)

ولو زوج امرأة ترثه من مكاتبه، وصح. . . . . ـــــــــ * قوله: (لا فسخها) لا حاجة إليه بعد قوله: (ولا يملك أحدهما فسخها) . * قوله: (ملكه) [6]؛ أي: الوفاء. * قوله: (انفسخت) هذا مكرر مع قوله (وتنفسخ بموته قبل أدائه) [7]. * قوله: (وصح) ؛ أي: وقلنا بصحة ذلك العقد, بأن [8] قلنا: إن الكفاءة [9] ليست شرطا للصحة أو قلنا لكن حكم [10] به حاكم يراه [11]، فتدبر!. (1) الفروع (5/ 91) ، وكشاف القناع (7/ 2342) . (2) هذه إحدى الروايتين في المسألة، والرواية الثانية: له فسخها. المقنع (4/ 528) مع الممتع، والفروع (5/ 91) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2342) . (3) الفروع (5/ 91) ، وكشاف القناع (7/ 2342) . (4) المقنع (4/ 506) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2327) . وذكر ابن قدامة في المقنع رواية: (أنه إذا ملك مال كتابته يصير حرا، فإن مات قبل الأداء فإن لسيده بقية كتابته والباقي لورثته) . (5) الإنصاف (7/ 477) ، وكشاف القناع (7/ 2342) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "ملك" . (7) منتهى الإرادات (2/ 137) . (8) في "د" : "أن" . (9) في "د" : "الكفارة" . (10) في "د" : "حاكم" . (11) معونة أولي النهى (6/ 866) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 676) .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying a quarter to the one who paid his kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2171)

ويلزم أن يؤدي إلى من أدى كتابته، ربعها [3]، ولا يلزمه قبول بدله من غير الجنس [4]، فلو وضع بقدر؛ أو عجله: جاز، ولسيد الفسخ بعجز عن ربعها [5].

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab who is absolved of his kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2172)

لا مؤجلا، ومن أبرئ من كتابته: عتق، وإن أبرئ من بعضها: فهو على الكتابة فيما بقي [1]. ـــــــ وبخطه: تشكيك [2] لو نقل الملك فيه وقد بقي عليه الربع فأقل، ثم أداه إلى المشتري، فهل يلزم المشتري [أن يؤدي] [3] إلى المكاتب كل ما أدى إليه؛ لأنه ربع كتابته، أو ربع ما بيده؛ لأنه ظاهر قوله -تعالى-: {وآتوهم من مال الله [4] الذي آتاكم} [5] الذي هو دليل الإمام في المسألة؟، فليحرر وليتدبر!. * قوله: (لا مؤجلا) ؛ [أي] [6]: لا إن كان مؤجلا، فهو خبر لـ (كان) المحذوفة مع اسمها، وهو من غير الكثير في المسألة؛ لأن الكثير مقيد بما إذا كان مع "أن" أو "لو" . * قوله: (ومن أبرئ من كتابته عتق) هذا قد علم من قوله فيما سبق: (وولد مكاتبة ولدته بعدها يتبعها في عتق بأدء أو إبراء) [7]، ومن قوله قبل [8] ذلك: (ومتى (1) كشاف القناع (7/ 2340) . (2) في "ج" و "د" : "وتشكيك" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "ج" و "د" : "أمه" . (5) جزء من آية 33 من سورة النور والآية بتمامها: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما

ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم (33) } . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) منتهى الإرادات (2/ 140) ، وفي هذه الحاشية التي أحققها يوازي (4/ 96) . وعبارة المصنف هناك: (وولد مكاتبة وضعته بعدها. . .) . (8) في "أ" : "قيل" .

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of multiple slaves with a single compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2173)

5 – فصل وتصح كتابة عدد بعوض، ويقسط على القيم يوم العقد ويكون كل مكاتبا بقدر حصته: يعتق بأدائها، ويعجز بعجز عنها وحده [1]. وإن أدوا، واختلفوا في قدر ما أدى كل واحد: فقول مدع أداء الواجب [2]. ـــــــ أدى ما عليه وقبضه سيد أو وليه أو أبرأه سيد أو وارث موسر من حقه عتق. . . إلخ) [3]. فصل [4] * قوله: (ويسقط [5] على القيم) لا على عدد الرؤس. * قوله: (يعتق بأدائها) ؛ [أي] [6]: أو إبراء [7] منها على ما سبق [8] [9]. * قوله: (فقول مدع أداء الواجب) لعل المراد بيمينه [10]. (1) المقنع (4/ 531) مع الممتع، والفروع (5/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2343 – 2344) . (2) المقنع (4/ 531) مع الممتع، والفروع (5/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2344) . قال المرداوي في الإنصاف (7/ 481) : (من جعل العوض بينهم على عددهم قال: القول قول من يدعي التسوية، ومن جعل على كل واحد قدر حصته فعنده وجهان؛ أحدهما: ما سبق، والثاني: القول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه) . (3) منتهى الإرادات (2/ 137) . (4) في كتابة عدد من الرقيق. (5)

هكذا في جميع النسخ وصوابه: ويقسط. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) في "د" : "برأ" . (8) في "ب" : "ما سبقه" . (9) في منتهى الإرادات (2/ 137) . (10) في "أ" : "بيمنه" .

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah for part of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2174)

ويصح أن يكاتب بعض عبده، فإذا أدى: عتق كله [1] وشقصا من مشترك، بغير إذن شريكه [2].

Mas'alah: What does the mukatab own from his earnings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2174)

ويملك من كسبه بقدره [3]. فإذا أدى ما كوتب عليه وللآخر [4] ما يقابل حصته: عتق -إن [كان] [5] من كاتبه موسرا- وعليه قيمة حصة شريكه [6]. وإن أعتقه الشويك قبل أدائه: عتق عليه كله -إن كان موسرا-، وعليه قيمة ما للشريك. . . . . ـــــــ * قوله: (عتق كله) بالأداء أو السراية. * قوله: (ويملك) ؛ أي: المكاتب بعضه؛ أي: في المسألتين. * قوله: (وللآخر) ؛ أي: وأدى للشريك الآخر. . . إلخ. * قوله: (وعليه قيمة حصة شريكه) فيقوم رقيقا لا مكاتبا؛ إذ حصة الشريك التي فوتها كانت في الرق بخلاف الصورة الآتية، فتدبر!، والأظهر أن المسألتين على حد سواء في التقويم،

وأنه يقوم بالصفة التي هو عليها من كون بعضه رقيقا، وبعضه مكاتبا؛ لأنها صفته [7] وقت التلف، ولا يقوم رقيقا صرفا ولا مكاتبا صرفا. * قوله: (وعليه قيمة ما للشريك) الذي تقدم في كلام المصنف، وهو ما نص (1) المقنع (4/ 532) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2344) . (2) المقنع (4/ 532) مع الممتع. (3) كشاف القناع (7/ 2344 – 2345) . (4) في "ط" : "وللشريك الآخر" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (6) المقنع (4/ 532) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2345) . (7) في "ج" و "د" : "صفة" .

Mas'alah: What is the ruling on two masters writing a kitabah for their common slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2175)

مكاتبا [1]، ولهما كتابة عبدهما على تساو، وتفاضل، ولا يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما [2]، فإن كاتباه منفردين، فوفى أحدهما، أو أبرأه: عتق نصيبه خاصة إن كان معسرا، وإلا: كله [3].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying one of two joint owners without the other's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2175)

وإن كاتباه كتابة واحدة، فوفى أحدهما بغير إذن الآخر. . . . . ـــــــ عليه الإمام

أن عليه [4] قسط حصة الشريك من قيمة كله [5]، والذي [6] ذكره [7] هنا قول ضعيف ويمكن أن يراد به ما تقدم لكن بتكلف [8]، فتأمل!. * قوله: (ولا يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما) ما لم يؤد إلى أحدهما بقدر نصيبه بإذن الآخر كما يأتي. ولو جعل المسألة واحدة وفصل فيها بين أن يكون الكتابة في عقد أو عقدين، وبين أن تكون التأدية لأحدهما بإذن الآخر وبغير إذنه لكان أحسن، وكلامه يوهم أنهما مسألتان مختلفتان [9] في الموضوع [10] وليس كذلك. (1) المصدران السابقان. وزاد في المقنع: وقال القاضي: (لا يسري إلى النصف المكاتب، إلا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ ويسري العتق) . (2) المقنع (4/ 534) مع الممتع، والفروع (5/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2345) . (3) الإنصاف (7/ 484) ، وكشاف القناع (7/ 2346) . (4) في "د" : "من أن عليه" . (5) الإنصاف (7/ 482) . (6) في "ب" : "ولذا" . (7) في "د" : "ذكر" . (8) في "د" : "يتكلف" . (9) في "ب" : "مختلفتا" . (10) في "ج" و "د" : "الموضع" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying one joint owner with permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2176)

وإن كان بإذنه: عتق نصيبه، وسرى إلى باقيه -إن كان موسرا- وضمن نصيب شريكه [2]، بقيمته مكاتبا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming payment to three joint owners when one denies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2176)

وإن كاتب ثلاثة عبدا، فادعى الأداء إلههم، فأنكره أحدهم: شاركهما فيما أقرا بقبضه. ونصه: "تقبل شهادتهما عليه" [4]،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a kitabah for oneself and an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2176)

ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب: صح. . . . . ـــــــ * قوله: (ونصه تقبل شهادتهما [5] عليه) [ويلزم عليه] [6] تبعيض الشهادة؛ لأنها تضمنت رفع ضرر عنهما بعدم مشاركتهما فيما قبضاه -كما صرح به في الإنصاف هنا [7] - مع أنه سيأتي أنها إذا اشتملت على ما يقبل وما يرد ردت في الكل، فتدبر!. (1) الفروع (5/ 93) ، والإنصاف (7/ 483 - 484) ، وكشاف القناع (7/ 2346) . (2) في "م" : "شريكه نصيب" . (3) وفي وجه: يحتمل ألا يعتق. المقنع (4/ 534) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2346) . (4) هذا هو المذهب. وقيل: قياس المذهب ألا تقبل شهادتهما عليه، ورجحها صاحب الإنصاف حيث قال: (قلت: وهو الصواب) . المغني (14/ 547 - 548) ، والفروع (5/ 93) ، والإنصاف (7/ 485) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2346) . (5) فى "د" : "شهادته" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) الذي في الإنصاف (7/ 485) : (ونص الإمام أحمد -رحمه الله-: تقبل شهادتهما عليه، وقطع به الخرقي وغيره وهو المذهب، وقال في المغني والشرح والمحرر وغيرهم: قياس المذهب لا تقبل شهادتهما عليه،

واختاره ابن أبي موسى وصاحب الروضة، قلت: وهو الصواب) ، وهو ظاهر في اختيار غير ما نسبه المؤلف إليه. والمسألة في المغني (14/ 548) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract accepted on behalf of an absent person, similar to tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2177)

كتدبير [1]، فإن أجاز الغائب، وإلا: لزمه الكل [2]. * * * ـــــــ * قوله: (كتدبير) فيه أن التدبير لا يتوقف [على] [3] القبول [على] [4] الصحيح. وبخطه: انظر لو قبل عن نفسه [5] فقط تصح الكتابة له بالقسط أو الكل أو تبطل؟ فليحرر ذلك!. * قوله: (لزمه الكل) فيه نظر، ويطلب الفرق بينه وبين البيع. والمصنف مشى على [قول] [6] أبي الخطاب [7]، والذي استظهره في الفروع [8] أنه كفضولي؛ يعني: فيصح في الحاضر بقسط [9] قيمته من القدر المكاتب عليه، ولا يصح في الغائب (1) الفروع (5/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2347) . (2) الفروع (5/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2347) . (3) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" و "ج" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) في "ج" : "على نفسه" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) الهداية (1/ 241 – 242) ، وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، ولد سنة 432 هـ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى مؤلف مشهور له اجتهادات وتعليقات كثيرة، كانت وفاته سنة 510 هـ. من مؤلفاته: "التمهيد في أصول الفقه" ، "الخلاف الصغير" المسمى برؤوس المسائل، "الخلاف الكبير" المسمى بالانتصار في المسائل الكبار، "التهذيب في الفرائض" ،

"العبارات الخمس" ، "مناسك الحج" . النجوم الزاهرة (5/ 212) ، وسير أعلام النبلاء (19/ 348، 350) . (8) الفروع (5/ 93) . (9) في "د" : "بقسمة" .

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the existence, amount, or payment of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2178)

6 – فصل وإن اختلفا في كتابة: فقول منكر [1]، –وفي قدر عوضها، أو جنسه، أو أجلها [2]، أو وفاء مالها: فقول سيد [3]. ـــــــ ويكون من تفريق الصفقة. راجع شرح شيخنا [4]!. فصل [5] * قوله: (فقول سيد) هي مشكلة في الأخيرة؛ لأن المكاتب غارم، فكان مقتضى القواعد أن يكون القول قوله فيها بيمينه [6]. (1) العمدة ص (356) مع العدة، وكشاف القناع (7/ 2347) ، وزاد: بيمينه. (2) فقول سيد، وفي رواية: القول قول المكاتب، وفي رواية: يتحالفان فإن لم يرض أحدهما بقول الآخر فسخاه إن كان قبل العتق، وإن تحالفا بعد حصول العتق يرجع السيد بقيمته ويرجع العبد بما أداه. الفروع (5/ 93) ، والإنصاف (7/ 486) ، وانظر: العمدة ص (356 – 357) مع العدة، وكشاف القناع (7/ 2347) . (3) المقنع (4/ 535) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2347) . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 680) . (5) فيما إذا اختلف السيد والمكاتب. (6) عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" . أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه برقم (1356) (4/ 571) ، وقال: (هذا حديث في إسناده مقال ومحمد

بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره) ، وأخرجه الدارقطني من طريق عمر بن الخطاب في كلتاب: الأقضية والأحكام (54) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (4/ 208) (وإسناده ضعيف، وصححه جماعة منهم الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (273) ، ومن المتأخرين الألباني في إرواء الغليل (6/ 357) ، =

Mas'alah: What is the ruling on a slave saying 'I have received it if Allah wills' regarding kitabah payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2179)

وإن قال: "قبضتها إن شاء الله، أو زيد" عتق، ولم يؤثر ولو في مرضه [1]. ويثبت الأداء ويعتق. . . . . ـــــــــ * قوله: (إن شاء الله) هذا مشكل على ما سيأتي في الإقرار [2] من أنه لا يصح تعليق الإقرار بشرط مقدم أو مؤخر [3] حتى المشيئة، وقد مثلوا بها هناك، إلا أن يقال إنما [4] صح هنا لتشوف الشارع للعتق، أو يقال إن التعليق مع الماضي لاغ لمنافاته له [5]، وحيث [6] لغى الشرط ثبت الأصل ابتداء، وهو قوله: (قبضتها) ونحوه، وهذا الجواب أحسن مما قبله. وقد يقال أيضا: إنما صح حملا للمشيئة على التبرك دون التعليق، فتدبر!. = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الدعاوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (10/ 252) ، وفي معرفة السنن والآثار (12/ 426) عن طريق الشافعي، وللحديث شاهد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" . أخرجه ومسلم في كتاب: الأقضية، الباب الأول برقم (1711) (12/ 2) . والبيهقي

في كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (10/ 252) . ولأن الأصل معه فالأصل عدم ذلك. العدة ص (357) ، ومعونة أولي النهى (6/ 891) ، وكشاف القناع (7/ 2347) . (1) الفروع (4/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2347) . (2) منتهى الإرادات (2/ 695) . (3) في "د" : "موجز" . (4) في "د" : "أنها" . (5) راجع: معونة أولي النهى (6/ 891) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 681) . (6) في "د" : "حيث" .

Mas'alah: What causes the dissolution of a kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2181)

ولكل فسخها [1]، وتنفسخ بموت سيد وجنونه، وحجر عليه لسفه [2]. ـــــــ مع أنه كان ذاك أولى بالحكم -فيما يظهر [3] -. وأجاب شيخنا بأن الشبه الصوري تام ههنا من العقد، والتنجيم بخلافه [4] هناك لفوات التنجيم، كأن [5] مقتضى ذلك أنها إذا علقت على صفة لا يملك أحد فسخها، فتدبر!. * قوله: (وتنفسخ بموت سبد) كما تنفسخ بموت المكاتب، وإنما لم ينص عليه؛ لأن غرضه التفرقة بين الصحيحة والفاسدة إذ الصحيحة لا تبطل بموت السيد، وأما المكاتب فيبطلان بموته. * * * (1) المقنع (4/ 538) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2348) . (2) وقال أبو بكر: (لا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالحجر، ويعتق بالأداء إلى الوارث) . المقنع (4/ 538) مع الممتع، والفروع (5/ 94) . (3) قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص (154) : (قول الأكثرين أن الكتابة إذا لم تكن منجمة باطلة من أصلها مع قولهم في الكتابة على عوض مجهول: يتغلب فيها حكم الصفة مشكل جدا، وكان الأولى إذا كان

العوض معلوما أن يغلب فيه حكم الصفة أيضا، والله أعلم) . (4) في "ج" و "د" : "بخلاف" . (5) في "أ" : "قوله كان" .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah and who pays the ransom?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2310)

وولدها مكاتب، فيغرم أبوه قيمته لها [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave for expiatory manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2796)

ومكاتب لم يؤد شيئا لا من أدى شيئا [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave stealing from his master or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3296)

ولا بسرقة مكاتب من مكاتبه، وعكسه، كقنه [5].

Mas'alah: When the prescribed penalty becomes obligatory, is its documentation also obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3733)

ومتى وجبت: وجبت كتابتها [4].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a criminal act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3830)

وإن أقر مكاتب بجناية: تعلقت. . . . . ـــــــ * قوله: (بغير [4] ما يوجب مالا فقط) ؛ كالعقوبة، والطلاق، والكفارة [5]. * قوله: (وإلا، فسيده) عموم "إلا" [6] يعارض ما قبله [7] مما الخصم فيه القن والسيد معا، فينبغي حمله على بعض أفراده [8]، فتدبر. * قوله: (تعلقت) ؛ أي: الجناية؛ أي [9]: أرشها [10]. (1) المحرر (2/ 386) ، والمقنع (6/ 398) مع الممتع، والفروع (6/ 526) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3345) . (2) وعنه: يتعلق برقبته. راجع: المحرر (2/ 382 – 383) ، والمقنع (6/ 398) مع الممتع، والفروع (6/ 526) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3345) . (3) الفروع (6/ 526) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3346) . (4) في "ب" : "تغبر" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 573) . (6) في "أ" : "لا" . (7) وهي أول مسألة في الفصل. (8) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 573) . (9) في "أ" : "أو" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 573) .

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=315)

باب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=315)

(1) قوله: "بيع السيد رقيقة" : شمل السيد الكافر، وهو كذلك، لكن لو كاتب المرتد عبده فالكتابة موقوفة، فإن أسلم تبينا أنها صحيحة، وإن قتل أو مات بطلت. وإن أدى مال الكتابة له في حال ردته لم يحكم بعتقه، ويكون موقوفا، فإن أسلم صح الدفع وعتق، وإن قتل أو مات على ردته بطل والعبد رقيق.

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy heir releases the mukatab from his debt?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=315)

(3) قوله: "أو أبرأه وارث موسر إلخ" : وأما إن كان معسرا فإنه لا يعتق إلا قدر نصيبه منه.

[123 /2]

Mas'alah: What happens if the master takes his due from the mukatab after his death?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=316)

(4) قوله: "ولو أخذ السيد حقه إلخ" فلو علم ذلك بعد موت المكاتب فتركته لسيده أو ورثته، فلو ادعى المكاتب أن السيد قصد تنجيز عتقه مجانا، وأنكر السيد، فقوله اهـ. ح ف. أقول: ويتجه: ورثة السيد كهو، فليحرر.

Mas'alah: Can a mukatab spend from his earnings on his child who belongs to his master?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=316)

(5) قوله: "لغير سيده" : مفهومه أنها لو كانت لسيده فله أن ينفق على ولده منها. وهو كذلك، لأنه مملوك لسيده، بخلاف ما لو كانت لغير سيده، أو كانت حرة. وأما المكاتبة فليس له النفقة على ولده منها ولو كانت لسيده، كما هو صريح. كذا رأيت بهامش نسخة من نسخ هذا الكتاب [1] بلا عزو لأحد. ولعله إذا كان الولد بعد الكتابة، وإلا فينفق عليه، لأنه مملوك للسيد، فلا يعتق بأداء الكتابة كما يأتي، ينبغي أن يفهم هكذا.

Mas'alah: Can a mukatab engage in mudarabah with his own money?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=316)

(6) قوله: "أو يضارب" : أي يدفع ماله لغيره مضاربة، وأما لو أخذ هو مالا لغيره، وضارب به، فله ذلك من غير إذن سيده، كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the chapter on the binding nature of kitabah and what invalidates it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=317)

فصل في لزوم الكتابة وما تنفسخ به

Mas'alah: What is the ruling on options in the contract of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=317)

(1) قوله: "مطلقا" : أي لا خيار مجلس ولا شرط ولا غيرهما، وذلك لما علل به الشارح.

Mas'alah: When does the master have the right to rescind the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=317)

(2) قوله: "فلسيده الفسخ" : أي بعد الطلب لا قبله، كما في الإقناع.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the Shafi'i quote regarding the obligation of giving the mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=317)

(4) قوله: "وأما كونه إلخ" : ظاهر صنيعه أن هذا من مقول الشافعي، وليس كذلك. والعبارة في شرح المنتهى لمؤلفه، ونصها "أما وجوب الإيتاء فلقوله تعالى {وآتوهم من

مال الله الذي آتاكم} [النور:] وبوجوب إيتاء أقل ما يقع عليه الاسم. قال الشافعي: وأما كونه ربع مال الكتابة فلما روي إلخ" فظن أن قوله: قال الشافعي إلخ داخل على قوله: وأما كونه ربع إلخ. فليس كذلك، بل راجع لقوله: "وبوجوب إلخ" .

Mas'alah: What is the correct understanding of the obligation to give the mukatab the least amount?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=317)

(5) قوله: "وهذا لا يحصل إلا بأقل إلخ" : الصواب إسقاط "إلا" ، ولا يظهر معنى العبارة إلا به. والمراد بهذا الرد على من قال إن الواجب أقل ما يقع عليه الاسم، لأنه في الآية مطلق.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the mukatab and his master?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=317)

فصل في اختلاف المكاتب وسيده

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the amount of the kitabah payment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=317)

(1) قوله: "وفي قدر عوضها" : وقيل في هذه الصورة: يتحالفان، كما في البيع. وقيل يقبل قول العبد بيمينه لأنه منكر للزائد، والقول للمنكر.

[130 /2]

Mas'alah: What is the ruling when a master contracts kitabah with a group of slaves?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=318)

(2) قوله: "إذا كاتب" : أي السيد "جماعة" أي عبيدا متعددين. وقوله: "فأدى إلى أحدهم" : الصواب "فأدى أحدهم" كما هو ظاهر.

Mas'alah: How is the kitabah payment divided among multiple slaves?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=318)

(3) قوله: "عتق على قول من قال إلخ" : وهو الصحيح في الكتابة الصحيحة، وذلك كأن يكاتب جماعة من عبيده بمال معلوم كتابة صحيحة. فإنه يقسط مال الكتابة على قدر قيمتهم وقت العقد، ثم متى أدى أحدهم قسطه عتق، وكذا في الفاسدة على الصحيح.

Mas'alah: How does a valid kitabah differ from an invalid one?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=318)

(4) قوله: "وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام" : بل الصواب أربعة أيضا، والرابع ما

أشار إليه في المتن بقوله "وتنفسخ بموت السيد إلخ" إلا أن يقال: هذا داخل في كونها جائزة، أي غير لازمة، الدال عليه قوله: "الثاني أن لكل واحد من السيد والعبد فسخها" .

Mas'alah: Does the master's authority to enforce penalties extend to a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=413)

(7) قوله: "على رقيقه" : ظاهره ولو كان الرقيق مكاتبا، وصرح به في المنتهى تبعا للتنقيح والفروع. وكذا صرح به في الإقناع. قال م ص: ونقل في تصحيح الفروع عن أكثر الأصحاب خلافه، لاستقلاله بمنافعه وكسبه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a kitabah contract when the sale is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2072)

(في غير الكتابة) فيبطل البيع [1] لأنه باع ماله لماله [2] وتصح هي [3] لأن البطلان وجد في البيع فاختص به [4] (ويقسط العوض عليهما) أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم [5]

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3032)

باب الكتابة [1] (وهي) مشتقة من الكتب وهو الجمع، لأنها تجمع نجوما [2] وشرعا: (بيع) سيد (عبده نفسه [3] بمال) معلوم، يصح السلم فيه [4] (مؤجل في ذمته) بأجلين فأكثر [5] . (1) اسم مصدر، بمعنى المكاتبة، وهي: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته، يؤدى في نجوم، والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع. (2) ومنه سمي الخراز كاتبا، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه. (3) أي بيع سيد عبده، ذكرا كان أو أنثى، نفس الرقيق، أو بيعه بعضه، كنصفه وسدسه. (4) فلا يصح بمال محرم، نحو خمر، وخنزير، أو آنية ذهب وفضة، ولا بمجهول، ولا بما لا يصح السلم فيه، كجوهر ونحوه، ولا بما لا يوجد عند محله، وتصح بمنفعة مفردة أو معها مال. (5) فلا تصح بحال، قال الموفق: روي عن جماعة من الصحابة، ولم ينقل عنهم عقدها حالة، ولعجزه عن أدئها في الحال، ولا بمعين، بل بأجلين فأكثر معلومة في الذمة، يسعى فيه العبد، ويؤديه، لها وقع في القدرة على الكسب عرفا وعادة، لا بواحد ولو طال، لأن الأجلين فأكثر مشتقة من الكتب، وهو الضم، وما بيد المكاتب حال الكتابة لسيده، إلا أن يشترطه، وقيل: إنها متعارفة قبل الإسلام، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: When is kitabah recommended and when is it disliked?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3033)

(وتسن) الكتابة (مع أمانة العبد وكسبه) [1] لقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) [2] (وتكره) الكتابة (مع عدمه) أي عدم الكسب [3] لئلا يصير كلا على الناس [4] ولا يصح عتق وكتابة إلا من جائز التصرف [5] وتنعقد بكاتبتك على كذا؛ مع

قبول العبد [6] . (1) قال الوزير: اتفقوا على أن كتابة العبد، الذي له كسب، مستحبة، مندوب إليها، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنه إلى وجوبها، إذا دعا العبد سيده إليها، على قدر قيمته أو أكثر. (2) قال أحمد: «الخير» صدق وإصلاح، ووفاء بمال الكتابة. وقال ابن رشد: لا خلاف فيما أعلم بينهم، أن من شرط المكاتب، أن يكون قويا على السعي، لقوله (إن علمتم فيهم خيرا) قيل: الاكتساب والأمانة، وقيل: الصلاح والدين قال الموفق: ولا تجب في ظاهر المذهب، في قول عامة أهل العلم. (3) وهو ظاهر كلام أحمد، ومذهب الشافعي، وكرهها ابن عمر وغيره. (4) ويحتاج إلى السؤال؛ وعن أحمد لا تكره؛ وهو قول الشافعي وغيره، وقال الموفق: ينبغي أن ينظر في المكاتب، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع، لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من ينفق عليه، كرهت كتابته، وإلا لم تكره، لحصول النفع بالحرية، من غير ضرر. (5) لأنها عقد معاوضة، كالبيع، فلا تصح من سفيه، ومحجور عليه لفلس ونحوه. وإن كاتب المميز رقيقه بإذن وليه صحت، ولا تصح أن يكاتب مجنونا، أو طفلا غير مميز. (6) أي وتصح الكتابة بقول السيد لرقيقه: كاتبتك على كذا؛ مع قبول الرقيق لها، لأنه لفظها الموضوع لها، ولا تصح بغير القول.

Mas'alah: What happens when a mukatab fulfills his kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3034)

وإن لم يقل: فإذا أديت فأنت حر [1] ومتى أدى ما عليه، أو أبرأه منه سيده عتق [2] ويملك كسبه ونفعه [3] وكل تصرف يصلح ماله كبيع وإجارة [4] (ويجوز بيع المكاتب) [5] لقصة بريرة [6] . (1) لأن الحرية، توجب عقد الكتابة، فتثبت عند

تمامه، ولأنها عقد، وضعت للعتق، فلم تحتج إلى لفظ العتق. (2) أي: ومتى أدى. المكاتب ما عليه من الكتابة، أو أبرأه سيده منه، عتق إجماعا، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه إذا قال: كاتبتك على ألف درهم ونحوها فإنه متى أداها عتق، ولم يفتقر إلى أن يقول: إذا أديت إلي فأنت حر؛ وينوي العتق، لأن اسم الكتابة لفظ شرعي، فهو يتضمن جميع أحكامه. (3) والشراء والبيع، والإجارة، والاستئجار، والسفر، وأخذ الصدقة والإنفاق على نفسه وولده. (4) أي ويملك كل تصرف يصلح ماله، كبيع وشراء، قال الموفق: بإجماع أهل العلم، لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب، وليس له أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يقرض، ولا يحابي، ونحو ذلك، إلا بإذن سيده، ولا يملك السيد شيئا من كسبه. (5) هذا المذهب، واختاره ابن المنذر وغيره. (6) وكانت قالت لعائشة: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. وفيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم «اشتريها» قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مكاتبة، لم ينكر ذلك، ففيه أبين البيان أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرا يعارضه.

Mas'alah: What happens when a mukatab is sold or becomes unable to pay in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3035)

ولأنه قن ما بقي عليه درهم [1] (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء [2] (فإن أدى) المكاتب (له) أي للمشترى ما بقي من مال الكتابة (عتق [3] وولاؤه له) أي للمشترى [4] (وإن عجز) المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة [5] أو بعضه لمن

كاتبه أو اشتراه (عاد قنا) [6] فإذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فلسيده الفسخ [7] . (1) مملوك لسيده، لم يتحتم عتقه، فجاز بيعه، كالمعلق عتقه بصفة. (2) يؤدي إليه المكاتب ما بقي من كتابته، ولا تنفسخ كتابته بالبيع، ولا يجوز إبطالها؛ قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. ولأنها عقد لازم، فلا يبطل بالبيع، ويبقي على كتابته عند المشتري، وعلى نجومه كما كان عند البائع، مبقي على ما بقي من كتابته. (3) باتفاق أهل العلم، لأن حق المكاتب فيه، انتقل إلى المشتري، فصار هو المعتق. (4) لعتقه في ملكه، لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» ولحديث بريرة، حيث اشترتها عائشة، وهي مكاتبة، وأعتقتها، وصار ولاؤها لها. (5) لمن كاتبه، عاد قنا، لعجزه عن الأداء لمكاتبه أو مشتريه. (6) أي أو عجز عن أداء بعض الكتابة لمن كاتبه، أو اشتراه، عاد قنا، لقوله صلى الله عليه وسلم «هو عبد ما بقي عليه درهم» وحكمه مع مشتريه كحكمه مع بائعه. (7) عند جمهور العلماء، قال ابن رشد: إذا عجز عن البعض وقد أدى البعض، فقال الجمهور: هو عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، وأنه يرق إذا عجز عن البعض، واتفقوا أنه إنما يرق إذا عجز، إما عن البعض، وإما عن الكل.

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab a portion of the kitabah payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3036)

كما لو أعسر المشترى ببعض الثمن [1] ويلزم إنظاره ثلاثا، لنحو بيع عرض [2] ويجب على السيد أن يؤدى إلي من وفي كتابته ربعها [3] لما روى أبو بكر بإسناده، عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} قال «ربع الكتابة» [4] وروي موقوفا على علي [5] . (1) كان له الفسخ بلا

حكم حاكم، لما فيه من الضرر. وإن اختار السيد الصبر فليس للعبد الفسخ، لأنها عقد لازم. (2) ولمال غائب، دون مسافة قصر، يرجو قدومه، ولدين حال على مليء، أو مودع قصدا، أمهل بقدر ما يأتي به، إذا طلب الإمهال، لحظ المكاتب والرفق به، مع عدم الإضرار على السيد؛ والتقدير بثلاث هو قول بعض الفقهاء، والأولى أنه بحسب الإمكان، دون مماطلة، أو تضرر سيد. (3) إن شاء وضعه عنه، وإن شاء قبضه منه، ثم دفعه إليه، وهذا مذهب الشافعي. (4) وظاهر الأمر الوجوب. (5) رضي الله عنه، قال: ضعوا عنه ربع مال الكتابة. ولأنه مال يجب إيتاؤه بالشرع، فكان مقدرا. وقال ابن عباس: ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئا، وهو قول الشافعي وابن المنذر، وعند مالك مستحب، قال الموفق وغيره: وحكمة الإيتاء: الرفق بالمكاتب، وإعانته، وذلك لا يحصل باليسير، الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم، فلم يجز أن يكون هو الواجب.

Mas'alah: What happens to zakat given to a mukatab if he becomes incapacitated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=524)

ما قبضه المكاتب، ودفعه إليه بتعجيزه ولو مع بقائه بيده، ولو عجز المكاتب والزكاة بيده، أو مات وبيده وفاء؛ فهو لسيده أيضا. قاله في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding lost property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1386)

ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified bequest for a mukatab contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1490)

قوله: (وإطلاقها بقيمته) مبتدأ وخبر، يعني: أنه إذا أوصى بأن يكاتب عبده فلان، ولم يقل: بكذا، فإنه يكاتب بقدر ما يساوي ذلك العبد، فليس للوارث أن يطلب كتابته بأكثر من قيمته، ولا للعبد أن يطلب الكتابة بأقل، إلا بتراضيهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1685)

باب الكتابة: بيع سيد رقيقه نفسه بمال اسم مصدر بمعنى: المكاتبة من الكتب، وهو: الجمع؛ لأنها تجمع نجوما. ومنه سمي الخراز كاتبا، قال الحريري: وكاتبين وما خطت أناملهم ... حرفا ولا قرؤوا ما خط في الكتب قوله: (بيع سيد) هو مصدر مضاف لفاعله. وقوله: (رقيقه) مفعوله الأول، و (نفسه) مفعوله الثاني. فإن المصدر يعمل عمل فعله. وباع يتعدى إلى مفعولين، كما صرح به صاحب "المصباح" ، قال: وأكثر الاقتصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالاسناد، ولهذا تتم به الفائدة، نحو: بعت الدار، ويجوز الاقتصار على الأول عند عدم اللبس، نحو بعت الأمير؛ لأن الأمير لا يكون مملوكا يباع، وقد تدخل "من" على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بعت من

زيد الدار، كما يقال: كتمت زيدا الحديث، وكتمت منه الحديث، وسرقت زيدا المال، وسرقت منه المال وربما دخلت اللام مكان "من" ، يقال: بعتك الشيء، وبعته لك، واللام زائدة انتهي. قوله (رقيقه) ذكرا، أو أنثى. قوله: (بمال) أي: لا خمر، ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on the conclusion and fulfillment of a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1687)

وتكره لمن لا كسب له وتصح لمبعض ومميز لا منه إلا بإذن وليه ولا من غير جائز التصرف ولا بغير قول وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبوله وإن لم يقل فإذا أديت فأنت حر ومتى أدى ما عليه فقبضه سيده أو وليه أو أبرأه سيده أو وارث موسر من حقه عتق وما فضل بيده فله قوله: (وتكره لمن لا كسب له) وكذا تكره لمن خيف منه زنا، أو فساد، أو ردة ولحوق بدار حرب، وتحرم لمن علم، أو ظن منه ذلك. كما تقدم في أول العتق في "المتن" و "شرحه" . قوله: (لمبعض) أي: بعضه حر. قوله: (ومميز) أي: رقيق مميز، لا طفل، ومجنون، لكن يعتقان بالتعليق إن علق عتقهما على الأداء صريحا. منصور البهوتي. قوله: (ولا من غير جائز التصرف) كسفيه ومحجور عليه لفلس، وراهن لعبد رهنا مقبوضا. قوله: (أو بغير قول) لأن المعاطاة لا تمكن فيها صريحا. قوله: (أو أبرأه سيده) أي: جائز التصرف. قوله: (موسر) فإن كان معسرا؛ عتق حقه بلا سراية. قوله: (وما فضل بيده) أي: بعد الأداء لجميع مال الكتابة، فللمكاتب

Mas'alah: What happens to the kitabah contract upon the death of the mukatab?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1688)

وتنفسخ بموته قبل أدائه وما بيده لسيده ولا بأس أن يعجلها ويضع عنه بعضها ويلزم سيدا أخذ معجله بلا ضرر فإن أبى جعلها إمام في بيت المال وحكم بعتقه كما صرح بذلك في "الإقناع" و "شرحه" بخلاف ما إذا أبرأه، فإن ما في يده يكون للسيد. وهذا مقتضى ما قدمه المصنف في قوله: (ومال معتق بغير أداء عند عتق لسيد) . فقول الشارح هنا: أو إبرائه من، فيه نظر. فتدبر. قوله: (وتنفسخ بموته) يعني: وقتله، كموته، فإن كان القاتل سيده، فماله له، ولاشيء عليه، وإن كان أجنبيا؛ فللسيد قيمته. قوله: (قبل أدائه) أي: أداء الجميع، ولو خلف وفاء. قوله: (ويضع عنه بعضها) كما لو كان النجم مئة؛ فعجل منه ستين، أو صالحه عليها، وأبراه من الباقي، فيصح؛ لأنه غير مستقر، وليس بدين صحيح؛ إذ لا يجبر على أدائه، ولا تصح الكفالة به، وإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين، كأن حل عليه نجم، فقال: أخره إلى كذا، وأزيدك كذا؛ لم يجز. قوله: (بلا ضرر) كطريق مخوف، أو احتاجت إلى مخزن كطعام، وقطن، ونحوهما. قوله: (في بيت المال) وظاهره أنه: إن تلف بيت المال ضاع على السيد؛ ليقام قبض الإمام مقام قبضه.

Mas'alah: What are the rulings on defects and disputes in kitabah contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1689)

ومتى بان بعوض دفعه عيب فله أرشه أو عوضه برده ولم يرتفع عتقه ولو أخذ سيده حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق وإن ادعى تحريمه قبل ببينة وإلا حلف

العبد ثم يجب أخذه ويعتق به ثم يلزمه رد إلى من أضافه إليه وإن نكل حلف سيده وله قبض ما لا يفي بدينه ودين الكتابة من دين له على مكاتبه وتعجيزه لا قبل أخذه ذلك عن جهة الدين والاعتبار بقصد سيده وفائدته يمينه عند النزاع قوله: (ظاهرا) يعني: عملا بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه. قوله: (ثم قال: هو حر) أي: بمقتضى أدائه مال الكتابة. قوله: (ثم بان) أي: ما دفعه. قوله: (مستحقا) أي: مغصوبا. قوله: (وله قبض ... إلخ) أي: سيد المكاتب إذا كان له عليه دينان: دين الكتابة، ودين نحو قرض. قوله: (من دين له على مكاتبه) أي: له أن ينوي أن ما قبضه من مكاتبه من دين غير الكتابة، حيث كان المقبوض لا يفي بالدينين. قوله: (لا قبل أخذ ذلك) أي: الذي بيد المكاتب.

Mas'alah: What are the rights and obligations of a mukatab regarding earnings and expenditures?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1690)

فصل ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء وإجارة واستئجار وتتعلق بذمته يتبع بها بعد عتق وسفره كغريم وله أخذ صدقة ويلزم شرط تركهما كالعقد فيملك تعجيزه هم على شروطهم شرطه نوع تجارة وأن ينفق على نفسه ورقيقه وولده التابع له كمن أمته فإن ولم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمته النفقة وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده ويتبعه من أمة سيده قوله: (وتتعلق) أي: الاستدانة. قوله: (يتبع بها بعد عتق) فإن مات؛ سقط ما عليه، ولم يلزم السيد. وكذا إن عجز. وكلام "الإقناع" مؤول. قوله: (وسفره كغريم) أي: حكمه حكم سفر غريم يملكه مع توثقه برهن يحرز، أو كفيل مليء، على القول به، وإلا؛ فللسيد منعه منه. قوله: (وله أخذ

صدقة) أي: ولو واجبة. قوله: (تركهما) أي: السفر والصدقة. قوله: (لا شرط نوع تجارة) كأن لا يتجر إلا في نوع كذا. قوله: (وينفق) أي: من كسبه. قوله: (على نفسه) أي: وزجته. قوله: (لعجزه) علة للمنفي، لا للنفي. قوله: (لزمته) أي: السيد. قوله: (لغير سيده) لأنه تابع لأمه.

Mas'alah: What are the rulings on the children of a mukatabah and the purchase of a spouse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1692)

وولد مكاتبة ولدته بعدها يتبعها في عتق بأداء أو إبراء ولا بإعتاقها ولا إن ماتت وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها وإن اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحها وإن استولد أمته صارت أم ولد له وعلى سيده بجنايته عليه أرشها وبحبسه مدة أرفق الأمرين به من إنظار مثلها أو أجرة مثله ولا بنت لها قوله: (بعدها) أي لا قبلها. قوله: (كولدها) تبعا لأمه. قوله: (لا ولد ابنها) من غير أمته؛ لأنه تابع لأمه دون أبيه. قوله: (وإن استولد أمته) ثم عتق بأداء، أو إبراء. قوله: (أرشها) إن لم يكن فيها تمثيل، وإلا عتق كما سبق. قوله: (أرفق الأمرين) أي: على السيد. قوله: (به) أي: المكاتب. قوله: (من إنظاره) بيان للأرفق؛ فإنه أحدهما. لا بيان للأمرين؛ فإنهما مجموع الإنظار، وأجرة المثل، كما توهمه بعض المحققين. فتنبه. قوله: (مكاتبته) لبقاء أصل الملك. قوله: (لا بنت لها) أي: لا شرط

Mas'alah: What are the rulings on a master's intercourse with his mukatabah without stipulation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1693)

فإن وطئها بلا شرط أو بنتها التي في ملكه أو أمتها فلها المهر ولو مطاوعة ومتى تكرر وكان قد أدى لما قبله لزمه آخر وإلا فلا وعليه قيمة أمتها إن أولدها لا بنتها ولا قيمة ولده من أمة مكاتبه أو مكاتبته وطء بنت لها، ثبتت كتابتها بطريق التبعية؛ لأن وطأها إذ ذاك غير مباح؛ لعدمها، والمعدوم لا يتصف بالإباحة، وما لا يباح، لا يصح شرطه. قوله: (فلها) أي: المكاتبة فيهن. قوله: (ولو مطاوعة) أي: ولو كانت الموطوءة فيهن مطاوعة. هذا ظاهر في أمتها، وأما فيها وفي بنتها؛ ففيه أنها مالكة لمنافعها، وكذا ابنتها بطريق التبعية لها. وسياتي أن الزانية المطاوعة لا مهر لها. ويمكن الجواب: بأن المكاتبة وإن ملكت منافعها، غير أنها يغلب فيها جانب المالية، وهي رقيقة ما بقي عليها درهم. فلهذا كانت مطاوعتها كمطاوعة الأمة، لا كمطاوعة الحرة. ويدلك علي تغليب جانب المالية فيها قول المصنف في "شرحه" في الاستدلال على ذلك: ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه، فلم يمنعه؛ لم يسقط عنه الضمان فتدبر. قوله: (وإلا، فلا) يلزم إلا مهر واحد؛ لاتحاد الشبهة، وهي كونها مملوكته، أو مملوكة مملوكته. قوله: (لا بنتها) لأنها كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها، فلم يفوت عليها شيء باستيلادها. قوله: (أو مكاتبته) لأن ولد السيد، كجزء منه، فيؤخذ منه: أنه لا تلزمه قيمة ولده من مكاتبته، ولا بنتها. منصور البهوتي.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatabah becoming umm walad and the effects of the master's death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1694)

ويؤدب إن علم التحريم وتصير إن ولدت أم ولد ثم إن أدت عتقت وإن مات وعليها شيء من كتابتها سقط وعتقت وما بيدها لورثته ولو لم تعجز وكذا لو أعتق سيد مكاتبه وعتقه فسخ للكتابة ولو في غير كفارة ومن كاتبها شريكان ثم وطئها فلها على كل واحد مهر وإن ولدت من أحدهما صارت أم ولده ولو لم تعجز ويغرم لشريكه قيمة حصته منها ونظيرها من ولدها وإن ألحق بهما صارت أم ولدهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر قوله: (إن ولدت) أي: الموطوءة بشرط، أو غيره. قوله: (وإن مات) أي: السيد. قوله: (وعتقه) أي: السيد، أي: إعتاقه. قوله: (ولو في غير كفارة) وصح –إن لم يكن أدى شيئا– عتق فيها. قوله: (ولو لم تعجز) فتبقى على كتابتها. قوله: (قيمة حصته) أي: مكاتبه، والكتابة بحالها. قوله: (أم ولدهما) فإن أدت إليهما؛ عتقت، أو أدت إلى أحدهما؛ عتق نصيبه، وإلا؛ فإنه يعتق نصفها .. إلخ.

Mas'alah: What are the rulings on transferring ownership of a mukatab and the consequences of ignorance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1695)

فصل ويصح نقل الملك في المكاتب ولمشتر جهلها الرد أو الأرش وهو كبائع في عتق بأداء وله الولاء وعوده قنا بعجزه فلو اشترى كل من مكاتبي شخص أو اثنين الآخر صح شراء الأول وحده فإن جهل أسبقهما بطلا وإن أسر فاشتري فأحب سيده أخذه بما اشترى به وإلا فإذا أدى لمشتريه ما بقي من كتابته عتق وولاؤه له ولا يحتسب عليه بمدة الأسر فلا يعجز حتى يمضي بعد الأجل مثلها قوله: (وحده) أي: دون الثاني؛ لأنه لا يصح أن يملك العبد سيده؛ لإفضائه إلى تناقض الأحكام. قوله: (وإن أسر) أي: أسره

الكفار. قوله: (بما اشتري به) فله ذلك، وهو على كتابته. قوله: (لمشتريه) أي: أو من وقع في قسمته. قوله: (له) أي: لمشتريه؛ لعتقه في ملكه. وهذا الحكم مبني على ثلاث قواعد: الأولى: أن الكفار يملكون أرقاء المسلمين بالقهر. الثانية: أن من وجد ماله، من مسلم، أو معاهد، بيد من اشتراه منهم، فهو أحق به بثمنه.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab who commits a crime and the priority of debts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1696)

وعلى مكاتب جنى على سيده أو أجنبي فداء نفسه بقيمته فقط مقدما على كتابته فإن أدى مبادرا وليس محجورا عليه عتق واستقرار الفداء وإن قتله سيده لزمه وكذا إن أعتقه ويسقط إن كانت على سيده وإن عجز مكاتب وهي على سيده فله تعجيزه وإن فداه وإلا بيع فيها قنا ويجب فداء جنايته مطلقا بالأقل من قيمته أو أرشها وإن عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته فيقدمها الثالثة: أن المكاتب يصح نقل الملك فيه. وهذا المذهب في الثلاث، قاله في "الإنصاف" . قوله: (عليه) أي: المكاتب. قوله: (لزمه) أي: أقل الأمرين من أرشها، وقيمته. قوله: (فله تعجيزه) أي: بعوده إلى الرق. قوله: (قنا) أي: وتبطل الكتابة. قوله: (مطلقا) أي: سواء كانت سيده، أو أجنبي. قوله: (عن ديون معاملة) وأما أرش الجناية؛ فتقدم أنه يتعلق برقبته. قوله: (فيقدمها) أي: المكاتب على دين كتابة.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of the kitabah contract and its dissolution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1697)

فصل والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار ولا يملك أحدهما فسخها ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل ولا تنفسخ بموت سيد ولا جنونه ولا حجر عليه ويعتق بأداء إلى من يقوم مقامه أو وارثه وإن حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم ويلزم إنظاره قوله: (محجورا عليه) أي: بأن ضاق ماله عن ديونه، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، فحجر عليه. قوله: (رب دين) أي: دين معاملة. قوله: (بعد موته) أي: في تركه مكاتب. قوله: (والكتابة) أي: الصحيحة. قوله: (عقد لازم) أي: من الطرفين، لأنها بيع. قوله: (ولا حجر عليه) أي: لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة. قوله: (مقامه) أي: السيد من ولي وغيره. قوله: (فلسيده الفسخ) كما لو أعسر مشتر بالثمن قبل دفعه. قوله: (ويلزم إنظاره) أي:

Mas'alah: What are the rulings on payment, reduction, and settlement in kitabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1699)

ويلزم أن يؤدي إلى من أدى كتابته ربعها ولا يلزمه قبول بدله من غير الجنس فلو وضع بقدره أو عجله جاز الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني ولسيد الفسخ بعجز مكاتب عن ربعها وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته بغير جنسه لا مؤجلاومن أبرئ من كتابته عتق وإن أبرئ من بعضها فهو على الكتابة فيما بقي ويقسط العوض على القيم يوم العقد ويكون كل مكاتبا بقدر حصته يعتق بأدائها ويعجز بعجزه عنها وحده وإن أدوا واختلفوا في قدر ما أدى كل واحد فقول مدعي أداء الواجب قوله: (ولا يلزمه) أي:

المكاتب. قوله: (من غير جنسه) ولزم من الجنس، والأولى من عينه. قوله: (بغير جنسه) أي: حالا. قوله: (لا مؤجلا) أي: أو بحال لم يقبض، لأنه بيع دين بدين. قوله: (بعوض) كثلاثة بألف. قوله: (على القيم) أي: لا على عدد الرؤوس. قوله: (يعتق بأدائها ... إلخ) وإن شرط عليهم ضمان بعضهم بعضا؛ لم يصح الشرط، وتصح الكتابة.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah of a part of a slave or a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1700)

ويصح أن يكاتب بعض عبده فإن أدى عتق كله وشقصا من مشترك بغير إذن شريكه ويملك من كسبه بقدره فإذا أدى ما كوتب عليه وللآخر ما يقابل حصته عتق إن كان من كاتبه موسرا موسرا وعليه قيمة حصة شريكه وإن أعتقه الشريك قبل أدائه عتق عليه كله إن كان موسرا قوله: (عتق كله) أي: بالسراية إلى باقيه. قوله: (بقدره) أي: الجزء المكاتب، ولا يستحق الشريك شيئا. فما أخذه من الصدقة بذلك الجزء كما لو ورث المبعض شيئا بجزئه الحر. قوله: (ما يقابل حصته) فليس له أن يؤدي إلى من كاتبه شيئا حتى يؤدي إلى الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصته منه، سواء أذن في كتابته أم لا، فلو أدى الكتابة من جميع كسبه؛ لم يعتق؛ لأنه دفع ما ليس له. قوله: (موسرا) أي: فيعتق المكاتب كله، أما جزؤه المكاتب؛ فبالأداء. وأما الآخر؛ فبالسراية. قوله: (وعليه) أي: الموسر. قوله: (قيمة حصة شريكه) أي: إن كان موسرا بكلها، وإلا سرى العتق إلى قدر ما هو موسر به من القيمة. قوله: (وإن أعتقه) أي: أعتق نصيبه. قوله: (الشريك) أي: الذي لم يكاتب.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah by co-owners and payment to them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1701)

وعليه قيمة ما للشريك مكاتبا ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل ولا يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما فإن كاتباه منفردين فوفى أحدهما أو أبرأه عتق نصيبه خاصة إن كان معسرا وإلا كله وإن كاتباه كتابة واحدة فوفى أحدهما بغير إذن الآخر لم يعتق منه شيء وإن كان بإذنه عتق نصيبه وسرى إلى باقيه إن كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا قوله: (على تساو ... إلخ) أي: ولو بلا إذن الآخر، ولعله حيث دفع للآخر من المال بقدر ملكه، فلو دفع المكاتب جميع ما في يده لأحدهما؛ لم يعتق منه شيء؛ لأنه ليس له أن يخص أحدهما بشيء، والقبض فاسد. قوله: (ملكيهما) أي: فلا يزيد أحدهما ولا يقدمه على الآخر. قوله: (منفردين) يعني: في صفقتين. قوله: (فوفى أحدهما) أي: ولو بلا إذن الآخر، ولعله حيث دفع للآخر من المال بقدر ملكه. فلو دفع المكاتب جميع ما في يده لأحدهما؛ لم يعتق منه شيء؛ لأنه ليس له أن يخص أحدهما بشيء، والقبض فاسد. قوله: (كتابة واحدة) أي: في صفقة.

Mas'alah: What are the rulings on disputes and agency in kitabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1702)

وإذا كاتب ثلاثة عبدا، فادعى الأداء إليهم، فأنكره أحدهم؛ شاركهما فيما أقرا بقبضه. ونصه: تقبل شهاتهما عليه. ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب؛ صح، كتدبير. فإن أجاز

الغائب، وإلا، لزمه الكل.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1702)

وإن اختلفا في كتابة؛ فقول منكر. وفي قدر عوضها، أو جنسه، أو أجلها، أو وفاء مالها؛ فقول سيد. وإن قال: قبضتها إن شاء الله، أو زيد، عتق، ولم يؤثر، ولو في مرضه. قوله: (وغائب) كما لو قال لبعض عبيده: كاتبتك وفلانا الغائب على مئتين تؤديانهما علي قسطين سلخ كل شهر النصف، فقال العبد: قبلت ذلك لنفسي ولفلان الغائب. قوله: (كتدبير) أي: بجامع السببية في العتق. قوله: (الكل) أي: الذي كوتبا عليه. قوله: (في كتابة) أي: بأن ادعى أحدهما صدور الكتابة وأنكر الآخر. قوله: (وفي قدر عوضها) يعني: قبل العتق. أو بعده. قوله: (فقول سيد) أي: بيمينه. قوله: (ولم يؤثر) أي: الاستثناء.

Mas'alah: How is payment of the kitabah established and what is the ruling on a corrupt kitabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1703)

ويثبت الأداء ويعتق بشاهد مع امرأتين أو يمين

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt kitabah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1703)

والفاسدة كعلى خمر أو خنزير أو مجهول يغلب فيه حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق لا إن أبرئ ويتبع ولد لا كسب فيها قوله: (أو يمين) أي: كسائر الديون. قوله: (يغلب فيها حكم الصفة ... إلخ) الصفة، هي: الأداء، وحكمها: العتق، فلذلك متي أدى؛ عتق، نظرا إلى الصفة، ولا يبقى رقيقا، نظرا إلى فساد الكتابة، سواء صرح بالصفة؛ بأن قال: إذا أديت إلي؛ فأنت حر، أم لا، ولكن لما كانت هذه الصفة مبنية على المعاوضة، وتابعة لها، والمعاوضة هي المقصودة؛ كان للسيد إبطالها بالفسخ، كما سيأتي؛ لانبنائها على فاسد، فتفسد بالافساد، بخلاف الصفة المجردة. فإنه لا يملك إبطالها، كما تقدم. فتأمل. قوله: (ويتبع ولد) أي: بشرطه. قوله: (لا كسب) فما بيده حين العتق، فإنه لسيده، ولم يلزم فيها أداء الربع. والحاصل: أن الفاسدة كالصحيحة في أربع أحكام: عتقه بالأداء مطلقا، صرح له بذلك أم لا. وأنه إذا عتق بالأداء؛ لم تلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه. وأن المكاتب يملك التصرف في كسبه، ويملك أخذ الصدقات.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a corrupt kitabah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1704)

ولكل فسخها وتنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفه وأنه إذا كاتب جماعة فاسدة، فأدى إليه أحدهما حصته؛ عتق المؤدي. وتفارق الصحيحة في ثلاثة: أنه إذا

أبريء من العوض؛ لم يصح، ولم يعتق. وأن لكل منهما فسخها، سواء كان هناك صفة صريحة، أم لا. وأنه لا يلزم السيد أن يؤدي إليه ربع الكتابة. قوله: (وتنفسخ) فاسدة؛ لعدم لزومها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and child of a mukatabah or slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1768)

وإن كان سيدها ولم تعتق بذلك أو أباها وهي مكاتبة فلا مهر له ولا لها وولدها مكاتب فيغرم أبوه قيمته لها وإن كانت قنا تعلق برقبتها والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط ما وجب لها لما تقدم وولدها يغرم أبوه قدر رقه مطالبة غار ابتداء والغار من علم رقها ولم يبينه إن غرمها. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession regarding a crime affecting his liability and person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2525)

وإن أقر مكاتب بجناية تعلقت بذمته ورقبته ولا يقبل إقرار سيده عليه

Mas'alah: Does a master have the right to wash his mukatab slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=394)

قوله: مطلقا. أي سواء شرط وطئها في عقد الكتابة أولا، لأن يلزمه كفنها [ومونه (1)] تجهيزها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah (contract of manumission) for the slave of a minor or insane person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=839)

قوله: مكاتبه فيهما. أي قن الصغير والمجنون. قال في الإنصاف: من شرط صحة مكاتبته رفيقهما وعتقه على مال أن يكون فيه حظ لهما، مثل أن مكاتبه يساوي ألفا يكاتبه على ألفين أو يعتقه عليهما، ونحو ذلك، فإن لم يكن فيه حظ لهما، لم يصح، وقال: ومفهوم قوله وعتقه على مال، أنه لا يجوزعتقه مجانا مطلقا، وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يجوز مجانا لمصلحة، اختاره أبو بكر بأن تساوي أمة وولدها مائة، ويساوي أحدهما مائة؛ قلت: ولعل هذا كالمتفق عليه.

Mas'alah: Can a mukatab act as an agent for others without compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=848)

تتمة: في المغني ليس للمكاتب أن يتوكل لغيره بغير جعل، إلا بإذن سيده، لأن منافعه كأعيان ماله، وليس له بذل عين ماله بغير عوض.

Mas'alah: Does the master have pre-emption right over his mukatab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=974)

تتمة: لسيد الشفعة على مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the kitabah debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1058)

قوله: وتصح بمال الكتابة. فيكون للموصي له به استفاؤه عند حلوله والابراء منه ويعتق بأحدهما والولاء لسيده، لأنه المنعم عليه، وإن عجز فأراد الوارث انتظاره وأبى الوصي أو بالعكس قدم قول الوارث، ومتى عجز فهو عبد للوارث.

Mas'alah: What is the chapter on Kitabah (contract of manumission) and its conditions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1128)

باب الكتابة اسم مصدر، بمعنى المكاتبة، وأصلها من الكتب بمعنى الجمع، لأنها تجمع نجوما، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفق عليه. [قوله: رفيقه. يشمل الذكر والأنثى. قوله: مباح. فلا تصح على آنية ذهب أو فضة ونحوها. قوله: يصح السلم فيه. فلا تصح بجوهر ونحوه لإفضائه إلى التنازع. قوله: أو منفعة على أجلين

[1]] . كأن يكاتبه في محرم على خدمته فيه وفي رجب أو على خياطة ثوب وبناء حائط عينهما وأن كاتبه على خدمة شهر معين أو سنة معينة لم يصح، لأنه نجم واحد، قاله في الإقناع. قوله: ولا يشترط لأجل له وقع... الخ. فلو كان ساعتين فأكثر صح. تتمة: ما بيد المكاتب حال الكتابة لسيده إلا أن يشترطه المكاتب، قاله في الإقناع. قوله: ولو إلى أثناء بها. (1) ساقط من (هـ) .

أي أثناء مدة الخدمته كان يكاتبه على خدمة شهر رجب ودينار يؤديه في نصفه فيصح، كما لو جعله أجله بعد رجب بيوم أو أكثر. فائدة: لو كاتبه على خدمة شهر ودينار لم يشترط تسمية الشهر ويكون عقب العقد، لأن الإجارة تقتضيه قاله في شرحه لكن التعليل على ضعيف كما مر. قوله: ومميز. أي يصح كتابة مميز لا طفل ومجنون، فلا يعتقان بالأداء، بل بتعليق العتق به إن كان صريحا وإلا فلا. قوله: وما فضل بيده فله. أي للمكاتب لأنه كان له قبل أن يعتق فبقي على ما كان. قوله: قبل أدائه. أي أداء مال الكتابة قتله سيده أم لا خلف وفاء أم لا. قوله: ولا بأس أن يعجلها ويضع عنه بعضها. أي بعض الكتابة؛ أي دينها لأنه ليس بمستقر وليس بدين صحيح، ولهذا لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به. فائدة: لو اتفقا على زيادة الأجل والدين لم يجز. قوله: والاعتبار بقصد السيد. هكذا في الفروع، قال في تصحيح الفروع وفيه نظرا إذ قد قال الأصحاب لو قضي بعض دينه أو أبرىء منه وببعضه رهن أو كفيل كان عما نواه الدافع أو المبرىء والقول قوله في النية بلا نزاع، فقياس هذا أن المرجع فذ ذلك إلى العبد المكاتب لا إلى سيده؛ وقد قال ابن حمدان في رعايته، كما قال المصنف في الصورتين والذي يظهر ما قلنا والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings regarding the mukatab's travel, charity, and the master's right to declare incapacity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1130)

فصل قوله: وسفره كغريم. قال في شرحه: فيملكه مع توثقه برهن أو كفيل مليء انتهى؛ يعني على القول بصحتها، والمذهب أنه لا يصح أخذ الرهن بدين الكتابة ولا ضمانه. قوله: ويلزم شرط تركهما. أي ترك السفر واخذ الصدقة واجبة كانت أو مستحبة. قوله: فيملك تعجيزه. بسفره وكذا بسؤاله، لكن في الشرح ظاهر نص الإمام أنه إن خالف مرة لم يعجزه [وإن خالف [1]] مرتين أو أكثر فله تعجيزه. قوله: بشرطه. أي باشتراطه على سيده. قوله: والولاء لسيد. أي ولاء ما أعتقه المكاتب بإذن سيده وولاء ما كاتبه بإذنه وأداء يكون لسيده لأنه كوكيله في ذلك. قوله: ولا ببيعهم. أي لا يملك المكاتب بيع ذوي رحمه المحرم، لأنه بمنزلة جزء منه. قوله: ولا إن ماتت المكاتبة. فلا يعتق ولدها لبطلان الكتابة بموتها. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What are the rulings on conditions, interdiction, and payment deadlines in kitabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1132)

فصل قوله: على شرط مستقبل. أما الماضي كأن كنت عبدي ونحوه فقد كاتبتك فيصح. قوله: ولا حجر عليه. أي لسفه أو فلس. قوله: ويلزم أنظاره ثلاثا. أي ثلاثة أيام إن استنظره المكاتب. قوله: تعجيز نفسه. أي بترك التكسب.

قوله: وصح. [أي بأن لم [1]] تشترط الكفاءة أو حكم به من يراه. قوله: من غير الجنس. أي جنس مال الكتابة، أما من جنسه فلزمه لكن الأولى لسيد إعطاؤه من عينه. فائدة: وقت الوجوب عند العتق.

Mas'alah: What are the rulings on partial kitabah and partnership in kitabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1133)

فصل قوله: ويصح أن يكاتب بعض عبده. كنصفه وربعه كما يصح بيعه ويجب أن يؤدي إلى سيده مثل كتابته من كسبه، لأنه يستحقه بما فيه من الرق ويصح أيضا أن يكاتب عبده على ألفين في رأس كل شهر ألف وأن يكون العتق عند أداء الألف [الأول [2]] ، فإن أدى الألف الأول عتق، لأن السيد لو أعتقه بغير أداء صح ويبقى الألف الآخر دينا عليه بعد عتقه. قوله: وإلا كله. أي وإن لم يكن معسرا بقيمة حصة شريكه عتق كله وعليه قيمتها مكاتبا وله الولاء دون شريكه. قوله: شاركهما فيما أقرا بقبضه. يعني وأخذ التتمة من العبد. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

قوله: ونصفه تقبل شهادتهما عليه. أي على المنكر للقبض وليست مانعة من رجوعه عليهما بحصته مما قبضاه وإن أنكر الكتابة فقوله بيمينه إلا أن يشهدا عليه بها فيسمعا.

Mas'alah: What are the rulings on invalid kitabah and its differences from valid kitabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1134)

فصل قوله: يغلب [فيها [1]] حكم الصفة... الخ. أي سواء صرح بالصفة كأن يقول وإذا أديت فأنت حر أولا وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه. قوله: ولكل فسخها. أي فسخ الكتابة الفاسدة سواء كانت ثم صفة أو لم تكن، لأن الفاسد لا يلزم حكمه والصفة هنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها. تتمة: الكتابة الفاسدة تساوي الصحيحة في [أربعة [2]] أحكام العتق بالأداء مطلقا وعدم لزومه قيمة نفسه وعدم رجوعه على سيده بما أعطاه له وملك المكاتب التصرف في كسبه وأخذه الصدقات وكونه إذا كاتب جماعة وأدى أحدهم حصته عتق وتفارقها في ثلاثة عدم صحة الإبراء من العوض وعدم لزومها فلكل فسخها وتبطل بموت السيد والحجر عليه لسفه ولا يلزم السيد أن يؤدي إليه ربع الكتابة. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mukatab to marry?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1155)

قوله: لا مكاتبا أو مكاتبة. أي لا يجبرهما ولو صغيرين.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب الكتابة... 1043

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

وتسن كتابة من علم فيه خير وهو الكسب والأمانة. وتكره لمن لا كسب له. وهي بيع عبده نفسه بمال في ذمته معلوم يصح السلم فيه مؤجل أجلين فأكثر، أو بمنفعة مؤجلة. ويصح بيع مكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى عتق وولاؤه لمنتقل إليه، وهو قن ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=159)

تكفي مكاتبته، وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف صح في غير الكتابة (*) ، ويقسط العوض عليهما،

Mas'alah: What are the rulings on the contract of kitabah (mukatab)?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=241)

باب الكتابة وهي بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته، وتسن مع أمانة العبد وكسبه، وتكره مع عدمه. ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى (له) عتق،

وولاؤه له، وإن عجز عاد قنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a kitabah contract in one transaction?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=340)

وبين بيع وكتابة بأن كاتب عبده وباعه داره بمائة كل شهر عشرة مثلا بطل البيع لأنه باع ماله بماله أشبه ما لو باعه قبل الكتابة وصحت كتابة بقسطها لعدم المانع.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=545)

ثم شرع في بيان حكم الكتابة فقال وتسن كتابة من علم سيده فيه أي ألقن خيرا لقوله تعالى 19 (: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)) وهو أي الخير الكسب والأمانة. والكتابة بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم نجمين فصاعدا يعلم قسط كل نجم ومدته. أو بيعه بمنفعه منجمة إلى أجلين فأكثر بأن يكاتبه في المحرم على خدمته فيه وفي رجب على خياطة ثوب أو بناء حائط عينهما , فان كاتبه على خدمة شهر معين أو سنة معينة لم يصح لأنه نجم واحد. وتكون الكتابة لمن لا كسب له ولا قوة له عليه لئلا يصير كلا الناس ما تقدم. وتصح كتابة المبعض بأن يكاتب السيد بعض عبد حرية بعضه فمتى أدى ما عليه فقبضه منه سيده أو ولى سيده أو أبرأه سيده أو وارث سيده المسر من حصته عتق وما فضل بيده فهو له , ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء واجارة ونحوها ويصح

شرط وطء مكاتبته نصا

Mas'alah: What are the rulings on selling a mukatab and dissolution of the kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=546)

ويجوز بيع المكاتب ذكرا كان أو أنثى ومشتريه أي المكاتب يقوم مقام مكاتبه بكسر التاء فإن أدى المكاتب ما عليه عتق لأن الكتابة عقد لازم لا تنفسخ بنقل الملك فيه ولمشتر جهلها الرد أو الأرش وولاؤه أي المكاتب لمنتقل إليه. ولا تنفسخ بموت السيد ولا بجنونه ولا بالحجر عليه ولا يدخلها خيار وتنفسخ بموت المكاتب قبل أدائه وما بيده لسيده نصا ويصح فسخها باتفاقهما ولمكاتب قادر على التكسب تعجيز نفسه إن لم يملك وفاء فإن ملكه أجبر على أدائه ثم عتق ولا يملك أحدهما فسخها للزومها. ويلزم أن يؤدي السيد إلى من أدى كتابته ربعها بقوله تعالى: (وءاتوهم من مال الله الذي أتاكم) . وظاهر الآية للوجوب.

Mas'alah: What happens to zakat given to a mukatab if he becomes unable to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2057)

ولو عجز المكاتب أو مات وبيده وفاء أو اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعوض بيده فهو لسيده كسائر ماله

Mas'alah: What is the ruling on surplus from voluntary charity for a mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2070)

وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه لأن صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing hajj or i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2281)

وغيره وسواء نجم أو لا وله أي للمكاتب أن يحج بغير إذنه أي إذن سيده لما سبق ما لم يحل نجم من نجوم الكتابة ونقل الميموني له الحج من المال الذي جمعه ما لم يحل نجمه وحمله القاضي وغيره على إذنه له أطلقه جماعة وقالوا نص عليه ولعل المراد ما لم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقا قاله في الفروع ويأتي في الكتابة للسيد منعه من السفر كحر مدين ولا يمنع المكاتب من إنفاق المال في الحج كترك التكسب ومن بعضه حر وباقيه رقيق إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف في نوبته و أن يحج في نوبته بلا إذنه أي إذن سيده لأن منافعه إذن غير مملوكة لسيده بل هي له كالحر وإلا أي وإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فلسيده منعه من الاعتكاف والحج لأن له ملكا في منافعه في جميع الأوقات فتجويزه يتضمن إبطال حق غيره وليس بجائز

Mas'alah: Why is there no option of the session in a kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3206)

غير كتابة فلا خيار فيها لأنها وسيلة للعتق

Mas'alah: Why is guaranteeing the debt of kitabah invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3540)

ولا يصح ضمان دين الكتابة لأنه ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء فإذا لم يلزم الأصل فالفرع أولى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian entering into a kitabah contract for an orphan's slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3688)

ولوليهما مكاتبة رقيقهما لأن ذلك تحصيل لمصلحة الدنيا والآخرة وقيدها بعض الأصحاب بما إذا كان فيها مصلحة

Mas'alah: When is it not permissible for a guardian to make a kitabah contract or free a slave for compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3688)

وإن كان ما ذكر من الكتابة والعتق على مال بقدر قيمته أي القن أو كان على مال أقل من قيمته لم يجز ذلك لأنه لا حظ فيه للمولى عليه كعتقه مجانا أي بغير عوض

Mas'alah: Does the debt of a permitted slave attach to the master's liability regardless of the type of trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3708)

و حيث قلنا يتعلق المأذون بذمة سيده ف لا فرق فيما لزمه من الدين بين أن يكون لزمه في التجارة المأذون له فيها أو لزمه فيما لم يؤذن له فيه مثل أن يأذن له في التجارة في البر فيتجر في غيره أو يستدين لغير ذلك لأنه أي إذنه في التجارة له لا ينفك عن التغرير إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضا فيعاملونه

Mas'alah: Do slaves other than mukatab own property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3708)

ولا يملك عبد ولا أمة غير مكاتب ومكاتبة بتمليك ولا غيره §

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in kitabah and gifts during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4563)

نفسها لأنها عقد معاوضة كالبيع من الغير قال الحارثي ثم إن وجدت محاباة فالمحاباة منالثلث وقد ناقش شارح المنتهى صاحب الإنصاف وعارضه بكلام المحرر والفروع وذكرا أنه لم يقف على كلام الحارثي وقد ذكرته لك فوقع الاشتباه على صاحب الإنصاف والتنقيح وتبعه من تبعه والحق أحق أن يتبع وكذا لو وصى بكتابة بمحاباة فتكون المحاباة من رأس المال وفيه ما تقدم وإطلاقها يكون بقيمته أي لو وصى السيد أن يكاتب عبده وأطلق بأن لم يقل على كذا كوتب على قيمته لأنه العدل وفرع في المستوعب على العتق فقال وينفذ العتق في مرض الموت في الحال ويعتبر خروجه أي العتيق من الثلث بعد الموت لا حين العتق فلو أعتق في مرضه المخوف أمة تخرج من الثلث حال العتق لم يجز أن يتزوجها لاحتمال أن لا تخرج من الثلث عند الموت فلا تعتق كلها إلا أن يصح المريض من مرضه فيصح تزوجها لنفوذ العتق قطعا وإن وهبها أي وهب المريض أمة حرم على المتهب وطؤها حتى يبرأ الواهب أو يموت فيتبين أنها خرجت من الثلث وذكر القاضي في خلافه يجوز للمتهب وطؤها أي قبل البرء والموت واستبعده الشيخ تقي الدين لأنه يتوقف على إجازة الورثة فكيف يجوز قبلها وقد يقال هو في الظاهر ملكه بالقبض وموت الواهب وانتقال الحق إلى ورثته مظنون فلا يمنع التصرف قاله في القاعدة §

Mas'alah: How is a bequest of the middle installment of a mukatab's installments interpreted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4624)

نجومه ستة وضعوا منها أربعة لأن أكثر الشيء يزيد على نصفه ولو أوصى له بأوسط نجومه وكانت النجوم شفعا متساوية القدر تعلق الوضع بالشفع المتوسط كالأربعة النجوم المتوسط منها الثاني والثالث والستة المتوسط منها الثالث والرابع لأنه الأوسط وإن كانت النجوم وترا متساوية القدر والأجل ك ما لو كانت النجوم خمسة تعين النجم الثالث أو سبعة ف النجم الرابع لأنه أوسطها وإن كانت النجوم مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلاثمائة فأوسطها المائتان فيتعين وضعه وإن تعدد وإن كانت متساوية القدر مختلفة الأجل مثل أن يكون نجمان اثنان إلى شهر شهر و نجم واحد إلى شهرين و نجم واحد إلى ثلاثة أشهر تعينت الوصية في الذي إلى شهرين لأنه الأوسط وإن اتفقت هذه المعاني أي معاني الأوسط في واحد بأن اتفق أنه أوسط في العدد والقدر والأجل تعين وضعه بلا إشكال وإن كان لها أوسط في القدر وأوسط في الأجل وأوسط في العدد يخالف بعضها بعضا رجع إلى قول الورثة فيتعين ما يضعونه عنه لصدق الكلام بكل منها وإن اختلف المكاتب والورثة في مراد الموصي فالقول قولهم مع أيمانهم لا يعلمون ما أراد الموصي منها لأن الأصل عدم علمهم به ولو قال ضعوا ما يخف أو ما يكثر أو ما يثقل اعتبر تقدير §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce more than what is owed or its equivalent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4625)

وإن قال ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثل نصفه بذلك ثلاثة أرباع أو أدنى زيادة وإن قال ضعوا ما عليه ومثله فذلك الكتابة كلها وزيادة عليها فتصح في الكتابة وتبطل في الزيادة لعدم محلها

Mas'alah: Does a mukatab become free through mutilation by his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4953)

وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المكاتب بالمثلة لأنه يستحق على سيده أرش الجناية فينجبر بذلك

Mas'alah: Why is intercourse with a mukatabah (female slave under contract) not permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4965)

فأما المكاتبة فإنما لم يبح وطؤها لأنها اشترت نفسها من سيدها بعوض وزال ملكه عن أكسابها

Mas'alah: What is the ruling if the master discharges the slave from the debt on which emancipation was suspended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4966)

فإن أبرأه السيد من الألف لم يعتق لأنه لا حق له في ذمته حتى يبرئه منه ولم يبطل التعليق بالإبراء لأنه لغو

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4997)

باب الكتابة وهي اسم مصدر بمعنى المكاتبة سميت بذلك لأن السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتابا بما اتفقا عليه وقيل من الكتب وهو الضم لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض ومنه سمي الخرز كتبا والكتيبة لانضمام بعضها إلى بعض وشرعا بيع سيد رقيقه ذكرا كان أو أنثى أو خنثى نفسه أو بيعه بعضه كنصفه وسدسه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم أي مؤجل بأجلين فصاعدا يعلم قسط كل نجم ومدته أي مدة النجم من شهر أو سنة ونحوهما فلا تصح بنحو خمر ولا بمال حال ولا بمعين ولا بمحرم الصناعة كآنية ذهب وفضة ولا بمال مجهول ولا بما لا يصح السلم فيه كجوهر ونحوها مما لا ينضبط بالوصف ولا بمؤجل أجلا واحدا ولو طال والمراد بالنجم هنا الوقت لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم كما قال بعضهم إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق الجذع أو بيع السيد رقيقه نفسه أو بعضه به بمنفعة مؤجلة منجمة §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kitabah regarding installments and knowledge of amounts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4998)

على أجلين فأكثر واشتراط النجمين فأكثر لأنها مشتقة من الكتب وهو الضم فوجب

افتقارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر واشتراط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة لئلا يؤدي جهل ذلك إلى التنازع ولا يشترط التساوي فلو جعل أحد النجمين شهرا والآخر سنة أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة ونحوه جاز لأن القصد بقدر الأجل وقسطه والأصل في الكتابة قوله تعالى فكاتبوهمإن علمتم فيهم خيرا وقصة بريرة وقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم رواه أبو داود وأجمع المسلمون على مشروعيتها وهي أي الكتابة مندوبة لمن يعلم سيده فيه خيرا وهو الكسب والأمانة لقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال أحمد الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة والآية محمولة على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ولأنه دعاء إلى إزالة ملك بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع ۞

Mas'alah: What are the rulings on kitabah for a slave without earning capacity and for a mortgaged slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4999)

وتكره كتابة من لا كسب له لئلا يصير كلا على الناس ويحتاج إلى السؤال وتقدم بأوضح من هذا ولا تصح كتابة المرهون بعد قبضه لأنه محجور عليه فيه لحق المرتهن كما لا يصح بيعه ووقفه والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال لأنها معاوضة فهي كالبيع والإجارة واختار الموفق وجموع منهم صاحب المبدع أنها أي الكتابة في المرض المخوف من الثلث لأن ما يأخذه عوضا من كسب عبده وهو مال له فصار كالعتق بغير عوض وتقدم حكم المحاباة فيها ولو كاتبه في الصحة وأسقط دينه في مرضه المخوف أو كاتبه في الصحة و أعتقه في مرضه اعتبر خروج الأقل من رقبته أو

دينه من الثلث لأن العتق إبراء والإبراء عتق فاعتبر أقلهما وألغي الآخر ولو وصى بعتقه أي المكاتب أو أبرأه المريض مرض الموت المخوف ونحوه من الدين أي دين الكتابة اعتبر خروج أيهما أي رقبته أو دينه من ثلثه لما تقدم ولو حمل الثلث بعضه أي بعض ما عليه من دين الكتابة عتق منه بقدر ما حمله الثلث لعدم المانع وباقيه على الكتابة إن لم تجز الورثة ولا تصح الكتابة إلا بقول بأن يقول السيد لمن يريد أن يكاتبه كاتبتك على كذا لأنها إما بيع أو تعليق للعتق على الأداء وكلاهما §

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5000)

يشترط له القول إذ لا مدخل للمعاطاة هنا من جائز التصرف لأنها عتق معاوضة كالبيع وإن كانت مع قبوله أي المكاتب لأنها عقد معاوضة فتوقفت على القبول كالبيع وإن كاتب السيد المميز رقيقه بإذن وليه صح العقد وبغير إذنه لا يصح لأن الكتابة تصرف في المال فلم تصح من المميز إلا بإذن وليه كالبيع وإن كاتب السيد عبده المميز صح العقد لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه فصحت كتابته كالمكلف لأن تعاطي السيد العقد معه إذن له في قبوله و لا يصح أن يكاتب رقيقا مجنونا أو طفلا غير مميز لأن قبولهما غير معتد به فإن فعل بأن كاتب مجنونا أو طفلا لم يعتقا بالأداء لبطلان الكتابة بل يعتقان بتعليق العتق به أي بالأداء إن كان التعليق صريحا بأن قال في العقد ومتى أديت ذلك ونحوه فأنت حر وإلا بأن لم يكن التعليق صريحا فلا عتق لعدم ما يقتضيه وتصح كتابة الذمي عبده كالمسلم فإن أسلما أي السيد وعبده أو أسلم أحدهما أو لم يسلما ولكن ترافعا إلينا أمضينا العقد إن كان موافقا للشرع لقوله تعالى فاحكم بينهم

بما أنزل الله وإن كانت الكتابة فاسدة مثل أن يكون العوض خمرا ونحوه كخنزير وقد تقابضاه في الكفر أمضيناه أيضا وحصل العتق سواء ترافعا إلينا قبل الإسلام أو بعده للزومه بالتقابض وإن تقابضاه في الإسلام فهي كتابة فاسدة ويأتي حكمها إن §

Mas'alah: What is the ruling on kitabah involving invalid consideration like wine before possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5001)

شاء الله تعالى آخر الباب وإن ترافعا قبل قبضه أي الخمر ونحوه أبطلنا الكتابة كسائر عقودهم الفاسدة إذا ترافعا إلينا قبل التقابض

Mas'alah: Is kitabah valid for a harbi with his slave in dar al-harb and dar al-islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5001)

وتصح كتابة الحربي لرقيقه في دار الحرب ودار الإسلام ككتابة الذمي وسائر عقوده

Mas'alah: Does the kitabah contract become invalid if one party overpowers the other in dar al-harb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5001)

وإن جاءا دار الإسلام وقد قهر أحد صاحبه بطلت الكتابة لأن دار الحرب دار قهر

وإباحة فمن قهر صاحبه ولو حرا قهر حرا ملكه

Mas'alah: Does overpowering in dar al-islam affect the validity of a kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5001)

وإن دخلا دار الإسلام من غير قهر ثم قهر أحدهما الآخر في دار الإسلام لم تبطل الكتابة لأنه لا أثر للقهر في دار الإسلام لأنها دار عصمة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of kitabah by the master's statement alone with the slave's acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5001)

وتنفذ الكتابة بقوله أي السيد لرقيقه كاتبتك على كذا مع قبوله لأنه اللفظ الموضوع لها فانعقدت بمجرده وإن لم يقل السيد فإذا أديت لي فأنت حر لأن الحرية موجب عقد الكتابة فتثبت عند تمامه كسائر أحكامه ولأن الكتابة عقد وضع للعتق فلم تحتج إلى لفظ العتق ولا نية كالتدبير وقوله المخالف لفظ الكتابة يحتمل المخارجة ليس بمشهور حتى يحتاج أن يميز أحدهما عن الآخر بشيء يميزه على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتمليه

Mas'alah: Is kitabah valid only with permissible consideration, excluding prohibited items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5001)

ولا تصح الكتابة إلا بعوض مباح بخلاف آنية الذهب والفضة والحلي المحرم

Mas'alah: What are the requirements for the installments in a kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5002)

إلى ضبط صفاته قطعا للنزاع بخلاف الجوهر ونحوه فإنه لا ينضبط بالوصف منجم نجمين فأكثر يعلم لكل أجل نجم أي وقت قسطه ومدته لما تقدم تساوت النجوم أو لا أي أو لم تتساو كما تقدمت الإشارة إليه فلا تصح الكتابة حالة لأنه يفضي إلى العجز عن الأداء وفسخ العقد

Mas'alah: Is kitabah valid when the consideration is a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5002)

ولا تصح الكتابة على عبد مطلق كأن يكاتب رقيقه على عبد ويطلق لأنه عوض مقدر في عقد أشبه البيع وقال القاضي وأصحابه تصح وصححه ابن حمدان كمهر وله الوسط

Mas'alah: Is kitabah valid when the consideration is service?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5002)

وتصح الكتابة على خدمة متفردة منجمة في مدتين فأكثر كأن يكاتبه في أول المحرم على خدمته فيه أي المحرم وفي رجب أو على خياطة ثوب وبناء حائط عينهما وكذا لو قال السيد لرقيقه كاتبتك على أن تخدمني هذا الشهر و على خياطة كذا عقيب الشهر أو §

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for consecutive months of service?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5003)

كاتبتك على أن تخدمني شهرا من وقتي هذا وشهرا عقيب هذا الشهر فيصح لأنهما أجلان وإن ولي أحدهما الآخر

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a combination of service and money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5003)

وتصح الكتابة على خدمة ومال لأن كلا منها يصح أن يكون عوضا في غير الكتابة فليكن فيها كذلك سواء تقدمت للخدمة أو تأخرت لأن تقدمها وتأخرها لا يخرجها عن كونها صالحة للعوض

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment when kitabah combines service and deferred money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5003)

وأولها عقب العقد مع الإطلاق إن كان المال مؤجلا ولو إلى أثنائها أي أثناء مدة الخدمة كأن يكاتبه على خدمته شهر رجب وعلى دينار وجعل محله في نصف رجب أو في انقضائه فيصح كما لو جعل محله فيما بعد رجب لأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء مدتها فيكون محلها غير محل الدينار بخلاف الخدمة فإنه لا يشترط تأجيلها لأن المنع من الحلول في غيرها لأجل العجز عنه في الحال وهذا غير موجود في الخدمة فجازت حالة

Mas'alah: What is the ruling on the dinar's due date being before the service period in kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5003)

ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم تكن متصلة بالعقد مثل أن يكاتبه في المحرم على دينار وسلخ صفر وخدمته شهر رجب

Mas'alah: What happens to the slave's property when he is made a mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5003)

وإذا كاتب السيد العبد وله مال فماله لسيده إلا أن يشترطه المكاتب لأنه كان له قبل الكتابة فيكون له بعدها وكما لو باعه أو أعتقه

Mas'alah: To whom does the slave's concubine and child belong after kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5004)

أي المذكور من السرية والولد لسيده لأن ذلك من جملة ماله فيكون لسيده إن لم يشترطه المكاتب

Mas'alah: When does the mukatab become free upon payment or discharge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5004)

وإذا أدى المكاتب ما كوتب عليه فقبضه السيد مع أهليته للقبض أو قبضه وكيله أو قبضه وليه إن لم يكن السيد أهلا أو أبرأه السيد منه أي مما كوتب عليه عتق لأنه لم يبق لسيده عليه شيء و لا يعتق قبل الأداء لجميع ما كوتب عليه والإبراء منه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود ودلل بمنطوقه على أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع كتابته ومفهومه أنه إذا أداها لا يبقى عبدا

Mas'alah: What is the ruling on discharging the mukatab from a different currency than agreed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5004)

وإن كاتبه على دنانير فأبرأه السيد من دراهم أو بالعكس بأن كاتبه على دراهم فأبرأه من دنانير لم تصح البراءة لأنه أبرأه مما ليس له عليه إلا أن يزيد في البراءة لفظ بقدر ذلك مما لي عليك فتصح البراءة منه اكتفاء بالمعنى

Mas'alah: Is a mukatab still a slave if he has property but has not paid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5004)

ولو كان في ملكه أي المكاتب ما يؤدي منه فهو عبد ما بقي عليه درهم لحديث عمرو بن شعيب السابق

Mas'alah: What happens if one heir discharges the mukatab from his share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5004)

فإن مات السيد وورثه اثنان فأكثر أو أبرأه أي المكاتب بعض ورثته أي السيد من حقه منها أي الكتابة بمعنى دينها وكان المبرئ موسرا بقيمة باقيه عتق عليه كله بالسراية لما تقدم فيمن أعتق شركا له في رقيق

Mas'alah: Who owns the surplus after the mukatab pays the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5004)

وما فضل في يده أي المكاتب بعد الأداء لجميع مال الكتابة ف هو له أي للمكاتب لأنه له بدليل صحة تصرفه فيه §

Mas'alah: What happens to the kitabah if the mukatab dies before payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5005)

قبل العتق فإن مات المكاتب أو قتل ولو كان القاتل له السيد قبل الأداء انفسخت الكتابة ومات عبدا وكان ما في يده لسيده سواء خلف وفاء أم لا لحديث عمرو بن شعيب السابق ولأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل وتفارق الكتابة البيع لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه ولا يتعلق بعينه فلم ينفسخ بتلفه بخلاف الكتابة

Mas'alah: Can a mukatab pay the kitabah before the due date?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5005)

وإن عجل المكاتب ما عليه من دين الكتابة قبل محله لزم سيده أخذه وعتق إن لم يكن

فيه أي في أخذه قبل محله ضرر على السيد رواه سعيد عن عمر وعثمان ولأن الأجل حق لمن عليه الدين فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه فسقط كسائر الحقوق لا يقال إذا علق عتق رقيقه على فعل في وقت ففعله في غيره لا يعتق لأن هذا صفة مجردة لا يعتق إلا بوجودها والكتابة معاوضة يعتق فيها بأداء العوض فاقتربا

Mas'alah: What if accepting early payment causes harm to the master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5005)

فإن كان في قبضها قبل محلها ضرر بأن دفعها بطريق مخوف أو §

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to accept early payment without harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5006)

كانت مما يحتاج إلى مخزن كالطعام والقطن ونحوه لم يلزم السيد لأخذها لأن الإنسان لا يلزمه التزام ضرر لا يقتضيه العقد ولا يعتق ببذله مع وجود الضرر

Mas'alah: What does the imam do if the master refuses to accept early payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5006)

فلو أبى السيد أخذ المعجل مع عدم الضرر جعله الإمام في بيت المال ثم أداه إلى السيد وقت حلوله وحكم بعتق المكاتب في الحال أي حال أخذ المعجل منه لما روى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن حزم أن رجلا أتى عمر فقال يا أمير المؤمنين إني كوتبت على كذا وكذا وإني أيسرت بالمال وأتيته به فزعم أن لا يأخذها إلا نجوما فقال عمر يا سراقة خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد إليه نجوما في كل عام وقد عتق هذا فلما رأى ذلك سيده أخذ المال وعن عثمان نحوه

Mas'alah: Is the master obliged to accept payment in a different currency or type than agreed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5006)

وإذا كاتبه على جنس كدنانير ودراهم أو عرض لم يلزمه أي السيد قبض غيره أي غير ما وقع عليه العقد لأنها معاوضة له فلا تلزمه ولا يجبر عليها وإن تراضيا جاز لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: What if the mukatab pays and is freed, but the payment is later found defective?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5006)

وإذا أدى المكاتب العوض الذي كوتب عليه جميعه وعتق فبان العوض معيبا فله أي السيد أرشه إن أمسكه أو عوضه إن رده ولم يبطل عتقه لأنه إتلاف فإذا وقع لم يرتفع وكالخلع وإطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة العوض فيها وقد تعذر رد المكاتب رقيقا

فوجب §

Mas'alah: What is the ruling if the master claims the kitabah payment is unlawful or usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5007)

أرش العيب أو عوض المعيب جبرا لما اقتضاه إطلاق العقد وإذا أحضر المكاتب مال الكتابة فقال السيد هذا حرام أو غصب فلا يصح أن أقبضه منك فإن أقر به المكاتب أو ثبت ببينة أنه حرام أو غصب لم يلزم السيد قبوله ولا يجوز له قبوله وسمعت بينة السيد بذلك لأن له حقا في أن لا يقتضي دينه من حرام ولا يأمن أن يرجع صاحبه عليه به وكذلك نفقة الزوجة و كذلك صداقها و كذلك كل حق من قرض أو قيمة متلف أو أرش جناية ونحوه أو عوض في عقد كثمن مبيع وأجرة ونحوها إذا حضر بها من هي عليه وادعى من هي له أنها حرام أو غصب لم يجز له قبولها ولم يلزمه إن ثبت ذلك بإقرار المدين أو ببينة فإن أنكر المكاتب أنها غصب أو حرام ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه أنه ملكه لأنه الأصل ثم يجب على السيد أخذه ويعتق المكاتب بأخذه لأن الأصل أنه ملكه فإن نكل المكاتب عن اليمين لم يلزم السيد قبوله ويحلف السيد أنه حرام وإن حلف المكاتب أنه ليس بحرام قيل للسيد إما أن تقبضه وإما أن تبرئه ليعتق لأن الظاهر أنه ملكه فإن قبضه السيد وكان تمام كتابته عتق العبد لأنه لم يبق عليه شيء في الظاهر ولم يمنع السيد من التصرف فيه أي فيما قبضه وقال هو حرام أو غصب إن لم يقر به لأحد معين لعدم صحة الإقرار إذن وعليه إثمه فيما بينه وبين الله فلا يجوز له التصرف باطنا فيه إذا علمه §

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying kitabah early and the master reducing the amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5008)

حراما وإن ادعى السيد أنه أي المكاتب غصبه منفلان أو سرقه منه ونحوه لزمه أي السيد دفعه إليه أي إلى المقر له به إن صدقه مؤاخذة له بإقراره فإن أبرأه أي أبرأ السيد مكاتبه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه لأنه لم يبق عليه حق حتى يلزمه أخذه وإن لم يبرئه السيد من مال الكتابة ولم يقبضه أي المال الذي أحضره له وقال السيد إنه حرام ولم يقم به بينة وحلف المكاتب أنه ليس بحرام كان له أي المكاتب دفع ذلك المال إلى الحاكم لينوب الحاكم في قبضه عنه أي عن السيد لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بغير حق ويعتق العبد بأخذ الحاكم ذلك منه كما لو أخذه السيد ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده مال الكتابة قبل حلول أجله ويضع عنه السيد بعض كتابته مثل أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ثم يقول له عجل خمسمائة حتى أضع عنك الباقي أي أسقطه أو قال صالحني منه على خمسمائة معجلة جاز ذلك لأن دين الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح بدليل أنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به وما يؤديه إلى سيده كسب عبده وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وواجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا عن المكاتب فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط به عنه بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد وبهذا فارق سائر الديون ويفارق الأجانب من حيث إنه عبده فهو أشبه بعبده القن §

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays kitabah and the master declares him free, but the payment is later found to be usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5009)

وإذا دفع المكاتب أو غيره إلى السيد مال الكتابة ظاهرا فقال له السيد أنت حر أو قال بعد الدفع إليه هذا حر ثم بان العوض مستحقا لغيره بأن تبين أنه غصبه أو سرقه ونحوه لم يعتق المكاتب بذلك لفساد القبض وقوله أنت حر ونحوه إنما قاله اعتمادا على صحة القبض فلو ادعى المكاتب أن السيد قصد بذلك عتقه لا في مقابلة القبض وأنكر السيد ذلك فقول السيد بيمينه لأنه أدرى بنيته

Mas'alah: What are the mukatab's rights regarding spending and retaliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5010)

الأثر أن تسعة أعشار الرزق في التجارة و يملك الإنفاق على نفسه وولده التابع له من أمته و على رقيقه لأن في ذلك مما لا غناء عنه

Mas'alah: Can the mukatab seek retaliation for injuries without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5010)

وله أي المكاتب أن يقتص لنفسه ممن جنى عليه على طرفه أو جرحه وقوله بغير إذن سيده متعلق بيقتص ويحتمل أن يتعلق بقوله ويملك المكاتب لأنه لو عفا على مال كان

له فكذلك بدله

Mas'alah: Can the mukatab purchase his mahram relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5010)

وله أي المكاتب شراء ذوي رحمه لأنه اشترى مملوكا بما لا ضرر على السيد في شرائه أشبه الأجنبي و له قبولهم إذا وهبوا له أو وصي له بهم ولو أضروا بماله وله أن يفديهم إذا جنوا لأن في ذلك كله تحصيلا لحريتهم بتقدير عتقه §

Mas'alah: Can the mukatab claim pre-emption (shuf'ah) even against his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5011)

وله المطالبة بالشفعة والأخذ بها أي الشفعة ولو من سيده وكذا السيد له الأخذ بالشفعة منه أي من مكاتبه لأنه أي المكاتب مع سيده في البيع والشراء كالأجنبي وتقدم في الشفعة

Mas'alah: Can the mukatab purchase on credit without a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5011)

وله أي المكاتب الشراء نسيئة بلا رهن لأنه لا غرر فيه قال في الشرح ولا يجوز أن يدفع به رهنا لأن الرهن أمانة وقد يتلف أو §

يجحده الغريم

Mas'alah: What restrictions apply to the mukatab's travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5012)

وسفره أي المكاتب ك سفر مدين فلسيده منعه ولا يتأتى أن يوثق برهن يحرز أو كفيل مليء لأنهما لا يصحان بمال الكتابة على ما تقدم وتقدم في الحجر حكم سفر الغريم

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates conditions on the mukatab regarding travel and charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5012)

فإن شرط السيد عليه أن لا يسافر ولا يأخذ الصدقة ولا يسأل الناس صح الشرط وكان لازما لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولأن للسيد في هذا الشرط فائدة فلزم كما لو شرط نقدا معلوما فلو خالف المكاتب وفعل ما شرط عليه أن لا يفعله كان لسيده تعجيزه لمخالفته الشرط قال أحمد قال جابر بن عبد الله هم على شروطهم إن رأيته يسأل تنهاه فإن قال لا أعود لم يرده عن كتابته §

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to declare the mukatab incapable for violating conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5013)

في مرة قال في الشرح فظاهر هذا أن الشرط صحيح لازم وأنه إن خالف مرة لم يعجزه وإن خالف مرتين فأكثر فله تعجيزه

Mas'alah: Does combining multiple conditions invalidate the kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5013)

تنبيه ظاهر كلامهم هنا لا يبطل الكتابة جمع بين شرطين فأكثر بخلاف البيع

Mas'alah: Is it valid to stipulate a specific type of trade or prohibit trade entirely in a kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5013)

ولا يصح شرط نوع تجارة أو أن لا يتجر مطلقا لأنه ينافي مقتضى العقد الموضوع للعتق

Mas'alah: Can a mukatab travel for jihad without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5013)

وليس له أي المكاتب أن يسافر لجهاد بغير إذن سيده لتفويت حق سيده وعدم وجوبه عليه

Mas'alah: Is a mukatab allowed to accept a qirad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5013)

وله أن يأخذ قراضا لأنه من أنواع الكسب

Mas'alah: When is a gift with known compensation valid for a mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5014)

وعلم من قوله بثواب مجهول بأنه لو كان معلوما صح حيث لا محاباة لأنها بيع في الحقيقة وعبارة المنتهى تقتضي المنع مطلقا إلا أن تحمل على ما إذا كان العوض مجهولا أو كان فيها محاباة ولعله أظهر

Mas'alah: Can a mukatab lend his animal without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5014)

ولا يعير دابته بغير إذن سيده لأنه تبرع

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab feeding guests and lending household utensils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

قال الحلواني له إطعام الطعام لضيفانه وإعارة أواني منزله مطلقا

Mas'alah: Can a mukatab reduce the price or rent for a buyer or lessee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ولا يحط المكاتب عن المشتري شيئا من الثمن ولا عن المستأجر شيئا من الأجرة ونحو ذلك لأنه تبرع

Mas'alah: Can a mukatab guarantee financial or personal liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ولا يضمن المكاتب مالا ولا يتكفل ببدن أحد

Mas'alah: Can a mukatab spend extravagantly on maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ولا يتوسع في النفقة لأن ذلك في معنى التبرع

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering a kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ولا يكاتبه لأن الكتابة نوع إعتاق فلم تجز منه كالمنجز

Mas'alah: What is the effect of the master's permission on a mukatab's actions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

إلا بإذن سيده في هذه المسائل كلها فإن أذن له زال المانع §

Mas'alah: What is the ruling if a master permits his mukatab to perform expiation with wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5015)

وإن أذن له في التكفير بالمال لم يلزمه أي التكفير بالمال لأن عليه ضررا لما يفضي إليه من تفويت حريته وكذا تبرعه إذا أذن له فيه لا يلزمه ونحوه كما لو أذن له في المحاباة أو العتق فلا يلزمه لعدم ما يوجبه لكن يجوز له فعله لأن المنع منه إنما هو حق السيد وقد زال بإذنه

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab frees a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5015)

وولاء من يعتقه المكاتب لسيده أو ولاء من يكاتبه إذا أدى الثاني ما كوتب عليه لسيده ولو مع عدم عجزه أي المكاتب و عدم رجوعه إلى الرق لأن العتق لا ينفك عن الولاء والولاء لا يوقف لأنه سبب يورث به فهو كالنسب

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab's own mukatab pays before him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5015)

إلا أن يؤدي هو أي المكاتب الأول قبل أن يؤدي إليه مكاتبه ما كوتب عليه فيكون ولاء كل منهما لسيده الذي كاتبه أي فولاء الأول لسيده وولاء الثاني للأول لحديث الولاء لمن أعتق

Mas'alah: Does a child born to a mukatabah slave woman follow her in kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5015)

وإذا كوتبت الأمة وهي حامل تبعها ولدها أو حملت و ولدت بعدها أي الكتابة تبعها ولدها إن أعتقت بأداء أو إبراء عتق لأن الكتابة سبب للعتق لا يجوز إبطاله من قبل

السيد بالاختيار فسرى إلى الولد كالاستيلاد والتدبير ويفارق التعليق بالصفة فإن السيد يملك إبطاله بالبيع و لا يعتق ولدها بإعتاقها بدون أداء أو إبراء كما لو لم تكن مكاتبة ويكون لسيدها و لا يعتق ولد المكاتبة ب موتها قبل الأداء والإبراء كغير المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child of a mukatabah if killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5015)

وإن قتل فقيمته لها كذا لو جنى عليه لأنه §

بمنزلة جزئها وبدل جزئها لها قاله في الكافي

Mas'alah: Does the child of a mukatabah's daughter follow her in kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5016)

وولد بنتها أي بنت المكاتبة تابعة لأمها ذكرا كان أو أنثى كبنتها لأن الولد يتبع أمه والأم تابعة لأمها فيعتق إن عتقت الكبرى بأداء أو إبراء لا بإعتاق وموت و لا يتبعها ولد ابنها لأنه يتبع أمه دون أبيه إن لم يكن من سريته فيتبعه كما تقدم في المكاتب

Mas'alah: Does a child born before kitabah follow the mukatabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5016)

ولا يتبعها أي المكاتبة ما ولدته قبل الكتابة لأنه لو باشرها بالعتق لا يتبعها ولدها فلأن لا يتبعها في الكتابة بطريق أولى

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the child of a mukatabah without her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5016)

ولو أعتق السيد الولد أي ولد المكاتبة دونها أي دون أمه صح عتقه له نصا لأنه مملوك له كأمه كما لو أعتقه معها

Mas'alah: What happens if a mukatab buys his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5016)

وإذا اشترى المكاتب زوجته انفسخ النكاح أو اشترت المكاتبة زوجها انفسخ النكاح لما يأتي من أنه متى ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح وملك المكاتب صحيح لما تقدم من ملكه لكسبه ومنافعه

Mas'alah: How are transaction debts of a mukatab treated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5016)

وإن لزمته أي المكاتب ديون معاملة تعلقت بذمته لأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابلة للاشتغال ولأنه في يد نفسه فليس من السيد غرور بخلاف المأذون له يتبع بها أي بالديون بعد العتق إذا §

عجز عنها لأن ذلك حال يساره ولا يملك غريمه تعجيزه لعدم تعلقها برقبته

Mas'alah: What happens if a mukatab is unable to pay his transaction debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5017)

وإن عجز المكاتب عن ديون المعاملة تعلقت بذمة سيده معطوف على المنفي بلا أي ولا يقال إن عجز تعلقت بذمة سيده لئلا يناقض ما ذكره أولا من أنها تتعلق بذمته ويتبع بها بعد العتق ويخالف كلام الأصحاب ونص الإمام قال في المغني والشرح فيما إذا مات المكاتب المدين ويستوفي دينه مما كان في يده فإن لم يف بها سقط قال أحمد ليس على سيده قضاء دينه هذا كان يسعى لنفسه انتهى وتقدمت أيضا الإشارة إلى الفرق بينه وبين المأذون

Mas'alah: Does the master own any of the mukatab's earnings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5017)

فصل ولا يملك السيد شيئا من كسبه أي المكاتب بل يملكه المكاتب لأن الملك

الواحد لا يتوارد عليه مالكان فأكثر في وقت واحد ولأنه اشترى نفسه من سيده ليملك كسبه ومنافعه وماله ولا يبقى ذلك لبائعه كسائر المبيعات

Mas'alah: Is riba prohibited between a master and his mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5017)

ويحرم الربا بينهما أي بين السيد ومكاتبه لأنه في المعاملة كالأجنبي منه إلا في مال الكتابة فيما إذا عجل البعض وأسقط عنه الباقي وتقدمت قريبا وتقدم آخر الربا

Mas'alah: What is the exception for the kitabah debt regarding riba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5017)

وإنما استثنى مال الكتابة لتجويزهم تعجيل دين الكتابة بشرط أن يضع بعضها فيجوز في §

هذه الصورة خاصة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the master commits a crime against the mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5018)

وإن جنى السيد عليه أي المكاتب فله الأرش لأنه معه كالأجنبي ولا يجب إلا بأنه مال الجرح وإن كان في الجناية تمثيل عتق به وتقدم فلا أرش له بل ماله لسيده لأنه معتق بغير أداء فإن قتل فهدر ولا قصاص على سيد المكاتب بجنايته عليه لعدم المكافأة

Mas'alah: What is the ruling if the master detains the mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5018)

وإن حبسه أي حبس السيد مكاتبه فعلى السيد أرفق الأمرين بالمكاتب من إنظاره مثل تلك المدة التي حبسه فيها أو أجرة مثله في تلك المدة لأنه قد وجد سببهما فكان للمكاتب أنفعهما

Mas'alah: What is the ruling if part of the crime occurs during kitabah and part after?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5018)

ولو كان بعضها أي الجناية في كتابته وبعضها بعد تعجيزه فيسوى بين ذلك كله

Mas'alah: What takes precedence: the mukatab's ransom for injury or his kitabah debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5018)

وعليه أي المكاتب فداء نفسه مما في يده مقدما على الكتابة ولو حل نجم لأن أرش الجناية يتعلق برقبة المكاتب ودين الكتابة يتعلق بذمته ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على العبد القن وعلى حق المرتهن وغيرهما فلأن يقدم عليه في المكاتب بطريق الأولى

Mas'alah: Can the guardian of the injured party defer the claim until after the kitabah debt is paid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5018)

إلا أن يشاء ولي الجناية من سيده وغيره التأخير إلى بعد وفاء مال §

الكتابة فله ذلك لأن الحق له وقد رضي بتأخيره

Mas'alah: What happens if the mukatab's crime requires qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5019)

فإن كان فيها أي في جناية المكاتب ما يوجب القصاص فلمستحقه استيفاؤه لعدم المانع وتبطل حقوق المجني عليهم الآخرين المعلقة برقبته لفوات المحل إن كان القصاص في النفس بخلاف ما إذا كان في الطرف

Mas'alah: What if the mukatab pays the kitabah debt before the injury guardian requests a court order?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5019)

فإن بادر المكاتب و أدى للسيد دين الكتابة ولم يكن ولي الجناية سأل الحاكم الحجر عليه وأجابه صح وعتق لصحة الأداء لأنه قضى حقا واجبا عليه فصح قضاؤه كما لو قضى المفلس بعض غرمائه قبل الحجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for the arsh of a jinayah committed by a mukatab after he is freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5019)

وحيث تقرر ذلك فالضمان لأرش الجناية عليه أي استقر في ذمته لأنه كان واجبا قبل العتق فكذلك بعده

Mas'alah: What is the ruling if the arsh of the jinayah is owed to the master and he declares the mukatab incapable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5020)

وإذا كان أرش الجناية للسيد بأن كانت الجناية عليه أو على ماله أو ورث أرشها عن المجني عليه وعجزه سيده لعجزه عن الوفاء سقط عنه مال الكتابةوأرش الجناية لأنه لا يجب له على قنه مال لأنه لو وجب لكان عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a mukatab to pay the diyah for a crime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5020)

فإن وفى ما بيد المكاتب بما لزمه أي المكاتب من أرشها أي الجناية سقط الطلب به عنه وإلا باع الحاكم منه بقدر ما بقي عليه من أرش الجناية وباقيه أي المكاتب باق على كتابته لعدم ما ينافيه فإن أدى المكاتب عتق بالكتابة وسرى العتق إلى باقيه إن كان السيد موسرا بقيمة ما بيع منه في الجناية ويغرم قيمته لشريكه لحديث ابن عمر في السراية السابق فيمن أعتق شركا له من عبد وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط وإن أيسر بالبعض عتق بقدر ما هو موسر به

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays his master the kitabah before the court places a restriction on him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5020)

وإن لم يكن الحاكم حجر عليه أي المكاتب الجاني وبادر وأدى إلى سيده مال الكتابة قبل أرش الجناية صح دفعه إلى السيد §

وعتق لأنه يقضي حقا عليه أشبه ما لو قضى بعض غرمائه قبل الحجر عليه واستقر ضمان أرش الجناية عليه وتقدم

Mas'alah: What is the amount of fida' (ransom) for a mukatab who commits a crime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5021)

والواجب في الفداء أي فداء المكاتب أقل الأمرين من قيمته أي المكاتب إن كان أرش الجناية أكثر من قيمته أو أرش جنايته إن كان أقل من قيمته لأنالزيادة مع كون الأرش أكثر من قيمته لا موضع لها وإن كان أقل لم يكن للمجني عليه أكثر من أرشها

Mas'alah: Is a mukatab compelled to earn money to pay the kitabah debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5021)

ولا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دين الكتابة لأن عليه في السعي فيه كلفة ومشقة ودين الكتابة غير مستقر بخلاف سائر الديون فإنه يجبر على الكسب لوفائها لوجوبها عليه

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah with a stipulation in the kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5021)

فصل وإن وطئ مكاتبته في مدة الكتابة بشرط أي مع اشتراطه عليها في عقد الكتابة أن يطأها جاز لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط ذكره في عيون المسائل ولأن بضعها من

جملة منافعها فإذا استثنى نفعه صح كما لو استثنى منفعة أخرى وجاز وطؤه لها لأنها أمته وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه قال في الاختيارات وعلى هذا التعليل الأول يتوجه جواز وطئها بلا شرط بأنها و حيث شرط وطأها ف لا مهر بوطئه إياها لأنه وطء يملكه ويباح له كما لو وطئ أمته القن §

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah without a stipulation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5022)

و إن وطئ مكاتبته بلا شرط يؤدب عالم بالتحريم منه ومنها لارتكابه معصية ويلزمه أي سيد المكاتبة بوطئه إياها مهر مثلها ولو كانت مطاوعة لأنه وطء شبهة ك ما لو وطئ أمتها لأنه عوض شيء مستحق للمكاتبة فكان لها كبقية منافعها وعدم منعها من وطئه ليس بإذن منها له في الفعل ولهذا لو رأى مالك مال إنسانا يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه الضمان وتحصل المقاصة إن بقي لها نجم وهو بذمته بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse with a mukatabah before paying the mahr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5022)

فإن تكرر وطؤه لمكاتبته أو لأمتها قبل أن يؤدي مهره فمهر واحد لاتحاد الشبهة وهي كون الموطوءة مملوكته أو مملوكة مملوكته كالوطء في النكاح الفاسد

Mas'alah: What happens if the master pays the mahr for intercourse with his mukatabah and then repeats the act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5022)

ومتى أدى السيد الواطئ لمكاتبته أو لأمتها مهر وطء ثم أعاده لزمه مهر ما بعده أي بعد الوطء الذي أدى مهره لأن الأداء قد قطع حكم الوطء

Mas'alah: Does a mukatabah become umm walad if her master impregnates her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5022)

فإن أولدها أي أولد السيد مكاتبته سواء وطئها بشرط أو لا صارت أم ولد لأنها أمة له ما بقي عليها درهم أو أولد أمته ثم كاتبها صارت أم ولد له أي بقيت على كونها أم ولد له مع كونها مكاتبته لأن كلا من الاستيلاد والكتابة سبب للعتق فلا يتنافيان

Mas'alah: What is the status of a child born to a mukatabah from someone other than her master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5022)

وولدها من غير سيدها بعد استيلادها تابع لها

Mas'alah: What is the status of a child born to a master from his mukatabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5022)

وولده أي السيد من مكاتبته حر لأنه من أمته

Mas'alah: What is the ruling when two partners have intercourse with a mukatab slave girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5025)

فإن وطئاها أي الشريكان فلها على كل واحد منهما مهر لما تقدم فإن كانت المكاتبة بكرا فعلى الواطئ الأول مهر بكر وعلى الواطئ الآخر مهر ثيب باعتبار الحال التي وطئ كل واحد عليها وإن أولدها أحدهما فولده حر يلحقه نسبه لشبهة الملك وتصير أم ولد له لأنها علقت بحر في شيء يملك بعضه وذلك موجب للسراية لأن الاستيلاد أقوى من العتق بدليل صحته من المجنون وينفذ من جارية ابنه ومن رأس المال في المرض و تصير أيضا مكاتبة له بمعنى أنها باقية على كتابتها في نصيبه وينتقل إليه نصيب شريكه على كتابته كما لو اشترى نصفها من شريكه وعليه أي المستولد له نصف قيمتها مكاتبة له أي لشريكه لأنه أتلفها عليه فإن كان المستولد موسرا بنصف قيمتها أداه وإن كان معسرا ف هو في ذمته إلى أن يوسر كسائر الديون وعليه أي المستولد له أي لشريكه نصف قيمة ولدها في إحدى الروايتين لأنه كان من سبيل هذا النصف أن يكون مملوكا لشريكه فقد أتلف رقه عليه قال القاضي هذه الرواية أصح في المذهب وصححها في التصحيح والنظم وجزم بها في الوجيز والمنتهى §

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child and the dower for a mukatab slave girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5026)

تنبيه مقتضى كلامه أن نصف قيمة الولد للشريك وقال في الكافي ويكون الواجب لأمه إن كانت على الكتابة لأنه بدل ولدها و عليه أيضا نصف مهر مثلها ومقتضى كلامه أنه لشريكه وليس مرادا بل لها كما في الفروع وغيره وكما دل عليه أول كلامه من أن المهر إذا وجب كان لها والصحيح وجوب المهر كاملا قال في الإنصاف وهل يلزمه المهر كاملا أو نصفه فيه وجهان الصحيح من المذهب الأول قدمه في الفروع

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5026)

ويجوز بيع المكاتب ذكرا كان أو أنثى لما روت عائشة أن §

بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابك ويكون ولاؤك لي فعلت ذلك فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق متفق عليه قال ابن المنذر بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك ولا وجه لمن أنكره ولا أعلم خبرا يعارضه ولا أعلم في شيء من الأخبار ما دل على عجزها وتأوله الشافعي على أنها

كانت قد عجزت وليس في الخبر ما يدل عليه بل قولها أعينيني دل على بقائها على الكتابة

Mas'alah: What are the rulings on gifting and bequeathing a mukatab slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5027)

و تجوز هبته والوصية به كالبيع وولده التابع له في كتابته كهو فيصح بيعه وهبته والوصية مع المكاتب لا منفردا لأنه عبد له كأصله ولذلك صح عتقه له بخلاف ذوي رحم المكاتب المحرم لأنهم ليسوا عبيدا لسيده وتقدم في الهبة أنه تصح هبة المكاتب و تقدم في باب الموصى إليه يعني له أنه تصح الوصية بالمكاتب

Mas'alah: What happens when a mukatab is transferred to a new owner through sale or gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5027)

ومن انتقل إليه المكاتب ببيع أو هبة أو وصية ونحوها يقوم §

مقام مكاتبه بكسر التاء يؤدي إليه المكاتب ما بقي من كتابته فإذا أدى إليه عتق وولاؤه لمن انتقل إليه لأن الكتابة عقد لازم فلم تنفسخ بنقل الملك في المكاتب وإن عجز المكاتب عن الأداء لمن انتقل إليه عاد قنا لأن حكمه مع بائعه ونحوه كذلك وإن لم يعلم مشتريه أي المكاتب أنه مكاتب فله الرد أو الأرش لأن الكتابة نقص لأنه لا يقدر

على التصرف في منافعه وكسبه وقد انعقد سبب الحرية من نجوم الكتابة فيه أشبه الأمة المزوجة

Mas'alah: Is it permissible to sell what is in the dhimmah of a mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5028)

ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب كدين السلم فإن سلم المكاتب إلى المشتري نجومه فقيل يعتق ويبرأ المكاتب ويرجع السيد على المشتري بما قبضه من المكاتب لأن البيع تضمن الإذن في القبض أشبه قبض الوكيل وقيل لا يعتق لأنه لم يستنبه في القبض وإنما قبضه لنفسه بحكم البيع الفاسد فكان القبض فاسدا فلم يعتق بخلاف وكيله قاله في الشرح ومال الكتابة باق في ذمة المكاتب ويرجع المكاتب على المشتري بما دفعه إليه ويرجع المشتري على البائع فإن سلم المشتري إلى البائع لم يصح تسليمه لأنه قبضه بغير إذن المكاتب أشبه ما لو أخذه من ماله بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5028)

وإن اشترى كل واحد من المكاتبين المكاتب الآخر صح شراء الأول لأن التصرف صدر من أهله في محله فقط أي دون شراء الثاني ؟

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is captured and sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5029)

وإن أسر المكاتب فاشتراه أحد فلسيده أخذه بما اشترى به كغيره من الأموال وكذا لو لم يعلم به سيده إلا بعد القسمة واجب أخذه فيأخذه بثمنه كما تقدم في المدبر

Mas'alah: Does a mukatab's kitabah remain valid after being captured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5029)

وهو أي المكاتب بعد الأسر على كتابته لأنها عقد لازم فلا تبطل بذلك كالبيع ولا يحتسب عليه أي المكاتب بمدة الأسر فلا يعجز حتى يمضي بعد الأسر مثلها لأنه لا يتمكن من التصرف والكسب أشبه ما لو حبسه سيده

Mas'alah: What happens if the master leaves the captured mukatab to the purchaser?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5029)

وإن لم يأخذه سيده بل تركه لمشتريه أو لمن وقع عليه قسمه فهو أي المكاتب لمشتريه أو لمن وقع في قسمه بما بقي من §

Mas'alah: How does the mukatab become free under the new owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5030)

كتابته يعتق بالأداء وولاؤه له كما لو اشتراه من سيده

Mas'alah: What happens to the marriage of a mukatab when the master dies and the wife inherits him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5030)

ومن مات عن مكاتب وفي وراثه زوجة لمكاتبه كما لو زوج بنته أو أخته ونحوها بمكاتبه ثم مات انفسخ نكاحها لأنها ملكت زوجها أو بعضه وكذا لو ورث رجل زوجته المكاتبة أو بعضها أو ورث زوجة له غيرها أي غير المكاتبة فمتى ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح ويأتي فصل

Mas'alah: Is the kitabah contract binding and can it be suspended on a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5030)

والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين لأنها بيع وهو من العقود اللازمة لا يدخلها خيار مجلس ولا شرط ولا غيرهما لأن الخيار شرع لدفع الغبن عن المال والسيد دخل على بصيرة أن الحظ لعبده فلا معنى لثبوت الخيار ولا يصح تعليقها أي الكتابة على

شرط مستقبل كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك على كذا كسائر العقود اللازمة وخرج به الماضي والحاضر كإن كنت عبدي ونحوه فقد كاتبتك على كذا فيصح ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة ويعتق المكاتب بالأداء إلى سيده مع أهليته للقبض و بالأداء إلى من يقوم مقامه من ورثته إن مات لأنه انتقل إليهم مع بقاء الكتابة فهو كالأداء إلى مورثهم وغيرهم أي غير ورثته كوليه إن جن أو حجر §

Mas'alah: What is the ruling on paying the kitabah money to the master's agent or legatee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5031)

عليه ووكيله لقيامه مقام السيد أشبه ما لو دفع إليه نفسه وتصح الوصية بمال الكتابة وتقدم فإن سلمه المكاتب إلى الموصى له المعين أو إلى وكيله إن كان جائز التصرف برئ وعتق أو سلمه إلى وليه أي ولي الموصى له إن كان الموصى له محجورا عليه برئ المكاتب وعتق لأدائه مال الكتابة لمستحقه أشبه ما لو أداه لسيده الذي كاتبه وولاؤه لسيده الذي كاتبه لأنه هو المنعم بالعتق فكان الولاء له كما لو أدى إليه ولأن الورثة أو الموصى له إنما ينتقل إليهم ما بقي للسيد وإنما بقي له دين في ذمة المكاتب والفرق بين الميراث والوصية والبيع أن السيد في البيع نقل حقه باختياره فلم يبق له فيه حق من وجه والوارث يخلف الموروث ويقوم مقامه ويبني على ما فعل مورثه وكذا الموصى له وإن أبرأه الموصى له وهو جائز التصرف من مال الكتابة الموصى له به عتق لأنه لم يبق عليه شيء من مالها وبراءته له صحيحة لأن الحق دون الورثة فإن أعتقه الموصى له بدين الكتابة لم يعتق لأنه ليس مالكا لرقبته ولا مأذونا له في عتقه وحقه فيما عليه لا في

رقبته وإن عجز عن أداء مال الكتابة للموصى له به ورد في الرق صار عبدا للورثة دون الموصى له بما عليه والأمر في تعجيزه للورثة قاله في الشرح وما قبضه الموصى له من دين الكتابة فهو له وتبطل الوصية فيما لم يقبضه لفوات محله §

Mas'alah: What is the ruling on a master bequeathing kitabah debt to the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5032)

وإن وصى السيد به أي بما على المكاتب من دين الكتابة لمساكين ونحوهم ووصى إلى من يقبضه ويفرقه بينهم صح ذلك حين خرج من الثلث ومتى سلم المكاتب المال إلى الموصى إليه بقبضة برئ من عهدته وعتق لأنه أدى ما عليه من كتابته لمستحق قبضه أشبه الأداء إلى ولي سيده وإن أبرأه أي أبرأ الموصى إليه بقبض مال الكتابة ليفرقه للمساكين المكاتب منه أي من مال الكتابة لم يبرأ المكاتب لأن الحق لغيره فلا يصح أن يبرأ منه ولم يعتق وإن دفعه المكاتب إلى المساكين لم يبرأ منه ولم يعتق لأن التعيين إلى الموصى إليه بقبضه فلا يفتات عليه وإن وصى السيد بدفع المال الذي على مكاتبه إلى غرمائه تعين القضاء منه كما لو وصى به عطية لهم أي لغرمائه لا في مقابلة الدين فإن كان السيد إنما وصى بقضاء ديونه مطلقا ولم يقيد بكونها من دين الكتابة كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين إن كان ويدفعه أي ما عليه من المال إليهم أي الورثة بحضرته أي الوصي لأن المال للورثة ولهم قضاء الدين منه ومن غيره فلهم ولاية قبضه وللوصي في قضاء الدين حق لأن له أي §

Mas'alah: What is the ruling on the master and mukatab rescinding the kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5033)

ولا يملك أحدهما أي السيد والمكاتب فسخها أي الكتابة كسائر العقود اللازمة

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding the kitabah contract when a payment installment is due and unpaid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5033)

إلا السيد له الفسخ إذا حل نجم فلم يؤده المكاتب ولو لم يقل قد عجزت لأن مال الكتابة حق للسيد فكان له الفسخ بالعجز عنه كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the kitabah contract when the mukatab has the payment present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5033)

وإذا حل النجم وماله أي المكاتب حاضر عنده طولب به ولم يجز الفسخ قبل الطلب لأن الكتابة عقد لازم ولم يتعذر على السيد الوصول للعوض

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the kitabah contract if the mukatab's wealth is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5033)

فإن طلب السيد منه أي المكاتب ما حل عليه فذكر المكاتب أنه أي ماله غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه لم يجز الفسخ لأنه لا ضرر على السيد إذن وأمهل المكاتب لذلك بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء لقصر مدته

Mas'alah: How long must the master wait for the mukatab to pay before rescinding the contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5033)

ويلزمه أي السيد إنظاره أي المكاتب ثلاثا أي ثلاث ليال بأيامها لبيع عرض يوفيه من ثمنه أو لمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء أو قبض مودع لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب والرفق به

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the kitabah contract if the mukatab is absent without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5033)

وإذا حل نجم من نجوم الكتابة والمكاتب غائب بغير إذن سيده فله أي السيد الفسخ دفعا لما يلحقه من الضرر بانتظاره و لا يملك الفسخ إن غاب المكاتب بإذنه أي إذن

§ سيده

Mas'alah: What procedure does the master follow if the mukatab is absent with permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5034)

لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه بإذنه له لكن يرفع السيد الأمر إلى الحاكم ببلده ليكتب كتابا إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليأمره بالأداء أو يثبت عجزه عنده فيفسخ السيد أو وكيله حينئذ دفعا لما يلحقه من ضرر التأخير

Mas'alah: What does the judge order if the mukatab is able to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5034)

وإن كان المكاتب قادرا على الأداء لما عليه من مال الكتابة أمره الحاكم المكتوب إليه بالخروج إلى البلد الذي فيه السيد ليؤدي ما حل عليه أو وكل من يؤدي عنه ما وجب عليه أداؤه

Mas'alah: When is the master not permitted to annul the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5034)

فإن فعله أي ما ذكر من الخروج أو التوكيل في أول حال الإمكان عند خروج القافلة إن كان لا يمكنه الخروج بلا ضرر يلحقه عادة إلا معها أي القافلة لم يجز للسيد الفسخ أي فسخ الكتابة لأنه لا تقصير من المكاتب

Mas'alah: When is the master permitted to annul the kitabah due to delay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5034)

وإن أخره أي ما ذكر من الخروج والتوكيل مع الإمكان أي قدرته عليه ومضى زمن المسير عادة فللسيد الفسخ إزاحة لما لحقه من ضرر التأخير

Mas'alah: Can the master authorize the agent to annul the kitabah if the mukatab refuses payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5034)

وإن كان قد جعل السيد للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من الدفع إليه جاز ذلك لأن من ملك شيئا ملك أن يوكل فيه

Mas'alah: What if the agency is not proven by evidence and the mukatab fears the master's denial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5034)

فإن لم يثبت ذلك أي أنه وكله بالبينة لم يلزم المكاتب الدفع إليه ولو صدقه أنه وكيل لأنه لا يأمن من إنكار سيده الوكالة وكان ذلك له عذرايمنع جواز الفسخ لما فيه من الضرر عليه إذا أنكر سيده

Mas'alah: Does rescission of the kitabah require a judge's ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5034)

وحيث جاز للسيد أو وكيله الفسخ لم يحتج الفسخ إلى §

Mas'alah: Why does rescission of the kitabah not require a judge's ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5035)

حكم حاكم لأنه مجمع عليه أشبه الرد بالعيب قاله في الكافي

Mas'alah: Can the slave rescind the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5035)

وليس للعبد فسخها أي الكتابة بحال قال في المبدع بغير خلاف نعلمه قال في المغني لأنها سبب الحرية وفيها حق معلق وفي فسخها إبطال لذلك الحق

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab possesses the means to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5035)

فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه و أجبر على وفائه ثم عتق لأن سبب الحرية وهو الأداء حاصل يمكنه فعله من غير كلفة والحرية حق لله تعالى فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بخلاف ما إذا لم يملك وفاء فإن السبب غير حاصل وعليه في السعي كلفة ومشقة

Mas'alah: Is it permissible for the master and mukatab to mutually rescind the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5035)

ويجوز فسخها أي الكتابة باتفاقهما أي السيد والمكاتب بأن تقابلا أحكامها قياسا على البيع قاله في الفروع

Mas'alah: Is rescission of kitabah prohibited due to the right of Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5035)

ويتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى ا ه قلت ويؤيده ما فيها من معنى التعليق

Mas'alah: What portion of the kitabah payment must the master give to the mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5035)

ويجب على سيده أي المكاتب ولو كان العبد المكاتب ذميا أن يؤتيه ربع مال الكتابة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of giving to the mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5035)

أما وجوب الإيتاء من غير تقدير فلقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وظاهر الأمر الوجوب

Mas'alah: What is the evidence that the amount given to the mukatab is a quarter of the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5035)

وأما كونه ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال §

Mas'alah: What is the hadith regarding the quarter of the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5036)

ربع الكتابة وروي موقوفا عنه §

Mas'alah: Why does the kitabah contract differ from other contracts regarding the quarter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5037)

وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود لأن القصد بها رفق المكاتب بخلاف غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the master waiving or paying the quarter of the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5037)

إن شاء السيد وضعه أي الربع عنه أي المكاتب من أول الكتابة أي من أول أنجمها أو وضعه عنه من أثنائها وإن شاء قبضه أي الربع منه ثم دفعه إليه لأن الله تعالى نص على الدفع إليه فنبه به على الوضع لكونه أنفع من الدفع لتحقق النفع به في الكتابة والوضع عنه أفضل من الدفع إليه لما تقدم من أنه أنفع

Mas'alah: What happens to the quarter of the kitabah if the master dies before paying it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5037)

وإن مات السيد قبل الإيتاء لربع مال الكتابة بعد أدائه فهو أي الربع دين في تركته

يحاصص به غرماءه لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق

Mas'alah: Must the mukatab accept the quarter if given from the same type of currency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5037)

فإن أعطاه أي الربع المكاتب السيد من جنس مال الكتابة من غيره لزمه أي المكاتب قبوله لأنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء من عينه والإيتاء من غيره من جنسه فوجب أن يتساويا في الإجزاء كالزكاة وغير المنصوص إذا كان في معناه ألحق به لكن الأولى أن يؤتيه من عينه

Mas'alah: Must the mukatab accept the quarter if given from a different type of currency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5037)

وإن أعطاه أي السيد من غير جنسها مثل أن يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو يعطيه عروضا لم يلزمه أي المكاتب قبوله لأنه لم يؤته من مال الكتابة ولا جنسه

Mas'alah: What happens if the mukatab pays three-quarters but cannot pay the remaining quarter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5037)

وإن أدى المكاتب ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع لم يعتق وللسيد فسخها أي الكتابة

Mas'alah: What is the evidence that a mukatab remains a slave as long as any amount is owed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5037)

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا المكاتب عبد ما بقي عليه §

Mas'alah: What did the Companions say about a mukatab remaining a slave as long as a dirham is owed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5038)

درهم وروى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

Mas'alah: What is the narration from Umm Salamah regarding the mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5038)

وروي ذلك أيضا عن أم سلمة

Mas'alah: What is the evidence from the wives of the Prophet regarding a mukatab who still owes a dinar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5038)

ويؤيده ما روى سعيد بإسناده عن أبي قلابة قال كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime or inherits based on the portion of freedom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5038)

وأما حديث ابن عباس مرفوعا إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا بحساب ما عتق منه ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر §

Mas'alah: How is the hadith on a mukatab's diyah reconciled with qiyas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5039)

وما بقي دية عبد رواه الترمذي وقال حديث حسن فمحمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بأداء كتابته وأنكر الآخر ونحوه جمعا بينه وبين القياس

Mas'alah: What is the ruling on set-off between a mukatab and his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5039)

لكن لو كان له أي لمكاتب على السيد من ثمن مبيع أو قرض أو قيمة متلف ونحوه مثل ماله أي السيد عليه من دين الكتابة حصل التقاص وعتق المكاتب عليه لأنه لم يبق عليه شيء من دين الكتابة ووجب على السيد أداء الربع إن لم يكن دفعه قبل أو وضعه وعلم مما هنا أن المقاصة ليس من شرطها استقرار الدينين إذ دين الكتابة ليس بمستقر وأيضا نظيره في النكاح ولم يصرحوا بخلافه

Mas'alah: Can a mukatab settle his debt with a different type of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5039)

وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته بغير جنسه لا مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling if part of a mukatab's kitabah is remitted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5039)

وإذا أبرئ من بعض كتابته فهو على الكتابة فيما بقي

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5039)

فصل وإن كاتب عبيده اثنين فأكثر أو إماءه صفقة واحدة بعوض واحد مثل أن يكاتب ثلاثة أعبد بألف صح عقد الكتابة كما لو باعهم لواحد وجملة العوض معلومة وجهل تفصيله لا يمنع الصحة وقسط العوض بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد لأنه زمن §

Mas'alah: How is the consideration apportioned among multiple mukatabs in a single contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5040)

المعاوضة وزمن زوال سلطان السيد عنهم لا على عدد رءوسهم كما لو اشترى شقصا وسيفا ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته من العوض فمن أدى ما قسط عليه من العوض عتق وحده ومن عجز عما قسط عليه فللسيد فسخ كتابته فقط لأن الحصة بمنزلة الثمن المنقود ومن جنى منهم فجنايته عليه دون صاحبيه

Mas'alah: What is the ruling on a condition of mutual guarantee among multiple mukatabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5040)

وإن شرط عليهم أي على عبيده الذين كاتبهم صفقة واحدة بعوض واحد في العقد أي عقد الكتابة ضمان كل واحد منهم عن الباقين ما عليهم فسد الشرط لأن مال الكتابة ليس لازما ولا يئول إلى اللزوم فلم يصح ضمانه وصح العقد أي فلا يفسد بفساد الشرط لقصة بريرة

Mas'alah: How is a dispute resolved among mukatabs about the amount each paid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5040)

وإن اختلفوا بعد أن أدوا جميع ما كوتبوا عليه أو عتقوا في قدر ما أدى كل واحد منهم فقال من كثرت قيمته أدينا على قدر قيمنا وقال آخر أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر بقية فقول من يدعي منهم أداء قدر الواجب عليه لأن الظاهر من حاله أداء ما وجب عليه فوجب قبول قوله فيه لاعتضاده بالظاهر ولأن الأصل براءته مما يدعى به عليه

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the master inherits from the mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5040)

فإن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته أو شرط السيد على المكاتب أنه يزاحمهم أي ورثة المكاتب في مواريثهم ف شرط فاسد لأنه لا يقتضيه العقد ولا تفسد

§ الكتابة به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known service after emancipation in a kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5041)

لقصة بريرة وإن شرط السيد عليه أي المكاتب خدمة معلومة كشهر أو سنة بعد العتق جاز الشرط ولزمه الوفاء به كما لو نجز عتقه واشترط عليه الخدمة وكبيعه بذلك الشرط ولأنه شرط نفعا معلوما أشبه ما لو شرط عوضا معلوما وهذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد فإن مقتضاه العتق عند الأداء وهذا لا ينافيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating emancipation upon partial payment in a kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5041)

وإذا كاتبه على ألفين في رأس كل شهر ألف وشرط السيد أن يعتق المكاتب عند أداء الألف الأول صح العقد وكان على ما شرطا ويعتق عند أدائه الألف الأول لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء صح فكذلك إذا جعل عتقه عند أداء بعض الكتابة ويبقى الألف الآخر دينا عليه بعد عتق كما لو باعه نفسه به

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5041)

ومن كاتب بعض عبده أو بعض أمة بألف أو نحوه ملك العبد من كسبه بقدره لأن الكتابة عقد معاوضة فصحت في بعضه كالبيع ويجب أن يؤدي إلى سيده من كسبه بحسب ما له فيه من الرق إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة فيصح فإن أدى ما عليه في الكتابة عتق كله ما كوتب منه بالكتابة وباقيه بالسراية لأن العتق إذا سرى إلى ملك غير السيد فلأن يسري إلى ملكه أولى

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitabah contract for his share in a jointly owned slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5041)

وإن كاتب السيد حصة له في عبد أو أمة صح العقد سواء كان باقيه حرا أو ملكا لغيره بإذن شريكه أولا لأن الكتابة عقد معاوضة على نصيبه فصح كبيعه ولأنه ملك يصح بيعه وهبته فصحت كتابته كالعبد الكامل وكما لو كان باقيه حرا أو أذن فيه الشريك ولا يمنع §

Mas'alah: What are the rulings on earnings and charity for a partially manumitted mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5042)

كسبه ولا يمنع أخذه الصدقة بجزئه المكاتب ولا يستحق الشريك شيئا منه كالمبعض إذا ورث بجزئه الحر

Mas'alah: What is the ruling on earnings during a time-sharing arrangement for a partially owned mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5042)

ومتى هايأه مالك البقية فكسب في نوبته شيئا اختص به

Mas'alah: How are a mukatab's earnings divided when there is no time-sharing arrangement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5042)

وإن لم يهايئه فكسب بجملته شيئا كان له من كسبه بقدر ما فيه من الجزء المكاتب ولسيده الذي لم يكاتبه الباقي لأنه كسبه بجزئه المملوك

Mas'alah: What happens when a mukatab pays his master and the other co-owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5042)

فإن أدى ما كوتب عليه للذي كاتبه و أدى مثله لسيده الآخر الذي لم يكاتبه عتق كله

إن كان الذي كاتبه موسرا بقيمة باقيه بالسراية لا بالكتابة وعليه قيمة حصة شريكه لحديث ابن عمر السابق

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner emancipates his share of a mukatab before payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5042)

فإن أعتق الشريك الذي لم يكاتبه نصيبه منه قبل أدائه ما كوتب عليه عتق كله إن كان المعتق موسرا بقيمة باقيه وعليه قيمة نصيب شريكه المكاتب بكسر التاء مكاتبا لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners jointly make a kitabah contract with their slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5042)

وإن كاتبا أي الشريكان عبدهما أو أمتهما سواء تساوى ملكهما فيه بأن كان بينهما نصفين أو تفاضلا كما لو كان بينهما ثلاثا ولو كان العوض الذي كاتباه عليه متفاضلا بأن كان العبد بينهما نصفين وكاتباه على ثلاثمائة لواحد مائتان وللآخر مائة صح العقد سواء كاتباه في عقد واحد أو عقدين لأن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع ولأنه إنما يؤدي إليهما على التساوي وظاهره ولو اختلفا في التنجيم أو جعل لأحدهما في النجوم قبل النجم الأخير أكثر من الآخر لأنه يمكن أن يعجل لمن تأخر نجمه قبل محله ويعطي من قل نجمه أكثر من الواجب ۞

Mas'alah: What are the permissible arrangements for payment in a joint kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5043)

له ويمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلى الآخر قبله أو أكثر منه ويمكن أن ينظره من حل نجمه أو يرضى من له الكثير بأخذ دون حقه وإذا أمكن إفضاء العقد إلى مقصوده فلا نبطله باحتمال عدم الإفضاء إليه

Mas'alah: How is the slave's earnings divided between co-owners if the kitabah fails?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5043)

وإذا عجز قسم ما كسب بينهما على قدر الملكين فلم يكن أحدهما ينتفع إلا بما يقابل ملكه وعاد الأمر بعد زوال الكتابة إلى حكم الرق كما لو لم يزل

Mas'alah: How must the mukatab distribute payments between co-owners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5043)

ولم يؤد أي ويجوز للمكاتب أن يؤدي إليهما أي إلى سيديه إلا على قدر ملكيهما منه فلا يجوز أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر ولا يقدم أحدهما على الآخر لأنهما سواء فيه فيتساويان في كسبه وحقهما متعلق بما في يده تعليقا واحدا فلم يكن له أن

يخص أحدهما بشيء دون الآخر

Mas'alah: What are the options for co-owners when the jointly owned mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5043)

وإن عجز مكاتبهما فلهما الفسخ والإمضاء فإن فسخا جميعا أو أمضيا الكتابة جاز ما اتفقا عليه وإن فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز وعاد نصفه رقيقا ونصفه مكاتبا وقال القاضي ينفسخ في جميعه وجوابه أنهما عقدان فلم ينفسخ أحدهما بفسخ الآخر

Mas'alah: What happens when a slave is separately contracted by two owners and pays one of them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5043)

فإن كاتباه منفردين في صفقتين فأدى العبد إلى أحدهما ما كاتبه عليه لكون نصيبه من العروض أقل من نصيب شريكه أو أبرأه أحدهما من حصته عتق نصيبه خاصة إن كان المستوفي لنصيبه أو المبرئ معسرا بقيمة حصة شريكه لعدم السراية إذن وإلا أي وإن لم يكن معسرا بأن كان موسرا بها عتق كله وعليه قيمة حصة شريكه §

Mas'alah: To whom does the wala' of a freed mukatab belong?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5044)

مكاتبا وولاؤه كله لمن عتق عليه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays one co-owner without the other's permission in a single contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5044)

وإن كاتباه كتابة واحدة في صفقة واحدة فأدى إلى أحدهما مقدار حقه بغير إذن شريكه لم يعتق منه شيء لعدم صحة القبض لتعلق حق كل من الشريكين بما في يد المكاتب تعلقا واحدا

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays one co-owner with the other's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5044)

وإن كان أداؤه لأحدهما بإذنه أي إذن الشريك الآخر فصح القبض و عتق نصيبه لأن المنع من صحة القبض لحق الشريك الآخر فإذا أذن فيه صح كما لو أذن المرتهن للراهن في التصرف في الرهن أو أذن الشريكان للمكاتب في التبرع وسرى العتق إلى باقيه إن كان المستوفي كتابته موسرا بقيمة باقيه كما تقدم وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا حال العتق أعتقه عليه بقي على كتابته وولاؤه كله له وما في يده من المال للذي لم يقبض منه شيئا مع كونه بينهما نصفين بقدر ما قبض صاحبه والباقي بين العبد وسيده الذي عتق عليه لأن نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد

وحصة ما عتق بالسراية للسيد

Mas'alah: What happens when a mukatab claims payment to three co-owners and one denies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5044)

ولو كاتب ثلاثة عبدا بينهم فادعى الأداء إليهم فأنكره أي أنكر وفاء مال كتابته أحدهم أي أحد الثلاثة وأقر الآخران شاركهما المنكر فيما أقرا بقبضه من العبد فلو كانت كتابته على ثلاثمائة واعترف اثنان منهم بقبض مائتين وأنكر الثالث قبض المائة شاركهما في المائتين اللتين اعترفا بقبضهما لأنهما اعترفا بأخذهما من ثمن العبد والعبد مشترك بينهم فثمنه يجب أن يكون بينهم ولأن ما في يد العبد لهم والذي أخذاه كان في يده فيجب أن يشترك فيه الجميع §

Mas'alah: Is the testimony of two co-owners against the denying co-owner accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5045)

وتقبل شهادتهما عليه أي على المنكر نصا بما قبضه من العبد لأنهما شهدا للعبد بأداء ما يعتق به فقبلت شهادتهما كالأجنبيين إلا أن ذلك لا يمنع رجوع المشهود عليه عليهما بحصته مما قبضاه وإلا لم تقبل لأنهما يدفعان عن أنفسهما مغرما

Mas'alah: What if the two partners are not upright witnesses regarding the slave's payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5045)

وإن كان الشريكان غير عدلين لم تقبل شهادتهما لكن يؤاخذان بإقرارهما فيعتق نصيبهما ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفا على القبض وله مطالبته بنصيبه أو مشاركة صاحبيه فيما أخذا فإن شاركهما أخذ منهما ثلثي مائة ورجع على العبد بتمام المائة ولا يرجع المأخوذ منه الباقين بشيء لأن كلا يدعي أن

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree about the kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5045)

ه ظلمه والمظلوم إنما يرجع بظلامته على من ظلمه

Mas'alah: What if one of three masters denies the kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5045)

وإن أنكر الثالث الكتابة فنصيبه باق على الرق إذا حلف أنه ما كاتبه إلا أن يشهدا عليه بالكتابة مع عدالتهما

Mas'alah: Is it valid for someone to accept a kitabah contract for himself and an absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5045)

ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب صح كتدبير فإن أجاز الغائب انعقدت له والمال عليهما على حكم ما قبله الحاضر وإلا لزمه الكل ذكره أبو الخطاب وجزم بمعناه في المنتهى وقال في الفروع ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة

Mas'alah: Whose statement is believed when the master and slave disagree about the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5045)

وإن اختلفا أي السيد ورقيقه في الكتابة بأن قال العبد كاتبتني على كذا فأنكر سيده أوبالعكس فقول من ينكرها بيمينه لأن الأصل معه

Mas'alah: Whose statement is accepted when the master and slave disagree about the amount of the kitabah payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5045)

وإن اتفقا على الكتابة و اختلفا في قدر عوضها بأن قال السيد كاتبتك على ألفين وقال العبد بل على ألف فقول سيد كما §

Mas'alah: How does disagreement over the kitabah contract differ from disagreement over a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5046)

لو اختلفا في أصل الكتابة وتفارق البيع من حيث إن الأصل في المكاتب أنه وكسبه لسيده بخلاف المبيع ومن حيث إن التحالف في البيع مفيد ولا فائدة في التحالف في الكتابة فإن الحاصل منه يحصل بيمين السيد وحده لأن الحاصل بالتحالف الفسخ وهذا يحصل عند من يجعل القول قول السيد

Mas'alah: Why is the denier's statement given precedence in most cases but the master's statement in kitabah disputes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5046)

وإنما قدم قول المنكر في سائر المواضع لأن الأصل معه والأصل ههنا مع السيد لأن الأصل ملكه العبد وكسبه

Mas'alah: What is the ruling if the master and slave disagree about the kitabah payment after emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5046)

وسواء كان الاختلاف قبل العتق أو بعده مثل أن يدفع إلى سيده ألفين فيعتق ثم يدعي

المكاتب أن أحدهما عن الكتابة والآخر وديعة ويقول السيد بل هما جميعا مال الكتابة

Mas'alah: Whose statement is accepted when the master and slave disagree about the type of kitabah payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5046)

أو اختلفا في جنسه أي جنس عوض الكتابة بأن قال السيد كاتبتك على مائة درهم فقال المكاتب بل على عشرة دنانير فقول السيد لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on disputes between master and mukatab regarding payment of the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5046)

وإن اختلفا في وفاء مالها بأن قال العبد وفيتك مال الكتابة وأنكر السيد فقول سيد بيمينه لقوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab providing a witness for payment of the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5046)

وإن أقام العبد شاهدا بأداء مال الكتابة وحلف معه أو أقام شاهدا وامرأتين ثبت الأداء

لأن المال يثبت بذلك وعتق لأنه لم يبق عليه شيء من كتابته §

Mas'alah: What is the ruling on the master's acknowledgment of receiving the kitabah payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5047)

وإن أقر السيد ولو في مرض موته المخوف بقبض مال الكتابة عتق العبد لأنه غير متهم في إقراره بذلك ولو قال السيد استوفيت كتابتي كلها إن شاء الله أو إن شاء زيد عتق العبد ولم يؤثر الاستثناء كما لو لم يستثن لأن هذا الاستثناء تعليق على شرط والذي يتعلق على شرط إنما هو المستقبل وقوله قبضتها ماض فلا يمكن تعليقه لأنه قد وقع على صفة فلا يتغير عنها بالشرط وإن قال استوفيت آخر كتابتي وقال إنما أردت أني استوفيت النجم الآخر دون ما قبله وادعى العبد إقراره باستيفاء الكل فقول السيد لأنه أعلم بمراده

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5047)

فصل والكتابة الفاسدة كما إذا كان العوض فيها حراما كخمر ونحوه كخنزير أو كان مجهولا كثوب وحمار ودار تكون جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها لأنه عقد فاسد لا حرمة له وسواء كان فيه صفة كقوله إن أديت إلي فأنت حر ولم يكن لأن المقصود المعاوضة فصارت الصفة مبنية عليها بخلاف الصفة المجردة قاله في الكافي ولا يحتاج

الفسخ لحاكم ولا يلزمه أي المكاتب كتابة فاسدة إذا أدى ما كوتب عليه وعتق قيمة نفسه ولم يرجع بما أداه لأنه عقد كتابة حصل العتق فيه بالأداء فلم يجب فيه تراجع كما لو كان ﴾

صحيحا ولأن العبد عتق بالصفة فلم يجب عليه قيمة نفسه كالمعلق عتقه على صفة وجدت وما أخذه السيد فهو من كسب عبده الذي يملك كسبه فلم يجب رده ويغلب فيها أي الكتابة الفاسدة حكم الصفة في أنه أي المكاتب إذا أدى ما كوتب عليه عتق لأن مقتضى عقد الكتابة أنه متى أدى عتق فيصير كالمصرح به فيعتق بوجوده كالكتابة الصحيحة و لا يعتق بالكتابة الفاسدة إن أبرئ مما كتب عليه أو أداه لغير السيد لأن الصفة لم توجد والعقد فاسد لا أثر له فلم يثبت في الذمة شيء تقع البراءة منه وسواء كان فيه أي في عقد الكتابة الفاسدة صفة تعليق كقوله إن أديت إلي فأنت حر ولم يكن فيه ذلك لأنه مقتضاه كما تقدم وتنفسخ الكتابة الفاسدة بموت السيد وجنونه والحجر عليه لسفه لأنها عقد جائز لا يؤول إلى اللزوم ويملك السيد أخذ ما في يده أي المكاتب كتابة فاسدة قبل الأداء و يملك أيضا أخذ ما فضل بيده بعد أي بعد الأداء لأن كسبه هنا للسيد لأن العتق هنا بالصفة ويتبع المكاتبة ولدها فيها أي في الكتابة الفاسدة من غير سيدها كالصحيحة وفيه وجه آخر لا يتبعها لأنه إنما يتبع في الصحيحة بحكم العقد وهو مفقود هنا قال في المبدع وهو أقيس وأصح ولا يجب على السيد في الكتابة الفاسدة الإيتاء أي أن يؤدي ﴾

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying part of the kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5049)

إلى المكاتب ربع مال الكتابة أو شيئا منه لأن العتق هنا بالصفة أشبه ما لو قال إن أديت إلي فأنت حر

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab stipulating clientage in the kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5049)

وإذا شرط المكاتب في كتابته أن يوالي من شاء فالشرط باطل والولاء لمن أعتق لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة فإنما الولاء لمن أعتق متفق عليه §

Mas'alah: What is the ruling if the master drops the kitabah payment from the mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5416)

ولو كاتب إنسان عبدا ثم سقط عنه مال الكتابة برئ المكاتب وعتق لأنه لم يبق عليه شيء من الكتابة قال الموفق وغيره و لم يرجع المكاتب على سيده بما كان عليه من الإيتاء وهو ربع مال الكتابة لأن الإسقاط عنه يقوم مقام الإيتاء وكذلك لو أسقط السيد عن المكاتب القدر الذي يلزمه إيتاؤه إياه وهو الربع واستوفى السيد الباقي من مال الكتابة فلا رجوع للمكاتب عليه وتقدم في الكتابة

Mas'alah: Does the dower multiply when a master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5445)

وتقدم في الكتابة يتعدد بوطئه مكاتبته إن استوفت مهر الوطء الأول وإلا فلا وقاله في المغني والنهاية

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah performing khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5585)

وكذا الحكم في المكاتبة إذا خالعته فإن كان بغير إذن السيد لم يصح لأنه تبرع وإن كان بإذنه صح إلا أنه إن كان الخلع بإذن سيدها سلمته مما في يدها لأنه التزمه بالعقد وإن لم يكن في يدها §

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah becoming permissible to her master without istibra' when the mukatab fails to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6061)

أو اشترى مكاتبة من ذوات محارمه أي المكاتب فحضن عنده ثم عجز المكاتب حللن للسيد بغير استبراء لأنه يصير حكمهن حكم المكاتب إن رق رققن وإن عتق عتقن والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم

Mas'alah: What are the rules regarding a mukatab's voluntary spending on maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6161)

فإن أراد المكاتب التبرع بالنفقة على ولده من أمة لغير سيده أو من مكاتبة لغير سيده أو من حرة فليس له ذلك لأنه محجور عليه لحق سيده فلا يتبرع بغير إذنه وإن كان ولد المكاتب من أمة لسيده جاز للمكاتب التبرع بنفقة لأن نفقته على سيده فلم يتبرع لأجنبي و لا يتبرع بنفقة ولده من مكاتبة لسيده لأن نفقة ولدها عليها فتبرعه بنفقته تبرع لغير سيده وهو ممنوع منه لحقه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's obligation to provide maintenance for her child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6168)

ويلزم المكاتبة نفقة ولدها ولو كان أبوه مكاتبا لأنه يتبع أمه لا أباه

Mas'alah: To whom does the earnings of the child of a mukatabah belong?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6168)

وكسبه أي ولد المكاتبة لها لتبعيته لها

Mas'alah: Can a master or slave be compelled to enter into a mukharajah agreement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6174)

ولا يجبر على المخارجة من أباها من السيد أو العبد لأنها عقد بينهما فلا يجبر عليه كالكتابة ومعناها أي المخارجة أن يضرب السيد عليه أي العبد خراجا معلوما يؤديه إلى سيده كل يوم وما فضل للعبد قال في الترغيب وغيره ويؤخذ من الغني لعبد مخارج هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة قال في الفروع وظاهر هذا أنه كعبد مأذون له في التصرف وجزم بمعناه في المبدع قالا وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك وإنما فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة وفي الهدي للعبد التصرف بما زاد على خراجه قال في الفروع كذا قال

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills a slave owned by their mukatab child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6258)

أو قتل أحدهما عبدا له أي للمكاتب لم يجب القصاص لأنه لو وجب لكان للمكاتب ولا يثبت له قصاص على أبويه كما لو قتلاه وأولى ۞

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab kills his parent or close relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6259)

وإن اشترى المكاتب أحد أبويه أو غيره من ذوي رحمه المحرم ثم قتله لم يجب القصاص لأنه فضله بالملك وهذا بخلاف ما قدمه فيما سبق وتقدم التنبيه عليه

Mas'alah: Is a master's confession on behalf of a mukatab accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7350)

ولا يقبل إقرار سيده أي المكاتب عليه بذلك أي بجناية ولا بغيرها لأنه إقرار على غيره

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) regarding the same conditions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=667)

"وهكذا الكتابة" في الحكم المذكور.

Mas'alah: What is the chapter on Kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=682)

باب الكتابة مدخل باب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on entering into a Kitabah contract with a slave who has goodness in him?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=682)

تسن كتابة من علم فيه خير، لقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} 1 يعني: كسبا وأمانة، في قول أهل التفسير. وقال أحمد: الخير: صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة. ونحوه قول: إبراهيم وعمرو بن دينار وغيرهما. وعنه: أنها واجبة إذا دعا العبد الذي فيه خير سيده إليها، لظاهر الآية. ولأن عمر أجبر أنسا على كتابة سيرين والأول أظهر. والآية محمولة على الندب، لحديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" . وقول عمر يخالفه فعل أنس.

Mas'alah: What is the definition of Kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=682)

"وهي: بيع السيد رقيقه نفسه بمال" فلا تصح على خنزير وخمر

Mas'alah: What is the condition regarding the payment in a Kitabah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=682)

"في ذمته" لا معين.

Mas'alah: What is the condition that the payment in Kitabah must be permissible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=682)

"مباح" فلا تصح على آنية.

Mas'alah: What are the conditions regarding the duration and equality of installments in kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=683)

"ومدته" لئلا يؤدي جهله إلى التنازع. ولا يشترط تساوي الأنجم، فلو جعل نجم شهر أو آخر سنة، أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين جاز، لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه، وقد حصل بذلك.

Mas'alah: What is not a condition for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=683)

"ولا يشترط" للكتابة

Mas'alah: Is kitabah from the capital or from one-third in illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=683)

"والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال" لأنها معاوضة كالبيع والإجارة. قدمه في الإقناع، واختار الموفق، وجمع أنها في المرض المخوف من الثلث.

Mas'alah: Is the kitabah contract valid without verbal expression?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=683)

"ولا تصح إلا بالقول" لأن المعاطاة لا تمكن فيها صريحا.

Mas'alah: Can a discerning minor enter into a kitabah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=684)

"لكن لو كوتب المميز صح" لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده، فصحت كتابته كالمكلف. وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها.

Mas'alah: When does a mukatab become free upon payment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=684)

"ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده" فقبضه منه سيده أو وليه، إن كان محجورا عليه عتق، لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" . رواه أبو داود. فدل بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبدا.

Mas'alah: Does a mukatab become free if the master forgives the debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=684)

"أو أبرأه منه عتق" لأنه لم يبق عليه شيء منها.

Mas'alah: Who owns the surplus after the mukatab pays his kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=684)

"وما فضل بيده" بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة "فله" أي: المكاتب، لأنه كان له قبل عتقه، فبقي على ما كان.

Mas'alah: What happens if the master frees the mukatab while he still owes kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=684)

"وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة" كان جميع ما معه لسيده، لأنه عتق بغير الأداء. وتقدم الخبر فيه.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies before paying the kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=684)

"أو مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده" نص عليه، لأنه مات وهو عبد، كما لو لم يخلف وفاء.

Mas'alah: What if the master declares the mukatab free but the payment was usurped?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=684)

"ثم قال: هو حر، ثم بان العوض مستحقا" أي: مغصوبا ونحوه. "لم يعتق" لفساد القبض. وإنما قال: هو حر، اعتمادا على صحة القبض.

Mas'alah: What does a mukatab own in terms of earnings and benefit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=685)

فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه

Mas'alah: What transactions may a mukatab perform with his property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=685)

"وكل تصرف يصلح ماله: كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة" لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بالأداء، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب، وهذه أقوى أسبابه. وفي بعض الآثار: تسعة أعشار الرزق في التجارة. ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة. وتتعلق استدانته بذمته، يتبع بها بعد عتقه، لأن ذمته قابلة للاشتغال، ولأنه في يد نفسه، وليس من سيده غرور، بخلاف العبد المأذون.

Mas'alah: Is a mukatab responsible for his own maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=685)

"والنفقة على نفسه" لأن هذا من أهم مصالحه.

Mas'alah: Is a mukatab's ownership complete or limited?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=685)

"لكن ملكه غير تام" لأنه في حكم المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=685)

"

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed mukatab slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=685)

والولاء" على من أعتقه المكاتب، أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه.

Mas'alah: Why does the master receive the wala' of a mukatab slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

"للسيد" لأن المكاتب كوكيله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

"

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah slave woman born after her kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها" أي: بعد كتابتها.

Mas'alah: Does the child of a mukatabah follow her in freedom through payment or release?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

"يتبعها في العتق بالأداء أو الإبراء لا بإعتاقها" بدون أداء أو إبراء، كما لو لم يكن مكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatabah dies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

"ولا إن ماتت" قبل الأداء والإبراء، لبطلان الكتابة بموتها.

Mas'alah: Is it valid to stipulate intercourse with one's mukatabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

"

Mas'alah: What happens to a mukatabah if she pays her kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

"ثم إن أدت عتقت" وكسبها لها.

Mas'alah: Is it valid to transfer ownership of a mukatab slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

"

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

ويصح نقل الملك في المكاتب" ذكرا كان أو أنثى، لقول بريرة لعائشة: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني على كتابتي. فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، لعائشة: "اشتريها"

متفق عليه. وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت، بل استعانتها بها دليل بقاء كتابتها. وتقاس الهبة والوصية ونحوهما على البيع. "

Mas'alah: What are the rights of a buyer who was unaware of a slave's kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=687)

ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش" لأنها عيب في الرقيق، لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه. "وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق" للزوم الكتابة. فلا تنفسخ بنقل الملك فيه. "وله الولاء" إذا أدى إليه، وعتق لعتقه عليه في ملكه. ويعود قنا بعجزه عن الأداء، لقيامه مقام البائع. "

Mas'alah: What are the characteristics of the kitabah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=688)

فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين لأنها بيع. "لا يدخلها خيار مطلقا" لأن القصد منها تحصيل العتق، فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن، والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن. "ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه، ولا بحجر عليه" لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة. "ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامة" أي: السيد من وليه ووكيله، أو الحاكم مع غيبة سيده، أو إلى وارثه إن مات. والولاء للسيد لا للوارث، كما لو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه.

"

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=689)

وإذا حل نجم، فلم يؤده، فلسيده الفسخ" كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع قبل قبضه. "

Mas'alah: What is the ruling on granting a mukatab a delay for payment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=689)

ويلزم إنظاره ثلاثا" إن استنظره. "لبيع عرض، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه" قصدا لحظ المكاتب والرفق به، مع عدم الإضرار بالسيد. "

Mas'alah: What is the ruling on the master giving a portion of the kitabah payment to the mukatab?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=689)

ويجب علي السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة" لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} 1 وظاهر الأمر الوجوب. وروى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعا في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} 1 ربع الكتابة وروي موقوفا على علي، رضي الله عنه، وقال علي: الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني. ويخير السيد بين وضعه عنه ودفعه إليه لأن الله نص على الدفع إليه، فنبه به على الوضع لكونه أنفع. فإن مات السيد بعد العتق وقبل الإيتاء فذلك دين في تركته يحاص به الغرماء، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر حقوقه. "

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding the kitabah if the mukatab is unable to

pay?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=689)

وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها" لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها، إلا عشر أوقيات فهو رقيق" . رواه الخمسة إلا النسائي. وفي لفظ: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" . رواه أبو داود. وروى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" ولأن الكتابة عوض عن المكاتب، فلا يعتق قبل أداء جميعها. ويحمل 1 النور من الآية/ 33.

حديث أم سلمة مرفوعا: "إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه" . صححه الترمذي على الندب، جمعا بينه وبين ما روى سعيد عن أبي قلابة قال: كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار. "

Mas'alah: Is it valid for both parties to mutually rescind the kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=690)

ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما" فيصح أن يتقايلا أحكامها قياسا على البيع. قاله في الكافي. وفي الفروع يتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree about the kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=691)

فصل وإن اختلفا في الكتابة فقول المنكر بيمينه لأن الأصل عدمها. "وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها، فقول السيد" بيمينه –نص عليه– أشبه ما لو اختلفا في أصلها، ولأن الأصل ملك السيد للعبد وكسبه، فإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=691)

والكتابة الفاسدة – كـ: على خمر، أو خنزير، أو مجهول – يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى" ما سمي فيها.

"عتق" لأن الكتابة جمعت معاوضة وصفة، فإذا بطلت المعاوضة، بقيت الصفة، فعتق بها. قاله في الكافي. وسواء صرح بالصفة بأن قال: إذا أديت إلي ذلك فأنت حر، أو لا، لأنه مقتضى الكتابة، فهو كالمصرح به، وكالكتابة الصحيحة. وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه، لأنه عتق بالصفة، وما أخذه السيد منه فهو من كسب عبده. "

Mas'alah: Does the slave become free if the master absolves him of an invalid kitabah payment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=692)

لا إن أبرئ" العبد من العوض الفاسد، فإنه لا يعتق لعدم صحة البراءة، لأن الفاسد لا

يثبت في الذمة. "

Mas'alah: Who has the right to rescind an invalid kitabah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=692)

ولكل فسخها" لأنها عقد جائز، لأن الفاسد لا يلزم حكمه، وسواء كان فيه صفة أو لم يكن، لأن المقصود المعاوضة، فصارت الصفة مبنية عليها، بخلاف الصفة المجردة. ويملك المكاتب في الفاسدة التصرف في كسبه وأخذ الزكاة والصدقات كالصحيحة، ولا يلزم السيد في الفاسدة أداء ربعها ولا شيء منها، لأن العتق هنا بالصفة، أشبه ما لو قال: إذا أديت إلي فأنت حر. "وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه" لسفه لأنها عقد جائز من الطرفين، فلا يؤول إلى اللزوم، وأيضا فالمغلب فيها حكم الصفة المجردة، وهي تبطل بالموت.

Mas'alah: Why is a mukatab not killed for his slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=922)

ولا المكاتب بعبده" لأنه مالك رقبة، أشبه الحر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who paid part of his kitabah when the master dies?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=389)

1446 - سألته عن مكاتب، أدى بعض مكاتبته، ثم مات المولى؟ قال أبو عبد الله: يحسب من الثلث، ما بقي من العبد من الثلث، ثلث الميت، فيعتق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for what the master takes from a mukatab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=195)

باب في المكاتب يزكي ما يأخذ منه سيده)

Mas'alah: Does a slave woman's choice (khiyar) upon kitabah depend on her husband's assistance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=345)

1058 - قلت : إذا أعانها زوجها في مكاتبتها لم تخير ؟ قال : وما زوجها ؟ قلت : عبد . قال : إذا أعانها ، أو لم يعنها فلها الخيار . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on reducing the debt of a mukatab and hastening payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=603)

1905 - قلت : يضع عن المكاتب ، ويعجل له ؟ قال : ما أعلم به بأسا ، هو ملكه بعد . قال (إسحاق) : لا يقاطعه أبدا إلا بعرض .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a slave after making a kitabah contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=658)

2063 - قلت : (رجل) ابتاع عبدا فكاتبه فوجد به عيبا بعدما كاتبه ؟ قال سفيان : ليس على البائع شيء ؛ لأنه بمنزلة البيع . قال أحمد : / 274 ع / لولا عتقه كان له أن يرجع عليه ما بين الداء والصحة . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a mukatab slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=813)

2477 - قلت : جناية المكاتب ؟ قال : المكاتب) جنايته على نفسه (وذاك) أن السيد لا يقدر أن يأخذ ما في يديه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter heading on the mukatab (slave with a contract of manumission)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1035)

باب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay and owes debts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1039)

3112 – قلت : قال سفيان في مكاتب عجز وعليه دين للناس : إن شاء سيده (أدى عنه) وإلا سلمه إلى الغرماء .

قال أحمد : هو كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when a master and slave disagree on the amount of the kitabah contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1042)

3118 – قلت : سئل سفيان عن الرجل يكاتب غلامه ، فيقول الغلام : بألف (درهم) . ويقول السيد : (بألفي درهم) . قال : القول قول السيد . قال أحمد : القول قول السيد أو يرجع عبدا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a master prevent his slave from entering a kitabah contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1042)

3121 – قلت : للرجل أن يمنع غلامه من الكتابة إذا أراد ذلك ؟ قال أحمد : نعم ، إذا كان رجل ليس له حرفة ولا كسب . قال إسحاق : كما قال ؛ لما قال الله (عز

وجل) : [[[فكاتبوهم إن علمتهم فيهم خيرا]]] [النور : 33] ففسروه على المال والحرفة ، فأما إذا لم يكن له ذلك فله أن لا يفعل .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab offers the full kitabah amount at once?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1043)

3122 – قلت : الرجل يكاتب غلامه وينجم (عليه) نجوما ، فيجيء بكتابته جميعا فيأبى السيد أن يأخذه إلا نجوما . قال : قد فعله عثمان (رضي الله عنه) ، وهكذا نقول . قال إسحاق : صحيح ، كما قال / 200 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owned by partners when one settles?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1043)

3123 – قال : قلت : مكاتب بين شركاء قاطعه بعضهم ، أيضمن لشركائه ؟ قال : لا يضمن حتى يعتق ، فإذا عتق ضمن في ماله . قلت : (فكأنما) أعتقه تلك الساعة ؟ / 148 ع / قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on settling a kitabah with goods instead of cash?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1043)

3124 - قلت : ابن عمر (رضي الله عنهما) نهى أن يقاطع المكاتب إلا بالعروض . قال : هو مثل قوله : أن يعجل (له) و (أن) يضع عنه . قال إسحاق : (كما قال) سواء ، ولكن إن قاطعه المكاتب بعرض قيمته أقل مما عليه جاز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on making a mukatab contract with a slave who has no skill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1045)

3128 - قلت : من كره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له حرفة . (قال : أكره أن يكاتب إذا لم يكن له حرفة) . قال إسحاق : كرهه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: Is a mukatab still a slave as long as he owes something?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1045)

3129 - قلت : المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ؟ قال : نعم . قال إسحاق : (كما قال) .

Mas'alah: What happens to a mukatab's property if he dies before completing his contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1045)

3130 – قلت : المكاتب إذا مات وترك وفاء لكتابته ؟ قال : هو عبد ، ماله لسيده . قال إسحاق : الذي نختار من ذلك ما (قال) علي (رضي الله عنه) : يؤدي ما بقي من مكاتبته ، فيكون حرا ، وما بقي لورثته ؛ حديث سماك .

Mas'alah: What is the ruling when one of several joint mukatabs dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1045)

3131 – قلت : في قوم كاتبوا جميعا ، فمات بعضهم . قال : يرفع عن الميت بقدر حصته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to pay early and have a reduction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1046)

3134 – قلت : المكاتب يعجل لسيده ويضع له من كتابته ؟ قال : ليس به بأس ، السيد ليس بينه (وبين عبده) ربا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah and salam involving slaves described by attributes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1046)

3135 - قلت : الكتابة على الوصفاء ؟ (قال : لا بأس به ، والسلم في الوصفاء والترويج على الوصفاء .)

قال إسحاق : كما قال في كله ؛ لما صح عن ابن مسعود (رضي الله عنه) وغيره : السلم في الحيوان والوصفاء .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a mukatab slave owned by two masters who pays one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1047)

3137 - قلت : عبد بين رجلين كاتبا فأدى إلى أحدهما كتابته ، وهو يسعى للآخر (فمات) ، لمن ميراثه ؟ قال أحمد : كل ما كسب العبد في كتابته فهو بينهما . قلت : فإن أدى إلى أحدهما نصيبه (فمات قبل أن يؤدي إلى الآخر ؟

Mas'alah: How is the inheritance of a mukatab divided between two masters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1048)

قال : يرجع هذا على الآخر بنصيبه) مما أخذ ، وأما ميراثه فهو بينهما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatabah without the master's knowledge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1049)

3142 – قلت : رجل كاتب عبده ، وله ولد من أمته لم يعلم بهم السيد ؟ قال أحمد : هؤلاء كلهم عبيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' for a slave co-owned by three, with one freeing, one making a kitabah, and one retaining?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1051)

3147 – قلت : عبد بين ثلاثة ، أعتقه أحدهم ، وكاتبه أحدهم ، وأمسك أحدهم ، لمن ميراثه وولاؤه ؟ قال : إذا كان العتق قبل الكتابة عتق عليه في ماله إن كان موسرا ، وإن كان معسرا فقد عتق منه ما عتق ، وإذا أدى كتابته بعد ذا فيكون ما كسب العبد ثلثه للمكاتب وثلثه للذي يمسك بالرق ، فإن مات العبد كان ميراثه بين المتمسك بالرق والمكاتب أثلاثا ، فإن أدى إلى المكاتب وفاء مكاتبته ، فإن كان يوم أوفى المكاتبة موسرا أعتق عليه في ماله للمتمسك بالرق ، وإن كان معسرا أعتق منه ما عتق ، وبقي ثلثه رقيقا ، والميراث يكون بينهم بعد ، فإن كان للعبد ولد فالثلث لهم ، وإن لم يكن له ولد فالثلث لمولاه الذي أعتقه . قال إسحاق : هذا كما قال فيمن لا يرى السعاية ، و (نحن) نرى أن يعتق من العبد قدر نصيبه إذا كان المعتق معسرا ، فأما الذي نختار أن المعتق نصيبه إذا كان موسرا ضمن نصيب شريكه ، وإن كان معسرا سعى العبد لهما في أنصبائهما غير مشقوق عليه ، فإن مات العبد فالولاء للمعتق الأول (

إن كان معسرا ، وإن كان موسرا كان نصف ذلك للمعتق إذا كان بين اثنين) .

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a man and woman inherit a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1053)

3153 – قلت : رجل وامرأة ورثا مكاتبا فأدى إليهما ، لمن ولاؤه ؟ قال : ما أدى من الكتابة فبينهما ثم الولاء لأخيها دونها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is the inheritance of a mukatab distributed among male and female heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1053)

3154 – قلت : قوم ، ورثوا مكاتبا رجالا ونساء ، فمات المكاتب وقد بقي عليه من مكاتبته شيء . قال : ما بقي من المكاتبة فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان في المال فضل عن بقية كتابته فهو للرجال دون النساء . قلت : فلم لا يكون كأنه مات عبد لهم فورثوه ؟

قال : هذا أيضا قول ، وأما أنا فأذهب إلى ذاك . قال إسحاق : الذي نختار من ذلك ما قال الأول .

Mas'alah: What happens to charity given to a mukatab if he becomes unable to pay and is returned to slavery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1054)

3155 – قلت : إذا عجز المكاتب فرد في الرق ، وقد كان تصدق عليه ؟ قال : هو لسيده . قال إسحاق : ما كان عن مسألة الناس فأعطوه لحال كتابته رد على أربابه .

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner makes a kitabah contract on his share of a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1054)

3156 – قلت : من كاتب نصيبا له في عبد أو قاطعه لم يؤد إلى هذا شيئا إلا أدى إلى (هؤلاء) مثله ، فإذا عتق ضمنه الذي كاتبه إن كان له ماله ؟ قال (أحمد) : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made before emancipation and the liability of the co-owner who frees his share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1054)

3157 – قلت : قال قتادة : وكل كتابة كانت قبل العتاقة فلا ضمان فيها على الذي قاطع . قال أحمد : إذا كان عبد بين ثلاثة كاتب أحدهم على نصيبه ، فما أدى من شيء

توزعوه ، فإن أعتقه أحدهم ضمن في ماله إن كان له مال ، فإذا أدى كتابته قبل عتق المعتق عتق في ماله إن كان له مال .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if two mukatabs buy each other from their respective masters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1055)

3159 - قلت : قال قتادة : إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر هذا هذا من سيده ، وهذا هذا من سيده فالبيع للأول . قال أحمد : هو للأول كما قال . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on a master who makes a kitabah or muqata'ah agreement being liable?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1055)

3160 - قلت : قال ابن شبرمة : من كاتب أو قاطع ضمن . قال أحمد : ليس ذا شيئا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a condition of wala' in a kitabah contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1056)

3162 – قلت : قال قتادة : إذا اشترط في كتابته أني أوالي من شئت . فهو جائز . فقال : ((الولاء لمن أعتق)) . قال إسحاق : هو على ما اشترط ، فإن لم يكن شرط فالولاء لمن أعتق / 203 ظ / / 152 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah whom her master has intercourse with?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1063)

3187 – قلت : سئل سفيان عن مكاتبة / 155 ع / وقع عليها سيدها . قال : يدرأ عنه (الحد) ، وعليه العقد ، فإن هي ولدت خيرت ، فإن اختارت أن تكون أم ولد ولا عقد عليه كانت أم ولد ، والولد ولد الرجل ، وليس لها صداق ، وإن اختارت أن تكون على مكاتبتها كانت مكاتبة ، ولها العقد صداق مثلها ، فإن مات الرجل قبل أن تؤدي مكاتبتها فليس عليها شيء وقد خرجت ؛ لأنها بمنزلة أم الولد . قال أحمد : ليس عليه حد ، ولها من سيدها العقد ، تستعين في كتابتها ، فإن حملت فهي من أمهات الأولاد ، فإن أدت ما بقي من كتابتها قبل موت السيد عتقت ، فإن مات السيد قبل أن تؤدي ما بقي من كتابتها فهي حرة . قال إسحاق : كما قال سفيان سواء وأحمد متابع له .

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing his own service from his master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1070)

3206 – قلت : قال : لا بأس أن يشتري العبد خدمته من سيده . قال أحمد : هو مثل (هذا) المكاتب . قال إسحاق : كما قال أحمد ، يعني : بالعبد أنه قد دبره .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab slave woman who marries and gives birth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1120)

3358 – قلت لإسحاق : رجل كاتب جاريته ، وزوجها من رجل ، فولدت قبل أن تؤدي ، ما حال ولدها ؟ قال : ما كان بعد الكتابة فهو له ، وإذا (كاتب) على نفسه وولده وإن لم يعلم كم عدتهم و (إن) لم يسمهم فقد دخلوا في الكتابة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=208)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول المكاتب يباع إذا لم ينقض البيع كتابته، قال أحمد بريرة كانت مكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave while he is still under contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=285)

1066 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يكون له الغلام فيكاتبه فيحتاج أيبيعه على مكاتبته قال اذا باعه على أمر بين يقول أنى اؤدي اليك كذا وكذا فهو حر فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on the surplus wealth of a mukatab beyond his kitabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=489)

حكم مال المكاتب الزائد عن كتابته

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving wealth exceeding his kitabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=489)

679 – وقال في مكاتب مات وترك مالا وترك فيه أكثر من مكاتبته قال إذا مات يوم مات ولم يؤد بقية مكاتبته فما ترك من شيء فهو لمولاه لأنه مات وهو عبد ومال العبد لسيده وإن كانوا ولده ولدوا في مكاتبته فهم عبيد وإن كان كاتبهم مع أبيهم فلهم أن يقوموا بكتابتهم وترفع عنهم مكاتبة الأب كأنه كاتبه وبنيه على ألف فيرفع عن ولده بحصة أبيهم وكذا إن مات واحد من ولده رفع عن أبيهم حصته

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his mukatabah and vice versa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=846)

ويغسل) السيد (مكاتبته مطلقا) ، أي: سواء شرط وطأها في عقد الكتابة أو لا؛ لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها، (وتغسله) هي (إن شرط وطأها) لإباحتها له، فإن لم يشترطه؛ لم تغسله، لحرمتها عليه قبل الموت." (

Mas'alah: Is the master's confirmation of his mukatab accepted for zakat eligibility?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1093)

(وإن صدق مكاتبا سيده) ، قبل وأعطي،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing Hajj without the master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1173)

(و) لمكاتب أيضا (حج) بلا إذن نصا، كاعتكاف وأولى، لإمكان التكسب معه، لكن له منعه من السفر، ويأتي، (ما لم يحل) عليه (نجم) في غيبته من كتابة، فإن حل لم يحج بلا إذن سيده، (ومبعض كقن) كله، فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده، لأن له ملكا في منافعه في كل وقت، (إلا مع مهايأة) فله أن يعتكف ويحج (في نوبته) بلا إذ

Mas'alah: What is the ruling on paying a mukatab's debt before or after its due date?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1873)

(ويتجه في دين كتابة) إذا قضاه شخص عن المكاتب بعد حلول نجمه بنية الرجوع عليه بنظيره؛ فله (الرجوع) ؛ لأنه قضى عنه دينا واجبا صورة، (و) أما إذا قضاه قبل حلول النجم، فيتجه (عدمه) ؛ أي: الرجوع على المكاتب بما أداه عنه؛ لأنه قد يعجز نفسه ويعود إلى الرق، فيفوت المال على الدافع؛ لأنه دفع مالا غير مستقر؛ أشبه المتبرع. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab acting as an agent with his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1987)

ويتجه هذا) ؛ أي: عدم عزل وكيل المكاتب (إذا وكل مكاتب بإذن سيده فيما لا يملكه من نحو قرض ومحاباة) ؛ كتزويج وبيع نساء وإقرار عليه. وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah or bequest of kitabah with preferential treatment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2730)

(لا) إن كان الصادر من المريض (كتابة) لرقيقه أو بعضه بمحاباة (أو) كان (وصيته بها) – أي: كتابته (بمحاباة) فالمحاباة فيهما من رأس المال. هذا معنى كلامه في "الإنصاف" وفي "التنقيح" "والمنتهى" . لكن كلام "المحرر" و "الفروع" والحارثي وغيرهم يدل على أن الذي يصح من رأس المال هو الكتابة نفسها؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع من

الغير. قال الحارثي: وقد ذكرته لك فوقع الاشتباه على صاحب "الإنصاف" و "التنقيح" وتبعه من تبعه، والحق أحق أن يتبع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's absolute bequest to have his slave write a kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2730)

(ومع إطلاق) أي: إذ

وصى السيد أن يكاتب عبده فلان، وأطلق بأن لم يقل على كذا (ف) إنه يكاتب (بقيمته) – أي: بقدر ما يساوي ذلك العبد – جمعا بين حق الورثة وحقه، فليس للوارث أن يطلب الكتابة بأكثر من قيمته، ولا للعبد أن يطلب الكتابة بأقل إلا بتراضيهما. [تتمة تنفيذ العتق في مرض الموت في الحال] تتمة: وينفذ العتق في مرض الموت في الحال، ويعتبر خروج العتق من الثلث بعد الموت، لا حين العتق، فلو عتق في مرضه المخوف أمة تخرج من الثلث حال العتق؛ لم يجز أن يتزوجها؛ لاحتمال أن لا تخرج من الثلث عند الموت، فلا تعتق كلها إلا أن يصح المريض من مرضه، فيصح تزوجها لنفوذ العتق قطعا، لكن لو تزوجها في هذه الحالة صح وورثت منه إن خرجت من الثلث بدليل قوله في الفصل بعده: وإن أعتق أمة لا يملك غيرها ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته، وعلم منه أن عدم الجواز لا ينافي الصحة، فتنبه له. وإن وهب المريض أمة حرم على المتهب وطؤها حتى يبرأ الواهب أو يموت، فتبين أنها خرجت من الثلث؛ لأنه يتوقف على إجازة الورثة. (والأمراض الممتدة كسل ابتداء) لا في حالة الانتهاء (وجذام) وحمى الربع – وهي التي تأخذ يوما وتذهب يومين وتعود في

الرابع – (وفالج انتهاء) وحمى الغب (وهرم) إن صار صاحبها ذا فراش (ف هي مخوفة، وإلا) يصر صاحبها ذا فراش، بل كان يذهب ويجيء (فلا) تكون مخوفة وعطاياه من جميع ماله كعطايا الصحيح. قال القاضي: هذا تحقيق المذهب فيهم، وما رواه حرب عن أحمد في وصية المجذوم والمفلوج من الثلث؛ فمحمول على أنهما صارا صاحبا فراش؛ لأن صاحب الفراش يخشى تلفه، أشبه صاحب الحمى الدائمة. (وكمريض مرض موت مخوف من) كان (بين الصفين وقت التحام حرب) هو فيه واختلطت الطائفتان للقتال، وسواء كانتا متفقتين في الدين أو لا؛ لوجود خوف التلف (مع مكافأة) بأن يكون كل من الطائفتين مكافئا للأخرى (أو) كان المعطي (من

الطائفة المقهورة) لأن توقع التلف هنا كتوقع المريض أو أكثر، فوجب أن يلحق به (لا) إن كان المعطي من الطائفة (القاهرة) بعد ظهورها، أو كان من إحدى الطائفتين، وكل منهما متميزة عن الأخرى من غير اختلاط للحرب، سواء كان بينهما رمي سهام أو لا، فليس حاله بمنزلة مرض مخوف؛ لأنه لا يتوقع التلف قريبا. (ومن) كان (بلجة) البحر (عند الهيجان) أي: ثوران البحر – بهبوب الريح العاصف، فكمرض مخوف؛ لأن الله تعالى وصف هذه الحالة بشدة الخوف بقوله تعالى: {وظنوا أنهم أحيط بهم} [يونس: 22] : (أو وقع طاعون) . قال أبو السعادات: هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال عياض: هو قروح تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت، وفي "شرح مسلم" : وأما الطاعون فوباء معروف، وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب، ويسود ما حوله، ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان للقلب (ببلده) أي: المعطي – قال في "المغني" : وعن أحمد أنه مخوف، وقال ابن القيم في كون الطاعون وخز أعدائنا الجن حكمة بالغة، فإن أعداءنا شياطينهم، وأما أهل الطاعة منهم؛ فهم إخواننا، والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجن

والإنس، وأن نحاربهم طلبا لمرضاته، فأبى أكثر الناس إلا مسالمتهم وموالاتهم، فسلطهم الله عليهم عقوبة لهم حيث استجابوا لهم حتى أغووهم وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الأرض، فأطاعوهم، فاقتضت الحكمة أن سلطهم عليهم بالطعن فيهم كما سلط عليهم أعداءهم من الإنس حيث أفسدوا في الأرض، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فهذه ملحمة من الإنس، والطاعون ملحمة من الجن، وكل منهما بتسليط العزيز الحكيم عقوبة لمن يستحق العقوبة، وشهادة ورحمة لمن هو أهل

Mas'alah: How does a mukatab's earnings affect his freedom and the heirs' share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2742)

(فيزداد به) – أي: بكسبه – (ماله) – أي: مال العبد – (وتزداد حريته لذلك) الكسب (ويزداد حقه من كسبه) ومن ضرورة هذا نقصان حصة التركة (فينقص) به حق السيد من الكسب، وينقص (بذلك قدر العتق منه) فتزيد الحرية، فتدور زيادته على نقصانه، ونقصانه على زيادته، ولاستخراج المقصود وانفكاك الدور طرق حسابية اقتصر المصنف منها على طريق الجبر. وإليه الإشارة بقوله:

Mas'alah: What happens if the mukatab pays the legatee of the debt or is released?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2817)

(فإن أدى) المكاتب لصاحب وصية المال؛ عتق (أو أبرئ) بأن أبرأه الموصى له من مال

الكتابة (عتق، وبطلت الوصية برقبته) لانتفاء شرطها على الصحيح من المذهب. قاله أصحابنا (و) يكون (ولاؤه لسيده) قال في "الشرح"

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes unable to pay the kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2817)

(وإن عجز) المكاتب عن أداء مال الكتابة كله أو بعضه؛ فهو (رقيق لصاحب الرقبة) عملا بالوصية (وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي) لفوات محلها (وما كان قبضه الموصى له بالمال (ف) هو (له) ولا يرجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays the kitabah debt directly to the poor instead of the executor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2817)

(و) إن وصى (بما عليه) أي: المكاتب من دين الكتابة (للمساكين ووصى إلى من) ؛ أي: شخص معين (يقبضه) من المكاتب (ويفرقه) عليهم (فدفعه) ؛ أي: دين الكتابة (مكاتب ابتداء) من غير أن يدفعه لموصى إليه ليوصله (للمساكين؛ لم يبرأ) بدفعه لهم؛ لأنه غير مأذون فيه (ولم يعتق) لعدم براءته.

Mas'alah: What is the ruling if the master bequeaths that the mukatab pay the kitabah money to his

creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2817)

(وإن وصى) السيد (بدفع المكاتب المال) الذي كاتبه عليه (إلى غرمائه) ؛ أي: غرماء السيد (تعين) على المكاتب (القضاء) ؛ أي: قضاء الغرماء (منه) ؛ أي: من المكاتب؛ لأنه صار وصيا عنه في ذلك.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to free a slave without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2989)

(ولا يصح عتقه) ؛ أي: أن يعتق المكاتب أو يكاتب (بدون إذ

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a share that becomes free by operation of law from a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3013)

(ويضمن شقص) عتق على شريك بالسراية (من مكاتب) بالحصة (بقيمته مكاتبا) يوم عتقه؛ لأنه وقت التفويت على ربه، ولا ينفذ عتق شريك لنصيبه بعد سراية العتق عليه لأنه صار حرا بعتق الأول له، وتستقر القيمة على المعتق الأول (وإلا) يكن موسرا بقيمة باقيه كله (ف) إنه لا يعتق منه زيادة على ما يملكه إلا (ما قابل ما هو) ؛ أي: المعتق

(موسر به) من

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatab after his death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3041)

سيده لسيده كالمدبر المحض (أو) بعض كسبه الذي (بقدر عتقه) إن لم يخرج كله من الثلث (لسيده لا لبسه) فهو تركة؛ لأنه كان له قبل العتق فكذا بعده؛ كما لو لم يكن مكاتبا.

Mas'alah: What is the definition of kitabah in Islamic law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3043)

[باب الكتابة] اسم مصدر بمعنى المكاتبة، سميت بذلك؛ لأن السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتابا بما اتفقا عليه، وقيل من الكتب وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الخرز كتبا والكتيبة؛ لانضمام بعضها إلى بعض.

Mas'alah: Is kitabah valid for service alone or service combined with money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3044)

(وتصح) الكتابة (على خدمة مفردة) كأن يكاتبه على أن يخدمه في رجب وشعبان (أو) على خدمة (معها مال إن كان) المال (مؤجلا ولو إلى أثناء مدة الخدمة) كأن كاتبه على خدمة شهر ودينار، ويؤديه في أثنائه أو آخره، وإذا لم يسم الشهر كأن عقب العقد كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the month for service in a kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3044)

وإن عين الشهر صح، ولو اتصل بالعقد؛ لأن المنع من الحلول في غير الخدمة للعجز عنه في الحال، بخلاف الخدمة؛ فإنه لا يشترط تأجيلها، ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم تكن متصلة بالعقد مثل أن يكاتبه في المحرم على دينار سلخ صفر وخدمته شهر رجب، وإن جعل محله نصف رجب أو انقضاءه؛ صح كما تقدم؛ الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء مدتها، فيكون محلها غير محل الدينار.

Mas'alah: For whom is kitabah recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3044)

(وتسن) الكتابة (لمن) ؛ أي: رقيق (علم فيه خير) للآية (وهو) ؛ أي: الخير (هنا الكسب والأمانة) لقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33]

Mas'alah: What is the definition of khayr (goodness) for kitabah according to Imam Ahmad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3045)

قال أحمد: الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة، والآية محمولة على الندب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . ولأنه دعاء إلى إزالة ملك بعوض، فلم يجبر السيد عليه كالبيع.

Mas'alah: When is kitabah disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3045)

(وتكره) الكتابة (لمن لا كسب له) لئلا يصير كلا على الناس، ويحتاج إلى المسألة

Mas'alah: Is kitabah valid for a partially free slave or a discerning minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3045)

(وتصح) الكتابة (لمبعض) بأن كاتب السيد بعض عبده الرقيق مع حرية بعضه (و) تصح كتابة رقيق (مميز) لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه، فصحت كتابته كالمكلف وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها، بخلاف الطفل والمجنون، لكن يعتقان بالتعليق إن علق عتقهما على الأداء صريحا، وإلا يكن التعليق صريحا؛ فلا عتق؛ لعدم ما يقتضيه.

Mas'alah: Can a discerning minor initiate a kitabah contract without a guardian's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3045)

و (لا) تصح الكتابة (منه) ؛ أي: المميز بأن يكاتب مميز رقيقه (إلا بإذن وليه) لأنه تصرف في مال كالبيع.

Mas'alah: What are the invalid forms of kitabah regarding the master's capacity and the slave's status?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3045)

(ولا) تصح كتابة (من) سيد (غير جائز التصرف) كسفيه ومحجور عليه لفلس؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع (أو) ؛ أي: ولا تصح كتابة (بغير قول) بأن يقول سيد لرقيقه: كاتبتك على كذا؛ إذ لا مدخل للمعاطاة هنا؛ لأنها لا تكون فيها صريحا (ولا) تصح (كتابة مرهون) بعد قبضه؛ لأنه محجور عليه فيه لحق المرتهن؛ كما لا يصح بيعه ووقفه

Mas'alah: Is kitabah considered from the capital or from one-third of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3045)

(وهو) ؛ أي: الكتابة (في) الصحة و (المرض من رأس المال) على الصحيح من المذهب، قاله في "الإنصاف؛" لأنها معاوضة، فهي كالبيع والإجارة (لا من الثلث خلافا

لجمع) منهم الموفق والشارح وصاحب "المبدع" في اختيارهم أنها من الثلث.

Mas'alah: How is the contract of kitabah concluded between master and slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3045)

(وتنعقد) الكتابة (ب) قول سيد لرقيقه: (كاتبتك على كذا) لأنها إما بيع أو تعليق للعتق على الأداء، وكلاهما يشترط له القول (مع قبوله) ؛ أي: الرقيق الكتابة؛ لأنه لفظها الموضوع لها، فانعقدت بمجرده (وإن لم يقل)

Mas'alah: What is the effect of the master's statement 'when you pay you are free' in kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3046)

السيد لرقيقه: (فإذا أديت) إلي ما كاتبتك عليه (فأنت حر) لأن الحرية موجب عقد الكتابة، فيثبت عند تمامه كسائر أحكامه، ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء، فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته كالتدبير، وما ذكروه من استعمال الكتابة في المخارجة، وهي ضرب خراج معلوم يحتمله كسب المكاتب يؤديه منه كل يوم أو أسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه؛ ليس بمشهور حتى يحتاج إلى الاحتراز عنه، فلا يمنع وقوع الحرية كسائر الألفاظ الصريحة، على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتمليه كلفظ التدبير، وهو صريح في الحرية كذلك.

Mas'alah: When does the mukatab become free upon payment of the kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3046)

(ومتى أدى) المكاتب (ما عليه) من كتابة (وقبضه) منه (سيده أو) قبضه منه (وليه) ؛ أي: السيد إن كان محجورا عليه عتق؛ لأنه لم يبق لسيده عليه شيء، ولا يعتق قبل أداء جميع الكتابة؛ لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the master's discharge of the mukatab from the kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3046)

فدل بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبدا (أو أبرأه) ؛ أي: المكاتب (سيده) من كتابته برئ، وعتق؛ لأن ذمته خلت من مال الكتابة؛ أشبه ما لو أداه، فإن أبرأه من بعضه برئ منه، وهو على الكتابة فيما بقي؛ لأن الإبراء كالأداء، فإن كاتبه على دنانير فأبرأه من دراهم أو بالعكس؛ لم تصح البراءة؛ لأنه أبرأه مما لا يجب عليه إلا أن يزيد في البراءة لفظ مما لي عليك؛ فتصح البراءة منه اكتفاء بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the mukatab and the master regarding discharge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3046)

(فائدة) : فإن اختلفا، فقال المكاتب: إنما أردت البراءة من مال الكتابة، وقال السيد: بل ظننت أن لي عليك النقد الذي أبرأتك منه؛ فلم تقع البراءة موضعها؛ فالقول قول السيد مع يمينه لأنه أعرف بنيته، فإن مات السيد، واختلف المكاتب والورثة، فالقول قولهم مع أيمانهم، ويحلفون على نفي العلم، وإن مات المكاتب، واختلف ورثته وسيده؛ فالقول قول السيد؛ لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the heir's discharge of the mukatab from the kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3047)

(أو) ، أبرأه (وارث) لسيده (موسر) بقيمة باقية (من حقه) من دين الكتابة (عتق) عليه (كله) بالسراية؛ لما تقدم فيمن أعتق شركا له في رقيق (وإلا) يكن الوارث موسرا، بل كان معسرا وقت إبرائه لمكاتب من حقه (ف) إنه يعتق نصيبه فقط بلا سراية، والكتابة بحالها؛ لأنه (رقيق ما بقي عليه درهم) للحديث السابق

Mas'alah: Is it permissible for the master to stipulate a known service after emancipation in the kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3047)

(وإن شرط) سيد (عليه) ؛ أي: رقيقه (خدمة معلومة بعد العتق؛ جاز) وبه قال عطاء وابن شبرمة؛ لما روي عن عمر أنه أعتق كل من يصلي من سبي العرب، وشرط عليهم أنكم

تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات. ولأنه اشترط خدمة في عقد الكتابة؛ أشبه ما لو شرطها قبل العتق، ولأنه شرط نفعا معلوما؛ أشبه ما لو شرط عوضا معلوما، وما قيل إنه ينافي مقتضى العقد غير مسلم؛ فإن مقتضاه العتق عند الأداء، وهذا لا ينافيه.

Mas'alah: Is it valid for the mukatab to stipulate emancipation upon payment of the first installment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3047)

(وصح) لمكاتب (اشتراط عتق) على سيده (عند أداء أول نجم) ؛ أي: إذا كاتبه سيده على ألفين في رأس كل شهر ألف، وشرط أن يعتق عند أداء الأول؛ صح في قياس المذهب، ويعتق عند أدائه؛ لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء؛ صح، فكذلك إذا أعتقه عند أداء البعض (وما بقي) عليه بعد أدائه النجم الأول (ف) هو (دين) عليه، يتبع فيه بعد عتقه، كما لو باعه نفسه به.

Mas'alah: What happens to surplus wealth in the hands of a mukatab after paying all kitabah dues?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3047)

(وما فضل بيد مكاتب) بعد أداء ما عليه من مال الكتابة جميعه (ف) هو (له) ؛ أي: للمكاتب؛ لأنه كان له قبل عتقه، فبقي على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah upon the death of the mukatab before full

payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3047)

(وتنفسخ) الكتابة (بموته) ؛ أي: المكاتب (قبل أدائه) جميع كتابته، سواء خلف وفاء أو لا (وما بيده لسيده) نصا، لأنه مات وهو عبد، كما لو لم يخلف وفاء؛ لأنها عقد معاوضة على المكاتب – وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل، وقتله كموته، سواء قتله سيده أو أجنبي، ولا قصاص على قاتله الحر، فإن كان القاتل سيده، ولم يخلف وفاء؛ انفسخت الكتابة، وعاد

ما في يده إلى السيد، ولم يجب عليه شيء: لأنه لو وجب لوجب له، فإن قيل: القاتل لا يستحق بالقتل شيئا من تركة المقتول؛ قلنا: هاهنا لا يرجع إليه مال المكاتب ميراثا، بل بحكم ملكه عليه؛ لزوال الكتابة، وإنما منع القاتل الميراث خاصة، ألا ترى أن من له دين مؤجل إذا قتل من عليه الحق حل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment of kitabah dues before their due date?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3048)

(ولا بأس بتعجيل مال كتابة) قبل حلولها لسيده (ولو) كان طلب تعجيل ذلك (بوضع بعضه) ؛ أي: مال الكتابة عن المكاتب؛ كأن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم يقول له: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي، أو أبرئك منه، أو قال: صالحني منه على خمسمائة معجلة؛ جاز ذلك؛ لأن مال الكتابة غير مستقر، وليس بدين صحيح؛ لأنه

لا يجبر على أدائه، ولا تصح الكفالة به، وما يؤديه إلى سيده كسب عبده، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق، وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق، وتخفيفا على المكاتب، فإذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق، وأخف على العبد، وبهذا فارق سائر الديون، ويفارق الأجانب من حيث إنه عبده؛ فهو أشبه بعبده القن. وإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين كأن حل عليه نجم، فقال: أخره إلى كذا وأزيدك كذا؛ لم يجز؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرم.

Mas'alah: Is a master obliged to accept accelerated payment of kitabah without harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3048)

(ويلزم سيدا) عجل مكاتبه كتابته (أخذ) مال (معجل بلا ضرر) على السيد في قبضه، ويعتق رواه أبو سعيد عن عمر وعثمان، ولأن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه، فسقط كسائر الحقوق، لا يقال إذا علق عتق رقيقه على فعل في وقت، ففعله في غيره لا يعتق؛ لأن هذا صفة مجردة لا يعتق إلا بوجودها، والكتابة معاوضة يعتق فيهما بأداء العوض، فافترقا، فإن كان في قبضها قبل محلها ضرر؛ بأن دفعها بطريق مخوف، أو كانت مما يحتاج إلى مخزن كالطعام والقطن ونحوه؛ لم يلزم السيد

Mas'alah: What is the ruling if accepting accelerated kitabah payment causes harm to the master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3049)

أخذها؛ لأن الإنسان لا يلزمه التزام ضرر لا يقتضيه العقد، ولا يعتق ببذله مع وجود الضرر.

Mas'alah: What happens if a master refuses to accept early payment from a mukatab due to harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3049)

(فإن أبى) السيد أخذ المعجل مع الضرر (جعله إمام في بيت المال) ثم أداه إلى السيد وقت حلوله (وحكم بعتقه) ؛ أي: المكاتب في حال أخذ المعجل منه؛ لما روى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن حزم أن رجلا أتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إني كوتبت على كذا وكذا، وإني أيسرت بالمال وأتيته به، فزعم أن لا يأخذها إلا نجوما، فقال عمر: يا سرق خذ هذا المال، فاجعله في بيت المال، وأد إليه نجوما في كل عام، وقد عتق هذا، فلما رأى ذلك سيده أخذ المال. وعن عثمان نحوه.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the payment made by a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3049)

(ومتى بان بعوض دفعه) مكاتب لسيده عن الكتابة (عيب فله) ؛ أي: السيد (أرشه) إن أمسك (أو عوضه) ؛ أي: المعيب (برده) عن المكاتب؛ لأن إطلاق الكتابة يقتضي سلامة عوضه، وقد تعذر رد المكاتب رقيقا، فوجب أرش العيب أو عوض المعيب؛ جبرا لما اقتضاه إطلاق العقد (ولم يرتفع عتقه) لأنه إزالة ملك بعوض؛ فلا يبطله رد المعوض

بالعيب كالخلع

Mas'alah: What is the ruling if a master accepts payment from a mukatab and declares him free, but the payment is later found to be usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3049)

(ولو أخذ سيده) ؛ أي: المكاتب منه (حقه ظاهرا، ثم قال) السيد (هو حر، فبان) ما دفعه (مستحقا) ؛ أي: مغصوبا ونحوه (لم يعتق) لفساد القبض، وإنما قال: هو حر اعتمادا على صحة القبض.

Mas'alah: What is the ruling if a master claims the payment offered by a mukatab is unlawful or usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3049)

(وإن ادعى سيد تحريمه) ؛ أي: تحريم ما أحضره له مكاتبه ليقبضه له؛ بأن قال سيده: هذا حرام أو غصب؛ فلا يصح أن أقبضه منك، وأنكر المكاتب وكانت للسيد بينة بدعواه (قبل) قول السيد (ببينة) وسمعت بينته؛ لأن له حقا في أن لا يقتضي دينه من حرام، ولا يأمن أن يرجع صاحبه عليه به (وإلا) يكن للسيد بينة (حلف مكاتب) أنه ملكه (ثم يجب) على السيد (أخذه، ويعتق) المكاتب (به) ؛ أي: بأخذه؛ لأن الأصل أنه

ملكه (ثم) إن كان السيد أضاف ملك ما بيد المكاتب لشخص معين كما لو قال: هذا

المال غصبه أو سرقه من زيد؛ فإنه (يلزمه) ؛ أي: السيد إذا قبضه (رده) ؛ أي: رد ما أضاف ملكه إلى معين (إلى من أضافه إليه) لأنه أقر له أنه ملكه، وإن لم يقبل في حق المكاتب، فيقبل في حق نفسه، كما لو قال رجل لعبد في يد غيره: هو حر، وأنكر ذلك من العبد في يده، لم يقبل قوله عليه، فإذا انتقل إلى القائل أنه حر بسبب من الأسباب، لزمته حريته (وإن نكل) المكاتب عن الحلف أن ما بيده ملكه (حلف سيده) أنه حرام، ولم يلزمه قبوله، وإن حلف المكاتب أنه ليس بحرام، قيل للسيد إما أن تقبض، وإما أن تبرئه ليعتق، لأن الظاهر أنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a master has two debts from his mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3050)

(ولسيد) مكاتب إذا كان له عليه دينان، دين الكتابة ودين عن قرض أو ثمن مبيع ونحوه (قبض مالا يفي بدينه ودين كتابة من دين له على مكاتبه) بأن ينوي السيد بما يقبضه أنه غير دين الكتابة (و) له (تعجيزه) إذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة، ولم يبق بيده ما يوفي كتابته منه و (لا) يملك السيد تعجيزه (قبل) أخذ (ذلك) الذي بيده بنية كونه (عن جهة الدين) لأن ما بيده يمكن الوفاء منه في الجملة (والاعتبار بقصد سيد) دون مكاتبه الدافع (وفائدته) ؛ أي: اعتبار قصد السيد (يمينه) ؛ أي: السيد (عند النزاع) ؛ أي: الاختلاف في نيته؛ لأنه أدرى بها، وهذا معنى ما قاله في الرعاية "و" الفروع "وتقدم في الفصل الثالث من باب الرهن أن من قضى أو أسقط بعض دين، وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه، فإن أطلق صرفه لما شاء، فجعل هناك الاعتبار بنية"

الدافع والمسقط، والقول قوله في النية، وهنا الاعتبار بنية القابض. قال في "تصحيح الفروع" : فقياس هذا أن المرجع في ذلك إلى العبد المكاتب، لا إلى سيده، وميل "الإنصاف" إلى هذا، لكن صريح كلامهم هناك كما دريت، وهنا كما رأيت.

Mas'alah: What does the mukatab own in terms of earnings and transactions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3051)

[فصل يملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3051)

(وسفره) أي: المكاتب (ك) سفر (غريم) فلسيده منعه منه، ولا يتأتى أن يوثق برهن يحرز أو كفيل مليء لأنهما لا يصحان بمال الكتابة

Mas'alah: Does combining multiple conditions invalidate the kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3052)

(تنبيه) ظاهر كلامهم هنا أنه لا يبطل الكتابة جمع بين شرطين فأكثر بخلاف البيع.

Mas'alah: Who is the mukatab required to support with his earnings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3052)

(وينفق مكاتب على نفسه) وزوجته (ورقيقه وولده التابع له) في كتابته من كسبه (ك) ولده (من أمته) ؛ لأن النفقة تابعة للكسب، وكسب من ذكر كله للمكاتب، فإن لم يكن ولده تابعا له؛ بأن كان من زوجة؛ فلا تلزمه نفقته.

Mas'alah: Is a mukatab obligated to spend on his child from another's slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3052)

(وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده) ولو ولد بعد الكتابة، لأنه تابع لأمه، وليس المكاتب من أهل التبرع

Mas'alah: When does a mukatab's child from his master's slave woman follow him in the kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3052)

(ويتبعه) ؛ أي: المكاتب ولده في كتابته (من أمة سيده إن شرط) ذلك على سيده في العقد، لحديث «المسلمون على

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child from his master's slave woman if no stipulation is made?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

شروطهم») فإن لم يشترطه فولده قن لسيده تبعا، لأمه، كما لو كانت لغير سيده

Mas'alah: Can a mukatab seek qisas for injury to himself without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(وله) أي: المكاتب أن يقتص لنفسه ولو بلا إذن سيده (من جان على طرفه) ؛ أي: المكاتب؛ لأنه لو عفا على مال لكان له، فكذا بدله و (لا) يملك أن يقتص (من بعض رقيقه الجاني على بعض) لما في ذلك من تفويت حق السيد بإتلاف جزء من رقيقه الجاني من غير إذن سيده في ذلك، لأنه ربما يعجز، فيعود الرقيق لسيده ناقصا، ولأن تصرفه قاصر على ما يبتغي بفعله المصلحة دون غيره.

Mas'alah: Can a mukatab perform expiation with wealth without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(ولا) يملك المكاتب (أن يكفر بمال) إلا بإذن سيده؛ لأنه في حكم المعسر؛ لأنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب حر

Mas'alah: Can a mukatab travel for jihad without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(أو) ؛ أي: ولا أن (يسافر) مكاتب (لجهاد) ؛ لتفويت حق سيده مع عدم وجوبه عليه إلا بإذن سيده

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(أو يتزوج) إلا بإذن سيده؛ لأنه عهد، فيدخل في عموم حديث: «أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر») ؛ ولأن على السيد فيه ضررا؛ لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه، وربما عجز ورق، فيرجع ناقص القيمة

Mas'alah: What actions require the master's permission for a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(أو يتبرع) إلا بإذن سيده لتعلق حق سيده بماله،

Mas'alah: What actions require the master's permission for a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(أو يعير) دابته إلا بإذن سيده؛ لأنه تبرع

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab entering into a kitabah contract with his slave without the master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3054)

(أو يكاتبه إلا بإذن سيده) لأن الكتابة نوع إعتاق، فلم تجز منه كالمنجز.

Mas'alah: What financial transactions is a mukatab prohibited from doing without the master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3054)

(تتمة) ليس للمكاتب أن يوصي بماله؛ لأنها تبرع بعد الموت لكن تقدم: تصح وصيته إن مات حرا، ولا يحط المكاتب عن المشتري شيئا من الثمن، ولا عن المستأجر شيئا من الأجرة ونحو ذلك؛ لأنه تبرع، ولا يضمن مالا ولا يتكفل ببدن أحد إلا بإذن سيده في الكل؛ لأن حق سيده لم ينقطع عنه؛ إذ ربما عجز؛ فعاد إليه كل ما في ملكه، فإن أذن له السيد في شيء من ذلك جاز؛ لأن المنع لحق السيد، فإذا أذن زال المانع.

Mas'alah: May a mukatab acquire his close blood relatives through gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3054)

(و) للمكاتب (تملك رحمه المحرم) كأبيه وأخيه وعمه وخاله (بهبة

Mas'alah: May a mukatab purchase or ransom his close blood relatives even if it harms his wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3055)

ووصية، و) له (شراؤهم وفداؤهم) إذا جنوا، وهم في يده (ولو أضر ذلك في ماله) ؛ أي: المكاتب؛ لأن فيه تحصيلا لحريتهم بتقدير عتقه، والعتق مطلوب شرعا

Mas'alah: Who is entitled to the earnings of a mukatab's close blood relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3055)

(وله) ؛ أي: المكاتب (كسبهم) ؛ أي: من صار إليه من ذوي رحمه المحرم؛ لأنهم عبيده أشبهوا الأجانب

Mas'alah: What happens to the mukatab's relatives if he becomes unable to pay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3055)

(فإن عجز رقوا معه) ؛ لأنهم من ماله، فيصيرون للسيد كعبيده الأجانب

Mas'alah: What happens to the mukatab's relatives if he pays and is freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3055)

(وإن أدى، عتقوا معه) ، لأنه إذا عتق كمل ملكه فيهم، وزال تعلق حق سيده عنهم، فعتقوا حينئذ؛ لزوال المعارض

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's child from his slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3055)

(وكذا) ؛ أي: وكحكم رحمه المحرم إذا صار إليه يكون (ولده من أمته) ؛ أي: أمة المكاتب؛ لأنه من ذوي رحمه أشبه ما لو تملكه، وإذا عتق بأداء أبيه صارت أمه أم ولد يمتنع بيعها على المكاتب

Mas'alah: What happens to the mukatab's relatives if he is freed without payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3055)

(وإن أعتق) المكاتب بأن أعتقه سيده بدون مال الكتابة (صاروا) ؛ أي: ذوو رحمه

ورقيقه كلهم وأولاده من أمته (أرقاء للسيد) كرقيقه الأجنبي؛ إذ ما بيده معتق بغير أداء لسيده، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah slave woman born after her kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3055)

(وإن أدى) المكاتب ما عليه من مال الكتابة (ف) مكاتبه (رقيق) له (وولد) أمة (مكاتبة وضعته بعدها) ؛ أي: بعد كتابتها (يتبعها) ؛ أي: الأمة المكاتبة (في عتق بأداء) مال الكتابة لسيدها (أو) عتقها ب (إبراء) من الكتابة؛ لأن الكتابة سبب للعتق لا يجوز إبطاله من السيد بالاختيار، أشبه الاستيلاد، ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد والمدبرة و (لا) يتبعها في العتق (بإعتاقها) بدون أداء أو إبراء كما لو لم تكن مكاتبة ويكون لسيدها

Mas'alah: Does the child of a mukatabah become free if she dies before payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3055)

(ولا) يعتق ولد المكاتبة (إن ماتت) قبل الأداء والإبراء كغير المكاتبة، وإن قتل فقيمته

لها، وكذا لو جني عليه؛ لأنه بمنزلة جزئها، وبدل جزئها لها. قاله في "الكافي" :

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah's daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3056)

(وولد بنتها) ؛ أي: المكاتبة التابعة لأمها ذكرا كان أو أنثى (كولدها) لأن الولد يتبع أمه، والأم تابعة لأمها، فيعتق إن عتقت الكبرى بأداء أو إبراء، لا بإعتاق وموت و (لا) يتبع المكاتبة (ولد ابنها) ذكرا كان أو أنثى؛ لأنه يتبع أمه دون أبيه إن لم يكن من أمته، فيتبعه كما تقدم في المكاتب، ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة؛ لأنه لو باشرها بالعتق لا يتبعها ولدها، فلأن لا يتبعها في الكتابة بطريق أولى. ولو أعتق السيد الولد دونها؛ صح عتقه له نصا؛ لأنه مملوك كأمه كما لو أعتقه معها.

Mas'alah: What is the liability of the master for detaining a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3056)

(وعلى سيده) ؛ أي: المكاتب (بجنايته عليه) ؛ أي: المكاتب (أرشها) ؛ أي: الجناية (وعليه) ؛ أي: السيد لمكاتبه (بحبسه مدة) لمثلها أجرة (أرفق الأمرين) بالمكاتب (من إنظاره مثلها) ؛ أي: مدة حبسه بعد انقضاء مدة الكتابة (أو أجرة مثله) زمن حبسه؛ لأن عقد الكتابة ملحوظ، فيه حظ المكاتب، وقد تنازع فيه أمران؛ فاعتبر أحظهما له لذلك.

Mas'alah: Is it valid to stipulate intercourse with the daughter of a mukatabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3057)

(ولا) يصح شرط وطء (بنت لها) أي: لمكاتبته؛ لأن حكم الكتابة فيها بالتبعية، ولم يكن وطؤها مباحا حالة العقد فيشترطه

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah without stipulation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3057)

(فإن وطئها) أي: مكاتبته (بلا شرط) فلها المهر

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with the daughter or slave-girl of his mukatabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3057)

(أو) وطئ (بنتها) ؛ أي: بنت مكاتبته (التي) هي وأمها (في ملكه أو) وطئ (أمتها) ؛ أي: أمة مكاتبته أو أمة مكاتبه (أدب عالم تحريم) ذلك الوطء (منهما) ؛ أي: الواطئ والموطوءة؛ لارتكابه معصية، ولا حد عليه؛ لأنهن مملوكات له، وربما عجزت المكاتبة، فعدن لملكه، والحدود تدرأ بالشبهات

Mas'alah: Does the mukatabah receive a dower if her master has intercourse with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3057)

(ولها) ؛ أي: الموطوءة عليه (المهر ولو) كانت (مطاوعة) لأنه وطء شبهة، ولأنه عوض شيء مستحق للمكاتبة، فكان لها كبقية منافعها، وعدم منعها من وطئه ليس بإذن منها له في الفعل، ولهذا لو رأى مالك مال إنسانا يتلفه، فلم يمنعه؛ لم يسقط عنه الضمان، وتحصل المقاصة إن حل النجم، وهو بذمته بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse with a mukatabah after paying the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3057)

(ومتى تكرر) وطؤه لواحدة منهن (وكان قد أدى) المهر (لما قبله) من الوطء (لزمه) مهر (آخر) لوطئه بعد أداء مهر الوطء الأول؛ لأنه لما أدى المهر الأول، فكأنه لم يتقدم الوطء الثاني وطء

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of a mukatabah's slave woman if he impregnates her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3057)

(وعليه) ؛ أي: سيد المكاتبة (قيمة أمتها إن أولدها) لأنه أتلفها بمنعه من التصرف فيها و (لا) يلزمه قيمة (نحو بنتها) ؛ أي: المكاتبة كأمها المملوكة لها إن أولدها (لأنه لا يصلح لها) ؛ أي: المكاتبة (بيعها) قبل استيلادها، فلم يفت عليها شيء باستيلادها، بخلاف أمتها

Mas'alah: Is the master liable for the value of his child from a mukatabah's slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3057)

(ولا) يلزم السيد أيضا (قيمة ولده من أمة مكاتبة أو) أمة (مكاتبته) إن استولدهما؛ لأن ولد السيد جزء منه، فلا يلزمه دفع قيمته لرقيقه؛ ولأنه انعقد حرا

Mas'alah: What happens to a mukatabah who is an umm walad if she pays her kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3057)

(ثم إن أدت) مكاتبته التي أولدها (عتقت)

وكسبها لها، ولا تنفسخ كتابتها باستيلادها

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3058)

(وكذا لو أعتق سيد مكاتبه) فله كل ما بيده (وعتقه) ؛ أي: السيد لمكاتبه فسخ للكتابة لفوات محلها بصيرورته حرا، ولو كان عتقه (في غير كفارة) ويصح عتقه في الكفارة إن لم يكن أدى شيئا من كتابته، ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a mukatabah has intercourse with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3058)

(ومن كاتبها شريكان) فيها (ثم) وطئها أحدهما، أدب فوق أدب واطئ المكاتبة الخالصة له؛ لأنها تحرم عليه من حيث كونها مكاتبة ومن حيث كونها مشتركة، بخلاف المكاتبة الخالصة، وعليه لها مهر مثلها؛ لأن منفعة البضع لها، فإذا تلفت بالوطء؛ لزم متلفها بدلها، وهو المهر وإن (وطئاها) ؛ أي: الشريكان (فلها على كل واحد) منهما (المهر) فإن كانت بكرا فعلى الواطئ الأول مهر بكر، وعلى الواطئ الآخر مهر ثيب اعتبارا بالحال التي وطئ كل واحد عليها

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah gives birth to a child from one of her co-owners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3058)

(وإن ولدت من أحدهما) فولده حر يلحقه نسبه؛ لشبهة الملك و (صارت) المكاتبة (أم ولده) لأنها علقت بحر في شيء يملك بعضه، وذلك موجب للسراية؛ لأن الاستيلاد أقوى من العتق، بدليل صحته من المجنون (ولو لم تعجز) فتبقى على كتابتها في نصيبه، وينتقل إليه نصيب شريكه على كتابته كما لو اشترى نصفها من شريكه (ويغرم) من صارت أم ولد له (لشريكه قيمة حصته) منها مكاتبة؛ لسريان الاستيلاد عليه كذلك، فإن كان المستولد موسرا بنصف قيمتها أداه، وإن كان معسرا فيبقى في ذمته إلى أن يوسر كسائر الديون (و) يغرم المستولد لشريكه (نظيرها) ؛ أي: حصته (من ولدها) ؛ لأنه

كان في سبيل هذا النصف أن يكون مملوكا لشريكه فقد أتلف رقه عليه. قال القاضي: هذه الرواية أصح في المذهب، وصححها في "التصحيح" والنظم "وجزم به في" الوجيز "" والمنتهى "وقياس ما تقدم"

وما يأتي في الباب بعده لا يلزمه شيء في الولد؛ لأنها وضعته في ملكه والولد حر، قدمه جماعة، واستظهره صاحب "المبدع" ، وقد علمت أن المعتمد الأول، ويغرم المستولد لمكاتبة المهر كاملا؛ لأن منفعة البضع لها، فيضمنها لها كالأجنبي (وإن ألحق) ولد مكاتبة وطئها سيدها (بهما صارت أم ولدهما) لأنه لا يكون سرايته على واحد منهما لاستوائهما في المعنى وكتابتهما بحالها، فإن أدت إليهما عتقت في حياتهما، وما بيدها لها، وإلا فإنه (يعتق نصفها بموت أحدهما) لأن نصفها أم ولد له (و) يعتق (باقيها بموت الآخر) ؛ لأنه الذي يملكه كل واحد منهما. (ويتجه) أن عتق نصفها بموت أحدهما، وباقيها بموت الآخر معتبر (حيث لا سراية) على الميت الأول في نصيب شريكه ككون الميت الأول معسرا؛ فإنه لا يسري إحباله؛ لأنه بمنزلة الإعتاق بالقول، أما إذا كان موسرا ثلثه بقيمة الباقي، فإنه يعتق نصيبه بموته، ويسري العتق إلى الباقي كما تقدم في المدبر على الأصح؛ لحصول الولد منه في الجملة، وهو موسر فأوجب السراية في جميعها، ويفارق الإعتاق بالقول؛ لأنه أضعف على ما مر، وهو متجه.

Mas'alah: Is it valid to transfer ownership of a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3059)

[فصل يصح نقل الملك في المكاتب] (فصل: ويصح نقل الملك في المكاتب) ببيع وهبة ووصية ذكرا كان أو أنثى؛ لما روت عائشة: «أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن

قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلت ذلك، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك، فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ابتاعي واعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه. قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي مكاتبة، ولم ينكر ذلك، ولا وجه لمن أنكره، ولا أعلم خبرا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار ما دل على عجزها، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت، وليس في الخبر ما يدل عليه، بل قولها أعينيني دل على بقائها على الكتابة مع صحة نقل الملك فيها (حتى بوقف) على المذهب، خلافا لصاحب "المبدع" (فإذا أدى) المكاتب ما عليه (بطل) الوقف، وولده التابع له في كتابته كهو، فيصح بيعه وهبته ووقفه، والوصية به مع المكاتب، لا منفردا؛ لأنه عبد له كأصله، ولذا صح عتقه له، بخلاف ذوي رحم المكاتب المحرم؛ لأنهم ليسوا عبيدا لسيده. (ولمشتر) مكاتبا (جهل الكتابة رد أو أرش) لأن الكتابة نقص؛ لأنه لا يقدر على التصرف في منافعه وكسبه، وقد انعقد سبب الحرية فيه؛ أشبه الأمة المزوجة (وهو) : أي: المشتري إن أمسك والمتهب والموصى له (كبائع في عتق) مكاتب (بأداء) ه ما عليه من مال الكتابة لمن انتقل إليه؛ لأن الكتابة عقد لازم، فلا تنفسخ بنقل الملك في المكاتب، بل متى أدى ما عليه عتق (وله) ؛ أي: من انتقل إليه المكاتب (الولاء) عليه؛ لعتقه عليه في ملكه إلا الموقوف إذا أدى مال كتابته لمن هو موقوف عليه، فيبطل وقفه وولاؤه لسيده الذي

كاتبه (و) مشتر كبائع في (عوده) ؛ أي: المكاتب؛ أي: إعادته من إطلاق العود وإرادة الإعادة؛ إذ العود صفة المكاتب التي هي أثر الإعادة التي هي صفة السيد (قنا بعجزه) عن أداء الكتابة لمن انتقل إليه؛ لقيامه مقام البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying his master's heir and the wala'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3061)

(وإن أدى) مكاتب ما عليه (لوارث) بعد موت سيده (فالولاء للسيد) الذي كاتبه؛ لأنه هو الذي أفاده السبب، هذا المذهب، قاله ابن رجب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by enemies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3061)

(وإن أسر) المكاتب؛ أي: أسره الكفار (فاشتري) منهم، أو وقع في قسم أحد الغانمين (فأحب سيده؛ أخذه) ممن اشتراه من الكفار (بما اشتري به) فله ذلك، وكتابته بحالها؛ وكذا لو لم يعلم به سيده إلا بعد القسمة وأحب أخذه، فيأخذه بثمنه كما تقدم في المدبر (وإلا) يحب السيد أخذه بذلك منه؛ بقي بيد مشتريه أو بيد من وقع في قسمه (ف) إذا (أدى) المكاتب (لمشتريه) أو لمن وقع في قسمته (ما بقي) عليه من كتابته؛ عتق للزوم الكتابة، فلا تنفسخ بالأسر كالبيع وأولى، وولاؤه (له) ؛ أي: لمشتريه، لعتقه في ملكه (ولا يحتسب عليه) ؛ أي: المكاتب (بمدة أسر) التي هو فيها عند الكفار (فلا

يعجز) المكاتب (حتى يمضي) عليه (بعد الأجل مثلها) ؛ أي: مدة الأسر، فتلغى مدة الأسر؛ ويبقى على ما مضى؛ لأنه لم

يتمكن من التصرف والكسب، وأما المرض، فاستظهر شيخ مشايخنا التغلبي أن مدته تحتسب عليه كالمولى؛ لأنها نادرة

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab who committed a crime pays his kitabah before the blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3062)

(فإذا أداها) أي: أدى مكاتب جان كتابته (مبادرا) قبل أرش الجناية (وليس محجورا عليه) ؛ أي: ولم يكن سأل ولي الجناية الحاكم الحجر عليه في ماله، وأجابه؛ صح و (عتق) لصحة أدائه؛ لأنه قضى حقا واجبا عليه، فصح قضاؤه، كما لو قضى المفلس بعض غرمائه قبل الحجر عليه (واستقر الفداء) ؛ أي: أرش الجناية عليه في ذمته؛ لأنه كان واجبا عليه قبل العتق، فكذلك بعده، وإن كان سأل ولي الجناية الحاكم الحجر عليه، وأجابه قبل أداء كتابته؛ لم يصح دفعه إلى سيده،

فلا يعتق، وارتجعه حاكم، فدفعه إلى ولي الجناية؛ لتقدمه في الكتابة؛ لأن أرش الجناية مستقر، ودين الكتابة غير مستقر.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills or frees a mukatab who committed a crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3063)

(وإن قتله) ؛ أي: المكاتب الجاني (سيده لزمه) ما كان على المكاتب بالجناية (الأقل) ؛ أي: أقل الأمرين من أرشها أو قيمته؛ لأنه فوت على ولي الجناية محل تعليقها، وهو رقبة (وكذا إن أعتقه) سيده، فيلزمه ذلك؛ لإتلافه ماليته بعتقه.

Mas'alah: When does the blood money for a mukatab's crime fall due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3063)

(وتسقط) جناية المكاتب؛ أي: يسقط أرشها (فيهما) ؛ أي: بقتل سيده أو عتقه إياه (إن كانت) جنايته (على سيده) ؛ لأنه فوت ماليته على نفسه؛ ولا يجب على أحد لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab who committed a crime is unable to pay the blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3063)

(وإن عجز) المكاتب الجاني عن فداء نفسه (عن أرش جناية) جناها (على سيده فله) ؛ أي: سيده (تعجيزه) بعوده إلى الرق؛ لأن أرش الجناية حق ثبت للسيد عليه، فإذا عجز عنه رجع إلى بدله، وهو رقبته (وإن كانت) جناية المكاتب (على غيره) ؛ أي: غير سيده

وعجز عن فداء نفسه (ف) إن (فداه سيد؛ لم يبع) بل يبقى على كتابته (وإلا) يفده (بيع فيها) ؛ أي: الجناية (قنا لا مكاتبا) لبطلان كتابته بتعلق حق المجني عليه برقبته

Mas'alah: How is the ransom for a mukatab's crime calculated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3063)

(ويجب فداء جنايته مطلقا) ؛ أي: سواء كانت على سيده أو أجنبي (بالأقل من قيمته) ؛ أي: المكاتب (أو أرشها) ؛ أي: الجناية؛ لأن الزيادة إن كان الأرش أكثر من قيمته لا موضع لها، وإن كان أقل لم يكن للمجني عليه أكثر من أرشها.

Mas'alah: How are debts and compensation claims distributed in the estate of a deceased mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3064)

(و) إن مات مكاتب جان ومدين؛ فإنه (يشترك رب دين) معاملة (و) رب (أرش) جناية (بعد موته) ؛ أي: المكاتب (في تركته بالحصص) ؛ أي: فيتحاصان بقدر ما لكل منهما؛ لفوات الرقبة

Mas'alah: May a mukatab who is not interdicted choose which debt to pay first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3064)

(ول) مكاتب (غير محجور عليه تقديم؛ أي: دين شاء) من دين كتابة ومعاملة، وأرش جناية كالحر.

Mas'alah: Is a mukatab compelled to earn to pay the kitabah debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3064)

(تتمة) : لا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دين الكتابة؛ لأن عليه في السعي كلفة ومشقة، ودين الكتابة غير مستقر، بخلاف سائر الديون؛ فإنه يجبر على الكسب لوفائها؛ لأنها واجبة.

Mas'alah: Is the contract of kitabah a binding contract that cannot include an option?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3064)

[فصل الكتابة الصحيحة عقد لازم] (فصل: والكتابة) الصحيحة (عقد لازم) من الطرفين؛ لأنها بيع وهو من العقود اللازمة (لا يدخلها خيار) ؛ لأن القصد منها تحصيل العتق، فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة، ولأن الخيار شرع لدفع الغبن عن المال، والسيد دخل على بصيرة أن الحظ لعبده؛ فلا معنى لثبوت الخيار.

Mas'alah: Can either party rescind a valid kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3064)

(ولا يملك أحدهما فسخها) أي: الكتابة كسائر العقود اللازمة.

Mas'alah: Is it valid to suspend a kitabah contract on a future condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3064)

(ولا يصح تعليقها) أي: الكتابة (على شرط مستقبل) كإذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك: (كبقية العقود اللازمة) وخرج بمستقبل الماضي والحاضر كإن كنت عبدي ونحوه فقد كاتبتك على كذا؛ فيصح.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the master's death, insanity, or interdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3065)

(ولا تنفسخ) الكتابة (بموت سيد و) لا (جنونه و) لا (بحجر عليه) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة.

Mas'alah: How does a mukatab become free through payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3065)

(ويعتق) المكاتب (بأداء) إلى سيده مع أهليته للقبض أو بأداء (إلى من يقوم مقامه) ؛ أي: السيد من وليه ووكيله أو الحاكم مع غيبة سيده (أو) بأداء إلى (وارثه) ؛ أي: السيد إن مات، والولاء للسيد لا للوارث، كما لو وصى بما عليه لشخص، فأدى إليه.

Mas'alah: Can the master rescind the kitabah if a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3065)

(وإن حل) على مكاتب (نجم) من كتابته (فلم يؤده؛ فلسيده الفسخ) كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع قبل قبضه (بلا حكم) حاكم كرد المعيب

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatab is absent without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3065)

(ولو) كان المكاتب (غائبا بلا إذن سيده) فيملك الفسخ؛ دفعا لما يلحقه من الضرر بانتظاره

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatab is absent with permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3065)

(و) إن غاب المكاتب (بإذنه) ؛ أي: إذن سيده (فلا) يملك الفسخ؛ لأن السيد هو الذي أدخل الضرر على نفسه بإذنه له، والكتابة بحالها

Mas'alah: What is the procedure for the master to rescind the kitabah when the mukatab is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3065)

(حتى يراسله الحاكم) بأن يكتب كتابا إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب يأمره بالأداء، أو يثبت عجزه عنده؛ فيفسخ السيد أو وكيله حينئذ؛ دفعا لما يلحقه من ضرر التأخير، وإن كان المكاتب قادرا على الأداء أمره الحاكم المكتوب إليه بالخروج إلى البلد الذي فيه السيد ليؤدي ما حل عليه، أو يوكل من يؤدي عنه ما وجب عليه أداؤه

Mas'alah: What is the ruling on granting the mukatab time to travel or appoint an agent before rescinding the kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3065)

(و) عليه أن يمهله حتى (يمضي زمن يمكنه) المسير عادة، فإن خرج أو وكل في أول حال الإمكان عند خروج القافلة إن كان لا يمكنه الخروج بلا ضرر يلحقه عادة إلا معها؛ لم يجز للسيد الفسخ؛ لأنه لا تقصير من المكاتب، وإن أخر الخروج أو التوكيل مع الإمكان؛ فللسيد الفسخ؛ إزالة لما يلحقه من ضرر التأخير، وإن كان قد جعل السيد للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من الدفع إليه، جاز، وله الفسخ إذا ثبتت وكالته

ببينة بحيث يأمن المكاتب إنكار السيد، فإن لم يثبت ذلك؛ لم يلزم المكاتب الدفع إليه ولو صدقه أنه وكيل؛ لأنه لا يأمن إنكار سيده الوكالة، وكان ذلك له عذرا يمنع جواز الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a mukatab when the installment is due and his money is present or absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3065)

وإن حل نجم ومال المكاتب

حاضر عنده طولب به، ولم يجز الفسخ قبل الطلب، فإن طلب السيد منه ما حل عليه، فذكر أن ماله غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد؛ لم يجز الفسخ، وأمهل المكاتب لذلك بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء؛ لقصر مدته.

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab three days to sell goods or collect distant money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3066)

(ويلزم) السيد (إنظاره) ؛ أي: المكاتب (ثلاثا) ؛ أي: ثلاث ليال بأيامها (لبيع عرض) يوفيه من ثمنه (ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، ولدين حال على مليء و) قبض مال (مودع) ؛ لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب والرفق به مع عدم

الإضرار بالسيد.

Mas'alah: Can a mukatab who is able to earn declare himself incapable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3066)

(ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه) بترك التكسب؛ لأن دين الكتابة غير مستقر عليه، ومعظم القصد من الكتابة تخليصه من الرق، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه (إن لم يملك وفاء) . و

Mas'alah: Can a mukatab unilaterally cancel the kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3066)

(لا) يملك مكاتب (فسخها) ؛ أي: الكتابة بحال. قال في "المبدع" : بغير خلاف نعلمه. قال في "المغني" : لأنها سبب الحرية، وفيها حق معلق، وفي فسخها إبطال لذلك الحق

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab possesses the means to pay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3066)

(فإن ملكه) ؛ أي: الوفاء مكاتب لم يملك تعجيز نفسه؛ لتمكنه من الأداء و (أجبر على أدائه) لسيد (ثم عتق) بأدائه، ولا يعتق بنفس الملك؛ للخبر، ولجواز أن يتلف قبل أدائه، فيفوت على السيد

Mas'alah: What happens if a mukatab dies before paying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3066)

(فإن مات) مكاتب (قبله) ؛ أي: الوفاء (انفسخت) ولو ملك وفاء؛ لأنه مات رقيقا؛ فماله جميعا لسيده.

Mas'alah: Is it valid for the master and mukatab to mutually rescind the kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3066)

ويصح فسخها؛ أي: الكتابة (باتفاقهما) أي: السيد والمكاتب بأن يتقايلا أحكامها قياسا على البيع، جزم به في "الكافي" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a master marries a female heir to his mukatab and then dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3066)

(ولو زوج السيد امرأة ترثه) ؛ أي: ترث السيد إن مات كبنته ونحوها (من مكاتبه؛ ثم مات) السيد (انفسخ النكاح) على المذهب، جزم به في "الشرح" وغيره قال ابن منجى: هذا المذهب؛ لأن زوجته تملكه أو تملك

سهما منه، فانفسخ نكاحها؛ كما لو اشترته، كما لو ورث زوج حر زوجته المكاتبة، أو ورث زوجة له غيرها، فمتى ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه؛ انفسخ النكاح؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح، فإذا طرأ عليه أبطله.

Mas'alah: What is the ruling on the master giving a quarter of the kitabah to the mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3067)

(ويلزمه أن يؤدي) السيد (إلى من أدى كتابته) كلها (ولو) كان المكاتب (ذميا ربعها) أما وجوب الإيتاء بلا تقدير؛ فلقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وظاهر الأمر الوجوب، وأما كونه ربع مال الكتابة؛ فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال: ربع الكتابة» وروي موقوفا عنه.

Mas'alah: Is the mukatab obliged to accept a substitute for the quarter of the kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3067)

(ولا يلزمه) ؛ أي: المكاتب (قبول بدله) ؛ أي: بدل ربع الكتابة، إن دفعه سيده له (من غير الجنس) الذي وقعت عليه الكتابة؛ بأن كاتبه على دراهم، فأداها إليه، وأعطاه دنانير أو بالعكس، أو أعطاه عنها عروضا؛ لأنه لم يؤته من مال كتابته ولا من جنسه، فإن كان من جنسه لزمه؛ لأنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء من عينه أو من غيره من جنسه، فتساويا في الإجزاء كالزكاة، وغير المنصوص عليه إذا كان في معناه ألحق به، لكن الأولى من عينه؛ لظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling if the master waives an amount equal to the quarter of the kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3067)

(فلو وضع السيد) عن مكاتبه من مال الكتابة من أول أنجمها أو أوسطه أو آخره، وكان الوضع (بقدره) أي: الربع؛ جاز لتفسير الصحابة الآية بذلك (وهو) ؛ أي: الوضع عنه (أفضل) من الدفع إليه بعد؛ لأنه أبلغ في النفع، وأعون على حصول العتق

Mas'alah: What is the ruling on the master advancing the quarter payment to the mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3067)

(أو عجله) ؛ أي: إيتاء الربع للمكاتب سيده (جاز) لأنه أنفع له وكالزكاة، ووقت وجوب أداء السيد ربع

مال الكتابة للمكاتب عند العتق؛ لأن الله تعالى أمر بإيتائه من المال الذي آتاه، وإذا أدى مال الكتابة؛ عتق فيجب إيتاؤه حينئذ. قال علي: الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني.

Mas'alah: What happens if the master dies after collecting the kitabah but before giving the quarter to the mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3068)

(تنبيه) : فإن مات السيد، وقد استوفى مال الكتابة قبل إيتائه مكاتبه ربعه؛ فهو دين في تركته يحاصص به غرماءه؛ لأنه حق واجب لآدمي، فلم يسقط بالموت كسائر ديونه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is completely released from his kitabah debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3068)

(ومن أبرئ) من المكاتبين (من كتابته) كلها (عتق) لمفهوم حديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . لأنه مع البراءة لم يبق عليه شيء، ولأن البراءة في معنى الأداء بجامع سقوط الحق في الموضعين

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is partially released from his kitabah debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3068)

(وإن أبرئ) مكاتب (من بعضها) كأن كاتبه على ألف وأبرأه من أربعمائة (فهو على كتابته فيما بقي) من الألف، فإذا أداها؛ عتق

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for multiple slaves with a single compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3069)

[فصل كتابة عدد من رقيقه بعوض واحد] (

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for multiple slaves with a single compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3069)

فصل: وتصح كتابة عدد) من رقيقه (بعوض) واحد كأن يكاتب عبدين على مائتين إلى سنتين كل سنة مائة، كما لو باعهم كذلك لواحد

Mas'alah: How is the compensation apportioned among multiple mukatab slaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3069)

(ويقسط) العوض بينهم (على القيم) ؛ أي: قيمة كل منهم (يوم العقد) لأنه زمن

المعاوضة، لا على عدد رءوسهم، كما لو اشترى شقصا وسيفا، واشترى عبيدا ورد واحدا منهم بعيب

Mas'alah: What is the ruling on each slave being a mukatab for his share and the consequences of payment or inability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3069)

(ويكون كل) منهم (مكاتبا بقدر حصته) من العوض؛ فمن أدى منهم من كتابته؛ فإنه (يعتق) وحده (بأدائها، ويعجز بعجز عنها) ؛ أي: قدر حصته (وحده) لأن الحصة بمنزلة الثمن المنقود، ومن جنى منهم فجنايته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee among slaves in a single kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3069)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating mutual guarantee in a kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3069)

وإن تضامنوا) أي العبيد الذين كاتبهم صفقة واحدة بعوض واحد (لم يصح) الضمان. (ولو شرط) أي: شرط السيد عليهم الضمان (في عقد) الكتابة (فسد) الـ (شرط) لأن مال الكتابة ليس لازما، ولا يئول إلى اللزوم؛ فلا يصح ضمانه و (لا) يفسد الـ (عقد) بفساد الشرط؛ لقصة بريرة.

Mas'alah: What is the ruling when mukatab slaves dispute the amount each paid after full payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3069)

)

Mas'alah: Whose statement is accepted when mukatab slaves dispute the amount each paid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3069)

وإن أدوا) ما كوتبوا عليه جميعه (واختلفوا) بعد أدائه (في قدر ما أدى كل واحد) منهم بأن قال أكثرهم قيمة: أدينا على قدر قيمنا، وقال الأقل قيمة: أدينا على السواء، فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقية (ف) القول (قول مدع أداء الواجب) ؛ أي: قدر الواجب عليه؛ لأن الظاهر من حاله أداء ما وجب عليه، فوجب قبول قوله فيه؛ لاعتضاده بالظاهر؛ ولأن الأصل براءته مما يدعى به عليه، و (لا) يقبل قوله في أداء (ما زاد) على الواجب عليه؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: Is it valid for a master to make a kitabah contract for a portion of his slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3069)

)

Mas'alah: Is it valid for a master to make a kitabah contract for a portion of his slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3069)

ويصح أن يكاتب) السيد (بعض عبده كنصفه) كالبيع، ويجب أن

يؤدي إلى سيده من كسبه بحسب ما له فيه من الرق، ويؤدي في الكتابة بحسب ما كوتب منه، إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة

Mas'alah: When does a mukatab slave become free upon paying double the kitabah amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3070)

(فإذا أدى مثلي كتابته؛ عتق) منه قدر ما كوتب بالكتابة وباقيه بالسراية، فيصير (كله) حرا؛ لأن العتق إذا سرى إلى ملك غير السيد، فلأن يسري إلى ملكه أولى، وإذا كاتب رقيقه على ألفين في رأس كل شهر ألف، وشرط السيد أن يعتق المكاتب عند أداء

الألف الأول؛ صح العقد، وكان على ما شرط، ويعتق عند أدائه الألف الأول؛ لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء؛ صح، فكذلك إذا جعل عتقه عند أداء بعض الكتابة، ويبقى الألف الآخر دينا عليه بعد عتقه، كما لو باعه نفسه به.

Mas'alah: Is it valid to make a kitabah contract for a share of a jointly-owned slave without the partner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3070)

)

Mas'alah: Is it valid to make a kitabah contract for a share of a jointly-owned slave without the partner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3070)

و) يصح أن يكاتب (شقصا من) رقيق (مشترك بغير إذن شريكه) موسرا كان الشريك أو معسرا؛ لأنها عقد معاوضة على نصيبه، فصح كبيعه؛ ولأنه ملك يصح بيعه وهبته؛ فصحت كتابته كالكامل، وكما لو كان باقيه حرا، ولا يمنع الكسب وأخذ الصدقة بجزئه المكاتب، ولا يستحق الشريك شيئا مما أخذه من الصدقة بذلك الجزء كما لو ورث المبعض شيئا بجزئه الحر، فإن هايأ مالك البقية؛ فكسب في نوبته شيئا اختص به المكاتب، وإن لم يهايئه؛ فما كسبه بجملته فله من كسبه بقدر الجزء المكاتب منه، ولسيده الذي لم يكاتبه الباقي؛ لأنه كسبه بجزئه المملوك.

Mas'alah: What does a partial mukatab own from his earnings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3070)

)

Mas'alah: What does a partial mukatab own from his earnings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3070)

ويملك مكاتب) بعضه (من كسبه بقدره) ؛ أي: الجزء المكاتب؛ لأنه مقتضى المكاتبة

Mas'alah: What happens when a partial mukatab pays his kitabah and the other owner's share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3070)

(فإذا أدى) المكاتب بعض (ما كوتب عليه) لمن كاتبه (ودفع ل) للشريك (الآخر) الذي لم يكاتبه (ما يقابل حصته عتق كله إن كان من كاتبه) ؛ أي: كاتب نصيبه منه (موسرا) بقيمة حصة شريكه الجزء المكاتب بالأداء والآخر بالسراية، وليس له أن يؤدي إلى من كاتبه شيئا حتى يؤدي إلى الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصته منه سواء أذن الشريك في كتابته أو

لم يأذن، فلو أدى الكتابة من جميع كسبه؛ لم يعتق؛ لأنه دفع ما ليس له (وعليه) ؛ أي: الشريك الذي كاتب نصيبه منه، وأدى إليه (قيمة حصة شريكه) رقيقا لا مكاتبا، إذ حصة الشريك التي فوتها كانت في الرق؛ لأن عتقها عليه بسبب من جهته؛ أشبه ما لو باشره بالعتق، أو علق عتق نصيبه بشرط، فوجد، فإن كان الذي كاتبه معسرا لم يعتق سوى نصيبه، وإن كان موسرا ببعض نصيب شريكه؛ عتق بقدر ما هو موسر به.)

Mas'alah: What is the ruling if the other owner frees his share of a partial mukatab before payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3071)

وإن أعتقه الشريك) الذي لم يكاتب؛ أي: أعتق نصيبه منه (قبل أدائه) كتابته (عتق عليه كله) بالسراية (بشرطه) وهو كونه موسرا بقيمة نصيب شريكه، كما لو لم يكن بعضه مكاتبا (وغرم) الشريك المعتق (قيمة ما لشريكه) الذي كاتب من المشترك (مكاتبا) ؛ لأنه أتلفه عليه كذلك، فإن كان معسرا، لم يعتق سوى نصيبه، ويبقى نصيب شريكه على كتابته، فإذا أداها؛ كملت حريته عليهما، وولاؤه بينهما بقدر ما عتق على كل واحد منه.)

Mas'alah: What is the ruling on joint owners writing a kitabah contract for their jointly-owned slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3071)

ولهما) ؛ أي: الشريكين في قن (كتابة عبدهما) أو أمتهما، سواء تساوى ملكهما فيه بأن

كان بينهما نصفين (على تساو) في مال الكتابة كأن يكاتباه على ألفين لكل ألف (و) على (تفاضل) كأن يكاتباه على ثلاثة آلاف، لواحد ألفان، والآخر ألف، سواء كاتباه في عقد أو عقدين؛ لأن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة، فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع، ولأنه إنما يؤدي إليهما على التساوي، وظاهره ولو اختلفا في التنجيم، أو جعل لأحدهما في النجوم قبل النجم الأخير أكثر من الآخر؛ لأنه يمكن أن يعجل لمن تأخر نجمه قبل محله، ويعطي من قل نجمه أكثر من الواجب له، ويمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلى الآخر قبله أو أكثر منه، ويمكن أن ينظره من حل نجمه، أو يرضى من له الكثير بأخذ دون حقه، وإذا أمكن إفضاء العقد إلى مقصوده؛ فلا يبطله باحتمال عدم الإفضاء إليه، وإذا عجز قسم ما كسبه بينهما على قدر الملكين، فلم يكن أحدهما ينتفع إلا بما يقابل ملكه،

وعاد الأمر بعد زوال الكتابة إلى حكم الرق، كما لو لم يزل. (

Mas'alah: What happens if a mukatab pays one of two masters who contracted separately?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3072)

فإن كاتباه منفردين) في صفقتين (فوفى) المكاتب (أحدهما) ؛ أي: الشريكين ما كاتبه عليه، ظاهره ولو بلا إذن الآخر، بخلاف ما إذا كاتباه كتابة واحدة (أو أبرأه) أحدهما من حصته (عتق نصيبه خاصة إن كان) المستوفي لنصيبه أو المبرئ (معسرا) بقيمة نصيب شريكه؛ لعدم السراية إذن (وإلا) بأن كان موسرا بقيمة حصة شريكه؛ عتق عليه (كله) بالسراية، وعليه قيمة نصيب شريكه مكاتبا، وولاؤه كله له. (

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays one of two masters under a single kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3072)

وإن كاتباه كتابة واحدة) في صفقة واحدة (فوفى أحدهما) ؛ أي: أحد الشريكين ما له عليه (بغير إذن الآخر؛ لم يعتق منه شيء، ولم يصح القبض) لتعلق حق كل من الشريكين بما في يد المكاتب تعلقا واحدا (وله) ؛ أي: الشريك الذي لم يدفع له المكاتب شيئا أو دفع له دون حصته (أخذ حصته) أو ما زاد في يد شريكه (منه) ؛ أي: من شريكه لفساد القبض (وإن كان) أداؤه لأحدهما (بإذنه) أي: الآخر (عتق نصيبه) لصحة القبض؛ لأن المنع لحق الشريك الآخر، وقد زال بالإذن (وسرى) العتق إلى باقيه (بشرطه) وهو كون المستوفي موسرا بقيمة باقيه (وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا) حال العتق؛ لعتقه عليه باقيا على كتابته، وولاؤه كله له. وما في يده من المال للذي لم يقبض منه شيئا مع

كونه بينهما نصفين بقدر ما قبض صاحبه، والباقي بين العبد وسيده الذي عتق عليه؛ لأن نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية، فحصة ما عتق بالكتابة للعبد، وحصة ما عتق بالسراية للسيد. (

Mas'alah: What happens when a mukatab claims payment to three masters and one denies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3073)

وإذا كاتب ثلاثة عبدا) لهم (فادعى الأداء إليهم) كلهم (فأنكره) ؛ أي: أنكر وفاء مال

كتابته (أحدهم) أي: أحد الثلاثة وأقر الآخران (شاركهما) المنكر (فيما أقرا بقبضه) من العبد، فلو كانوا كاتبوه على ثلاثمائة، واعترف اثنان منهم بقبض مائتين، وأنكر الثالث قبض المائة؛ شاركهما في المائتين اللتين اعترفا بقبضهما؛ لأنهما اعترفا بأخذهما من ثمن العبد، والعبد مشترك بينهم، فثمنه يجب أن يكون بينهم، ولأن ما في يد العبد لهم، والذي أخذاه كان في يده، فيجب أن يشترك فيه الجميع (ونصه) ؛ أي: الإمام أحمد (تقبل شهادتهما عليه) ؛ أي: على المنكر بما قبضه من العبد قطع به الخرقي وغيره، وهو المذهب؛ لأنهما شهدا للعبد بأداء ما يعتق به، فقبلت شهادتهما كالأجنبيين إلا أن ذلك لا يمنع رجوع المشهود عليه عليهما بحصته مما قبضاه، وإلا لما قبلت شهادتهما؛ لأنهما، يدفعان عن أنفسهما بها مغرما، فإن كان الشريكان غير عدلين لم تقبل

شهادتهما، لكن يؤاخذان بإقرارهما، فيعتق نصيبهما، ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفا على القبض، وله مطالبة المكاتب بنصيبه أو مشاركة صاحبيه فيما أخذا. وإن كانا عدلين ولم يشهدا؛ أخذ المنكر منهما ثلثي مائة، ومن العبد تمامها، ولا يرجع المأخوذ منه على الباقين بشيء؛ لأنه إن أخذ من العبد؛ فهو يقول ظلمني، وإن أخذ من الشاهدين؛ فهما يقولان ظلمنا، وأخذ منا ما لا يستحقه علينا، والمظلوم إنما يرجع بظلامته على من ظلمه. وإن أنكر الثالث الكتابة فنصيبه باق على الرق إذا حلف أنه ما كاتبه إلا أن يشهدا عليه بالكتابة مع عدالتهما؛ لأنهما لا يجران بها إلى أنفسهما نفعا (وقياس المذهب لا) تقبل شهادتهما عليه. قاله في "المغني" "والشرح" (واختاره جمع) منهم ابن أبي موسى وصاحب "الروضة" "والمحرر" وصوبه في "الإنصاف" ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما مغرما.

ومن شهد بشهادة يجر إلى نفسه نفعا؛ بطلت شهادته في الكل، وإنما يقبل ذلك في الإقرار؛ لأن العدالة غير معتبرة فيه، والتهمة لا تمنع من صحته، بخلاف الشهادة، وقد

علمت أن المذهب الأول. (

Mas'alah: Is it valid for a slave to accept kitabah on behalf of himself and an absent fellow slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3074)

ومن قبل كتابة) من سيده (عن نفسه و) عن رقيق لسيده (غائب) بأن قال سيد: لبعض أرقائه: كاتبتك وفلانا الغائب على مائتين تؤديانهما على قسطين سلخ كل شهر النصف، فقال العبد: قبلت ذلك لنفسي ولفلان الغائب (صح) ذلك (كتدبير) ؛ أي: كما يصح التدبير مع غيبة المدبر بجامع كون التدبير والكتابة سببين للعتق وإن انفردت الكتابة بشروط ليست للتدبير إذا تقرر هذا (فإن أجاز الغائب) ما قبله له الحاضر من الكتابة؛ انعقدت له، وصار المال عليهما على حكم ما قبل الحاضر (وإلا) يجز الغائب ما فعله الحاضر (لزمه الكل) ؛ أي: لزم الحاضر المائتان اللتان كاتبهما السيد عليهما (وعتق) الحاضر بأدائهما (وحده) لحصول القبول منه ذكره أبو الخطاب. [فصل اختلفا السيد ورقيقه في كتابة] (

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute over kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3074)

فصل: وإن اختلفا) ؛ أي: السيد ورقيقه (في كتابة) كما لو ادعى القن على سيده أنه كاتبه على كذا، فأنكر، أو ادعى ذلك السيد على قنه، فأنكر (فقول منكر) منهما بيمينه؛

لأن الأصل معه. (ويتجه) على مقتضى ما ذكروه أن السيد يؤاخذ بإقراره بكتابة رقيقه (و) أن رقيقه (يعتق إذا ادعاها) ؛ أي: إذا ادعى (السيد) الكتابة (كما يأتي في) كتاب (الإقرار) من أنه إذا أقر السيد أنه باع رقيقه نفسه بألف عتق عليه الرقيق؛ لإقرار سيده بالكتابة الموجبة للعتق، ثم إن صدق الرقيق سيده؛ لزمه الألف مؤاخذة له بتصديقه، وإلا يصدقه الرقيق، حلف، وبرئ من الألف؛ لأنه منكر، فإن نكل قضى عليه الألف، وهو متجه. (و) إن اتفقا على الكتابة، واختلفا (في قدر عوضها) بأن قال السيد: كاتبتك على ألفين، وقال العبد: بل على ألف؛ فقول سيد بيمينه، كما لو اختلف في

أصل الكتابة. وتفارق البيع من وجهين، أحدهما: أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه، والأصل في المكاتب أنه هو وكسبه للسيد، فكان القول قوله فيه. الثاني: أن التحالف في البيع يفيد ولا فائدة هنا؛ إذ فائدته فسخ الكتابة، ورد العبد للرق إذا لم يرض بما حلف عليه السيد، وهذا حاصل بحلف السيد وحده، وإنما قدم قول المنكر في سائر المواضع؛ لأن الأصل معه، والأصل هاهنا مع السيد؛ لأن الأصل ملكه العبد وكسبه، وسواء كان الاختلاف قبل العتق أو بعده، مثل أن يدفع لسيده ألفين، فيعتق، ثم يدعي المكاتب أن أحدهما عن الكتابة والآخر وديعة، ويقول السيد: بل هما جميعا مال الكتابة (أو) اختلفا في (جنسه) ؛ أي: عوض مال الكتابة بأن قال السيد: كاتبتك على مائة درهم، فقال المكاتب: بل على عشرة دنانير؛ فقول سيد؛ لما تقدم (أو) اختلفا في قدر (أجلها) ؛ أي: الكتابة بأن قال السيد: كاتبتك على ألفين إلى شهرين كل شهر ألف، وقال العبد: بل إلى سنتين كل سنة ألف؛ فقول سيد بيمينه؛ لما تقدم (أو) اختلفا في (وفاء مالها) بأن قال العبد: وفيتك مال الكتابة، فعتقت، وأنكر السيد (فقول سيد) بيمينه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» وكذا لو ادعى المكاتب أن سيده أبرأه منها، فأنكر؛ لأن الأصل عدم ذلك (وإن)

أقر السيد، ولو في مرض موته المخوف بقبض مال الكتابة؛ عتق العبد؛ لأنه غير متهم في إقراره بذلك، ولو (قال) السيد (قبضتها) أي: دراهم الكتابة (إن شاء الله) تعالى (أو) قال قبضتها إن شاء (زيد؛ عتق) المكاتب (ولم يؤثر) الاستثناء (ولو) كان (في مرضه) كما لو لم يستثن؛ لأن المرض لا مدخل له في الإقرار؛ لأن هذا الاستثناء تعليق على شرط، والذي يتعلق على شرط إنما هو المستقبل، وقوله: قبضتها ماض، فلا يمكن تعليقه؛ لأنه قد وقع على صفة، فلا يتغير عنها بالشرط، وإن قال: استوفيت آخر كتابتي، وقال

إنما أردت أني استوفيت النجم الآخر دون ما قبله، وادعى العبد إقراره باستيفاء الكل؛ فقول السيد؛ لأنه أعلم بمراده. (ويثبت الأداء) لكتابة (ويعتق) به المكاتب (بشاهد) ؛ أي: برجل واحد (مع امرأتين أو) برجل واحد مع (يمين) العبد لأن النزاع بينهما في أداء مال الكتابة، والمال، يقبل فيه الشاهد مع اليمين، والرجل مع المرأتين. (تتمة) : فإن لم يكن للعبد شاهد، وأنكر السيد؛ فالقول قوله، فإن قال: لي شاهد غائب أنظر ثلاثا، فإن جاء؛ وإلا حلف السيد، ثم متى جاء شاهده، وأدى الشهادة، ثبتت حريته، وإن جرح شاهده، فقال: لي شاهد آخر؛ أنظر ثلاثا. [فصل الكتابة الفاسدة] (

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3076)

فصل: و) الكتابة (الفاسدة ك) ما لو كاتبه (على خمر أو) كاتبه على (خنزير أو) كاتبه على شيء (مجهول) كثوب أو حمار أو نحوهما (يغلب فيها حكم الصفة في أنه) ؛ أي:

العبد (إذا أدى) ما سمي فيها (عتق) سواء كان في عقد الكتابة الفاسدة صفة تعليق؛ كقوله: إن أديت إلي فأنت حر، أو لم يكن فيه ذلك؛ لأنه مقتضى الكتابة؛ فهو كالمصرح به وكالكتابة الصحيحة، وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه؛ لأنه عتق بالصفة، وما أخذه السيد منه؛ فهو من كسب عبده. و (لا) يعتق في الكتابة الفاسدة (إن أبرئ) المكاتب مما عليه؛ لعدم صحة البراءة؛ لأن الفاسد لا يثبت في الذمة (ويتبع ولد) في كتابة فاسدة؛ لأنه يعتق فيها بالأداء؛ أشبه الصحيحة و (لا) يتبع (كسب فيها) ؛ أي: الفاسدة فما بيده حين عتق لسيده كما لو علق عتقه بصفة، فوجدت وبيده مال (ولا يجب) على السيد في الكتابة الفاسدة (الإيتاء) أي: أن يؤدي إلى المكاتب ربع مال الكتابة أو شيئا منه؛ لأن العتق هنا بالصفة؛ أشبه ما لو قال: إن أديت إلي فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3077)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3077)

ولكل) من سيد ورقيق (فسخها) ؛ لأنها عقد جائز من الطرفين، ولأن العقد الفاسد لا

حرمة له، ولا يلزم حكمه، وسواء كان ثمة صفة كقوله: إن أديت إلي فأنت حر، أو لم تكن؛ لأنها مبنية على المعاوضة، وتابعة لها، والمعاوضة هي المقصودة، فإذا بطلت المعاوضة؛ بطلت الصفة المبنية عليها، بخلاف الصفة المجردة، ويملك المكاتب في الفاسدة التصرف في كسبه، وأخذ الزكوات والصدقات كالصحيحة، وإذا كاتب عددا كتابة فاسدة، فأدى إليه أحدهم؛ عتق كالصحيحة.

Mas'alah: What causes a defective kitabah to be dissolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3077)

(وتنفسخ) الكتابة الفاسدة (بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفه) لأنها عقد جائز من الطرفين، فلا يئول إلى اللزوم، وأيضا فالمغلب فيها حكم الصفة المجردة، وهي تبطل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract that is not deferred or involves prohibited compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3077)

(وإن) كاتب السيد رقيقه كتابة فاسدة و (وقعت) الكتابة (غير منجمة ب) عوض (مباح معلوم) كوقوعها على عوض محرم كالخمر والخنزير، أو حالة، أو على عوض مجهول (فقال الأكثر) من أصحابنا إنها (باطلة من أصلها) لأنه روي عن الإمام أحمد أنه قال: إذا

كاتبه كتابة فاسدة، فأدى ما كوتب عليه؛ عتق ما لم تكن الكتابة محرمة، فحكم في العتق بالأداء إلا في المحرمة، فلا يقع العتق عند أبي بكر بأداء المحرم؛ لأن العقد لا ينعقد بعوض محرم، بل هو عنده باطل، وأما في الحالة؛ فلما روي عن جماعة من الصحابة أنهم عقدوا الكتابة، ولم ينقل عن واحد منهم عقدها حالة، ولو جاز ذلك لم يتفقوا على تركه، ولأنها عقد معاوضة يعجز عن أداء عوضها في الحال، فكان من شرطها التأجيل كالسلم، وأما في العوض المجهول؛ فلأنها عقد معاوضة أشبهت البيع، وفي التنجيم إذا كان أكثر من نجم حكمتان: إحداهما ترجع إلى المكاتب، وهو التخفيف عليه؛ لأن الأداء إذا كان مفرقا أسهل، ولهذا تقسط الديون على المعسرين عادة تخفيفا عليهم. والأخرى للسيد، وهي أن مدة الكتابة تطول غالبا، فلو كانت على نجم واحد لم يظهر عجزه إلا

في آخر المدة، فإذا عجز عاد إلى الرق، وفاتت منافعه في مدة الكتابة كلها على السيد من غير نفع حصل له، وإذا كانت منجمة نجوما، فعجز عن النجم الأول فمدته يسيرة، وإن عجز عما بعده فقد حصل للسيد نفع بما أخذ من النجوم قبل عجزه (وكان الأولى) في هذه المسألة (تغليب حكم الصفة أيضا لما تقدم) ، ولأن المتأخرين قالوا: إن الكتابة الفاسدة تعليق بصفة، فلا يؤثر فسادها ولا تحريمها، كما لو قال لعبده: إن أعطيتني خمرا، فأنت حر، فأعطاه؛ عتق؛ لوجود الصفة (قاله) زين الدين (بن رجب) في القاعدة السابعة والأربعين، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi contracting kitabah with his slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3078)

)

Mas'alah: How is a kitabah contract between a dhimmi and his slave treated when they come to a Muslim judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3078)

وإن كاتب ذمي قنه) وأسلما أو أحدهما، أو لم يسلما (وترافعا إلينا، فإن كانت) الكتابة (صحيحة؛ أقر العقد) لقوله تعالى: {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48] (أو) كانت الكتابة (فاسدة) مثل أن يكون العوض خمرا ونحوه، وقد تقابضاه؛ أقر العقد أيضا، وحصل العتق، سواء ترافعا إلينا قبل الإسلام أو بعده؛ للزومه بالتقابض، وإن تقابضاه بعد الإسلام؛ فهي كتابة فاسدة، وتقدم حكمها، وإن ترافعا (قبل تقابض) للخمر ونحوه (أبطلناه) ؛ أي: العقد كسائر عقودهم الفاسدة، إذا ترافعوا إلينا قبل التقابض.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi contracting kitabah with his slave in dar al-harb or dar al-Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3078)

(تتمة) : وتصح كتابة الحربي لرقيقه في دار الحرب ودار الإسلام، ككتابة الذمي وسائر عقوده، فإن دخلا مستأمنين إلينا لم يتعرض الحاكم لهما؛ إلا أن يترافعا إليه، إن ترافعا إليه، فإن كانت الكتابة صحيحة ألزمهما حكمها، وإن دخلا دار الإسلام، وقد قهر أحدهما صاحبه؛ بطلت الكتابة؛ لأن دار الحرب دار قهر وإباحة، فمن قهر صاحبه –

ولو حرا – قهر حرا ملكه. وإن دخلا دار الإسلام من غير قهر، ثم قهر أحدهما الآخر في دار الإسلام، لم تبطل الكتابة؛ لأنه لا أثر للقهر في دار الإسلام.

Mas'alah: Can a master compel a mukatab or mukatabah to marry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3142)

ولا يجبر سيد (مكاتبا أو مكاتبة) ولو صغيرين، لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه، ولذلك لا يلزمه نفقتهما، ولا يملك إجارتهما ولا أخذ مهر المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on a master dropping the kitabah payment and the slave becoming free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3286)

ولو كاتب إنسان عبدا، ثم أسقط عنه مال الكتابة برئ المكاتب وعتق؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الكتابة، قال الموفق وغيره.

Mas'alah: Does a mukatab who is released from payment have recourse against his master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3286)

(ولا يرجع مكاتب أبرئ) أي: أبرأه سيده على سيده (بقدر ما يلزم إيتاؤه) وهو ربع مال

الكتابة (له) أي: المكاتب؛ لأن إسقاطه عنه قام مقام الإيتاء، وكذا لو أسقط السيد عن المكاتب الربع، واستوفى الباقي من مال الكتابة؛ فلا رجوع للمكاتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave thinking he has paid his kitabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3493)

قال في "حاشية الإقناع" : يؤيد ذلك ما تقدم في الكتابة من أنه إذا أدى إليه مالا، وقال له: اذهب فأنت حر يظن البراءة، ثم تبين عدمها؛ لم يبرأ بذلك.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a mukatabah's child from a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3738)

(وكذا مكاتبة، ولو أنه) أي: ولدها الذي

ولدته بعد كتابتها (من مكاتب) فنفقة ولدها عليها؛ لأنه يتبعها (وكسبه لها) لتبعيته لها

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave into a mukharajah agreement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3746)

(وحرم جبره) أي: الرقيق (على مخارجة، وهي) أي المخارجة (جعل سيد على رقيق كل يوم أو كل شهر شيئا معلوما) أي: السيد (وما فضل فللعبد) ؛ لأنه عقد بينهما، فلا يجبر عليه أحدهما كالكتابة إذا تقرر هذا (فله) أي: العبد (هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة) قال في الفروع "وظاهر هذا أنه كعبد (مأذون) له في التصرف، وجزم بمعناه في" المبدع "(وفي" الهدي النبوي ") لابن القيم (له) أي: العبد (التصرف بما زاد على خراجه) قال في" الفروع "كذا قال (وتجوز) المخارجة (باتفاقهما إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته) لما روي: «أن أبا طيبة حجم النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه.» وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا وروي أن ابن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد منهم درهم كل يوم." وإن لم يكن للعبد كسب أو وضع عليه أكثر من كسبه لم يجز؛ لأنه تكليف له بما لا يطيقه

Mas'alah: Is a mukatab executed for killing his own slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3788)

(ولا) يقتل (مكاتب بقنه، ولو) كان عبد المكاتب (ذا رحمه) كأخيه ونحوه، هذا المذهب. جزم به في "المنور" وقدمه في "النظم" ؛ لأنه مالك رقبته أشبه الحر (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" ؛ فإنه قال: ولا يقتل مكاتب بعبده الأجنبي، ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم انتهى.

Mas'alah: Can a mukatabah wash her master if intercourse was stipulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1085)

(ولها تغسيله إن شرط وطأها)؛ لإباحتها له. لا إن لم يشترطه؛ لحرمتها عليه من قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling if the master confirms a slave's claim of being a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1395)

(وإن صدق مكاتبا سيده، أو) صدق (غارما غريمه: قبل وأعطي) في الأصح.

Mas'alah: Can a mukatab perform Hajj without the master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1501)

(و) له أيضا (حج) بلا إذن. نص عليه؛ كالاعتكاف، وأولى؛ لإمكان التكسب معه. ولا يمنع من إنفاقه للمال فيه؛ كالاعتكاف، وكتركه التكسب مدة، وينفق فيها عليه مما قد جمعه. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing Hajj when a payment installment is due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1501)

(ما لم يحل) عليه (نجم) من نجوم الكتابة. ونقل الميمونى: له الحج من المال الذي

قدجمعه مالم يأت نجمه (2) . قال في "الفروع" : وحمله القاضي وابن عقيل والشيخ على إذنه له. ويجوز بإذنه، أطلقه جماعة وقالوا: نص عليه. ولعل المراد: ما لم يحل نجم، وصرح به بعضهم. وعنه: المنع مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a kitabah contract in one transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2052)

(و) إن جمع (بين بيع وكتابة) بأن كاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة؛ مثل: أن يقول لعبده (1) : بعتك هذا الشيء وكاتبتك بمائة كل شهر عشره: (بطل) البيع؛ لأنه باع ماله لماله. فلم يصح؛ كبيعه إياه من غير كتابة. (وصحت) الكتابة على الأصح.

Mas'alah: Is a kitabah contract sufficient to remove ownership of a Muslim slave from a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2055)

(ولا تكفي كتابته) في الأصح، لأن الكتابة لا تزيل ملك السيد عن المكاتب. وقال القاضي: له كتابته. ؟ (1) في أوب: يديه.

Mas'alah: What is the ruling on allowing a mukatab to earn income?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2240)

(و) على المذهب: (يمكن من كسب) , لأن ذلك مصلحة.

Mas'alah: What happens to a mukatab and his earnings if he fails to pay and returns to slavery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2240)

(فإن عجز) عن وفاء مال الكتابة وعاد قنا (فهو وكسبه رهن) , لأنه نماوه.

Mas'alah: What is the ruling on payments made after a pledge contract when a mukatab is freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2240)

(وإن عتق) بالأداء (فما ادى بعد عقد الرهن رهن) , كقن رهن ثم مات بعد أن كسب.

Mas'alah: From whose property is the guaranteed amount taken for a mukatab or slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2283)

(ويؤخذ) مال الضمان الصحيح الذي ضمنه المكاتب (مما بيد مكاتب. و) يؤخذ (ما ضمنه قن) بإذن سيده (من سيد) ، لتعلقه بذمة سيده. وقيل: يتعلق ضمان القن برقبته، والمكاتب بذمته يتبع به بعد العتق.

Mas'alah: What is the exception regarding settlement of a deferred debt in the case of a mukatab's kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2324)

(إلا في) مال (كتابة) إذا عجل المكاتب لسيده بعض كتابته على أن يعتقه (2) ويسقط عنه الباقي، جزم به الأصحاب، ونقله ابن منصور. ? (1) في ب: بعشرة. (2) في أوب: يعتق

Mas'alah: Is kitabah for a minor's slave restricted to cases of benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2420)

وقيدها بعض الأصحاب بما إذا كان فيها حظ.

Mas'alah: Does revoking a mukatab's authorization to trade affect his agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2436)

(و) لا (مكاتب) وكل ثم عزل السيد وكيل مكاتبه مع بقاء الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mukatabah if it is stipulated in the kitabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3015)

حكم وطء المكاتبة إذا استثناه في عقد الكتابة. وهل الكتابة إلا عقد معاوضة على المنافع؟

Mas'alah: What is the ruling on rare earnings like gifts and bequests for a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3100)

(وكذا) في الحكم (كل نادر من كسب؛ كلهبة وهدية ووصية، ونحوها) ؛ كنثار يقع في حجره. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's preferential treatment in a kitabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3309)

(لا) أن كان الصادر من المريض (كتابة) لرقيقه أنه بعضه بمحاباة (أو وصية بها) أى: بكتابته (بمحاباة) فإن المحاباة في الصورتين تكون من راس المال.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in a kitabah contract from capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3309)

لكن لو حاباه في الكتابة: جاز، وكان من رأس المال، على الصحيح من المذهب، قدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the alternative view on preferential treatment in kitabah being from the one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3309)

وقيل: من الثلث. اختاره المصنف هنا، والقاضي في "المجرد" ، وأبو الخطاب في

"الهداية" ، والسامري في "المستوعب" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3309)

وكذا حكم وصيته بكتابته. انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in the property of kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3310)

وما ذكره في "الأنصاف" من كون المحاباة في (1) مال الكتابة: تكون من رأس المال على الصحيح هو معنى كلامه في "التنقيح" وتبعته عليه.

Mas'alah: Is kitabah during terminal illness treated as a bequest from one-third or from the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3310)

وإنما يقتضي أن الكتابة نفسها في مرض الموت المخوف هل هي كالوصية فتعتبر من الثلث؛ لأنها تعليق للعتق على الأداء فكان من الثلث؛ كتعليقه على غيره. أنه من رأس المال؛ لأنها معا وضة. فكانت من رأس المال؛ كالبيع.

Mas'alah: What does Al-Furu' say about kitabah being like a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3310)

وعبارته في "الفروع" : ومحاباة، وقيل: وكتابة كوصية. واختلف فيها كلام أبي الخطاب وكذا وصميته بكتابته. انتهى.

Mas'alah: What is the correct understanding of the dispute in Abu Al-Khattab's statements regarding kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3310)

فعلم من كلام صاحب "الفروع" : أن المسا لة التي اختلف فيها كلام أبي الخطاب هي الكتابة نفسها لا المحاباة فيها كما ذكر ص (4) "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a master's unrestricted command to write a contract of kitabah for a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3310)

ولم أعلم ما يقتضعه كلام الحارثي في قطعته؛ لعدم الوقوف عليه. فتحرر المسالة أن شاء الله تعالى. (وإطلاقها بميمته) [يعني: أنه] (2) يكاتب رقيق أوصى سعيده بكتابته أن أطلق السيد بأن لم يقل يكاتب علي كذا بقيمته.

Mas'alah: What does Al-Furu' say about an unrestricted command for kitabah being at the slave's value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3310)

قال في "الفروع" : وإطلاقها بقيمته.

Mas'alah: What does Al-Insaf say about an unrestricted command for kitabah being at the slave's value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3310)

قال في "الأنصاف" : وإطلاقها يقتضي أن تكون بقيمته، ولم يذكر خلافا فى ذلك. ووجه ذلك: أنه العدل.

Mas'alah: Can heirs enter into a kitabah contract for a slave woman with bequeathed usufruct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3449)

و) للورثة أيضا (كتابتها) . قال في "الفروع" : وفي كتابتها الخلاف. يعني الخلاف الذي في البيع. (ويبقى أنتفاع وصي) في مسألة البيع والكتابة (بحاله) ، لأنه لا معارض له.)

Mas'alah: What is the evidence that a mukatab remains a slave until he pays off his contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3776)

وأما المكاتب؛ فلما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

النبي صلى الله عليه وسلم قالى: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (2) . وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما (3) عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا" عشره دنانير فهو عبد "(4)."

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab acquires the amount he owes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3776)

وكذا لو ملك قدر ما عليه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's guarantee for a share of a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3817)

(ويضمن شقص) أي: ويضمن الشريك المعتق لكل المشترك أو بعضه الشقص (من مكاتب، من قيمته مكاتبا) يوم عتقه. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 238) 2: 892 كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1501) 3: 1286 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before the mudabbar mukatab pays his kitabah and the third covers it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3857)

(فإن مات سيده قبله) أي: قبل أدائه، (و) كان (ثلثه) أي: ثلث مخلف السيد (يحتمل ما

عليه) أي: ما على المكاتب من ممال الكتابة: (عتق كله) وبطلت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if the third does not cover the entire kitabah of a mudabbar mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3857)

(وإلا) أي: وإن لم يحتمل الثلث ما عليه كله (1) : (ف) إنه يعتق منه (بقدر ما يحتمله) ثلثه، (وسقط عنه) من مال الكتابة (بقدر ما عتق) منه، (وهو على كتابته فيما بقي) عليه؛ لأن محلها لم يعارضه شيء. فعلى هذا لو خرج نصفه من الثلث عتق نصفه وسقط نصف الكتابة وبقي نصفه. والذي يحسب من الثلث إنما هو قيمة المدبر وقت موت سيده؛ لأن المدبر لو لم يكن مكاتبا لاعتبرت قيمته.

Mas'alah: What is the definition and basis of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3859)

[باب: أحكام الكتابة] هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام الكتابة. وهي اسم مصدر بمعنى المكاتبة. وأصلها من الكتب وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومها (1) ، ومنه سمي الخراز كاتبا. قال الحريري رحمه الله تعالى: وكاتبين وما خطت أناملهم ... حرفا ولا قرأوا ما خط في الكتب وقيل: لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه.

Mas'alah: What are the types of kitabah and its evidence from Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3860)

(أو منفعة) مؤجله (على أجلين) يعني: أن الكتابة إما أن تكون بمال في الذمة، وأما ان تكون بمنفعة مؤجلة. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . وأما السنة، فقصة بريرة (3) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم" (4) . رواه أبو داود. وما روى سعيد عن سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه) (5) . رواه أبو داود وابن ماجه في أحاديث كثيرة سواهما. وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابة.

? (1) فى ب: أو جعل. (2) في ب: النجم. (3) سيأتي ذكر حديث بريرة ص (404) رقم (1) . (4) سبق تخريجه ص (300) رقم (2) . (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3928) 4: 21 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيحجز أو يموت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2520) 2: 842 كتاب العتق، باب المكاتب.

Mas'alah: Is kitabah valid in exchange for service alone or service combined with money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3861)

(وتصح) الكتابة (على خدمة مفردة، أو) خدمة (معها مال: إن كان) المال (مؤجلا ولو إلى أثنائها) اي: اثناء مدة الخدمة. فلو كاتبه على مدة شهر ودينار لم يشترط تسمية الشهر. ويكون عقيب العقد "لأن الإجارة تقتضيه (1) ." فإن عين الشهر بوقت [لا يتصل] (2) بالعقد: مثل: أن يكاتبه في المحرم على أن يخدمه في رجب وشعبان، أو في رجب ورمضان: صح. ولو كاتبه على خدمته شهر رجب ودينار، وجعل أجل الدينار

فيما بعد رجب بيوم أو اكثر: صح بلا خلاف. وإن جعل محله في نصف رجب أو على (3) انقضائه: صح ايضا في الأصح؛ لأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء مدتها فيكون محلها غير محل الدنيار. وإنما جازت الخدمة حالة فيما إذا كان أولها عقيب العقد؛ لأن المنع من الحلول في غيرها لأجل العجز عنه في الحال، وهذا غير موجود في الخدمة فجازت حالة. ? (1) في أ: تقضيه. (2) ساقط من أ. (3) في أ: في.

ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم تكن متصلة بالعقد: [مثل: أن يكاتبه في المحرم] (1) على دينار سلخ صفر وخدمته شهر رجب.

Mas'alah: When is kitabah recommended and what is the meaning of 'khayr' (goodness) in the slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3862)

(وتسن) الكتابة) لمن) أي: لرقيق (علم فيه خير. وهو) أي: والخير: (الكسب والأمانة) . قال أحمد: الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابه. ونحوه قول إبراهيم وعمرو بن دينار وغيرهما، وعباراتهم في ذلك مختلفة. وعن أحمد رواية أخرى وهى: أنه متى ابتغاها (2) رقيق قادر على الكسب من سيده: وجب عليه أن يكاتبه. ووجه ذلك: قوله سبحانة وتعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، لأن ظاهر الأمر الوجوب. وروي "أن سيرين أبا محمد بن سيرين كان عبدأ لأنس بن مالك. فساله ان يكاتبه فأبى. فا خبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك (3) . فرفع الدرة على انس وقرأ" عليه: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . فكاتبه أنس "(4)." ولنا على من يقول

بوجوبها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" (5) . ولأنه دعاء إلى إزالة ملك بعوض. فلم يجبر السيد عليه، كما لو دعاه إلى البيع والكتابة بأقل من قيمته. ولأن الكتابة إعتاق بعوض. فلم تجب، كالاستسعاء. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: انتفاها. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 319 كتاب المكاتب، باب من قال: يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا أمينا. . . (5) اخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 96 كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا. . .

والآية محمولة على الندب. وقول عمر يخالفه فعل انس.

Mas'alah: Is kitabah disliked for a slave who has no means of earning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3863)

(وممره) الكتابة (لمن) أي: لرقيق (لا كسب له) على الأصح، لئلا يصير كلا على الناس، ويحتاج إلى المسأ لة.

Mas'alah: Is it valid for a master to make a kitabah contract with a part-slave part-free person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3863)

(وتصح لمبعض) يعني: أنه يصح أن يكاتب السيد بعض عبده الرقيق مع حرية بعضه.

Mas'alah: Is kitabah valid from a discerning minor slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3863)

(و) تصح الكتابة لرقيق (مميز) ؛ لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه. فصحت منه الكتابة كذلك (1) ؛ كالمكلف. ودليل صحة تصرفه قول الله سبحانه وتعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] والابتلاء الاختبار له بتفويض التصرف إليه؛ ليعلم هل يقع منه على وجه المصلحة أو لا؛ وهل يغبن في بيعه وشرائه أو لا؟؛ وإيجاب السيد لعبده المميز الكتابة إذن له في قبولها.

Mas'alah: Is kitabah valid from a discerning minor master without guardian permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3863)

(لا منه) يعني: انه لا يصح من السيد المميز كتابة رقيقه (إلا بإذن وليه) ؛ لأن الكتابة تصرف في المال. فلم تصح من المميز إلا بإذن وليه؛ كالبيع.

Mas'alah: Is kitabah valid from a master who is not legally competent to dispose of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3863)

(ولا) تصح الكتابة أيضا (من) سيد (غير جائز التصرف) ؛ كالسفيه والمحجور عليه لفلس؛ لأن الكتابة نقل الملك بعوض. فلم تصح منهما؛ كالبيع.

Mas'alah: Is kitabah valid without verbal expression?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3863)

(أو بغير قول) يعني: انه لا تصح الكتابة إلا بالقول.

Mas'alah: How is a kitabah contract concluded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3863)

(وتنعقد) الكتابة (ب) قول السيد لمن يريد أن يكاتبه: (كاتبتك على كذا، مع قبوله) اي: قبول العبد، لأنه لفظها الموضوع لها فانعقدت بمجرده.

Mas'alah: Is it necessary to explicitly state freedom in a kitabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3863)

(وإن لم يقل) السيد: (فإذا اديت) إلي ما كاتبتني عليه (فأنت حر) ؛ لأن الحرية موجب عقد الكتابة. فتثبت (2) عند تمامه؛ كسائر أحكامه. ولأن الكتابة عقد وضع للعتق. فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته؛ ? (1) في ب ج: بذلك. (2) في أ: فثبت.

كالتدبير. وليس قول المخالف: أن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة بمشهور حتى يحتاج أن يميز أحدهما عن الآخر بشيء غيره (1) ، على أن اللفظ (2) المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتمليه.

Mas'alah: When does a mukatab become free upon payment or discharge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3864)

(ومتى أدى) المكاتب (ما عليه) من مال الكتابة، (فقبضه) منه (سيد أو وليه) (3) أي: ولي سيده إن كان محجورا عليه، (أو أبرأه) من مال الكتابة (سيده) اي: سيد المكاتب، (أو) أبرأه (وارث) لسيده (موسر من حقه) من مال الكتابة: (عتق) ، لأنه لم يبق لسيده عليه شيء. إلا أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة على الأصح، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (4) . رواه أبو داود. فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه (5) . وبمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبدا. وأما كونه يعتق بالإبراء، فلأن ذمته خلت من مال الكتابة. فاشبه ما لو أداه. ولو أبرأه من بعضه برئ منه وهو على الكتابة فيما بقي.

Mas'alah: What happens to surplus wealth of a mukatab after payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3864)

(وما فضل بيده) اي: بيد المكاتب بعد أداء ما عليه من مال الكتابة: (فله)، لأنه كان له قبل ان يعتق فبقي على ماكان.

Mas'alah: Does a kitabah contract dissolve upon the death of the mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3864)

(وتنفسخ) الكتابه (بموته) أي: بموت المكاتب (قبل ادائه) أي: قبل أداء جميع كتابته. سواء خلف وفاء أم لا، (وما بيده لسيده) على الأصح. نقل أبو الحارث وبكر بن محمد وابن منصور: إذا مات المكاتب وترك وفاء ؟ (1) في ج: يميزه. (2) في أ: لفظ، وفي ج: لفظ العتق. (3) في أ: سيده. (4) سبق تخريجه ص (300) رقم (2) . (5) في ب: كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab who dies before completing his kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3865)

لكتابته وله ورثة أحرار: فماله لسيده، لأنه مات (1) وهو عبد. وماله لسيده. ولأنه مات قبل البراءه من مال الكتابة. فانفسخت كتابته، كما لو لم يخلف وفاء. ولأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل. وقتل المكاتب كموته في انفساخ الكتابة. سواء كان قاتله سيده أو اجنبيا. ولا قصاص إن كان قاتله حرا، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. فلو كان القاتل سيده لم يجب عليه شيء، لأنه لو وجب شيء لوجب له وكان ما في يده لسيده. فإن قيل: أن القاتل لا يستحق شيئا من تركة المقتول. قلنا: إن ما في يده لا يرجع إلى سيده ميراثا، بل الحكم بملكه عليه؛ لزوال الكتابة. وإنما منع القاتل من الميراث خاصة. وأما إن (2) كان القاتل اجنبيا فإنه يجب عليه قيمته لسيده؛ لأنه عبده.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to pay his kitabah early in exchange for a reduction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3865)

)

Mas'alah: What is the ruling on early payment of kitabah with a reduction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3865)

ولا بأس ان يعجلها) اي: أن (3) يعجل المكاتب مال الكتابة قبل حلوله لسيده، (ويضع عنه) اي: عن (4) المكاتب (بعضها) أي: بعض الكتابه: مثل: أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم يقول له (5) : عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي، أو حتى ابرئك من الباقي، أو قال: صالحني منه على خمسمائة معجلة جاز ذلك. وبه يقول أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، لأن هذا بيع ألف بخمسمائة. وهو ربا الجاهلية وهو: أن يزيد في الدين لأجل الأجل وهذا يضاهيه. ? (1) في أ: مال. (2) في أ: وإن. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: Why is early payment with reduction permissible for a mukatab but not for others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3866)

ولأن هذا لا يجوز بين الأجانب. فلم يجز بين السيد ومكاتبه؛ كالأجانب (1) . ولنا: أن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح. بدليل انه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به، وما يؤديه إلى سيده كسب عبده. وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق. وأوجب فيه التأجيل؛ مبالغة في تحصيل العتق، وتخفيفا عن المكاتب (2) . فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط به عنه بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق، وأخف

على العبد، ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده، ومن الله سبحانه وتعالى إسقاط بعض ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته (3) . ويفارق سائر الديون بما ذكرنا. ويفارق الأجانب من حيث: إن هذا عبده فهو أشبه بعبده القن.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt and extending the term in a kitabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3866)

وأما إن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين: مثل: أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة يؤدي خمسمائة في نصفها والباقي في اخرها ويجعلانه إلى سنتين بألف ومائتين. في كل سنة ستمائة. أو مثل: أن يجعل عليه نجم فيقول: اخرنى إلى كذا وأزيدك كذا: فلا يجوز، لأن الدين المؤجل إلى وقت لا يتأخر اجله عن (4) وقته باتفاقهما عليه، ولا يتغير أجله بتغييره، وإذا لم يتأخر عن وقته لم تصح الزيادة التي في مقابلته. ولأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرم. وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل. ويفارق المسألة الأولى من هذين الوجهين. فإن قيل: فكما أن الأجل لا يتأخر فكذلك لا يتقدم بتعجيل ولا يصير المؤجل حالا. فلم جاز في المسألة الأولى؛ قلنا: إنما جاز فى المسألة الأولى فعلا. فإنه إذا دفع إليه الدين المؤجل قبل ؟ (1) في ب: كالمكاتب. (2) في أ: الكاتب. (3) في أ: من. (4) في أ: من.

أجله جاز، وجاز للسيد إسقاط باقي حقه عليه، وفي هذه المسألة يأخذ أكثر مما وقع عليه العقد فهو ضد المسألة الأولى. (

Mas'alah: What is the ruling on the master being obliged to accept early payment from a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3867)

ويلزم سيدا) عجل له مكاتبه الكتابة (اخذ معجلة بلا ضرر) على السيد في قبضها. ويعتق على الأصح. (

Mas'alah: What happens if the master refuses to accept early payment from a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3867)

فإن ابى) السيد اخذها: (جعلها إمام في بيت المال، وحكم بعتقه) ؛ لما روى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن حزم "أن رجلا اتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! إنى كوتبت على كذا وكذا وإنى أيسرت بالمال واتيته به. فزعم أن لا يأخذها إلا نجوما. فقال عمر: يا برقا خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد إليه نجوما في كل عام، وقد عتق هذا. فلما رأى ذلك سيده أخذ المال" (1) . وعن عثمان نحو هذا (2) . ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عن عمر وعثمان جميعا. ولأن الأجل حق لمن عليه الدين. فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه. فسقط؛ كسائر الحقوق. وأما كون السيد لا يلزمه أخذ معجله مع وجود الضرر بأخذها؛ كما لو كان دفعها بطريق مخوف، أو كان مما يحتاج إلى مخزن إلى حين حلوله؛ كالطعام والقطن ونحو ذلك؛ فلأن الإنسان لا يلزمه التزام ضرر لا يقتضيه العقد. ولا يعتق ببذله مع حصول الضرر بأخذه. (

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's payment to the master is found to be defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3867)

ومتى بان بعوض دفعه) المكاتب لسيده عن مال الكتابه (عيب: فله) أي: فللسيد (ارشه) إن أمسكه، (أو عوضه) أي: عوض العيب (برده) على المكاتب. (ولم يرتفع عتقه) في الأصح أي: عتق المكاتب برد المعيب (3) عليه؛ لأن إطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة العوض فيها، وقد تعذر ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 335 كتاب المكاتب، باب تعجيل الكتابة. (2) ر الموضع السابق. (3) في أ: العيب.

رد المكاتب رقيقا. فوجب أرش العيب أو عوض المعيب؛ جبرا لما اقتضاه إطلاق العقد. وأما تعذر رد المكاتب رقيقا؛ لأن عتقه بالكتابة إزالة ملك بعوض. فلا يبطله رد العوض بالعيب؛ كالخلع. ولأنه ليس المقصود منه المال. أشبه الخلع. (

Mas'alah: What is the ruling if the master takes the mukatab's payment based on apparent ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3868)

ولو اخذ سيده) من المكاتب (حقه ظاهرا) يعني: عملا بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه، (

Mas'alah: What is the ruling if the master declares the mukatab free but the payment is later found to be usurped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3868)

ثم قال) سيده: (هو حر) يعني: بمقتضى ادائه مال الكتابه، (ثم بان) ما دفعه (مستحقا) لغيره بأن كان قد سرقه المكاتب أو غصبه أو نحوه: (لم يعتق) ؛ لفساد القبض. ولكون

قوله: هو حر إنما قاله اعتمادا على صحة القبض. (

Mas'alah: What is the ruling if the master claims the mukatab's payment is unlawful?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3868)

وإن ادعى) السيد (تحريمه) أي: تحريم ما أحضره له مكاتبه ليقبضه له، بأن قال سيده: هذا حرام أو غصب فلا يصح ان أقبضه منك، وانكر المكاتب وكانت للسيد بينة بدعواه: (قبل) قول السيد (ببينة) ، وسمعت بينته؛ لأن له حقا في أن لا يقبض (1) دينه من حرام، ولا يأمن أن يرجع صاحبه عليه به. (

Mas'alah: What is the ruling if the master has no evidence and the slave swears the payment is his property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3868)

وإلا) أي: وإن لم يكن للسيد بينة: (حلف العبد) أنه ملكه، (ثم يجب) على السيد (اخذه. ويعتق) المكاتب (به) أي: بأ خذه؛ لأن. الأصل انه ملكه. (ثم) إن كان السيد اضاف ملك ما بيد المكاتب لشخص معين؛ كما لو قال: هذا المال غصبه أو سرقه من زيد: فإنه (يلزمه) أي: يلزم السيد إذا قبضه (رده) اي: رد ما اضاف ملكه إلى معين (إلى من أضافه إليه) ؛ لأن قوله: إنه ملك (2) وإن لم يقبل في حق المكاتب فإنه يقبل في حق نفسه؛ كما لو قال رجل لعبد في يد غيره: هو حر وانكر ذلك من العبد في يده: لم يقبل قوله عليه. ? (1) في أوب: يقتضي. (2) في أزيادة: يه.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab refuses to swear that the money is not unlawful?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3869)

)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab refuses to swear and the master swears it is unlawful?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3869)

وإن نكل) عن ان يحلف أن المال الذي بيده ليس بحرام: (حلف سيده) أنه حرام ولم يلزمه قب

Mas'alah: What is the ruling regarding the master's intention when receiving payment from a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3869)

وله. قاله ابن حمدان وجزم به في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling if a master has two debts owed by his mukatab and receives a payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3869)

(وله) أي: ولسيد المكاتب إذا كان له بذمة مكاتبه دينان (1) دين الكتابة (2) ودين غيره (قبض ما) أي: (3) شيئا من مال الكتابة (لا يفي بدينه ودين الكتابة، من دين له على مكاتبه) أي: بصرف نية السيد لما (4) قبضه إلى دينه الذي غير دين الكتابة،

(وتعجيزه) أي: وتعجيز السيد لمكاتبه؛ لأنه لما نوى بما قبضه غير مال الكتابة بقي مال الكتابة في ذمة المكاتب فملك تعجيزه بذلك (لا قبل) نية السيد بـ (أخذ (5) ذلك عن جهة الدين) في الأصح. (

Mas'alah: Whose intention is considered when a master receives payment from a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3869)

والاعتبار) في هذه المسألة: (بقصد سيد) دون مكاتبه الدافع. (

Mas'alah: What is the benefit of considering the master's intention in disputes with a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3869)

وفائدته) أي: فائدة اعتبار قصد السيد: (يمينه) أي: وجوب حلفه (عند النزاع) . فلو أخذه من غير قصد لم يكن له ذلك. قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر المسألة: قلت: قد تقدم في باب الرهن: أنه لو قضى بعض دينه، أو أبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل: كان عما نواه الدافع، أو المبرئ من القسمين. والقول قوله في النية بلا نزاع. فيخرج هنا مثله. انتهى. *** ? (1) في أ: المكاتب دينا. (2) في أوب: المكاتبة. (3) في أزيادة: قبض. (4) في أ: يصرف نية السيد إلى ما. (5) في ب: أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's ownership of his earnings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3870)

] فصل: في ملك المكاتب كسبه[

Mas'alah: What does the mukatab own regarding his earnings and benefits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3870)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3870)

)

Mas'alah: Is a mukatab permitted to take charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3870)

)

Mas'alah: Who is a mukatab obligated to support in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3872)

(وينفق على نفسه) يعني: أن المكاتب يملك أن ينفق من كسبه (ورقيقه، وولده التابع له) في الكتابة (ك) ولده (من أمته) ؛ لأن النفقة تابعة للكسب، وكسب من ذكر كله للمكاتب. واحترز بقوله: التابع له ممن ولد له قبل الكتابة؛ لأنه إن كان من أمة فنفقته

على سيد أمه، وإن كان من حرة فلا تعلق للمكاتب به.

Mas'alah: What happens to maintenance obligations if a mukatab becomes unable to pay in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3872)

(فإن) عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة وعن نفقة من ذكر و (لم يفسخ سيده كتابته لعجزه: لزمته) أي: لزم السيد (النفقة) على من ذكر؛ لأنهم كلهم في الحكم أرقاء للسيد. فتجب عليه نفقتهم.

Mas'alah: Is a mukatab obligated to spend on his child from a slave woman not belonging to his master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3872)

(وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده) ولو ولد له حال كتابته، لأن ولد الرقيقة تابع لأمه.

Mas'alah: Does a mukatab's child from his master's slave woman follow him in kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3872)

(ويتبعه) ولده في الكتابة (من أمة سيده بشرطه) أي: باشتراطه ذلك على سيده حال العقد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون على شروطهم" (1) . وأما إن لم يشترط ذلك (2) على سيده كان ولده قنا لسيده تبعا لأمه؛ كما لو كانت لغير سيده.

Mas'alah: Can a mukatab seek qisas for himself without his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3872)

(وله) أي: وللمكاتب على الأصح (أن يقتص لنفسه) أي: من غير إذن سيده (من جان على طرفه) أي: طرف المكاتب؛ لأنه لو عفا على مال كان له فكذلك بدله. قال في "الإنصاف" : وقد ذكر الأصحاب قاطبة: ان العبد لو وجب له ؟ (1) سبق تخريجه ص (336) رقم (2) . (2) ساقط من أ. (3) في أ: ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab executing qisas among his own slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3873)

(لا) أن يقتص (من بعض رقيقه الجانى على بعضه) ؛ لما في ذلك من تفويت حق السيد بإتلاف جزء من رقيقه الجانى من غير إذن سيده في ذلك؛ لأنه ربما يعجز فيعود الرقيق لسيده ناقصا. ولأن تصرفه قاصر على ما يبتغي بفعله المصلحه دون غيره. فيملك ختن رقيقه؛ لأنه من مصلحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing expiation with wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3873)

(ولا) أي: وليس للمكاتب (أن يكفر بمال) إلا بإذن سيده؛ لأنه في حكم المعسر. بدليل أنه لا تلزمه زكاة ولا نفقة. ويباح له أخذ الزكاة لحاجته

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling for jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3873)

(أو يسافر لجهاد) يعني: أنه ليس للمكاتب أن يسافر لجهاد؛ لتفويت حق سيده، وعدم وجوبه عليه إلا بإذن سيده؛ لأنه إنما منع منه لحق السيد. فإذا أذن له فقد رضي بإسقاط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab getting married?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3873)

(أو يتزوج) يعني: أنه ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده؛ لأنه عبد. فيدخل في عموم (2) قوله عليه السلام. "أيما (3) عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر" (4) . ولأن على السيد في ذلك ضررا؛ لأنه يحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه، وربما عجز فيرق فيرجع ناقص القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine without the master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3873)

(أو يتسرى) يعني: أنه ليس للمكاتب أن يتسرى إلا بإذن سيده؛ [لأن ملكه غير تام. ولأن على السيد في ذلك ضررا؛ لأنه ربما أحبلها فتتلف أو تلد فتصير أم ولد فيمتنع عله بيعها في أداء كتابته. ? (1) في أ: على. (2) ساقط من أ. (3) في أ: أي. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (0782) 2: 228 كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير

إذن سيده.

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab showing favoritism in a sale without his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3874)

(أو يحابي) إلا بإذن سيده "لأن المحاباه في معنى التبرع. وتقدم الكلام عليه."

Mas'alah: May a mukatab own his close relatives through gift or bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3874)

(وله) أي: وللمكاتب (تملك رحمه المحرم) "كا بيه وأخيه وعمه وخاله" (بهبة ووصية) أي: (2) إذا وهبوا له أو وصي له بهم.

Mas'alah: May a mukatab purchase or ransom his close relatives even if it harms his wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3874)

(و) كذا له (شراؤهم وفداؤهم) بمال إذا جنوا وهم بيده في الأصح، (ولو أضر ذلك بماله) أي: مال المكاتب، لأن في ذلك تحصيلا لحريتهم بتقدير عتقه. فكان (3) له ذلك، لأن العتق مطلوب شرعا.

Mas'alah: What happens to a mukatab's close relatives if he becomes unable to pay or if he pays?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3875)

(فإن عجز رقوا معه)؛ لأنهم من ماله. فيصيرون للسيد؛ كعبيده الأجانب. (وإن أدى عتقوا معه) ؛ لأنه إذا عتق كمل ملكه فيهم، وزال تعلق حق سيده عنهم. فعتقوا حينئذ؛ لزوال المعارض.

Mas'alah: What happens to the mukatab's relatives and slaves if the master frees him without payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3875)

(وإن أعتق) المكاتب بأن أعتقه سيده بدون اداء] (1) مال الكتابة: (صاروا) أي: صاروا ذوو رحمه ورقيقه كلهم وأولاده من أمته (أرقاء للسيد) ؛ لأن من عتق على غير مال يكون ما بيده لسيده. وتقدم ذلك (2) .

Mas'alah: Can a mukatab purchase a slave who would be freed upon the master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3875)

(وله) أي: وللمكاتب (شراء من) أي: شراء رقيق (يعتق على سيده) : كأبي سيده واخيه. (وإن عجز) المكاتب أو أعتقه سيده من غير أداء: (عتق) من كان بيده ممن يعتق على السيد بملكه؛ لأنه قد زال عنه تعلق المكاتب. فعتق عليه حين عجزه؛ لزوال المعارض.

Mas'alah: Does the child of a mukatabah follow her in freedom upon payment or remission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3875)

(وولد مكاتبة ولدته بعدها) أي: بعد كتابتها (يتبعها) أي: يتبع أمه المكاتبة (في عتق بأداء) أي: بإعطائها لسيدها مال الكتابة، (أو) عتقها بـ (إبراء) من مال الكتابة؛ لأن الكتابة سبب قولي للعتق لا يجوز إبطاله من قبل السيد بالاختيار. فسرى إلى الولد؛ كالاستيلاد.

Mas'alah: Does a child born before the kitabah follow the mukatabah in freedom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3875)

ومفهومه: أن ما ولدته قبل الكتابة لا يتبعها. وهو صحيح؛ لأنه لو باشرها بالعتق لا يتبعها ولدها. فلأن لا يتبعها في الكتابة بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah when she is freed without payment or dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3875)

و (لا) يتبعها (بإعتاقها) بدون أداء أو إبراء؛ كما لو لم تكن مكاتبة. (ولا) يعتق ولد المكاتبة (إن ماتت) قبل أداء مال الكتابة أو إبراءها منه كغير المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah's daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3875)

(وولد بنتها) في الحكم (كولدها) . يعني: أنه متى ولدت المكاتبة بعد ؟ (1) ساقط من أ. (2) ص (339)

Mas'alah: Does the child of a mukatabah's daughter follow the grandmother in freedom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3876)

كتابتها بنتا ثم أتت البنت بولد ثم عتقت الجدة بأداء أو إبراء تبعتها (1) بنتها وولد بنتها، ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: Does the child of a mukatabah's son follow her in freedom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3876)

(لا ولد ابنها) يعني: أن المكاتبة لو أتت بعد كتابتها بابن، ثم ولد لهذا الابن ولد، ثم عتقت بأداء أو إبراء: تبعها (2) ابنها في العتق دون ولده، ذكرا كان أو أنثى؛ لأن ولده تابع لأمه دون أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injury to his mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3876)

(وعلى سيده) أي: سيد المكاتب (بجنايته عليه) أي: على مكاتبه (أرشها) ؛ لما تقدم أن السيد مع مكاتبه كالأجنبي.

Mas'alah: What compensation is due to a mukatab if the master detains him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3876)

(و) على السيد لمكاتبه (بحبسه مدة) لمثلها أجرة (ارفق الأمرين به) أي: بالمكاتب: (من إنظاره مثلها) أي: مثل تلك المدة التي حبسه فيها بعد تقضي مدة الكتابة (4) ، (أو أجرة مثله) زمنها في الأصح؛ لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب، وقد تنازعه أمران. فاعتبر أحظهما له لذلك (5) . ? (1) في أ: تتبعها. وفي ب: يتبعها. (2) في أ: أتبعها. (3) في أ. ثبت، وفي ج: ثبتت. (4) في أ: المكاتبه. (5) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the section on stipulating intercourse with a mukatabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3877)

فصل: في شرط وطء مكاتبة]

Mas'alah: Is it valid to stipulate intercourse with the daughter of a mukatabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3877)

(لا) شرط وطء (بنت لها) أي: لمكاتبته.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah without stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3877)

(فإن وطئها) أي: وطئ مكاتبته (بلا شرط) عليها عند عقد الكتابة، (أو) وطئ (بنتها) أى: بنت مكاتبته (التي في ملكه، أو) وطئ (أمتها) أي: أمة مكاتبته: (فلها) أي: فللمكاتبة (1) على سيدها (المهر. ولو) كانت من وطئها السيد المكاتبة أو بنتها أو أمتها (مطاوعة) في الأصح؛ لأن عدم منحها من وطئه ليس بإذن لها منه في الفعل. ولهذا لو رأى مالك المال انسانا يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه الضمان بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of a mukatabah's slave-girl if he impregnates her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3878)

(وعليه) أي: على سيد المكاتبة (قيمة أمتها) أي: أمة مكاتبته: (إن أولدها) ؛ لأن استيلادها إتلاف لها؛ لأنها امتنعت من تصرفها فيها.

Mas'alah: Is the master required to pay the value of his own child from a mukatab's slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3878)

(ولا) يلزم السيد أيضا (قيمة ولده من أمة مكاتبه، أو) أمة (مكاتبته) إذا استولدهما؛ لأن ولد السيد كجزء منه. فلا يجب عليه أن يدفع قيمته لرقيقه.

Mas'alah: Should a master be disciplined for intercourse with his mukatabah without a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3878)

(ويؤدب) سيد وطئ مكاتبته من غير شرط: (إن علم التحريم) ؛ لأنه فعل ما ليس له فعله مما هو محرم عليه، ولهذا لزمه مهرها.

Mas'alah: What happens to the property in the hands of a mukatabah who is an umm walad upon her master's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3878)

(و) كان (ما بيدها لورثته) أي: لورثة سيدها؛ كما لو اعتقها قبل موته، (ولو لم تعجز) في الأصح؛ لأنها عتقت من غير وطء. فكان ما في يدها لسيدها أو ورثته.

Mas'alah: Does a master's manumission of his mukatab constitute a rescission of the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3878)

(وعتقه) أي: وعتق السيد لمكاتبه (فسخ للكتابة) ؛ لأنه صار حرا (ولو) كان عتقه (في غير كفارة) في الأصح. ? (1) في أوب: يلزم.

Mas'alah: What is the ruling if two co-owners of a female slave write a kitabah and then both have intercourse with her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3879)

(ومن كاتبها) أي: كاتب الأمة (شريكان) فيها، (ثم وطئاها فلها على كل واحد) من الشريكين (مهر) ؛ لأن (1) منفعة البضع لها. فإذا تلفت بالوطء ضمنها متلفها، وكان سيدها كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if a female mukatab gives birth to a child from one of her co-owners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3879)

(وإن ولدت من أحدهما: صارت أم ولده، ولو لم تعجز) فتبقى على كتابتها.

Mas'alah: What must the co-owner also pay to his partner for the child born from the female mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3879)

(و) يغرم لشريكه أيضا (نظيرها) أي: نظير حصته (3) (من ولدها) ؛ لأنه حصل من وطء في ملك غيره بشبهة. فكان عليه قيمة حصة شريكه منه.

Mas'alah: What is the chapter on transferring ownership of a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3880)

فصل: في نقل ملك المكاتب]

Mas'alah: Is it valid to transfer ownership of a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3880)

(فصل. ويصح نقل الملك في المكاتب)، ذكرا كان أو أنثى على الأصح، لما روت عائشة: "ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقالت لها عائشة: ارجعى إلى أهلك. فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ذلك. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن" اعتق "(1). متفق عليه." فأمرها بشرائها، ولو لم يجز لم يأمرها بذلك. ولأن المكاتب عبد. فجاز بيعه؛ كالقن. وقولي: نقل الملك، يشمل البيع والهبه والوصية به.

Mas'alah: What are the rights of a buyer who was unaware of a mukatab's kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3880)

(ولمشتر) مكاتبا (جهلها) أي: جهل كتابته (الرد أو الأرش) بحسب ما يختاره المشتري "لأن الكتابة عيب في الرقيق" لأنها نقص فيه لمنعه من منافعه (2) بفرض أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a mukatab regarding manumission and wala'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3880)

(وهو) أي: والمشتري إذا أمسك (كبائع: في عتق بأداء، وله الو لاء) "" لأن الكتابة

عقد لازم. فلم تنفسخ بنقل الملك في المكاتب.

Mas'alah: What happens to a mukatab who becomes unable to pay his kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3880)

(و) كذا يكون المشتري كبائع في (عوده) أي: عود المكاتب (قنا بعجز) عن أداء مال الكتابة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2060) 2: 759 كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. (2) في أوب: منافعها.

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3881)

(فلو اشترى كل أي: كل واحد (من مكاتبي شخص) واحد، (أو) كل واحد من مكاتبي شخصين (اثنين الآخر: صح شراء الأول وحده) ؛ لأن للمكاتب شراء العبيد. فصح شراؤه للمكاتب؛ كشرائه للقن. وبطل شراء الثاني؛ لأنه لا يصح أن يملك العبد سيده؛ لإفضائه إلى تناقض الأحكام. إذ كل واحد (1) يقول لصاحبه: أنا مولاك ولي ولاؤك. فإن عجزت صرت لي رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling if the order of two purchases by mukatabs is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3881)

(فإن جهل أسبقهما) أي: اسبق البيعين: (بطلا) ؛ لأنه اشتبه الصحيح بالباطل. فبطلا؛ كما لو اشتبه نكاح الأولى من أختين منكوحتين. ورد كل واحد منهما إلى كتابته (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is captured by disbelievers and then purchased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3881)

(وإن أسر) المكاتب أي: أسره الكفار (فاشتري) منهم، (فأحب سيده أخذه) أي: أن يأخذه ممن اشتراه من الكفار (بما اشتري به) : كان له ذلك.

Mas'alah: What happens if a captured mukatab pays his kitabah to the buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3881)

(وإلا) أي: وإن لم يحب السيد ان يأخذه من مشتريه (فأدى) المكاتب (لمشتريه ما بقي) عليه (من) مال (كتابته: عتق) ؛ لأن الكتابة عقد لازم لا يبطل بالبيع. فلئلا يبطل بالأسر بطريق الأولى.

Mas'alah: To whom does the wala' of the mukatab belong after he is freed by the buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3881)

(وولاؤه له) أي: لمشتريه؛ لأنه عتق في ملكه. أشبه ما لو نجز عتقه.

Mas'alah: Is the ransom for a crime committed by a mukatab given priority over the debt of his kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3882)

ويكون فداء نفسه (مقدما على) أداء دين (كتابته) ؛ لأن أرش الجناية يتعلق برقبة المكاتب. نص عليه أحمد في رواية حرب. ومال الكتابة يتعلق بذمة المكاتب. ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على السيد في العبد القن. فلأن يقدم عليه في المكاتب بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays his kitabah after committing a crime but before ransoming himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3882)

(فإن أدى) المكاتب مال الكتابة (مبادرا) أي: بعد جنايته وقبل فداء نفسه. (و) الحال أن المكاتب (ليس محجورا عليه) في ماله (4) : (عتق) بأدائه مال الكتابة لصحة الأداء؛ لأنه قضى حقا واجبا عليه. فصح قضاؤه؛ كما لو قضى المفلس بعض غرمائه قبل الحجر عليه. ? (1) في أوب: الكفر. (2) في أ: ومبني. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2159) 4: 461 كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام. (4) في أوب: مال.

وأما كونه عتق بهذا الأداء؛ لأنه قد وجد شرط العتق وهو الأداء (واستقر الفداء) الواجب عليه بالجناية في ذمته؛ لأنه كان (1) واجبا قبل العتق فكذلك بعده. وقد علم من قوله: وليس محجورا عليه: أن ولي الجناية لو سأل الحاكم الحجر عليه قبل دفعه

مال الكتابة وحجر عليه: ما صح دفعه إلى سيده وارتجعه الحاكم فدفعه إلى ولي الجناية؛ لأن أرش الجناية مقدم على دين الكتابة؛ لأن أرش الجناية مستقر، ومال الكتابة غير مستقر. ولأن أرش الجناية مقدم على ملك السيد في عبده القن. فيجب تقديمه على عوض عبده وهو مال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills his mukatab who committed a crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3883)

(وإن قتله) أي: قتل المكاتب الجانى (سيده: لزمه) ما كان (2) يلزم المكاتب بسبب الجناية وهو أرشها إن كان أقل من قيمة الجانى، أو قيمته إن كان أرشها اكثر من قيمته؛ لأنه بقتله فوت على ولي الجناية محل تعلقها (3) وهو رقبة الجانى. فلزمه ما كان واجبا على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees his mukatab who committed a crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3883)

(وكذا) يلزمه ذلك: (إن اعتقه) أي: أعتق السيد مكاتبه الجانى؛ لأنه أتلف ماليته (4) بعتقه. فكان عليه ما كان على المكاتب لولي الجناية.

Mas'alah: When does the compensation for a crime committed by a mukatab fall due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3883)

(ويسقط) أرش جناية المكاتب (إن كانت على سيده) بعتقه؛ لأنه أتلف ماليته (5) على نفسه، ولا يجب على أحد دين لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime against a third party and cannot pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3883)

(وإن كانت) جناية المكاتب (على غيره) أي: غير سيده وعجز عن فداء نفسه: (ف) إن (فداه) سيده، (وإلا بيع) المكاتب (فيها) أي: في الجناية ؟ (1) في أوب: كل. (2) زيادة من ج. (3) في أوب: متلفها. (4) في أ: مالية. (5) مثل السابق.

(قنا) أى: غير مكاتب؛ لأن كتابته بطلت بتعلق حق المجني عليه برقبته.

Mas'alah: How is the compensation for a mukatab's crime calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3884)

(ويجب فداء جنايته مطلقا) أي: سواء كانت على سيده أو أجنبي (بالأقل من قيمته) أي: قيمة المكاتب إن كان أرش الجناية أكثر من قيمته (1) ، (أو أرشها) إن كان أقل من قيمته على الأصح، لأن الزيادة مع كون الأرش أكثر من قيمته لا موضع لها، وإن كان أقل لم يكن للمجني عليه أكثر من أرشها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab under interdiction regarding payment of debts in Hanbali

fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3884)

(ف) على هذا (يقدمها) أي: يقدم المكاتب أداءها لغرمائه على دين الكتابة إذا كان (محجورا عليه) ، بأن سأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه وكانت الديون حاله؛ وذلك (لعدم تعلقها برقبته) أي: رقبة المكاتب. (فلهذا إن لم يكن بيده) أي: بيد المكاتب (مال: فليس لغريمه تعجيزه) عن دين الكتابة ليعود إلى الرق. (بخلاف أرش ودين كتابة) ، لكون الأرش يتعلق بالرقبة، ولكون دين الكتابة بدلا عن الرقبة.

Mas'alah: How are debts of transaction and injury (arsh) shared in a mukatab's estate after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3884)

(ويشترك رب دين) في معاملة) و (رب) (أرش) بسبب جناية في تركة مكاتب (بعد موته) بقدر ما لكل منهما (3) ، لفوب الرقبة في الأصح. وقيل: يقدم دين المعاملة.

Mas'alah: Why is the contract of kitabah binding and without option (khiyar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3885)

فصل: الكتابة عقد لازم] (فصل. والكتابة عقد لازم) من الطرفين؛ لأنها بيع، والبيع من العقود اللازمة، (لا يدخلها خيار) ؛ لأن المراد منها تحصيل العتق فكانت سببأ له. فكأن المكاتب علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة. ولأن الخيار إنما شرع استدراكا لما يحصل لكل من المتعاقدين (1) من الغبن، والمكاتب وسيده دخلا في العقد متطوعين

راضيين بالغبن. فلم يثبت لواحد منهما خيار.

Mas'alah: Can either party rescind the kitabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3885)

(ولا يملك أحدهما فسخها) أي. فسخ الكتابة؛ لأن ذلك شأن العقود اللا زمة.

Mas'alah: Is it valid to suspend the kitabah contract on a future condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3885)

)

Mas'alah: Is it valid to suspend the kitabah contract on a future condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3885)

ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل)؛ كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك على كذا؛ كبقية العقود اللازمة. وقوله: مستقبل يحترز به عن الماضي؛ كقوله: كاتبتك إن كنت عبدي ونحوه.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the master's death or insanity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3885)

)

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the master's death or insanity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3885)

ولا تنفسخ) الكتابة (بموت سيد ولا جنونه، ولا حجر عليه) لسفه ولا لفلس؛ كبقية العقود اللازمة.

Mas'alah: How does a mukatab become free through payment to the master's representative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3885)

)

Mas'alah: How does a mukatab become free by paying the master's representative or heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3885)

ويعتق) المكاتب (بأداء إلى من يقوم مقامه) أي: مقام سيده؛ كوكيله، وكالحاكم مع غيبه سيده وعدم وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying the master's heir after the master's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3885)

(أو) بأداء إلى (وارثه) أي: وارث سيد المكاتب بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay an installment of the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3885)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah contract upon non-payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3885)

وإن حل) على المكاتب من مال الكتابة (نجم فلم يؤده: فلسيده الفسخ) على الأصح؛ لأن مال الكتابة حق للسيد. فكان له الفسخ بالعجز عنه؛ كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه. ? (1) في أ: المتعددين.

وعنه: لا يعجز حتى يحل نجمان. وعنه: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت. وحيث ملك السيد الفسخ فإنه يصح منه (بلا حكم) من حاكم بصحة الفسخ، كرد معيب.

Mas'alah: Is the master required to grant the mukatab a delay before annulling the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3886)

)

Mas'alah: Is the master required to grant the mukatab a delay before annulling the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3886)

ويلزم) السيد (إنظاره) أي: إنظار المكاتب قبل فسخ الكتابه (ثلاثا) أي: ثلاثة أيام إن استنظره المكاتب (لبيع عرض، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، ولدين حال على مليء، أو مودع) ؛ لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب والرفق به.

Mas'alah: Can a mukatab who is able to earn declare himself incapable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3886)

)

Mas'alah: Can the mukatab annul the kitabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3886)

)

Mas'alah: Does a mukatab become free upon possessing the means to pay the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3886)

فإن ملكه) أي: ملك المكاتب وفاء مال الكتابة لم يعتق بنفس الملك (3) على الأصح، و (أجبر على ادائه) لسيده، (ثم عتق) بالأداء (4) . وإنما لم يعتق بنفس الملك، لجواز

أن يتلف قبل أدائه فيفوت على السيد. ? (1) في ب: يكتسب. (2) في أ: لأن. (3) في ب: بنفس العتق. وفي ج: بفسخ الملك. (4) ساقط من أ.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما عبد كوتب على مائة أوقية أداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق" (1) . رواه الخمسة إلا النسائي. وهذا تعليق للعتق (2) على أداء مال الكتابة لا على ملكه. (

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the mukatab dies before paying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3887)

فإن مات) مكاتب ملك وفاء (قبله) أي: قبل أدائه: (انفسخت) كتابته على الأصح؛ لأنه إذا مات قبل الأداء فقد مات رقيقا فيكون ماله جميعه لسيده. (

Mas'alah: Is it valid for the mukatab and master to mutually annul the kitabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3887)

ويصح فسخها) أي: فسخ الكتابة (باتفاقهما) أي: المكاتب وسيده. فيصح إن تقايلا (3) أحكامها، قياسا على البيع. قاله في "الكافي" . قال في "الإنصاف" : لو اتفقا على فسخها جاز. جزم به في "الكافي" وغيره. قال في "الفروع" : ويتوجه أن لا تجوز لحق (4) الله سبحانه وتعالى. انتهى. (

Mas'alah: What happens if a master marries a woman who inherits from him to his mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3887)

ولو زوج) السيد (امرأة ترثه) أي: ترث السيد إذا مات (من مكاتبه، وصح) هذا النكاح بأن حكم به من يرى صحته، (ثم مات) السيد: (انفسخ النكاح) في الأصح؛ لأنها ملكت زوجها أو سهما منه. فانفسخ نكاحها، كما لو لم يكن مكاتبا. وحكى أبو الخطاب ومن بعده احتمالا: بان النكاح لا ينفسخ حتى يعجز؛ لأنها لا ترثه. وإنما يملك نصيبها من الدين الذي بذمته. بدليل ان الوارث إذا أبرأ المكاتب عتق وكان الولاء للميت لا للوارث. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3927) 4: 20 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1260) 3: 561 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2519) 2: 842 كتاب العتق، باب المكاتب وأخرجه أحمد في "مسنده" (6726) 2: 184 (2) في أ: للمعتق. (3) في ب: يتقايلا. (4) في أ: بحق.

وأجيب عن هذا بان الولاء إنما ثبت (1) للميت، لأن السبب وجد منه فنسب العتق إليه. (

Mas'alah: What happens if a man inherits his wife who is a mukatabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3888)

وكذا) الحكم (لو ورث زوجته المكاتبة أو غيرها) فإن نكاحه ينفسخ، لأنه ملك زوجته.

)

Mas'alah: What must the master give to the mukatab who has paid his kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3888)

ويلزم) من كاتب رقيقا (ان يؤدي إلى من أدى كتابته) أي: وفاها، (ربعها) أي: ربع مال الكتابة. أما وجوب الإيتاء من غير تقدير. فلقوله سبحانه وتعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، وظاهر الأمر الوجوب. وبوجوب إيتاء (2) ما يقع عليه الاسم قاله الشافعي. وأما كونه ربع مال الكتابة، فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "في قوله سبحانه وتعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] " قال: ربع المكاتبة "(3). وروي موقوفا على علي (4) ." ولأنه مال يجب إيتاؤه بالشرع مواساة. فكان مقدرا، كالزكاة. ولأن الحكمة في إيجابه الرفق بالمكاتب وإعانته على تحصيل العتق، وهذا لا يحصل بأقل ما يقع عليه الاسم. فإن قيل: إنه ورد غير مقدر. فجوابه: ان السنة بينته وقدرته كالزكاة. وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود، لأن القصد بها رفق المكاتب. بخلاف غيرها. ? (1) في أ: يثبت. (2) في ب: الإيتاء. (3) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (3501) 2: 431 كتاب التفسير، تفسير سورة النور. (4) أخرجه التسائي في "السنن الكبرى" (5034 – 8305) 3: 198 – 199 كتاب العتق، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: (وآتوهم من مال الله u د%©! $# آتاكم) .

Mas'alah: What is the evidence for giving the mukatab a portion of the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3889)

ولأن الكتابة يستحق بها على العبد مع المعاوضة فكذلك يجب أن يستحق المكاتب على السيد شيئا. وحمل الأمر على الندب مخالف لمقتضى الأمر فلا يصار إليه إلا بدليل. ولأن المكاتب ولي جمع (1) هذا المال وتعب فيه. فاقتضى الحال مواساته منه؛ كما "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطعام عبده من الطعام الذي ولي حره ودخانه" (2) . واختص هذا بالعتق (3) ؛ لأن فيه معونه على العتق، وإعانة لمن يحق على الله سبحانه وتعالى عونه. فإن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" (4) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Is the mukatab obliged to accept a substitute for the quarter of the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3889)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab accepting a substitute for the kitabah payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3889)

ولا يلزمه) أي يلزم المكاتب (قول بدله) أي: بدل ربع مال الكتابة إذا دفعه له سيده (من غير الجنس) أي: جنس المال الذي وقعت الكتابة عليه؛ كما لو كاتبه على دراهم فأعطاه عن ربعها دنانير أو كاتبه على دنانير فأعطاه عن ربعها دراهم، أو أعطاه عن ذلك عروضا؛ لأنه لم يؤته من مال الكتابة ولا من جنسه. لكن الأولى أن يؤتيه (5) من عينه

فإن لم يكن فمن جنسه؛ لأنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء من عينه والإيتاء من غيره من جنسه. فوجب أن يتساويا في الإجزاء؛ كالزكاة، وغير المنصوص إذا كان في معناه ألحق به.

Mas'alah: What is the ruling on the master waiving a portion of the kitabah payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3889)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master waiving a portion of the kitabah payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3889)

فلو وضع) السيد عن المكاتب من مال الكتابة (6) (بقدره) اي: بقدر ربعه جاز؛ لأن الصحابة فسروا الآية بذلك. ? (1) في أ: جميع. (2) أخرجه أبوداود فى "سننه" (3846) 3: 365 كتاب الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى. (3) في ب: بالوجوب. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1655) 4: 184 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم. وأخرجه النسائي في "سننه" (3120) 6: 15 كتاب الجهاد،، فضل الروحة في سبيل الله عز وجل. (5) في أ:. يعطيه. (6) في أ: المكاتب.

ولأنه ابلغ في النفع وأعون على حصول العتق. فيكون (1) أفضل من الإيتاء، وتدل

الآيه عليه من طريق التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the master giving the mukatab his portion early?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3890)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master giving the mukatab his portion early?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3890)

أو عجله) أى: عجل السيد إعطاء قدر ربع مال الكتابة للمكاتب: (جاز) ، لقوله سبحانه وتعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم} [النور: 33] . وذلك يحتاج إليه من حين العقد. وكلما عجله كان أفضل، لأنه يكون أنفع؛ كالزكاة. ووقت وجوب أداء السيد ربع مال الكتابة للمكاتب عند العتق، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإيتائه من المالالذي أتاه، وإذا أدى مال الكتابة عتق فيجب إيتاؤه حينئذ. قال علي رضي الله عنه: "الكتابة على نجمين والإيتاء من الثانى" . فإن مات السيد وقد استوفى مال الكتابة قبل إيتاء مكاتبه ربعه فهو دين في تركته "لأنه حق واجب. فهو كسائر ديونه. فإنه ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون تحاصوا في التركة بقدر حقوقهم."

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah due to the mukatab's inability to pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3890)

)

Mas'alah: Can the mukatab settle his debt with the master using a different type of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3891)

(وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته) من مال الكتابة، (بغير جنسه) أى: جنس مال الكتابة؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. (لا مؤجلا)؛ لأنه بيع دين بدين. ولا أن يتفرقا قبل القبض إذا كان الجنسان مما يجري فيهما (7) ربا النسيئة.

Mas'alah: What is the ruling if the master absolves the mukatab of all his kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3891)

(ومن أبرى) من المكاتبين (من) جميع (كتابته: عتق) ؛ لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (8) : أنه إن لم يبق عليه شيء لم يكن عبد ا، ومع البراءة لم يبق عليه شيء. ولأن البراءة في معنى الأداء. بجامع سقوط حق السيد في الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling if the master absolves the mukatab of part of his kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3891)

(وإن أبرئ) المكاتب (من بعضها) أى: بعض كتابته؛ كما لو كاتبه سيده على مائة فأبرأه

سيده من خمسين: (فهو على الكتابة فيما بقي) من المائة. وهو خمسون. ? (1) في أ: ديته. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1259) 3: 560 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. (3) في ب: فأدى. (4) في أ: وما أشبههما. وفي ج: أو ما أشبههما. (5) في أ: جميعا. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 325 كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. (7) في ب: بينهما. (8) سبق تخريجه ص (300) رقم (2) و (414) رقم (2) .

Mas'alah: Is it valid to write a kitabah contract for multiple slaves with a single compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3892)

[فصل: كتابة عدد من رقيقه بعوض واحد] (فصل. وتصح كتابه عدد) من رقيقه (بعوض) واحد. مثل: أن يكاتب ثلاثة أعبد بألف، كما لو باعهم لواحد. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه.

Mas'alah: How is the compensation apportioned among multiple mukatab slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3892)

(ويقسط) العوض بينهم (على القيم) أى: على قدر قيمة كل منهم (يوم العقد) ، لأنه زمن المعاوضة وزمن زوال سلطان السيد عنهم. لا على عدد رؤوسهم على الأصح، لأن هذا عوض. فيتقسط على المعوض: كما لو اشترى شقصا وسيفا، وكما لو اشترى عبيدا فرد واحدا منهم بعيب، أو تلف أحدهم ورد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on each mukatab being freed by paying his share and the validity of a guarantee condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3892)

(و) حيث تقرر ذلك فإنه (يكون كل) من الثلاثة (مكاتبا بقدر حصته) من الألف: (يعتق بأدائها، ويعجز بعجز عنها) أى: عن قدر حصته (وحده) ، لأن الكتابة عقد معاوضه مع ثلاثة. فيبرأ كل واحد منهم بأداء حصته؛ كما لو اشتروا عبدا. وشرط ضمان كل واحد منهم للباقين فاسد، ولا يؤثر في صحة العقد "لأن" مال الكتابة ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم. فلم يصح ضمانه. ولأن الضامن (1) لا يلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه، ومال الكتابة لا يلزم المكاتب ولا الضامن. ولأن الضمان تبرع، وليس للمكاتب أن يتبرع. وأما العقد فصحيح؛ لأن الكتابة لا تفسد بفساد الشوط. بدليل خبر بريرة (2) .

? (1) في أ: الضمان. (2) سبق ذكره وتخريجه ص (404) رقم (1) .

Mas'alah: What happens if one of the mukatab slaves dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3893)

ومتى مات (1) بعضهم سقط قدر حصته. نص عليه أحمد في رواية حنبل.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees one of the mukatab slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3893)

وكذا إن أعتق السيد بعضهم.

Mas'alah: How is a dispute resolved among joint slaves about the amount each paid for kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3893)

(وإن أدوا) جميع مال الكابة وعتقوا (واختلفوا) بعد الأداء (في قدر ما أدى كل واحد) منهم، بأن قال أكثرهم قيمه: أدينا على قدر قيمتنا، وقال الأقل قيمة: بل أدينا على السواء فبقيت كذا على الأكثر قيمة بقية: (ف) الأصح أن القول (قول مدع اداء الواجب) أى: قدر الواجب عليه؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يؤدي إلا ما عليه.

Mas'alah: Is it valid for a master to make a kitabah contract for part of his slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3893)

(ويصح ان يكاتب) السيد (بعض عبده) كنصفه؛ لأن الكتابة عقد معاوضة. فصحت في بعضه؛ كالبيع.

Mas'alah: How does a partially enslaved person pay the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3893)

ويجب أن يؤدي إلى سيده مثلي (2) كتابته؛ لأن نصف كسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق، ونصفه (3) يؤدى في الكتابة. إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة فيصح.

Mas'alah: What happens when a partially enslaved person pays the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3893)

(فإن أدى) ما عليه: (عتق كله) ، نصفه بالكتابة وباقيه بالسراية؛ لأن العتق إذا سرى إلى ملك غير السيد. فبأن يسري إلى ملك السيد من باب أولى.

Mas'alah: Is it valid to make a kitabah contract with installment payments and early emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3893)

ويصح أيضا أن يكاتب عبده على ألفين في رأس كل شهر ألف، وأن يكون العتق عند أداء الألف الأول. فإذا أدى الألف الأول عتق؛ لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء صح. فكذلك إذا جعل عتقه عند أداء بعض الكتابة. ويبقى الألف الآخر دينا عليه بعد عتقه؛ كما لو باعه نفسه به.

Mas'alah: Is it valid to make a kitabah contract on a share of a jointly owned slave without the partner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3893)

(و) يصح ايضا أن يكاتب (شقصا) أى: جزءا له (من مشترك) عبد أو أمة (بغر إذن شريكه) ، موسرا كان الشريك أو معسرافي الأصح. وبه قال مالك. ? (1) ساقط من أ. (2) في أوب: مثل. (3) في أوب: ومثله.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on kitabah of a share in a jointly owned slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3894)

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن كان باقيه حرا صحت كتابته، وإن كان ملكا لم تصح. سواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن؛ لأن كتابته تقتضي إطلاقه في الكسب والسفر، وملك بعضه يمنع ذلك، ويمنعه أخذ نصيبه من الصدقات؛ لئلا يصير كسبا فيستحق سيده حصته منه. ولأن ذلك يفضي إلى أن يؤدي بعض الكتابة فيعتق جميعه.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the validity of kitabah on a share of a jointly owned slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3894)

ولنا على المخالف: أن الكتابة عقد معاوضة على نصيبه. فصح؛ كبيعه.

Mas'alah: What analogy supports the validity of kitabah on a share of a jointly owned slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3894)

ولأنه ملك يصح بيعه وهبته. فصحت كتابته؛ كالعبد الكامل، وكما لو كان باقيه حرا عند الشافعي، أو أذن فيه الشريك عند (1) من يرى صحته بإذن الشريك.

Mas'alah: Does kitabah necessarily require permission for the slave to travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3894)

وقول من قال: إن الكتابة تقتضي المسافرة. فجوابه: أن المسافرة ليست من المقتضيات الأصلية في الكتابة. بدليل صحة شرط تركها في عقد الكتابة. فوجود مانع منها لا يمنع أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and charity received by a part-owned mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3894)

وأما الكسب وأخذ الصدقة: فإنه لا يمنع كسبه، وأخذه الصدقة بجزئه المكاتب. ولا يستحق الشريك شيئا منه؛ لأنه إنما استحق ذلك بالجزء المكاتب. فكذلك فيما حصل به؛ كما لو ورث شيئا بجزئه الحر.

Mas'alah: How is the earnings of a part-owned mukatab divided between the co-owners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3894)

ومتى هايأه (2) مالك البقية فكسب في نوبته شيئا اختص به. وإن لم يهايئه فكسب بجملته شيئا كان لمن كاتبه بقدر ما فيه من الجزء المكاتب، ولسيده الذي لم يكاتبه الباقي؛ لأنه كسبه بجزئه المملوك. فأشبه ما لو كسب شيئا قبل كتابته فقسم بين سيديه.

Mas'alah: Does partial payment of the kitabah cause the entire slave to be freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3894)

وقولهم: أن ذلك يفضي إلى عتق جميعه بأداء بعض الكتابة: لا يصح. فإنه لا يعتق به حتى يؤدي جميع الكتابة. فإن جميع الكتابة هو الذي كاتبه عليه مالك ذلك البعض فلايعتق منه شيء حتى يؤدي جميعها. ? (1) في أ: عندي. (2) في أ: عاياه.

Mas'alah: How does freedom by sir yah apply to a part-owned mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3895)

ولأنه لا يعتق جميعه بالأداء وإنما يعتق الجزء المكاتب لا غير، وأما باقيه فإن كان المكاتب معسرا لم يعتق منه غير الجزء المكاتب، وإن كان موسرا عتق الباقي بالسراية لا بالكتابة. ولا يمتنع (1) هذا، كما لو أعتق بعضه فإنه يعتق جميعه، وإذا جاز عتق جميعه بعتق بعضه بطريق السراية جاز ذلك فيما يجري مجرى (2) العتق.

Mas'alah: What portion of his earnings does a part-owned mukatab own?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3895)

(ويملك) المكاتب بعضه (من كسبه بقدره) أى: بقدر جزئه المكاتب، لأن ذلك مقتضى الكتابه.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned mukatab slave pays his kitabah to one partner and the other partner's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3895)

إذا تقرر هذا (فإذا أدى) المكاتب المشترك (ما كوتب عليه) لمن كاتبه، (و) أدى (للآخر) أي: للشريك الذي لم يكاتبه (ما يقابل حصته: عتق) كله (إن كان من كاتبه) أي: الشريك الذي كاتبه حصته منه (موسرا) ؛ وذلك لأنه ليس للعبد المشترك الذي كوتب بعضه أن يؤدي إلى سيده الذي كاتبه شيئا حتى يؤدي إلى (3) الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصته منه. سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن؛ لأنه إذا أذن إنما ينصرف إذنه إلى كتابة نصيب شريكه وذلك يقتضي أن يكون نصيبه باقيا له. وذلك يقتضي أنه لو أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق؛ لأن الكتابة الصحيحة تقتضي العتق ببراءته من العوض، وذلك لايحصل بدفع ما ليس له. وإذا أدى (4) لكل واحد من الشريكين ما وجب عليه: عتق كله: الجزء المكاتب بالأداء، والجزء الذي لم يكاتب بالسراية على مكاتبه الموسر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the partner's share due to saraya of emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3895)

(وعليه) بسبب (5) سراية العتق إلى حصه شريكه (قيمة حصة شريكه) ؛ لأن عتق حصته بسبب من جهة الشريك المكاتب. اشبه ما لو باشره بالعتق، أو علق عتق نصيبه بصفة فعتق بها. ? (1) في أوب: يمنع. (2) ساقط من أوب. (3) في أوب: إليه. (4) في أوب: وأدى. (5) في ج: أى بسبب.

Mas'alah: What is the ruling if the partner who made the kitabah is insolvent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3896)

وعلم مما تقدم أنه لو كان الشريك المكاتب معسرا لم يعتق إلا نصيبه من المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if the non-mukatib partner emancipates the slave before payment of the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3896)

(وإن أعتقه) أى: أعتق (الشريك) الذي لم يكاتب العبد الذي كاتبه شريكه في حصته (قبل ادائه) مال الكتابة: (عتق عليه كله) بالسراية في الأصح: (إن كان موسرا) ، كما لو لم يكن بعضه مكاتبا، (وعليه) أي: على الشريك المعتق (قيمة ما للشريك) اي: قيمة حصة الشريك الذي كاتب حصته. مع ملاحظة كون المشترك (مكاتبا) "لنقص القيمة بكونه مكاتبا." قال في "الإنصاف" : على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: How does the author respond to the argument against the extension of freedom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3896)

والجواب عن ذلك: أنه حين كان العتق يؤثر في إبطال الملك الثابت الذي الولاء من بعض اثاره (2) . فلأن يؤثر في نقل الولاء بمفرده من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the freeing partner is insolvent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3896)

وعلم مما تقدم أن المعتق لو كان معسرا لم يسر عتقه وكان نصيب شريكه باقيا على

الكتابة. فإذا أداهما كملت حريته عليهما، وكان (3) ولاؤه بينهما بقدر ما عتق على كل واحد منه. ? (1) في أوب: أنفقه. (2) في أ: آثار. (3) في أوب: ولأن.

Mas'alah: What is the ruling on two partners jointly writing a kitabah for their slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3897)

(ولهما) أى: وللشريكين (1) في قن (كتابة عبدهما) . سواء تساوت حصتاهما فيه؛ كما لو كان بينهما نصفين. أو تفاضلتا؛ كما لو كان بينهما أثلاثا (على تساو) في مال الكتابة؛ كما لو كاتباه على مائتين لكل واحد مائة، (و) على (تفاضل) ؛ كما لو كاتباه على ثلاثمائة لواحد مائتان وللآخر مائة. وسواء كانت كتابتهما في عقد واحد أو عقدين. وبهذا قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on partners differing in the kitabah payment amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3897)

وقال الشافعي: لايصح أن يتفاضلا في المال مع التساوي في الملك، ولا التساوي في المال مع التفاضل في الملك؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بمال الآخر؛ لأنه إذا دفع (2) إلى أحدهما أكثر من قدر ملكه ثم عجز رجع عليه الآخر بذلك.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for partners differing in the kitabah payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3897)

ولنا: أن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة. فجاز أن يختلفا في العوض؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the response to the objection about one partner benefiting from the other's wealth in kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3897)

وما ذكره لا يلزم؛ لأن انتفاع أحدهما بمال الآخر إنما يكون عند العجز، وليس ذلك (3) من مقتضيات العقد، وانما يكون عند زواله فلا يضر.

Mas'alah: How is the slave's earnings divided between partners upon his inability to pay the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3897)

ولأنه إنما يؤدي إليهما على التساوي، وإذا عجز قسم ما كسبه بينهما على قدر الملكين. فلم يكن أحدهما ينتفع إلا بما يقابل ملكه، وعاد الأمر بعد زوال الكتابه إلى حكم الرق كأ نه لم يزل.

Mas'alah: How must the mukatab pay the kitabah money to joint owners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3897)

(ولا يؤدي) المكاتب مال الكتابة (إليهما) أى: إلى (4) الشريكين فيهما (إلا على قدر

ملكيهما) منه. فلا يجوز أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر، ولا يقدم أحدهما على الآخر. ذكره القاضي. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Why must co-owners be treated equally in the mukatab's earnings according to al-Muwaffaq?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3897)

قال الموفق: لا أعلم فيه خلافا؛ لأنهما سواء فيه. فيتساويان في كسبه، ? (1) في أوب: للشريكين. (2) في أوب: وقع. (3) في أوب: هذا (4) ساقط من أوب.

وحقهما متعلق بما في يده تعلقا واحدا. فلم يكن له ان يخص أحدهما بشيء منه دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner receives payment from the mukatab without the other's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3898)

فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئا لم يصح القبض. وللآخر أن يأخذ منه حصته إذا لم يكن أذن في القبض.

Mas'alah: What happens if one co-owner rescinds the kitabah and the other confirms it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3898)

إذا تقرر هذا فإن عجز مكاتبهما فلهما الفسخ والإمضاء. فإن فسخا (1) جميعا أو أمضيا الكتابة جاز ما اتفقا عليه. وإن فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز في. الأصح وعاد نصفه [رقيقا ونصفه] (2) مكاتبا.

Mas'alah: What is al-Qadi's view on rescission of kitabah by one co-owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3898)

وقال القاضي: ينفسخ من جميعه وفاقا للشافعي؛ لأن الكتابة لو بقيت في نصفه لعاد ملك الذي فسخ الكتابة إليه ناقصا.

Mas'alah: What is the response regarding the dissolution of a mukatab contract by one co-owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3898)

وجوابه: أنها كتابة في ملك أحدهما. فلم ينفسخ بفسخ الآخر؛ كما لو انفرد بكتابته.

Mas'alah: What is the ruling on the harm caused by one co-owner dissolving the mukatab contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3898)

وأما ضرر الذي فسخ فلم يعتبره الشرع في موضع، ولا (3) يعرف له نظير. فيكون بمنزلة المصلحة المرسلة التي وقع الإجماع على اطراحها، وضرر شريكه بفسخ عقده (4) معتبر في سائر عقوده من بيعه وهبته ورهنه وغير ذلك فيكون أولى. ? (1) في

أوب: فسخها. (2) ساقط من أوب. (3) في أوب: وما. (4) في أوب: عقد.

Mas'alah: What are the two scenarios when two co-owners make a mukatab contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3899)

إذا تقرر هذا فلا يخلو إما ان يكاتباه مفردين في عقدين أو يكاتباه كتابة واحدة في عقد واحد، بأن يوكلا من يكاتبه، أو يوكل أحدهما الآخر فيكاتبه صفقه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners make separate mukatab contracts and one is fulfilled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3899)

(فإن كاتباه) أى: كاتب الشريكان عبدهما (منفردين) في صفقتين، (فوفى أحدهما) أى: أحد الشريكين ما كاتبه عليه، (أو أبرأه) منه: (عتق نصيبه خاصة إن كان) الذي استوفى كتابته أو الذي أبرأه (معسرا، أو لا) أى: وإن لم يكن معسرا: عتق عليه (كله) وعليه قيمة (1) حصة شريكه مكاتبا. ويكون ولاؤه كله لمن أعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if two partners write a single kitabah contract and one fulfills his portion without the other's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3899)

(وإن كاتباه كتابة واحدة) في صفقه (2) واحده، (فوفى أحدهما) أى: أحد الشريكين

ماعليه له (بغير إذن الآخر: لم يعتق منه شيء) ، [لعدم صحة القبض، لتعلق حق الشريك بما في يد المكاتب (3) تعلقا واحد ا.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's freedom spreading to the rest if the partner is wealthy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3899)

وحيث عتق (6) نصيب المستوفي كتابته بإذن شريكه (سرى) العتق إلى باقيه ؟ (1) في أ: قيمته. (2) في أ: صفة. (3) في ج: الكتابة، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو موافق لما في (شرح البهوتي) 2: 612 (4) ساقط من أوب. (5) في أ: البيع. (6) في أ: عينه.

(إن كان) المستوفي كتابته (موسرا، وضمن نصيب شريكه) في الحال في الأصح (بقيمته مكاتبا) ؛ لعتقه عليه. مبقى على ما بقي (1) من كتابته. وولاؤه كله له. وما في يده من المال الذي (2) لم يقبض منه شيئا مع كونه بينهما نصفين بقدر ما قبضه صاحبه، والباقي بين العبد وبين سيده الذي عتق عليه؛ لأن نصفه؛ عتق بالكتابة ونصفه عتق بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للسيد. وقال أبو بكر والقاضي: لا يسري العتق في الحال وإنما يسري عند عجزه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims payment to three partners and one denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3900)

(وإذا كاتب ثلاثة عبدا) بينهم، (فادعى الأداء إليهم) كلهم، (فأنكره) أى: أنكر وفاء مال

كتابته (أحدهم) أى: أحد الثلاثة وأقر الآخران: (شاركهما) أى: شارك المنكر المقرين (فيما أقرا بقبضه) من العبد. فلو كانت كتابته؛ أي ثلاثمائة واعترف اثنان منهم بقبض مائتين وأنكر الثالث قبض مائة فإنه (3) يشاركهما في المائتين اللتين اعترفا بقبضهما؛ لأنهما اعترفا (4) بأخذ مائتين من ثمن العبد، والعبد مشترك بينهم فثمنه (5) يجب أن يكون بينهم. ولأن ما في يد العبد لهم، والذي أخذه (6) كان في يده. فيجب أن يشترك فيه الجميع، ويكون بينهم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two partners against the third regarding the slave's payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3900)

ولو شهدا على شريكهما الثالث بما ادعى المكاتب دفعه إليه وهو المائة الثالثة، (فنصه) أي: نص الامام أحمد: (تقبل شهادتهما عليه) أي: على المنكر (7) بقبض المائة من العبد؛ لأنهما شهدا للعبد بأداء ما يعتق به. فقبلت ? (1) في أ: أبقى، وفي ب: يبقى على ما أبقى. (2) في أ: للذي. (3) في أوب: فإنهما. (4) في أ: لا عن اعترافأ، وفي ب: لا عن اعترفا. (5) في ب: قيمته. (6) في أ: أخذاه. (7) في ب: القن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-owners in a kitabah dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3901)

وفي "المغني" و "شرح المقنع" و "المحرر" : قياس المذهب لا تقبل شهادتهما عليه. واختاره ابن أبي موسى وصاحب "الروضة" . قال في "الإنصاف" : وهو الصواب،

لأنهما يدفعان عن أنفسهما مغرما. ومن شهد بشهادة تجر إلى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل. وإنما يقبل ذلك في الإقرار؛ لأن العدالة غير معتبرة فيه، والتهمة لا تمنع من صحته. بخلاف الشهاده. فعلى هذا القياس يعتق نصيب الشاهدين بإقرارهما، ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفا على القبض، وله مطالبته بنصيبه أو مشاركة صاحبيه بما أخذا. فإن شاركهما أخذ منهما ثلثي مائة ورجع على العبد بتمام المائة. ولا يرجع المأخوذ منه على الباقين بشيء؛ لأنه إن أخذ من العبد فهو يقول: ظلمني وأخذه مني مرتين، وإن أخذ من الشاهدين فهما يقولان: ظلمنا وأخذ منا ما لا يستحقه علينا. ولا يرجع المظلوم على غير من ظلمه. وإن كان الشريكان غير عدلين فكذلك. سواء قلنا أن شهادة العدل (2) مقبولة أو لا؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته وإنما يؤاخذ بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner denies the kitabah contract entirely?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3901)

وإن أنكر الثالث الكتابة فنصيبه باق على الرق إذا حلف أنه ما كاتبه، إلا أن. يشهد عليه بالكتابة ويكونان عدلين. فتقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعا.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners confirm the slave's payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3901)

ولو كان العبد بين شريكين فكاتباه بمائة فادعى دفعها إليهما فصدقاه: عتق.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners deny the slave's payment without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3901)

وإن أنكراه ولم تقم بينة: فالقول قولهما مع أيمانهما.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner confirms the slave's payment and the other denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3901)

وإن أقر أحدهما وأنكر الآخر: عتق نصيب المقر.

Mas'alah: Is it valid for a slave to accept kitabah on behalf of himself and an absent slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3902)

(ومن قبل) رقيق (كتابة) من سيده (عن نفسه و) عن رقيق لسيده (غائب) ؛ كما لو قال السيد لبعض عبيده: كاتبتك وفلانا الغائب على مائتين تؤديانهما على قسطين سلخ كل شهر النصف. فقال العبد: قبلت ذلك لنفسي ولفلان الغائب: (صح) ذلك؛ (كتدبير) أى: كما يصح التدبير مع غيبة المدبر. بجامع كون التدبير والكتابة سببين للعتق وإن انفردت الكتابة بشروط ليست للتدبير.

Mas'alah: What happens if the absent slave ratifies the kitabah accepted on his behalf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3902)

إذا تقرر هذا (فإن جاز الغائب) ما قبله له الحاضر من الكتابة انعقدت له وصار المال عليهما على حكم ما قبل الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling if the absent slave does not ratify the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3902)

(وإلا) أى: وإن لم يجز الغائب ما قبله (2) الحاضر: (لزمه الكل) أى: لزم الحاضر المائتان اللتان كاتبهما السيد عليهما؛ للقبول الحاصل من الحاضر. قال في "الفروع" : ذكره أبو الخطاب، ويتوجه: كفضولي وتفريق الصفقة. انتهى. ? (1) في أوب: حكم. (2) في أوب: فعله.

] فصل: فيما إذا اختلفا في كتابة[(

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the existence or amount of kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3903)

فصل. وإن اختلفا) أى: السيد وعبده (في كتابة) : كما لو ادعى العبد على سيده أنه كاتبه على كذا فأنكر أو ادعى ذلك السيد على عبده فأنكر: (فقول منكر) منهما بيمينه لأن الأصل معه. (و) إن اتفقا على الكتابة واختلفا (في قدر عوضها) بأن قال السيد: كاتبتك على ألفين، وقال العبد: بل على ألف: فالقول قول السيد على الأصح. نص عليه أحمد في رواية الكوسج. وعنه: يتحالفان؛ كالمتبايعين، وفاقا للشافعي. وعنه:

القول قول العبد وفاقا لأبي حنيفة؛ لأنه منكر للألف الزائدة، والقول قول المنكر. ووجه المذهب: أنه اختلاف في الكتابة. فالقول قول السيد فيه؛ كما لو اختلفا في أصل الكتابة. وتفارق البيع من وجهين: أحدهما: أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه، والأصل في المكاتب وكسبه أنه للسيد. فكان القول قوله فيه. الثانى: أن التحالف في البيع مفيد ولا فائده في التحالف في الكتابة. فإن الحاصل منه يحصل بيمين السيد وحده. وبيان ذلك: أن الحاصل بالتحالف فسخ الكتابه، ورد العبد إلى الرق إذا لم يرض بما حلف عليه السيد. وهذا يحصل عند من جعل القول قول السيد مع يمينه. فلا يشرع التحالف مع عدم فائدته. وإنما قدم قول المنكر في سائر المواضع؛ لأن الأصل معه، والأصل هاهنا مع السيد؛ لأن الأصل ملكه للعبد وكسبه. ?

إذا ثبب هذا فمتى حلف السيد ثبتت (1) الكتابة بألفين؛ كما لو اتفقا عليهما. وسواء كان اختلافهما قبل العتق أو بعده: مثل: أن يدفع إلى سيده ألفين فيعتق ثم يدعي (2) المكاتب أن أحدهما عن الكتابة والآخر وديعه، ويقول السيد: بل هما جميعا مال الكتابة. (أو) اختلف السيد والعبد في (جنسه) أى: جنس مال الكتابة، بأن قال السيد: كاتبتك على ألف درهم، وقال العبد: بل (3) على عشرة دنانير. (أو) اختلفا في (أجلها) ، بأن قال السيد: كاتبتك على ألفين على شهرين كل شهر ألف، وقال العبد: بل على سنتين كل سنة ألف. فقول سيده بيمينه؛ كما لو اختلفا في أصل الكتابة؛ للعلة المتقدمة. (أو) اختلفا في (وفاء مالها) أى: وفاء مال الكتابة للسيد، بأن قال العبد: وفيتك مال الكتابة وعتقت وأنكر السيد: (فقول سيد) أى: بيمينه؛ لأن الكتابة عقد معاوضة. وكذا لو ادعى العبد أن السيد أبرأه من مال الكتابه وأنكر السيد. فإن القول قول السيد بيمينه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن اليمين على المدعى عليه" (4) . (وإن قال) السيد (قبضتها) أى: قبضت مال الكتابة (إن شاء الله، أو) قبضتها إن شاء (زيد: عتق)

العبد، (ولم يؤثر) هذا الاستثناء. (ولو) كان (في مرضه) ؛ لأنه لا مدخل له في الإقرار. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا قال له على ألف إن شاء الله كان مقر ا بها. ? (1) في أوب: ثبت. (2) في ج: يدعي على. (3) في زيادة من ج. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2379) 2: 888 كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 171) 3: 1336 كتاب الأقضيه، باب اليمين على المدعى عليه.

ولأن هذا الاستثناء تعليق شرط، والذي يتعلق بالشرط إنما هو المستقبل. وقوله: قبضتها ماض فلا يمكن تعليقه؛ لأنه قد وقع على صفه لا يتغير عنها بالشرط. وإنما يدل الشرط على الشك فيها فكأنه قال: قبضتها وأنا أشك في القبض فيلغو الشك ويثبت الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims he meant the last installment in his statement about kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3905)

وإن قال: استوفيت آخر كتابتي، وقال: إنما أردت أنى استوفيت النجم الآخر دون ما قبله وادعى العبد إقراراه باستيفاء الكل: فالقول قول السيد؛ لأنه اعترف بمراده.

Mas'alah: How is payment of kitabah money proven and does the slave become free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3905)

(ويثبت الأداء) أى: أداء مال الكتابة (ويعتق) به المكاتب: (بشاهد) أى: برجل واحد

(مع امرأتين، أو) برجل واحد مع (يمين) يحلفها العبد، لأن النزاع بينهما في أداء المال، والمال يقبل فيه الشاهد مع اليمين، والرجل مع المرأتين. *** ؟

Mas'alah: What is the chapter on invalid kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3906)

[فصل: في الكتابة الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made for wine, a pig, or an unknown item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3906)

)

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3906)

فصل. و) الكتابة (الفاسدة: ك) ما لو كاتبه (على خمر، أو) كاتبه (على خنزير، أو) كاتبه على شيء (مجهول) : كما لو قال: كاتبتك على ثوب أو حمار أو نحوهما (يغلب فيها حكم الصفة: في أنه) أى: أن العبد (إذا أدى) ما سمي في الكتابة (عتق) . سواء خرج بالصفة بأن يقول: إذا أديت إلي فأنت حر، أو لم يقل ذلك، لأن معنى الكتابة تقتضي هذا فيصير كالمصرح به. فيعتق بوجوده، كالكتابة الصحيحة. وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بإعطائه. ذكره أبو بكر، وهو ظاهر كلام

أحمد، لأنه عقد كتابة حصل العتق فيه للأداء. فلم يجب فيه تراجع "كما لو كان صحيحا." ولأن ما يأخذه السيد فهو من كسب عبده الذي يملك كسبه. فلم يجب رده. والعبد عتق بالصفة. فلم يجب عليه قيمة نفسه، كما لو قال له: إذا دخلت الدار فأنت حر، ودخلها.

Mas'alah: Does a slave become free if the invalid consideration is forgiven?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3906)

(لا إن أبرئ) العبد من العوض الفاسد. فإنه لا يعتق، لعدم صحة البراءة، لأنه غير ثابت في الذمة.

Mas'alah: Does the child of a slave follow her in an invalid kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3906)

(ويتبع ولد) في الأصح في الكتابة الفاسدة، لأنها كتابة يعتق فيها بالأداء. فيعتق ولدها به، كالكتابة الصحيحة.

Mas'alah: What happens to the slave's earnings in an invalid kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3906)

(لا كسب فيها) أى: في الكتابة الفاسدة. فما كان بيده حين العتق فهو لسيده، كما لو

علق عتقه على دخول الدار فدخلها. فإن ما في يده يكون لسيده.

Mas'alah: Can the master or slave rescind an invalid kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3906)

(ولكل) من السيد والعبد (فسخها) ، لأنها عقد جائز. بدليل ما يأتي. ؟

Mas'alah: In what four rulings does an invalid kitabah equal a valid one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3907)

وحاصل الكلام: أن الكتابة الفاسده تساوي الصحيحة في أربعة أحكام: أحدها: أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه مطلقا. الثانى: إذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه له. الثالث: أن المكاتب يملك التصرف في كسبه ويملك أخذ الصدقات والزكوات. الرابع: إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فأدى إلى أحدهم حصته عتق على قول من قال: إنه يعتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته، ومن لا فلا.

Mas'alah: In what three rulings does an invalid kitabah differ from a valid one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3907)

وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام: أحدها: إذا أبرئ من العوض لم يصح الإبراء ولم يعتق. الثانى: أن لكل واحد من السيد والعبد (1) فسخها. سواء كان ثم صفة أو لم

تكن؛ لأن الفاسد لا يلزم حكمه والصفة هاهنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها؛ لأن المعاوضة هي المقصود. فلما بطلت المعاوضة التي هي الأصل بطلت الصفة المبنية عليها. بخلاف الصفة المجردة. ولأن السيد لم يرض بهذه الصفة إلا بأن يسلم له العوض المسمى. فإذا لم يسلم كان له إبطالها. بخلاف الصحيحة فإن العوض لازم له. فكان العقد لازما له. الثالث: انه لا يلزم السيد ان يؤدي إليه ربع الكتابة ولا شيئا منها؛ لأن العتق هاهنا بالصفة. أشبه ما لو قال: إذا أديت إلي فأنت حر.

Mas'alah: What causes an invalid kitabah contract to be dissolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3907)

(وتنفسخ) الكتابة الفاسدة (بموت سيد وجنونه، وحجر عليه لسفه) في الأصح، وفاقا للشافعي؛ لأنها عقد جائز من الطرفين لا يؤول إلى اللزوم. فبطل بالموت. ولأن المغلب فيها حكم الصفة المجردة، والصفة تبطل بالموت، كذلك هذه الكتابة.

Mas'alah: Can the master take what is in the slave's hand in an invalid kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3907)

ويملك السيد اخذ ما في يد العبد في الكتابة الفاسدة. ؟ (1) في أوب: العبد والسيد.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (contract of manumission by payment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: أحكام الكتابة . 383

Mas'alah: What are the conditions for having intercourse with a mukatab slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

فصل: في شرط وطء مكاتبة 401 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3923)

فصل: في نقل ملك المكاتب . 404

Mas'alah: Is the contract of kitabah a binding contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3923)

فصل: الكتابة عقد لازم 409

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for multiple slaves with a single compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3923)

فصل: كتابة عدد من رقيقه بعوض واحد . 416

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree over the terms of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3923)

فصل: فيما إذا اختلفا في كتابة . 427

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3923)

فصل: في الكتابة الفاسدة . 430 –

Mas'alah: Can a master compel a mukatab or mukatabah to marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3975)

(لا مكاتبا أو مكاتبة) يعني: أنه ليس للسيد أن يجبر مكاتبه أو مكاتبته ولو كانا صغيرين؛ لما تقدم من أنه يصح كتابة القن المميز؛ لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه، ولذلك لا يلزمه نفقتهما، ولا يملك إجارتهما، ولا يملك أخذ مهر المكاتبة.

Mas'alah: Can a mukatab slave marry off his slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3984)

(إلا مكاتبا يزوج أمته). وتقدم ذلك.

Mas'alah: Does writing a kitabah contract make a woman forbidden?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4020)

(أو كتابة) يعني: أنه لا يكفيه أن يكاتبها؛ لأنه سبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah wife from a deceived husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4055)

(وولدها) أي: ولد الزوجة المكاتبة من الزوج المغرور (مكاتب، فيغرم أبوه قيمته لها) إن لم تكن هي الغارة، ويرجع بذلك على من غره.

Mas'alah: Why is a mukatab who has paid something not valid for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4481)

(لا من أدى) منها (شيئا) على الأصح، لأنه إن أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه. فلم يجزئه , كما لو أعتق بعض رقبة. وإذا لم يؤد شيئا فقد أعتق رقبة كاملة سالمة

الخلق لم يحصل عن شيء منها عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his mukatabah with a condition of intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4632)

(مكاتبة بشرطه) أي: كاتبها بشرط أن يطأها زمن كتابتها، لأن المقصود قضاء الحاجة، وإزاله ضرر الشهوة. وذلك يحصل باستمتاعه بها فلم يتعين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave to accept a mukharajah agreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4636)

(ولا جبر) يعني: أنه لا يجوز جبر العبد (على مخارجة، وهي) يعني: المخارجة: (جعل سيد على رقيق، كل يوم أو) كل (شهر، شيئا معلوما له) أي: للسيد؛ لأن ذلك عقد بينهما. فلا يجبر عليه واحد منهما، كعقد الكتابة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mukharajah agreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4636)

(وتجوز) المخارجة (باتفاقهما) ؛ لما روي: "أن أبا طيبة حجم" النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجره وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه "(2)." وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا. فروي ان الزبير "كان له ألف مملوك على كل

واحد منهم كل يوم درهم" (3) . ومحل جواز المخارجة: (إن كان قدر كسبه فأقل بعد نفقته) ؛ لما روي عن عثمان أنه قال: "لا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب" سرق، ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها "(4)." ولأنه متى كلف غير ذي الكسب خراجا كلف ما يغلبه.

? (1) في أ: بتعليقه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (6، 129) 3: 182. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 9 كتاب النفقات، باب مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 8 كتاب النفقات، باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تكلفوهم ما يغلبهم" (1) . وربما حمله ذلك على أن يأتي به من غير وجهه فلم يكن للسيد أخذه. قال في "الفروع" : ويؤخذ من "المغني" : لعبد مخارج هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة. قاله في "الترغيب" وغيره. وظاهر هذا: أنه كعبد مأذون له في التصرف. وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك، وأن فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة. وفي "كتاب الهدي" : له التصرف فيما زاد على خراجه. ولو منع منه كان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد. كذا قال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a criminal act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5519)

(وإن أقر مكاتب بجناية) أي: بأنه جنى على غيره: (تعلقت) الجناية التى أقر بها على

نفسه (بذمته) والأصح: (ورقبته) جميعا. يعني: أنه إن أعتق أتبع بها بعد العتق. وإن عاد إلى الرق بعجزه فهي في رقبته؛ كما لو ثبتت بالبينة (1) .

Mas'alah: Is a master's confession of a crime against his mukatab accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5519)

(ولا يقبل إقرار سيده) أي: سيد المكاتب (عليه) أي: على المكاتب (بذلك) أي: بجنايته (2) ؛ لأنه إقرار على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=216)

الخامس: المكاتب، وهو رقيق اشترى نفسه من سيده بمال معلوم إلى نجوم معلومة، ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها، وأن يفدي بها أسيرا مسلما، لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for the payment of a kitabah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=518)

ولا يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=141)

كتاب المكاتب قال وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأديت الكتابة فقد صار حرا وولاؤه لمكاتبه ويعطي مما كوتب عليه الربع لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله

Mas'alah: What are the rulings on early payment of kitabah and the death of the master in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=142)

الذي آتاكم) وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الاخذ وعتق من وقته في إحدى الروايتين والرواية الأخرى إذا ملك ما يؤدي فقد صار حرا وإذا أدى بعض كتابته ومات وفي يده وفاء أو فضل فهو لسيده في احدى الروايتين والرواية الأخرى لسيده بقية كتابته والباقي لورثته وإذا مات السيد كان العبد على كتابته وما أدى فبين ورثة سيده مقسوما كالميراث وولاؤه لسيده فإن عجز فهو عبد لسائر الورثة ولا يمنع المكاتب من السفر وليس له أن يتزوج الا بإذن سيده ولا يبيعه سيده درهما بدرهمين

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah (female slave under contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=142)

قال وليس للرجل أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط فإن وطيء ولم يشترط أدب ولم يبلغ به حد الزاني وكان لها عليه مهر مثلها فإن علقت منه فهي مخيرة بين العجز وأن تكون أم ولد وبين المضي على الكتابة فإن أدت عتقت وإن عجزت عتقت بموته وإن مات قبل عجزها عتقت لأنها من أمهات الأولاد وسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يديها لورثة سيدها

Mas'alah: What is the ruling on a partial kitabah (contract for half a slave) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=142)

وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيده صار نصفه حرا بالكتابة إن كان الذي كاتبه معسرا وإن كان موسرا عتق عليه كله وكان نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay an installment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=142)

وإذا لم يؤد نجما حتى حل آخر عجزه السيد إن أحب وعاد عبدا غير مكاتب وما قبض من نجوم مكاتبه استقبل بزكاته حولا

Mas'alah: What happens if a mukatab claims payment with a witness?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=142)

وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا

Mas'alah: What is the status of children born to a mukatabah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

وولد المكاتبة الذين ولدتهم في الكتابة يعتقون بعتقها

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab and the position of the buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب فإذا أدى صار حرا وولاؤه لمشتريه وإن لم يبين البائع للمشتري بأنه مكاتب كان مخيرا بين أن يرجع بالثمن أو يأخذ ما بينه سليما أو مكاتبا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owning his father or a close relative?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

وإذا ملك المكاتب أباه أو ذا رحم من المحرم عليه نكاحه لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه فإن عجز فهم عبيد للسيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeking kitabah from multiple owners?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

وإذا كان العبد بين ثلاثة فجاءهم بثلاثمائة درهم بيعوني نفسي بها فأجابوه فلما عاد اليهم ليكتبوا له كتابا أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا وشهد الرجلان عليه بالأخذ فقد صار العبد حرا بشهادة الشريكين إذا كان عدلين ويشاركهما فيما أخذا من المال وليس على العبد شيء

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree on the kitabah amount?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

وإذا قال السيد كتابتك على ألفين وقال العبد على ألف فالقول قول السيد مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on freeing or making kitabah for a pregnant slave?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

وإذا أعتق الأمة أو كاتبها وشرط ما في بطنها أو أعتق ما في بطنها دونها فله شرطه

Mas'alah: Is it permissible for the master to accept early payment and reduce the kitabah amount?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

قال ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده بعض كتابته ويضع عنه بعض كتابته

Mas'alah: What happens when one co-owner makes a kitabah contract and the other frees the slave?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر وهو موسر فقد صار العبد كله حرا ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته

Mas'alah: What happens to charity given to a mukatab if he becomes unable to pay and returns to slavery?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وقد كان تصدق عليه بشيء فهو لسيده

Mas'alah: What is the ruling if two mukatabs buy each other?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by the enemy and then purchased?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=143)

وإذا أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل فأخرجه إلى سيده فإن أحب أخذه أخذه بما اشتراه وهو على كتابته وإن لم يحب أخذه فهو على ملك مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته يعتق بالاداء وولاؤه لمن يؤدي اليه

Mas'alah: What happens when a creditor purchases a slave whose debt is attached to his person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1045)

ومتى اشتراه رب دين تعلق برقبته تحول إلى ثمنه وبذمته فملكه مطلقا

أو من تعلق برقبته بلا عوض سقط

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous bequests regarding a mukatab's installments?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1561)

وإن قال ضعوا نجما، فما شاء وارث وإن قال أكثر ما عليه ومثل نصفه وضع فوق نصفه وفوق ربعه وما شاء فالكل وما شاء من مالها فما شاء منه لا كله وتصح برقبته لشخص ولآخر بما عليه فإن أدى عتق وإن عجز بطلت فيما عليه

Mas'alah: How is the share of a mukatab slave valued when freed by a co-owner?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1691)

ويضمن شقص من مكاتب من قيمته مكاتبا وإلا فما قابل ما هو موسر به

Mas'alah: What is the definition of kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1707)

باب المكاتبة الكتابة: بيع سيد رقيقه نفسه بمال

Mas'alah: What are the rulings on the formation and completion of a kitabah contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1709)

وتكره لمن لا كسب له وتصح لمبعض ومميز لا منه إلا بإذن وليه ولا من غير جائز التصرف ولا بغير قول وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبوله وإن لم يقل فإذا أديت فأنت

حر ومتى أدى ما عليه فقبضه سيده أو وليه أو أبرأه سيده أو وارث موسر من حقه عتق وما فضل بيده فله

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of a kitabah contract and early payment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1710)

وتنفسخ بموته قبل أدائه وما بيده لسيده ولا بأس أن يعجلها ويضع عنه بعضها ويلزم سيدا أخذ معجله بلا ضرر فإن أبى جعلها إمام في بيت المال وحكم بعتقه

Mas'alah: What does a mukatab own and what are his financial obligations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1712)

فصل ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء وإجارة واستئجار وتتعلق بذمته يتبع بها بعد عتق وسفره كغريم وله أخذ صدقة ويلزم شرط تركهما كالعقد فيملك تعجيزه هم على شروطهم شرطه نوع تجارة وأن ينفق على نفسه ورقيقه وولده التابع له كمن أمته فإن ولم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمته النفقة وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده ويتبعه من أمة سيده

Mas'alah: What are the rulings on the children of a mukatabah and related issues?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1714)

وولد مكاتبة ولدته بعدها يتبعها في عتق بأداء أو إبراء ولا بإعتاقها ولا إن ماتت وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها وإن اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحها وإن استولد أمته صارت أم ولد له وعلى سيده بجنايته عليه أرشها وبحبسه مدة أرفق الأمرين به من إنظار مثلها أو أجرة مثله ولا بنت لها

Mas'alah: What happens if a mukatabah gives birth and what are the rulings on joint ownership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1716)

ويؤدب إن علم التحريم وتصير إن ولدت أم ولد ثم إن أدت عتقت وإن مات وعليها شيء من كتابتها سقط وعتقت وما بيدها لورثته ولو لم تعجز وكذا لو أعتق سيد مكاتبه وعتقه فسخ للكتابة ولو في غير كفارة ومن كاتبها شريكان ثم وطئها فلها على كل واحد مهر وإن ولدت من أحدهما صارت أم ولده ولو لم تعجز ويغرم لشريكه قيمة حصته منها ونظيرها من ولدها وإن ألحق بهما صارت أم ولدهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر

Mas'alah: What are the rulings on transferring ownership of a mukatab?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1717)

فصل ويصح نقل الملك في المكاتب ولمشتر جهلها الرد أو الأرش وهو كبائع في عتق بأداء وله الولاء وعوده قنا بعجزه فلو اشترى كل من مكاتبي شخص أو اثنين الآخر صح شراء الأول وحده فإن جهل أسبقهما بطلا وإن أسر فاشتري فأحب سيده أخذه بما

اشترى به وإلا فإذا أدى لمشتريه ما بقي من كتابته عتق وولاؤه له ولا يحتسب عليه بمدة الأسر فلا يعجز حتى يمضي بعد الأجل مثلها

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab who commits a crime and the priority of ransom over kitabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1718)

وعلى مكاتب جنى على سيده أو أجنبي فداء نفسه بقيمته فقط مقدما على كتابته فإن أدى مبادرا وليس محجورا عليه عتق واستقرار الفداء وإن قتله سيده لزمه وكذا إن أعتقه ويسقط إن كانت على سيده وإن عجز مكاتب وهي على سيده فله تعجيزه وإن فداه وإلا بيع فيها قنا ويجب فداء جنايته مطلقا بالأقل من قيمته أو أرشها وإن عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته فيقدمها

محجورا عليه لعدم تعلقها برقبته فلهذا إن لم يكن بيده مال فليس لغريمه تعجيزه بخلاف أرش ودين كتابة ويشترط رب دين وأرش بعد موته ول غير المحجور عليه تقديم أي دين شاء

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of the kitabah contract and its dissolution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1719)

فصل والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار ولا يملك أحدهما فسخها ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل ولا تنفسخ بموت سيد ولا جنونه ولا حجر عليه ويعتق بأداء إلى من

يقوم مقامه أو وارثه وإن حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم ويلزم إنظاره

ثلاثا لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء أو مودع ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه إن لم يملك وفاء لا فسخها فإن ملكه أجبر على أدائه ثم عتق فإن مات قبله انفسخت ويصح فسخها باتفاقهما ولو زوج امرأة ترثه من مكاتبه وصح ثم مات انفسخ النكاح وكذا لو ورث زوجته المكاتبة أو غيرها

Mas'alah: What are the rulings on payment of kitabah, substitution, and partial remission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1721)

ويلزم أن يؤدي إلى من أدى كتابته ربعها ولا يلزمه قبول بدله من غير الجنس فلو وضع بقدره أو عجله جاز الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني ولسيد الفسخ بعجز مكاتب عن ربعها وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته بغير جنسه لا مؤجلاومن أبرئ من كتابته عتق وإن أبرئ من بعضها فهو على الكتابة فيما بقي ويقسط العوض على القيم يوم العقد ويكون كل مكاتبا بقدر حصته يعتق بأدائها ويعجز بعجزه عنها وحده وإن أدوا واختلفوا في قدر ما أدى كل واحد فقول مدعي أداء الواجب

ويصح أن يكاتب بعض عبده فإن أدى عتق كله وشقصا من مشترك بغير إذن شريكه ويملك من كسبه بقدره فإذا أدى ما كوتب عليه وللآخر ما يقابل حصته عتق إن كان من كاتبه موسرا موسرا وعليه قيمة حصة شريكه وإن أعتقه الشريك قبل أدائه عتق عليه كله إن كان موسرا

وعليه قيمة ما للشريك مكاتبا ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل ولا يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما فإن كاتباه منفردين فوفى أحدهما أو أبرأه عتق نصيبه خاصة إن كان معسرا وإلا كله وإن كاتباه كتابة واحدة فوفى أحدهما بغير إذن الآخر لم يعتق منه شيء وإن كان بإذنه عتق نصيبه وسرى إلى باقيه إن كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا وإن كاتب ثلاثة عبدا فادعى الأداء إليهم فأنكره أحدهم شاركهما فيما أقرا بقبضه ونصه تقبل شهادتهما عليه ومن قبل كتابة عن نفسه. وغائب صح كتدبير فإن أجاز الغائب وإلا لزمه الكل

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the kitabah contract and its terms?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1723)

فصل وإن اختلفا في كتابة فقول منكر وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها فقول سيد وإن قال قبضتها إن شاء الله أو شاء زيد عتق ولم يؤثر ولو في مرضه

Mas'alah: What are the rulings on proving payment of kitabah and on invalid kitabah contracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1725)

ويثبت الأداء ويعتق بشاهد مع امرأتين أو يمين فصل والفاسدة كعلى خمر أو خنزير أو مجهول يغلب فيه حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق لا إن أبرئ ويتبع ولد لا كسب فيها

Mas'alah: What causes the kitabah contract to be dissolved?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1726)

ولكل فسخها وتنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفهه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's testimony regarding intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2150)

ولو مكاتبة بشرطه وتصدق في أنه لم يطأ

Mas'alah: What is the ruling on a mukharajah agreement between a master and his slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2151)

ولا جبر على مخارجة وهي جعل سيد على رقيق كل يوم أو شيئا معلوما له وتجوز باتفاقهما إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته

Mas'alah: What is the ruling regarding the value of a mukatab slave and his kitabah property if he becomes free?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2540)

فإن عتق فما بين قيمته ومال كتابة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=590)

(وهكذا الكتابة) في الحكم المذكور.

Mas'alah: What is the definition and conditions of kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=601)

باب الكتابة (وهي) اسم مصدر، بمعنى المكاتبة. وأصلها من الكتب، وهو الجمع، لأنها تجمع نجوما. ومنه سمي الخراز كاتبا. وشرعا (بيع السيد رقيقه) أو بعضه، يشمل الذكر والأنثى، (نفسه) أي نفس الرقيق (بمال) ، فلا تصح على خمر ونحوه، (في ذمته) أي ذمة الرقيق، (مباح) فلا تصح على آنية ذهب أو فضة، ونحو ذلك (معلوم) فلا تصح على مجهول لأنها بيع. ولا يصح مع جهالة الثمن؛ (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه لإفضائه إلى التنازع (منجم بنجمين فصاعدا) [1] أي فأكثر من نجمين (يعلم قدر كل نجم ومدته) أما اشتراط النجمين فأكثر فلأنها مشتقة من الكتب، وهو الضم، فوجب افتقارها إلى (1) وقال مالك وأبو حنيفة: تجوز حالة، لأنه عقد على عين، فإذا جاز في الذمة جاز حالا، كالبيع. ثم في المذهب قول لابن أبي موسى، أن العوض في الكتابة يجوز أن يكون نجما واحدا. واحتج من أوجب نجمين فأكثر بفعل بقول علي وفعل عثمان رضي الله عنهما (المغني) . وأما الاحتجاج بأن الكتابة من الكتب وهو الضم؛ فذلك يقتضي مضموما ومضموما إليه، ففيه نظر، فإنما سميت كتابة، كما قال ابن الأثير "بمصدر كتب، لأن العبد يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق" ومثله عن ابن سيده، كما في اللسان.

Mas'alah: Is a specific term required for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=602)

(ولا يشترط) لصحة الكتابة (أجل له وقع في القدرة على الكسب) فيه، فيصح توقيت نجمين بساعتين. قاله في المنتهى وشرحه. وقال في الإقناع: فلا تصح حالة , ولا على عبد مطلق، ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه، بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب. صوبه في الإنصاف. وإن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه. انتهى.

Mas'alah: Is kitabah considered from the capital or from one-third in illness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=602)

(والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال) لأنها معاوضة، فهي كالبيع والإجارة. واختار الموفق وجمع أنها في المرض المخوف من الثلث [2]. وقدم في الإقناع ما في المتن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=602)

(ولا تصح) الكتابة (إلا بالقول) بأن يقول السيد لمن يريد أن يكاتبه: كاتبتك على كذا، لأنها إما بيع أو تعليق، للعتق على الأداء، وكلاهما يشترط له القول، إذ لا مدخل للمعاطاة هنا، (من جائز التصرف) مع قبول المكاتب، لأنها عقد معاوضة، كالبيع. (1) (ب، ص) : "بمال كل ..." والتصويب من شرح المنتهى. (2) أي كالوصية. لأن في

الكتابة معنى التبرع، فإنه وإن كان بيعا إلا أنه باع ماله بماله فجرى مجرى الهبة ولذلك يثبت الولاء على المكاتب لكونه معتقا.

Mas'alah: Is kitabah valid with a discerning minor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=603)

(لكن لو كوتب المميز صح) العقد، لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه. فصحت إذا كتابته، كالمكلف، لأن تعاطي السيد العقد معه إذن له في قبوله.

Mas'alah: What is the ruling if a discerning minor writes his slave with guardian's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=603)

تتمة: لو كاتب المميز رقيقه بإذن وليه صح العقد.

Mas'alah: When does the mukatab become free upon payment or release?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=603)

(ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده) من مال الكتابة فقبضه منه سيد أو ولي محجور عليه (أو أبرأه) أي السيد (منه) أي من مال الكتابة، أو أبرأه وارث موسر من حقه من مال الكتابة (عتق) لأنه لم يبق لسيده عليه شيء، إلا أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة.

Mas'alah: Who owns the surplus after the mukatab pays his kitabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=603)

(وما فضل بيده) أي بيد المكاتب بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة، (فله) لأنه كان له قبل أن يعتق فبقي على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab or the mukatab dies before completing payment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=603)

(وإن أعتقه) أي أعتق المكاتب (سيده و) بقي (عليه شيء من مال الكتابة، أو مات) المكاتب (قبل وفائها) أي قبل وفاء نجوم الكتابة كلها (كان جميع ما معه لسيده) .

Mas'alah: What is the ruling if the master takes payment from the mukatab and declares him free, but the payment is later found to be usurped?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=603)

(ولو أخذ السيد حقه) من المكاتب (ظاهرا) يعني عملا بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه (ثم قال) سيده: (هو حر) يعني بمقتضى أدائه مال الكتابة (ثم بان العوض) الذي دفعه له (مستحقا) لغيره، بأن كان قد سرقه، أو غصبه، أو نحوه، (لم يعتق) لفساد القبض [1] ويكون قوله هو حر إنما قاله اعتمادا على صحة القبض.

Mas'alah: What property and transactions does the mukatab have the right to manage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=603)

فصل (ويملك المكاتب كسبه ونفعه و) يملك أيضا (كل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة) وتتعلق الاستدانة بذمة (1) (ف) : "الأداء" بدل "القبض" .

المكاتب، يتبع بها بعد عتقه. أما كونه يملك منافعه وأكسابه فلأن عقد الكتابة موضوع لتحصيل العتق، ولا يحصل إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب، فإنه قد جاء في بعض الآثار أن "تسعة أعشار الرزق في التجارة" [1] وأما كونه يملك الاستدانة فلأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة، أي بالدين (و) ملك (النفقة على نفسه و) على (مملوكه) من كسبه. فإن عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة، وعن نفقة من ذكر، ولم يفسخ سيده كتابته لعجزه. لزمت السيد النفقة على من ذكر، لأنهم كلهم في الحكم أرقاء للسيد.

Mas'alah: Is the mukatab obligated to spend on his child from a slave woman belonging to someone else?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=604)

وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده.

Mas'alah: What actions is the mukatab prohibited from doing without his master's permission due to

incomplete ownership?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=604)

(لكن ملكه) أي المكاتب (غير تام. ف) يتفرع على ذلك أنه (لا يملك أن يكفر بمال) إلا بإذن سيده، لأنه في حكم المعسر، بدليل أنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة، ويباح له أخذ الزكاة لحاجة، (أو يسافر لجهاد) لتفويت حق سيده، (أو يتزوج) يعني أنه ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده لأنه عبد، (أو يتسرى) يعني أنه ليس للمكاتب، أن يتسرى إلا بإذن سيده (أو يتبرع) إلا بإذن سيده، لأن ذلك إتلاف للمال باختياره، فمنع منه، لتعلق حق السيد به، (أو يقرض) إلا بإذن سيده، لأنه ربما أفلس المقترض، أو مات ولم يترك شيئا، أو هرب ولم يرجع، (أو يحابي) إلا بإذن سيده، لأن المحاباة في معنى التبرع، (أو يرهن، أو يضارب، أو يبيع مؤجلا) ولو برهن، أو يهب ولو بعوض، (أو يزوج (1) حديث "تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي" رواه سعيد بن منصور من حديث نعيم بن عبد الرحمن الأزدي ويحيى بن جابر الطائي مرسلا. فهو حديث ضعيف (ضعيف الجامع الصغير) .

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab manumits or makes a kitabah contract with his master's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=605)

(و) متى كاتب أو أعتق بإذن سيده كان (الولاء للسيد) لأنه كوكيله في ذلك.

Mas'alah: Does a child born to a mukatabah after her kitabah contract follow her in freedom?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=605)

(وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها) أي بعد كتابتها (يتبعها) أي يتبع أمه المكاتبة (في العتق بالأداء) أي بإعطائها للسيد مال الكتابة (أو) عتقها بـ (الإبراء) من مال الكتابة، لأن الكتابة سبب قوي للعتق لا يجوز إبطاله من قبل السيد بالاختيار، فسرى إلى الولد، كالاستيلاد.

Mas'alah: Does a child born to a mukatabah before her kitabah contract follow her in freedom?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=605)

ومفهومه أن ما ولدته قبل الكتابة لا يتبعها. وهو صحيح.

Mas'alah: Does a child follow a mukatabah in freedom if she is manumitted without payment or release?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=605)

و (لا) يتبعها (بإعتاقها) بدون أداء أو إبراء، كما لو لم تكن مكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah if she dies before paying the kitabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=605)

(ولا) يعتق ولد المكاتبة (إن ماتت) قبل أداء مال الكتابة، أو إبرائها منه، كغير المكاتبة.

Mas'alah: Is it valid to stipulate intercourse with one's mukatabah in the kitabah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=605)

(ويصح) في عقد المكاتبة (شرط وطء مكاتبته) نص عليه. لبقاء أصل الملك، كراهن يطأ بشرط. ذكرة في عيون المسائل. ولأن بضعها من جملة منافعها، فإذا استثنى نفعه صح، كما لو استثنى منفعة أخرى. وجاز وطؤه لها لأنها أمته. وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة، لاستثنائه.

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatabah without stipulation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=605)

(فإن وطئها) أي وطئ مكاتبته (بلا شرط) عليها عند عقد الكتابة (عزر) إن علم التحريم (ولزمه) أي سيد المكاتبة بوطئه إياها (المهر) أي مهر مثلها، (ولو) كانت (مطاوعة،) لأنه وطء شبهة، كما لو وطئ أمتها. وتحصل المقاصة إن حل النجم وهو بذمته، بشرطه. ولا حد عليه.

Mas'alah: How many mahr payments are due if the master repeatedly has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=606)

فإن تكرر وطؤه قبل أن يؤدي مهرا فمهر واحد.

Mas'alah: When does a new mahr become due for subsequent intercourse with a mukatabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=606)

ومتى أدى مهر وطء لزمه مهر ما بعده.

Mas'alah: What happens if a mukatabah pays her kitabah after becoming an umm walad?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=606)

(ثم إن أدت) مال الكتابة (عتقت) وكسبها لها، لأن كتابتها لم تنفسخ باستيلادها.

Mas'alah: What happens to a mukatabah who does not pay her kitabah and her master dies?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=606)

(وإلا) بأن لم تؤد مال كتابتها (ف) إنها تعتق (بموته) لكونها أم ولد. وكان ما بيدها لورثته، ولو لم تعجز، لأنها عتقت من غير عوض.

Mas'alah: Is it valid to transfer ownership of a mukatab?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=606)

(ويصح نقل الملك في المكاتب) ذكرا كان أو أنثى، لأن المكاتب عبد، فجاز بيعه، كالقن. وقوله: نقل الملك، يشمل البيع والهبة والوصية به.

Mas'alah: What are the options for a buyer who purchases a mukatab without knowing about the kitabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=606)

(ولمشتر) مكاتبا (جهل الكتابة الرد أو الأرش) بحسب ما يختار المشتري، لأن الكتابة عيب في الرقيق، لأنها نقص فيه، لمنعه من منافعه بفرض أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a mukatab if he keeps him and the mukatab pays his dues?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=606)

(وهو) أي المشتري إذا أمسك (كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق) وعوده قنا بعجز.

Mas'alah: Who has the right of wala' over a mukatab?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=606)

(وله) أي المشتري، عليه، أي على المكاتب (الولاء) .

Mas'alah: Why is the kitabah contract binding and why does it not admit options?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=606)

(والكتابة عقد لازم من الطرفين) في حق السيد، والمكاتب، لأنها بيع، والبيع من العقود

اللازمة، (لا يدخلها خيار مطلقا) لأن المراد منها

تحصيل العتق، فكانت سببا له، فكأن المكاتب علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة، ولأن الخيار إنما شرع استدراكا لما يحصل لكل من المتعاقدين من الغبن، والمكاتب وسيده دخلا في العقد متطوعين راضيين بالغبن، فلم يثبت لواحد منهما خيار.

Mas'alah: Is it valid to suspend the kitabah contract on a future condition?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=607)

ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the death or insanity of the master?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=607)

(ولا تنفسخ) الكتابة (بموت السيد، و) لا (جنونه، ولا بحجر عليه) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة، (ويعتق) المكاتب (بالأداء إلى من يقوم مقامه) أي مقام سيده، كوكيله، أو الحاكم عند غيبة سيده وعدم وكيله، أو بالأداء إلى ورثته.

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay an installment when due?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=607)

(وإن حل) على المكاتب من مال الكتابة (نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ) بلا حكم حاكم، لأن مال الكتابة حق للسيد، فكان له الفسخ بالعجز عنه، كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه.

Mas'alah: Is the master required to grant the mukatab a delay before rescinding the contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=607)

(ويلزم) السيد (إنظاره) أي إنظار المكاتب قبل فسخ الكتابة (ثلاثا) أي ثلاث ليال بأيامها إن استنظره المكاتب (لبيع عرض، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه) ولدين حال على مليء أو مودع لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب والرفق به.

Mas'alah: What portion of the kitabah payment must the master give to the mukatab after full payment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=607)

(ويجب على السيد) بعد قبض جميع مال الكتابة (إن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} وظاهر الأمر الوجوب. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وأما كونه ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر بإسناده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله سبحانه وتعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} قال: "ربع الكتابة" وروي مرفوعا عن علي [1]، ولأنه مال يجب إيتأوه بالشرع مواساة، فكان (1) حديث علي رواه عنه مرفوعا الحاكم بلفظ "يترك للمكاتب الربع" ورواه عنه موقوفا عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير

وابن المنذر وابن مردويه =

مقدرا كالزكاة، ولأن الحكمة في إيجاب الرفق بالمكاتب إعانته على تحصيل العتق، وهذا لا يحصل إلا بأقل ما يقع عليه الاسم. فإن قيل: إنه ورد غير مقدر، فجوابه أن السنة بينته وقدرته كالزكاة.

Mas'alah: When may the master annul the kitabah due to the mukatab's inability to pay?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=608)

(وللسيد الفسخ) أي فسخ الكتابة (بعجزه) أي عجز المكاتب (عن ربعها) أي ربع مال الكتابة.

Mas'alah: May the mukatab settle the kitabah debt with a different type of property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=608)

وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته من مال الكتابة بغير جنسه.

Mas'alah: Is it valid for the master and mukatab to mutually agree to annul the kitabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=608)

(ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما) أي المكاتب وسيده، فيصح أن يتقايلا، قياسا على البيع.

قال في الفروع: ويتوجه أن لا يجوز، لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the mukatab and his master?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=608)

فصل [في اختلاف المكاتب وسيده]

Mas'alah: Whose statement is believed when the master and slave dispute over the existence of a kitabah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=608)

(وإن اختلفا) أي السيد وعبده (في الكتابة) كما لو ادعى العبد على سيده أنه كاتبه على كذا، فأنكر، أو ادعى ذلك السيد على عبده فأنكر (فقول المنكر) منهما بيمينه، لأن الأصل معه.

Mas'alah: Whose statement is believed when the master and slave dispute over the amount of the kitabah payment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=608)

(و) إن اتفقا على الكتابة، واختلفا (في قدر عوضها) بأن قال = وصححه سعيد بن منصور (كنز العمال ط دمشق 10/ 329، 356) وقال في (الإرواء ح 1765) : هو غريب. ورفعه منكر.

السيد: كاتبتك على ألفين، وقال العبد: بل على ألف، فالقول قول السيد فيه.

Mas'alah: Whose statement is believed when the master and slave dispute over the type of currency in the kitabah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=609)

(أو) اختلف السيد والعبد في (جنسه) أي جنس مال الكتابة، بأن قال السيد: كاتبتك على ألف درهم، وقال العبد. بل على عشرة دنانير،

Mas'alah: Whose statement is believed when the master and slave dispute over the payment term in the kitabah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=609)

(أو) اختلفا في (أجلها) بأن قال السيد: كاتبتك على ألفين على شهرين، كل شهر ألف، وقال العبد بل على سنتين كل سنة ألف، فقول سيده بيمينه.

Mas'alah: Whose statement is believed when the master and slave dispute over payment of the kitabah amount?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=609)

(أو) اختلفا في (وفاء مالها) أي وفاء مال الكتابة للسيد، بأن قال العبد: وفيتك مال

الكتابة، وعتقت. وأنكر السيد (فقول السيد،) أي بيمينه، لأن الكتابة عقد معاوضة. وكذا لو ادعى العبد أن السيد أبرأه من مال الكتابة، وأنكر السيد، فإن القول قول السيد بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on invalid kitabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=609)

[الكتابة الفاسدة]

Mas'alah: What are the rulings for an invalid kitabah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=609)

(والكتابة الفاسدة كـ) ما لو كاتبه (على خمر، أو) كاتبه على (خنزير، أو) كاتبه على شيء (مجهول،) كما لو كاتبه على ثوب أو حمار أو نحوهما (يغلب فيها حكم الصفة في أنه) أي أن العبد (إذا أدى) ما سمي في الكتابة (عتق) سواء صرح بالصفة، بأن يقول: إذا أديت إلي فأنت حر، أو لم يقل ذلك، لأن معنى الكتابة يقتضي هذا، فيصير كالمصرح به فيعتق بوجوده، كالكتابة الصحيحة. وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه،

Mas'alah: Does a slave become free if he is released from an invalid kitabah payment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=609)

(لا إن أبرئ) العبد من العوض الفاسد، فإنه لا يعتق، لعدم صحة البراءة، لأنه غير ثابت في الذمة.

Mas'alah: Can the master or slave rescind an invalid kitabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=609)

(ولكل) من السيد والعبد (فسخها) لأنها عقد جائز.

Mas'alah: In how many rulings does invalid kitabah equal valid kitabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=609)

وحاصل الكلام: أن الكتابة الفاسدة، تساوي الصحيحة في أربعة أحكام:

Mas'alah: What are the four rulings where a defective kitabah equals a valid one?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=610)

أحدها: أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه، مطلقا. الثاني: إذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه له. الثالث: أن المكاتب بملك التصرف في كسبه، ويملك أخذ الصدقات والزكوات. الرابع: إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فأدى إلى أحدهم حصته عتق على قول من قال: إنه يعتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته، ومن لا فلا.

Mas'alah: What are the three rulings where a defective kitabah differs from a valid one?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=610)

وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام: أحدها: إذا أبرئ من العوض لم يصح الإبراء، ولم يعتق. الثاني: إن لكل واحد من السيد والعبد فسخها، سواء كان ثم صفة أو لم تكن، لأن الفاسد لا يلزم حكمه. والصفة هاهنا مبنية على المعاوضة، وتابعة لها، لأن المعاوضة هي المقصودة. فلما بطلت المعاوضة التي هي الأصل، بطلت الصفة المبنية عليها، بخلاف الصفة المجردة. الثالث: إنه لا يلزم السيد أن يؤدي إليه ربع الكتابة، ولا شيئا منها.

Mas'alah: What causes a defective kitabah contract to be annulled?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=610)

(وتنفسخ) الكتابة الفاسدة (بموت السيد وجنونه والحجر عليه لسفه) .

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab acknowledges a wrongful killing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=817)

المسألة رقم (948) (أقر المكاتب بجناة خطأ) (2) إذا أقر المكاتب بجناية خطأ فانه يقبل إقراره فان كان المال الذي في يده يفي (1) لو أن شخصا أقر بمبلغ من المال و قال: هي مؤجلة فهل يقبل إقراره و تكون مؤجلة أو تكون حالة؟ لقد حدث خلاف في

هذه المسألة: القول الأول: إن من أقر بألف و قال هي مؤجلة قبل إقراره و كانت مؤجلة ذهب إلى ذلك الحنابلة و احد قولي الشافعي جاء في المستوعب 4/ 462: (و كذلك إذا قال: له على ألف مؤجلة إن سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه لم يقبل قوله في التأجيل و إن وصل كلامه لزمه ما أقر به مؤجلا مع يمينه) و جاء المهذب 5/ 703: (و إن قال له على ألف درهم مؤجلة ففيه طريقان من أصحابنا من قال: هي على القولين لان التأجيل كالقضاء و منهم من قال: يقبل قولا واحدا لان التأجيل لا يسقط الحق و إنما يؤخره) راجع: روضة الطالبين 4/ 398 القول الثاني: أن من أقر بألف و قال هي مؤجلة لا يقبل إقراره و تكون حالة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و الشافعي في إحدى قوليه جاء في بدائع الصنائع 10/ 4580: (و لو أقر بألف درهم مؤجلة بان قال: لفلان على ألف درهم إلى شهر و قال المقر له: لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا إقرار على نفسه و دعوى الأجل على الغير فإقراره مقبول و لا تقبل دعواه إلا بحجة و يحلف المقر له على الأجل لأنه منكر للأصل و القول قول المنكر مع اليمين جاء في حلية العلماء 3/ 1222: (فان قال: له على ألف درهم مؤجلة ففيه طريقان احدهما: انه على القولين و الثاني: يقبل قولا واحدا و قاتل أبو حنيفة: القول قول المدعى عليه مع يمينه في نفى الأجل) راجع: رؤوس المسائل للهاشمي 2/ 576 المسألة رقم 1130 (2) إذا كاتب السيد عبده فأقر المكاتب بجناية خطأ فهل يقبل إقراره ما الحكم لو كان بيده مال يفي بقدر الجناية أو ليس معه مال يفي أو اختار السيد أن يفديه فما الذي يفعل في تلك الحالة؟ لقد حدث خلاف كبير في هذه المسألة يمكن حصرها على النحو التالي القول الأول: انه إذا أقر المكاتب بجناية خطأ ترتبت الأحكام الآتية:

بقدر الجناية و إلا بيع في الجناية و إن اختار السيد أن يفديه أفداه خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن لم يف استسعى يعنى يكتسب فان عجز سقط عنه رأسا و للشافعي في قوله:

إن كان قدر مال الكتابة تقدر الجناية صح الإقرار و إن لم يكن بقدرها لم يقبل إقراره و بيع بذلك أبقاها هذا في احد قوليه. دليلنا: أن المكاتب بيد نفسه و مالكها فصح إقراره كالحر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave seized by polytheists?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2148)

المسألة رقم (1973) (قهر المشركون للمكاتب) فإن قهر المشركون المكاتب ملكوه بالقهر، ويكون حكم المكاتب حكم سائر الآموال، (1) خلافا لابى حنيفة (2) فى قوله: لا يملك، ويجب رده على صاحبه بغير شيء. لآن عتق المكاتب صدر عن قول، أو عتق يتعلق بشرط فى حال الحياة فلا يمنع من الملك بالقهر كالمدبر، ومن علق بدخول الدار.

Mas'alah: Does a general statement freeing slaves include a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2702)

المسالة رقم (2230) (قال: مماليكي أو رقيقي أحرار وله مكاتب) فإن قال: مماليكي أو رقيقي أحرار، وله مكاتب، دخل في هذا الإطلاق وعتق عليه (2) ، خلافا لأبى حنيفة، والشافعي: لا يعتق، لأنه لما عتق في خصوص العتق وهو إذا (1) جاء في بدائع الصنائع 5/ 2327: (ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين أم لا .. أما عبيد عبده

الماذون إن لم يكن عليه دين فهل يدخلون .. ؟ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يدخلون إلا أن ينويهم. وقال محمد: يدخلون من غير نية، لأنه إذا لم يكن على العبد دين فعبد عبده ملكه لا خلاف فيعتق. ولهما: أن في الإضافة إليه قصور. ألا ترى أنه قال: هذا عبد فلان، وهذا عبد عبده، فلا يدخل تحت مطلق الإضافة إلا بالنية، لأنه لما نوى فقد اعتبر الملك دون الإضافة) . (2) جاء في الممتع 4/ 482: (وإذا قال: كل مملوك لي حر، عتق عليه مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه .. أما كون قائل ما ذكر يعتق عليه مدبروه، فلأن كل واحد منهم مملوك له، وقد حرره، ولأن كل واحد منهم داخل في مسمى المملوك وقد حرره) . وجاء في كشاف القناع 4/ 527: (أو قال: كل رقيقي حر عتق مدبروه ومكاتبوه، وأمهات أولاده، وعبيد عبيده التاجر واشقاصه ولو لم ينوها، لأن لفظه عام منهم فيعتقون) .

خصه به وجب أن يدخل في العموم كأم الولد. ولا معنى انه في الخصوص يكون عبارة عن الإبراء لأنه لو كان إبراء ما تعلق بالصفات، وقد ثبت أنه لو قال لمكاتبه: إذا جاء غدا فأنت حر، عتق عند مجئ الغد. ولو قال: إذا جاء غد فقد أبرأتك مما عليك، لم يبرأ، ولأنه عتقه يتعلق بصفة وهو الأداء فلا يمنع ذلك من دخوله تحت العموم كعتق أو الولد والمدبر.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab (slave under a contract of manumission)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2709)

(كتاب المكاتب)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2709)

المسألة رقم (2334) (حكم الكتابة) الكتابة مستحبة (1) ، وليست بواجبة (2) ، خلافا لداود في قوله: هي واجبة إذا دعي العبد سيده على أن يكاتبه على قدر قيمته أو أكثر منها. لان الله تعالى قال: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) (3) ، فأمر بالكتابة، وكانت الكتابة محظورة قبل ذلك بدلالة شيئين؛ أحدهما: أنها من اجل المال الباطل، لأن السيد يملك عبده ويملك كسبه، فإذا كان على بعض كسبه كان باع ماله ببعض ماله، وهذا أكل المال بالباطل وذلك محرم، ولأن الخيار فيها يمتد إلى حال الأداء وهذا غرر، والعقود تنفى ثبوت الغرر الكثير فيها فثبت أن الكتابة كانت محظورة، فلما أمر الله تعالى بها كان ذلك أمرا بعد حظر، فاقتضى الإباحة، ولان الكتابة عقد إذا تم أفضى إلى الحرية فلم يكن واجبا كالتدبير.

Mas'alah: Is it disliked to make a kitabah contract with a slave who has no earning capacity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2709)

المسالة رقم (2335) (كتابة العبد الذي لا كسب له) (4) يكره كتابة العبد الذي لا كسب له، خلافا للشفعي، والثانية: لا يكره لقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ، (1) الكتابة: هي بيع العبد نفسه بمال في ذمته بعوض مباح، معلوم، مؤجل. الإنصاف 7/ 446. (2) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكتابة مستحبة وليست بواجبة.

بينما ذهب داود الظاهري إلى أن الكتابة واجبة إذا دعي العبد سيده على أن يكاتبه. جاء في المستوعب 5/ 595: (الكتابة مستحبة. وعنه أنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها أجبره الحاكم عليها) . وجاء في الإنصاف 7/ 446: (وهى مستحبة على المذهب مطلقا) . وجاء في المهذب 4/ 33: (الكتابة جائزة لقوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ؛ النور: أية: 33. (3) سورة النور: الآية رقم: 33. (4) لقد اختلف الفقهاء في مكاتبة العبد الذي لا كسب له، على قولين:- القول الأول: يكره كتابة العبد الذي لا كسب له. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. القول الثاني: لا تكره الكتابة للعبد الذي لا كسب له. ذهب إلى ذلك الشافعي، والحنابلة في -

فشرط وذلك يقع على الكسب والرشد والصلاح، فروى عن ابن عباس في قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) يقول: إن علمتم لهم مالا، وعن مجاهد: (إن علمتم فيهم خيرا) قال: لهم مالا فكاتبوهم، وهو قول عطاء، وقال إبراهيم: (إن علمتم فبهم خيرا) قال: صدقا ووفاء أو احدهم. وعن الثوري: (إن علمتم فيهم خيرا) قال: صدقا ووفاء. وقد قال تعالى: (وإنه لحب الخير لشديد) (2) ؛ يعنى: لحب المال. وروى يحي بن أبى كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فكاتبوهم عن علمتم فيهم خيرا) ، إن علمتم لهم حرفة ولا تدعوهم كلا على الناس. ولأن القصد بالكتابة العتق لوجود الأداء، والأداء إنما يكون بالمال، والمال بالاكتساب وجمع المال، وإذا لم يكن مكتسبا لم يحصل المقصود. يبين صحة هذا أن الكتابة الحالة لم تجز لعدم المقصود وهو حصول مال الكتابة، وهذا موجود ها هنا، ولأنه غير قادر على الكسب فكره كتابته كالصبي. يبين صحة هذا أن الصبي إن كان قادرا على الكسب صحت كتابته عندنا.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract with a minor slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2711)

المسالة رقم (2336) (إذا كاتب عبده الصغير) إذا كاتب عبده الصغير جاز (3) ، خلافا للشافعي (4) : لا يعقل المقتول أشبه البالغ، ولأن الكتابة تتضمن الإذن في التجارة، وعندنا للمولى أن يأذن لعبده الصغير في التجارة إذا كان يعقل البيع والشراء، كذلك له أن يكاتب. رواية. جاء في الإنصاف 7/ 147: (وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين؛ أحدهما: تكره كتابته وهو المذهب. والرواية الثانية: لا تكره فتستحب) . (1) سورة البقرة: الآية رقم: 180. (2) سورة العاديات: الآية رقم: 8. (3) جاء في المستوعب 2/ 595: (ويصح مكاتبة السيد لعبده الصبي المميز المكتسب، فإن كاتب طفلا، أو مخبولا فهو عتق معلق بصفة يعتق لوجودها لا كتابة) . (4) جاء في المهذب 4/ 53: (فان كاتب عبدا صغيرا، أو مجنونا، فادى ما كاتبه عليه عتق بوجود الصفة. وهل يكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة مع البالغ في ملك ما فضل في يده من الكسب؟ في التراجع وجهان ..) . انظر: الإنصاف 7/ 448.

Mas'alah: What is the ruling on a contract of kitabah for an unspecified slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2713)

المسألة رقم (2337) (الكتابة على عبد مطلق) (1) تصح الكتابة على عبد مطلقو ويرفع إليه عبدا وسطا، خلافا للشافعي في قوله: لا تصح. لان الكتابة ليست في

الحقيقة معاوضة بدلالة أن المولى لا يثبت له على عبده دين صحيح، وما وقع على هذا الوجه جاز أن يثبت فيه جنس الحيوان في الذمة غير موصوف كالزكاة والكفارة، ولأن العتق فيه معنى الاختلاف فجاز أن يثبت الحيوان فيه في الذمة مطلقا كالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract of kitabah combining a monetary payment and service?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2715)

المسألة رقم (2339) (كتابه على ألف درهم إلى شهر وخدمة) (1) إذا كاتبه على ألف درهم إلى شهر وخدمة شهر بعده، جازت الكتابة، خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز، ولا خلاف أنه لو كاتبه على خدمة شهر ثم يؤدى بعده ما لا جاز، لأن الألف والخدمة يجوز أن يكونا عوضين في هذا العقد، فلا فرق بين أن تقدم الخدمة على الألف، أو الألف على الخدمة. ألا ترى أنه لما جاز أن تكون الألف والمائة عوضين لم يختلف أن تقدم الألف على الدنانير أو الدنانير على الألف. (1) جاء في الإنصاف 7/ 451: (وتصح على مال، وخدمة، سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت) . يعنى: تصح الكتابة على مال مع خدمة، ويشترط كون المال مؤجلا بخلاف الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a single contract of kitabah for multiple slaves with one payment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2717)

المسالة رقم (2340) (إذا كاتب عبيدا له دفعه واحدة في عقد واحد على مال) (1)

إذا كاتب عبيدا له في عقد واحد على مال واحد، صحت الكتابة، خلافا للشافعي في احد قوليه: لا يصح، لأن جملة العوض في مال الكتابة معلوم، وإنما هو مجهول في التفصيل في حق كل واحد منهم، فهو كما لو باع عبيدا له من رجل بألف درهم صح، لأنه معلوم الجملة مجهول التفصيل على قيمة كل واحد منهم، كذلك ها هنا. ولا يلزم عليه إذا قال: كاتبتك على قيمتك أو على ما أكاتب به عبدي الأخر انه لا يصح، لأن جملة العوض مجهولة. يبين صحة هذا لو قال: بعتك عبيدي بقيمتهم، أو بما أبيع عبيدي الأخر لم يصح المعنى الذي ذكرنا. ولا يلزم عليه إذا ابتاع ثلاثة أنفس ثلاثة أبعد من الرجال، كل واحد منهم عبدا بثمن واحد، فقال أحدهم: اشتريت أنا ميمونا وهذا نافعا وهذا مباركا بمائة دينار لم يصح العقد، وأن جملة الثمن معلومة؛ لأن ما جاز أن يعتق المكاتب بالكتابة الفاسدة جاز أن يعتق بالجملة منها والبيع بخلافه، ولأن المقصود من الكتابة تغليب العتق والمقصود في البيع الأعواض، فلهذا فرقنا بينهم. ولهذا المعنى قلنا: إذا تزوج أربع نسوة بألف، أو خالع أربعة بألف أنه يصح لأنه يصح النكاح بالعوض الفاسد ويقع الطلاق في الخلع الفاسد.

Mas'alah: How is the payment apportioned among multiple slaves in a single kitabah contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2717)

المسألة رقم (2341) (تقسيط المبلغ على المكاتبين) (2) ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر قسطه من المال، فإذا أداه عتق، ولا يتعلق (1) جاء في كشاف القناع 4/ 561: (إذا كاتب عبيده اثنين فأكثر صفقة واحدة بعوض واحد مثل أن يكاتب ثلاثة أعبد بألف صح عقد الكتابة، كما لو باعهم لواحد، وجملة العوض معلومة لا يمنع

الصحة، وقسط العوض بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد، لأنه زمن المعاوضة، وزمن زوال اليد عنهم) . جاء في المغنى 14/ 565: (إذا كاتب عبيدا له صفقة واحدة بعوض واحد مثل أن يكاتب ثلاثة اعبد بألف، صح في قول أكثر العلماء. وفى قول بعض الشافعية: لا يصح) . (2) إذا كاتب السيد المكاتب فيكون كل مكاتب مسئولا عن قسطه من المال، فإذا أداه عتق، ولا يتعلق أداؤه بأداء غيره. جاء في كشاف القناع 4/ 562: (وإن كاتبه عبيده اثنين فأكثر صفقة واحدة بعوض واحد، صح عقد الكتابة، وقسط العوض بينهم بقدر قيمهم يوم العقد لا على عدد رؤوسهم، فمن أدى ما قسط عليه من العوض عتق واحدة، ومن عجز عما قسط عليه فللسيد فسخ كتابته فقط) .

أداؤه بأداء غيره، وعن عجز نفسه وفسخ السيد كتابته لم تنفسخ كتابة غيره، خلافا لمالك في قوله: يكون كل واحد منهم كفيلا ضامنا لما كوتب عليه أصحابه فلا يعتق واحد منهم إلا بعد أداء الجميع، وإن امتنع واحد من الاكتساب كان للباقين إجباره على ذلك؛ لان الكتابة معاوضة مطلقة فلم يلزم المعارض فيها إلا بحصته من العوض كالبيع، وعلى هذا أصول المعاوضات كلها وهو أنها عند الإطلاق لا يلزم فيها إلا قدرها يخص كل واحد من العوض، وغنما يلزمه أكثر من ذلك عند التقييد والضمان عن غيره. وقولنا: معاوضة احتراز منه إذا علق عتقهم بصفة هي أداء مال، وقال: إن أعطيتموني ألفا فانتم أحرار. وقولنا: مطلقة احتراز منه إذا كان كل واحد منهم كفيلا ضامنا عن صاحبه

Mas'alah: What happens if a mukatab slave refuses to pay the kitabah installments despite having the means?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2721)

المسألة رقم (2343) (امتناع المكاتب من الوفاء) (1) إذا امتنع المكاتب من الوفاء ومعه مال يفي بما عليه أنه لا يعتق لعدم الوفاء، ولم يجبر على الأداء، ويكون للسيد الفسخ، خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان له مال يجبر على أدائه، وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب، وهو اختيار أبى بكر، لأن ما لم يجبر العبد على فعله إذا لم يجعل شرطا لعتقه لم يجبر عليه، وان جعل شرطا لعتقه كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، وعكسه إذا قال: إن صليت فأنت حر، فإنه يجبر على فعل ذلك إذا جعل شرطا لعتقه لأنه يجبر عليه إذا لم يجعل شرطا لعتقه. (1) إذا امتنع المكاتب عن الوفاء ومعه مال يفي بما عليه، فقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: أنه لا يعتق لعدم الوفاء، ولم يجبر على الأداء. قال بذلك أحمد. القول الثاني: إن كان له مال يجبر على أداء ما عليه. قال بذلك أبو حنيفة، وهو اختيار أبى بكر.

Mas'alah: Is the master required to give a remission (ita') from the kitabah payment to the mukatab slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2725)

المسالة رقم (2345) (الإيتاء من مال الكتابة) الإيتاء (1) في الكتابة واجب، وهو أن يحط السيد عبد عبده الإبراء ربع مال الكتابة، أو يعطيه مما قبضه ربع ذلك، خلافا لأبى حنيفة، ومالك: الإيتاء يستحب وليس بواجب، والشافعي (2) في (1) الإيتاء: هو أن يضع المكاتب جزءا من المال، أو يدفع إليه جزءا من المال لقوله تعالى: (وأتوهم من مال الله الذي أتاكم) ؛ النور: أية 33، المهذب: 4/ 15. (2) لقد اختلف الفقهاء في الإيتاء من مال الكتابة، على قولين: القول الأول: أن الإيتاء من مال الكتابة واجب، لأن

الأمر في الآية للوجوب. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. لأن المولى لما قال له: لو أديت إلى ألف فأنت حر، علق كعتقه بالأداء، والأداء هو الإيتاء وجب

قوله: هو واجب، إلا انه غير مقدر .. فالدلالة على وجوبه أنه إخراج مال ورد القران به بلفظ الإيتاء، فكان واجبا كالزكاة، وذلك أن الله تعالى قال: (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة) (1) ، وقال ها هنا: (واتوهم من مال الله الذي أتاكم) ، ولاحق جعل في الكتابة رفقا بالمكاتب، فكان مستحقا، أصله الكسب وخيار الفسخ. ولا معنى لقولهم: إنا لا نسلم انه حق له لان لفظ الحق قد يطلق فيما لم يكن واجبا كقوله صلى الله عليه وسلم (من صاحب إبل لا يؤدى حقها إلا نطح بقاع قرقر) قيل: وما حقها؟ قال: إعارة دلوها)، وكما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمس طيبا) . ولا معنى لقولهم: إنه يبطل بنفس الكتابة أنها حق له ولا يجب، لانا قلنا: جعل في الكتابة، ولأنه لا يمتنع أن يجب حمله للعقد ويجب شرطه إذا كان رفقا كالكسب، واستتباع الولد جعل رفقا له إذا وجد العقد وان لم يكن اصل العقد واجبا. ولان العبد أحد المكاتبين فجاز أن يستحق على صاحبه شيئا سوى المشروط في العقد مما ينفك العقد عنه غالبا، دليله: السيد استحق على العبد سوى المشروط في العقد وهو الولاء، كذلك العبد وجب أن يستحق على السيد غير المشروط في العقد وليس إلا الإيتاء، وليس لهم أن يقولوا بموجب العلة، وأنه يستحق عند المشروط في العقد وهو الكسب وإتباع الولد، لأنا قد احترزنا بقولنا: مما ينفك العقد منه غالبا، والعقد لا ينفك أن يكون لإيتاء شرطا كما لو علق عتقه بفعل أخر، نحو الدخول وغيره، فإنه لا يتعلق ما لم يوجب ذلك الشرط. راجع: الأم: 8/ 33. القول الثاني: أن الإيتاء من مال الكتابة غير واجب، لان الأمر في الآية للندب. ذهب إلى ذلك الحنفية. لأن الكتابة عقد معاوضة وجب أن لا يجب الإيتاء .. لأنا لو اجبنا الإيتاء في

مال الكتابة لأدى إلى التناقض، لأن السيد يكون مطالبا من وجه مطالبا في حق العبد لأجل الإيتاء، ومطالبا في حق نفسه من العيد. انظر: المبسوط 7/ 206، مختصر الطحاوي: ص 384. جاء في مختصر الطحاوي ص 384: (وتأويل قوله تعالى: (واتوهم من مال الله الذي أتاكم) فغنما هو للندب والحض على الخير لا على الإيجاب). جاء في روضة الطالبين 12/ 248: (الحكم في الإيتاء؛ إحداهما: يجب على السيد إيتاء المكاتب لقوله تعالى: (واتوهم من مال الله الذي أتاكم) النور: أية: 33، واختار الشافعي في الأم أن الإيتاء مستحب وليس بشئ). (1) سورة النساء: أية: 77، وسورة النور: أية:56، وسورة النمل: أية: 20.

من حصول الكسب والأولاد غالبا، والدلالة على أن ذلك مقدر بالربع حديث على عن النبي صلى الله عليه وسلم: (واتوهم من مال الله الذي أتاكم) قال: ربع المكاتبة، ولأنه إذا لم يكن مقدرا استحب على سيده من مال الكتابة مالا مجهولا وجهالته توجب جهالة العوض في عقد الكتابة، وجهالة العوض في الكتابة يوجب فسادها فوجب أن يكون مقدرا ليصح العقد. ولا معنى لقولهم: العوض الذي عقد به الكتابة معلوم وإنما يطرأ عليه الاستحقاق وهذا لا يؤدى إلى جهالة العوض حال العقد كما يقول في الرجوع بأرش العيب وذلك أن الأرش لا يستحق بالعقد وإنما يستحق رد المبيع، فإذا تعذر الرد بعيب حادث أو هلاك المبيع رجع بالأرش، فالجهالة لا تفارق العقد، والإيتاء يستحق بالعقد وهو مجهول، وجهالته تفضي إلى جهالة رأس مالك الكتابة، وجهالته توجب بطلان العقد، ولأن أرش العيب لا يمكن تقديره لأنه يختلف باختلاف كثرة العيب وقلته، وهذا لا يعلم، والإيتاء يمكن تقديره فلهذا وجب تقديره وهذا حمل، ولأنه مال ورد القران فيه بلفظ الإيتاء فكان مقدرا كالزكوات. ولا معنى لقولهم: انه لا يمتنع أن يكون واجبا ولا يكون مقدرا كالمتعة، ونفقة الأقارب، وأروش الجنايات، وقيم

المستهلكات وذلك أن المتعة مقدره عندنا بما تجوز الصلاة فيه، ولأن جهالة المتعة لا تشبه جهالة الإيتاء، لان جهالة العوض في عقد النكاح لا توجب إبطاله، وجهالة العوض في الكتابة توجب إبطالها، وأما نفقة الزوجة فلها نظير في الأصول وهو نفقة الخادم والأقارب، وذلك غير مقدر، كذلك نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب لم تتقدر إجماعا فلا يحتاج إلى دليل. وأما أروش الجنايات، وقيم المستهلكات فلا يمكن تقديرها، لأنها بدل عن متلف وذلك يختلف بكثرته وقلته.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2729)

المسألة رقم (2346) (بيع المكاتب) يجوز بيع رقبة المكاتب (1) ، خلافا لأبى حنيفة، والشافع في الجديد: لا يجوز. لأن الكتابة عتق معلق بصفة (1) جاء في الواضح: 5/ 383: (ولا يجوز بيع المكاتب .. وهذا قول عطاء، والليث، وابن المنذر وهو قديم قولي الشافعي. قال: ولا وجه لقول من قال: لا يجوز .. وحكى أبو الخطاب عن احمد رواية أخرى: أنه لا يجوز بيعه، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه،

صدر عن قول فلم يمنع البيع. دليله: إذا علق عتقه بدخوله الدار، والتدبير، ولا يلزم عليه أم الولد، لأن عتقها صدر عن فعل وهو الإحبال، ولان نقل المكاتب صحيح بدليل أنه لو زوج من ابنته ومات السيد ملكته بالميراث وانفسخ النكاح عندنا وعند الشافعي. وكل ما صح نقل المكاتب منه بالإرث صح البيع كالعبد القن، وكذلك يجوز عتقه في الكفارة عندنا وعند أبى حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt owed by a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2731)

المسألة رقم (2347) (بيع الدين الذي على المكاتب) (1) لا يجوز بيع المال الذي على المكاتب، خلافا لمالك: يجوز بيعه، فإن كان ذهبا أو فضة باعه بعرض معجل، وان كان عرضا باعه بذهب أو فضه معجل، ويؤدى إلى المشترى نجومه، فإذا أدى إليه العتق وكان ولاؤه لسيده الذي كاتبه، وان عجز استرقه المشترى، لأنه بيع دين فلم يصح، دليله السلم في ذمة الرجل لا يجوز بيعه، ولا يلزم عليه بيع الدين ممن هو عليه لأن فيه روايتين، ولأن مال الكتابة غير مستقر في ذمة المكاتب، لأنه يملك الامتناع من أدائه مع القدرة عليه. ويملك فسخ الكتابة فلم يصح بيعه كالمبيع بشرط الخيار لا يباع في مدة الخيار، ولأن بيع المال الذي ـ ومالك، والجديد من قول الشافعي، لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه، فمنع كبيعه وعتقه. وقال أبو يوسف: يجوز بيعه برضاه، ولا يجوز إذا لم يرضى، لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها ولأن لسيده استيفاء منافعه برضاه، ولا يجوز بغير رضاه فكذلك بيعه). جاء في المغنى 14/ 535: (ويجوز بيع المكاتب، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، والجديد من قولي الشافعي، لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه فمنع بيعه) . انظر: الإنصاف 7/ 470. (1) جاء في المغنى 14/ 538: (فأما بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه فلا يصح، لأنه دين غير مستقر لم يجز بيعه كدين السلم، ودليل عدم الاستقرار أنه معرض للسقوط بعجز المكاتب، ولأنه لا يملك السيد إجبار العبد على أدائه، ولا إلزامه بتحصيله فلم يجز بيعه، ولأنه غير مقبوض، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يقبض) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، والشافعي. القول الثاني: بيع الدين الذي على المكاتب يصح

بيعه،. لان السيد يملكها في ذمة المكاتب فجاز بيعها كسماء أمواله. ذهب إلى ذلك عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك. جاء في الإنصاف 7/ 471: (فائدة: لا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة) .

على المكاتب يفضى إلى جهالة المعقود عليه حال العقد، لأنه لا يدرى هل يسلم مال الكتابة أو يعجز فتحصل له رقبته فيقع العقد على المال أو الرقبة، وهذا يوجب جهالة المعقود عليه فوجب أن لا يصح، كما لو قال: بعتك هذين العبدين.

Mas'alah: What is the ruling if a master contracts kitabah without explicitly stating freedom upon payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2733)

المسالة رقم (2348) (كاتب عبده على مبلغ ولم يقل إن أديت فأنت حر) (1) إذا كاتب عبده على ألف درهم، ولم يق: إذا أديت فأنت حر، ولا نواه، فهو جائز، ويعتق إذا أدى الألف، خلافا للشافعي في قوله: لا يعتق إلا أن يقول: إذا أديت إلى فأنت حر، أو ينوى الحرية بالأداء في عقد الكتابة. لان الكتابة اسم يتضمن الحرية بالأداء كالبيع والإجارة، والخلع يتضمن ما تحته من تمليك العين أو المنافع أو البضع، فكما لا يحتاج إلى شرط الملك فيما ذكرنا. كذلك يجب أن لا يحتاج إلى شرط في الكتابة، ولا عتق معلق بشرط أشبه التدبير وقد ثبت انه لو قال: دبرتك، ولم يقل: فإذا مت فأنت حر انه يعتق بالموت، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mukatab dies and one heir frees his share in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2733)

المسألة رقم (2349) (مات مولى المكاتب) (2) إذا مات مولى المكاتب وخلف ابنين فأعتق أحدهما نصيبه، عتق، خلافا لأبى حنيفة: لا يعتق. لأنه إذا اعتقه بقد أبرأه من جميع حقه فوجب أن يعتق، كما لو اعتقاه جميعا، ولا يلزم عليه إذا أبرأه المولى عن بعض مال الكتابة، لأنه لم يبرئه من جميع حقوقه. (1) جاء في المغنى 14/ 571: إذا كاتبه على العتق في راس كل شهر ألف، وشرط أن يعتق عند أداء الأول، صح في قياس المذهب ويعتق عند أداءه، لان السيد لو اعتقه بغير أداء شئ صح، فكذلك إذا اعتقه عند أداء البعض، ويبقى الباقي دينا عليه بعد عتقه). (2) جاء في بدائع الصنائع 5/ 2521: (أما بموت الولي فلا تنفسخ بالإجماع، لأنه أن كان له كسب فيؤدى إلى ورثة المولى، وان لم يكن في يده كسب فيكتسب، ويؤدى فيعتق، فكان في بقاء العقد فائدة فيبقى، وان عجز عن الكسب يزول إلى الرق، كما لو كان المولى حيا) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract when the master dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2735)

المسألة رقم (2350) (كاتبه كتابة فاسدة) (1) إذا كاتبه كتابة فاسدة ثم مات المولى، فأدى المال إلى ورثته عتق، خلافا للشافعي: لا يعتق، لأنه مكاتب لو أدى المال إلى

المولى عتق، فإذا أدى إلى الورثة بعد موت المولى يجب أن يعتق كما لو كانت الكتابة صحيحة. يبين صحة هذا أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة؛ بدليل انه يستتبع الأولاد فيعتق ولد المكاتبة بالأداء كما تعتق الأم، ويستتبع الكسب منها كالصحيحة، فيجب أن يكون الأداء إلى الوارث كذلك.

Mas'alah: Can a father or his executor write a kitabah for a minor's slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2737)

المسالة رقم (2353) (للأب ووصى الأب أن يكاتبا عبد الصغير) (2) للأب ووصى الأب أن يكاتبا عبد الصغير، ولهما أن يعتقاه على مال، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز له أن يكاتب عبد الصغير، ولا يجوز العتق على مال، وخلافا للشافعي في قوله: لا يجوز له أن يكاتب ولا يعتق على مال، فالدلالة على صحة الكتابة أنها عقد معاوضة فملكها الأب، والوصي على العبد الصغير كالبيع. ولا يلزم عليه الهبة بشرط العوض لأنها تصح كما يصح العتق على مال. ولا يلزم عليه عقد النكاح لان له ذلك، نص عليه في رواية مهنا. وكذلك الأمة إذا رأى فيه حظ. (1) جاء في كشاف القناع 4/ 566 (إذا كان العوض فيه حراما كخمر ونحوه كخنزير، أو كان مجهولا كثوب وحمار، ولان تكون جائزة من الطرفين لكل واحد منهما فسخها، لأنه عقد فاسد لا حرمة له. وسواه فيه صفة كقوله: إن أديت إلى فأنت حر ولم يكن، لان المقصود المعاوضة فصارت الصفة مبنية عليها بخلاف الصفة المجردة .. ولا يلزمه أي المكاتب كتابة فاسدة، إذا أدى ما كوتب عليه وعتق قيمة نفسه، ولم يرجع بما أداه، لأنه عقد كتابة حصل العتق فيه بالأداء فلم يجب تراجع فيه، ولم يرجع بما أداه) . (2) جاء في مختصر

الطحاوي ص 291: (وللرجل أن يكاتب عبد ابنه الصغير، وللوصي يكاتب عبده بقيمته، وليس لواحد منهما أن يعتق ذلك العبد على مال) .

ولا معنى لقولهم: لا حظ في الكتابة لا بيع ماله بماله، ولا بيع بعوض مؤجل منجم. ولان فيها تغيرير لأنه لا يؤمن أن يتلف كسبه ثم يعجز نفسه، فان فسخ الولي عقد الكتابة ورده في الرق يكون قد خسر الكسب، لان قولهم: انه بيع ماله بماله ليس بصحيح، لان ما يكسبه بعد الكتابة لا يكون مالا له، كما أن ما يكسبه بعد البيع لا يكون مالا للصبي. وقولهم: انه بيع بعوض منجم غير ممتنع كما لو اسلم له في الطعام أو بع له سلعة بثمن مؤجل، وقد نص احمد على جواز قرض مال اليتيم من نفسه. وقولهم: لا يؤمن أن يتلف كسبه ثم يعجز لا يصح، لان ما يكسبه بقدر الكتابة لا يكون مالا له، كما أن ما يكسبه بعد البيع لا يكون للصبي. والدلالة على جواز عتقه على مال انه عتق على مال أشبه بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person writing a kitabah for his slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2739)

المسألة رقم (2354) (مريض كاتب عبده) (1) فان كاتب عبده في مرض موته لو يعتبر قيمته من الثلث، ويكون إطلاق الوصية منصرفا إلى قيمته، وكذلك أن أوصى أن يكاتب عبده، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: إن خرجت قيمته من الثلث لزمه الكتابة في حقه وحق الوارث، وان لم يخرج من الثلث مثل أن لم يخلف غير هذا المكاتب لزمت الكتابة في ثلثه لان وصيته بعقد معاوضة أشبه إذا أوصى ببيع عبده من

زيد. وقد بينا أن الكتابة عقد معاوضة وليست في الشرع في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if one mukatab slave injures another mukatab slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2739)

المسألة رقم (2355) (إذا جنى بعض العبيد المكاتب على بعض) (2) إذا جنى بعض العبيد المكاتب على بعض جناية توجب القود لم يكن للسيد (1) قال صلى الله عليه وسلم: مريض كاتب عبده على ألف درهم نجمها عيه نجوما، وقيمته ألف درهم وهو لا يخرج من ثلثه فانه يخير العبد إن شاء عجل ما زاد من القيمة على ثلث مال الميت، والا رد في الرق، لأنه تأجيل المال عليه أخر حق الورثة). راجع/ المبسوط 8/ 67. (2) جاء في المغنى 14/ 522: (وإذا جنى بعض عبيد المكاتب على بعض جناية موجبها المال، لم يثبت لها حكم، لأنه لا يجب للسيد على عبده مال. وان كان موجبها قصاص .. فقال أبو بكر: ليس له قصاص، لأنه إتلاف لماله باختياره، وهذا الذي ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل. وقال القاضي: له القصاص، لأنه من مصلحة ملكه، فانه لو لم يستوفه أفضى إلى إقدام بعضهم

المكاتب القصاص، ذكر أبو بكر، وعلى قياس هذا إذا جنى على المكاتب جناية توجب القصاص إلا عن رضا السيد، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: للمكاتب أن يقتص من بعض عبيده، ويقتص ممن جنى عليه، ولا يعتبر رضا السيد، لان القصاص من عبيده يسقط حق سيده من العبيد الذين في يده فلا يملك كما لو اعتقهم، وكذلك إذا اقتص للجناية عليه ربما عجز فعاد إلى السيد ناقص الأعضاء والقيمة، وليس كذلك إذا اخذ

الارش لأنه قد اخذ العوض في مقابلة ذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and slave disagree on the amount of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2745)

المسألة رقم (2359) (اختلاف المولى والعبد في مقدار الكتابة) (1) إذا اختلف المولى والعبد في مقدار مال الكتابة فالقول قول المكاتب، خلافا للشافعي، وأبى بكر: يتحالفان، ويترادان، لان الكتابة عقد على عتق بمال فصار مثل العتق على مال، وقد ثبت أنهم لو اختلفا في البدل المذكور فيه لم يجب التحالف والقول قول العبد، كذلك ها هنا. ولأنها يمين لا يحتاج إليها في فسخ العقد، لان المكاتب يملك فسخ العقد من غير مخالف فلا يحتاج إلى اليمين، كما لو اعترف له المكاتب بحق فأدى حقا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement reducing the mukatab's payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2747)

المسألة رقم (2362) (كاتبه على ألف درهم إلى سنة ثم صالحه) (2) إذا كاتبه على ألف درهم إلى سنه، ثم صالحه على خمسمائة حالة، جاز، خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز، لان مال الكتابة ليس بدين صحيح على المكاتب لأنه عبد والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح، فلهذا لم تجز الكفالة به ولا الحوالة، وجعل المكاتب دينا و

كذلك لم يمكن أن يقال: إن الخمسمائة المصالح عليها بدل عن حريته، لأنها دين عليه، فقد بينا أن الألف غير مستحقه في الحقيقة فجيب أن تكون عوضا له وإن تولى أخذ الألف أسقط الثاني، وليس كذلك الألف إن كانت على غير المكاتب لأنها دين صحيح، وعقد المداينة لم يوجب استحقاق خمسمائة وإنما يؤكد أن يستحقها المصالح بعقد فيصير بيع الألف بخمسمائة فلا يجوز، ولا يشبه هذا إذا صالح منها على كر حنطة، لأنه ليس له وجه يمكن أن يحمل عليه إلا البيع فلم يجز، لأن بيع مال الكتابة لا يصح، وربما اجزنا الصلح على كر حنظة لان المكاتب فيه رفق كما كان له رفق في الحظ. (1) جاء في كشاف القناع 4/ 546: (وله اى المكاتب شراء ذوى رحمه، لأنه اشترى مملوكا لما لا ضرر على السيد في شرائه، أشبه الأجنبي) . (2) جاء في الممتع 4/ 509: (ولا بأس أن يعجل الكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته. أما كونه لا بأس بما ذكر فلأن الملحوظ في دين الكتابة دون غيره، فلأن دين الكتابة غير مستقر وليس بدين في الحقيقة، بخلاف غيره فإنه مستقر ودين في الحقيقة) . وجاء في كشاف القناع 4/ 545: (ولا بأس أن يجعل المكاتب لسيده مال الكتابة قبل حلول أجله، ويضع عنه السيد بعض كتابته مثل أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم يقول له: عجل خمسمائة حتى أضع عنك الباقي) .

Mas'alah: What is the ruling on co-owners each making a mukatab contract for their share in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2749)

المسألة رقم (2363) (العبد بين رجلين فلكل واحد منهما أن يكاتب) (1) إذا كان

العبد بين رجلين فلكل واحد منهما أن يكاتب نصيبه بما شاء، خلافا للشافعي في قوله: ليس لهما أن يكاتباه إلا على قدر ملكيهما، وإذا كان بينهما نصفين كاتباه نصفين، وإن كان على الثلثين أو أكثر فالكتابة فاسدة إلا أن يكون أذن شريكه فتكون المسألة على قولين؛ لأن الكتابة عقد معاوضة أشبه البيع، ولا خلاف أن لكل واحد منهما أن يبيع نصيبه بما شاء، كذلك لهما أن يكاتبها بما شاء، ولأن له أن يبيعه بما شاء فله أن بكاتبة بما شاء كما لو كان العبد لواحد.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner making a mukatab contract for his share in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2751)

المسالة رقم (2365) (كاتب أحد الشريكين حصته) (1) إذا كاتب أحد الشريكين حصته فالكتابة صحيحة سواء كان بإذن شريكه أم بغير إذنه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز ذلك بإذن الشريك، د و خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز بغير إذن شريكه. وهل يجوز بإذنه. على قولين، أصحهما لا يجوز لأنه عقد معاوضة على نصيبه أشبه البيع ولا معنى لقولهم إن البيع لا يضر شريكه والكتابة تضر لأن نصف عبد باقية قن خير من نصف عبد باقية مكاتب لأنه لو أعتق نصيبه وهو معسر صح وإن أضر بشريكه لأنه يحصل نصفه حر أو حصة شريكه قن.

Mas'alah: What is the ruling on making a mukatab contract for half a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2751)

المسألة رقم (2366) (يجوز أن يكاتب نصف عبده) (2) يجوز أن يكاتب نصف عبده، خلافا للشافعي في قوله: الكتابة باطلة، لان الكتابة عقد على الرق فجاز أن يتبعض كالبيع.

Mas'alah: Is it permissible for a Christian master to make a kitabah contract with a slave who has embraced Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2752)

المسالة رقم (2368) (كتابة النصراني) (1) يجوز كتابة النصراني للعبد الذي أسلم، خلافا للشافعي في أحد قوليه: لا يجوز، لأنه يملك عتقه فملك كتابته .. دليله المسلم. ولأنه مالك لرقبته جائز التصرف في الكتابة أشبه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a mukatab may not travel or ask for charity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2758)

المسألة رقم (2373 ة؛) (اشترط على مكاتبه أن لا يسافر ..) (1) إذا شرط على مكاتبه أن لا يسافر، أو لا يسأل الصدقات العقد والشرط صحصح، خلافا لمالك، والثانية: العقد صحيح والشرط باطل، وخلافا للشافعي: العقد والشرط فاسدان، لأن هذا الشرط لا يمنع الاكتساب؛ لأنه يمكنه الاكتساب في البلد بالتجارة في ذمته

والصنائع فتغنيه ذلك عن السفر وعن أخذ الزكاة، فيجب أن يصح الشرط، ويفارق هذا إذا شرط عليه أن لا يتجر إلا في نوع من التجارات، لأنه لا عوض للسيد في هذا الشرط ولا في منعه من الصدقات تنزيها له عن أوساخ الناس وعن السفر لما فيه من الغرر، ولأن عقد الكتابة ليس المقصود منه المعاوضة، لأن السيد كان يمكنه اخذ اكتسابه بغير عقد الكتابة من مكاتبه، وجعل اكتسابه له تغليبا لحريته لا للعوض فلم يبطله الشرط الفاسد كالعمرى والرقبى ليس القصد منهما المعاوضة في حق الواهب لأنه يأخذ عليهما عوض، ثم الشرط الفاسد لا يبطلها وهو إذا شرط الرجوع فيها بعد موت المرقب والمعمر، كذلك ها هنا. (1) جاء في المغني 1/ 476: فإن شرط عليه في الكتابة ألا يسافر: فقال القاضي الشرط باطل وهو قول الحسن وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وأبي حنيفة لأنه ينافي مقتضى العقد فلم يصح شرطه كشرط ترك الإكتساب ولأنه غريم فلم يصح شرط ترك السفر عليه كما لو أقرض رجلا قرضا بشرط ألا يسافر .. وقال أبو الخطاب: يصح الشرط وله منعه من السفر وهو قول مالك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (المسلمون على شروطهم) ولأنه شرط له فيه فائدة فلزم كما لو شرط نقد معلوما وبيان فائدته أنه لا يأمن إباقه وأنه لا يرجع إلى سيده فيفوت العبد والمال الذي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mukatab according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=941)

1174 – وعن ابن عمر: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وليس في ماله زكاة. (وعنه) يزكي بإذن سيده.

Mas'alah: Can a master compel a mukatabah to marry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2575)

وقد شمل كلام الخرقي المدبرة، والمعلق عتقها بصفة، وأم الولد، والمكاتبة، وهو صحيح فيما عدا المكاتبة، لمساواتهن للأمة فيما تقدم، أما المكاتبة فليس له إجبارها على النكاح، لأنها قد ملكت منافعها عليه، ولهذا لا يجوز له وطؤها ولا إجارتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the child of a mukatabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3088)

[نفقة ولد المكاتبة]

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a mukatab's child from his slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3088)

قال: وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته. ش: لأن ولده من أمته يتبعه، فيصير حكمه حكمه، فتجب عليه نفقته لما تقدم، وتقييده بأمته؛ لأن ولده من غير أمته إما

أن يكون من حرة فيكون حرا، والمكاتب لا تجب عليه نفقة قريبه الحر، لأنه وإن ملك لكنه محجور عليه في ذلك، وإما أن يكون من مكاتبة فيتبعها، ويعطى حكمها، كما تقدم، وإما أن يكون من أمة لسيده أو لأجنبي، فالأجنبي يتبعها في رقها وتجب نفقته على سيده، ولسيده كذلك، اللهم إلا أن يشترط أن ولده يتبعه، فإن نفقته تجب عليه، إناطة بالتبعية، هذا هو التحقيق تبعا لأبي البركات، ووقع لأبي محمد أن للمكاتب أن ينفق على ولده من أمة لسيده، معللا بأنه مملوك لسيده، فينفق عليه من المال الذي تعلق به حق سيده، وله احتمالان فيما إذا كان الولد من مكاتبة لسيده.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4253)

كتاب المكاتب ش: المكاتب مأخوذ من المكاتبة، والمكاتبة في الاصطلاح عتق على مال منجم نجمين فصاعدا، إلى أوقات معلومة، وأصلها من الكتب وهو الجمع، لأنها تجمع نجوما، ومنه سمي الخراز كاتبا، لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخرزه، والرمل المجتمع كتيبة، لانضمام بعضه إلى بعض، وقيل لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا. وهي مشروعة بالإجماع، وقد شهد لذلك قوله سبحانه: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] الآية وقصة بريرة، وقوله - عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم. [أحكام المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free upon paying the kitabah installments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4253)

قال: وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأديت الكتابة فقد صار حرا. ش: عملا بمقتضى [موضوع] الكتابة، إذ مقتضاها وموضوعها الحرية عند تمام العقد، فعمل على ذلك، كسائر مقتضيات العقود، ولأن رقبته بالأداء تمحضت له، فوجب أن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4254)

يعتق، لاستحالة أن يملك الإنسان نفسه (ومقتضى: كلام الخرقي أنه لا يشترط مع ذلك أن يقول: فإذا أديت إلي فأنت حر. ولا نيته، وهو المذهب المجزوم به لعامة الأصحاب، لأنه أتى بصريح لفظ العقد، أشبه ما إذا قال: دبرتك، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال أنه يشترط قول ذلك أو نيته، لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة، فاحتاج إلى مميز ككنايات الوقف ونحو ذلك، (ومقتضى) كلامه أيضا أن من شرط صحة الكتابة التأجيل، لقوله: على أنجم، فلا تصح الكتابة الحالة، وهذا هو المذهب أيضا بلا ريب، لأنه عقد معاوضة يلحقه الفسخ، من شرطه ذكر العوض، فإذا وقع على صفة يتحقق فيها العجز عن العوض غالبا ما يصح، كما لو أسلم في شيء لا يوجد في المحل إلا نادرا، ويؤيد ذلك أن جماعة من الصحابة عقدوا الكتابة ولم ينقل عنهم أنهم

Mas'alah: Is kitabah valid if it is immediate or on a single installment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4255)

عقدوها حالة، وقيل: يصح أن تكون حالة كالقول في السلم، والبابان باب واحد، ومن ثم اشترطنا في الأجل أن يكون له وقع في الثمن، حذارا من أن يتخذ ذكره حيلة، والعلم به كما تقدم، وكأن الأقيس عند أبي محمد واختيار ابن أبي موسى أنها تصح على نجم واحد كالسلم، والمذهب عند القاضي وأصحابه والأكثرين أنه لا بد من نجمين فصاعدا، محافظة على معناها، إذ قد تقدم أنها مشتقة من الضم، ولا يحصل الضم إلا بنجمين فصاعدا، ونظرا للأثر.

Mas'alah: Does the mukatab become free only upon paying all of the kitabah money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4255)

(ومقتضى كلامه) أيضا أنه لا يعتق إلا بأداء جميع مال الكتابة، لا أنه يعتق منه بقدر ما أدى، ولا بأداء بعض مال الكتابة، ولا بملك الوفاء،

Mas'alah: Is there any disagreement that the mukatab does not become free proportionally?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4255)

(أما الحكم الأول) وهو أنه لا يعتق منه بقدر ما أدى فلا أعلم فيه في المذهب خلافا.

Mas'alah: What hadith evidence supports that the mukatab remains a slave until full payment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4255)

3908 – لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من الكتابة درهم» رواه أبو

داود وعنه أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» رواه الخمسة وصححه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab not being freed by partial payment according to the madhhab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4256)

(وأما الحكم الثاني) وهو أنه لا يعتق بأداء بعض مال الكتابة فهو المذهب المنصوص لما تقدم، وذكر الدرهم والعشرة على سبيل التقليل، لا على سبيل التحقيق، وقيل: إذا أدى ثلاثة أرباع المال فأزيد، وعجز عن الباقي عتق، لأنه عجز عن حق له فلم تتوقف حريته على أدائه، كأرش جناية سيده عليه، وهذا القول حكاه أبو محمد في الكافي عن الأصحاب، وفي المقنع عن القاضي وأصحابه، وفي المغني عن أبي بكر والقاضي وأبي الخطاب، وفي هذه الحكاية نظر، فإن لفظ الهداية: لم يجز للسيد الفسخ، ذكره أبو بكر، ولا يلزم من امتناع الفسخ حصول العتق، بل ظاهر هذا أنه لا يعتق،

ولهذا لم يحك أبو البركات هذا القول عن أحد من هؤلاء، وحكى قول أبي الخطاب على ظاهره فقال: وظاهر كلام أبي الخطاب عدم العتق، ومنع السيد من الفسخ، وهذا ظاهر كلام ابن البنا أيضا، وحكى ابن أبي موسى رواية بما يقرب من هذا، وهو أنه إذا أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق، واتبع بما بقي

Mas'alah: What is the ruling on a woman's hijab from her mukatab who has the means to pay?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4257)

3909 - لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» » رواه الخمسة، وصححه الترمذي إلا أن بعض الحفاظ قال: إنه قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وعلى تقدير صحته فيحمل الأمر بالاحتجاب على الندبية، توفيقا بين الأحاديث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mukatab a quarter reduction from the kitabah amount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4258)

قال: وولاؤه لمكاتبه. ش: قد تقدمت هذه المسألة في الولاء، وإنما ذكرها هنا على سبيل التكميل لحكم المسألة استطرادا، والله أعلم. قال: ويعطى مما كوتب عليه الربع،

لقول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . ش: قد ذكر الشيخ – رحمه الله – الحكم ودليله، وهو الأمر، وظاهر الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab a quarter and the timing of its payment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4259)

ضعوا عنه الربع. وروي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكلام الشيخ يشمل وإن كان العبد المكاتب ذميا، وهو كذلك، صرح به القاضي، ووقت وجوب الدفع إذا أدى، ويجوز من أول الكتابة، بأن يضع عنه بقدر ذلك، لأنه السبب، وقد شهد لذلك ما تقدم عن علي – رضي الله عنه –، ولأن الغرض التخفيف عنه وهو حاصل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to accept early payment and causes harm?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4262)

ضرار» وبذلك قطع أبو البركات، واختاره أبو محمد في المغني، وابن حمدان، واختار القاضي في روايتيه طريقة ثالثة: إن كان في القبض ضرر وإلا فروايتان، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي، وحيث قيل: يلزمه القبول فامتنع جعله الإمام في بيت المال، وحكم بعتق العبد كما نقل عن عمر – رضي الله عنه – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab becoming free upon possessing the means to pay?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4262)

قال: والرواية الأخرى إذا ملك ما يؤدي فقد صار حرا. ش: هذه الرواية لا ترجع إلى ما سبق الكلام له، وهو لزوم قبض ما عجل، وإنما ترجع إلى ما تضمنه اللفظ، وفهم من سياقه، وهو أنه إذا أدى عتق، ومقتضاه أنه لا يعتق قبل ذلك، فحكى رواية أخرى أنه يعتق بمجرد ملك الوفاء، وقد تقدم ذلك والإشارة إلى دليله، فلا حاجة إلى إعادته، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a mukatab's property if he dies after paying part of his kitabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4262)

قال: وإذا أدى بعض كتابته، ومات وفي يده وفاء وفضل، فهو لسيده في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته. ش: (قد تضمنت الرواية الأولى) أن الكتابة تنفسخ بموت العبد، سواء خلف وفاء أم لا، وهذا هو المشهور من الروايتين،

والمختار للقاضي وعامة أصحابه، وأبي محمد، لما تقدم من قوله - عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» والأصل بقاء ذلك بعد الموت، ولأنه عتق معلق بشرط مطلق، فانقطع بالموت، كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر. وعلى هذا ما في يده لسيده، (وتضمنت الثانية) أن الكتابة لا تنفسخ إذا خلف وفاء، وهي اختيار أبي

بكر، لأنه عقد معاوضة، لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو السيد، فلا ينفسخ بموت الآخر كالبيع، وفرق بأن كل واحد من المتبايعين غير معقود عليه، والمكاتب معقود عليه، فهو كتلف المبيع قبل قبضه، فعلى هذا يؤدي عنه بعد وفاته، وما فضل فلوارثه المناسب، وإن لم يكن فلسيده بالولاء، قال القاضي: ويعتق في آخر جزء من حياته، وهذا ظاهر الرواية، فالمسألة غير مبنية على التي قبلها، وقال أبو محمد: يحتمل أن تبنى على التي قبلها، فإن قيل ثم إنه لا يعتق بملك ما يؤدي فقد مات رقيقا، فانفسخت

الكتابة بموته، وما في يده لسيده، وإن قيل ثم: إنه يعتق بملك ما يؤدي فقد مات حرا، فلسيده بقية كتابته، لأنه دين له عليه، وما بقي فلوارثه انتهى. ولا تختلف الرواية أنه إذا لم يخلف وفاء أن الكتابة تبطل بموته، قال أبو محمد: إلا أن يموت بعد أداء ثلاثة أرباع الكتابة، فإن مقتضى قول القاضي وأبي بكر ومن وافقهما أنه يموت حرا، انتهى. وقد تقدم الطعن في هذا النقل، ثم إن هذه المسألة غير تلك كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract if the master dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4264)

قال: وإذا مات السيد كان العبد على كتابته، وما أدى فبين ورثة سيده مقسوما كالميراث. ش: ملخص هذا أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، وهذا والله أعلم اتفاق، وقد قال أبو محمد: لا نعلم فيه خلافا. وذلك لأنه عقد لازم من جهته، فلم ينفسخ بموته كالبيع والإجارة، فعلى هذا الكتابة باقية فيؤدي الذي عليه لورثة السيد، فيقتسمونه على حسب إرثهم كما يقتسمون ديونه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4264)

[ولاء المكاتب]

Mas'alah: To whom does the wala' of a mukatab belong after he is freed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4264)

قال: وولاؤه لسيده. ش: يعني أنه إذا أدى ما عليه للورثة وعتق، فإن ولاءه لسيده، لأنه المنعم عليه بالعتق، لتسببه فيه، فأشبه ما لو

أدى إليه، وهذا هو المذهب المشهور (وعن أحمد رواية أخرى) إن أدى جميع ما كوتب عليه للورثة فولاؤه لهم، وإن أدى إليهم وإلى السيد فالولاء بينهما، لأنه انتقل إلى الورثة بالموت، فأشبه انتقاله إليهم بالشراء، وفرق بأن السيد في الشراء رضي بنقل حقه، وهنا الوارث يخلف الموروث، ولا ينتقل إليه شيء أمكن بقاؤه لمورثه، والولاء يمكن بقاؤه لمورثه، فلم ينتقل إليه، انتهى. وحكم براءة الذمة له مما عليه حكم قبضه على ما تقدم، ولأبي محمد احتمال أنهم والحال هذه يختصون بالولاء، لإنعامهم عليه بما عتق به أشبه ما لو باشروا عتقه، ولو باشروا كلهم عتقه كان الولاء لهم، لأن المباشرة أقوى من التسبب، وقال القاضي: يكون الولاء أيضا للسيد إن كان عتقهم له قبل عجزه، (فعلى قوله) إن أعتق بعضهم لم يسر عتقهم، ثم إن أدى إلى الباقين عتق كله

والولاء للسيد، وإن عجز فرد إلى الرق فولاء نصيب المعتق له، (وعلى الذي قبله) – وهو الذي أورده أبو محمد مذهبا – إن أعتق بعضهم فسرى إلى نصيب شركائه كان ولاؤه له، وإن لم يسر لإعساره أو غير ذلك فله ولاء ما أعتق.

Mas'alah: What happens to a mukatab if he becomes unable to pay?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4265)

قال: فإن عجز فهو عبد لسائر الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes unable to pay in the hands of the master?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4266)

ش: كما لو عجز في يد السيد، واستعمل (سائر) بمعنى الجميع، كما هو الغالب عليه في استعماله.

Mas'alah: Can a mukatab slave travel without the master's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4266)

قال: ولا يمنع المكاتب من السفر. ش: إذ السفر من أسباب الكسب، وإنه يملكه

بمقتضى عقد الكتابة، وعموم كلام الخرقي يشمل السفر الطويل والقصير وهو كذلك، كالحر المدين، وكذلك قال أبو محمد: لم يفرق أصحابنا بين السفر الطويل وغيره، قال: ولكن المذهب أن له منعه من سفر تحل نجوم كتابته قبله. قلت: وهذا مراد الأصحاب من الإطلاق بلا ريب، والله أعلم، وإنما لم يقيدوا ذلك اكتفاء بما تقدم لهم في المدين بطريق الأولى، ومن ثم يخرج لنا (قول آخر) أنه له منعه مطلقا، كما يمنع الحر المدين على رواية، وإن لم يحل الدين إلا بعد قدومه، وترك الأصحاب ذلك تفريعا على المذهب، وقد نص أحمد في رواية المروذي على أن له أن يحج ما لم يحل عليه نجم في غيبته، لكن يرد على هذا الإطلاق سفر الجهاد، فإنه ينبغي أن يمنع منه مطلقا كالحر المدين، وقوله: ولا يمنع المكاتب من السفر، قد يقال: ظاهر إطلاقه: وإن شرط عليه تركه. وهو قول القاضي فيما حكاه عنه أبو محمد، بناء على عدم صحة الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد لما تقدم من أنه من أسباب الكسب، فلم

يصح اشتراط تركه، كما لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري، والذي قطع به القاضي في الجامع، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي واختاره أبو محمد، وابن حمدان – أنه يمنع والحال هذه، بناء على صحة الشرط، لأن للسيد فيه فائدة، وهي الأمن من إباقه، ولدخوله تحت قوله – عليه السلام: «المسلمون على شروطهم» الحديث.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the master's permission for a mukatab to travel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4267)

(تنبيه) هذا الخلاف روايتان، وفاقا لأبي الخطاب والشيرازي، وأبي محمد في الكافي، وأبي البركات، وحكاه في المغني والمقنع وجهين، والله أعلم.

Mas'alah: Can a mukatab slave marry without the master's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4267)

قال: وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده. ش: لأنه عبد، بدليل ما تقدم. 3913 - فيدخل في عموم «أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر» ولأن في ذلك ضررا لاحتياجه إلى أداء النفقة والمهر من كسبه، ولربما عجز فيرق، ويرجع ناقص القيمة، وفي ذلك ضرر على

السيد، والضرر منفي شرعا، وهذا هو المذهب عند الأصحاب، وقد قطع به عامتهم (وعن أحمد رواية أخرى) للمكاتب التزويج بخلاف المكاتبة، قال في رواية إبراهيم الحربي: لا بأس أن يتزوج، قد اشترى نفسه بل المكاتبة لا تتزوج، لا يؤمن أن ترجع إلى الرق وهي مشغولة الفرج، انتهى. ومفهوم كلام الخرقي أن له ذلك بإذن السيد، وهو واضح، إذ المنع لحق السيد وقد زال، ويؤيد ذلك مفهوم الحديث، وحكم التسري حكم التزويج، إن أذن له السيد جاز، وإن لم يأذن لم يجز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4269)

قال: وليس للرجل أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط. ش: أما منع وطئها بدون الشرط فهو المذهب المصرح به، لأن الكتابة أزالت ملك استخدامها، وملك عوض بضعها، إذا وطئت بشبهة، فتزيل حل وطئها كالبيع، قال في المغني: وقيل: له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عما هي فيه، وهذا القول يحتمل أنه في المذهب، ويحتمل أنه لبعض

العلماء، وأما جوازه مع الشرط فهو المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب، لعموم قوله – عليه السلام: «المسلمون على شروطهم» ولأنه استثنى بعض ما كان له، فصح كاستثناء الخدمة، يحققه أن ملكه باق عليها، وإنما منع منه لحقها، ومع الشرط الحق عليها، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب أنه يمنع من ذلك مطلقا، قال: لا يطأ مكاتبته، لأنه لا يقدر أن يبيعها ولا يهبها، وهذا اختيار ابن عقيل، لأن الملك والحال هذه غير تام، أشبه الواطئ في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the punishment for a master who has intercourse with his mukatabah without stipulating it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4270)

قال: فإن وطئ ولم يشترط أدب. ش: لفعله المحرم، فيؤدب زجرا له عما ارتكبه، وفي بعض نسخه: ولم يبلغ به حد الزاني. وقد تقدم ذلك في التعزيرات وافيا، فلا حاجة إلى إعادته، وقد علم من كلام الخرقي أنه لا حد عليه، وهو كذلك، لوجود الملك، وعموم

كلام الخرقي

يشمل العالم بالتحريم والجاهل به، وقيد أبو محمد ذلك بالعالم، وهو حسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr for a mukatabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4271)

قال: وكان لها عليه. مهر مثلها. ش: لأن ذلك عوض منفعتها، فكان لها كبقية منافعها، وكلام الخرقي يشمل وإن كانت مطاوعة، وهو أحد الوجهين، وبه قطع أبو محمد، بناء على أن للسيد في ذلك حقا فلا يسقط برضاها، كالأمة القن (الوجه الثاني) لا شيء لها إذا، وهو الذي أورده ابن حمدان مذهبا، لأن المغلب في ذلك حقها، فسقط بمطاوعتها كالحرة. (تنبيه) الواجب مهر واحد، وإن وطئ مرارا كوطء الشبهة، نعم إن أدى مهر وطء، ثم وطئ ثانيا وجب مهر ثان، لأن الأداء قطع حكم الوطء الأول، وقوله: فإن وطئ ولم يشترط أدب، وكان لها عليه مهر مثلها، مقتضاه أنه مع الشرط لا أدب ولا مهر عليه، وهو كذلك، لجواز ذلك على رواية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who writes a contract for half of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4273)

قال: وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيده، صار نصفه حرا بالكتابة،

إن كان الذي كاتبه معسرا،

Mas'alah: When can a master declare a mukatab incapable of paying?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4275)

قال: وإذا لم يؤد نجما حتى حل الآخر عجزه السيد إن أحب، وعاد عبدا غير مكاتب. ش: منطوق كلام الخرقي أن للسيد أن يعجزه، بمعنى أن يفسخ الكتابة، ويرد المكاتب في الرق إذا حل عليه نجمان ولم يؤدهما، وله الصبر عليه، ومفهومه أنه ليس له تعجيزه إذا

حل عليه نجم واحد، وهذا إحدى الروايات، واختيار أبي بكر، ونصبه في المغني للخلاف، وقال القاضي: إنه ظاهر كلام الأصحاب. 3914 - لأنه يروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا يرد العبد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان، (والرواية الثانية) أن له تعجيزه إذا حل عليه نجم واحد، لأن ذلك حق له، فكان له الفسخ بالعجز عنه، كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه (والرواية الثالثة) لا يعجز حتى يقول: قد عجزت؛ حكاها ابن أبي موسى وغيره، لأن فوات العوض لا يتحقق إلا بذلك (والرواية الرابعة) وقد تقدمت إن أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق، ويتبع بما بقي، وظاهرها وإن حل عليه نجوم، (وقد تضمن) كلام الخرقي أن الكتابة عقد لازم، وهو كذلك،

لأنها بيع، والبيع من العقود اللازمة، وإذا لا يملك السيد فسخها بغير ما تقدم، ولا العبد

مطلقا، صرح بذلك غير واحد من الأصحاب، حتى قال في المغني: بغير خلاف نعلمه، وحكى ابن المنذر ما يقتضي الإجماع، ووقع في المقنع والكافي حكاية رواية بأن للعبد فسخها، وعلل ذلك ابن المنجا بأن معظم المقصود له، فإذا رضي بإسقاط حقه سقط، والظاهر أن هذا وهم، بدليل ما تقدم، والذي ينبغي حمل ذلك على أن له الفسخ، أي التسبب فيه، بمعنى أنه يمتنع من الأداء، فيملك السيد الفسخ، وهذا كما أن ابن عقيل والشيرازي وابن البنا قالوا: إنها لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة العبد، وفسروا ذلك بأن له الامتناع من الأداء فيملك السيد الفسخ، انتهى. وظاهر كلام الخرقي أن الفسخ من السيد – والحال ما تقدم – لا يفتقر إلى حاكم، وهو كذلك. (تنبيه) لو اتفق السيد والعبد على الفسخ جاز، قاله في الكافي كالبيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's criminal act and how is it prioritized over the kitabah debt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4278)

قال: وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته. ش: إذا جنى المكاتب جناية ووجب المال بها، بدئ بجنايته قبل كتابته فقدمت على المذهب المشهور المنصوص، حتى إن أبا محمد في المغني قال: اتفق أصحابنا على ذلك، إذ أرش الجناية مستقر، ومال الكتابة غير مستقر، [ولا إشكال أن المستقر يقدم على غير المستقر] ، ولأن أرش الجناية مقدم على ملك السيد في عبده، فكذلك على عوضه بطريق الأولى، (وفي المذهب قويل آخر) أنهما يتحاصان، حكاه أبو بكر لأنهما دينان فتحاصا كبقية الديون، وعلى هذا يقسم الحاكم المال بينهما على قدر حقيهما. أما على الأول فإن بدأ المكاتب بأرش الجناية فأداه قبل أداء مال الكتابة فلا كلام، وإن أدى مال الكتابة قبل أداء الأرش

ولما يحجر عليه صح الأداء وعتق، واستقر الأرش عليه، وإن كان ذلك بعد أن حجر الحاكم عليه بأن سأله ولي الجناية ذلك لم يصح أداؤه، ووجب أن يرتجعه الحاكم فيدفعه إلي ولي الجناية، وللمسألة تفاريع أخر ليس هذا موضعها، وعموم كلام الخرقي يشمل جنايته على سيده وهو كذلك، ومقتضى كلامه أن الأرش لازم للمكاتب، وهو كذلك. 3915 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه» والذي يلزم على المذهب أن يفدي نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وقيل وحكي رواية: أنه بالأرش كله كالحر. (تنبيه) قال أبو محمد: إن جناية المكاتب تتعلق برقبته، وتؤدى من المال الذي في يده، وقد قال هو وغيره: إنه إذا بادر فأدى الكتابة أنه يعتق ويستقر الفداء عليه، ومقتضى هذا تعلق جنايته برقبته وبذمته، وقال الشيرازي: جناية المكاتب مقدمة على كتابته، وروي عن أحمد أنها في رقبته، وظاهر هذا أنها تتعلق ابتداء بالمال الذي في يده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's inability to pay?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4279)

[حكم عجز المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and tadbir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4280)

قال: وإذا كاتبه ثم دبره فإن أدى صار حرا، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمل الثلث ما بقي عليه من

كتابته، وإلا عتق منه بمقدار الثلث، وسقط من الكتابة بمقدار ما عتق، وكان على الكتابة فيما بقي. ش: إذا كاتب عبده ثم دبره جاز، كما تضمنه كلام الخرقي، إذ لا منافاة بينهما، ولأن التدبير إما وصية بالإعتاق أو تعليق للعتق على صفة، وكلاهما جائز في المكاتب، مع أن أبا محمد قد قال: لا نعلم في ذلك خلافا. ولو عكس فدبره أولا ثم كاتبه جاز على المذهب المنصوص أيضا، لما تقدم أولا. 3916 - وقد روى ذلك البخاري في تأريخه عن ابن مسعود، ورواه الأثرم عنه وعن أبي هريرة أيضا - رضي الله عنهما -، ولأبي محمد في الكافي احتمال بأن كتابة المدبر رجوع في تدبيره إن قيل بصحة الرجوع فيه، إذا ثبت هذا فإذا اجتمعت الكتابة والتدبير فقد

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab claims to have paid his kitabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4283)

[الحكم لو ادعى المكاتب وفاء كتابته]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's claim of payment with one witness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4283)

قال: وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته، وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا. ش: هذا بناء على ما تقدم من أن المال أو ما يقصد به المال يقبل فيه شاهد ويمين الطالب، وهذا من ذلك، لأن النزاع والحال هذه وقع في أداء المال، والعتق يثبت تبعا لثبوت الأداء، وليس هو المتنازع فيه، ولا المشهود به، على أن الخرقي - رحمه الله - يقبل الشاهد واليمين في العتق أيضا (وفي المذهب قويل آخر) أنه لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان، لترتب العتق على شهادتهما إذا، وبناء على أن العتق لا يقبل فيه إلا ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4284)

[حكم ولد المكاتبة]

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatabah slave woman born during her kitabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4284)

قال: وولد المكاتبة الذين ولدتهم في الكتابة يعتقون بعتقها. ش: قد تضمن كلام الخرقي صحة مكاتبة الأمة، كما تصح

مكاتبة العبد، وهو اتفاق ولله الحمد، وقد شهد له حديث بريرة وغيره، وإذا صحت

مكاتبتها فأتت بولد من نكاح أو غيره بعد كتابتها فإنه يتبعها يعتق بأدائها أو إبرائها، ويرق بعجزها وبموتها قبل الأداء على المذهب، إذ الكتابة سبب لازم للعتق، لا يجوز إبطاله، فسرى إلى الولد كالاستيلاد، ولا يرد التعليق بالصفة، لجواز إبطاله بالبيع ونحوه. وقوله: الذين ولدتهم في الكتابة، يشمل ما كان حملا حال الكتابة، وما علقت به بعدها، ويخرج منه ما ولدته قبل الكتابة، وقد تتخرج التبعية فيه، لرواية ضعيفة في ولد المدبرة، (وقوله) : يعتقون بعتقها، أي بسبب عتقها، بما ثبت لها، وهو العتق بأداء مال الكتابة أو الإبراء منه، وهذا معنى قول الأصحاب: يتبعها ولدها. وهذا بخلاف أم الولد والمدبرة، فإن ولدها يصير بمنزلتها. (تنبيه) فلو أعتق المكاتبة سيدها، أو عتقت باستيلاد أو تدبير فإنه يبنى على أن كتابتها هل تبطل أم لا؟ فمن قال ببطلانها قال يتبين رق ولدها، ومن قال لا تبطل كتابتها قال يعتق بعتقها، كما لو أبرئت من كتابتها، ولأبي محمد احتمال بعتقه على الأول أيضا انتهى، وحكم ولد ابنتها التي تتبعها

Mas'alah: What is the ruling on the daughter and grandson of a mukatabah slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4286)

حكم ابنتها، أما ولد ابنها فحكمه حكم أمه، واعلم أن كلام الخرقي في ولد المكاتبة من غير سيدها، أما من سيدها فقد تقدم له حكمه، فلهذا لم يحترز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab male slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4286)

(تنبيه) لم يتعرض الخرقي لولد المكاتب، والحكم أنه لا يخلو إما أن يكون من أمة أو حرة، (فإن كان) من حرة فهو حر كأمه (وإن كان) من أمة فلا تخلو الأمة إما أن تكون له أو لغيره (فإن كانت) له تبعه الولد، وهل تتبعه الأمة في صيرورتها أم ولد، فيتحقق الاستيلاد فيها بعتقه، أو يتحقق رقها برقه وهو المذهب، أو لا تتبع أصلا فله بيعها مطلقا؟ على وجهين، (وإن كانت) الأمة لغيره فلا يخلو إما أن يكون السيد أو غيره، فغيره الولد رقيق كأمه، والسيد كذلك إلا أن يشترط المكاتب تبعية ولده له، فإنه يتبعه عملا بالشرط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4286)

[بيع المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab for the amount of the kitabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4288)

(وعن أحمد) رواية ثالثة حكاها ابن أبي موسى: يجوز بيع المكاتب بقدر مال الكتابة، لصورة النص، ولا يجوز بأكثر منها اعتمادا على القياس السابق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting and bequeathing a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4288)

(تنبيه) الحكم في هبته والوصية به كالحكم في بيعه (وعنه) أنه منع من الهبة، قصرا على المورد أيضا كما تقدم، أما وقفه فلا يجوز، لانتفاء شرطه وهو الاستقرار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the status of the buyer of a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4288)

قال: ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب. ش: مشتري المكاتب يقوم في أمره مقام المكاتب، لأنه بدل عنه، فأعطي حكمه، فعلى هذا إن أدى إليه عتق، وإن عجز أو اختار تعجيزه رد في الرق، ومقتضى كلام الشيخ أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع وهو كذلك، إذ الكتابة عقد لازم، فلم تنفسخ بذلك كالإجارة، مع أن ابن المنذر قد حكى ذلك إجماعا عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم، ولا يرد عليه

مخالفة ابن حزم، لأنه ليس هو من حفظ عنه العلم، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the mukatab pays his kitabah to the buyer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4289)

قال: فإذا أدى صار حرا وولاؤه لمشتريه. ش: قد تقدم أن مشتريه يقوم مقام البائع، فإذا أدى إليه صار حرا وعتق، وكان ولاؤه له، وقد شهد لذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها: «ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق» وإنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – على أهلها لما اشترطوا ولاءها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the option of the buyer if the seller does not disclose the slave is a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4289)

قال: فإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب كان مخيرا بين أن يرجع بالثمن أو يأخذ ما بينه سليما ومكاتبا. ش: الكتابة عيب، لمنع المشتري من التصرف في العبد، وانتفاء اكتسابه ومنافعه، فعلى هذا إن بين البائع للمشتري فلا كلام، لأنه دخل على بصيرة، وإن لم يبين له ذلك كان مخيرا بين فسخ البيع والرجوع بالثمن، وبين الإمضاء وأخذ الأرش، وهو قسط ما بين قيمته سليما ومكاتبا، منسوبا إلى الثمن، فإذا قيل إن قيمته مكاتبا أربعون، وغير مكاتب ستون، والثمن تسعون، فقد نقصته الكتابة ثلث قيمته، فيرجع بثلث ثمنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab owns his father or a close relative?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4290)

[الحكم لو ملك المكاتب أباه أو ذا رحم]

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab owns a relative whom he cannot marry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4290)

قال: وإذا ملك المكاتب أباه أو ذا رحم من المحرم عليه نكاحه، لم يعتقوا عليه حتى يؤدي وهم في ملكه، فإن عجز فهم عبيد للسيد. ش: إذا ملك المكاتب من يعتق عليه ولو ملكه وهو حر لم يعتق بمجرد ذلك، لأنه لا يملك العتق بالقول، فبالملك القائم مقامه أولى، لكنه يمتنع عليه بيعه، لأنه بمنزلة جزئه، ثم إن أدى أو أبرئ من مال الكتابة وهو في ملكه لم يفت عتق لتمام ملكه إذا بزوال حق السيد، فيعمل المقتضى. 3918 – وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» عمله، وإن عجز ورد في الرق تحقق رقهم للسيد، كعبيده الأجانب. وكلام الخرقي يشمل الملك بالبيع الهبة والوصية وغير ذلك، ثم إنه لم يشترط لذلك شرطا، فيدخل في كلامه الشراء بدون إذن السيد، وهو قول القاضي، وبه قطع الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل وأبو محمد في المغني، وصححه ابن حمدان في رعايتيه، نظرا إلى أنه يصح أن يشتريه غيره، فصح شراؤه له كالأجنبي، وأورد أبو محمد في المقنع المذهب تبعا لأبي الخطاب في الهداية أنه لا يجوز بدون إذن السيد، حذارا من أن يخرج من ماله ما يمتنع عليه التصرف فيه، والأول أشهر، وقد ذكر القاضي أنه نص أحمد والخرقي، واعترضه أبو الخطاب

بأن كلامهما من ملك ذا رحم محرم، ويجوز حصول الملك بغير الشراء، أو بالشراء بإذن. قلت: وقد اختلفت نسخ الخرقي، ففي بعضها: وإذا اشترى. وعليها شرح أبو محمد، والظاهر والقاضي، وهذا وإن لم يكن نصا فقريب منه، وفي بعضها: وإذا ملك.

وهي التي اعتمدها أبو الخطاب في الاعتراض، وهو لفظي، إذ يكفي الظهور في التمسك، وهذا هو الجواب عن كلام أحمد، إن لم يكن عنه نص بذلك. انتهى. ويدخل في كلامه على النسخة المشروحة الهبة والوصية، وإن أضر ذلك بماله، كما إذا لم يكن لذي الرحم المحرم كسب فيلزمه نفقته، وكذلك أطلق أبو الخطاب وأبو البركات، وأبو محمد في الكافي والمغني، وقيد ذلك في المقنع بما إذا لم يضر ذلك بماله، وتبعه على ذلك ابن حمدان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave owned by three persons pays them for his freedom and one denies receiving payment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4291)

قال: وإذا كان العبد لثلاثة فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال: بيعوني نفسي بها، فأجابوه، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتابا أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا، وشهد الرجلان إذا كانا عدلين، ويشاركهما فيما أخذا من المال، وليس على العبد شيء. ش: ملخص هذا أن الشريكين اللذين فيهما شروط

الشهادة إذا شهدا على شريكهما الثالث بأخذ ما يستحقه والحال ما تقدم، فقد صار العبد حرا، لأن بشهادتهما كمل أداؤه لجميع ما اشترى به نفسه من مالكيه، وإذا يعتق لوجود الشرط وهو الأداء، ولا شيء عليه لذلك، ويشاركهما المشهود عليه فيما أخذا من المال، لاعترافهما بأخذه من ثمن العبد المشترك بينهم، ولأن ما في يد العبد كان لهم، وما أخذاه كان في يده، ولا تقبل شهادتهما المتقدمة في أنه لا يستحق عليهما

ذلك، لأنهما يدفعان بها ضررا عن أنفسهما وهو المشاركة، وإنه غير مقبول، وإنما قبلت شهادتهما للعبد لأنها شهادة للغير وصار هذا بمنزلة الإقرار بشيء له وشيء عليه، يقبل في الذي عليه دون الذي له، هذا منصوص أحمد، وقال الشيخان: قياس المذهب رد شهادتهما، نظرا إلى أن الشهادة إذا بطل بعضها بطلت كلها، ويفارق الإقرار من حيث إن الشهادة والحال هذه فيها تهمة، والتهمة مانعة للشهادة، بخلاف الإقرار فإن التهمة لا تمنعه. وقول الخرقي: إذا كان العبد لثلاثة فجاءهم بثلاثمائة درهم، فقال: بيعوني نفسي بها فأجابوه، وقد استشكل عليه من حيث إن ظاهره إجازة شراء نفسه بعين ما في يده، وقد تقدم له في العتق أن العبد إذا قال لرجل: اشترني بهذا المال وأعتقني.

فاشتراه بعين المال أن البيع والعتق باطلان، وقد أجاب القاضي عن ذلك بوجوه (أحدها) أن هذا مكاتب عجل لهم الثلاثمائة ليضعوا عنه شيئا، وقرينة هذا ذكره في الكتابة، ويحتمل هذا كلام أبي البركات، لأنه ذكر المسألة فيما إذا كاتب ثلاثة عبدا، فادعى الأداء إليهم، وحكى المنصوص في ذلك (الوجه الثاني) أن يكون المال في يد العبد الأجنبي، أذن له أن يشتري نفسه به ولم يملكه له، قلت: وهذا جيد أيضا (الثالث) أن يكون عتقا بصفة، تقديره: إذا قبضنا منك هذه الدراهم فأنت حر. قلت: وفيه بعد (الرابع) أن رضى سادته ببيعه نفسه بما في يده، وفعلهم ذلك معه إعتاق منهم، مشروط بتأدية ذلك إليهم، وصورته صورة البيع، ومعناه العتق بشرط الأداء، ويصير هذا كما لو قال: بعتك نفسك بخدمتي سنة. فإن منافعه مملوكة للسيد ويصح ذلك، وهذا أظهر الوجوه عند أبي محمد، لعدم احتياجه إلى تأويل، بخلاف غيره، قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والصورة المشبهة بها لا تشبه ذلك، لأن السيد لا يملك المنافع المستقبلة، وإنما تحدث والحال هذه على ملك العبد، وغايته أن السيد في هذه الصورة

رضي بإعتاقه بشيء يثبت له في ذمته، انتهى. وقوله: ليكتبوا له كتابا، فيه دليل على مشروعية كتابة الوثائق خوف التجاحد، وهو كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatab disagree on the amount of the kitabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4294)

قال: وإذا قال السيد: كاتبتك على ألفين، وقال العبد: على ألف. فالقول قول السيد مع يمينه. ش: إذا اختلف السيد ومكاتبه في قدر مال الكتابة، فقال السيد مثلا، كاتبتك على ألفين، وقال المكاتب: بل على ألف. فالقول قول السيد مع يمينه، في إحدى الروايات، اختارها أبو محمد، في المغني، وقال القاضي: إنها المذهب. لأنه اختلاف في الكتابة، فكان القول قول السيد، كما لو اختلفا في أصلها (والرواية الثانية) القول قول المكاتب، نصبها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وصححها ابن عقيل في التذكرة، لأنه منكر، والقول قول المنكر، ومدعى عليه، فيدخل في قوله - عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» وأجاب أبو محمد بأن المنكر إنما قدم قوله لأن الأصل معه، والأصل هنا مع السيد، إذ الأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيده، وفيه نظر، إذ الاختلاف لم يقع في المكاتب ولا في كسبه، إنما وقع فيما حصل العقد عليه (والرواية الثالثة) يتحالفان ويتفاسخان الكتابة، اختارها أبو بكر، لأنهما اختلفا في عوض العقد القائم بينهما، فوجب التحالف إذا لم تكن بينة

كالمتبايعين، وفرق أبو محمد بأن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار

إليه، والأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيده، فلذلك قبل قوله فيه، وقد تقدم الاعتراض على ذلك، قال: ولأن التحالف في البيع مقيد، بخلاف الكتابة، إذ الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة، ورد العبد إلى الرق، وهذا يحصل من جعل القول قول [السيد مع يمينه، قلت: وهذا بعينه في البيع لو جعل القول قول] البائع، وعلى هذه الرواية إن تحالفا قبل العتق فسخ العقد، إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه، وإن تحالفا بعد العتق رجع السيد بقيمته، ورجع العبد بما أداه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees or makes a kitabah with a slave woman and stipulates that her unborn child is excluded?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4295)

قال: وإذا أعتق الأمة أو كاتبها وشرط ما في بطنها له دونها، أو أعتق ما في بطنها دونها فله شرطه. ش: إذا أعتق أمته أو كاتبها، وشرط ما في بطنها له دونها، فإنه يصح شرطه، ولا يعتق الحمل، ولا يتبع أمه في الكتابة، لعموم قوله - عليه السلام: «المسلمون على شروطهم» . 3919 - وروى الأثرم بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أعتق أمة

واستثنى ما في بطنها. وقد احتج به أحمد فقال: أذهب إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في العتق، ولا أذهب إليه في البيع. 3920 - ويروى ذلك أيضا عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، ولا يعرف لهما مخالف، ويفارق البيع، إذ البيع عقد معاوضة، فاعتبر فيه صفات المعوض، ليعلم هل هو قائم مقام العوض أم لا، والعتق تبرع، لا

تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق ولهذا لم تنافه الجهالة، وقد حكى أبو محمد عن القاضي أنه خرج صحة استثناء ذلك في العتق، على الروايتين في صحة الاستثناء

في البيع، والمشهور المنصوص – وهي طريقة القاضي في الجامع والروايتين وجماعة – عدم التخريج، والقطع بالصحة هنا، وأما إذا أعتق ما في بطنها دونها فيعتق، لأنه أعتق نسمة، فيدخل في قوله – عليه السلام: من أعتق نسمة ولا تعتق الأم، لأنها ليست تابعة له، فلم تعتق بعتقه، كما بعد الولادة، وهذا هو المذهب (وعن أحمد رواية أخرى) لا يعتق حتى يولد في ملكه حيا، ولعل مدركها أن الحمل لا حكم له، والأول أن الحمل له حكم، فعلى هذه الرواية يكون كمن علق عتقه بشرط، فيجوز بيعه قبل وضعه تبعا لأمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying part of his kitabah early in exchange for a reduction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4297)

قال: ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته. ش: وذلك كأن يصالحه على مائة مؤجلة بخمسين حالة، ونحو ذلك، لأن دين الكتابة غير مستقر، ولذلك لا يصح ضمانه، وليس بدين في الحقيقة، فكأن السيد أخذ بعضا وأسقط بعضا، وعكس هذا صورة لو اتفقا على الزيادة في الدين ليزيده في الأجل، كأن يحل عليه نجم، فيقول: أخرني به إلى كذا وأزيدك، فهل يصح ذلك؟ فيه احتمالان، ذكرهما في

المغني، فالصحة لما تقدم، وعدمها لشبهه بربا الجاهلية المحرم، وهو الزيادة في الدين

للزيادة في الأجل. وقول الخرقي: ولا بأس. يشعر بأن الأولى ترك ذلك، وقد سئل أحمد عن ذلك في رواية حرب فقال: فيه خلاف، وأرجو. وقد ذكر أبو البركات في باب حكم الدين أن في جواز بيع دين الكتابة من الغريم وجهين، ثم جزم هنا في الصلح بالصحة، وذكر ذلك بلفظ المصالحة، فيحتمل أن يقال: لما كان بلفظ المصالحة كان بمعنى الإبراء من البعض، وسومح في ذلك للمكاتب، لتشوف الشارع إلى العتق.

Mas'alah: What happens when a co-owner of a slave manumits his share while the other co-owner has already made the slave a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4298)

قال: وإذا كان العبد بين اثنين، فكاتب أحدهما فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر نصيبه وهو موسر، فقد صار العبد كله حرا، ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته. ش: قد تقدم أن للشريك مكاتبة حصته من العبد المشترك بدون إذن شريكه، فإذا فعل فأعتق الذي لم يكاتبه حصته قبل أن يؤدي كتابته وهو موسر، فهل يسري إلى نصيب شريكه المكاتب فيصير حرا؟ على وجهين (أحدهما) - وهو الذي قاله الخرقي، ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد، وحكاه

القاضي في روايتيه عن أبي بكر، وأورده الشيخان وابن حمدان مذهبا - يسري والحال ما تقدم، لأن المكاتب عبد كما تقدم، فيدخل تحت قوله - عليه السلام - «من أعتق شركا له في عبد» الحديث (والثاني) - وهو قول القاضي، وحكاه أبو محمد عن أبي بكر - لا يسري، حذارا من إضرار الشريك بإبطال سبيل الولاء المنعقد له بالكتابة،

والضرر منفي شرعا، نعم، إن عجز المكاتب ورد في الرق سرى إذا، لانتفاء المانع وأجيب عن هذا بأن العتق إذا أثر في الملك الثابت الذي الولاء من بعض آثاره، ففي الولاء أولى. انتهى. (فعلى الأول) يرجع الشريك على المعتق بنصف قيمة المكاتب، لإتلافه له بالعتق. وظاهر كلام الخرقي أنه يرجع بنصف قيمته مكاتبا، وهو إحدى الروايتين، وبه قطع أبو محمد، لأن الذي أتلفه هو مكاتب (والرواية الثانية) يضمنه بما بقي عليه، لأنه لم يفوت على السيد أكثر من ذلك، وعلى هذه قال السامري يكون الولاء بينهما، لكل واحد منهما بقدر ما عتق منه، قال ابن أبي موسى. انتهى. وقال أحمد في رواية بكر بن محمد – في عبد بين شريكين، كاتباه على ألف درهم، فأدى إليهما تسعمائة درهم،

لهذا أربعمائة وخمسين، ولهذا أربعمائة وخمسين، ثم إن أحدهما أعتق نصيبه، قال – إن كان للمعتق مال أدى إلى شريكه نصف قيمة العبد، لا يحاسبه بما أخذ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم. وهذا يحتمل – أو هو الظاهر منه – أنه يضمنه بقيمته عبدا، ويجري هذا على ما تقدم من أن العتق إذا وقع في الكتابة أبطلها، لكن ثم العتق من المكاتب، وهنا من غيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4301)

قال: وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول، وبطل شراء الثاني. ش: أما صحة شراء الأول فلأن تصرفه صحيح، وبيع السيد مكاتبه جائز،

فالمقتضي موجود، والمانع منتف، وأما بطلان شراء الثاني فلقيام المانع، وهو أنه قد صار عبدا للذي اشتراه أولا، فلو صححنا شراءه لكان سيدا له، فيكون مملوكا سيدا وإنه ممنوع، حذارا من تناقض الأحكام، ولو لم يعلم الأول منهما فقال أبو بكر وأبو الخطاب وأبو محمد وغيرهم: يبطل البيعان، إذ كل منهما مشكوك في صحته، فرجع إلى الأصل فيهما، وأجراه القاضي مجرى الوليين، فعلى هذا يفسخ الحاكم

البيعين في رواية، وفي أخرى يقرع بينهما، وعلى الأول لا فسخ ولا قرعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a captured mukatab being ransomed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4302)

قال: وإذا أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل، فأخرجه إلى سيده، وأحب أخذه أخذه بما اشتري به وهو على كتابته، وإن لم يحب أخذه فهو على ملك مشتريه، مبقى على ما بقي من

كتابته، ويعتق بالأداء، وولاؤه لمن يؤدي إليه. ش: هذا مبني على قواعد ثلاث (إحداها) أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، وهو المذهب (الثانية) أن المكاتب يصح نقل الملك فيه، وهو المذهب أيضا (الثالثة) أن من وجد ماله من مسلم أو معاهد بيد من اشتراه منهم فهو أحق بثمنه، وهو المشهور. إذا عرف هذا فإذا أسر الكفار المكاتب، فاشتراه رجل فوجده سيده، فهو مخير إن شاء أخذه بما اشتري به، وإن شاء تركه، لما تقدم في الجهاد، فإن أخذه فهو على كتابته، إذ الكتابة عقد لازم، لا تبطل بالبيع فبالأسر

أولى، وإن لم يأخذه فقد استقر الملك فيه لمشتريه، فيكون مبقى على ما بقي من كتابته، لما تقدم من بقاء الكتابة مع ذلك، وإذا يعتق بالأداء كغيره من المكاتبين، وولاؤه لمن أدى إليه، من مكاتبه الأول أو مشتريه، لأنه المعتق له، فيدخل في قوله – عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» . (تنبيه) قد تقدم أن الكتابة لا تبطل بالأسر، لكن هل يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها مع الكفار؟ على وجهين، فإن قيل لا يحتسب لغت مدة الأسر، وبنى على ما مضى، وإن قيل بالاحتساب فحل عليه ما يجوز تعجيزه بترك أدائه فلسيده

تعجيزه، وهل له ذلك بنفسه أو بحكم الحاكم؟ فيه وجهان، وعلى كليهما متى خلص فأقام بينة بوجود مال له وقت الفسخ يفي بما عليه، فهل يبطل الفسخ أو لا بد مع ذلك من ثبوت أنه كان يمكنه أداؤه؟ فيه قولان، والله أعلم.

Mas'alah: When may a mukatabah wash her master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=332)

(ولها) أي المكاتبة (تغسيله إن شرط وطأها) لإباحتها له فإن لم يشترط لم تغسله، لحرمتها عليه قبل موته.

Mas'alah: What happens to a mukatab's pledge if he becomes unable to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

(فإن عجز) عن كتابته ورق (فهو وكسبه رهن) ; لأنه نماؤه

Mas'alah: Who may enter into a kitabah contract for the minor's or insane person's slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(وله) أي الأب مكاتبة قنهما (ولغيره) أي الأب من الأولياء وهو الوصي والحاكم (مكاتبة قنهما) أي الصغير والمجنون ; لأن فيه تحصيلا لمصلحة الدنيا والآخرة وقيدها بعض الأصحاب بما إذا كان فيها حظ

Mas'alah: What happens when a father revokes a gift of a mukatab slave from his son?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1086)

ويملكه) أي: الأب الرقيق الذي رجع فيه بعد أن كاتبه ولده (مكاتبا) لأن الولد لا يملك إبطال كتابته. فكذا من انتقل إليه وكذا إجارة وتزويج ونحوهما. وما أخذه الولد من دين كتابة أو مهر أمة لم يأخذه منه أبوه. وما حل بعد رجوع أب فله. ولا يمنع الرجوع وطء الأمة إن لم تحمل من الابن ولا تعليق العتق بصفة ولا المزارعة على أرض موهوبة أو مساقاة على شجر موهوب ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling when a testator says to waive an unspecified installment of the kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

(وإن قال) موص (ضعوا) عنه (نجما، فما شاء وارث) من النجوم وضعه عنه، كما لو وصى له بعبد من عبيده

Mas'alah: Can a mukatab emancipate or contract kitabah without his master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1214)

ولا يصح) أن يعتق المكاتب أو يكاتب المكاتب (بدون إذنه) أي: إذن سيده ; لأنه محجور عليه لحظه)

Mas'alah: What is the ruling on entering into a kitabah contract with a slave who has earning ability in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1221)

و) سن (كتابة من له كسب) لقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33]

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the share of a partner when freeing a mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1226)

)

Mas'alah: How is the value of a mukatab's share calculated when freed by a partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1226)

ويضمن شقص) عتق على شريك بالسراية (من مكاتب) بالحصة (من قيمته مكاتبا) يوم عتقه ; لأنه وقت التفويت على ربه، ولا ينفذ عتق شريك لنصيبه بعد سراية العتق عليه ; لأنه صار حرا بعتق الأول له. وتستقر القيمة على المعتق الأول

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who pays the agreed sum and is freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

و) إن أدى مقول له ذلك (ألفا عتق وما فضل عنه) أي: الألف بيد رقيق (فلسيده) كالمنجز عتقه وما يكتسبه قبل وجود الشرط لسيده ; لأنه لم يوجد ما يمنعه إلا أن السيد يحسب له ما يأخذه من الألف فإذا كمل أداؤه عتق ولا يكفيه إعطاؤه من ملكه إذ لا ملك

له

Mas'alah: What is the chapter heading for kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1241)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1241)

باب الكتابة]

Mas'alah: What is the definition of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1241)

الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبة من الكتب بمعنى الجمع لأنها تجمع نجوما. ومنه سمي الخراز كاتبا، أو ; لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه. وشرعا (بيع سيد رقيقه) ذكرا كان أو أنثى (نفسه) أي: الرقيق (بمال) فلا تصح على خنزير ونحوه (في ذمته) أي: الرقيق لا معين (مباح) فلا تصح على آنية ذهب أو فضة أو نحوهما (معلوم) فلا تصح على مجهول ; لأنها بيع، ولا يصح مع جهالة الثمن (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه لئلا يفضي إلى التنازع (منجم بنجمين فصاعدا) أي: أكثر من نجمين (بعلم قسط) أي: مبلغ (كل نجم) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما (ومدته) ; لأن الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم. فوجب افتقارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة لئلا يؤدي جهله

إلى التنازع. ولا يشترط تساوي الأنجم. فلو جعل نجم شهرا وآخر سنة أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه جاز ; لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك. والنجم هنا الوقت. فإن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم. قال بعضهم: إذا سهيل أول الليل طلع ... فابن اللبون الحق والحق الجذع أو يبيع سيد رقيقه نفسه (بمنفعة) منجمة (على أجلين) فأكثر، كأن يكاتبه في

المحرم على خدمته فيه وفي رجب أو على خياطة ثوب أو بناء حائط عينهما. فإن كاتبه على خدمة شهر معين أو سنة معينة لم تصح ; لأنه نجم واحد. وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابة. لقوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وحديث بريرة وحديث «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» رواه أبو داود

Mas'alah: Can Kitabah be contracted for service alone or with deferred payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1242)

(وتصح) الكتابة (على خدمة مفردة) كأن يكاتبه على أن يخدمه رجب وشعبان (أو) على خدمة (معها مال إن كان) المال (مؤجلا ولو أثنائها) أي: مدة الخدمة كأن يكاتبه على خدمة شهر ودينار يؤديه في أثنائه وآخره وإذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالإجارة في قول. وإن عين الشهر صح. ولو اتصل بالعقد ; لأن المنع من الحلول في غير الخدمة للعجز عنه في الحال بخلافها. ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم

تتصل بالعقد كأن يكاتبه في المحرم على دينار إلى صفر وعلى خدمته رجب. وإن جعل محله نصف رجب أو انقضاءه صح كما تقدم ; لأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء مدتها فيكون محلها غير محل الدينار

Mas'alah: When is Kitabah recommended for a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1242)

(وتسن) الكتابة (لمن) أي: رقيق (علم فيه خيرا) للآية (وهو) أي: الخير (الكسب والأمانة) قال أحمد: الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة. ونحوه قول إبراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما وإن اختلفت عباراتهم في ذلك. والآية محمولة على الندب لحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» ولأنه دعاء إلى إزالة ملكه بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع

Mas'alah: When is Kitabah disliked for a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1242)

(وتكره) الكتابة (لمن لا كسب له) لئلا يصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة

Mas'alah: Is Kitabah valid for a partially free slave (muba'adh)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1242)

(وتصح) الكتابة (لمبعض) بأن يكاتب السيد بعض عبده مع حرية بعضه.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid for a discerning minor slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1242)

(و) تصح كتابة رقيق (مميز) ; لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده فصحت كتابته كالمكلف. وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها بخلاف الطفل والمجنون لكن يعتقان بالتعليق، إن علق عتقهما على الأداء صريحا. و (لا) تصح الكتابة (منه) أي: المميز بأن يكاتب مميز رقيقه (إلا بإذن وليه) ; لأنها تصرف في المال فلم يصح من

المميز إلا بإذن وليه كالبيع

Mas'alah: Is a kitabah contract valid from a master who is not legally competent to dispose of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1243)

(ولا) تصح كتابة (من) سيد (غير جائز التصرف) كسفيه ومحجور عليه لفلس كالبيع

Mas'alah: Is a kitabah contract valid without verbal expression?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1243)

(ولا) أي: ولا تصح كتابة (بغير قول) ; لأن المعاطاة لا تمكن فيها صريحا

Mas'alah: How is a kitabah contract concluded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1243)

(وتنعقد) الكتابة (ب) قول سيد لرقيقه (كاتبتك على كذا مع قبوله) أي الرقيق الكتابة. لأنه لفظها الموضوع لها فانعقدت بمجرده (وإن لم يقل) السيد لرقيقه (فإذا أديت) إلي ما كاتبتك عليه (فأنت حر) ; لأن الحرية موجب عقد الكتابة. فتثبت عند تمامه كسائر أحكامه، ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء، فلم تحتج إلى لفظ العتق كالتدبير وإطلاق الكتابة على المخارجة ليس بمشهور حتى يحتاج إلى الاحتراز عنه، على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد معانيه. ومال المكاتب حالة الكتابة لسيده إلا أن يشترطه المكاتب

Mas'alah: When does the mukatab become free upon payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1243)

(ومتى أدى) المكاتب (ما عليه) من كتابة (فقبضه) منه (سيده أو وليه) أي: السيد إن كان محجورا عليه عتق لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه. عن جده مرفوعا «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود فقد دل الحديث بمنطوقه على أنه لا يعتق حتى يؤدي كتابته، جميع كتابته، ودل بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبدا (أو أبرأه) أي: المكاتب (سيده) من كتابته (أو) أبرأه (وارث) لسيده (موسر

من حقه) من كتابته (عتق) ; لأنه لم يبق عليه شيء منها فإن أدى البعض أو أبرئ منه برئ منه وهو على كتابته فيما بقي للخبر فإن كان الوارث معسرا وأبرأ من حقه عتق نصيبه فقط بلا سراية

Mas'alah: What happens to surplus wealth in the hands of the mukatab after payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1243)

(وما فضل بيده) أي: المكاتب بعد أداء ما عليه من كتابته أو إبرائه منه (فله) أي: المكاتب ; لأنه كان له قبل عتقه فبقي على ما كان

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies before completing payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1243)

(وتنفسخ) الكتابة (بموته) أي: المكاتب (قبل أدائه) جميع كتابته سواء خلف وفاء أو لا (وما بيده لسيده) نصا. ; لأنه مات وهو عبد كما لو لم يخلف وفاء ; لأنها عقد معاوضة على المكاتب. وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل، وقتله كموته سواء قتله سيده أو أجنبي ولا قصاص إن قتله حر وإن كان القاتل سيده فلا شيء عليه ; لأنه لو وجب شيء لكان له، وما في يده لسيده لزوال الكتابة لا على أنه وارث وإن كان القاتل أجنبيا فلسيده قيمته

Mas'alah: Is it permissible for the mukatab to pay early and for the master to reduce the kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1243)

(ولا بأس أن يعجلها) أي: الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيده (ويضع) السيد (عنه) أي: المكاتب (بعضها) أي: الكتابة فلو كان النجم مائة وعجل منه أو صالحه عنه على ستين وأبرأه من الباقي صح. ; لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح.

لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به، وما يؤديه إلى سيده كسب عبده. وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا على المكاتب. فإذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ فيه حصول العتق وأخف على العبد وبهذا فارق سائر الديون، ويفارق الأجانب من حيث إنه عبده، فهو أشبه بعبده القن. وإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين، كأن حل عليه نجم: فقال أخره إلى كذا وأزيدك كذا لم يجز ; لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرم

Mas'alah: Is the master obliged to accept early payment of the kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1244)

(ويلزم سيدا) عجل له مكاتبه كتابته (أخذ معجله بلا ضرر) على السيد في قبضها ويعتق (فإن أبى) السيد أخذها (جعلها إمام في بيت المال وحكم بعتقه) رواه سعيد في سننه عن عمر وعثمان، ولأن الأجل حق لمن عليه الدين. فإذا قدمه فقد أسقط حقه فسقط

كسائر الحقوق. وظاهره أنه إن تلف ببيت المال ضاع على السيد لقيام قبض الإمام مقام قبضه، لامتناعه بلا حق فإذا كان ضرر على السيد بقبضها كأن دفعها إليه بطريق مخوف أو احتاجت إلى مخزن كالطعام والقطن ونحوه لم يلزمه أخذها ; لأنه لا يلزمه التزام ضرر ولا يقتضيه العقد، ولا يعتق ببذله إذا

Mas'alah: What is the ruling if the payment for kitabah is found to be defective?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1244)

(ومتى بان بعوض دفعه) مكاتب لسيده عن الكتابة (عيب فله) أي: السيد (أرشه) إن أمسكه (أو عوضه) أي: المعيب (برده) على المكاتب ; لأن إطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة عوضها وقد تعذر رد المكاتب رقيقا فوجب أرش العيب أو عوض المعيب جبرا لما اقتضاه إطلاق العقد (ولم يرتفع عتقه) ; لأنه إزالة ملك بعوض فلا يبطله رد العوض بالعيب كالخلع

Mas'alah: What is the ruling if the master declares the mukatab free then the payment is found to be usurped?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1244)

(ولو أخذ سيده) أي: المكاتب منه (حقه ظاهرا ثم قال) السيد (هو حر ثم بان) ما دفعه (مستحقا) أي: مغصوبا ونحوه (لم يعتق) لفساد القبض، وإنما قال: هو حر اعتمادا على

صحة القبض

Mas'alah: What is the ruling if the master claims the mukatab's payment is unlawful?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1244)

(وإن ادعى) السيد (تحريمه) أي: ما أراد المكاتب أن يقبضه له، بأن قال: لا أقبضه ; لأنه غصب أو سرقة ونحوه وأنكره المكاتب (قبل) قول السيد (ببينة) وسمعت بينته ; لأن له حقا في أن لا يقتضي دينه من حرام، ولا يأمن رجوع صاحبه عليه به (وإلا) يكن للسيد بينة (حلف العبد) أنه ملكه (ثم يجب) على السيد (أخذه ويعتق) المكاتب (به) أي: بأخذه ; لأن الأصل أنه ملكه (ثم يلزمه) أي: السيد (رد) ما قبضه من المكاتب مدعيا أنه حرام (إلى

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab refuses to take an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

وإن نكل) مكاتب عن الحلف أن ما بيده ملكه (حلف سيده) أنه حرام ولم يلزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling if the master has two debts from the mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

)

Mas'alah: What is the ruling regarding the master's receipt of debts from a mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

وله) أي سيد المكاتب إذا كان له عليه دينان: دين الكتابة ودين عن قرض أو ثمن مبيع أو نحوه (قبض ما لا يفي بدينه ودين الكتابة من دين له على مكاتبه) بأن ينوي السيد بما يقبضه أنه عن غير دين الكتابة (و) له (تعجيزه) إذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ولم يبق بيده ما يوفي كتابته منه و (لا) يملك السيد تعجيزه (قبل أخذه ذلك) الذي بيده بنية كونه (عن جهة الدين) لأن بيده ما يمكن الوفاء منه في الجملة (

Mas'alah: Whose intention is considered when the master receives payment from a mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

والاعتبار بقصد سيده) دون المكاتب الدافع. (

Mas'alah: What is the benefit of considering the master's intention in disputes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

وفائدته) أي اعتبار قصد السيد (يمينه) أي السيد (عند النزاع) أي الاختلاف في نيته لأنه أدرى بها. وهذا معنى ما قال في الرعاية والفروع. وتقدم في الرهن: لو قضى بعض دينه أو أبرأ منه وببعضه رهن أو كفيل كان عما نواه الدافع أو المبرئ والقول قول في النية. قال في تصحيح الفروع: فقياس هذا أن المرجع في ذلك إلى العبد المكاتب لا لسيده وقال عما قاله المصنف: وفيه نظر.

Mas'alah: To what is a mukatab's debt obligation attached?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

)

Mas'alah: How is the mukatab's debt obligation attached to his liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

وتتعلق) استدانته (بذمته) أي ذمة المكاتب (يتبع بها بعد عتق) لأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابلة للاشتغال ولأنه في يد نفسه. فليس من سيده غرر بخلاف المأذون له

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's travel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

)

Mas'alah: Can the master prevent the mukatab from traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

وسفره) أي المكاتب (ك) سفر (غريم) فلسيده منعه منه

Mas'alah: Is the mukatab permitted to take charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

)

Mas'alah: What types of charity may the mukatab take?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

وله) أي المكاتب (أخذ صدقة) واجبة ومستحبة لقوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] وإذا جاز له الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى.

Mas'alah: What happens if a master stipulates that the mukatab must not travel or take charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master stipulating that the mukatab must not travel or take charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

ويلزم) مكاتبا (شرط) سيد عليه (تركهما) أي السفر وأخذ الصدقة (ك) ما يلزم (العقد) أي عقد الكتابة (فيملك) سيده (تعجيزه) بسفره أو

أخذه الصدقة عند شرط تركهما لحديث «المسلمون على شروطهم» وكذا لو شرط عليه أن لا يسأل الناس. قال أحمد قال جابر بن عبد الله (هم على شروطهم) إن رأيته يسأل تنهاه فإن قال لا أعود لم يرده عن كتابته في مرة. فظاهره إن خالف مرتين فأكثر فله تعجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab spending on himself, his wife, his slaves, and his dependent child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance when the mukatab is unable to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

فإن) عجز مكاتب عما عليه من كتابته (ولم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمته) أي السيد (النفقة) على من ذكر ولأنهم في حكم أرقائه

Mas'alah: Is the mukatab obligated to spend on his child from a slave woman belonging to someone other than his master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده) ولو ولد بعد الكتابة لأنه تابع لأمه وليس المكاتب من أهل التبرع

Mas'alah: Under what condition does the mukatab's child from his master's slave woman follow him in the kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

)

Mas'alah: Under what condition does the mukatab's child from his master's slave woman follow him in the kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

ويتبعه) أي المكاتب ولده في كتابته (من أمة سيده بشرطه) أي اشتراطه ذلك على سيده في العقد، لحديث «المسلمون على شروطهم» فإن لم يشترط فولده قن لسيده تبعا لأمه كما لو كانت لغير سيده (

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a mukatab's child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

ونفقته) أي ولد المكاتب (من مكاتبه ولو) كانت المكاتبة (لسيده) أي المكاتب (على أمه) لأنه تابع لها وكسبه لها.

Mas'alah: Can a mukatab exact retaliation for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

)

Mas'alah: Can a mukatab exact retaliation for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

وله) أي المكاتب (أن يقتص لنفسه) ولو بلا إذن سيده (من جان على طرفه) أي المكاتب لأنه لو عفا عن مال لكان له. فكذا بدله. و (لا) يملك أن يقتص (من بعض رقيقه الجاني على بعضه) لما فيه من تفويت حق سيده بإتلاف جزء من المال بلا إذنه، لأنه ربما عجز فيعود الرقيق إلى سيده ناقصا. ولأن تصرفه قاصر على ما يبتغي بفعله المصلحة دون غيره وله ختنهم لأنه من مصلحتهم.

Mas'alah: Can a mukatab perform expiation with wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

)

Mas'alah: Can a mukatab perform expiation with wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

ولا) يملك المكاتب (أن يكفر بمال) إلا بإذن سيده لأنه في حكم المعسر لأنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب حر. ويباح له أخذ الزكاة لحاجته

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling for jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1246)

)

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab making charitable gifts without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

أو يتبرع) إلا بإذن سيده لتعلق حق سيده بماله لأن ملكه غير تام على ماله (

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab lending money without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

أو يقرض) إلا بإذن سيده لأنه قد لا يرجع إليه فربما أفلس المقترض أو مات ولم يترك شيئا أو هرب (

Mas'alah: What transactions are prohibited for a mukatab without his master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

أو يرهن أو يضارب أو يبيع نساء ولو برهن أو يهب ولو بعوض أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه ولو بمال أو يكاتبه إلا بإذن سيده) في الكل لأن حق سيده لم ينقطع عنه إذ ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه. فإن أذن له السيد في شيء من ذلك جاز لأن المنع لحق السيد فإذا أذن زال المانع (

Mas'alah: To whom does the wala belong for a slave freed by a mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

والولاء) على من أعتقه المكاتب أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه (للسيد) لأن المكاتب كوكيله في ذلك. (

Mas'alah: Does a mukatab own the earnings of his close relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

وله) أي للمكاتب (كسبهم) أي من صار إليه من ذوي رحمه المحرم لأنهم عبيده أشبهوا الأجانب)

Mas'alah: Can a mukatab sell his close relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

ولا يبيعهم) أي لا يصح أن يبيع المكاتب ذوي رحمه المحرم لأنه لا يملكه لو كان حرا فلا يملكه مكاتبا)

Mas'alah: What happens to the mukatab's relatives if he pays and becomes free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

وإن أدى عتقوا معه) لكمال ملكه فيهم وزوال تعلق حق سيده عنهم)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's child from his slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

وكذا ولده) أي المكاتب (من أمته) لأنه من ذوي رحمه فإن عجز المكاتب رق ولده معه وإن أدى عتق معه وتصير أمه أم ولده وولده من زوجته تبعا لأمه وتقدم (

Mas'alah: Can a mukatab purchase someone who would be freed upon his master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

وله) أي المكاتب (شراء من يعتق على سيده) كأبي سيده وعمه لأنه لا ضرر فيه (

Mas'alah: What happens to those purchased by the mukatab if he becomes unable to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

وإن عجز) المكاتب أو أعتقه سيده بلا أداء (عتق) من بيده ممن يعتق على سيده لزوال تعلق ملك المكاتب عنه وخلوص ملكه للسيد (

Mas'alah: Does the child of a mukatabah follow her in freedom upon payment or release?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

وولد مكاتبة ولدته بعدها) أي كتابتها (يتبعها) أي أمه المكاتبة (في عتق بأداء) مال الكتابة لسيدها (أو) أعتقها ب (إبراء) من الكتابة لأن الكتابة سبب للعتق ولا يجوز

إبطاله من السيد بالاختيار. أشبه الاستيلاد. ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد والمدبرة (

Mas'alah: Does the child of a mukatabah follow her in freedom if she frees herself without payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

ولا) يتبعها في العتق (بإعتاقها) بدون أداء أو إبراء كغير المكاتبة (

Mas'alah: Does the child of a mukatabah become free if she dies before paying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1247)

ولا) يعتق ولد مكاتبة

(إن ماتت) قبل أداء مال كتابة أو إبراء منه لبطلان المكاتبة بموتها وكغير المكاتبة (

Mas'alah: Does the child of a mukatabah's daughter follow her in freedom like her own child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1248)

وولد بنتها) أي المكاتبة (كولدها) فيعتق إذا عتقت بأداء أو إبراء تبعا لأمه و (لا) يتبع

المكاتبة (ولد ابنها) أي المكاتبة ذكرا كان أو أنثى من غير أمته لأن ولده تابع لأمه دون أبيه)

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1248)

وإن اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحها) لملك المكاتب ما يشتريه بدليل ثبوت الشفعة له على سيده وغيره ولسيده عليه. ويجري الربا بينه وبينه في غير مال الكتابة ( )

Mas'alah: Who bears the compensation for an injury caused by the master to the mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1248)

وعلى سيده) أي المكاتب (بجنايته) أي السيد و (عليه) أي المكاتب (أرشها) لأن السيد مع مكاتبه كالأجنبي إن لم يكن فيها تمثيل به فإن كان عتق كما سبق وماله لسيده. ( )

Mas'alah: What is the ruling if a master detains his mukatab for a period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1248)

و) على سيد لمكاتبه (بحبسه مدة) لمثلها أجرة (أرفق الأمرين به) أي المكاتب (من

إنظار مثلها) أي مدة حبسه بعد انقضاء مدة الكتابة (أو أجرة مثله) زمن حبسه لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ الكاتب وقد تنازع فيه أمران فاعتبر أحظها له لذلك.

Mas'alah: Is it valid to stipulate intercourse with a mukatabah in the kitabah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1248)

[فصل ويصح في كل عقد كتابة شرط وطء مكاتبته] ويصح في كل عقد كتابة شرط وطء مكاتبته نصا لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط. ذكره في عيون المسائل، ولأن بضعها من جملة منافعها فإذا استثنى نفعه صح كما لو استثنى منفعة أخرى، وجاز وطؤه لها لأنها أمته وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master has intercourse with his mukatabah without stipulation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1248)

فإن وطئها) أي مكاتبة (بلا شرط) فلها المهر (أو) وطئ (بنتها) أي بنت مكاتبته (التي في ملكه أو) وطئ (أمتها) أي أمة مكاتبته (فلها) أي المكاتبة (المهر) على سيدها. (

Mas'alah: Does the dower apply if the mukatabah is compliant in intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1248)

ولو) كانت الموطوءة المكاتبة أو ابنتها أو أمتها (مطاوعة) لأن عدم منعه من وطئها ليس إذنا فيه. ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه ضمانه (

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse with a mukatabah and the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1248)

ومتى تكرر) وطؤه لواحدة منهن (وكان قد أدى) المهر (لما قبله) من الوطء (لزمه)

Mas'alah: Is the master liable for the value of the mukatabah's slave woman if he impregnates her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of a mukatabah's slave-girl if he impregnates her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

وعليه) أي سيد المكاتبة (قيمة أمتها إن أولدها) لإتلافه لها بمنعها من التصرف فيها. و (لا) يلزمه قيمة (بنتها) إن أولدها لأن المكاتبة كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل

استيلادها فلم يفت عليها شيء باستيلادها بخلاف أمتها

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of his child from a mukatab's slave-girl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of his child from a mukatab's slave-girl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

ولا) يلزم السيد أيضا (قيمة ولده من أمة مكاتبه أو) أمة (مكاتبته) إن استولدها. لأن ولد السيد كجزء منه فلا يلزمه دفع قيمته لرقيقه. فيؤخذ منه أنه لا تلزمه قيمة ولده من مكاتبته ولا بنتها

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who has intercourse with a mukatabah without a stipulation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who has intercourse with a mukatabah without a stipulation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

ويؤدب) من وطئ مكاتبته بلا شرط أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبه أو مكاتبته (إن علم التحريم) لفعله ما لا يجوز له

Mas'alah: When does a mukatabah become an umm walad by giving birth to her master's child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling if a master emancipates his mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling if two partners jointly contract kitabah with a slave woman and then one has intercourse with her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling if two partners jointly contract kitabah with a slave woman and then one has intercourse with her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

ومن كاتبها شريكان) فيها (ثم وطئها فلها على كل واحد) منهما (مهر) لأن منفعة البضع، لها فيضمنها لها متلفا كالأجنبي)

Mas'alah: What is the ruling regarding compensation for the partner's share of the child of a mukatabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

و) يغرم لشريكه (نظيرها) أي حصته (من ولدها) لأنه فوتها عليه. وقياس ما تقدم وما يأتي لا يلزمه شيء في الولد

Mas'alah: What is the ruling if a child of a mukatabah is attributed to both of her masters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

[فصل ويصح نقل الملك في المكاتب] ويصح نقل الملك في المكاتب ذكرا كان أو أنثى لقصة بريرة حين اشترتها عائشة بأمره صلى الله عليه وسلم وليس في القصة ما يدل على أنها كانت عجزت، بل استعانتها بها دليل بقاء كتابتها ويقاس على البيع الهبة والوصية ونحوهما)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a mukatab having the option of return or compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

ولمشتر) مكاتبا (جعل لها) أي الكتابة (الرد أو الأرش) لأنها عيب في الرقيق لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a mukatab being like the seller regarding emancipation and wala'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

وهو) أي المشتري إن أمسك (كبائع في عتق بأداء) للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه (وله) أي المشتري (الولاء) على المكاتب إذا أدى إليه وعتق لعتقه عليه في ملكه (و) مشتر كبائع في (عوده) أي المكاتب (قنا بعجزه) عن أداء كتابته لقيامه مقام البائع

Mas'alah: What is the ruling on mukatabs purchasing each other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

)

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

فلو اشترى كل) واحد (من مكاتبي شخص) الآخر (أو) اشترى كل من مكاتبي شخصين (اثنين الآخر صح شراء الأول وحده) لأن للمكاتب شراء العبيد فصح شراؤه للمكاتب كشرائه للقن وبطل شراء الثاني لأنه لا يصح أن يملك العبد سيده لإفضائه إلى تناقض

الأحكام)

Mas'alah: What is the ruling if the order of two sales of a mukatab is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

فإن جهل أسبقهما) أي البيعين (بطلا) لاشتباه الصحيح بالباطل كما لو تزوج أختين وجهلت السابقة ويرد كل منهما إلى كتابته

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is captured by disbelievers and then purchased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is captured by disbelievers and then purchased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

وإن أسر) أي إن أسر الكفار المكاتب (فاشتري) منهم أو وقع في قسم أحد الغانمين (فأحب سيده أخذه) ممن اشتراه من الكفار (بما اشترى به) فله ذلك وكتابته بحالها)

Mas'alah: What is the ruling if the master does not take the captured mukatab back?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

وإلا) بأن لم يحب السيد أخذه بذلك منه بقي بيد مشتريه (فإذا أدى) المكاتب (لمشتريه) أو لمن وقع في قسمته (ما بقي) عليه (من كتابته عتق) للزوم الكتابة، فلا تنفسخ بالأسر كالبيع وأولى (وولاؤه له) أي لمشتريه لعتقه في ملكه (

Mas'alah: Is the period of captivity counted against the mukatab's payment schedule?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

ولا يحتسب عليه) أي المكاتب (بمدة الأسر) التي هو فيها عند الكفار لأنها ليست بتفريطه ولا فعله (فلا يعجز) المكاتب (حتى يمضي) عليه (بعد الأجل مثلها) أي مدة الأسر فتلغى مدة الأسر، ويبنى على ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime against his master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1250)

)

Mas'alah: What happens if a mukatab who committed a crime pays his kitabah before the blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1251)

(فإن أدى) مكاتب جان كتابته (مبادرا) قبل أرش الجناية (وليس محجورا عليه) في ماله (عتق) لصحة أدائه، لأنه قضى حقا واجبا عليه كقضاء مدين بعض غرمائه قبل الحجر عليه (واستقرار الفداء) أي أرش الجناية عليه في ذمته لأنه كان واجبا قبل العتق فكذا بعده. فإن سأل ولي الجناية الحاكم الحجر عليه وحجر عليه قبل أداء كتابته لم يصح دفعه إلى سيده، فلا يعتق به وارتجعه حاكم فدفعه إلى ولي الجناية لتقدمه على الكتابة. لأن أرش الجناية مستقر ودين الكتابة غير مستقر

Mas'alah: What is the ruling if the master kills or frees a mukatab who committed a crime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1251)

(وإن قتله) أي المكاتب الجاني (سيده لزمه) ما كان على المكاتب بالجناية وهو أقل الأمرين من أرشها وقيمته، لأنه فوت على ولي الجناية محل تعليقها وهو رقبة الجاني (وكذا إن أعتقه) أي المكاتب الجاني السيد فيلزمه ذلك لإتلافه ماليته بعتقه (ويسقط) أرش جنايته بقتل سيده أو عتقه إياه (إن كانت) جنايته (على سيده) لأنه فوت ماليته على نفسه ولا يجب على أحد دين نفسه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is unable to pay his transaction debts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1251)

(وإن عجز) مكاتب (عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته) لأن حكمه كالأحرار فيتبع بها بعد عتقه، لأنه حال يساره. وخرج بديون المعاملة أرش الجناية ونحوها من الإتلافات وتقدم (فيقدمها) أي ديون المعاملة على دين كتابته إن كان (محجورا عليه) بأن ضاقت ديونه عنها وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه فحجر عليه (بعد تعلقها برقبته) أي المكاتب (فلهذا إن لم يكن بيده) أي المكاتب (مال فليس لغريمه تعجيزه) بعوده إلى الرق (بخلاف أرش) جناية

لتعلقه برقبته (و) بخلاف (دين كتابة) لأنه بدل رقبته (ويشترط رب دين) معاملة (و) رب (أرش) جناية في تركة مكاتب (بعد موته) فيتحاصان لفوات الرقبة (ول) لمكاتب (غير المحجور عليه تقديم أي دين شاء) من دين كتابة ومعاملة وأرش جناية كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a valid kitabah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1252)

[فصل والكتابة الصحيحة عقد لازم] من الطرفين لأنها بيع (لا يدخلها خيار) لأن القصد منها تحصيل العتق فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه متطوعين

راضيين بالغبن (ولا يملك أحدهما فسخها) أي الكتابة كسائر العقود اللازمة (ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل) كإذا جاء رجب كاتبتك على كذا كباقي العقود اللازمة. وخرج بالمستقبل الماضي والحاضر، كإن كنت عبدي ونحوه فقد كاتبتك (ولا تنفسخ) الكتابة (بموت سيد ولا جنونه ولا حجر عليه) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة (ويعتق) المكاتب (بأداء إلى من يقوم مقامه) أي السيد من وليه وكوكيله أو الحاكم مع غيبة سيده (أو) بأداء إلى (وارثه) أي السيد إن مات والولاء للسيد لا للوارث كما لو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه

Mas'alah: Can a mukatab who is able to earn declare himself incapable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1252)

(ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه) بترك التكسب لأن دين الكتابة غير مستقر عليه، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق. فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه (إن لم يملك) المكاتب (وفاء) لكتابته

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab possesses the means to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1253)

فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه لتمكنه من الأداء وهو سبب الحرية التي هي حق الله تعالى، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة و (لا) يملك مكاتب (فسخها) أي

الكتابة للزومها

Mas'alah: Is a mukatab compelled to pay if he has the means?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1253)

(فإن ملكه) أي الوفاء مكاتب (أجبر على أدائه) لسيده (ثم عتق) بأدائه ولا يعتق بنفس الملك للخبر، ولجواز أن يتلف قبل أدائه فيفوت على السيد

Mas'alah: What happens if a mukatab dies before paying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1253)

(فإن مات) مكاتب (قبله) أي الوفاء (انفسخت) ولو ملك وفاء لأنه مات رقيقا فماله جميعه لسيده

Mas'alah: Can the kitabah contract be rescinded by mutual agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1253)

(ويصح فسخها) أي الكتابة (باتفاقهما) أي المكاتب وسيده فيصح أن يتقايلا أحكامها قياسا على البيع قاله في الكافي. وفي الفروع يتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى

Mas'alah: What happens if a master marries a female heir to his mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1253)

(ولو زوج) السيد (امرأة ترثه) إن مات (من مكاتبه وصح) النكاح بأن قلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصحة، أو حكم به من يراه (ثم مات) السيد (انفسخ النكاح) لملكها زوجها أو بعضه كما لو لم يكن مكاتبا (وكذا لو ورث) زوج حر (زوجته المكاتبة أو) زوجة (غيرها) أو جزءا منها فينفسخ النكاح. لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فإذا طرأ عليه أبطله

Mas'alah: What is the ruling on the master giving a quarter of the kitabah to the mukatab upon full payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1253)

(ويلزم أن يؤدي) السيد (إلى من أدى كتابته) كلها (ربعها) أما وجوب الإيتاء بلا تقدير فلقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وظاهر الأمر الوجوب وأما كونه ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعا في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال «ربع الكتابة» . وروي موقوفا عن علي ولأنه مال يجب إيتاؤه بالشرع مواساة فكان مقدرا كالزكاة. وحكمته الرفق بالمكاتب وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود لأن القصد بها الرفق بالمكاتب بخلاف غيره

Mas'alah: Is the mukatab obliged to accept a substitute for the quarter of the kitabah from a different type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1253)

(ولا يلزمه) أي المكاتب (قبول بدله) أي ربع مال الكتابة إن دفعه سيده له (من غير الجنس) الذي وقعت عليه الكتابة بأن كاتبه على دراهم فأداها إليه وأعطاه عن ربعها دنانير أو بالعكس، أو أعطاه عنها عروضا لأنه لم يؤته من مال الكتابة ولا من جنسه فإن كان من جنسه لزمه لأنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء من عينه أو من غيره من جنسه فتساويا في الإجزاء كالزكاة، وغير المنصوص عليه إذا كان في معناه ألحق به لكن الأولى من عينه لظاهر النص

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah by the amount of the quarter or advancing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1253)

(فلو وضع) السيد عن مكاتبه من مال كتابته (بقدره) أي الربع جاز لتفسير الصحابة الآية بذلك ولأنه أبلغ في النفع وأعون على حصول العتق (أو عجله) أي إيفاء الربع للمكاتب سيده (جاز) لأنه أنفع له وكالزكاة ووقت الوجوب: عند العتق

لما تقدم. وقال علي (الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني) فإن مات السيد بعد الوفاء وقبل إيتائه الربع فهو دين في تركته كسائر الحقوق الواجبة عليه. فإن ضاقت عنه وعن

ديونه تحاصوا

Mas'alah: Can the mukatab make a settlement with his master for the debt of the kitabah with a different type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1254)

(وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته) من كتابته (بغير جنسه) لأن الحق لا يعدوهما (لا مؤجلا) لأنه بيع دين بدين، ولا أن يتفرقا قبل قبض إن جرى بين الجنسين ربا نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is completely released from his kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1254)

(ومن أبرئ) من المكاتبين (من كتابته) كلها (عتق) لمفهوم حديث «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» لأنه مع البراءة لم يبق عليه شيء، ولأن البراءة في معنى الأداء، بجامع سقوط الحق في الموضعين

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is released from part of his kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1254)

(وإن أبرئ) مكاتب (من بعضها) كأن كاتبه على ألف وأبرأه من أربعمائة (فهو على الكتابة فيما بقي) من الألف، فإذا أدى عتق.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for a number of slaves with a single consideration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1254)

[فصل وتصح كتابة عدد من رقيقه بعوض] واحد، كأن يكاتب عبدين على مائتين إلى سنتين كل سنة مائة، كما لو باعهم كذلك لواحد (ويقسط العوض) بينهم (على القيم) أي قيمة كل منهم (يوم العقد) لأنه زمن المعاوضة لا على عدد رءوسهم كما لو اشترى شقصا وسيفا أو اشترى عبيدا ورد واحدا منهم بعيب (ويكون كل) منهم (مكاتبا بقدر حصته) من العوض (يعتق بأدائها ويعجز بعجزه عنها) أي قدر حصته (وحده) لأن الكتابة عقد معاوضة. أشبه ما لو اشتروا عبدا، وإن شرط عليهم ضمان بعضهم بعضا لم يصح الشرط، وتصح الكتابة، وإن مات بعضهم سقط ما عليه نصا، وكذا إن أعتق السيد بعضهم (وإن

أدوا) ما كوتبوا عليه جميعه (واختلفوا) بعد أدائه (في قدر ما أدى كل واحد) منهم، بأن قال أكثرهم قيمة: أدينا على قدر قيمنا. وقال الأقل قيمة: أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقيته (ف) القول (قول مدعي أداء الواجب) أي قدر الواجب عليه لأن الأصل براءته مما ادعي به عليه

Mas'alah: What is the ruling on a master writing a kitabah for part of his slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1255)

(ويصح أن يكاتب) السيد (بعض عبده) كنصفه كالبيع ويجب أن يؤدي إلى سيده من كسبه بحسب ما له فيه من الرق، ويؤدي في الكتابة بحسب ما كوتب منه إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة (فإن أدى) عليه (عتق كله) أي ما كوتب فيه لأدائه والباقي بالسراية، كمن أعتق بعض عبده. ويصح أن يكاتب عبده على ألفين في رأس كل شهر ألف على أن يكون العتق عند أداء الألف الأول. فإذا أداه عتق لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء صح. فكذا إذا جعل عتقه عند أداء بعض كتابته ويبقى الآخر دينا عليه بعد عتقه. كما لو باعه نفسه به. وكذا شرطه عليه خدمة معلومة بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for a share in a jointly-owned slave without the partner's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1255)

(و) يصح أن يكاتب (شقصا) له (من مشترك) عبد أو أمة (بغير إذن شريكه) موسرا كان الشريك أو معسرا. لأنها عقد معاوضة على نصيبه فصح كبيعه، ولأنه ملك يصح بيعه وهبته فصحت كتابته كالكامل، وكما لو كان باقيه حرا ولا يمنع الكسب وأخذ الصدقة بجزئه المكاتب. ولا يستحق الشريك شيئا مما أخذه من الصدقة بذلك الجزء كما لو ورث المبعض شيئا بجزئه الحر فإن هايأ مالك البقية فكسب في نوبته شيئا اختص به المكاتب وإن لم يهايئه. فما كسبه بجملته فله من كسبه بقدر الجزء المكاتب منه

ولسيده الذي لم يكاتبه الباقي لأنه كسبه بجزئه المملوك

Mas'alah: What does a partially manumitted mukatab own from his earnings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1255)

(ويملك) المكاتب بعضه (من كسبه بقدره) أي الجزء المكاتب لأنه مقتضى الكتابة

Mas'alah: When does a partially manumitted mukatab become fully free after paying his partners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1255)

(فإذا أدى) المكاتب بعض (ما كوتب عليه) لمن كاتبه (و) أدى (ل) لشريك (الآخر) الذي لم يكاتبه (ما يقابل حصته عتق) كله (إن كان من كاتبه) أي كاتب نصيبه منه (موسرا) بقيمة حصته منه (موسرا) بقيمة حصة شريكه: الجزء المكاتب بالأداء، والآخر بالسراية وليس له أن يؤدي إلى من كاتبه شيئا حتى يؤدي إلى الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصته منه، سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن. فلو أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق لأنه دفع ما ليس له (وعليه) أي الشريك الذي كاتب نصيبه منه وأدى إليه (قيمة حصة شريكه) لأن عتقها عليه بسبب من جهته. أشبه ما لو باشره بالعتق.

أو علق عتق نصيبه بشرط فوجد. فإن كان الذي كاتبه معسرا لم يعتق سوى نصيبه وإن كان موسرا ببعض نصيب شريكه عتق بقدر ما هو موسر به

Mas'alah: What is the ruling if a partner manumits his share of a mukatab before payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1256)

(وإن أعتقه الشريك) الذي لم يكاتبه أي أعتق نصيبه منه (قبل أدائه) كتابته (عتق عليه كله) بالسراية (إن كان موسرا) بقيمة نصيب شريكه كما لو لم يكن بعضه مكاتبا (وعليه) أي الشريك المعتق (قيمة ما للشريك) المكاتب من المشترك (مكاتبا) لأنه أتلفه عليه كذلك، فإن كان معسرا لم يعتق سوى نصيبه ويبقى نصيب شريكه على كتابته. فإذا أداها كملت حريته عليهما وولاؤه بينهما بقدر ما عتق على كل واحد منها

Mas'alah: What is the ruling on two partners making a kitabah contract for a jointly owned slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1256)

(ولهما) أي الشريكين في عبد (كتابة عبدهما) سواء تساوى ملكهما فيه ; أو تفاضل (على تساو) في مال الكتابة كأن يكاتباه على ألفين لكل ألف. (و) على (تفاضل) كأن يكاتباه على ثلاثة آلاف لواحد ألفان ولآخر ألف سواء كاتباه في عقد أو عقدين لأن كلا يعقد على نصيبه عقد معاوضة فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع (ولا يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما) فلا يزيد أحدهما على الآخر. ولا يقدم أحدهما على الآخر. لأنهما سواء فيه فيتساويان في كسبه، وحقهما متعلق بما في يده تعلقا واحدا، فلم يكن له أن يخص أحدهما منه بشيء دون الآخر. فإن قبض أحدهما دون الآخر لم يصح القبض. وللمفضول أن يأخذ منه حصته إن لم يكن أذن. فإن عجز فلهما الفسخ

والإمضاء، فإن فسخا أو أمضيا أو فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز

Mas'alah: What is the ruling if partners make separate kitabah contracts and the slave pays one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1256)

(فإن كاتباه منفردين) في صفقتين (فوفى) المكاتب (أحدهما) أي الشريكين ما كاتبه عليه. ظاهره. ولو بلا إذن الآخر بخلاف ما إذا كاتباه كتابة واحدة (أو أبرأه) منه (عتق نصيبه خاصة إن كان) الموفي أو المبرئ (معسرا) بقيمة نصيب شريكه (وإلا) بأن كان موسرا بقيمة حصة شريكه عتق عليه (كله) بالسراية وعليه قيمة نصيب شريكه، مكاتبا وولاؤه كله له

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays one partner in a single kitabah contract without the other's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1256)

(وإن كاتباه كتابة واحدة) في صفقة واحدة (فوفى أحدهما) أي أحد الشريكين ما له عليه (بغير إذن الآخر لم يعتق منه شيء) لفساد القبض لتعلق حقهما بما في يد المكاتب تعلقا واحدا. (وإن كان) وفى أحدهما (بإذنه) أي الآخر (عتق نصيبه) لصحة القبض. لأن المنع لحق الشريك الآخر وقد زال بالإذن (وسرى) العتق (إلى باقيه إن كان) من استوفى كتابته (موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا) لعتقه عليه باقيا على كتابته،

وله ولاؤه كله وما بيده من المال الذي لم يقبض منه شيئا مع كونه بينهما

نصفين بقدر ما قبضه صاحبه والباقي بين العبد وسيده الذي عتق عليه. لأن نصفه عتق بالكتابة. ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للسيد

Mas'alah: What is the ruling if three partners write kitabah for a slave and one denies receiving payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1257)

)

Mas'alah: How is a dispute resolved when one of three partners denies receiving kitabah payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1257)

وإن كاتب ثلاثة عبدا) لهم (فادعى الأداء إليهم) كلهم (فأنكره) أي الأداء (أحدهم) وأقر الآخران (شاركهما) المنكر (فيما أقرا بقبضه) من العبد فلو كانوا كاتبوه على ثلثمائة مثلا فاعترف اثنان منهم بقبض مائتين وأنكر الثالث قبض المائة شاركهما في المائتين اللتين اعترفا بقبضهما لأنهما من ثمن العبد وهو مشترك بينهم فثمنه يجب أن يكون بينهم ولأن ما بيد العبد لهم وما أخذاه كان بيده فوجب أن يشتركوا فيه بالسوية (ونصه) أي الإمام أحمد (تقبل شهادتهما عليه) أي المنكر بقبض المائة، لأنهما شهدا

للعبد بأداء ما يعتق به. أشبها الأجنبيين، ولا يمنع ذلك رجوع المشهود عليه عليهما بحصته مما قبضاه، وإلا لما قبلت شهادتهما عليه لأنهما يدفعان عن أنفسهما بها مغرما فإن كانا غير عدلين أو عدلين ولم يشهدا. أخذ المنكر منهما ثلثي مائة ومن العبد تمامها، ولا يرجع المأخوذ منه على الباقين بشيء وإن أنكر الثالث الكتابة فقوله: بيمينه ونصيبه رقيق إذا حلف. وإن كان شريكاه عدلين وشهدا عليه. قبلت شهادتهما لأنهما لا يجران بها إلى أنفسهما نفعا

Mas'alah: What is the ruling on accepting kitabah for oneself and an absent slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1257)

)

Mas'alah: What happens if an absent slave ratifies a kitabah accepted on his behalf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1257)

ومن قبل كتابة) من سيده (عن نفسه. و) عن رقيق لسيده (غائب) بأن قال سيد لبعض أرقائه: كاتبتك وفلانا الغائب على كذا. فقبل المخاطب لنفسه وللغائب (صح) ذلك (كتدبير) مع غيبة المدبر بجامع كون التدبير والكتابة سببين للعتق، وإن انفردت الكتابة بشروط ليست للتدبير (فإن أجاز الغائب) ما قبله له الحاضر من الكتابة انعقدت لهما والمال بينهما على ما قبل الحاضر (وإلا) بأن لم يجز الغائب ما قبله الحاضر (لزمه) أي

الحاضر (الكل) الذي كوتبا عليه لحصول القبول من الحاضر ذكره أبو الخطاب. ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة، قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree about the kitabah or its amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1257)

[فصل وإن اختلفا أي السيد ورقيقه في كتابته] في كتابته كأن ادعى العبد أن سيده كاتبه على كذا فأنكر سيده (فقول منكر) بيمينه لأن الأصل عدمها (و) إن اختلفا (في قدر عوضها) أي الكتابة كقول السيد كاتبتك على ألف فيقول المكاتب: بل على ستمائة فقول سيد بيمينه نصا لأنه اختلاف في

عوض الكتابة. أشبه ما لو اختلفا في أصلها ويفارق البيع من وجهين أحدهما أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه والأصل في المكاتب وكسبه أنه للسيد فكان القول قوله فيه، الثاني أن التحالف في البيع يفيد ولا فائدة فيه هنا إذ فائدته فسخ الكتابة ورد العبد إلى الرق إذا لم يرض بما حلف عليه العبد. وهذا حاصل بحلف السيد وحده. وإنما قدم قول المنكر في سائر المواضع لأن الأصل معه وهنا الأصل مع السيد، إذ الأصل ملكه للعبد وكسبه. وإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه كما لو اتفقا وسواء كان الاختلاف قبل العتق أو بعده (أو) اختلفا في (جنسه) أي مال الكتابة بأن قال السيد: كاتبتك على مائة دينار، فيقول العبد: بل على مائة درهم (أو) اختلفا في (أجلها) أي الكتابة بأن قال السيد: كاتبتك على مائتين على شهرين كل شهر مائة، فقال العبد بل كل سنة مائة. فقول سيد بيمينه لما تقدم (أو) اختلفا في (وفاء

مالها) بأن قال العبد: وفيتك كتابتي فعتقت وأنكره السيد (فقول سيد) بيمينه. وكذا لو ادعى المكاتب أن سيده أبرأه منها فأنكره لأن الأصل عدم ذلك (وإن قال) السيد (قبضتها) أي الكتابة (إن شاء الله أو) قبضتها إن (شاء زيد عتق) المكاتب (ولم يؤثر) الاستثناء (ولو) كان (في مرضه) لأنه لا مدخل له في الإقرار. ولأن قوله قبضتها ماض ولا يمكنه تعليقه، لأنه قد وقع على صفة لا يتغير عنها بالشرط (ويثبت الأداء) للكتابة (ويعتق) به المكاتب (بشاهد) أي برجل واحد (مع امرأتين أو) بشهادة رجل عدل مع (يمين) مكاتب كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt kitabah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1258)

[فصل والكتابة الفاسدة] (الفاسدة ك) الكتابة (على خمر أو) على (خنزير أو) على شيء (مجهول) كثوب أو حمار أو نحوهما (يغلب فيه حكم الصفة في أنه) أي المكاتب (إذا أدى) ما سمي فيها (عتق) سواء صرح بالصفة بأن قال: إذا أديت إلى ذلك فأنت حر أو لا. لأنه مقتضى الكتابة فهو كالمصرح به وكالكتابة الصحيحة وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه لأنه عتق بالصفة وما أخذه السيد منه فهو من كسب عبده. و (لا) يعتق في الكتابة الفاسدة (إن أبرئ) المكاتب مما عليه لعدم صحة

البراءة. لأن الفاسد لا يثبت في الذمة (ويتبع ولد) في كتابة فاسدة لأنه يعتق فيها بالأداء أشبه الصحيحة. و (لا) يتبع (كسب فيها) أي الفاسدة فما بيده حين عتق لسيده كما لو

علق عتقه بصفة فوجدت وبيده مال (ولكل) من سيد ورقيق (فسخها) لأنها عقد جائز لأن الفاسد لا يلزم حكمه وسواء كان ثم صفة أو لم تكن، لأنها مبنية على المعاوضة وتابعة لها والمعاوضة هي المقصود. فإذا بطلت المعاوضة التي هي الأصل بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة ويملك المكاتب في الصفة الفاسدة التصرف في كسبه وأخذ الزكاة والصدقات كالصحيحة وإذا كاتب عددا كتابة فاسدة فأدى إليه أحدهم عتق كالصحيحة. ولا يلزم السيد في الفاسدة أداء ربع الكتابة ولا شيء منها لأن العتق هنا بالصفة. أشبه ما لو قال: إذا أديت إلي فأنت حر (وتنفسخ) الكتابة الفاسدة (بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفهه) لأنها عقد جائز من الطرفين فلا يئول إلى اللزوم، وأيضا فالمغلب فيه حكم الصفة المجردة، وهي تبطل بالموت. ويملك السيد أخذ ما بيد المكاتب في الفاسدة.

Mas'alah: Can a master compel a mukatab or mukatabah into marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1280)

لا) يجبر سيد (مكاتبا أو مكاتبة) ولو صغيرين لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه، ولذلك لا يلزمه نفقتهما ولا يملك إجارتهما ولا أخذ مهر المكاتبة (

Mas'alah: Does writing a kitabah contract for a woman permit her sister?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1300)

(أو) أي ولا يكفي لحل الأخرى (كتابة) الموطوءة ; لأنه سبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the deceiver is the father of a mukatabah wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1314)

(أو) كان الغار للزوج (أباها) أي الزوجة نفسها (وهي مكاتبة فلا مهر له) أي لسيدها إذا كان هو الغار (ولا) مهر (لها) أي المكاتبة إن كانت هي الغارة ; لأنه لا فائدة في أن يجب لأحدهما ما يرجع به عليه.

Mas'alah: What is the status of the child of a mukatabah deceived into marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1314)

(وولدها) أي المكاتبة من زوج غر بحريتها (مكاتب) لولا التغرير تبعا لها (فيغرم أبوه قيمته لها) إن لم تكن هي الغارة ; لأنه فوته عليها ويرجع بما يغرمه على من غره.

Mas'alah: What is the ruling on killing a mukatab for his own slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1593)

(ولا) يقتل (مكاتب بقنه) ; لأنه مالك رقبته أشبه الحر (ولو كان) عبدا لمكاتب (ذا رحم محرم له) ; لأنه ملكه، فلا يقتل به كغيره من عبيده، ويقتل مكاتب بقن غيره وتقدم

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=151)

باب المكاتب

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=151)

والمكاتبة: شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته إذا ابتغاه العبد المكتسب الصدوق من سيده. واستحب له إجابته إليها لقول الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] .

Mas'alah: How is the payment schedule and the amount of reduction for the mukatab determined?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=151)

ويجعل المال عليه منجما فمتى أداها عتق ويعطى مما كتب عليه الربع لقول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال علي رضي الله عنه هو الربع1.

Mas'alah: What are the rulings regarding the master's dealings with the mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=151)

وليس لسيده استخدامه ولا أخذ شيء من ماله ومتى أخذ منه شيئا أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته ويجري الربا بينهما كالأجانب إلا أنه لا بأس أن يجعل لسيده ويضع عنه بعض كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his female mukatab or her relatives?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=151)

وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها فإن فعل فعليه مهر مثلها وإن ولدت منه صارت أم ولد فإن أدت عتقت وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت فيكون ما في يدها للورثة.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab slave?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=151)

ويجوز بيع المكاتب لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم2.

Mas'alah: What happens when a mukatab is sold to a new owner?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=151)

ويكون في يد مشتريه مبقي على ما بقي من كتابته فإن أدى عتق وولاؤه لمشتريه وإن عجز فهو عبد. 1 أخرجه النسائي في الكبرى 3/199. 2 تقدم تخريجه ص83.

Mas'alah: What is the ruling if two mukatabs purchase each other?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=152)

وإن اشترى المكاتبات كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثاني فإن جهل الأول منهما بطل البيعان.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract upon the death of the mukatab or the master?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=152)

وإن مات المكاتب بطلت الكتابة وإن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة وولاؤه لمكاتبه.

Mas'alah: Is the kitabah contract binding and can it be rescinded?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=152)

والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها وإن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه

Mas'alah: How is a mukatab's liability for a crime handled?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=152)

وإذا جنى المكاتب بدء بجنايته

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between a mukatab and his master?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=152)

وإن اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=404)

فصل في الكتابة وهي مستحبة. وعنه: أنها واجبة، إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، أجبره الحاكم عليها. وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين. وإذا كاتب عبده المميز، صح، فإن كاتب المميز عبده بإذن وليه، صح، ويحتمل لا [1] يصح إلا على عوض معلوم منجم، نجمان فصاعدا، يعلم في كل نجم قدر ما يؤدي، وقيل: تصح على نجم واحد، وقال القاضي: إذا كاتبه على عبد مطلق، صح، وله الوسط، ويصح إن كاتبه على مال وخدمة. وتنعقد بقوله: "كاتبتك على كذا" ، وإن لم يقل: إذا أديت إلي [2] فأنت حر. (1) في "ط" : "ألا" . (2) في "ط" : "لي" .

Mas'alah: How is kitabah treated during the master's terminal illness?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=405)

وتعتبر الكتابة في المرض من الثلث.

Mas'alah: When does the slave become free by remission of the kitabah debt?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=405)

ويعتق العبد بالإبراء من المال، ويعجز إذا ح

Mas'alah: What is the ruling on rescinding kitabah when the slave pays three-quarters of the amount?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=405)

ل نجم ولم يؤده. وعنه: لا يعجز حتى يحل عليه نجمان. وإذا أدى ثلاثة أرباع مال الكتابة، وعجز عن الربع، لم يجز فسخ الكتابة.

Mas'alah: How is the kitabah payment divided among multiple slaves in a single contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=405)

وإذا كاتب جماعة كتابة واحدة، صح، ويتقسط العوض بينهم على قيمهم، وقال أبو بكر: ع

Mas'alah: What happens when one of multiple mukatabs pays his share?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=405)

فإن أدى أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah payment and the slave's person to different people?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=405)

، عتق، وإن عجز، رق وحده، وقال أبو بكر: لا يعتق واحد منهم حتى تؤدى جميع [1] الكتابة، (2

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a certain condition in kitabah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=406)

وعنه: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's slave who becomes Muslim and is then made a mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=406)

وإذا أسلم عبد الذمي، لزمه إزالة ملكه عنه، فإن كاتبه، لم يصح، وقال القاضي: يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the master detains the mukatab for a period?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=406)

وإذا حبس السيد المكاتب مدة، لزمه أرفق الأمرين به من أجرة المثل، أو تأخيره [1] مثل المدة.

Mas'alah: What is the ruling if someone commits a crime against the mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=406)

وإن جنى عليه، لزمه أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab accidentally injures his master?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=406)

فإن جنى على سيده خطأ، فدى بنفسه بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش الجناية.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the mukatab's liability for injuring his master?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=406)

وعنه: يلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ.

Mas'alah: How are debts incurred by the mukatab treated after emancipation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=406)

وما لزم المكاتب من الديون، تعلق بذمته تبع به بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the master chooses to ransom the mukatab for all injuries?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=406)

وعنه: إن اختار فداه، لزمه أرش جميع الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on injuries if the mukatab becomes free through kitabah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=406)

وكذلك إن عتق بالكتابة، هل يلزمه أقل الأمرين، أو أرش جميع الجنايات؟ يخرج على الروايتين [2].

Mas'alah: What is the ruling if one slave of a mukatab injures another?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=406)

وإذا جنى بعض عبيد المكاتب على بعض، لم يكن له أن يقتص إلا بإذن السيد. (1) في "ط" : "وتأجيره" . (2) في "ط" : "روايتين" .

Mas'alah: What is the ruling if the master finds a defect in the payment after the mukatab is freed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=407)

وإذا أدى المكاتب، وعتق، فوجد السيد بالعوض عيبا، رجع بأرشه، أو بقيمته، ولا يرتفع العتق.

Mas'alah: What actions is a mukatab prohibited from doing without the master's permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=407)

وليس للمكاتب أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يفرض، ولا يحابي، ول

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=407)

والكتابة الفاسدة؛ مثل أن يكاتبه على خمر أو خنزير، حكمها حكم العتق المعلق على أداء ذلك في جميع الأحكام، إلا أنها تنفسخ بالجنون والموت والحجر لسفه، وقال أبو بكر: لا تنفسخ.

Mas'alah: Who has the right to rescind the kitabah contract, and do children follow in valid and invalid contracts?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=407)

ويملك كل واحد منهما فسخها، والأولاد يتبعون في الصحيحة وفي الفاسدة؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the rulings on a slave buying his freedom and on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=186)

فصل إذا باع سيد قنه نفسه بمال منجم نجمين فأكثر صح، فإذا أداه عتق، وولاؤه له،

وإن عجز عاد قنا. وتصح كتابة أم ولده، وبيع المكاتب، وإذا أدى لمشتريه عتق، وولاؤه له (1) العتق لغة: الخلوص. وشرعا: تحرير رقبة وتخليصها من الرق. (2) في (ج) : "وكاتبته" !!

ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله. ويتبع مكاتبة ولد ولدته بعدها كأم ولد ومدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of kitabah (mukatabah)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=55)

باب الكتابة وهو بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته، و (تسن) مع أمانة العبد وكسبه، وتكره مع عدمه، ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى عتق وولاؤه له، وإن عجز عاد قنا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries:** 2798 | **kitabs:** 87 | **source pages:** 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries:** 2766 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries:** 1803 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries:** 18889 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | entries: 1708 | kitabs: 104 | source pages: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | entries: 8934 | kitabs: 115 | source pages: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al–Khiraqi — al–Maktab al–Islami

Scholar/compiler: Al–Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92